" الجامع الوجيز " للبزازي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ المعروف بـ " الفتاوى البزازية " (البيوع والصرف)

تحقيق ودراسة الطالب

" أحمد الجزّار " بن محمد داود بشناق

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الجواد خلف عبد الجواد

حقل التخصص – الفقه وأصوله

١٤٣٠ هـ – أيلول ٢٠٠٩ م

الجامع الوجيز

للبزازي المتوفى سنة ٨٢٧هـ المعروف بالفتاوى البزازية (البيوع والصرف)

تحقيق ودراسة الطالب

" أحمد الجزّار " بن محمد داود بشناق

ماجستير القضاء الشرعي ، جامعة البلقاء التطبيقية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في تخصص الفقه وأصوله

في جامعة العلوم الإسلامية العالمية – عمان / الأردن

وافق عليها

عبد الجواد خلف عبد الجواد .... رئيساً

أستاذ التفسير وعلوم القرآن وأستاذ الفقه وأصوله المشارك / جامعة العلوم الإسلامية العالمية

محمد عقلة الإبراهيم .... أستاذ

الفقه وأصوله / جامعة اليرموك

مصطفى ديب البغا .... أستاذ

أصول الفقه / جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عبد الملك عبد الرحمن السعدي .. .. أستاذ

الفقه المقارن / جامعة العلوم الإسلامية العالمية

يوسف علي غيظان .... أستاذ

الفقه المقارن / جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ تقديم الرسالة ٨/شوال / ١٤٣٠

الموافق ٢٧/٩/٢٠٠٩م

الإهداء

إلى والدي ووالدتي....

إلى إخوتي وأخواتي ......

إلى زوجتي رفيقة دربي ....

إلى أولادي قرة عيني ...

رند... عمرو...... لجين

إلى طلبة العلم الشرعي ....

أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز متطلبات الدراسة من مواد وأطروحة ، له الحمد والشكر والمنة أولاً وآخراً . ومن باب الاعتراف بالجميل ، وذكر أصحاب الحقوق بالشكر الجزيل ، وانطلاقاً من قول النبي ﷺ : " مَنْ لا يشكر الناس لا يشكر الله " فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في وصولي إلى هذا ابتداءً ، ولكل من أسهم في إخراج هذا العمل .

وأخص بالذكر منهم أخي حسن بشناق أبا أسيد الذي رفع عن كاهلي اعباء نفقات الدراسة لأتفرغ لطلب العلم فجزاه الله عني الخير كل الخير

وكذلك فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الجواد خلف عبد الجواد حفظه الله ورعاه ، لما أولاه من اهتمامٍ بي أثناء دراستي للمتطلبات ، ولقبوله الإشراف على موضوع أطروحتي ، فشرفت بذلك ، ولم يبخل علي بشيء من علمه أو وقته أو جهده ، بل تجاوز الأمر ذلك أنْ فتح لنا أبواب وقته كاملاً حتى فتح لنا أبواب مترله خارج أوقات دوام الجامعة ، فجزاه الله الخير كل الخير عني وعن طلبة العلم الشرعي .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أصحاب الفضيلة العلماء الأفاضل فرسان هذا الميدان وأعمدته أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ . د . محمد عقلة الإبراهيم

٢- أ . د . يوسف علي غيظان

٣- أ . د . مصطفى ديب البغا

٤- أ . د . عبد الملك السعدي

لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة ، مما سيزيد هذه الأطروحة بهاءً وجمالاً ، فأتدارك ما فاتني ، وأصوب ما أخطأته ، وأكثر ما يطمئن طالب العلم الشرعي أن عمله وُضِعَ – بفضل الله ومَنِّه – بين يدي كوكبة من أهل العلم ، لن تبخل عليه بشيء حتى يخرج هذا العمل في أحسن صورة . فجزاهم الله الخير كل الخير .

واسمحوا لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لهذا الصرح العلمي الشامخ منارة العلم في أردننا الحبيب جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، ممثلة برئيس مجلس أمنائها سمو الأمير غازي بن محمد حفظه الله ورعاه ؛ وبفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبي البصل رئيسها ، والذي يصل الليل بالنهار ليعمل على النهوض بالجامعة ، وبإحضار خيرة علماء العلوم الشرعية من كل حدب وصوب فجزاه الله عن طلبة الجامعة كل خير .

ولا يفوتني أن أشكر الدكتور الفاضل خَلُوق آغا رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون ، لما يبديه من اهتمام ويقدمه من مساعدة لطلبة العلم الشرعي .

وأشكر الأستاذ الفاضل عبد الرحيم الرواجفة لتفضله بترجمة ما جاء في هذه الأطروحة من ألفاظ فارسية ، ونقلها إلى اللغة العربية بما يتفق والمراد الفقهي منها .

ولا أنسى إخوتي في العمل مديراً وموظفين المهندس حسن عدنان صالح والأستاذ درويش غنيم والأستاذ محمود زيادة ، الذين وفروا لي كل ما بوسعهم للتفرغ لطلب العلم ، وإنجاز المهمة ، وأشكر كل أخ وأخت قدم لي يد العون لإنجاز هذه الأطروحة .

فهرس المحتويات

الملخص

الحمد لله أحمده حمداً كثيراً يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده ، وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه .

وقامت الدراسة على بيان أهمية الإمام البزازي وعلمه وحياته في الفقه الحنفي ، مـــن خـــلال دراسة مسحية لكتابي البيوع والصرف من كتاب " الجامع الوجيز " حيث تتبع الباحث منهج الإمام وطريقته في عرض المسائل والأسس النظرية التي قامت عليها أحكامه واجتهاداته الفقهية ، ومدى موافقته أو مخالفته للرأي الراجح في المذهب الحنفي .

وتوصلت الدراسة إلى أن كتاب الإمام البزازي " الجامع الوجيز " هو من أهم كتب الفقه الحنفي ، وأن الإمام قد أثر علمه في الفقه الحنفي .

وأن هذه الأطروحة في مادتها الأصلية " الجامع الوجيز " يمكن إقامة النص فيها من نـــسختين مخطوطتين وأخرى مطبوعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

" الحمد لله مستوجب الحمد برزقه المبسوط ، وكاشف الضُرِّ بعد القنوط ، الذي خلق الخلق ووسع الرزق ، وأفاض على العالمين أصناف الأموال ، وابتلاهم فيها بتقلب الأحوال ، وردِدهم فيها بين العسر واليسر ، والغنى والفقر ، والطمع واليأس ، والثروة والإفلاس والعجز والاستطاعة ، والحرص والقناعة ، والبخل والجود والفرح بالموجود ، والأسف على المفقود ، كل ذلك ليبلوهم أيهم أحسنُ عملاً ، وينظر أيهم آثر الدنيا على الآخرة بدلاً ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين "[1] .

أما بعد ...

ولما كانت الحياة اليومية لا تتوقف ، وكانت المعاملات المالية هي عصبها وشريانها ؛ فالإنسان بطبعه مدني ، لا يستطيع أن يعيش بمفرده ، وليس له سبيل للاستغناء عن أخيه الإنسان ، لا فيما صغر من الأمور ولا فيما عظم منها ، فهو يباشر حياته اليومية بالبيع من هذا وبالشراء من ذاك ، فهو بهذا يمارس نشاطاً اقتصادياً ، يحتاج معه إلى ضوابط تقّييد هذا النشاط ، حتى لا يظلم ولا يُظلم .

ولما كان الإنسان بطبعه عاجزاً عن أن يضع تشريعاً ينظم حياته وحياة غيره ، كان الشرع هو الذي يضع هذه الضوابط التي تنظم وتنتظم حياة الأفراد والمجتمعات ، فهو أعلم بهم ، وبما يُصْلِحُ حالهم .

لذا فإن الإسلام نظر إلى الأموال على أنها سيفٌ ذو حدين ، فيها النفع وفيها الضر ، فجاء بالتشريعات التي تكفل عدم الظلم لهذا أو لذاك .

---

[1] - " إحياء علوم الدين " ٣/٢٩٥ للإمام الغزالي : محمد بن محمد بن محمد أبي حامد ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق : سيد عمران ، دار الحديث ، مصر – القاهرة ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

وبالنظر لما جاء به التشريع الإسلامي في الجانب الاقتصادي ، نرى أن نصوص الشرع منها ماجاء : عاماً واحتاج إلى تخصيص ، ومنها ما جاء مطلقاً واحتاج إلى تقيّيد ، ومنها ما جاء مجملاً واحتاج إلى تبيين . وكذلك من الوقائع ما كان مستجداً واحتاج إلى إلحاقه بأصل يشبهه ...الخ .

فظهر الأئمة الأعلام فرسان هذه الميادين ، ليغوصوا في أعماق أعماق النصوص الشرعية ويسبروا غورها ، ويستخرجوا لؤلؤها ومرجانها ، ويضيؤوا بنورها ليل الحياة بكافة جوانبها ، لتشرق شمسها في سماء الأسواق التجارية ، تنظم لهم معاملاتهم فيما بينهم ، وترشدهم إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة ، ومن هؤلاء الإمام البزازي في كتابه " الجامع الوجيز " والذي عُرِفَ فيما بعد ، بـ " الفتاوى البزازية " .

وقد استعرض الإمام – رحمه الله – الفقه الحنفي ، منزلاً أحكامه على الوقائع ، متحرياً الدقة البالغة في وصف الحكم الشرعي ، وقد منَّ الله عليّ وشرفني بأن أكون أحد من يبذل جهده في خدمة هذا الكتاب وإخراجه من أدراج المكتبات والمتاحف أو من على هامش كتاب طُبع على هامشه ، إلى أن يكون كتاباً مستقلاً ، أزيل ما علق به من درن التصحيف والتحريف والخطأ والسقط ، عسى أن يتقبل الله عملي .

وعليه ؛ وبعد أن استعنتُ بالله – عز وجل – ومن ثم استشرت من أثق بهم من أهل العلم ، وعلى رأسهم فضيلة أستاذي وشيخي الأستاذ الدكتور : عبد الجواد خلف عبد الجواد ، والذي شرفت بقبوله الإشراف على أطروحتي ، حزمت أمري متوكلاً على الله عزّ وجلّ ، وشرعت بالعمل في هذه الأطروحة .

وأخيراً فإن هذا ما حبرت بقلمي ، فإن كنت قد أصبت فمن الله بمنّه وفضله وتوفيقه ، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، والعياذ بالله ، آملاً من كل أخ غيورٍ على دينه إن رأى خطئاً فيما خططت بيدي أن لا يتردد في أن يهدي إلي عيوبي وأخطائي ، ليتم تداركه وتصويبه ، وإن رأى خيراً فلينقله لمن كان محتاجاً إلى معرفته .

١- مشكلة الدراسة :

لأن الحياة الاقتصادية في جانبها الأكبر يتعلق بالبيع والصرف ، والذي هو أحد الأعمدة الرئيسة في بناء الدول وأساس نهوض المجتمعات . ولأن الدراسات المتعلقة بالجانب المالي تلقى اليوم اهتماماً كبيراً من قبل المجتمعات الإسلامية .. لذلك كله جاءت هذه الدراسة تأصيلاً منهجياً علمياً لكتابي البيع والصرف من كتاب " الجامع الوجيز " وأهميته في الفقه الإسلامي المعاصر .

ولأن حياة الأمم وتقدمها يقاس بمدى اهتمامها بتاريخها ، وقدرتها على المحافظة على تراثها العلمي ، واعتزازها بعلمائها الذين خطو بعلمهم حضارة أمتهم .. ولذلك حاولت هذه الدراسة بيان أثر الإمام البزازي في نهوض الفقه الإسلامي ، وهي محاولة جادة لربط التراث الفقهي بحاضر الأمة المعاصر ربطاً أصيلاً ومعاصراً .

٢- صعوبات الدراسة : تكمن الصعوبات التي واجهتني أثناء العمل في هذه الأطروحة في أمرين :

الأول : في الحصول على النسخ الخطية لهذا المُؤلَّف (الكتاب) ، إذ أنه مع كثرة نسخه الخطية المنتشرة في المكتبات العالمية إلاّ أنّ الحصول على نسخ عنها أمر ليس من السهل على طالب العلم ؛ للأسباب الآتية :

أ- عدم موافقة كثير من المكتبات على استنساخ المخطوط .

ب- وضع جملة من العراقيل - من قبل مكتبات أخرى - أمام طالب العلم بما تكفل عدوله عن تحقيق المخطوط ، وتتمثل هذه العراقيل بـ :

١- طلب نسخة من مخطوط غير موجود لديهم في مقابل إعطاء نسختهم ، وأتساءل هنا : من أين لطالب العلم - ابتداء - نسخ مخطوطة ؟!

٢- وعلى فرض توافر نسخة ليست موجودة لديهم ، تطلب هذه المكتبات تحويل هذه النسخة من أوراق إلى قرص مدمج (CD) ، وهذا - بحد ذاته طلب مرهق من حيث التكاليف المادية للطالب من جهة ومن جهة أخرى : مشقة البحث عن الشركات التي تتوافر لديها هذه التقنية .

ج- التكاليف الباهظة لنسخ المخطوط .

د- صعوبة مراسلة المكتبات العالمية لمشقة معرفة عناوينها .

هـ – يتطلب الحصول عليها السفر من قبل الباحث إلى موضع خزنها .

الثاني : ترجمة اللغة الفارسية ، فقد وردت بعض العبارات والألفاظ الفارسية في كلام الإمام :

وهنا يجب أن أبين أن مسألة ترجمة الكلمات والعبارات الفارسية التي جاءت في الكتاب – موضوع الأطروحة – لم يكن من السهل للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن هذه الكلمات والعبارات ، قد جاءت باللغة الفارسية القديمة ، والتي لم تعد متداولة الآن .

السبب الثاني : أنه على فرض أنها لغة متداولة ومعروفة إلا أن هذه الألفاظ جاءت بلغة فقهية ، فأمست أبعد من أن تكون كلمة بحاجة إلى معنى لغوي ، بل إلى معنى اصطلاحي فقهي .

السبب الثالث : أن الباحث على غير علم بهذه اللغة – لا من قريب ولا من بعيد – وعليه ؛ فقد يقوم الباحث بنسخ هذه الألفاظ والعبارات من نسخة " ظ " أو " ب " نسخاً خاطئاً ، بحيث لم يميز حروفها الأوردية كحرف الكاف التي يعلوها شخط ، أو الجيم التي تحتها نقاط ثلاثة ...الخ . أو أن يجمع بين ضمير وكلمة ...الخ .

السبب الرابع : أن مثل هذا العمل يحتاج لمن يجمع بين العلم باللغة الأوردية – الفارسية – القديمة والحديثة ولغة الفقه الفارسية – إذا جاز التعبير – إن وجد ، علاوة على علمه باللغة العربية ولغة الفقه وبخاصة الفقه الحنفي .

لهذا كله كانت الترجمة بحد ذاتها معوقاً ، وقد اعتذر عن ترجمتها مكاتب ترجمة داخل الأردن وخارجه ، وكذلك مراكز اللغات داخل الجامعات الأردنية وخارجها ، إلى أن يسر الله لنا الأستاذ الفاضل عبد الرحيم الرواجفة ، والذي يدرس في مركز تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في كلية المجتمع العربي . والذي جمع بين علوم اللغة العربية واللغة الفارسية ولغة الفقه العربية ومثلها الفارسية ، ولغة الفقه الحنفي على التحديد ، فجزاه الله عنا وعن طلبة العلم كل خير .

٣- سبب اختياري موضوع الأطروحة :

تتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع -موضوع الأطروحة- في كل من الآتي :

أولاً : المساهمة في إحياء التراث الإسلامي ، والذي هو حبيس ما خُطّ عليه من أوراق ، دُفنت في أدراج المكتبات الكبرى ، لا بل وفي المتاحف العالمية ، عربية وغربية ، إسلامية وغير إسلامية .

فأمسى من يخرج مخطوطاً إلى النور ، ويضعه كتاباً منشوراً بين أيدي الناس وبالأخص طلبة العلم ، كمن يسهم في علاج مريض مرض الموت فيشفى ، وهذا لما أتى به من علم ، وما دل عليه من حياة التراث الإسلامي ، ومواكبته للحياة العصرية ، والتقنين المعاصر ، لا بل إن القوانين المدنية وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية لا يمكن أن تقوم بدونه ، بل إن الغرب الذي لا يدين بالإسلام ، أصبحنا نسمع الأصوات تتعالى فيه مطالبة بتطبيق قوانين وأنظمة الفقه الإسلامي في بلادهم ، ليتسنى لهم العيش بسعادة ، وتحقيق العيش الكريم[1] .

بل أبعد من ذلك ، فإن الأزمة المالية العالمية التي يشهدها العالم بأسره منذ فترة وحتى الآن ، جعلت مجموعة من علماء ومفكري الغرب وأساتذة الاقتصاد الغربي الذين يشار إليهم بالبنان ، يدعون إلى تطبيق النظم الاقتصادية الإسلامية في واقع الحياة ؛ كطريق وحيد للخروج من الأزمة الاقتصادية العالمية .

وفي تقديري ، إن هذا سببٌ كافٍ لاختياري موضوعاً متعلقاً بالمعاملات المالية من الفقه الإسلامي ، من جهة ، ومن جهة أخرى أن يكون من المذهب الحنفي خاصة ، الذي تستمد معظم الأنظمة والقوانين العربية المدنية تشريعاتها منه .

ثانياً : رفد المكتبة الفقهية الإسلامية بكتاب في الفقه الحنفي ، يُوصف بأنه عمدة في الفقه الحنفي ، وذلك لسببين :

---

[1] - " الإسلام هو الحل الوحيد للأزمات المتصاعدة في الغرب " نص المحاضرة التي ألقاها : البروفيسير رجاء جارودي في باريس ، كتاب المختار ، مطابع فتحي الصناعية ، مصر – القاهرة ، و" الإسلام على مفترق طرق " تأليف : ليوبولد فايس ، نقله إلى العربية : د . عمر فروخ ، دار العلم للملايين ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٦ م .

أحدهما : لاحتوائه – وبشكل مختصرٍ – على مجموعة كبيرة جداً من المسائل التي تكثر الحاجة إليها ، فهو كتاب فقه عملي وليس مجرد نظريات ، بل هو كتاب واجه مشكلات الحياة ومستجداتها ، وطرق أبواب جوانب الحياة المختلفة من فقه العبادات إلى فقه المعاملات ...الخ ، مما كان متركزاً في الجانب العملي منها.

ثانيهما : اهتمام علماء المذهب ، ومشرعي القوانين بهذا الكتاب اهتماماً بالغاً ، والاعتماد عليه في الفتوى ، والتشريع . وأضرب لهذا أمثلةً :

إن صاحب كتاب " البحر الرائق "[1] قد اعتمد في كتابه اعتماداً مباشراً على " الفتاوى البزازية " حيث أنه نقل عنه في أكثر من خمسمائة موضع . وكذلك ابن عابدين في " حاشيته "[2] نقل عن " الفتاوى البزازية " في أكثر من ألف ومائتي موضع .

وعلى الصعيد القانوني فإن أكثر كتاب اشتهر ككتاب مقنن في السابق هو كتاب " مجلة الأحكام العدلية "[3] والتي من أهم شروحها : " درر الحكام شرح مجلة الأحكام "[4] للأستاذ علي حيدر ، والذي نقل في شرحه للمجلة في الجانب المالي فقط عن "الفتاوى البزازية" في أكثر من ثلاثمائة موضع . وما ذكرته على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

وفي تقديري أيضاً أنّ هذا سببٌ كافٍ لاختياري لهذا الكتاب على التحديد دون غيره .

ثالثاً : إن كتاباً بهذه المواصفات ، وعلى هذه الدرجة من الأهمية ، ومصنفه إمام على هذا القدر من العلم لجديرٌ بأن يخدم – الكتاب ومصنفه – ويُخرَج إلى النور من أدراج المكتبات العامة ، لا أن يكون كتاباً غير ذي

---

[1] – كتاب " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المتوفى سنة ٩٧٠ م ،منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

[2] – " ردّ المحتار على الدر المختار " : حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ، هو فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره العلامة محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز الدمشقي ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين ، طباعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة غير موجودة .

[3] – " مجلة الأحكام العدلية " نخبة من علماء الدولة العثمانية ، عناية بسام عبد الوهاب الجابي – دار الجفان والجابي للطباعة والنشر و دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

[4] – " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " : علي حيدر أفندي ، تعريب المحامي فهمي الحسيني – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

أهمية ، كتلك الطبعة التي ظهرت فيها على هامش كتاب آخر[١] بشكل ثانوي ليس مقصوداً بعينه ، ومؤلفه لم يكتب عنه سوى القليل القليل وبشكل مقتضب . والله المستعان .

٤- أهمية الدراسة :

أ- أنّ الكتاب محل الدراسة يُوصف بأنه عمدة في المذهب الحنفي[٢] ، فقد تناولت في معظم جزئياتها الرأي الراجح في المذهب الحنفي .

ب- أن الكتاب محل الدراسة هو أحد المصادر الرئيسة التي استمدت منها " مجلة الأحكام العدلية " أحكامها القانونية[٣] .

ج- أن معظم القوانين المدنية العربية اعتمدت " مجلة الأحكام العدلية " واستمدت أحكامها منها ؛ وبالتالي يمكننا القول : بأن هذه الدراسة تشكل جزءاً كبيراً من أحكام القانون المدني الأردني .

٥- التساؤلات التي تجيب عليها الدراسة : حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية :

أ- ما مدى أثر شخصية الإمام البزازي وعلمه في المذهب الحنفي ؟

ب- ما مدى أثر كتاب " الجامع الوجيز " في المذهب الحنفي ؟

ج- ما مدى كفاية النسخ الخطية والمطبوعة في تحقيق كتب التراث الإسلامي ؟

٦- أهداف الدراسة ومسوغاتها : هدف هذه الدراسة إلى :

أ- إبراز شخصية الإمام البزازي ومكانته العلمية ، ومترلته في المذهب الحنفي .

ب- بيان أثر كتاب " الجامع الوجيز " من خلال كتابي البيوع والصرف في الفقه الحنفي .

---

١ - طُبعت " الفتاوى البزازية " على هامش كتاب " الفتاوى الهندية " المعروف بـ " الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة " تأليف العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان –الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م . طبعةٌ لم تُخدم أبداً ولا بما يمثل واحد بالمئة ، لا من حيث عدم السقط ولا من حيث عدم التحريف والتصحيف ، ولا من حيث ضبط النص ، ولا من حيث الإخراج الفني .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه وقبل أسابيع من مناقشة هذه الأطروحة ، تم طبع كتاب " الفتاوى البزازية " بمجلدتين ، غير أن هذه الطبعة أخذت مما هي موجودة على هامش " الفتاوى الهندية " كما هي ، لا عن أصول خطية ، فلم يتسن لي فائدة منها .

٢ - سبق ذكر ذلك صحيفة(٦).

٣ - سبق ذكر ذلك صحيفة(٦).

تحقيق كتاب " الجامع الوجيز " وإخراجه من كونه مخطوطة في أدراج المكتبات أو على هامش كتاب آخر ، لأن يصبح في كتاب مستقل ؛ لما لهذا الكتاب من أهمية .

٧- الدراسات السابقة :

لم أقف على من قام بخدمة هذا الكتاب من حيث التحقيق والضبط وتخريج المسائل من قبـل ، غـير أن كتاب " الجامع الوجيز " – موضوع الأطروحة كان قد طبع طبعة واحدة على هامش كتاب "الفتاوى الهنديـة " بحرف جيد نسبياً ، غير أن في هذه الطبعة جملة من الأخطاء المطبعية والتصحيف والتحريف والسقط .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه وقبل الانتهاء من هذه الدراسة بثلاثة أسابيع ومناقشة هذه الأطروحة ، تم طبع كتاب " الجمع الوجيز " في مجلدتين ، طبعةً أخذت مما طُبع على هامش " الفتاوى الهندية " بكامل تصحيفاتها وتحريفاتها وبما سقط منها ، لا عن أصول خطية .

٨- منهجية البحث : منهجية البحث في هذه الأطروحة بشكل عام ، وهي تقوم علـى :

أ- المنهج التاريخي : والذي يقتضي دراسة تاريخية للكتاب ، والعمل على إثبات صـحة نـسب الكتاب إلى المؤلف ، ودراسة النسختين الخطيتين اللتين توافرتا بين يدي ، وإثبات أنهما للكتاب .

وقد تبين لي صحة اسم الكتاب ، كما تبين لي صحة نسبته لمؤلفه ، وسأترك الإجابة عن هذا الموضوع الآن لما سأبينه عند الحديث عن التعريف بكتب الفتاوى ، وعلى التحديد كتاب "الفتاوى البزازية " موضوع الأطروحة .

ب- المنهج المسحي : وذلك لحصر آراء المذهب الحنفي في بعض المسائل التي غلب عليها أو اكتنفها الغموض ، ولم يتبين الرأي فيها من جهة ، ومن جهة أخرى حصر الأراء في المذهب في المسائل التي غلب علـى ظني مخالفة المصنف – رحمه الله – فيها لأصول مذهبه ، أو لما يفتى به في المذهب .

جـ- المنهج العلمي في التحقيق: وذلك بحصر النسخ الخطية – التي تحقـق الغـرض المرجـو – والمطبوعة ، وضبط النص ، موضوع الأطروحة – البيوع والصرف – ضبطاً علمياً ، ثم إجراء المقابلة بين النسخ الخطية والمطبوعة ، وتخريج الآيات والأحاديث والمسائل الفقهية ، وبيان معاني المصطلحات الفقهية .

٩- منهجي في التحقيق :

١. حصرت النسخ الخطية – موضوع الأطروحة – وقد تمكنت من إحضار صورتين لنسختين خطيتين الأولى من مكتبة الأسد بدمشق ؛ والثانية من مكتبة الجامعة الأردنية ، مصورة عن مكتبة بروكلمان .

٢. رمزت إلى النسخة الخطية الأولى – أعني نسخة الظاهرية – بـ : " ظ " ، ورمزت إلى النسخة الخطية الثانية –أعني نسخة بروكلمان– بـ:"ب"،في الوقت الذي لم أغفل فيه النسخة المطبوعة، والتي رمزت لها بـ :"م"

٣. قمت بدراسة على النسختين الخطيتين ؛ لتحديد أيتهما تصلح أن تكون أمّاً – إذا جاز التعبير – أو أساساً يُرجع إليه .

٤. عينت نسخة المكتبة الظاهرية " ظ " لأن تكون أساساً ؛ أثبته كمتنٍ لـ " الجامع الوجيز " ، وأرجع إليه حال اختلاف النسخ . وأعتمد عليه في محاكمة النسخة الأخرى والمطبوعة . وسبب هذا التحديد للنسخة " ظ " سيأتي بيانه في وصف النسخ الخطية .

٥. حددت الجزئية الخاصة بموضوع الأطروحة –البيوع والصرف– في النسختين الخطيتين ، وفي المطبوعة .

٦. نسخت كتابي " البيوع " و" الصرف " – موضوع الأطروحة – من النسخة المختارة .

٧. ضبطت النص كاملاً ، بوضع : :

❖ علامات الإعراب ، والحركات والسكنات ، لما امتاز به المصنف – رحمه الله – من قوة في البلاغة وجزالة في الألفاظ ، وحكمة في الاختصار ؛ فوضعتها ليستبين المراد والمقصود من رصف المصنف للعبارات .

❖ علامات الترقيم ، والتي فصلت بها بين جزئيات الكلام ، حتى لا يتداخل فيختل الفهم لمراد المصنف ، أو لما ذكره من حكم شرعي للواقعة المعروضة أمامه .

٨. قابلت بين ما نسخته من " ظ " وبين نسخة " ب " ونسخة " م " ، على أن يكون المثبت من " ظ " ما لم يكن تصحيفاً أو تحريفاً أو خطأً بيّناً .

٩. فإن كان ما في " ظ " تصحيفاً أو تحريفاً أو خطأً أو سقطاً قمت بالتصويب من " ب " .

١٠. فإن اجتمعت " ظ " و " ب " على الخطأ أو التصحيف أو التحريف ،صوبت من " م " .

١١. وإن اجتمعت سائرها على ذلك قمت بالتصويب من كتب الحنفية ، إما التي نقلت النص بحرفيته ؛ لأتبين التصحيف أو التحريف أو الخطأ أو النقص ، أو تلك التي نقلت المسألة أو شرحتها — حال لم أجد نصاً حرفياً بها — لأضع اللفظ حسبما أدى إليه فهمي ، سائلاً المولى عز وجلّ الإخلاص وعدم الزلل .

١٢. تحريت الأمانة في نقل المعلومات ، وذلك بعزو كل رأي إلى صاحبه ، وإسناد الأحكام والأقوال إلى أصحابها ومظانها ما كان من ذلك موجوداً ، أما ما اندثر منها أو بقي حبيس أدراج المكتبات ، فقد قمت بالعزو إلى من جاء بعده ونقلت عمن قبله ما أمكن .

١٣. بينت معنى المصطلحات الفقهية التي أوردها المصنف . وفسرت غريب الألفاظ ، بالرجوع إلى المعاجم والقواميس ، وبينت مقصود الإمام من بعض التراكيب الغامضة ، من كتب المذهب سواء التي ألفت قبله أو ألفت بعده .

والأهم من هذا وذاك : بينت معنى ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من ألفاظ فارسية ، ونقلتها إلى اللغة العربية عن طريق أستاذ فاضل قام بترجمتها[١]. وكذلك بينت : الأوزان والمكايل التي ذكرها المصنف في " جامعه " موضوع الأطروحة .

١٤. خرّجت ما ذكر المصنف من آيات وأحاديث ومسائل :

أحدها : الآيات :

*– فقمت بنسخها بالخط العثماني ، عن برنامج أعد لذلك .

*– عزوتها إلى سورها ، وذكرت رقمها في تلك السورة .

ثانيها : الأحاديث :

*– فقمت بتخريج الأحاديث من مظانها ، على أنه ما وجد منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو له، وما كان خارج الصحيحين فقمت بتتبعه من السنن والمسانيد ، حسب الكتاب والباب ورقم الحديث أو الجزء والصفحة .

[١] – ذكرت تفاصيل الأمر في مشكلات الدراسة . فانظره .

*- ذكرت أقوال الأئمة السابقين في بيان درجته من حيث الصحة والضعف ، من أمثال الإمام الزيلعي في " نصب الراية "[1] والحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام من أدلة الأحكام "[2].

ثالثاً : المسائل :

أ- عزوت القول إلى قائله في مصنف قائله إن وجد له مصنف . كعزو قول الإمام محمد بن الحسن لأحد كتبه كـ "المبسوط " المعروف بـ " الأصل " أو " الجامع الكبير " أو " الجامع الصغير " .

ب- فإن لم يكن له كتابٌ أو له كتاب ولكنه غير موجود ، عزوت إلى من هو بعده ونقل عنه ، شريطة أن يكون قبل البزازي ، ما أمكن .

ج- استدللتُ للمصنف بالنصوص الشرعية التي تبين المستند الفقهي الذي بنى عليه حكمه ، ما أمكن إلى ذلك سبيلا .

١٦- ربطت جزءاً من المسائل والأحكام التي أوردها المصنف في كتابه ب" مجلة الأحكام العدلية " و" القانون المدني الأردني " إشارة إلى القوة القانونية للكتاب .

١٧- راعيت في ذكر المصادر في الحاشية الترتيب حسب زمن وفاة المؤلف المحال إليه .

١٨- وضعت أسماء الكتب – سواء التي في المتن أو تلك التي في الحاشية – بين علامتي تنصيص على سبيل المثال : " الهداية " .

١٩- ترجمت للأئمة الأعلام الذين أوردهم المصنف رحمه الله في متن كتابه ، ترجمة تعرف بكلّ منهم دون تطويل مملٍ أو اختصار مخلٍّ .

٢٠- عرّفت بمصادر المصنف – رحمه الله – أي : الكتب التي اعتمد عليها المصنف في وصفه للأحكام الشرعية للمسائل والوقائع المعروضة عليه ، تعريفاً من حيث :

*- التعريف بالكتاب وموضوعه ومؤلفه .

---

[1] – " نصب الراية لأحاديث الهداية " الإمام الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، السعودية – جدّة و مؤسسة الريان ، لبنان – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣.

[2] – الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ في " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " صحيفة: ٢٨٨ ، تحقيق : طارق عوض الله ، دار ابن حزم بيروت – لبنان ، ودار أطلس الخضراء ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

*- بيان ما إذا كان الكتاب مطبوعاً أم ما زال حبيس الأدراج أم قد اندثر .

٢١- أفردت فصلاً دراسياً مستقلاً ، تناولت فيه كتاب " الجامع الوجيز " موضوع الأطروحة ، قمت فيه بدراسة فقهية موضوعية ، بينتُ فيها :

❖ وصفاً عاماً لكتاب " الفتاوى البزازية " .

❖ وصفاً خاصاً لكتابي البيوع والصرف ، موضوع الأطروحة .

❖ منهج المؤلف في كتابه " الفتاوى " بشكل عام ، ومنهجه في " كتابي البيوع والصرف " من كتابه " الفتاوى " بشكل خاص ، وذلك على النحو الآتي :

١. الأصول الفقهية التي اعتمد عليها .

٢. مراعاته للمقاصد الشرعية .

٣. ترجيحاته في كتابه "الفتاوى" موضوع الأطروحة ، والأساس النظري الذي قامت عليه .

٤. مخالفته للمذهب – إن وجدت – والأساس النظري الذي قامت عليه .

٢٢-انتهيت إلى توصيات من خلال دراستي هذه جعلتها في ورقة عمل خاصة .

٢٣-قمت بإعداد مقدمة وخاتمة للدراسة ، وصغتُ ملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية .

٢٤-أعددت فهارس تحليلية لمحتوى الدراسة من : آيات قرآنية وأحاديث نبوية ، وأعلام وكتب ، وفهرساً للمصطلحات الفقهية ، وآخر لغريب اللغة ، وفهرساً للموضوعات.

١٠- **الخطة التي سيتم في ضوئها البحث :** تنقسم هذه الدراسة على النحو الآتي :

قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وقسمين ، الأول دراسي والآخر تحقيقي :

المقدمة ، وتشمل : مشكلة الدراسة ، وسبب اختياري لموضوع الأطروحة ، وأهمية هذه الدراسة ، والتساؤلات التي تجيب عليها هذه الدراسة ، وأهداف الدراسة ومسوغاتها ، والدراسات السابقة ، ومنهجية البحث ، ومنهجي في التحقيق ، والخطة التي سيتم في ضوئها البحث .

القسم الأول : القسم الدراسي :

الفصل الأول : الإمام البزازي ، وفيه :

المبحث الأول : الإمام البزازي : نسبه ونشأته

أ- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

ب- ولادته ونشأته وأسفاره ووفاته :

ج- مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

د- شيخه وتلميذه :

ه- آثاره العلمية : كتبه

المبحث الثاني : عصر الإمام البزازي ومكانته العلمية فيه :

المطلب الأول : الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية في عصر الإمام .

المطلب الثاني : أثر الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية على شخصية الإمام وعلمه .

الفصل الثاني : الجامع الوجيز :

المبحث الأول : كتب الفتاوى : مفهومها والغرض منها .

المبحث الثاني : " الجامع الوجيز " المعروف ب" الفتاوى البزازية " مفهومها ومكانتها بين كتب الفتاوى

المطلب الأول : كتاب " الجامع الوجيز " مفهومه : والتحقق من نسبة كتاب " الجامع الوجيز" للإمام البزازي .

المطلب الثاني : منهج الإمام البزازي فيه ، ومصطلحاته :

القسم الأول : القسم الدراسي

الفصل الأول : الإمام البزازي

المبحث الأول : الإمام البزازي : نسبه ونشأته

أ- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

أولاً : اسمه ونسبه[1] : هو حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري[2] البراتقيني[3] الخوارزمي[4] الشهير بالبزازي .

---

[1] - السُّودوني : أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ في كتابه " تاج التراجم " صحيفة٣٥٤ ترجمة رقم (٣٤٨) حققه وقدم له : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢ م .

وابن الحنائي : علاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي ، المتوفى سنة ٩٧٩ هـ في كتابه " طبقات الحنفية " صحيفة: ٣٠٨ ، ترجمة (٢٤٦) اعتنى به : سفيان عايش محمد فراس خليل مشعل ، الناشر دار ابن الجوزي ، الأردن – عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

وابن العماد : شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ في " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " ٩/ ٢٦٥ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، سوريا – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

والإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ في " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " صحيفة: ٣٠٩ ترجمة رقم (٤٠٥) ، و" الأعلام " قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والعرب والمستعربين والمستشرقين ٤٥/٧ ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة السابعة عشرة ٢٠٠٧ م .

وعمر رضا كحالة في : " معجم المؤلفين " ٦٤٦/٣ –٦٤٧ ترجمة رقم (١٥٦٠٥) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان – بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣ – ١٤١ هـ .

وم . م . الرمزي في " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " ١/ ٧١١– ٧١٣ ، قدم له : إبراهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

وحاجي خليفة : المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي ، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " ٢٣٥/١، دار الكتب الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة غير موجودة ، وسنة الطبع ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م .

[2] - (كَرْدَر) : بفتح أوَّله ثم السكون ودالٌ مفتوحةٌ وراء . هي : ناحية من نواحي خوارزم ، أو ما يتاخمها من نواحي التُّرك ، لهم لسانٌ ليسَ خوارزمياً ، ولا تركياً ، وفي ناحيتهم عدَّةُ قرىً ، ولهم أموالٌ ومواشٍ إلا أنَّهم أدنياءُ الأنفس ... " . انظر : الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، المُتوفى سنة ٦٢٦ هـ في " معجم البلدان " ٧/ ١٢٩ ، قدَّم له : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين . وخوارزم الآن تتبع دولة أوزبكستان .

[3] – وبراتقين : " بالباء الموحدة وبعد الراء ألف بعدها تاء مثناة ثالثة الحروف ، وقاف بعدها ياء آخر الحروف ونون " قاله الصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك ، في كتابه " الوافي بالوفيات " ٢٠٩/٣ ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان . الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين . وبراتقين : من أعمال كردر ، وكردر ناحية كبيرة من بلاد خوارزم . انظر : الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، المتوفى سنة٧٤٨ هـ في " سير أعلام النبلاء " ١١٢/٢٣ ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م .

[4] – جاء في " معجم البلدان " ٢٥٢/٢ لياقوت الحموي : " .... وخوارزم ليس اسماً للمدينة ، إنما هو اسم للناحية بجملتها ، فأما القصبة العظمى فقد يُقال لها اليوم : الجرجنية – وقد ذكرت في موضعها–وأهلها يسمونها كركانج ، وقد ذكروا في سبب تسميتها بهذا الاسم :–

وقد أورد الحافظ السخاوي[1] – رحمه الله – ترجمة الإمام البزازي ، فقال : محمد بن محمد : حافظ الدين بن ناصر الدين : العمادي[2] الكردري الحنفي ، ويُعرف بالبزازي .

ولعل الحافظ السخاوي – رحمه الله – اختصر الاسم ، وأن قوله : " حافظ الدين " هو لقب البزازي ، وقوله : " ناصر الدين " هو لقب والده – والله تعالى أعلم – لكنّ الذي يتفق عليه سائر من ترجم له أنّ اسمه : محمد ، وأن اسم أبيه : محمد ، وأنه العِمَاديُّ البراتقينيُّ الكردريُّ الخوارزميُّ ، وأنه اشتهر بالبزازي نسبةً .

وهذا – بلا شك – قدرٌ كافٍ لمعرفة اسم هذا العالم الجليل .

ثانياً : لقبه وكنيته :

- ❖ لقبه : وقد لقب بحافظ الدين البزازي[3] .
- ❖ كنيته : لم أقف على كنيته فيما وقع بين يدي من مراجع .

-أن أحد الملوك القدماء غضب على أربعمائة من أهل مملكته وخاصته وحاشيته ؛ فأمر بنفيهم إلى موضع منقطع عن العمارات ، بحيث يكون بينهم وبين العمائر مائة فرسخ ، فلم يجدوا على هذه الصفة إلا موضع مدينة كاث – وهي إحدى مدن خوارزم – فجاؤوا بهم إلى هذا الموضع وتركوهم وذهبوا ، فلما كان بعد مدة جرى ذكرهم على بال الملك ، فأمر قوماً بكشف خبرهم ، فجاؤوا فوجدوهم قد بنوا أكواخاً ، ووجدوهم يصيدون السمك وبه يتقوتون ، وإذا حولهم حطبٌ كثيرٌ ، فقالوا لهم : كيف حالكم ؟ فقالوا : عندنا هذا اللحم – وأشاروا إلى السمك – وعندنا هذا الحطب ، فنحن نشوي هذا بهذا ونتقوت به ، فرجعوا إلى الملك وأخبروه بذلك ،فسمي ذلك الموضع خوارزم ؛ لأن اللحم بلغة الخوارزمية : خوار ، والحطب : رزم . فصار خواررزم ، فخفف وقيل : خوارزم استثقالاً لتكرير الراء ...." . وخوارزم الآن تتبع دولة أوزبكستان من جهة الغرب .

[1] – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ في " الضَوء اللامع لأهل القرن التاسع " ٣٥/١٠ ، ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد اللطيف ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م – ١٤٢٤ هـ .

[2] – " العِمَاديّة : قلعةٌ حصينةٌ مكينةٌ عظيمةٌ في شمالي الموصل ، ومن أعمالها ، عمرها عماد الدين زنكي بن آق سنقر في سنة ٧٣٥ هـ ، وكان قبلها حصناً للأكراد فَلِكِبَرِهِ خربوه ، فأعاده زنكي وسماه باسمه في نسبه إليه ، وكان اسم الحصن الأول : آشب " انظر : "معجم البلدان " ٣٤٨/٦ لياقوت الحموي.

[3] – " بفتح الباء المنقوطة بواحدة والزايين المعجمتين بينهما ألف ، هذه اللفظة تقال لمَن يبيع البَزّ ، وهو الثياب ، واشتهر جماعة بها من المتقدمين والمتأخرين " . قاله السمعاني : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ في " الأنساب " ٣٥٣/١ ، وضع حواشيه : محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م – ١٤١٩ هـ .

ب- ولادته ونشأته وأسفاره ووفاته :

أولاً : مولده :

لم أقف فيما رجعت إليه من مصادر في تراجم الرجال ممن ترجم لهذا الأمام الكبير ، مَنْ أرّخ لولادة هـذا العالم الجليل أو أشار إلى سنة ولادته ، ولما كان الأمر على هذا الحال ، كان لا بد لي من أن أسلك طريقاً آخـر يحدد سنة ولادته ولو تقريباً ، لا على سبيل الجزم ، وإنما على غالب الظنّ ، فاستندت إلى قوله ﷺ : " أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إلى السَّبْعِينَ وأَقَلُّهُم مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ "[1] ، وبناء على ذلك فإن تقدير سنة ولادته – في غالب الظن – ستكون إبان العقد السابع من القرن الثامن الهجري وذلك بناءً على سنة وفاته التي يكاد يجمـع المؤرخـون عليها[2] ، والله تعالى أعلم .

وما يعنينا من تحديد سنة ولادته ، هو دراسة العصر الذي عاش فيه هذا الإمام ، للوقوف على تأثره بالحياة الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في ذلك العصر ، وهذا ما سيتبين بعد قليل أثناء الحديث عن انتقاله للرفيق الأعلى من جهة ، ومن جهة أخرى أثناء الحديث عن جوانب عصره .

أما مكان ولادته فقد قال الرمزي[3] : والمفهوم من كلام بعض المحققين ، أن ولادته كانت بمدينة سراي ؛ لأن أباه كان هناك ، وإن كان أصله من كردر .

---

[1] – أخرجه الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ في " الجامع الصحيح " في كتاب : الدعوات : باب (١١٦) برقم (٣٥٥٠)حققه وعلق عليه : الأستاذ الشيخ عادل مرشد – حفظه الله – دار الأعلام – الأردن عمان – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ،

وابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني في " السنن " كتاب الزهد : باب (٢٧) برقم (٤٢٣٦) ، اعتنى به : صالح بن عبد العزيز بن محمد ، دار السلام ، السعودية الرياض ، دار الفيحاء ، سوريا دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

قال الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ في " المستدرك على الصحيحين " ٣/٢٠٨ ، اعتنى به : عبد السلام بن محمد بن عمر بن علوش ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

[2] – أي سنة ٨٢٧ هـ ، على ما سيأتي في الصحيفة (٢١) من هذه الدراسة .

[3] – في " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " ١/ ٧١١ .

ثانياً : نشأته :

من الواضح أن الإمام رحمه الله نشأ في بيئة علمية ، فقد قال الرمزي[1] : " أخذ عن أبيه " وهذا يدل على أن هذا البيت بيت علم[2] ، فإن منزلاً وأسرة أنتجت مثل هذا الإمام لهي بحق بيئة علميـة عظيمة .

وقد كان لعلمه أثر واضح في حياته العملية ، فقد كان مهاباً ، يحظى باحترام العامة والسلطان ، فكان سلاطين سراي يوقرونه ، فكان يتصرف وكأنه سلطان ، وكان – رحمه الله – لا تأخذه في الله لومة لائم "[3] .

ثالثاً : أسفاره ورحلاته :

اشتهر في بلاد خوارزم وما يتاخمها ، وكان في بلدة سراي قرب نهر إتل[4] سنين كثيرة ، وناظر فيها العلماء ودرس وأفتى ، ثم رحل إلى بلدة قريم ، وهي بلدة خارج ترخان في ساحل النهر ، وأقام بها سنين ثم رجع إلى بلاده بعد أن ناظر العلماء ودارسهم [5] ، ثم تنقل في بلاد القرم والبلغار وحج واشتهر[6] .

رابعاً : شيخه وقرينه :

قال الرمزي[7] : أخذ عن أبيه وسائر محققي عصره ومدققي مصره ، حتى صار علامة زمانه وفريد عصره وأوانه ، محققاً واسع الاطلاع مدققاً مديد الباع ، وَمَهَرَ واشتهر وطار صيته وانتشر .

فلم أعثر للإمام البزازي على شيخ آخر غير والده ، في الوقت الذي يشير فيه تعبير الرمزي هذا إلى كثرة مصادر علمه ، بل إذا جاز لي التعبير ، إن مَنْ قرأ " الجامع الوجيز " ليعرف أن شيوخ هذا الرجل كثيرون ، وأن علمه هذا لا يمكن أن يكون من ساقية واحدة – كوالده مثلاً – بل من علية القوم وأكابرهم في فنون العلم .

---

[1] – في " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " ١/ ٧١١ .

[2] – انظر ما سيأتي في شيوخه ومنهم والده .

[3] – في " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " ١/ ٧١٢ .

[4] – وقيل " إيديل " وقيل : " أتل " أو نهر " الفولغا " في جنوب روسيا الحالية ، استقر عنده قبائل القُفجاق – القبجاق – فرع من الترك . وهو نهر عظيم ينطلق من مرتفعات فالدي ، وينساب مسافة طولها (٣٦٩٤ كم) ، وله أهمية كبرى في ري المزروعات ، والخدمات التجارية البحرية " معجم البلدان " ١/٧٩-٨٠ ، و" دولة البلغار المسلمين في حوض الفولغا " صحيفة١٢-١٤ للدكتور حسين الراقوقي ، دار الينابيع للنشر والتوزيع .

[5] – بتصرف عن " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " صحيفة: ٣٠٩ .

[6] – انظر : " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " ١٠/٣٥ للسخاوي ، و" شذرات الذهب " لابن العماد ٩/٢٦٥ ، و" الأعلام " ٧/٤٥ للزركلي .

[7] – في " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " ١/ ٧١١ .

وكذلك ذكر ابن الحنائي[1]وصاحب " الفوائد البهية في تراجم الحنفية "[2] من أنّ الإمام البزازي أخـذ العلم عن أبيه ناصر الدين محمد البزازي[3] .

من أقرانه : المولى الفناري[4] ، غلب هو عليه في الفروع ، وغلب ذلك عليـه في الأصـول وسـائر العلوم[5] . وهذا ليس على سبيل الحصر .

خامساً : تلميذه :

لم تذكر مصادر ترجمته أحداً من تلاميذه غير ابن عربشاه[6] ، قال الحافظ السخاوي[7] : أقام عنده ابن عربشاه نحو أربع سنين ، وأخذ عنه الفقه وأصوله .

وما أورده السخاوي رحمه الله لا يدل على الحصر وإنما على سبيل المثال ، فإذا كان إبن عربشاه ، وهو من هو ، يتتلمذ أربع سنين على يد البزازي فإن هذا يدل على أن غيره كثير .

سادساً : مذهبه :

إن الإمام البزازي – رحمه الله – بلا شك حنفي المذهب[8] فهو من العلماء الذين تربوا في حضن الدولة العثمانية ومن أعيانهم في عصره ، ولهذا ترجم له في كتب طبقات فقهاء الحنفية [9] .

---

1 – في كتابه " طبقات الحنفية " صحيفة: ٣٠٨ ، ترجمة (٢٤٦) ، وكذا في " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " صحيفة: ٣٠٩ .

2 – صحيفة: ٣٠٩

3 – انظر ترجمته في " طبقات الحنفية " صحيفة: ٣٠٠ ، ترجمة (٢٣٥) ،

4 – جاء في " الشقائق النعمانية " ١٧/١ : " شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري قدس الله روحه ... قال السـيوطي : لازمـه شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي ، وكان يبالغ في الثناء عليه جداً ، وقال ابن حجر : كان المولى الفناري عارفاً بالعلوم العربية وعلمي المعاني والبيان وعلم القراءات ، كثير المشاركة في الفنون " .

5 – " معجم المؤلفين " ٦٤٦/٣ .

6 – هو أحمد بن محمدبن عبد الله بن إبراهيم ، أبو محمد شهاب الدين ، المعروف بابن عربشاه ، مؤرخٌ رحالةٌ له اشتغالٌ بـالأدب ، لـه مصنفات كثيرة ، وترجم بعض الكتب إلى العربية والتركية عن الفارسية . انظر في مصادر ترجمته : " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " ١٢٦/٢ ، و" الأعلام " ١١١/٢ .

7 – انظر " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " ٣٥/١٠ .

8 – " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " ٩/ ٢٦٥ ، و" الأعلام " ٤٥/٧ للزركلي ، " معجم المؤلفين " ٦٤٦/٣ ، " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " ٢٣٥/١.

9 – " طبقات الحنفية " صحيفة: ٣٠٨ ، و" الفوائد البهية في تراجم الحنفية " صحيفة: ٣٠٩ ، وغيرها من كتب التراجم .

ثامناً : وفاته[1] :

يكاد المؤرخون الذين ترجموا لهذا العالم الجليل يجمعون على أن تاريخ وفاته في سنة ثمانمائة وسبعة وعشرين للهجرة في أواسط رمضان المبارك ، مخلفاً وراءه ثروة علمية هائلةً ، في غير واحد من المؤلفات ، أشهرها الكتاب الذي بين أيدينا " الجامع الوجيز " والذي اشتهر باسم مؤلفه أكثر مما اشتهر بالجامع الوجيز .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنّ أحداً ممن ترجم له لم يذكر ظروف وفاته وحيثياتها[2] ، وكأني بهم اكتفوا بذكر سنة وفاته غير عابئين بما أحاط بها من ظروف ، وإجراءات شكلية اعتدنا عليها من المؤرخين حين يذكرون وفاة أحد الأئمة .

ولعل السبب في ذلك راجعٌ إلى ما سأتحدث عنه بعد قليل من الحياة السياسية والاجتماعية في عصر هذا الإمام ، والتي قلّت فيها معرفة جزئيات كثيرة عن كثير من الأحداث والأشخاص ، بل حتى عن كثير من سياسيي ذلك العصر .

رحم الله الإمام محمد البزازي وأسكنه فسيح جنانه ، وجزاه الخير كلّ الخير عن المسلمين .

---

[1] - انظر : " تاج التراجم " صحيفة٣٥٤ ترجمة رقم (٣٤٨) ، و" شذرات الذهب في أخبار من ذهب "٩/ ٢٦٥ ، و" الفوائد البهية في تراجم الحنفية " صحيفة: ٣٠٩ ترجمة رقم (٤٠٥) ، و" الأعلام " قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والعرب والمستعربين والمستشرقين ٤٥/٧ ، و" معجم المؤلفين " ٦٤٦/٣ -٦٤٧ ترجمة رقم (١٥٦٠٥) ، و"كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " ٢٣٥/١ .

[2] - غير أنّ كحالة في " معجم المؤلفين " ٦٤٧/٣ : ذكر أن الإمام البزازي توفي بمكة ، ولم يتسن لي التأكد من صدقية هذا الخبر فيما وقع لي من مصادر .

ولعل الأستاذ عمر كحالة اختلط عليه الأمر مع إمام آخر ، فإن الأستاذ كحالة ترجم لشخص آخر قبل هذه الترجمة من هذا الجزء ٣/ ٦٤٠ برقم (١٥٥٥٨) وذكر له عين الاسم وسنة الوفاة والمذهب ، وأضاف له الفتاوى البزازية – الجامع الوجيز – وأسند إليه كتاب الحق المبين في دحض المبطلين .

ج- مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

إنّ تنقل الإمام – رحمه الله – بين البلدان واختلاطه بالعلماء أرباب هذا الشأن من الفقهاء والأصوليين أكسبه – رحمه الله – معارف جديدة ، وثبّت ما كان عنده من معارف قديمة ، ولو أنه – رحمه الله – لم يكن من أهل العلم ، فلمَ سافر في طلب العلم ومناظرة العلماء ومدارستهم . فإن المصادر[1] التي ذكرت الإمام ، أجمعت على كثرة سفره وترحاله طلباً للعلم ، فقد رحل إلى بلدة قريم بلدة خارج ترخان في ساحل النهر ، وأقام بها سنين ، وناظر فيها الأئمة الأعلام ودارس الفقهاء [2] ، فهو بحقّ فقيه وأصولي[3] .

ولكي تتضح مكانة المؤلف العلمية ودرجته بين فقهاء المذهب لا بد من تتبع أقوال العلماء فيه :

فقد وصفه ابن الحنائي[4] بأنّه : حافظ الملة والدين .

وقال الإمام اللكنوي[5] : كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول ، وحاز قصبات السبق في العلوم .

وقال فيه الرمزي[6] : الشيخ الإمام العالم العلامة والقدوة الجهبذ الفاضل الفهامة حافظ الدين .... وأفتى وصار مرجع الفتيا على الإطلاق وَنُوِّرَ بنورِ علمه الآفاق .

لقيه القاضي سعد الدين بن الديري[7] ، وقال : إنه من أذكياء العالم[8] .

---

[1] – انظر : " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " ١/ ٧١١ – ٧١٣ ، و" معجم المؤلفين " ٣/٦٤٦ .

[2] – بتصرف عن " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " صحيفة: ٣٠٩ .

[3] – انظر : " معجم المؤلفين " ٣/٦٤٦ .

[4] – في كتابه " طبقات الحنفية " صحيفة: ٣٠٨ ، ترجمة (٢٤٦) .

[5] – في كتابه " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " صحيفة: ٣٠٩ ، ترجمة (٤٠٥) .

[6] – في " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " ١/ ٧١١ .

[7] – الشيخ سعد الدين سعد بن محمد الديري الحنفي ولد سنة ٨٦٧ هـ وتوفى سنة ٨٦٧ سبع وستين وثمانمائة . انظر : " كشف الظنون " ٨٩٦/١ ، و " الفوائد البهية " صحيفة: ١٣-١٣٧ ، و" الأعلام " ٨٧/٣ للزركلي.

الديري : بفتح الدال وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها راء - هذه النسبة إلى الدير وهو موضع بالبصرة يقال له نهر الدير وهي قرية كبيرة ينسب إليها مجاشع الديري البصري كان عبدا صالحا حكى عن أبي محمد حبيب العابد روى عنه العباس بن الفضل الأزرق وقد ينسب إلى دير العاقول فيقال الديري . انظر " اللباب في تهذيب الأنساب " ٥٢٣/١ .

قال السخاوي في " فتح المغيث " ٣٢٤/٢ : " وممن قارب المائة من شيوخنا وهو على جلالة في قوة الحافظة والاستحضار القاضي سعد الدين بن الديري و لم يتغير واحد من هؤلاء بل ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة ، وظهر بذلك مصداق ما روى عن مالك أنه قال : إنما يخرف الكذابون يعني غالبا "

له مُصنّف وسمه : " رسالة في نوم الملائكة وعدمه ". انظر : " كشف الظنون " ٨٩٦/١

[8] – انظر " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " ٣٥/١٠ .

لله دره من عالم جليل ، يُقال فيه كل هذا ، بل أكثر من ذلك ، فاقرأ كتابه الفتاوى وطالعه كي تعرف أن ما قيل في الرجل ليس إلا القليل ، فهو أعظم من ذلك بكثير .

في الوقت الذي لم أقف فيه على من ذكر طبقة الإمام البزازي بين فقهاء المذهب ، غير أني ومن خلال ما ذكره المؤرخون عنه من أوصاف ومن خلال تقسيم علماء الحنفية لطبقات فقهاء المذهب ، فإنني أميل إلى وصف الإمام البزازي إلى أنه إمام مرجح في المذهب ، ملك أدوات الاجتهاد إلا أنه لم يخرج عن المذهب ورجح بين الروايات .

فاللكنوي يقول عنه : " من أفراد الدهر في الفروع والأصول " ، وقال عنه الرمزي : " القدوة .... وأفتى وصار مرجع الفتيا على الإطلاق ونُوِّرَ بنورِ علمه الآفاق "

فهذا يشير إلى أنه من الطبقة الثالثة حسب تقسيم علي جلبي بن أمر الله الشهير بـ قنالي زاده رحمه الله [1] وهي طبقة الفتاوى أو الواقعات . أو في الطبقة الخامسة حسب تقسيم ابن الحنائي[2] وهي طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القُدُري ، وصاحب " الهداية " وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على آخرى ، بقولهم : " هذا أولى " و " هذا أصحّ " و " هذا أرفق للناس " و " أوفق للقياس " و " هذا أضح " ، وقد استخدم الإمام البزازي في كتابه معظم هذه الأوصاف . فهو من هذه الطبقة والله تعالى أعلم .

وعليه فأبرز ما ظهر لي من جوانب شخصية الرجل العلمية والعقلية من خلال دراسة كتابي البيوع والصرف أنه كان :

١-على قدر كبير من الذكاء والفطنة ، رأيت هذا في تحليله للمسائل ، فلم ينظر إلى المسألة المعروضة عليه على ظاهرها ، بل رأيته يغوص في أعماقها ليحدد أمراً معيناً منها ، ومن ثم يصدر عليها الحكم ، يسبر غورها ، فيخرج معه اللؤلؤ والمرجان ، يخرج يحمل على راحتيه جملة من المسائل ، المتعلقة بالمسألة – موضوع الباب – أو قاربتها موضوعاً .

---

[1] – نقله عنه الداري : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ في " الطبقات السنية في تراجم الحنفية " ١/ ٣٥ تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، السعودية الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م . .

[2] – ابن الحنائي : علاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي ، المتوفى سنة ٩٧٩ هـ في كتابه " طبقات الحنفية " صحيفة: ٩٦ اعتنى به : سفيان عايش محمد فراس خليل مشعل ، الناشر دار ابن الجوزي ، الأردن–عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٢-واسع الاطلاع : فمن خلال الدراسة المسحية لكتابي البيوع والصرف نرى أن الإمام قد اطلع على جملة كبيرة من الكتب ، وقد تعددت مصادره ، وتأثر بمن سبقه من العلماء وكذلك تأثر في البيئة المحيطة به ، فنراه يستخدم ألفاظاً وأوزاناً ومقاييس تخص قوماً معينين ، وكذلك يوجه الحكم وفق عرف قوم معينين .

قال الرمزي : " ... قيل : كان في حفظه " الكافي "[1] و " الكنز "[2] و " القدوري "[3] و" الهداية "[4] و" الوافي "[5] .

٣-الدقة في بحث المسائل ، فنراه :

أ- يذكر المسألة .

ب- يربطها بما تعلق بها من الرهن والإجارة والوديعة والغصب .... الخ .

ج- يجري عليها الجانب التطبيقي من خلال التداعي والقضاء ، فلا يكاد يخلو فصل من فصول البيوع والصرف إلا وفيه تناول للمسائل من جانب الحكم ديانة من حيث الحل والحرمة ، وقضاء من جانب التداعي وإثبات الأحكام ، وتنفيذها بقوة القانون .

د- يذكر الآراء في المذهب في المسألة الواحدة ، ابتداءً من آراء السلف ، وانتهاءً بآراء الخلف .

ه- يستقري المذاهب الأخرى – وإن قل ذلك – إلا أنه لم يغفله .

و- لديه ملكة لغة أخرى ، وهي اللغة الفارسية .

---

١ - هو كتاب في فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد : محمد بن محمد الحنفي ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن .. وهو كتاب معتمد في نقل المذهب ... " انظر : " كشف الظنون " ٣٣٣/٢ .

٢ - هو كتاب في فروع الحنفية ، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ . " انظر : " كشف الظنون " ٤٣٤/٢ . وقد طبع عدة طبعات بهامش " تبيين الحقائق " وبهامش " البحر الرائق "

٣ - نسبة إلى " المختصر " أو " الكتاب " للقُدُوري : الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي – المولود سنة ٣٦٢ هـ ، والمتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، وقد طبع عدة طبعات اعتمد الباحث على طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ، دراسة وتحقيق : د. عبد الله مزي ، وانظر " كشف الظنون " ٥٢٠/٢-٥٢٢.

٤ - للميرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي صاحب كتابي " الهداية " و " البداية " في المذهب ...وكان من أوعية العلم رحمه الله ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ انظر ترجمته في : " سير أعلام النبلاء " ٢٣٢/٢١ ، و"كشف الظنون " ٨١٦/٢ .

٥ - وهو كتاب في فروع الحنفية ، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ .. " انظر : " كشف الظنون " ٧٨٩/٢ .

٤-فيه سمت العلماء وأدبهم ، فلم يجرح ، ولم يطعن ، ولم يلعن ، بل ظهر على كلامه الأدب .

٥-اتسم بالأمانة العلمية : فإذا نقل مسألة من كتاب فلان ، ذكرها وذكر كتابها . وإن نقل فتوى فلان ذكر من هو ونسب الفتوى إليه .

٦-كان على اطلاع بعادات الناس وأعرافهم،فكثيراً ما حكم العرف في تفسير النص لبناء الحكم .

٧-جعل من المقاصد الشرعية أساساً لبناء الأحكام ، فذكر أن اختيار هذا الحكم من بين أكثر من رأي سنده : رفقاً بالناس . وأن ذاك الحكم سنده حاجة الناس إليه .

٨-كان بليغاً ، لديه ملكة في اللغة العربية ، نحواً وصرفاً وبلاغة وبياناً .... الخ

د- آثاره العلمية : كتبه :

ذكر الزركلي[١] أن له من المصنفات : " الجامع الوجيز "[٢] ، وكتاب " المناقب الكردرية "[٣] ، وكتاب " مختصر في بيان تعريف الأحكام "[٤] ، و" آداب القضاء "[٥] .

---

١ - في " الأعلام " ٧/٤٥ .

٢ - والذي منها موضوع الأطروحة ، وسيأتي المزيد عن الكتاب وطبعه في الفصل الثاني من هذا القسم .

٣ - وهو كتاب في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان ﷺ ، وهو كتاب مطبوع ، طبع للمرة الأولى من قبل دار الكتاب العربي ، لبنان – بيروت ، سنة ١٤٠١هـ –١٩٨١ ، الطبعة غير موجودة ، ويقع في (٥١٦) صحيفة، أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الظامين ، الحمد لله الذي أجرى على لسان الأئمة الأعلام ...... وآخره : رفاتاً ولا يقض يعد مماته . وقد ذكره في " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون "٢/ ١٨٣٧ ، حيث قال : " وألّف الإمام محمد بن محمد الكردري المعروف بالرازي المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة ، وهو كتاب لطيف جامع للفوائد ، رتبه على : مقدمة واحد عشر باباً : المقدمة : في الصحابة والتابعين ، الباب الأول : في مناقبه ، الثاني : في مناقب الإمام الثاني ، الثالث : في مناقب الإمام الثالث ، الرابع : في عبد الله بن المبارك ، الخامس : في زفر ، السادس : في داود الطائي ، السابع : في وكيع بن الجراح ، الثامن : في حفص بن غياث ، التاسع : في يحيى بن زكريا ، العاشر : في الحسن بن زياد ، الحادي عشر : في بقية أصحابه ، وهو مشهور متداول بينهم في الروم وغيره " . وانظر : " معجم المطبوعات العربية والمعربة " صحيفة ٥٥٦ ، جمع وترتيب : إليان سركيس ، مطبعة سركيس ، مصر – القاهرة ، ١٣٤٦ هـ – ١٩٣٨ م .

٤ - ورمز له الزركلي في " الأعلام " ٧/٤٥ ب " خ " أي أنه مخطوط .

٥ - ورمز له الزركلي في " الأعلام " ٧/٤٥ ب " خ " أي أنه مخطوط .

المبحث الثاني : عصر الإمام البزازي ومكانته العلمية فيه :

المطلب الأول : الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية في عصر الإمام :

ولد الإمام البزازي وترعرع في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري تقريباً ، وتوفي في النصف الأول من القرن التاسع الهجري ، في حضن الدولة العثمانية التي حملت لواء الخلافة الإسلامية، وفتوحاتها .

أولاً : الحالة السياسية :

في هذه الفترة الزمنية تعاقب على سدة الحكم عدد من سلاطين بني عثمان ، وأشهرهم :

١- السلطان أورخان بن عثمان الذي حكم من ٧٢٦هـ - ٧٦١هـ.

٢- السلطان مراد الأول، من ٧٦١هـ- ٧٩١هـ.

٣- السلطان بايزيد الأول الملقب بالصاعقة، من ٧٩١هـ- ٨٠٥هـ.

٤- السلطان محمد الأول "محمد جلبي" المولود سنة ٧٨١هـ، والمتوفى سنة ٨٢٤هـ.

٥- السلطان مراد الثاني بن السلطان محمد الأول، حكم سنة ٨٢٤هـ وعمره ١٨ سنة، وتوفي سنة ٨٥٥هـ، وخلفه السلطان العظيم إبنه محمد الثاني فاتح القسطنطينية.

وفي هذا المبحث سألقي الضوء على الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الفترة الزمنية المقررة مابين (٧٥٠هـ - ٨٥٠ هـ) وأثرها على المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وعلمياً .

وساجعل هذا المبحث في أقسام ثلاثة : الأول في الجانب السياسي ، والثاني في الجانب الاقتصادي والاجتماعي ، والثالث أثر هذا على المجتمع بشكل عام ، وعلى الحركة العلمية بشكل خاص ، وعلى المؤلف بشكل أخص .

أولاً : الحالة السياسية في عصره (٧٥٠هـ - ٨٥٠ هـ)

فقد شهدت البلاد – خلال فترة حكم هؤلاء السلاطين – أحداثا عظاما ، فعلى صعيد الحياة السياسية :

عهد السلطان أورخان بن عثمان[1] (٧٢٦هـ - ٧٦١هـ)

حرص السلطان أورخان على تحقيق بشارة الرسول ﷺ[2] ، وذلك بفتح القسطنطينية، فوضع خطة لحصارها من الغرب والشرق في آن واحد ، بقيادة ابنه الكبير سليمان ، الذي اجتاز مضيق الدردنيل سنة ٧٥٨هـ واستولى على المدن والقرى التي تليه [3]، فكانت الخطوة الأولى والكبيرة لمن جاء فيما بعد في الاستعداد لفتح القسطنطينية[4] .

---

[1] – هو السلطان أورخان غازي ، ولد سنة ٦٨٠ هـ ، وتوفي سنة ٧٦١ هـ (١٢٨١م–١٣٥١م) وهو السلطان العثماني الثاني ، توفي ودفن في بروسه ، وضريحه موجود فيها . انظر التعليق على " تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني " (٨٢٨هـ – ١٣٤١هـ = ١٤٢٥م–١٩٢٢م) ٦٩/١ تأليف أحمد صدقي شقيرات ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢٣ م .

[2] – أخرج الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " ٦٠٣/٥ برقم (٨٣٤٩) من حديث عبد الله بن بشر الغنوي حدثني أبي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لتفتحن القسطنطينية ، ولنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش " . قال عبيد الله : فدعاني مسلمة ابن عبد الملك فسألني عن هذا الحديث ، فحدثته فغزا القسطنطينية . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

[3] – محمود شاكر " ضياع الخلافة " صحيفة: ٦٣–٦٤، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

والمحامي: محمد فريد، " تاريخ الدولة العلية العثمانية " صحيفة: ٤٤، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٧م/١٣٩٧هـ .

والنمر: إحسان، " نظرات وتحقيقات في التاريخ العثماني" صحيفة: ٣٢ وقد أشار فقط إلى عملية فتح القلاع الواقعة على مضيق الدردنيل .

ومحمود شاكر " الخلفاء العثمانيون " صحيفة: ٥٤، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ .

وفريق البحوث والدراسات الإسلامية " الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" تقديم: د.راغب السرجاني، ٢/ ١٣١–١٣٢، مؤسسة إقرأ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ .

ودحلان: أحمد بن زيني، " الدولة العثمانية من الكتاب الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية " ، ويليه " المسلمون المعاصرون " لـ محمد سيد كيلاني، ٢/ ١١٥ مع اختلاف في الرواية – وقف الاخلاص ، تركيا – استبول ، ١٩٩٢م – متولي: أحمد فؤاد .

وفهمي: هويدا محمد، " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " ، صحيفة: ٤٠ باختصار، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م .

وطقوش: محمد سهيل، " العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة " صحيفة: ٣٥ برواية قريبة، دار بيروت المحروسة،بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م/١٤١٥هـ

[4] – الصلابي:علي محمد " الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط " صحيفة: ٦٦–٦٧ ، دار المعرفة،بيروت–لبنان، ط٥، ٢٠٠٠–م/١٤٢٩هـ .

ويعتبر أورخان المؤسس والمنظم للجيش الإسلامي – والذي عُرف باسم "الإنكشارية" – وفق آلية معينة ؛ حتى أصبح جيشاً يعتمد عليه عند الملمات والمعارك[1]، وكان المكون الرئيس لهذا الجيش هم الأطفال الذين تركتهم الحروب المستعرة أيتاماً أو مشردين ، فقد أُخذوا وتربوا تربية إسلامية فكرياً وحربياً، حتى أصبحوا لا يعرفون لهم أباً أو أمّاً إلا الدولة الإسلامية، وقام العلماء والفقهاء بغرس حب الجهاد والدفاع عن الدين ونصرته والشهادة في سبيله[2].

ومع انشغال أورخان بالجانب العسكري والسياسي إلا أن الوازع الديني لم يغب عنه فقد طلب من العالم الحاج "بكتاش[3]" أن يدعو لهذا الجيش ، فدعا لهم أن يبيض الله وجوههم ويجعل سيوفهم حادة قاطعة ، وأن ينصرهم في كل معركة على أعدائهم[4]،وطلب هذا العالم من أورخان تسميتهم "اليني جرى" أي الجيش الجديد[5].

وتمكن أورخان من إخضاع الإمارات التابعة لدولة سلاجقة الروم في آسيا الصغرى للسلطة العثمانية وخاصة بعد وفاة أمير "قرة سي" التي تمكن من ضمها إلى ممالكه[6]، كما استغل أورخان الصراع على السلطة في

---

[1] – " الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" ٢/ ١٢٩ .

والزبيدي: مفيد " موسوعة التاريخ الإسلامي– العصر العثماني" صحيفة: ١٦، دار أسامة للنشر، ٢٠٠٣م .

و" الدولة العثمانية من الكتاب الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية " ٢/ ١١٧.

[2] – علاء يونس، " دراسات تاريخية – عثمانيات "، صحيفة: ٧،٩، دار الفكر المعاصر ، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م/١٤١٨هـ .

البستاني: سليمان، " عبرة وذكرى أو الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده "، تحقيق ودراسة: خالد زيادة، صحيفة: ٩، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م ، و" تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٤٢ ،و" نظرات وتحقيقات في التاريخ العثماني" صحيفة: ٣٢ باختصار .

" الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٥١–٥٢ ، والمصري: حسين مجيب، " معجم الدولة العثمانية"، صحيفة: ١٧٤ باختصار ، الدار الثقافية للنشر، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ .

و" الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي " ٢/ ١٢٩–١٣٠ بالمعنى – " العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة " صحيفة: ٢٥–٢٦ .

[3] – " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٤٢ ذكره باسم " بكطاش".

[4] – " دراسات تاريخية، عثمانيات " صحيفة: ٨–٩ ، و" معجم الدولة العثمانية" صحيفة: ١٧٤،و" تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٥٩–٦٠ وقد ذكر فيه كلاماً يشكك بصحته .

[5] – " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٤٢ وفيه أن الشيخ أطلق على الجيش اسم "يني تشاري" ، ولتحريفه في العربية صار " انكشاري".

[6] – علي حسون، " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٢، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، وقال : " قره سي(إحدى الإمارات التي قامت على أنقاض دولة السلاجقة)" .

و" تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٤٣ وفيه أنه تمكن من ضمها بسهولة بسبب الخلاف بين ابني أميرها الذي مات.

" الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" ٢/ ١٣٠–١٣١ وقد أشار إلى الخلاف بين ابني أميرها المتوفى.

بيزنطة ، بإرسال عدد كبير من القبائل المسلمة للدعوة للدين الإسلامي الحنيف[1]، وحتى لا يتمكن الغرب من طرد العثمانيين من أوروبا.

أبرز العوامل[2] التي ساعدت العثمانيين على تحقيق أهدافهم :

١- توافر الإمكانات المادية والمعنوية اللازمة لفتوحاتهم.

٢- تميز العثمانيين في مواجهاتهم الحربية مع الشعوب البلقانية بوحدة الصف ووحدة الهدف، والأهم من ذلك هو وحدة المذهب الديني[3].

٣- الإعياء الذي أصاب الدولة البيزنطية، وما أصاب المجتمع البيزنطي من تفكك سياسي، وانحلال ديني واجتماعي، مما سهل على العثمانيين ضم أقاليم البيزنطيين إلى دولتهم الناشئة القوية والمتماسكة[4].

٤- ضعف الجبهة الغربية ، إذ لم تتوفر الثقة بين السلطات الحاكمة في الدولة البيزنطية وبلغاريا وبلاد الصرب والمجر، فلم ينسقوا خططهم السياسية والعسكرية للوقوف متحدين ضد العثمانيين.

٥- الخلاف الديني بين رعايا كنيسة روما ورعايا كنيسة القسطنطينية، والذي ترك أثرا عميقا حال دون توافقهم وتوحدهم[5].

٦- ظهور النظام العسكري الجديد "الإنكشارية" على أسس عقدية وتربوية ، وأهداف ربانية ، بإشراف خيرة القادة العثمانيين والعلماء العاملين[6].

و" تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٤٠ باختصار .

١ - " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٤٨-٤٩ بالمعنى والتفصيل .

٢ - " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٢٢-٢٤ بشيء من التفصيل .

٣ - علي حسون، " العثمانيون والبلقان "، المكتب الإسلامي، صحيفة: ٣٨-٤٤ وقد تحدث عن أثر ذلك في نفوس العثمانيين على مر السنين، معتبرا ذلك من أسباب تقدم العثمانيين في بلاد البلقان ، قطر، ط٢، ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ .

و" تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٥١ .

٤ - " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٥١

٥ - المصدر السابق .

٦ - " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٤٢.

عهد السلطان مراد الأول[1] (٧٦١هـ-٧٩١هـ)

وهو ابن أورخان، والذي امتاز بالشجاعة والكرم والتدين، وكان محباً للنظام ، عادلاً مع رعاياه وجنده، محباً لنشر دين الإسلام والفتوحات[2]، متيماً ببناء المساجد والمدارس والملاجئ.

شكل مراد الأول مجلساً لشورته من خيرة القادة والخبراء العسكريين، وتوسع في آن واحد في آسيا الصغرى وأوروبا في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري.

هاجم جيش مراد الأول أملاك الدولة البيزنطية واستولى على مدينة أدرنة سنة٧٦٣هـ، المدينة ذات الأهمية الإستراتيجية في البلقان، واتخذ منها عاصمة لدولته سنة ٧٦٨هـ، وبهذا نقل مراد العاصمة إلى أوروبا، وكان هدفه من ذلك[3] :

إستغلال مناعتها وقوتها الحربية بالإضافة إلى قربها من مسرح العمليات الجهادية[4]، والرغبة في ضم الأقاليم الأوروبية التي استولوا عليها وتثبيت أقدامهم فيها[5]، وقد جمع مراد في هذه العاصمة كل مقومات النهوض بالدولة وأصول الحكم .

---

١ - هو السلطان مراد الأول والملقب ب: (خداوندكار= مصطلح فارسي يعني الحاكم أو الآمر أو الحكمدار)، ولد سنة ٧٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٧٩١ هـ (١٣٢٦-١٣٨٩) وهو السلطان العثماني الثالث ، استشهد في معركة كوسوفو – التي انتصر فيها – على يد أمير صربي جريح يُدعى " ميلوش" ، ودفنت أحشاء السلطان في صحراء كوسوفو في القبر المسمى " مشهد خدواندكار " ونقل جثمانه إلى بروسه حيث دفن فيها . انظر التعليق على " تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني "١/٦٩ .

٢ - " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٣٧ ، و" الدولة العثمانية من الكتاب الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية " ٢/ ١١٨ بالمعنى .

٣ - " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٥، و" الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" ٢/ ١٣٣ وقد ذكر أنه كان في عام ٧٦٢هـ ، و " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٣٧ وقد ذكر أنه كان في تاريخ ٧٦٢هـ. ،و" تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٥٢ وقد ذكر أنه كان في تاريخ ٧٦٤هـ ، - " العثمانيون والبلقان " صحيفة: ٤٩ ، و" الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٥٧ وفيه أن ذلك كان سنة ٧٦٢هـ ، و السيد: محمود " تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها " صحيفة: ٢٠، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م ، و" ضياع الخلافة " صحيفة: ٦٤ ، و" الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٣٧-٣٨.

٤ - " ضياع الخلافة "صحيفة: ٦٤ ، و" الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٥٧،و" العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة " صحيفة: ٤٠ بالمعنى .

٥ - " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٣٨ .

واستمرت أدرنة على أهميتها السياسية والعسكرية والإدارية والثقافية والدينية حتى فتح العثمانيون القسطنطينية[1] سنة ١٤٥٣م/٨٥٧هـ لتصبح عاصمتهم الجديدة "إسلام بول" أي مدينة الإسلام[2].

استمر السلطان مراد الأول في حركة الجهاد والدعوة وفتح أقاليم أوروبا، وتمكن من فتح مقدونيا[3]، وكان لهذا الفتح أصداء عدائية، فتكون حلف أوروبي بلقاني صليبي باركه البابا "أوربانوس"، وضم هذا الحلف البلغاريين والصربيين والمجريين وسكان والاشيا، وحشد هذا التحالف جيشاً بلغ تعداده ستون ألفاً، فتصدى لهم القائد العثماني "لاله شاهين" وقابلهم قرب تشيرمن على نهر ماريتزا، وهزمهم[4] بعد معركة مروعة عام ٧٦٥هـ[5]، وهرب الأميران الصربيان ثم غرقا في النهر، ونجا ملك المجر من الموت بأعجوبة[6].

وكان السلطان مراد في هذا الوقت منشغلاً بالقتال في بلاد آسيا الصغرى، ففتح عدة مدن ثم عاد لمقر سلطنته[7].

١ - " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٥ ،و" تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٤٥ .

٢ - " الخلفاء العثمانيون "٥٧ .

٣ - " " تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها " " صحيفة: ٢٠.

٤ - " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٤٥ وقد ذكر فيه رغبة أعداء الدولة العثمانية بالقضاء عليها، وموقع المعركة، وبعض أحداثها باختصار دون الإشارة إلى أعداد الجيش، مع اختلاف في التاريخ. ،و" الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٥٨ وقد ذكر الواقعة مع تفاصيل أخرى غير ما ذكر ، و" تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٥٣ برواية قريبة من ذلك وباختصار ، و" العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة " صحيفة: ٤١ برواية قريبة .

٥ - " ضياع الخلافة " صحيفة: ٦٥ ، و" الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٦ ،و " نظرات وتحقيقات في التاريخ العثماني" صحيفة: ٣٩ باختصار، وقد أشار إلى أعضاء الحلف على اختلاف بعض الشيء، كما لم يذكر تاريخا أو موقعا للواقعة على الإطلاق. ،و" الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" ٢/ ١٣٤ برواية قريبة .

٦ - " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٣٨-٣٩ وقد ذكر جميع ذلك دون التاريخ .

٧ - " ضياع الخلافة " صحيفة: ٦٥ ، و" تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٤٥ .

ومن أهم نتائج هذا النصر تساقط مدن وأملاك الدولة البيزنطية وبلغاريا وصربيا[1] بأيدي العثمانيين[2]، ولما أصابها من الخوف والهلع؛ عقدت الدول المسيحية معاهدة ودية وتجارية مع دفع الجزية للمسلمين[3].

إن السلطان مراداً عاش حقيقة الإيمان، لذا اندفع إلى ساحات الجهاد وبذل ما يملكه من أجل الدعوة للإسلام، وقاد الشعب العثماني ثلاثين سنة بكل حكمة ومهارة واستبسال.

---

[1] - " العثمانيون والبلقان " صحيفة: ٤٩ .

[2] - " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث"صحيفة: ٣٩،و"العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة "صحيفة: ٤٢.

[3] - " تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها " صحيفة: ٢١ ، و" الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٦ ، و" تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٤٥ مع شيء من التفصيل، و" الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٥٩ بالمعنى ، و" العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة " صحيفة: ٤٢ بشيء من التفصيل .

في عهد السلطان بايزيد الأول[1] ٧٩١هـ- ٨٠٥هـ:

خلف بايزيد والده مراداً الأول، وكان شجاعاً شهماً، متحمساً للفتوح، لذا اهتم بالشؤون العسكرية، وكان كمثل البرق في تحركاته بين جبهتي البلقان والأناضول حتى لقب بـ "الصاعقة[٢]".

ومن سياسته:

١- إقامة علاقات ودية مع الصرب رغم عدائهم ليكونوا حاجزاً بينه وبين المجر، وليتفرغ للإمارات السلجوقية التركية، فوافق على أن يحكم الصرب ابنا الملك لازار ، الذي قتل في معركة قوصرة، شريطة أن يقدما له الولاء والجزية، بالإضافة إلى عدد من الجند حين يطلب ذلك، كما تزوج من ابنة الملك لازار[٣].

٢- بعد تفاهم بايزيد مع الصرب، وجه ضربة خاطفة سنة ٧٩٧هـ إلى بلغاريا، وأخضعها له مما أثار الرعب والفزع والخوف في أنحاء أوروبا[٤]، فتحركت القوى الصليبية للقضاء على الوجود العثماني في البلقان[٥].

زعم ملك المجر سيجموند والبابا يونيفاس التاسع الدعوة لتكتل أوروبي صليبي ضد العثمانيين بلغ تعداده ١٢٠ ألف مقاتل من مختلف الجنسيات الأوروبية ، وتحركت هذه الحملة سنة ٧٩٨هـ إلى المجر، وحدث

---

١ - هو السلطان بايزيد الأول (بلديرم ، أي : الصاعقة) ، ولد سنة ٧٦٢ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٥ هـ (١٣٦٠م-١٤٠٣م) ، توفي أسيراً في أحد سجون تيمور لنك ، ونقل جثمانه إلى بورصة ودفن فيها . انظر التعليق على " تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني " (٨٢٨هـ-١٣٤١هـ=١٤٢٥م-١٩٢٢م) ١/ ٧٠ تأليف أحمد صدقي شقيرات ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢٣ م .

٢ - " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٧ ،و" العثمانيون والبلقان " صحيفة: ٥٤ ، و" الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٦٣ ، و" الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٤٠ .

٣ - " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٤٨ من غير تعليل ، و" الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٦٤ إلا أنه ذكر أنه عين إبن لازار وليس إبنيه ،و" العثمانيون والبلقان " صحيفة: ٥٤ إلا أنه قد جاء فيه أنه تزوج من أخت الملك لازار ، و" الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" ٢/ ١٣٧ وقد ذكر تعيين اصطفان بن لازار كملك للصرب. ، و " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٤٠-٤١ بالتفصيل - " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٦٨-٦٩ .

٤ - " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٦٦ وقد ذكر فقط إستيلاء السلطان على بلغاريا وجعلها ولاية عثمانية - " معجم الدولة العثمانية" صحيفة: ١٧٥ وقد ذكر استيلاء السلطان على بلغاريا ، و" الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" " ٢/ ١٣٧ ، و" الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٤١ ، و " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٧٣ وقد ذكر ضمها للدولة العثمانية .

٥ - " العثمانيون والبلقان " صحيفة: ٥٥ بالمعنى .

خلاف بين ملك المجر سيجموند وزعماء وقادة المجر، حيث أراد سيجموند أن ينتظر لحين بدء العثمانيين بالهجوم، بينما رأى القادة عكس ذلك، ووصلوا إلى نيكوبوليس شمال البلقان وحاصروها،

وتغلبوا في البداية على القوات العثمانية، ثم ظهر السلطان بايزيد الصاعقة فجأة في مائة ألف جندي، فانهزم معظم الأوربيون وهربوا ، وقتل وأسر عدد من قادتهم[١] . وانتصر العثمانيون[٢]، وغنموا في معركة نيكوبوليس غنائم كثيرة[٣] وذخائر كبيرة[٤].

أسر بايزيد الكثير من أشراف فرنسا[٥] وتلقب بايزيد بـ " سلطان الروم "[٦] بعد سيطرته على الإمارات السلجوقية وكامل شبه جزيرة الأناضول، فطلب من الخليفة العباسي في القاهرة الاعتراف بهذا اللقب ليأخذ الطابع الشرعي الرسمي[٧]، ووافق الخليفة العباسي على هذا اللقب ليكون حليفاً قوياً له أمام جحافل تيمورلنك الذي أصبح يهدد الدولة المملوكية والعثمانية[٨]، وهاجر الآلاف من المسلمين إلى الأناضول وكانت هذه الهجرة مليئة بالجنود وبرجال الإقتصاد والعلم[٩].

---

١ - " تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها " صحيفة: ٢٢ .

٢ - " موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر العثماني "صحيفة: ١٧ ، وقد أشار إلى النصر باختصار، ودون ذكر تفاصيل المعركة ، و " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥٠ باختصار، مع اختلاف في أعداد الجيوش– " العثمانيون والبلقان " صحيفة: ٥٦ – " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٦٦ وقد ذكر الواقعة مع تفاصيل أخرى واختلاف عدد الجيش ، و" الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" ٢/ ١٣٧–١٣٨ بشيئ من الإختصار ، و" تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٧٦–٧٧ بتفصيل وبدون ذكر أعداد الجيوش – " العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة " صحيفة: ٥٣ ، و تاريخ الدولة العثمانية ١/ ٦٨–٦٨ بالتفصيل، وبعض الإختلاف .

٣ - " نظرات وتحقيقات في التاريخ العثماني" صحيفة: ٣٩–٤٠ باختصار شديد دون ذكر التفاصيل ، و" مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول، " الدولة العثمانية تاريخ وحضارة " صحيفة: ١٩ ، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، نقله إلى العربية: صالح سعداوي : وقد أشار إلى إبادة القوة الصليبية من قبل العثمانيين، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول– تركيا

٤ - " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٤٢ وقد ذكر جميع ذلك.

٥ - " العثمانيون والبلقان " صحيفة: ٥٦ ، و " " الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" ٢/ ١٣٨ ، و " العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة " صحيفة: ٥٣

٦ - " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٧٤–٧٥ .

٧ - " موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر العثماني "صحيفة: ١٧ ، و" العثمانيون والبلقان " صحيفة: ٥٧ .

٨ - " تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها " صحيفة: ٢٢ .

٩ - انظر: التميمي:عبدالجليل، " دراسات في التاريخ العربي العثماني"، صحيفة: ١٣، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والمورسكية والتوثيق والمعلومات، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

"الصدام بين تيمورلنك[1] وبايزيد"

وفي عهد عالمنا محمد الكردري البزازي وفي أثناء حكم بايزيد ظهر خطر تيمورلنك.

ينتمي تيمورلنك إلى أسرة نبيلة في بلاد ما وراء النهر ، جلس تيمورلنك على عرش خراسان وقاعدها سمرقند[2] ، واستطاع بجيوشه الجرارة الهيمنة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي، حيث انتشرت قواته الهائلة من دلهي بالهند إلى دمشق بالشام، ومن بحر آرال إلى الخليج العربي، فاحتل بلاد فارس وأرمينيا وأعالي الفرات ودجلة والمناطق الواقعة بين قزوين إلى البحر الأسود، وسيطر في روسيا على المناطق الممتدة من أنهار الفولجا والدون والدنيبر، وبعد اتساع ملكه أصبح يردد أنه يجب ألا يوجد سوى سيد واحد على الأرض طالما أنه لا يوجد إلا إله واحد في السماء ، وتتلخص أسباب الصراع بين تيمورلنك وبايزيد:

١- إيواء بايزيد الأمراء الذين استولى تيمورلنك على بلادهم[3].

٢- إيواء تيمورلنك لعدد من أمراء جيش بايزيد فاعتبرهم بايزيد من زمرة الغادرين الخائنين لله ولرسوله ولجماعة المسلمين، وقد قاموا بتحريض تيمورلنك على قتال بايزيد وجنده وجاءوا به إلى بلاد الروم[4].

٣- تشجيع الغرب لتيمورلنك ودفعه للقضاء على بايزيد الذي هزمهم في معركة نيكوبوليس[5].

٤- الرسائل المتبادلة بين الطرفين وما فيها من إهانات[6].

٥- سعي كل منهما لتوسيع مملكته على حساب الآخر[7].

---

[1] - هو تيمور لنك المغولي ، وتيمور : الأعرج ، ولد سنة ٧٢٧ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٨ هـ (١٣٦٠م-١٤٠٥م) ، وهو ملك المغول وحفيد جنكيز خان ، ومحارب شهير ، اتخذ من سمرقند عاصمة له . انظر التعليق على " تاريخ موسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني " (٨٢٨هـ-١٣٤١هـ=١٤٢٥م-١٩٢٢م) ٧١/١ تأليف أحمد صدقي شقيرات ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢٣ م .

[2] - سمر قند ، ويقال لها بالعربية " سمران " من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر . قال الأزهري : بناها شمر أبو كرب فسميت : شمر كنت ، وأعربت سمرقند . " معجم البلدان " ٢٤٦/٣ . وهي تتبع الآن لأوزبكستان .

[3] - " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥٠ بشيء من التفصيل ، و " معجم الدولة العثمانية" صحيفة: ١٧٥ وقد ذكر منهم أمير بغداد فقط ، و" الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" " ٢/ ١٣٨ وقد ذكر أمير بغداد فقط

[4] - " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٧٩ بالمعنى

[5] - " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٧ ، و" الدولة العثمانية من الكتاب الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية " ٢/ ١٢٠ دون ذكر المعركة – " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٨٢ دون ذكر المعركة

[6] - " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٧٩-٨١ وقد ذكر نصوص الرسائل

[7] - " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٧ ،و" العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة "صحيفة: ٥٥ بالمعنى.

الحرب بينهما وانهيار الدولة العثمانية

تمكن تيمورلنك من احتلال سيواس وإبادة حاميتها[١]، ثم التقت القوتان قرب أنقرة سنة ٨٠٤هـ، وكانت قوات بايزيد حوالي ١٢٥ ألف جندي ، وقوات تيمورلنك جرارة تقدر بحوالي ثمانمائة ألف مقاتل ، انتصر المغول ووقع السلطان بايزيد في الأسر[٢]، وظل في سجنه حتى وافاه الأجل سنة ٨٠٥هـ/١٤٠٣م بالحمى بعد حكم استمر ١٣عاما[٣]، وبعد عام ارتحل تيمورلنك وترك وراءه البلاد على أسوأ حال من الدمار والخراب والفوضى.

<u>من أهم نتائج هزيمة أنقرة:</u>

١- فرح الدول الغربية في الغرب بانتصار تيمورلنك وهنئتهم له[٤]، وقد ازدادوا فرحاً بموت بايزيد.

٢- تفكك الدولة العثمانية[٥]، واعتقاد أوروبا أنها قد تخلصت إلى الأبد من الخطر العثماني[٦].

٣- استيلاء تيمورلنك على نيقية وبورصة وغيرها من المدن والحصون[٧].

٤- دكّ تيمورلنك حصون أزمير[٨] وخلصها من قبضة فرسان رودس (فرسان القديس يوحنا) ليبرر موقفه أمام الرأي العام الإسلامي الذي اتهمه بتوجيه ضربة شديدة للإسلام بهزيمته للعثمانيين، وحتى يضفي على معارك الأناضول طابع الجهاد.

---

١ - " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٨١ وفيه أن ذلك كان في عام ٨٠٢هـ. -

٢ - " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٨ ، و " موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر العثماني "صحيفة: ١٧ لم يشر إلى أعداد الجيوش ، و " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٦٧-٦٨ بتفصيل أكثر ، و " معجم الدولة العثمانية" صحيفة: ١٧٥ باختصار - " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٤٣ باختصار ، و " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٨٢-٨٣ بالتفصيل، ودون ذكر أعداد الجيوش ، و تاريخ الدولة العثمانية ١/ ٧٥-٧٦ بالتفصيل -

٣ - " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥١ بالتفصيل، و " الخلفاء العثمانيون " صحيفة: ٦٨ من غير ذكر الحمى ومدة الحكم -

٤ - " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٨٣-٨٤ -

٥ - " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥١ بشيء من التفصيل ، و " الدولة العثمانية تاريخ وحضارة " صحيفة: ٢٠ ، و " العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة " صحيفة: ٦٤ بالتفصيل

٦ - " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٨٣ -

٧ - " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٦٨ .

٨ - المصدر السابق

٥- أعاد تيمورلنك إلى أمراء آسيا الصغرى أملاكهم السابقة التي استولى عليها العثمانيون، كما أعاد الإمارات التي ضمها بايزيد لمملكته إلى استقلالها[١].

٦- بذر تيمورلنك بذور الشقاق بين أبناء بايزيد الذين تنازعوا على العرش[٢]، واستمرت الحرب الداخلية بينهم عشر سنوات[٣] (٨٠٦-٨١٦)هـ، حيث كان لبايزيد خمسة أبناء اشتركوا معه في قتال المغول، وقد قيل بأنه قتل منهم في المعركة ابنه مصطفى[٤]، وأسر معه إبنه موسى، بينما تمكن الثلاثة الباقون من الفرار[٥]، فذهب أكبرهم سليمان إلى أدرنة وأصبح سلطانا، وذهب عيسى إلى مدينة بورصة وأعلن أمام الناس أنه خليفة أبيه، وبدأ

الصراع بين الأخوة الثلاثة[٦]، وازداد الصراع قوة بعد إطلاق تيمورلنك سراح موسى ليزيد من نار الفتنة، كما أغرى بعضهم ببعض[٧].

---

١ - " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٦٩- " الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" ٢/ ١٣٩ وقد تحدث عن الإمارات - " الدولة العثمانية تاريخ وحضارة " صحيفة: ٢٠ ، و " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٨٣ .

٢ - " نظرات وتحقيقات في التاريخ العثماني" صحيفة: ٤١ وقد ذكر أن خلافهم استمر لمدة خمسة عشر عاما -

٣ - " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٨٥ -

٤ - " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥١ .

٥ - " ضياع الخلافة " صحيفة: ٦٧ ، و " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٨ .

٦ - " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٦٩-٧١ بالتفصيل ودون ذكر مدة الخلاف -

٧ - " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٨ ، و " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥٢ وقد تحدث عن خلاف الأخوة وما فعلوا وأنجزوا بعد موت أبيهم بالتفصيل. -

السلطان محمد الأول "محمد جلبي"[1]

ولد سنة ٧٨١هـ، وتولى أمر الأمة بعد وفاة والده بايزيد، وهو صاحب بدن قوي ، يمارس المصارعة، شارك في أربعة وعشرين حرباً وأصيب بأربعين جرحاً[2]، قضى على الفتنة والحرب الأهلية لما أوتي من الحزم والكياسة، وأعاد بناء الدولة ووطد أركانها، لذا يعتبره بعض المؤرخين " المؤسس الثاني للدولة العثمانية[3]".

استعمل الحزم مع الحلم في معاملة من شق عصا الطاعة على الدولة ، فقهر أمير بلاد القرمان، وعفى عنه بعد أن أقسم على القرآن بألا يخون الدولة، وبعد حنثه بيمينه ذاك فيما بعد[4]، كما سالم إمبراطور القسطنطينية وحالفه وأعاد إليه بعض المدن على شاطئ البحر الأسود[5]، وقمع الفتن والثورات في آسيا وأوروبا[6].

هذا وقد عاش السلطان محمد الأول "محمد الجلبي" معذّب الضمير بعد قتله لإخوته الثلاثة عيسى وموسى وسليمان[7]، في الوقت الذي فر أخوه مصطفى واختبأ عند حاكم إحدى الممالك الرومية، فخصص له السلطان محمد راتباً شهرياً بعد رفض الحاكم تسليمه إياه[8].

---

١ – هو السلطان محمد الأول (الجلبي) ، ولد سنة ٧٩١ هـ ، وتوفي سنة ٨٢٤ هـ (١٣٨٩-١٤٢١ م) ، وهو السلطان العثماني الخامس . توفي في مدينة أدرنة ، وقد أخفيت وفاته (٤١) يوماً ، ونقل جثمانه إلى بروسه ودفن في حضيرة الجامع الأخضر فيها . انظر التعليق على " تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني " (٨٢٨هـ-١٣٤١هـ=١٤٢٥م-١٩٢٢م) ٧١/١ تأليف أحمد صدقي شقيرات .

٢ – " معجم الدولة العثمانية" صحيفة: ٢٠١ قال"خاض أربعاً وعشرين حرباً حتى لقب كذلك بالغازي" –

٣ – " العثمانيون والبلقان " صحيفة: ٥٨ ، و " معجم الدولة العثمانية" صحيفة: ٢٠١ –

٤ – " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥٢-٥٣ ، و " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٧٢ ، و " معجم الدولة العثمانية" صحيفة: ٢٠١ ، و " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٨٩ باختصار–

٥ – " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٨ –

٦ – " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ١٨-١٩ –

٧ – " " الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" " ٢/ ١٤٠ –

٨ – " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥٣ ، و" الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٧٢-٧٣ ، و" الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" " ١٤٠/٢-١٤١ –

عهد السلطان مراد الثاني[1]

تولى الحكم بعد وفاة والده السلطان محمد جلبي سنة ٨٢٤هـ/١٤٢١م[2]، وكان عمره وقتها لا يزيد على ثمانية عشر عاماً ، وكان محباً للجهاد في سبيل الله والدعوة لدين الإسلام في أوربا.

وقضى على حركات التمرد والمناوشات التي قام بها عمه مصطفى ، والمدعوم من امبرطور بيزنطة "إيمانويل" الذي خلف الدسائس والمؤامرات والمتاعب التي تعرض لها السلطان، فقبض على عمه وقدمه للمشنقة[3].

كما تمرد عليه أخوه مصطفى مستعيناً ببعض أمراء آسيا الصغرى، إلا أن السلطان مراداً الثاني قد تمكن من القضاء على تمرد شقيقه ثم قتله[4]، وأراد تلقين إمبراطور بيزنطة درساً، فاحتل "سلونيك" سنة ٨٣٣ هـ، وأصبحت جزءاً من أملاك الدولة العثمانية[5].

تمكن السلطان مراد الثاني- الورع التقي - من توطيد دعائم الحكم العثماني في بلاد اليونان، وواصل جهوده في القضاء على العوائق في ألبانيا والمجر، مما اضطر[6] أمير الصرب "جورج برنكوفيتش" إلى الخضوع له، ودفع الجزية والولاء له.

---

١ - هو السلطان مراد الثاني ، ولد سنة ٨٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٨٥٥ هـ (١٤٠٤ م -١٤٥١ م) ، وهو السلطان العثماني السادس توفي في مدينة أدرنة ، ونقل جثمانه إلى بروسه ودفن فيها. انظر التعليق على " تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني " (٨٢٨هـ-١٣٤١هـ=١٤٢٥م-١٩٢٢م) ١/ ٧٢ .

٢ - " تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها " صحيفة: ٢٥ - " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٧٤

٣ - " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥٥ وقد تحدث عنه بالتفصيل - " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٧٤-٧٥ بالتفصيل ، و" الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" " ٢/ ١٤١ بالتفصيل، وبدون ذكر اسم الإمبراطور ، و الدولة العثمانية من الكتاب الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية ٢/ ١٢٢ بالتفصيل ، و " الدولة العثمانية تاريخ وحضارة " صحيفة: ٢١ باختصار ، و " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٤٤ - " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٩٤ - تاريخ الدولة العثمانية ١/ ٩٢-٩٣ بالتفصيل

٤ - " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥٥ ، و " موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر العثماني "صحيفة: ١٨ وفيه فقط إشارة إلى فتنتين داخليتين قضى عليهما السلطان - " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٧٥ ، و " " الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" " ٢/ ١٤٢ ، و " الدولة العثمانية تاريخ وحضارة " صحيفة: ٢١ باختصار ، و " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٤٤-٤٥ ، و " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي "صحيفة: ٩٤ ، و تاريخ الدولة العثمانية ١/ ٩٣ بالتفصيل .

٥ - " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٤٥

٦ - " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥٥ بالتفصيل ، و " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٧٧ بالتفصيل ،و " الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" " ٢/ ١٤٣ ، و " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ٩٥-٩٦

فتح العثمانيون جنوب ألبانيا سنة ٨٣٤ هـ، أما شمالها، فقد تمكن الألبان من القضاء على جيش العثمانيين في جبال ألبانيا، وألحقوا هزيمة بحملتين عسكريتين كان يقودهما السلطان بنفسه، وقد وقفت الدول الغربية خلف الألبان لدعمهم ضد العثمانيين[١].

بعد عودة السلطان مراد الثاني لخلوته، ثار الإنكشارية في "أدرنة" وأحدثوا شغباً، وطغوا وأفسدوا، وكان السلطان محمد الثاني حديث العهد، وخشي بعض رجال الدولة أن يستفحل الأمر، فبعثوا إلى السلطان ثانية ليتولى الأمر بنفسه، فعاد وأمسك بزمام الأمور، وخضع له الإنكشارية[٢].

وفي السابع عشر من أكتوبر عام ١٤٤٨م الموافق ١٨ شعبان سنة ٨٥٢هـ اصطدم الجيش العثماني بقيادة السلطان مراد الثاني مع جيش "هونياد" الذي أراد الثأر لنفسه عن واقعة فارنا، وذلك في وادي "قوص أوه"، وانتصر السلطان نصراً عظيماً، ثم عاد أخيراً إلى أدرنة وتوفي فيها[٣].

يتبين مما سبق أن هذه الفترة الزمنية من حياة الأمة الإسلامية ،كانت سماؤها فيها إذ ذاك ملبدة بالغيوم السوداء،التي كانت تظل رؤوس المجتمعات الإسلامية من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب،وذلك لما شهدته تلك الحقبة الزمنية في حياة الأمة الإسلامية من تقلبات سياسية،وانقلابات عسكرية–دموية وسلمية–في سدة الحكم.

وقد كان لهذه الأجواء السوداء أثر كبير في ميادين الحياة العامة في المجتمعات الإسلامية ، سواء على الصعيد السياسي بسبب عدم استقرار الحكم ، والانشغال بالمشكلات الداخلية ، والتناحر بين فئات المجتمع بين مؤيد ومعارض ، أو على الصعيد الاقتصادي ، والذي يلتصق بالجانب السياسي التصاقاً وثيقاً ، فينمو بنموه ، ويركد بركوده ، مما كان له انعكاسات سلبية على حركة النشاط الاقتصادي في واقع الحياة في المجتمع الإسلامي .... الخ .

---

١ - " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" صحيفة: ٤٥-٤٦ وقد ذكر جميع ذلك -

٢ - " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " صحيفة: ٢٠ – " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥٧ وقد ذكر أن السلطان أشغلهم بعد ذلك بالحرب، و " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٨١ ، و " معجم الدولة العثمانية" صحيفة: باختصار ، و " " الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" " ٢/ ١٤٤ ، و " تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي " صحيفة: ١٠٢

٣ - " تاريخ الدولة العلية العثمانية" صحيفة: ٥٨ وقد ذكر الواقعة بالتفصيل، وأشار إلى الأحداث التي سبقتها والتي تلتها أيضا بالتفصيل.، و " الخلفاء العثمانيون "صحيفة: ٨١-٨٢ بتفصيل أكثر ودون ذكر "هونياد".، و " معجم الدولة العثمانية" صحيفة: باختصار، وقد ذكر أن وفاته كانت في عام ١٤٥١م. ، و " " الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" " ٢/ ١٤٥ دون ذكر "هونياد" ، و" تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي "صحيفة: ١٠٣-١٠٤ .

وبالرغم من هذا كله فإنّ الإمام لم يكن مهتماً بالسياسة – وإن كان حكم بكفر تيمور لنك – وهذه ليست منقصة له ، أعني : عدم اشتغاله بالسياسة ، فلقد كان الرجل مهتماً بتعلم العلم ونشره ، لذا رأيناه يتنقل بين البلدان ، بين سراي وقرم وبلاد البلغار .... الخ فأفاد واستفاد . رأيته يناظر العلماء – كالفناري – ويدارسهم ، رأيته يهتم بمجالسته طلبة العلم ، ظهر ذلك من خلال ما قدمته عن عدد النسخ الخطية التي ذكرتها ، والتي انتشرت في المكتبات العالمية والمتاحف ، فإن انتشارها على هذه الشاكلة ليدل دلالة واضحة على كثرة طلبته ، وعلى مقدار اهتمام طلبة العلم لا بل والعلماء به .

المطلب الثاني : أثر الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية على شخصية الإمام وعلمه :

إن النتيجة الطبيعية لهجرة الآلاف من المسلمين للأناضول لخدمة الدولة العثمانية ، تشكل الشكل الاجتماعي الجديد للمجتمعات التي تعيش في هضبة الأنضول ، لاتصال المسلمين بهم ، وتأثرهم بالثقافة الاجتماعية والاقتصادية للدولة العثمانية، فساهموا – أي المهاجرون المسلمون – بخبراتهم في تنمية الجانب الاقتصادي (الزراعي، التجاري، الصناعي)[1].

لقد اهتم السلاطين بشؤون الإدارة، وبناء المساجد، والمعاهد العلمية تحت إشراف نخبة من خيرة العلماء والمعلمين ، ومن الأمور التي اهتموا بتدريسها: الإبداع اللغوي، والبلاغة، والهندسة، والفلك، بالإضافة إلى تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، والإهتمام بالسنة والفقه والعقائد.

وقد بدأ ذلك واضحاً في عهد السلطان أورخان ، حيث تم تطوير النظم المدنية والعسكرية، واستقرار الأمن الداخلي، وبناء المساجد و التكايا ورصد الأوقاف، وإقامة المنشآت العامة كفتح المدارس، وبناء الدولة وإقامة الحضارة وإحياء الشعوب كما اهتم بالعلم والعلماء[2].

وفي عهد مراد الأول ابن أورخان، وبعد الانتقال لعاصمته الجديدة أدرنة، جمع لها كل مكونات النهوض بالدولة وأصول الحكم، وتم تشكيل فئات الموظفين، وفرق الجيش، وطوائف رجال القانون وعلماء الدين، وتم تشييد المحاكم والمدارس المدنية، والمعاهد العسكرية، والاهتمام بتدريب الإنكشارية حتى أصبحت قوة يهابها الأعداء، وأصبحت أدرنة العاصمة ذات أهمية سياسية وعسكرية وإدارية وثقافية ودينية، واستمرت كذلك حتى فتح العثمانيون القسطنطينية وأصبحت عاصمة لدولتهم سنة ٨٥٧هـ/١٤٥٣م.

---

[1] – دراسات في التاريخ العربي العثماني صحيفة: ١٣ .

[2] – تاريخ الدولة العلية العثمانية صحيفة: ٤٣ باختصار – معجم الدولة العثمانية صحيفة: ١٧٤ وقد أشار إلى بعض ذلك ، والموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي ج٢/ ص١٣٠ ، و " العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة " صحيفة: ٣٦ ، باختصار، كما قال" وفي عهد أورخان تم تأسيس أول دار لضرب النقود في عام ١٣٢٧م" .

ومن مزايا السلطان مراد الأول أنه أنشأ فرقة الخيالة (السباهية[1]) أي الفرسان[2]، ومنح كل فارس جزءاً من الأرض كإقطاع ؛ له ليكسب ولاءهم ونصرتهم للسلطان[3]، لكن هؤلاء الفرسان ومن معهم من الجند أصبحوا فيما بعد أصحاب نفوذ، واستولوا على الكثير من الأرض وما عليها حتى نقم عليهم الناس[4].

وقد بلغ من هيبة بايزيد في البلقان أن فرض على امبراطور بيزنطة أن يعين قاضياً في القسطنطينية ليفصل في شؤون المسلمين، كما أوجد محكمة إسلامية تقضي وفق أسس النظام الإسلامي في شتى المجالات وعلى رأسها العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ، وقد بنى مسجداً في القسطنطينية[5]، وتم تخصيص سبعمئة منزل داخل العاصمة البيزنطية للجالية الإسلامية[6]، وأخذت المآذن تنقل الأذان إلى العاصمة البيزنطية.

وعلى الصعيد العلمي وما يتصل بالعلم والعلماء :

إن عصر الإمام محمد البزازي – ٧٥٠هـ –٨٥٠ هـ – عصر ذهبي ، حيث وُجِدَ به من العلماء في شتى أصناف العلوم ، فبرز من علماء الحديث خاتمة الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث الإمام ابن حجر ﷺ[7] ، وكذلك في الفقه وأصوله الإمام البزازي ، موضوع الأطروحة ، والإمام الفناري[8] .

---

[1] – نظرات وتحقيقات في التاريخ العثماني صحيفة: ٣٢ ، وقد أشار إليه في معرض الحديث عن جيش الإنكشارية الذي أسسه السلطان أورخان في عهده، حيث أطلق لقب السباهية على الخيالة منه، ولا تعارض في ذلك إذ يعود الفضل في تطوير جيش الإنكشارية إلى السلطان مراد الأول.

[2] – الخلفاء العثمانيون صحيفة: ٥٩.

[3] – تاريخ الدولة العلية العثمانية صحيفة: ٤٦ وقد تحدث عن ذلك بالتفصيل .

[4] – الخلفاء العثمانيون صحيفة: ٥٢ بالمعنى. – الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي ج٢/ ص١٣٦ –

[5] – تاريخ الدولة العلية العثمانية صحيفة: ٥٠ – العثمانيون والبلقان صحيفة: ٥٤ – معجم الدولة العثمانية صحيفة: ١٧٥ –

[6] – نظرات وتحقيقات في التاريخ العثماني صحيفة: ٤٠ وقد ذكر الحي والجامع ودفع الجزية للسلطان – العثمانيون والبلقان صحيفة: ٥٤ بالمعنى. – تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي صحيفة: ٧٨ برواية قريبة –

[7] –هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . انظر ترجمته في " الضوء اللامع " ٣٣/٢ .

[8] – جاء في " الشقائق النعمانية " ١٧/١ : " شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري قدس الله روحه ... وقال ابن حجر : كان المولى الفناري عارفاً بالعلوم العربية وعلمي المعاني والبيان وعلم القراءات ، كثير المشاركة في الفنون " .

وقد ذكر الحافظ السخاوي[1] ، وابن العماد[2] وغيرهم ممن أرخ لهذا العصر ، جملة من الأعيان والعلماء الذين برعوا في شتى العلوم ، ابتداءً من السياسة إلى الفقه إلى الأصول فالحديث والتفسير ... الخ ، وفي شتى أرجاء الدولة الإسلامية .

ومما يدلل على ازدهار الحركة العلمية إبان هذه الفترة الزمنية ما قاله الحافظ السخاوي في كتابه " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " فقد قال في مقدمته : " ... وبعدُ ، فهذا كتابٌ من أهم ما به يُعتنى ، جمعتُ فيه من علمته من أهل هذا القرن ، الذي أوله سنة إحدى وثمان مئة – ختم بالحسنى – من سائر العلماء والقضاة والصلحاء والرواة والأدباء والشعراء والخلفاء والملوك ، والأمراء والمباشرين والوزراء ، مصرياً كان أو حجازياً أو يمانياً ، رومياً أو هندياً مشرقياً أو مغربياً ... "[3] .

وقد اهتم بعض سلاطين العثمانيين بالأدب والشعر والفنون فكان السلطان محمد الأول محباً للشعر والأدب والفنون[4]، وعمر العديد من المدارس[5]، وهو أول سلطان عثماني أرسل الهدية السنوية إلى أمير مكة المسماة (الصرة)[6] لتوزيعها على فقراء المدينة ومكة[7]، وسماه شعبه ولقبوه بـ (چلبي) لنشاطه وكرمه وشجاعته.

---

[1] – هو الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ . صاحب كتاب " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " وقد طبع الكتاب عدة مرات منها طبعة : دار ابن كثير ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ –١٩٩٣ م . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط . انظر ترجمته في " الأعلام " ٣/٢٩٠ .

[2] – هو شمس الأئمة محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، والمتوفى سنة ٩٠٢ هـ صاحب كتاب " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " والذي طبع عدة مرات منها : طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، تحيق : عبد اللطيف حسن ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

[3] – " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " ١/٥ للسخاوي .

[4] – معجم الدولة العثمانية صحيفة: ٢٠٢ وقد وصفه قائلا " محبا للعلم مشغوفا بالفن" –

[5] – المنح الرحمانية في الدولة العثمانية صحيفة: ٣٢ –

[6] – المنح الرحمانية في الدولة العثمانية صحيفة: ٣٢ – الدولة العثمانية من الكتاب الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية ج٢/ ص١٢١ .

[7] – تاريخ الدولة العلية العثمانية صحيفة: ٥٤ – معجم الدولة العثمانية صحيفة: ٢٠١ –

وكان السلطان مراد الثاني محباً للشعراء والعلماء وفعل الخير، وقد ازدهرت في عهده الحركة الفكرية[1]، فكان يدعو لمجلسه الشعراء يومين في الأسبوع ليقولوا ما عندهم وليتسامروا مع السلطان، وكان رحمة الله كثيرا ما يسد عوز المعوزين منهم، أو يجد لهم عملا يدر الرزق عليهم.

ظهر في عصر السلطان كثير من الشعراء وكان قصره نوعا من الأكاديمية العلمية، كما كان السلطان يصطحب بعض الشعراء في جهاده، ومن أشعار السلطان:

تعالوا نذكر الله لأننا لسنا بدائمين في الدنيا

كان رحمه الله سلطانا عالماً عاقلاً[2]، عادلاً وشجاعاً، ومن كرمه وسخائه أنه جعل للحرمين الشريفين وأشراف مكة صراً بقيمة ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار[3].

ومن مآثر السلطان مراد الثاني أنه كان يهتم بشان العلم والعلماء والمشايخ والصلحاء، كما مهد الممالك وأمن السبل، وأقام الشرع والدين، وأذل الكفرة والملحدين، وكان رحمه الله سياجاً للإسلام والمسلمين[4].

وعلى ما تقدم فإن الحالة العلمية في ذلك العصر أيضاً مقترنة بالحالة الساسية والاقتصادية في الدولة ، فإذا كانت الظروف السياسية في الدولة مستقرة كانت الحالة العلمية مستقرة ، وإن كانت الظروف غير ذلك انعكست على الحالة العلمية ، وكذلك الجانب الاقتصادي .

والذي يتبين من خلال ما قدمته عن الحالة السياسية على وجه العموم ، والحالة الاقتصادية على وجه الخصوص أن الحركة العلمية تأثرت تأثراً واضحاً بذلك ، فإن السلاطين أنفسهم كانوا مهتمين بالجانب العلمي ، لذا كانوا يقيمون الزوايا والمدارس والحواضر العلمية .

---

[1] – تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها صحيفة: ٢٦،و" عبرة وذكرى" أو الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده صحيفة: ١١ قال" إلا أن ما يميز عهد مراد هو تبلور حياة ثقافية جديدة، وقد تأسس خلال عهده التأليف باللغة التركية" .

[2] –" المنح الرحمانية في الدولة العثمانية " ٣٦ وقال : " فتح قلاعا عديدة برأيه الثاقب وفكره الواقد الصائب" .

[3] – المنح الرحمانية في الدولة العثمانية صحيفة: ٣٧ ، و " الدولة العثمانية من الكتاب الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية " ٢/ ١٢٤ .

[4] – الدولة العثمانية من الكتاب الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية ج٢/ ص١٢٤ –

وقد تكلمت قبل قليل عن اهتمام السلطان محمد الأول بالحركة العلمية ، حيث كان هو نفـــسه محبـــاً للشعر والأدب والفنون[1]، وعمر العديد من المدارس[2] ، وكذلك السلطان مراد الثاني الذي كان هو أيضاً محباً للشعراء والعلماء وفعل الخير، وقد ازدهرت في عهده الحركة الفكرية[3] .

[1] - معجم الدولة العثمانية صحيفة: ٢٠٢ وقد وصفه قائلا " محبا للعلم مشغوفا بالفن" -

[2] - المنح الرحمانية في الدولة العثمانية صحيفة: ٣٢ -

[3] - تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها صحيفة: ٢٦ - عبرة وذكرى، أو الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده صحيفة: ١١ قال" إلا أن ما يميز عهد مراد هو تبلور حياة ثقافية جديدة، وقد تأسس خلال عهده التأليف باللغة التركية" -

الفصل الثاني

الجامع الوجيز

المبحث الأول : كتب الفتاوى : مفهومها والغرض منها

أولاً : مفهومها :

إنّ مفهوم كتب الفتاوى مبني على معنى الفتوى في لسان الفقهاء ، لهذا سنبحث معنى الفتوى في لسان الفقهاء ، وبناءً عليه سنوضح المقصود بكتاب الفتاوى ، وما الذي تميزت به هذه الكتب عن كتب الفقه الأخرى من حيث الترتيب ومن حيث المضمون ؟ بل أبعد من ذلك من حيث المُصَنِّف ، بمعنى هل مَنْ نسب إليه كتاب الفتاوى هو مَنْ قام بتصنيفه ؟ أم أنّ هناك من قام بجمع هذه الفتاوى من هنا وهناك وقام بخطها وترتيبها وإخرجها على شكل كتاب ؟ وما الفرق بين كتب الفتاوى قديماً وحديثاً ؟ هذا ما سيتبين لنا من خلال هذا المبحث .

١- في المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى ، ومفهوم كتب الفتاوى :

أ- لغة : الفتاوى جمع فتوى ، قال في " المصباح المنير "[1]: " والفتوى بالواو بفتحِ الفاء وبالياء فَتُضَمُّ ، وهي اسم من أفتى العالِم : إذا بَيَّنَ الحُكم ، واستفتيته : سألته أنْ يُفتي ، ويُقال : أصله من الفَتِيّ : وهو الشاب القوي ، والجمع : الفتاوِي بكسر الواو على الأصل ، وقيل : يجوز الفتح للتخفيف "[2] .

ب- اصطلاحاً : فهو الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور [3] قال في "الإنصاف"[4] : " والمفتي : مَنْ يُبيّن الحكم الشرعي ، ويُخبر به من غير إلزام " .

---

[1] - الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المتوفى عام ٧٧٠ هـ ٤٦٢/٢ " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " ، المكتبة العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين .

[2]- قال ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي ، في " لسان العرب " ١٥- ١٤٧-١٤٨دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م : " ..... و أفتاه في الأمر: أبانه له . و أفتى الرجلُ في المسألة، و استفتيته فيها فأفتاني إفتاء . و فُتيّ و فَتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء . ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، و أفتيته في مسألته إذا أجبته عنها . وفي الحديث: أن قوماً تَفَاتَوا إليه؛ معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتيا . يقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه، والاسم الفَتْوى.. " .

[3] – " نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية " صحيفة٢٩ : أ . د محمد نعيم ياسين ، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م .

[4] – " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " : المرداوي ، أبو الحسين علي بن سليمان ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

ولما كانت الفتوى هي إخبار عن حكم الشارع في الواقعة ، وهذا ما يقوم به المفتي ، وما يميـــزه عـــن القاضي ، فإنّ إخبار المفتي بحكم الحادثة لا يكون على وجه الإلزام خلافاً لحكم القاضي .

٢- مفهوم كتب الفتاوى :

لا بد من معرفة الطرق التي يتحصل بها للمفتي مجموعة الفتاوى ، حتى يتسنى لنا ، الوقوف على مفهوم كتب الفتاوى من الناحية الشكلية على الأقل ، والمتتبع لكتب الفتاوى يرى أن طرق حصول المفتي على مجموعة مـــن الفتاوى ، هي :

١- أن يُسأل عن حكم الشارع في مسألة فيجيب .

٢- أن تعرض في الحياة العامة واقعة فيشتغل المفتي بمعرفة حكمها .

٣- أن يجتهد من تلقاء نفسه في مسألة غير واقعة في الحال ، فيعدّ لها الإجابة .

فبهذه الطرق يتحصل للمفتي جملة من الأحكام الشرعية في مسائل ، وبهذه المسائل المتجمعة لدى المفتي تتشكل كتب الفتاوى غالباً ، وبتتبعها نجد كثيراً منها تتصدر الفتوى فيها بقوله – أي قول التلميذ – وسُئِلَ رحمه الله ، وهذا يدل على أن هناك نسبة من كتب الفتاوى لم يؤلفها من نُسبت إليه ، وإنما هي جمع وترتيب إحـــدى تلاميذه .

وعليه ؛ فالمفهوم الشكلي لكتب الفتاوى أنها كتب جمعت فيها أقوال أحد الأئمة ورتبت ترتيبـــاً مبوبـــاً متسقاً وأبواب الفقه ، سواء كان جامعها مصنفها ، أو أحد تلاميذه .

أو هي : تلك الكتب التي تحتوي على مجموعة من الأحكام الشرعية كإجابات لأسئلة وُجهت للمفتي .

ثانياً : ما يميز كتب الفتاوى عن غيرها من كتب الفقه الأخرى[1] :

الاعتبار الأول : من حيث ترتيبها :

فالمتتبع لكتب الفقه بما فيها كتب الفتاوى يلحظ أن سائر هذه الكتب قد تمّ ترتيبها على نسق واحد وفق ما هو متعارف عليه من ترتيب كتب الفقه على الأبواب الفقهية ، حيث تبتدئ بالعبادات والتي منـــها الطهـــارة فالصلاة فالزكاة .... ومن ثم المعاملات – على خلاف ليس ذا أهمية في تقديم النكاح على البيوع – وهكذا ....

[1] – ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه التقسيمات استنتجتها من خلال استقراء واستعراض جزءاً كبيراً من كتب الفقه .

فمن حيث ترتيبها ، يكاد لا يكون هناك فرق بين كتب الفتاوى وكتب الفقه الأخرى .

الاعتبار الثاني : من حيث مضمونها :

تتميز كتب الفقه عن كتب الفتاوى من حيث مضمونها في الغالب ، بأن كتب الفقه أفضل من كتب الفتاوى من حيث المضمون ، فكتب الفقه تعرض المسألة من حيث تعريفها وأركانها وشروطها وأسبابها إلى غير ذلك من الإلمام بكل جزئياتها .

في الوقت الذي تكون فيه سمة كتب الفتاوى الاختصار ، فلا يُذكر فيه تعريف لا لغوي ولا اصطلاحي ، وكذلك لا يذكر فيها شروط ولا أركان غالباً ، إذ هي ابتدأً لم توجد لهذا وإنما جاءت استجابة لمتطلبات الواقع العملي ، من إرادة المستفتي معرفة حكم الله في الواقعة التي نزلت به .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن كتب الفقه – في غالبها – قد قارنت بين أراء الأئمة داخل المذهب وخارجه ، ومن ثم انطلقت للترجيح بين هذه الآراء .

في الوقت الذي نرى فيه كتب الفتاوى تخلو من ذكر آراء الأئمة خارج المذهب ، وإن ذكرت فإنها في الغالب تذكر الرأي الراجح أو المختار في المذهب ، وقد تعرض إلى ذكر خلاف بين أئمة المذهب على سبيل ذكر الآراء فقط دون الغوص في ثنايا حججهم وأدلة كل فريق .

الاعتبار الثالث : من حيث إسناد الأحكام إلى أدلتها :

إن بعض كتب الفقه تسند معظم الأحكام إلى أدلتها ، فتذكر الدليل الذي يُسند إليه الحكم من الكتاب أو السنة .... الخ .

أما كتب الفتاوى فإنها – في غالبها – تخلو من ذكر الأدلة التفصيلية ، أي ما استند إليه المفتي من الأدلة التفصيلة من الكتاب أو السنة أو غيرها في حكمه .

الاعتبار الرابع : من حيث مُصَنِّفها :

من الطبيعي أن يُنسب أي كتاب إلى مؤلفه ، سواء أكان كتاب فقه تفصيلي أم كان كتاب فتاوى ، لكن ما نقصده هنا ، هو أنّ مؤلف كتاب الفقه – الذي وصفته قبل قليل بالتفصيلي – ألف على أنه وحـــدة كاملـــة متكاملة ، أي أنه عندما شرع في صياغته وسبكه ، كان يرمي إلى جعله كتاباً في الفقه يحتوي على سائر أبـــواب الفقه ومسائله .

وقد يكون مُصَنِّف كتاب الفتاوى واحداً ممن صنّفَ دون أن يضع في خلده أنه سيكون كتاباً ، بل كان كل ما في الأمر أنه – رحمه الله – كان يجيب المستفتي عن فتواه ، من غير أن يُدون – ابتداء – لا الـــسؤال ولا الفتوى – في الغالب ، فلما تحصل له جملة من الفتاوى جُمعت على شكل كتاب ، إما من المفتي نفسه ، وإما من أحد تلامذته الملازمين له في الغالب .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ كتب الفتاوى لا يشترط فيها أن تحوي سائر الأبواب والمسائل ، وإنما تحتوي على ما سُئِل عنه المفتي فقط ، وعلى هذا فإن بعض كتب الفتاوى لا تشمل كل كتب الفقه .

هذا وإنّ المستقري لهذه الفوارق بين كتب الفقه التفصيلية وكتب الفتاوى ، يرى أن منشأ وجود هـــذه الفوارق يرجع إلى الدافع من وراء صياغة هذه الكتب ، فكتاب الفقه تمت صياغته ليكون مرجعاً في الفقه عُرضت فيه أبواب الفقه بأدلتها كما عُرِضت مسائله مقارنة ، في الوقت الذي كان الغرض من صياغة كتب الفتاوى ذكر أجوبة لأسئلة ، ليأخذ المستفتي الحكم دون تفصيل .

ثالثاً : الفرق بين كتب الفتاوى قديماً وحديثاً :

إذا كان كتاب " الفتاوى الهندية "[1] المعروف بـ " الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة " للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، وكتاب " الفتاوى الولوالجية " للإمام الولوالجي[2] ، وكتاب " الفتاوى التاتارخانية " للعلامة الدهلوي[3] ، وكتاب " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية[4] ، وكتاب " فتاوى الرملي " للرملي[5] ، وغيرها الكثير الكثير ، تمثل أنموذجاً لكتب الفتاوى قديماً .

فإنّ كتاب " فتاوى الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله "[6] ، وكتاب " فتاوى مصطفى الزرقا رحمه الله "[7] ، و" فتاوى ابن باز "[8] ، وكتاب " فتاوى معاصرة "[9] ، وكذلك الأمر القرارات التي تخرج عن المجامع الفقهية في دوراتها التي تُعقد[10] أو " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث "[11] فإنها – بلا شك تُمثل أنموذجاً لكتب الفتاوى في العصر الحديث .

---

١ – سبق التعريف به ، في صحيفة (٧) من هذه الدراسة .

٢ – للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي – المتوفى سنة ٥٤٠ هـ في " الفتاوى الولوالجية " ، تحقيق : الشيخ مقداد بن موسى فريوي – تقريظ الشيخ خليل الميس مفتي زحلة والبقاع – دار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣ – للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ تصحيح فؤاد ناصر – تحقيق القاضي سجاد حسين – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤ – ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد الحراني – رحمه الله – جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين.

٥ – شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ ، جمعها ابنه : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م – ١٤٢٤ هـ .

٦ – جمع ودراسة وتحقيق : الدكتور محمد عثمان شبير ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٧ – اعتنى به : محمد أحمد مكي ، قدّم لها : الدكتور يُوسف القرضاوي ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٨ – جمع وترتيب وإشراف : د . محمد بن سعد الشويعر . الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء – المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٩ – " من هدي الإسلام فتاوى معاصرة " للدكتور يُوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م – ١٤٢١ هـ .

١٠ – نحو مجمع الفقه الإسلامي .

١١ – جمع وترتيب : أحمد عبد الرزاق الدويش . الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

وبالنظر في كتب الفتاوى القديمة وكتب الفتاوى الحديثة ، نرى أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف على النحو الآتي :

١- أوجه التشابه :

*- سائرها كانت عبارة عن إخبار عن حكم الشرع في واقعة على غير وجه الإلزام .

*- سائرها صيغت ليست على أنها كتب فقه تفصيلي ، بل على أنها عبارة عن مجموعة من الأسئلة وتمت الإجابة عليها ، فلم يقصد المؤلف من صياغتها أن تكون كتاب فقه تفصيلي .

*- معظمها قام بجمعها تلاميذ من أفتى بها ، وليس من صنفها .

*- خلت - في معظمها - من الأدلة التفصيلية .

*- خلت في معظمها من بيان مواطن الخلاف بين الفقهاء .

*- لم تكن في غالبيتها شاملة لسائر أبواب الفقه ، بل حوت ما أفتى به الشيخ عما سئل عنه .

٢- أوجه الاختلاف :

*- أن كتب الفتاوى قديماً تنحصر بما يُفتي به مفتٍ واحدٍ ، أما الشكل الحديث فإنّ بعضها -كقرارات المجامع الفقهية - تتكون من فتاوى جماعية صدرت عن مجموع أعضاء المجمع أو غالبيتهم أو بعضهم

*- كثيراً ما تناولت كتب الفتاوى حديثاً مسائل مستجدة واكبت العصر .

*- لم تلتزم كتب الفتاوى المعاصرة بمذهب معين ، بل اتبعت ما رجح من الأدلة[1] .

*- إنّ معظم كتب الفتاوى المعاصرة يُذكر معها دليل الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو معقول .

---

[1] - يقول الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - في مقدمة كتابه " الفتاوى " صحيفة: ٧٦ : " والمنهج الذي بنيت عليه في أجوبتي ، أنني لم أتقيد بمذهب معين فيها ، بل أختار من المذاهب الفقهية في كلّ حادثة وسؤال ما أراه أكثر ملاءمة لظروف الحال والزمان وأكثر جرياً وتوازناً مع المقاصد العامة للشريعة ..... " .

رابعاً : في أهمية كتب الفتاوى ، وأبرز من ألف فيها :

أ- أهميتها : تبرز أهمية كتب الفتاوى في أنها :

١. تسهل وتسرع وصول المستفتي إلى حكم الواقعة التي يريد أنْ يَعرف حكمها .

٢. تناولت في معظمها الأحكام الشرعية العملية التي تهم المكلف في حياته اليومية في العبادات والمعاملات .

٣. تناولت كتب الفتاوى الحديثة جملة من الأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بقضايا مستجدة لم تكن مبحوثة .

٤. ساهمت في ترك باب الاجتهاد مفتوحاً أمام الباحثين وطلاب العلم .

ب- أبرز من ألف في الفتاوى في المذاهب الأربعة :

١- المذهب الحنفي :

❖ " الفتاوى الهندية " المعروفة بـ " الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة "[١].

❖ " الفتاوى الولوالجية "[٢].

❖ " الفتاوى التاتارخانية "[٣].

٢- المذهب المالكي :

" فتاوى البرزلي " " جامع مسائل الأحكام " لأبي القاسم بن أحمد بن المعتل البلوي القيرواني التونسي المالكي ، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ دار الغرب الإسلامي ، ترجمة وتحقيق : محمد الحبيب الهيلة ، ٢٠٠٢/١/١م

٣- المذهب الشافعي :

❖ " فتاوى الرملي "[٤].

❖ " الفتاوى الفقهية الكبرى " : الهيتمي : أحمد بن محمد بن محمد بن على " ابن حجر الهيتمي " المتوفى سنة ٩٧٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .

---

[١] - سبق التعريف به ، في صحيفة (٧) من هذه الدراسة .

[٢] - سبق التعريف به ، في صحيفة (٥٢) من هذه الدراسة .

[٣] - سبق التعريف به ، في صحيفة (٥٢) من هذه الدراسة .

[٤] - سبق التعريف به ، في صحيفة (٥٢) من هذه الدراسة .

❖ " فتاوى ابن الصلاح " ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر البصري الشهروزي ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، تحقيق : سعيد محمد السناري ، دار الحديث ، مصر – القاهرة ، رقم الطبعة غير موجود ، سنة الطبع ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

٤- المذهب الحنبلي : " مجموع الفتاوى "[١] .

[١] – سبق التعريف به ، في صحيفة (٥٢) من هذه الدراسة .

المبحث الثاني : " الجامع الوجيز " نسبته إلى البزازي ومكانته بين كتب الفتاوى

المطلب الأول : كتاب " الجامع الوجيز " والتحقق من نسبته للإمام البزازي

أولاً : تحقيق نسبة كتاب " الجامع الوجيز " إلى الإمام البزازي

إن نسبة هذا الكتاب – الجامع الوجيز – إلى الإمام البزازي أمر لا شك فيه ، إذ تواترت النقولات عن هذا الكتاب ، فلا يخلو كتاب فقه للحنفية – ممن جاء بعد البزازي – إلا ونقل عنه . ومن جهة أخرى فإن غير واحد ممن ترجم لهذا الإمام قد ذكره في مصنفاته ، وكذلك من ترجم للمصنفات قد ذكر أنّ هذا المصنف للإمام البزازي رحمه الله .

قال الرمزي[1] : صاحب " الجامع الوجيز " المشهور بـ " الفتاوى البزازية " .

قال ابن الحنائي[2] عند ذكر ترجمة الإمام محمد البزازي : له " الفتاوى البزازية " المشهورة ، وكذا قال ابن العماد[3].

قال في " كشف الظنون "[4] : " " البزازية في الفتاوى " للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب ، المعروف بابن البزاز[5] الكردري[6] الحنفي ، المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة ، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوي والواقعات من الكتب المختلفة ، ورجح ما ساعده الدليل[7] ، وذكر الأئمة أنّ عليه التعويل ، وسمّاه : " الجامع الوجيز " فرغ من جمعه وتأليفه ، كما ذكره في أواسط كتابه عام ثني عشرة وثمانمائة ،

---

[1] – في " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " ١/ ٧١١ .

[2] – في كتابه " طبقات الحنفية " صحيفة: ٣٠٨ ، ترجمة (٢٤٦) .

[3] – انظر : " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " ٩/ ٢٦٥ .

[4] – " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " ٢٣٥/١.

[5] – تحرفت في مطبوع " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " ٢٣٥/١ إلى : الزاز ، والتصويب من كتاب " الأعلام " ٤٥/٧ .

[6] – تحرفت في مطبوع " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " ٢٣٥/١ إلى : الكردي ، والصواب الكردري على ما بينه الباحث في ترجمته ، انظر : كتاب " الأعلام " ٤٥/٧.

[7] – وهذا يدلُّ على أنّ الإمام البزازي – رحمه الله – كان مجتهداً في المذهب ، وهذا ما ذهب الحنفية ، قال في " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ٤٤٦/٦ : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المتوفى سنة ٩٧٠ م ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م : " واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي ، فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن : المفتي هو المجتهد ، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس مفتياً، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية ، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي... " .

أوله حمداً لمن دعا إلى دار السلام الخ ، قيل لأبي السعود[1] المفتي : لِمَ لَمْ تجمع المسائل المهمة ، ولَمْ تُؤلف فيها كتاباً ، قال : أنا استحيي من صاحب " البزازية " مع وجود كتابه ؛ لأنّه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي . انتهى . واختصره سراج الدين ابن طبيب الصونيجه وي سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة ، وكتب حسام الدين التوقاتي[2] رسالة على مسألة دوران الصوفية وتكفيرهم ، ولبعض الفقهاء منتخب من " البزازية " على ستة أبواب ؛ سماه " الخلاصة " أوله : الحمد لله الذي خلق الأنام بإكرام ... الخ ، ذكر فيه الصلاة والطلاق وألفاظ الكفر والكراهية والاستحسان " .

وقال في " الشقائق النعمانية "[3] : " ومنهم : المولى العالم حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردري المشهور بابن البزازي ، له كتابٌ مشهورٌ في الفتاوى ، اشتُهر بـ " الفتاوى البزازية " وله كتابٌ في " مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ "[4] وهو كتابٌ نافعٌ في الغاية ، مشتملٌ على المطالب العالية ، طالعتُه من أوله إلى آخره ، واستفدتُ منه ، ولما دخلَ بلادَ الروم باحثٌ مع المولى الفناري ، وغلب هو عليه في الفروع ، وغلب ذلك عليه في الأصول وسائر العلوم ، مات رحمة الله عليه في أواسط رمضان سنة سبع وعشرين وثمانمائة " .

جاء في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " :"وأخر من علمته لُقّبَ بذلك : شمس الأئمة الكردري[5] ،

---

[1] – محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، المتوفى سنة ٩٨٢ هـ . انظر ترجمته في " شذرات الذهب " ٥٨٤/١٠ ، و" الفوائد البهية " صحيفة: ١٤٠ .

[2] – " الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية " ٦٣/١ ، لطاشكبري زادة ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ، دار الكتاب العربي ، لبنان – بيروت ، الطبعة غير موجودة ، سنة الطبع : ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م " ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل المولى حسام الدين ، ويُعرف بابن المداس التوقاتي ، كان رجلاً عالماً صالحاً محباً للعلم مواظباً على الدرس والعبادة " .

قال في " كشف الظنون ٣٤٧/١ " ... وحاشية حسام الدين حسين بن عبد الرحمن التوقاتي المتوفى ٩٢٦ هـ " .

[3] – " الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية " ٢١/١ .

[4] – تقدم التعريف به في الصحيفة (٢٥) من هذه الدراسة .

[5] – هو : العلامة فقيه المشرق شمس الأئمة أبو الوجد محمد بن عبد الستار ابن محمد العمادي الكردري الحنفي البراتقيني ، انظر ترجمته في " سير أعلام النبلاء " ١١٢/٢٣ .

ومحيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سلم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٢٢٨/٣ ، تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ .

تلميذ صاحب " الهداية "[1] وراويها عنه [ولا نظنه الكردري صاحب " البزازية " فذاك مُلَقّبٌ بحافظ الـــدين البزازي ، وهو صاحب كتاب " مناقب الإمام أبي حنيفة " رحمه الله تعالى ورضي عنه"][2].

فهذه النقولات تثبت بما لا يدع مجالاً للشك في نسبة هذا الكتاب للإمام البزازي رحمه الله تعالى

---

[1] - العلامة عالم ما وراء النهر برهان الدين أبو الحسن بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي صاحب كتابي الهداية و البداية في المذهب . انظر " سير أعلام النبلاء " ٢٣٢/٢١ .

[2] - " الجاهر المضية في طبقات الحنفية " صحيفة٢٩٧ ، تحقيق : محمد عبد الله الشريف ، منشورات محمد علي بيـــضون ، دار الكتـــب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هــ – ٢٠٠٥ م.

وهنا أود أن أبين أن هذه العبارة التي بين قوسين نقلاً من " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " : " ...[ولا نظنه الكـــردري صاحب " البزازية " فذاك مُلَقّبٌ بحافظ الدين البزازي ، وهو صاحب كتاب " مناقب الإمام أبي حنيفة " رحمه الله تعالى ورضي عنه] أنّ هذا ليس كلام صاحب " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " إطلاقاً ؛ لأنّ صاحب هذا الكتاب توفي سنة ٧٧٥هــ [انظر : شـــذرات الذهب ٤٠٩/٨] في الوقت الذي توفي فيه الإمام البزازي سنة ٨٢٧ هــ اتفاقاً ، ولا يقال أنهما قد يكونا التقيا ؛ لأنه على فرض ذلـــك فإن الإمام البزازي فرغ من كتابة "الجامع الوجيز " المعروف بالفتاوى البزازية بعد ذلك بكثير ، قال حاجي خليفة : " وسمّاه : " الجـــامع الوجيز " فرغ من جمعه وتأليفه ، كما ذكره في أواسط كتابه عام ثني عشرة وثمانمائة " انظر : " كشف الظنون عـــن أســـامي الكتـــب والفنون "٢٣٥/١ .

ولعل الخطأ هنا من المحقق ، إذ قديكون هذا الكلام من كلام أحد النساخ ، كأنْ يكون وضعه شرحاً لنفسه ، وليس هو مـــن كلام المصنف ، فظنّ المحقق حين رآه على المخطوط أنه من كلام المصنف ، والذي يؤيد ما ذهبت إليه أنْ توافرت لدي نسخة أخرى من الكتاب – أي : كتاب " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " – لكن بتحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هــ – ١٩٩٣ ، ولم يذكر هذا الكلام ، وهذا يؤيد ما ذهبت إليه من أنّ هذا الكلام هو من كلام أحـــد النساخ أو الشراح ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : النسخ الخطية والمطبوعة للكتاب ووصفها وتسميتها :

١- في النسخ الخطية للكتاب وأماكن وجودها في المكتبات والمتاحف العالمية :

إن المتتبع لما جاء في فهارس المخطوطات ، ليرى أن المكتبات والمتاحف العالمية قد حوت ما يزيد على مائة وخمسين نسخة خطية من كتاب " الجامع الوجيز " المعرووف بـ " الفتاوى البزازية "[1] ، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على مدى اهتمام طلبة العلم بهذا الكتاب من جهة ، ومن جهة أخرى على ما لهذا الكتاب من أهمية، وكأني بالمجتمع الإسلامي إذ ذاك يجعل من كتاب " الجامع الوجيز " كتاب قانون يحكم العلاقات القائمة في المجتمع ، فينظمها بيعاً وشراءً وزواجاً وطلاقاً ... الخ .

وهنا قد يتساءل سائل : إذا كان لهذا الكتاب هذا الكم الهائل من النسخ الخطية ، فلماذا اكتفى الباحث بنسختين خطيتين ولم يحضر غيرهما ؟

أقول – وبالله التوفيق – قد قدمت عند الحديث عن مشكلات الدراسة ومعوقاتها ، أن من أعظم المشكلات التي تواجه الباحث بشكل عام ، وباحث هذه الأطروحة بشكل خاص ، مشكلة الحصول على صور عن النسخ الخطية من المكتبات العامة أو الخاصة أو المتاحف ، حيث لم يأل الباحث جهداً للحصول على عدد أكبر من النسخ الخطية ، غير أنه لم يوفق ، وأوصدت الأبواب أمامه في الحصول على صور أخرى للنسخ الخطية لهذا الكتاب[2] .

وإليك أماكن تواجد النسخ الخطية للكتاب في المكتبات والمتاحف العالمية :

١. نسخة كتبت سنة ٨١٨هـ/ ١٤١٥م – المركز الحكومي/ إستانبول [١٨٩٦٥– ٣٤.Dev.Mer.٢٩٨] – (٤٧٠و) – ف.ج.م. تركيا ٨٩/٢

٢. الجزء الأول، كتب سنة ٨٣٥هـ/١٤٣١م – مدرسة محمود باشا/ إستانبول [٢٥١] – ف.م.م. محمود باشا ١٦

---

[1] – انظر : " الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط " الأجزاء الخاصة بـ " الفقه وأصوله " ٣/ ٩٧-١٠٧ ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية – مؤسسة آل البيت ، الأردن – عمان ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م .

[2] – راجع مشكلات الدراسة ومعوقاتها من هذا القسم .

٣. نسخة كتبها [موسى] سنة ٨٦٤هـ/١٤٥٦م – الدولة والبلاط/ ميونخ [٣١٥] – (٢٦٦و) – ف.م.ع. الدولة والبلاط الملكي ١٠٥/٢/١

٤. نسخة كتبت سنة ٨٦٥هـ/١٤٦٠م – جوان قيوجي/ إستانبول [٢٥٣] – ف.م. جوان قيوجي ٦٣

٥. نسخة كتبها مصلح الدين [ابن مجد الدين] سنة ٨٧٣هـ/١٤٦٨م – الغازي خسرو/ سرايفو [٤٦٦] – (٤٢٧و) – ف.م.م. الغازي خسرو ٧٣٥/٢

٦. نسخة كتبت سنة ٨٧٦هـ/١٤٧١م – راشد أفندي/ قيسري [٣٩٢(٧٣٤)] – (٣٤٢و) – ف.م. عربية وتركية وفارسية ٢٧٣

٧. نسخة كتبها محمد [ابن كمال] سنة ٨٧٨هـ/١٤٧٣م – الأوقاف العامة (الجليلي)/ الموصل – [٩/٢٤] – (٣٥٨و) – ف.م. الأوقاف العامة ٩٥/١

٨. نسخة كتبها سوله [ابن جامع مصطفى] سنة ٨٧٩هـ/١٤٧٤م – جامع الزيتونة / تونس – [١٣٢/١٩٧٤] – (٢٢٠و) – برنامج المكتبة الصادقية ٩٧/٤

٩. نسخة كتبت سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥م – البريطانية / لندن [Or.٧٠١٣] – (٢٧٢و) – قائمة وصفية للمخطوطات العربية ٢٣

١٠. نسخة كتبها حمدالله بن عطاالله ابن شعيب [السروي] سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م – كلية الدراسات الشرقية / لندن [٤٧٨٥٢] – (٣٣٤و) – ف.م.ع. كلية الدراسات الشرقية ٨٤

١١. نسخة كتبها حمدالله بن عطاالله [السروي] سنة ٨٨٧هـ/١٤٨٢م – جامع الزيتونة / تونس – [١٣٦/١٩٧٨] – (٤٤٢و) – برنامج المكتبة الصادقية ٩٧/٤

١٢. نسخة كتبها حسن بن حسن بن جبريل [ابن حسن] في أذربيجان سنة ٨٨٧هـ/ ١٤٨٢م – المركزية (محمود الثاني) / نيقوسيا – [M١٤١٧] – (٤٦١و) – ف.م. الإسلامية في قبرص ٢٠٨

١٣. نسخة كتبها مراد [ابن عثمان] سنة ٨٨٩هـ/١٤٨٤م – خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول [١٠٤٠] – (٣٤٦و) – المورد ٧/ ١-٢: ٣٤٩ (١٩٧٨م)

١٤. نسخة كتبها عبدالله بن عطاءالله [السروي] سنة ٨٨٩هـ/١٤٨٤م – دار الكتب الوطنية/ تونس – [٥٤٢٥] – (٤٤٢و) – ف.م. دار الكتب (الجاميع) ٩٧/٦

١٥. المجلد الثاني، كتبه محمد بن حمزة [ابن يحيى] سنة ٨٩٠هـ/١٤٨٥م – الأوقاف العامة/ بغداد [٤٢٢١] – (٥٤٦و، للمجموع) – ف.م.ع الأوقاف العامة ٤٩٧/١

١٦. نسخة كتبها إبراهيم بن محمد [الحلبي] سنة ٨٩٢هـ/١٤٨٦م(تقديراً)[1]– داماد إبراهيم باشا/ إستانبول [٧٠٢] – ف.م. داماد إبراهيم باشا ٤٩

١٧. الجزء الأول، كتب سنة ٨٩٢هـ/١٤٨٦م – المتحف العراقي (رشيد الكيلاني)/ بغداد [٤٧٧] – (٢٠٨ص) – المورد ٥/ ٢:٢١٨ (١٩٧٦م) . الجزء الثاني، كتب سنة ٨٩٢هـ/١٤٨٦م – المتحف العراقي (رشيد الكيلاني)/ بغداد [٤٢٦] – (٣٠٨ص) – المورد ٥/ ٢:٢١٨ (١٩٧٦م)

١٨. نسخة كتبت في القرن ٩هـ/١٥م – القادرية/ بغداد [٣١٩] – (٥٠و) – الآثار الخطية في المكتبة القادرية ١٠٣/٢

١٩. نسخة كتبت في القرن ٩هـ/١٥م – كليات سيلي أوك/ برمنجهام [(١٣٦٥)٢٧٩] – (٢٦٩و) – ف.م. كليات سيلي أوك (منجانا) ٥٦/٤

٢٠. نسخة كتبها كمال [ابن خير الدين] سنة ٩٠٢هـ/١٤٩٦م – جامع الزيتونة/ تونس – [١٣٥/١٩٧٧] – (٤٠٩و) – برنامج المكتبة الصادقية ٩٧/٤

٢١. نسخة كتبها أبو يوسف [ابن إسماعيل] سنة ٩٠٣هـ/١٤٩٧م – الظاهرية/ دمشق [٦١٤٢] – (٤٦٣و) – ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي –١) ١٠٤

٢٢. نسخة كتبت سنة ٩٠٤هـ/١٤٩٨م – راغب باشا/ إستانبول [٦٢٩] – ف.م. راغب باشا ٤٥

٢٣. نسخة في مجلدين، كتبها إبراهيم [ابن زين الدين] سنة ٩٠٦هـ/١٥٠٠م – الأزهرية/ القاهرة – [(٢٨٣٢) بخيت٤٤١٧٧] – (٣١٥،٢٩١و) – ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ١٣٢/٢

---

[1] – جاء في الفهرس أنها بخط إبراهيم الحلبي صاحب الملتقى، وتاريخ النسخ ٩٢، والحلبي توفي سنة ٩٥٦هـ، عن عمر يتجاوز التسعين عاما، فتاريخ ٨٩٢هـ هو تاريخ معقول للنسخة .

٢٤. نسخة كتبت سنة ٩٠٨هـ/١٥٠٢م – الأوقاف العامة/ بغداد [٣٩٣٨] – (٤٢٥و) – ف.م.ع.

الأوقاف العامة ١/٤٩٦

٢٥. نسخة كتبها أحمد [ابن محمد] سنة ٩١٠هـ/١٥٠٤م – تشستربيتي/ دبلن [٤٣٨٨] – (٣٦٢و)

– ف.م.ع. في تشستربيتي ٢/٧٥٨

٢٦. الجزء الأول، كتبه حسن [ابن عبدالله] سنة ٩١٢هـ/١٥٠٦م – الخالدية/ القدس [٤/١] – ف.م.

الخالدية/ القدس (البرنامج) ١٣

٢٧. نسخة كتبها فقيه بن أحمد [ابن قاسم] سنة ٩١٤هـ/١٥٠٨م – الظاهرية/ دمشق [٩٧٥٥] –

(٤١٧و) – ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي –١) ١٠٥

٢٨. نسخة كتبها بيري [ابن مام] سنة ٩١٤هـ/١٥٠٨م – لوس أنجيلوس – الولايات المتحدة

[D١١٣] – منشورات جامعة طهران ١١، ١٢/٣٠٢

٢٩. نسخة كتبت سنة ٩٢٦هـ/١٥١٩م – معهد الاستشراق/ بطرسبورغ [C٩١٣] – (٤٨٣و) –

ف.م.ع. معهد الاستشراق ١/٢٢٢

٣٠. نسخة كتبها أحمد محمد [الكردي] سنة ٩٣٠هـ/١٥٢٣م – الأزهرية/ القاهرة

[(٢٢٥٣)حليم٣٣١٣٤] – (٤٣٠و) – ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/١٣٢

٣١. نسخة كتبت سنة ٩٣٢هـ/١٥٢٥م – راغب باشا/ إستانبول [٦٠٩] – ف.م. راغب باشا ٤٣

٣٢. المجلد الثاني، كتب سنة ٩٤٥هـ/١٥٣٨م – خدابخش/ بانكيبور [١٧٢٦] – (٣٧٣و) – ف.م.

العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ١٩/٢/٢٤

٣٣. نسخة كتبها محمد [الصراف] سنة ٩٥٥هـ/١٥٤٨م – الدولة/ برلين [Pm.١٦٨(٤٨٢٣)] –

(٤، ٣٩١و) – ف.م. الدولة ٤/٢٦٢

٣٤. نسخة كتبت سنة ٩٦٣هـ/١٥٥٥م – داماد إبراهيم باشا/ إستانبول [٧٠١] – ف.م. داماد

إبراهيم باشا ٤٩

٣٥. المجلد الأول، كتبه محمد بن حمزة [ابن يحيى] سنة ٩٨٨هـ/١٥٨٠م – الأوقاف العامة/ بغداد [٤٢٢٠] – (٥٤٦و، للمجموع) – ف.م.ع. الأوقاف العامة ٤٩٧/١

٣٦. نسخة كتبت سنة ٩٨٩هـ/١٥٨١م – الحرم المكي/ مكة المكرمة [٣١/٦٢٣] – (٤٩٤ص) – ف.م. الحرم المكي (مصورات الجامعة الإسلامية– البداية) ٣١

٣٧. نسخة كتبها عبدالملك بن صديق [اللكام] سنة ٩٩٢هـ/١٥٨٤م – الأوقاف العامة (الأمينية)/ الموصل [٩١٨] – (٤٤٧و) – ف.م. الأوقاف العامة ٦٩/٤

٣٨. المجلد الثاني، كتبه علي [ابن خير الدين] في القدس في القرن ١٠هـ/١٦م – الغازي خسرو/سراييفو [(٢٧٢)٤٤٢] – (٢٥٣و) – ف.م.م. الغازي خسرو ٧٣٦/٢

٣٩. نسخة كتبت في القرن ١٠هـ/١٦م – الغازي خسرو/سراييفو [٤٨٩] – (٣٤١و) – ف.م.م. الغازي خسرو ٧٣٧/٢

٤٠. نسخة كتبت في القرن ١٠هـ/١٦م – الغازي خسرو/سرايبفو [٣٨٢٨] – (٣٦٤و) – ف.م.م. الغازي خسرو ٧٣٧/٢

٤١. نسخة كتبت في القرن ١٠هـ/١٦م – كوبريلي/ إستانبول [٦٦٧] – (٤٢٣و) – ف.م.م. كوبريلي ٣٢١/١

٤٢. نسخة كتبت في القرن ١٠هـ/١٦م – المتحف العراقي/ بغداد [٥٩١٠] – (٦٢٨ص) – ف.م.م. المتحف العراقي ٢(الفقه –١) ١٢٧

٤٣. نسخة كتبت في القرن ١٠هـ/١٦م – المركزية (محمود الثاني)/ نيقوسيا [M٢٦١] – (٣٢٨و) – ف.م. الاسلامية في قبرص ٢٠٨

٤٤. نسخة كتبها محمد بن حسين البسنوي [القوجوي] سنة ١٠٥٤هـ/١٦٤٤م – كوبريلي/ إستانبول [٦٦٨] – (٦٤٠و) – ف.م.م. كوبريلي ٣٢٢/١

٤٥. نسخة كتبها محمد أفضل [ابن رحمة الله] سنة ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م – مدرسة كلكتا/ الهند [XXXVII] – (٣٧٩و) – ف.م. مدرسة كلكتا ١٨

٤٦. نسخة كتبها مصطفى [ابن رشيد خان] سنة ١٠٩٠هـ/١٦٧٩م – متحف سالارجنك/ حيدر آباد [Fat.٩] – (٣٦٥و) – الفهرس الوصفي ١٧٨/٣

٤٧. نسخة كتبها [أحمد المولى] (من آل ابن عربي] سنة ١٠٩٥هـ/١٦٨٣م – دار الكتب القطرية/ الدوحة [٣٧/٩] – (١٩٨و) – المنتخب من مخطوطات دار الكتب القطرية ٦٧

٤٨. نسخة مقابلة، كتبها طاهر [العراقي] سنة ١٠٩٦هـ/١٦٨٤م – الأوقاف العامة/ بغداد [٣٦٠٧] – (٤٣٧و) – ف.م.ع. الأوقاف العامة ٤٩٧/١

٤٩. نسخة كتبت سنة ١٠٩٨هـ/١٦٨٦م – الأوقاف العامة/ بغداد [٣٥٦٨] – (٤١٠و) – ف.م.ع. الأوقاف العامة ٤٩٦/١

٥٠. نسخة كتبت في القرن ١١هـ/١٧م (تقديرا) – دار الكتب/ القاهرة [٢٢٧٨٢ب] – (٣٧٢و) – ف.م. دار الكتب (ف.سيد) ٢٠٤/١

٥١. نسخة كتبت في القرن ١١هـ/١٧م – رضا/ رامبور [M٥١٥(٢٤٥٩)] – (٢٩٧و] – ف.م. العربية ٢٤٤/٣

٥٢. نسخة كتبت في القرن ١١هـ/١٧م (تقديرا) – متحف طوبقبوسراي/ إستانبول [R.٦٥٥(٤٠٣٧)] – (٣٣٨و) – ف.م.ع. طوبقبوسراي ٥٥٣/٢

٥٣. نسخة كتبت سنة ١١١٠هـ/١٦٩٨م – دار العلوم/ ديوبند [٣٠٥/٦٩] – (٤٧٥و) – ف.م. العربية والفارسية والأردي... ١٩٢

٥٤. الجزء الثاني، كتب سنة ١١١٥هـ/١٧٠٣م – جامع الزيتونة/ تونس [١٣٤/١٩٧٦] – (٢٢٤و) – برنامج المكتبة الصادقية ٩٧

٥٥. الجزء الثاني، كتب سنة ١١٢٥هـ/١٧١٣م – دار الكتب/ القاهرة [٢٢٥٨٠ب] – (٣٠٤و) – ف.م. دار الكتب (ف.سيد) ٢٠٤/١

٥٦. نسخة كتبت سنة ١١٢٦هـ/١٧١٤م – جامعة ييل/ الولايات المتحدة [A.١٦٦(٨٨٨)] – (٥٠٤و) – المخطوطات العربية في مكتبة جامعة ييل ٩٨

٥٧. نسخة كتبت سنة ١١٧٥هـ/١٧٦١م – الجامعة الإمبراطورية/ قازان [(٢١٩٩٧)LXIII] – (٤٢٩و) – قائمة حصرية بالمخطوطات العربية في الجامعة الإمبراطورية ٩٩

٥٨. نسخة كتبت سنة ١١٩٨هـ/١٧٨٣م – معهد الإستشراق/ بطرسبورغ [D٥٢٧] – (٣٧٥و) – ف.م.ع. معهد الإستشراق ٢٢٢/١

٥٩. المجلد الأول، كتب في القرن ١٢هـ/١٨م – الغازي خسرو/ سراييفو [(٢٧٢)٤٤٢] – (٢٦٥و) – ف.م.م. الغازي خسرو ٧٣٦/٢

٦٠. نسخة كتبت في القرن ١٢هـ/١٨م – معهد الأبحاث العربية والفارسية/ تونك – الهند [(٩٥٦)T/٧٣٨] – (١٠٥و) – ف. المخطوطات العربية ٢٢٦/٢

٦١. نسخة كتبها [مصطفى]، وعليها تملك سنة ١٢٠١هـ/١٧٨٦م – جامعة القاهرة [١٧١٨١] – (٧١٠و) – ف. بطاقات الكتب المخطوطة ١٩٧/٤

٦٢. نسخة كتبت سنة ١٢٠٢هـ/١٧٨٧م – الأوقاف العامة (الأحمدية)/ الموصل [٩/٢٤] – (٣٨٤و) – ف.م. الأوقاف العامة ١٦٢/٥

٦٣. نسخة كتبت سنة ١٢٢٦هـ/١٨١١م – معهد الإستشراق/ بطرسبورغ [D٥٥٣] – (٥١١و) – ف.م.ع. معهد الإستشراق ٢٢٢/١

٦٤. نسخة كتبت سنة ١٢٧٧هـ/١٨٦٠م – الأزهرية/ القاهرة [(٣٦٩)٧٥٥١] – (٧٢٠و) – ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ١٣١/٢

٦٥. آقسكي يين محمد باشا/ أنتاليا [٠٧AK٩٤] – (٤٠١و) – ف.ج.م. تركيا ١١٧/١/٠٧

٦٦. آيا صوفيا/ إستانبول [١٥٤٨] – (٣٩٥و) – ف.م. آيا صوفيا ٩٣

٦٧. آيا صوفيا/ إستانبول [١٥٤٩] – (٤٨٠و) – ف.م. آيا صوفيا ٩٣

٦٨. آيا صوفيا/ إستانبول [١٥٥٠] – (٧٢٦و) – ف.م. آيا صوفيا ٩٣

٦٩. الأحمدية/ تونس [٢٤٩٠] – دفتر الخزانة الأحمدية بجامع الزيتونة ٧٩

٧٠. الأحمدية/ تونس [٢٤٩١] – دفتر الخزانة الأحمدية بجامع الزيتونة ٧٩

٧١. الجزء الأول، الأزهرية/ القاهرة [(٢٤٥)٥٣٥٢] – (٣٠٦و) – ف. الكتب الموجـودة بالمكتبـة الأزهرية ١٣١/٢

٧٢. الأزهرية/ القاهرة [(٢٨٣١) بخيت٤٤١٧٦] – (٣٨٨و) – ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ١٣٢/٢

٧٣. إسحاق الحسيني/ القدس [م٦٨/٢] – (٣و) – ف.م.م. غسحاق الحسيني ٥٨

٧٤. الأوقاف العامة/ بغداد [٩٨٩٩] – (٤٣٨و) ف.م.ع. الأوقاف العامة ٤٩٦/١

٧٥. الأوقاف العامة (الجليلي)/ الموصل [٢٣/٩] – (٤٦١و) – ف.م. الأوقاف العامة في الموصل ٩٤/١

٧٦. الأوقاف العامة (جامع مريم خاتون)/ الموصل [٣٣] – (٤٦٠و) – ف.م. الأوقاف العامة/ الموصـل ٣٤٥/٧

٧٧. الأوقاف العامة (حسين بك)/ الموصل [١٧/٦] – (٢٠٥و) – ف.م. الأوقاف العامة/ الموصل ٦٨/٦

٧٨. نسخة كتبها [منلا خسرو][1] – بشير آغا/ إستانبول [٣١٧] – فزم. بشير آغا ٢٣

٧٩. البلدية/ الإسكندرية [٤٢٨ب] – ف. البلدية(الفقه الحنفي) ١٣

٨٠. جامع الزيتونة/ تونس [١٣١/١٩٧٣] – (٤٢٣و) – برنامج المكتبة الصادقية ٩٦/٤

٨١. الجزء الأول، كتبه أحمد بن محمد [الباجي] – جامع الزيتونة/ تونس [١٣٣/١٩٧٥] – (٢٨٨و) – برنامج المكتبة الصادقية ٩٧/٤

٨٢. جامع محمد آغا/ إستانبول [١١٣] – ف. مكتبات أسعد أفندي ١٦

٨٣. جلبي عبدالله أفندي/ إستانبول [١٥٢] – ف.م. جلبي عبدالله أفندي ٩

٨٤. جورليلي علي باشا/ إستانبول [٢٧٠] – (٨٧٨و) – ف.م. جورليلي علي باشا ٢٠

٨٥. جورليلي علي باشا/ إستانبول [٢٧١] – (٥٦٠و) – ف.م. جورليلي علي باشا ٢٠

٨٦. الجزء الأول، حكيم أوغلي علي باشا/ إستانبول [٤٠٦] – دفتر حكيم أوغلي ٢٦

٨٧. الجزء الثاني، حكيم أوغلي علي باشا/ إستانبول [٤٠٧] – دفتر حكيم أوغلي ٢٦

---

[1] لعله: محمد بن فرامرز، ملاّ خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥هـ/١٤٨٠م .

٨٨. الحميدية/ إستانبول [٥٩٣] – ف.م. الحميدية ولالا إسماعيل ٣١

٨٩. الجزء الثاني، كتبه أحمد بن بخشايش [القره حصاري][1] – الخالدية/ القدس [٥] – ف.م. الخالدية (البرنامج) ١٣

٩٠. دار الكتب/ القاهرة [٨٣م] – ف. دار الكتب ٤١٤/١

٩١. دار الكتب/ القاهرة [٨٤م] – ف. دار الكتب ٤١٤/١

٩٢. دار الكتب/ القاهرة [٣٤٣] – ف. دار الكتب ٤١٤/١

٩٣. دار الكتب/ القاهرة [٤٢٤] – ف. دار الكتب ٤١٤/١

٩٤. دار الكتب/ القاهرة [٤٢٥] – ف. دار الكتب ٤١٤/١

٩٥. دار الكتب القطرية/ الدوحة [١٣١] – ف.م. دار الكتب القطرية ١٥

٩٦. دار الكتب القطرية/ الدوحة [٨٣٩] – ف.م. دار الكتب القطرية ١٥

٩٧. الجزء الثاني، دار الكتب القطرية/ الدوحة [٨٤٤] – ف.م. دار الكتب القطرية ١٥

٩٨. الجزء الأول، دار الكتب الوطنية/ لبنان [(٢٧٤)٢٤/٩/٩/١] – (١١٢٢ص) – فهرس المخطوطات ٦١/٢

٩٩. راشد أفندي/ قيسري [٣٦٠(٧٣٤)] – (٤٥٥و) – ف.م. عربية وتركية وفارسية ٢٧٣

١٠٠. راشد أفندي/ قيسري [١١٢٦٨(٧٣٤)] – (١٧٧و) – ف.م. عربية وتركية وفارسية ٢٧٣

١٠١. نسخة كتبها شاه ولي بن سعدالدين [ابن إلياس] – راشد أفندي/ قيسري – ف.م. عربية وتركية وفارسية ٢٧٣

١٠٢. راغب باشا [٦٠٨] – ف.م. راغب باشا ٤٣

١٠٣. راغب باشا [٦٣٠] – ف.م. راغب باشا ٤٥

١٠٤. سليم آغا/ إستانبول [٤٢٤] – (٧٨٢ص) – ف.م. سليم آغا ٣٧

١٠٥. عاشر أفندي (مصطفى)/ إستانبول [١٣٥] – ف.م. عاشر أفندي ١٠٦

---

[1] ورد تاريخ النسخ في الفهرس سنة ٦٠١هـ، وهو خطأ مؤكد.

١٠٦. عاطف أفندي/ إستانبول [١١٢٣] – ف. عاطف أفندي ٦٦

١٠٧. عاطف أفندي/ إستانبول [١١٢٤] – ف. عاطف أفندي ٦٦

١٠٨. عاطف أفندي/ إستانبول [١١٢٥] – ف. عاطف أفندي ٦٦

١٠٩. العامة/ قضاء إلملي/ أنتاليا [٠٧EL٢٦١٥] – (٤٠١و) – ف.ج.م. تركيا ٢٩٣/٢/٠٧

١١٠. عموجة حسين باشا/ إستانبول [٢٤١] – (ضمن مجموع) – ف.م. عموجة حسين باشا ٢١

١١١. عموجة حسين باشا/ إستانبول [٢٤٤] – (٤٢٦ص) – ف.م. عموجة حسين باشا ٢١

١١٢. عموجة حسين باشا/ إستانبول [٢٤٥] – (٢٣٥ص) – ف.م. عموجة حسين باشا ٢١

١١٣. فاتح/ إستانبول [٢٣٦٠] – ف.م. فاتح ١٣٦

١١٤. فاتح/ إستانبول [٢٣٦١] – (٢٥١و) – ف.م. فاتح ١٣٦

١١٥. فاتح/ إستانبول [٢٣٦٢] – (٥٠٣و) – ف.م. فاتح ١٣٦

١١٦. فاتح/ إستانبول [٢٣٦٣] – (٣٤٧و) – ف.م. فاتح ١٣٦

١١٧. فاتح/ إستانبول [٢٣٦٤] – ف.م. فاتح ٣٦

١١٨. فاتح/ إستانبول [٢٣٦٥] – (٤١١و) – ف.م. فاتح ١٣٦

١١٩. فاتح/ إستانبول [٢٣٦٦] – (٢٩١و) – ف.م. فاتح ١٣٦

١٢٠. القادرية/ بغداد [٣٢٠] – (٣٦٣و) – الآثار الخطية في المكتبة القادرية ١٠٥/٢

١٢١. قره جلبي زاده/ إستانبول [٧٥] – ف.م. قره جلبي زاده ٧

١٢٢. قليج علي باشا/ إستانبول [٤٨٣] – ف.م. قليج علي باشا ٣١

١٢٣. كوبريلي/ إستانبول [١٨/١٦٠٦] – (و١١٠ب–١١٢أ) – ف.م. كوبريلي ٣٣٥/٢

١٢٤. المجلد الثاني، لا له لي/ إستانبول [٨٥١] – ف.م. لا له لي ٦٣

١٢٥. الجزء الأول، لا له لي/ إستانبول [١٢٥٧] – ف.م. لا له لي ١٩

١٢٦. الجزء الثاني، لا له لي/ إستانبول [١٢٥٨] – ف.م. لا له لي ٨٩

١٢٧. لا له لي/ إستانبول [١٢٥٩] – ف.م. لا له لي ٨٩

١٢٨. متحف طوبقبوسراي/ إستانبول [A.٧٩٥(٤٠٣٦)] – (٤٠٦و) – ف.م.ع. طوبقبوسراي ٥٥٢/٢

١٢٩. المتحف العراقي/ بغداد [٢٤١٦] – (٤٦٤ص) – ف.م.م. المتحف العراقي ٢ (الفقه –١) ١٢٦

١٣٠. مراد ملاّ/ إستانبول [١٠٩٤] – ف.م. داماد زاده (مراد ملاّ) ٨٨

١٣١. مراد ملاّ/ إستانبول [١١٢١] – ف.م. داماد زاده (مراد ملاّ) ٩٠

١٣٢. مراد ملاّ/ إستانبول [١١٢٢] – ف.م. داماد زاده (مراد ملاّ) ٩٠

١٣٣. مراد ملاّ/ إستانبول [١١٢٣] – ف.م. داماد زاده (مراد ملاّ) ٩٠

١٣٤. مراد ملاّ/ إستانبول [١١٢٤] – ف.م. داماد زاده (مراد ملاّ) ٩٠

١٣٥. المركز الحكومي/ إستانبول [١٨٩٧٢–٣٤.Dev.Mer.٣٠٥] – (٣٩٠و) – ف.ج.م. تركيا ٩٠/٢/٣٤

١٣٦. المركز الحكومي/ إستانبول [١٨٩٧٣–٣٤.Dev.Mer.٣٠٦] – (٣٢٤و) – ف.ج.م. تركيا ٨٩/٢/٣٤

١٣٧. معهد الإستشراق/ بطرسبورغ [D٤٠] – (٤٣١و) – ف.م.ع. معهد الاإستشراق ٢٢٢/١

١٣٨. معهد الإستشراق/ بطرسبورغ [D٥٩٥] – (١٩٩و) – ف.م.ع. معهد الاإستشراق ٢٢٢/١

١٣٩. المكتب الهندي/ لندن [٥٦٧] – (٢٢٤و) – ف.م.ع. (لوث) ٦٦

١٤٠. مهرشاه سلطان/ إستانبول [١٤٧] – ف.م. مهرشاه سلطان ٧٢

١٤١. نور عثمانية/ إستانبول [١٩٨٣] – ف.م.م. نور عثمانية ١١١

١٤٢. نور عثمانية/ إستانبول [١٩٨٤] – ف.م.م. نور عثمانية ١١١

١٤٣. نور عثمانية/ إستانبول [١٩٨٥] – ف.م.م. نور عثمانية ١١١

١٤٤. الوطنية/ فينا [١٨٠٩] – (٢٥٩و) – ف.م. العربية والفارسية والتركية (فلوجل) ٢٤٣/٣

١٤٥. ولي الدين/ إستانبول [١٤٧٤] – (٩٥٠و) – دفتر مكتبة ولي الدين ٨٢

١٤٦. ولي الدين/ إستانبول [١٤٧٥] – (٦٦٠و) – دفتر مكتبة ولي الدين ٨٢

١٤٧. ولي الدين/ إستانبول [١٤٧٦] – (٨٤٢و) – دفتر مكتبة ولي الدين ٨٢

١٤٨. الجزء الأول، ولي الدين/ إستانبول [١٤٧٧] – (٦٤٠و) – دفتر مكتبة ولي الدين ٨٢

١٤٩. الجزء الثاني، ولي الدين/ إستانبول [١٤٧٨] – (٦٠٦و) – دفتر مكتبة ولي الدين ٨٢

١٥٠. ولي الدين/ إستانبول [١٥١٩] – (٩١٤و) – دفتر مكتبة ولي الدين ٨٤

١٥١. يحيى أفندي/ إستانبول [١٥٨] – ف.م. يحيى أفندي ١٤

١٥٢. يكي جامع/ إستانبول [٦٣٠] – ف.م. يكي جامع ٣٢

١٥٣. يكي جامع (خديجة)/ إستانبول [١٦٧] – ف.م. يكي جامع ٨٨

١٥٤. يكي جامع (خديجة)/ إستانبول [١٦٨] – ف.م. يكي جامع ٨٨

١- في وصف النسخ الخطية التي اعتمدها الباحث للكتاب :

اعتمد الباحث في هذه الأطروحة على نسختين خطيتين ونسخة مطبوعة ، النسخة الأولى هي نسخة مكتبة الأسد ، والنسخة الثانية هي نسخة مكتبة بركلمان ، والنسخة الثالثة هي نسخة مطبوعة على هامش كتاب " الفتاوى الهندية " .

وسأقوم في هذا المطلب بـ :

أولاً : وصف نسخة مكتبة الأسد .

ثانياً : وصف نسخة مكتبة بروكلمان .

ثالثاً : وصف النسخة المطبوعة على هامش " الفتاوى الهندية " .

أولاً : نسخة مكتبة الأسد ، ورمزت لها بـ " ظ " :

١. هي نسخة مكتبة الأسد أو المكتبة الظاهرية على ما كانت تُعرف سابقاً ، والتي هي الآن قسم من مكتبة الأسد الكبرى بدمشق .

٢. كاتبها : أبو يوسف بن إسماعيل سنة ٩٠٣هـ/١٤٩٧م[١] .

٣. وهذا التاريخ يشير إلى أنها قريبة عهد بالمؤلف – رحمه الله – إذ أن المؤلف انتقل إلى رحمته تعالى سنة ٨٢٧هـ – على ما بينت أثناء دراسة حياته – وهذه النسخة وكما هو مثبت على الصفحة الأخيرة منها[٢] فرغ ناسخها من نسخها في أول وقت الجمعة من رمضان المبارك سنة ٩٠٣هـ .

٤. وجدت في تركة : أحمد كامل سليمان الموروردي .

٥. ابتدأت هذه النسخة بقول المصنف – رحمه الله – " حمداً لمن دعا إلى دار السلام ، بمحمد عليه أفضل التحية والسلام .... " .

٦. اختتمت هذه النسخة بذكر المصنف – رحمه الله – لمسألة : هل الإشارة تقوم مقام العبارة ، فقال : " وإن صمت لعارض فهو كالمريض المعتقل اللسان ،كذا في " المحيط " والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب " .

٧. تتألف هذه النسخة من (٤٦٣) ورقة أو لوحة ، وكل ورقة منها تتألف من صفحتين غير أنّ اللوحة الأخيرة منها تحمل صفحة واحدة .

٨. تقع الجزئية الخاصة بموضوع الأطروحة ما بين اللوحة (١١٤) واللوحة (١٥٦) .

٩. كل صفحة منها تتألف من (٢٧) سطر ، في كل سطر (١٥–٢٠) كلمة تقريباً .

١٠. يوجد في بدايتها عدد من الصفحات التي تحتوي على فهرس موضوعات .

١١. هي نسخة مقابلة على نسخ أخرى كما يظهر على هوامشها من ذكر لبعض الألفاظ غير التي في المتن .

١٢. هي نسخة واضحة الخط ، فهو مقروء نسبياً ، حيث أنها أفضل حالاً من الأخرى .

---

[١] – " الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط " الأجزاء الخاصة بـ " الفقه وأصوله " ٣/ ٩٧-١٠٧ ، وقد رقم بجانبها بـ : [٦١٤٢] – (٤٦٣و) – ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي –١) ١٠٤ .

[٢] – انظر السطر الثالث من صورة النسخة الملحقة .

١٣. يوجد فيها شيء من الأخطاء والتحريفات والتصحيفات .

١٤. مع أنها نسخة مقابلة على نسخ أخرى إلا أن فيها سقطاً في أكثر من موضع ، تم تداركه إما من النسخة الأخرى وإما من المطبوع وإما من كتب لحنفية أو بما أدى إليه تقدير الباحث بما يتفق والسياق .

١٥. هناك اضطراب في ترتيب بعض الصفحات ، كالصفحة (١٦١) ، والذي تبين للباحث : أن هناك خطأ في ترتيب صفحات الأصل المنسوخ عنه ولم ينتبه الناسخ له فأثبت النص كما وقع لديه .

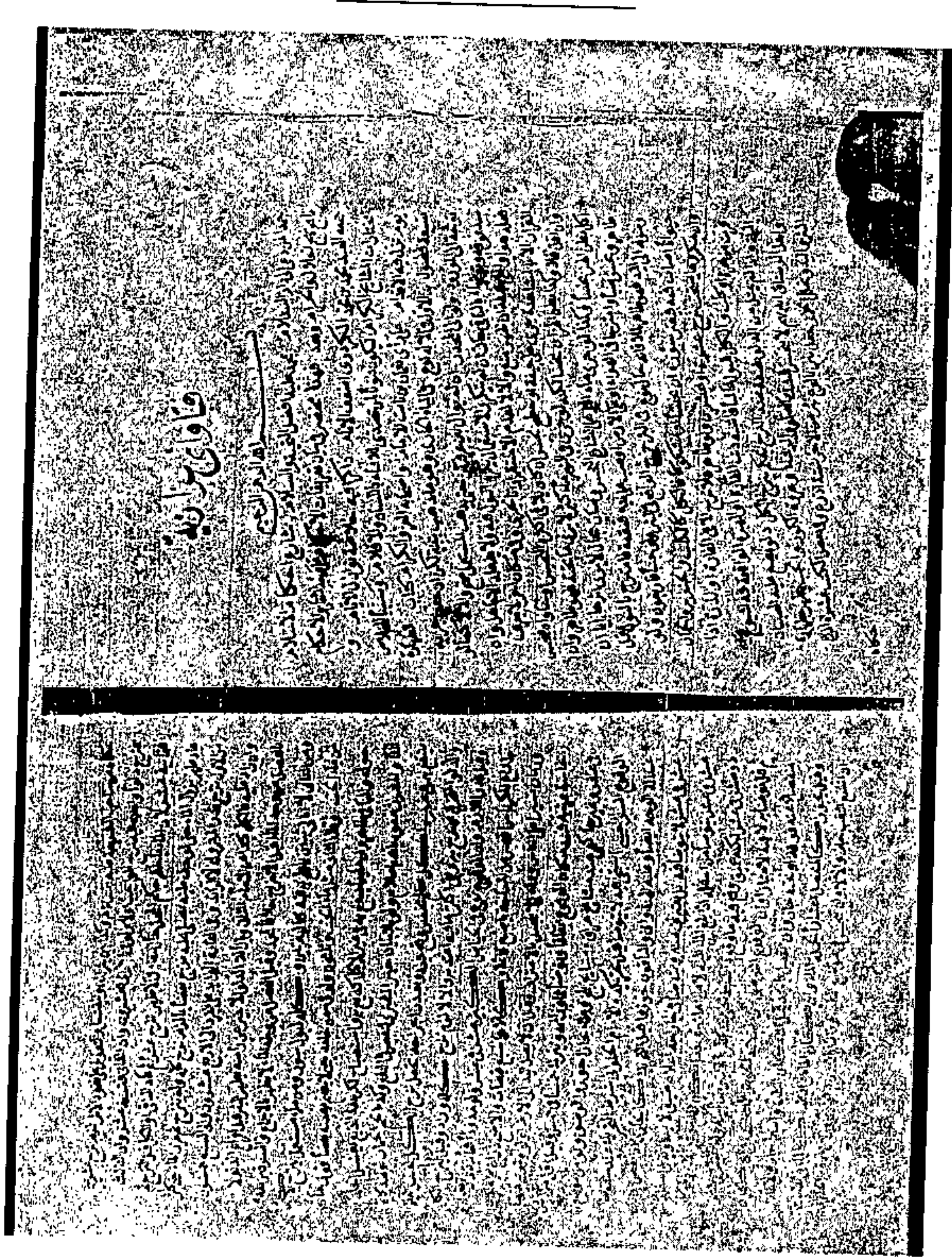
١٦. وهناك أيضاً تكرار في أكثر من موضع لبعض العبارات .

١٧. فيها شيء من الاختصارات ، نحو : " ح " ، وتعني : حينئذٍ . و" الثا" تعني : " الثاني " أي أبي يوسف .

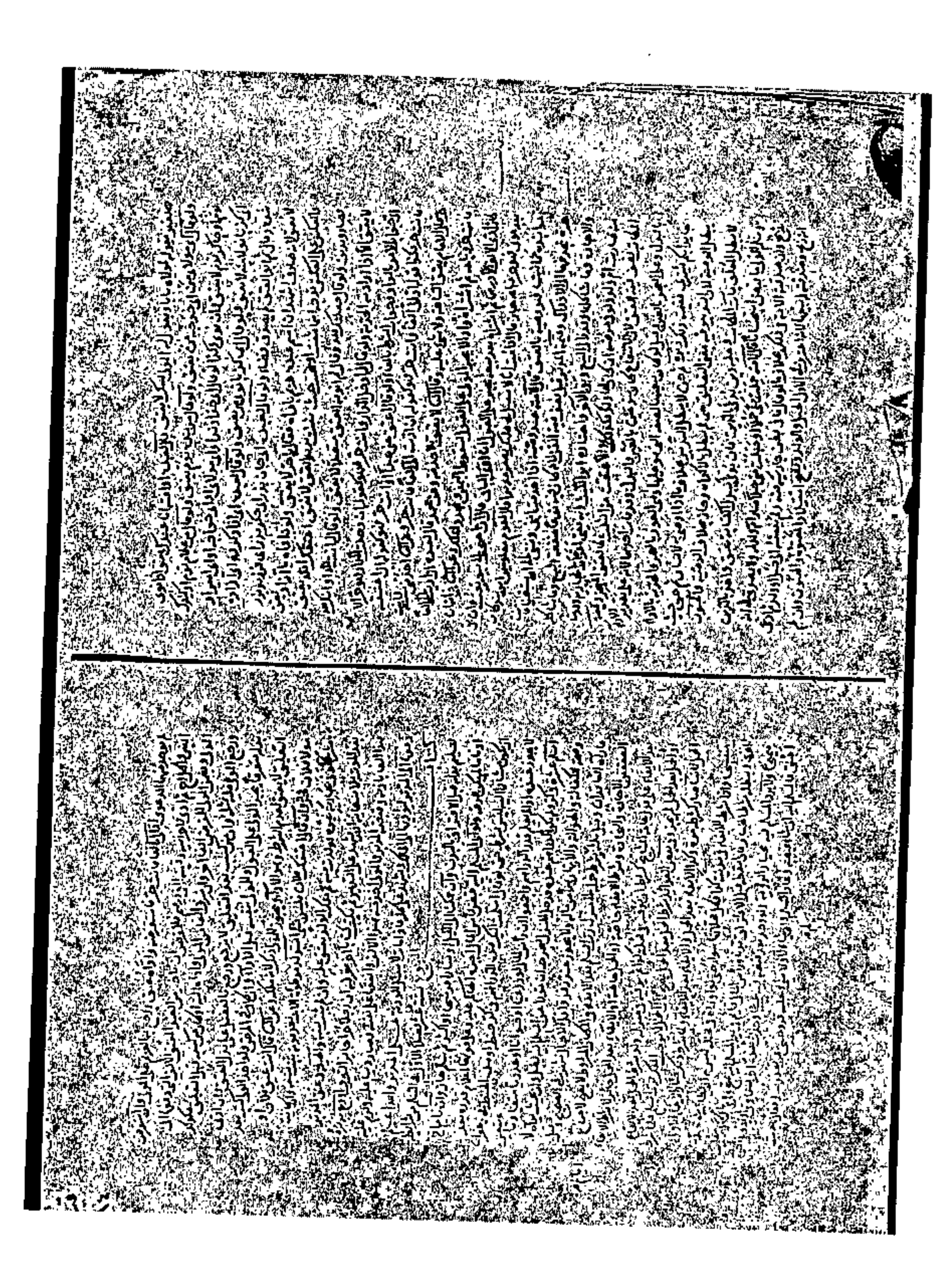
١٨. تكثر على هوامشها الحواشي التي تشير إلى :

- ❖ أهمية بعض المسائل .
- ❖ تفسير غريب اللفظ .
- ❖ تفسير لبعض الألفاظ الفارسية .

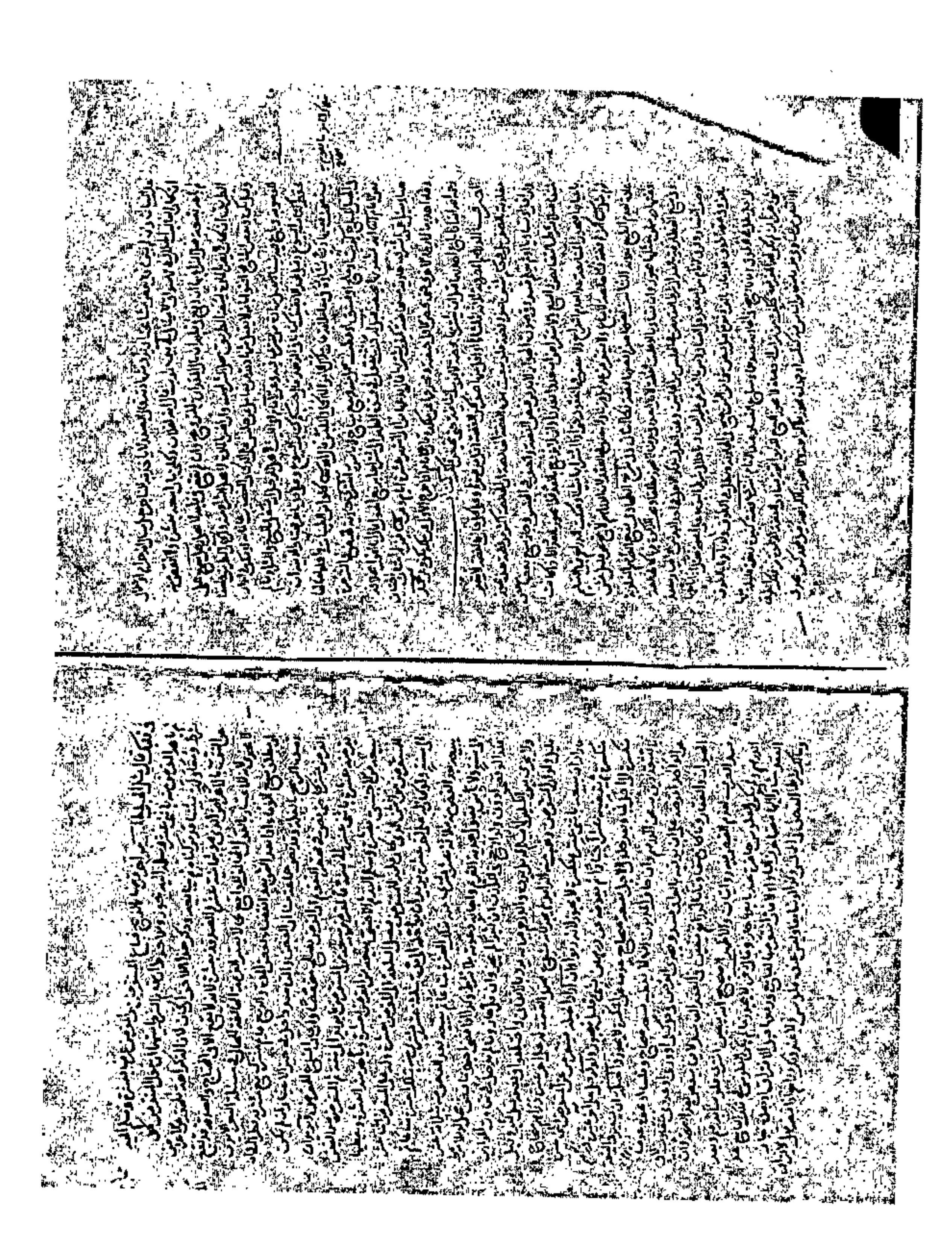
نسخة مكتبة الأسد " الظاهرية " :



صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الأسد من " الجامع الوجيز "



صورة اللوحة الأولى من كتاب البيوع من نسخة مكتبة الأسد من " الجامع الوجيز "



صورة اللوحة الأولى من كتاب الصرف من نسخة مكتبة الأسد من " الجامع الوجيز "

[illegible]

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الأسد من " الجامع الوجيز "

ثانياً : وصف نسخة مكتبة بروكلمان[1] ورمزت لها بـ " ب " :

١. هي نسخة مكتبة بروكلمان.

٢. كتبها أحمد بن محمد في شهر صفر سنة ٩١٠هـ/١٥٠٤م[2] .

٣. وهذا التاريخ يشير إلى أنها قريبة عهد بالمؤلف – رحمه الله – كسابقتها أيضاً ، إذ أن المؤلف انتقل إلى رحمته تعالى سنة ٨٢٧ هـ – على ما بينت أثناء دراسة حياته – وهذه النسخة وكما هو مثبت على غلافها[3] أنها نسخت سنة ٩١٠ هـ .

٤. يوجد في بدايتها صفحة تحتوي على فهرس موضوعات .

٥. كتب على صفحة الغلاف الذي أعدّه الناسخ : نُقِلَ من خط المؤلف .

٦. تعود ملكيتها إلى السيد : مصطفى بن المرحوم محمد ساطي ، ١٢٥٥ هـ .

٧. على الغلاف الذي أعده الناسخ يوجد حديث نبوي ، وبيت من الشعر .

٨. يوجد اسم مالك آخر على غلاف الناسخ غير أنه غير واضح منه سوى كلمة : " في ملك " وسنة ١٣٣٣ هـ

٩. ابتدأت هذه النسخة بقول المصنف – رحمه الله – : " حمداً لمن دعا إلى دار السلام ، بمحمد عليه أفضل الصلاة[4] والسلام .... " .

١٠. اختتمت هذه النسخة بذكر المصنف –رحمه الله – لمسألة : هل الإشارة تقوم مقام العبارة ، فقال : " وإن صمت لعارض فهو كالمريض المعتقل اللسان ،كذا في المجنون والله أعلم والحمد لله رب العالمين ، الصلاة والسلام على محمد وآله العلماء الصلحاء[5] " .

---

١ – كُتب على غلافها باللغة الإنجليزية : نسخة العلماء الجيدون .

٢ – كتب على الغلاف (Brockelmann ii . ٢٢٦ , Suppl . ii . ٣١٦) وهو إشارة إلى ترميزها داخل " بروكلمان " بـرقم الدرج زالصف .

٣ – انظر السطر الثالث من صورة النسخة الملحقة .

٤ – يلحظ أن نسخة " ظ " ورد فيها : " أفضل التحية والسلام " .

٥ – في نسخة " ظ " : كذا في " المحيط " والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

١١. تتألف هذه النسخة من (٣٦٢) ورقة أو لوحة ، وكل ورقة منها تتألف من صفحتين ، مقاس كل ورقة ١٦،٨×٢٥ سم .

١٢. تقع الجزئية الخاصة بموضوع الأطروحة ما بين الصفحة الأولى من اللوحة (٩٩) والصفحة الثانية من اللوحة (١٣٩) .

١٣. كل صفحة منها تتألف من (٣١) سطر ، في كل سطر (١٥-٢٠) كلمة تقريباً .

١٤. هي نسخة مقابلة على نسخ أخرى كما يظهر على هوامشها من ذكر لبعض الألفاظ غير التي في المتن .

١٥. هي نسخة واضحة الخط ، حيث أنه مقروء نسبياً .

١٦. يوجد فيها جملة من الأخطاء والتحريفات والتصحيفات .

١٧. مع أنها نسخة مقابلة على نسخ أخرى إلا أن فيها سقطاً في أكثر من موضع ، تم تداركه إما من النسخة الأخرى وإما من المطبوع وإما من كتب لحنفية أو بما أدى إليه تقدير الباحث بما يتفق والسياق .

١٨. هناك اضطراب في ترتيب بعض العبارات وتكرار في أكثر من موضع لبعض العبارات .

١٩. فيها شيء من الاختصارات ، نحو : " ح " ، وتعني : حينئذٍ .

٢٠. تكثر على هوامشها الحواشي التي تشير إلى :

❖ تفسير غريب اللفظ .

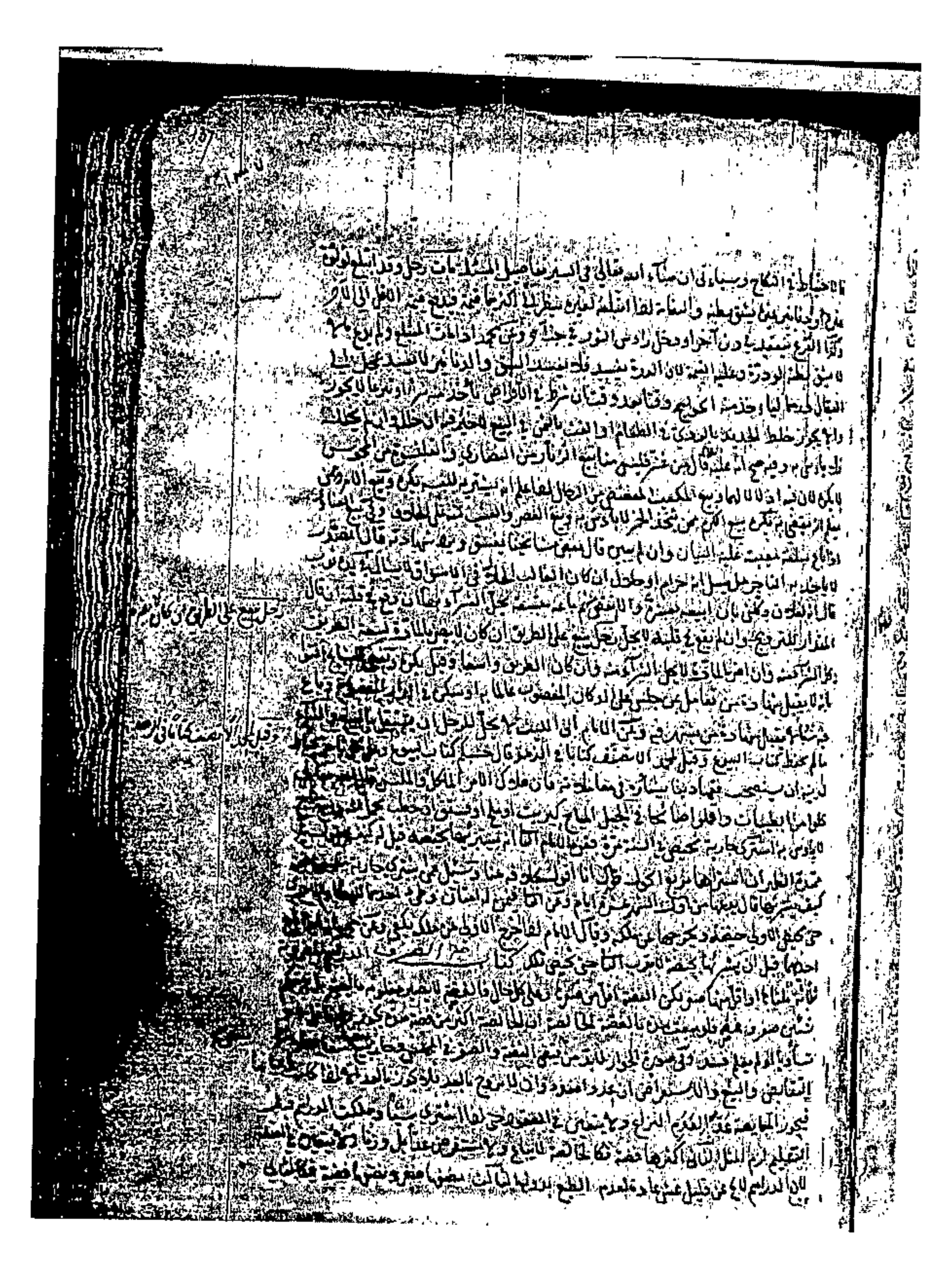
❖ تفسير لبعض الألفاظ الفارسية .



بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

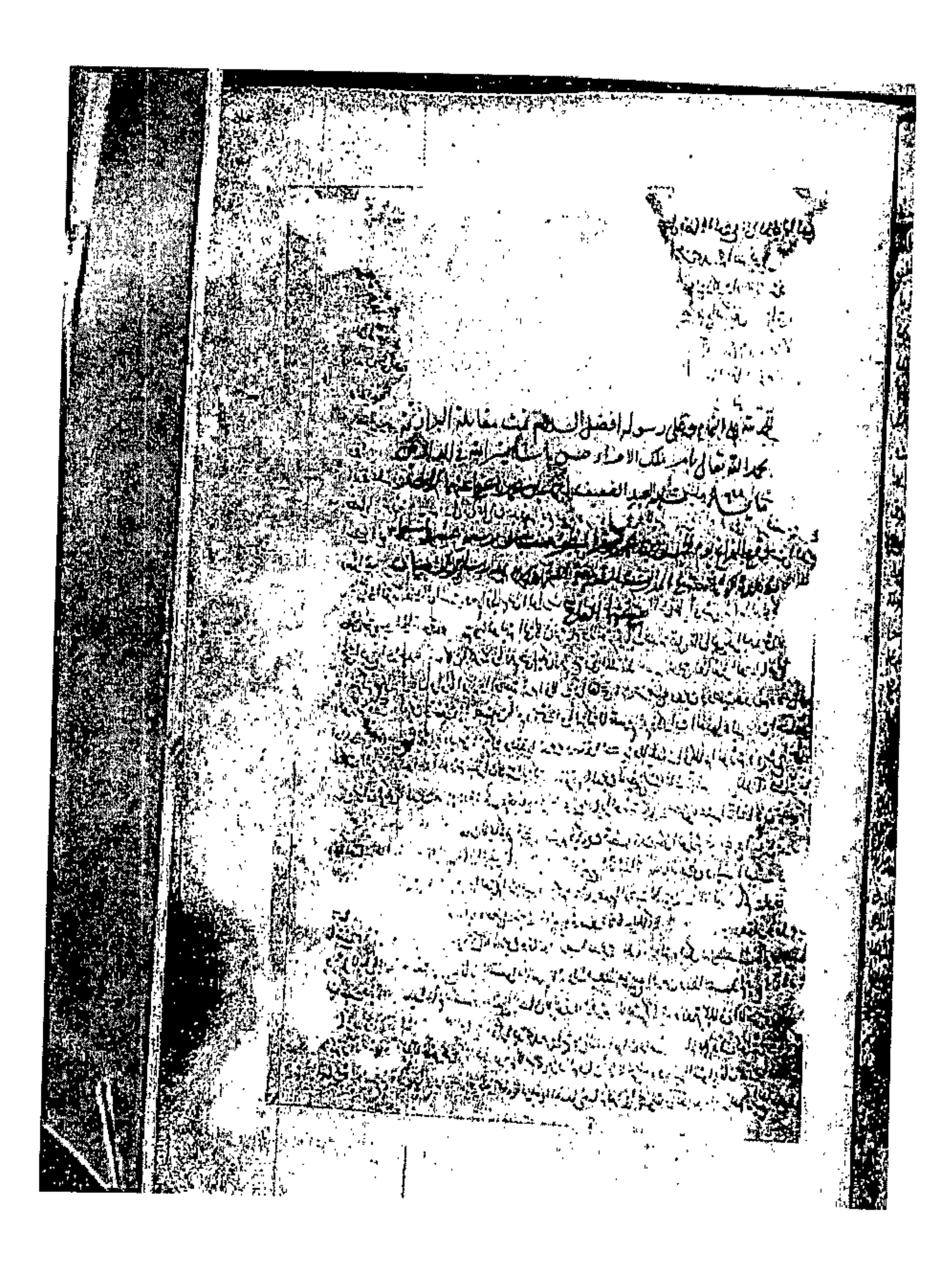
صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة بروكلمان من " الجامع الوجيز "

صورة اللوحة الأولى من كتاب البيوع من نسخة مكتبة بروكلمان من " الجامع الوجيز "



صورة اللوحة الأولى من كتاب الصرف من نسخة مكتبة بروكلمان من " الجامع الوجيز "

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة بروكلمان من " الجامع الوجيز "



صورة الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة بروكلمان من " الجامع الوجيز " والتي يظهر فيها خطبة الناسخ أو المالك .

ثالثاً : النسخة المطبوعة على هامش " الفتاوى الهندية " " م " :

٢. هي نسخة مطبوعة على هامش " الفتاوى الهندية " والتي تشرفت دار صادر للنشر والتوزيع في لبنان – بيروت ، بطبعها ، عن الطبعة الثانية التي طبعت في المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر المحمية ، سنة ١٣١٠هـ .

٣. لم يذكر الناشر أية معلومة عن النسخة التي اعتمد عليها في طباعة هذه المادة العلمية .

٤. ابتدأت هذه النسخة بقول المصنف – رحمه الله – : " حمداً لمن دعا إلى دار السلام ، بمحمد عليه أفضل الصلاة[١] والسلام .... " .

٥. اختتمت هذه النسخة بذكر المصنف – رحمه الله – لمسألة : هل الإشارة تقوم مقام العبارة،فقال : " وإن صمت لعارض فهو كالمريض المعتقل اللسان ،كذا في المجنون والله أعلم والحمد لله رب العالمين ، الصلاة والسلام على محمد وآله العلماء الصلحاء[٢] " .

٦. تبدأ " الفتاوى البزازية " بشكل عام على هامش " الفتاوى الهندية " من بداية المجلد الرابع ، وحتى المجلد السادس .

٧. تقع الجزئية الخاصة بموضوع الأطروحة ما بين ٣٥٣/٤ و ١١/٥.

٨. كل صفحة منها تتألف من (٤٠) سطر ، تتوسطها " الفتاوى الهندية " في كل سطر كامل (١٥–٢٠) كلمة تقريباً ، وفي كل سطر توسطته " الفتاوى الهندية " (٣–٦) كلمات .

٩. هي نسخة واضحة الخط ، حيث إنه مقروء.

١٠. يوجد فيها نسبة كبيرة من الأخطاء والتحريفات والتصحيفات .

١١. فيها سقط في مواضع كثيرة ، تم تداركه إما من النسختين الأخريتين أو من كتب الحنفية أو بما أدى إليه تقدير الباحث بما يتفق والسياق .

٢– في سبب اختيار نسخة مكتبة الأسد لأن تكون أساساً :

---

١ – يلحظ أن نسخة " ظ " ورد فيها : " أفضل التحية والسلام " .

٢ – في نسخة " ظ " : كذا في " المحيط " والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

لقد قمت باختيار نسخة مكتبة الأسد المرموز لها بـ "ظ" نسبة إلى المكتبة الظاهرية لأن تكون أساساً :

- ❖ قمت بالنسخ عنها .
- ❖ حاكمت النسخة المطبوعة ونسخة بروكلمان على أساسها عندما يكون الخطأ بيناً .

على الرغم من أن المطبوعة فيها زيادات على ما في المخطوطتين،وأن نسخة بروكلمان "ب" منقولة عن خط المصنف وذلك بعد دراسة مسحية شاملة لكل من : النسخة الظاهرية ونسخة بروكلمان والنسخة المطبوعة على هامش " الفتاوى الهندية " والاختيار إلى اعتبارات منها :

١- وضوح الخط في النسخة الظاهرية بالمقارنة مع نسخة بروكلمان .

٢- قلة وجود السقط فيها بالمقارنة مع النسخة المطبوعة ونسخة بروكلمان .

٣- قلة الأخطاء الموجودة فيها بالمقارنة مع نسخة بروكلمان والنسخة المطبوعة .

٤- قرب عهدها من المصنف ، فهي نسخت سنة ٩٠٣ هـ في الوقت الذي نُسخت فيه نسخة بروكلمان سنة ٩١٠ هـ ، ولا نعلم عن النسخة المطبوعة في أية سنة طُبِعَت .

٥- أنها مقابلة على أكثر من نسخة ، كما ظهر ذلك على هوامشها .

٦- كثرة الهوامش عليها ، والتي ساهمت في الوصول إلى أدق الألفاظ والعبارات .

٧- هناك مواضع من نسخة بروكلمان يغطيها شيء كأنه حبرٌ، أو أن الرطوبة مسته فأتلفته .

ولما كان الهدف من تحقيق هذا المخطوط هو إخراج نسخة مطبوعة خالية من الأخطاء المطبعية ، وخالية من التصحيف والتحريف ، وإنجازها كاملة كما نسجها مصنفها – رحمه الله تعالى – وقد تعذر وجود ذلك في النسخة المطبوعة ونسخة بروكلمان ؛ فإنه ولكل هذه الأسباب مجتمعة وحتى يتحقق – ما نرنو إليه كان لا بد من اختيار نسخة مكتبة الأسد كنسخة أساسية ، لما اتسمت به من وضوح وكمال .

المطلب الثاني : منهج الإمام البزازي فيه ، وأسلوبه ، ومصطلحاته :

أولاً : منهج الإمام البزازي في " الجامع الوجيز " :

إننا إذا أنعمنا النظر في مقدمة المؤلف – رحمه الله – حيث يقول فيها : " ... وبعد ؛ فهذا مختصرٌ في بيان تعريفات الأحكام ، على وجه الإتقان والإحكام ، جمعه العبد محمد بن محمد الكردري ، أضعف الأنام ، ذاكراً فيه : خلاصة نوازل الأيام ومختارات المشايخ الكرام ، ليكون عوناً لمن تصدى للافتاء باللسان والأقلام ، وسبباً للخلاص يوم تزل فيه الأقدام على رأي نعمان بن ثابت الإمام ، وأصحابه الغر الكرام " .

ففي ضوء هذا النص الذي صدّر المصنف – رحمه الله – به كتابه – والذي يعنيني منه كتابي البيوع والصرف موضوع الأطروحة – أستطيع أن أحدد مصادر المؤلف التي استقى منها أحكامه ، فهو واضح في عبارته أنه تتبع النوازل كما أخذ بظاهر الرواية ، ولم يترك ما اختاره المشايخ ، وكل واحدة من هذه تشير إلى أمر ، الخصه على النحو الآتي بعد الاستعانة بجريدة الأعلام والكتب [1] التي أوردها المصنف في كتابي البيوع والصرف من كتابه " الجامع الوجيز " ، وعليه؛ فأقول :

أ- اعتمد على ظاهر الرواية : فقد أكثر الشيخ من الإسناد إلى كتب محمد بن الحسن الشيباني سواء " الأصل " الموسوم بـ " المبسوط " أو " الجامع الصغير " أو " الجامع الكبير " أو " السير " أو " التجريد " ... الخ ، وهذه الكتب بحد ذاتها تمثل ظاهر الرواية عن الإمام ﷺ إذ هي قبل عصر الخلاف والاختلاف على قول الإمام . ومن هنا قلنا : إن المصنف اعتمد على ظاهر الرواية .

ب- اعتمد على النوادر : لأن المصنف – رحمه الله – قد أورد جملة من المسائل التي جاءت من الكتب النوادر ، كنوادر ابن سماعة ، و" نوادر " محمد بن الحسن ، و" العمرويات " التي رواها عمرو بن أبي عمر عن محمد بن الحسن إملاءً ، فمثل هذه الروايات ليست روايات ظاهرة ، معتمدة مباشرة في المذهب ، لكن الحق يقال : إن اعتماد المصنف عليها كان قليلاً وإذا ما رجح له الدليل بها .

---

[1] – انظرها في ملحقها من نهاية هذه الأطروحة .

ج- واكب الوقائع والمستجدات : وهذه أكثر ما ظهر في مقدمة المؤلف – نظرياً – وفي المسائل التي أوردها في كتابه عملياً ، لذا نرى المؤلف أخذ من كتب الواقعات ، كالواقعات الحسامية ، قد كان طريق الباحث لمعرفة ذلك أحد أمرين :

- العزو المباشر من المصنف ، كأن يقول : وفي الواقعات ، أو : و في كتاب العين من الواقعات .. الخ .
- حال تخريج المسألة من الكتب التي أوردها كورود المسألة في كتاب " الفتاوى الهندية " حيث عزاها صاحب " الفتاوى الهندية إلى " واقعات الحسامي " أو إلى " المنتقى " أو " النوادر " .... الخ ، أو تلك الكتب التي حكم مؤلفوها على تلك المسألة .

د- لم يخرج عن المذهب ، والأخذ بما اختاره المشايخ : صرح بهذا في مقدمة كتابه من جهة ومن جهة أخرى ، ظهر هذا من كلامه في عدة مواضع من كتابي البيوع والصرف ، نحو قوله : وهو المختار ، وقوله : وبه أخذ المشايخ .

هـ- إن الإمام رحمه الله في عرضه للمسائل كان يحاكم المسألة ديانة وقضاءً في كثير من الأحوال ، ومن ثم يعرض ما تعلق بها من علم أصول الفقه أو القواعد الكلية .

و- الإيجاز والاختصار ، وهذا ما غلب على معظم متن الفتاوى البزازية في كتابي البيوع والصرف موضوع الدراسة ، فإن المسألة الواحدة تكاد لا تتجاوز الجملة الواحدة .

ومن جهة أخرى فإن ما يُسجل على منهج الإمام في هذا المقام أمورٌ منها :

الأول : إن الكتاب يلتزم مذهباً واحداً وهو المذهب الحنفي ، فلم يجري الإمام مقارنة مع مذاهب أخرى غير المذهب الحنفي إلا في ثلاثة مواضع يأتي بيانها في موضعها إن شاء الله ، والسبب في عدم المقارنة راجعٌ إلى أنه كتاب لخص فيه الإمام زبدة مسائل الفتاوي والواقعات من الكتب المختلفة ، ورجح ما ساعده الدليل[1] .

---

[1] – انظر : " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " ١/٢٣٥ .

ولو أن الإمام – رحمه الله – أدخل مقارنة مع المذاهب الأخرى لزاد من كتابه جمالاً وبريقاً فالضدّ يظهر حسنه الضد ، إن اختلفت المذاهب ، أو يظهر جمالها فيما عضددها من المذاهب الأخرى .

والثاني : إن الكتاب يخلو من الأدلة الشرعية في غير موضعين اثنين بينتهما في موضعهما ، والسبب في ذلك راجعٌ إلى أنه كتابُ فتاوى جاءت على شكل إجابات لأسئلة أكثر منه كتاب فقه تفصيلي .

الثالث : إن الكتاب خلا من تعليلات الأحكام أو الأسباب الموجبة لتلك الأحكام في كثير من المواضع ، والسبب في ذلك يرجع إلى عين السبب الذي لأجله خلا الكتاب من الأدلة الشرعية .

ثانياً أسلوبه في العرض من حيث الرموز والاختصارات : يعرض الإمام مسائل كتابه – خاصة كتابي البيوع والصرف – على النحو الآتي :

أ- يعتمد المصنف على ملكته باللغة العربية ، فهو – بحق – يمتلك قوة بلاغية مدهشة ، يستطيع من خلالها اختصار المسائل الطوال في كليمات أو عبارات قليلة .

ب-اعتمد المصنف رحمه الله على جملة من الاختصارات والرموز حتى يتسنى له عرض أكبر قدر ممكن من المسائل في أقل وقت ممكن .ومن هذه الاختصارات والرموز التي جاءت في جزئية موضوع الأطروحة ، والتي تشير إما إلى أعلام وإما إلى عبارات واختصارات ، ومن ذلك :

- الإمام : فهو بلا شك الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ﷺ .
- الثاني : هو الإمام أبو يوسف ﷺ .
- محمد : هو محمد بن الحسن الشيباني ﷺ.
- عنده : أي الإمام .
- عندهما : أي الصاحبين .

وقد قدمت الرموز والاختصارات بالتفصيل[1].

---

[1] - صحيفة: ٥١ .

ثالثاً : مصطلحاته :

٢- الإمام : هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ﷺ .

٣- الثاني : هو الإمام أبي يوسف ﷺ .

٤- محمد : هو محمد بن الحسن الشيباني ﷺ.

٥- عنده : أي الإمام .

٦- عندهما : أي الصاحبين .

٧- لهما : للصاحبين .

٨- القاضي : هو قاضي خان .

٩- شيخ الإسلام : خواهر زادة .

١٠-اختاره بكر : هو شيخ الإسلام خواهر زادة .

١١- صاحب الهداية : الميرغيناني .

١٢- صاحب المحيط : ابن مازة .

١٣- صاحب المنظومة : النسفي

١٤- مفتي الجن والإنس : النسفي .

١٥- الصدر : عمر بن عبد العزيز البرهاني

١٦- الصدر السعيد : أحمد بن عبد العزيز أخو الصدر الشهيد .

١٧- الفقيه : هو أبو الليث السمرقندي.

١٨- الجامع : هو كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني .

المطلب الثالث : منزلة " الجامع الوجيز " العلمية ومكانته بين كتب الفتاوى بشكل عام ، وبين كتب الفقه الحنفي بشكل خاص .

إن قيمة كتاب " الجامع الوجيز " تبرز إذا ما تتبعنا أقوال الأئمة في ذلك ، وإن كان هذا فيه شيء من التكرار،إلا أن ضرورة البيان في هذا المقام اقتضت هذا ، وسأعمل على الاختصار حتى لا يكون فيه إطالة وملل .

فقد قال ابن الحنائي[1] عند ذكر ترجمة الإمام محمد البزازي : له " الفتاوى البزازية " المشهورة ، وكذا قال ابن العماد[2].

وقال في " كشف الظنون "[3] : " " البزازية في الفتاوى " للشيخ الامام ...وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوي والواقعات من الكتب المختلفة ، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أنّ عليه التعويل ، ... قيل لأبي السعود المفتي : لِمَ لَمْ تجمع المسائل المهمة ، ولَمْ تُؤلف فيها كتاباً ، قال : أنا استحيي من صاحب " البزازية " مع وجود كتابه ؛ لأنّه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي . انتهى .

وقال في " الشقائق النعمانية "[4] : " ومنهم : المولى ... المشهور بابن البزازي ؛ له كتابٌ مشهورٌ في الفتاوى ، اشتُهر بـِ " الفتاوى البزازية " .

قال الرمزي[5] : " ... صارت هي المعول عليها في الفتوى .. " .

فهذه عبارات واضحة من الأئمة أرباب هذا الشأن في وصف كتاب " الجامع الوجيز " وبيان قيمته ، فالكتاب عمدة في المذهب الحنفي ، وعليه التعويل ، وقد بينت فيما سبق أن كل من جاء بعد الإمام البزازي أخذ عنه ، ونقل من كتابه .

وكذلك تبرز قيمة " الفتاوى البزازية " من خلال الأهمية التي تحتلها في سلم المكتبة الإسلامية ، وهذا يظهر من خلال بحث اهمية المسائل المطروقة في كتابي البيوع والصرف – موضوع الأطروحة – إذ يرى الباحث

---

١ – في كتابه " طبقات الحنفية " صحيفة: ٣٠٨ ، ترجمة (٢٤٦) .

٢ – " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " ٩/ ٢٦٥ .

٣ – " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " ٢٣٥/١.

٤ – " الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية " ٢١/١ .

٥ – " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " ٧١٢/١ . انظر ترجمته في " الأعلام " ١٩٤/٦ .

بعد دراسة هذين الكتابين : إن المسائل التي أوردها المصنف – رحمه الله – اتسمت بأنها مسائل حيوية تمس النشاط الإنساني بشكل مباشر ، بل أبعد من ذلك أنها مسائل عملية يباشرها الفرد في حياته اليومية بشكل منتظم ودوري ، فما من يوم إلا ويبيع الإنسان أويشتري ، ويصرف دنانيره بدراهم أو دراهمه بدنانير ، مستخدماً الكيل والميزان وسائر أنواع المقاييس .

وهذا ما أتى به البزازي رحمه الله في " الجامع الوجيز " حيث أتى بالمسائل التي تهم الفرد المسلم في حياته اليومية من بيع وشراء ومبادلة للأموال ، وكذا الإجارة والرهن والوديعة ... الخ .

فكان لما أتى به أهمية بالغة جعلت طلبة العلم يتخذون من كتابه نبراساً يضيء لهم طريق الحلال ويبعدهم عن الحرام ، وسبق أن عدد النسخ الخطية لكتابه هذا والتي أحصاها ، فهرس المجمع الملكي لبحوث الحضارة ، قد فاق مئة وخمسين نسخة خطية تفرقت في أرجاء الأرض بين المكتبات والمتاحف[1] .

فلا غنى لطالب علم عن كتاب " الجامع الوجيز " ومسائله القديمة الحديثة ، التي عالجت ما جرى في زمن الإمام ، وتعالج ما يجري في زماننا ، فإن كان في زمانه حَرُمَ بيع الدين بالدين[2]، وكان على مستوىً ضيق ، ففي زماننا ما أحوجنا إلى هذه الفتوى ؛ لأن ما تسمى بالبورصة اليوم تقوم وبشكل مباشر في معظم تعاملاتها على بيع الدين بالدين[3] . وهذا مثال لا على سبيل الحصر .

---

[1] – في صحيفة(٥٩) من هذه الدراسة وانظر : " الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط " الأجزاء الخاصة بـ " الفقه وأصوله " ٣/ ٩٧-١٠٧ ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية – مؤسسة آل البيت ، الأردن – عمان ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م .

[2] – لما روي أن رسول الله ﷺ : " نَهَى عَنْ بَيعِ الكالئ بالكَالِيء " . أخرجه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " ٥٧/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما..

[3] – " المعاملات المالية المعاصرة – بحوث وفتاوى وحلول " صحيفة٤٩٨-٤٩٩ د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م إعادتها الثالثة ٢٠٠٦ م ، و" البيوع القديمة والمعاصرة والبورصات المحلية والدولية " صحيفة: ١٣٢-١٣٣ يوسف أحمد السباتين ، دار البيارق ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

الفصل الثالث : دراسة حول كتابي البيوع والصرف

من "الجامع الوجيز"

وفيه مبحثان

المبحث الأول : الأسس النظرية التي قامت عليها أحكام البزازي ووصفه للحكم الشرعي

المطلب الأول في : الإمام البزازي يرى العمل بقول الصحابي أو فعله ما لم يكن له مخالف

المطلب الثاني : الإمام البزازي يرى العمل بالاستحسان

المطلب الثالث : الإمام البزازي يستند إلى العرف في تفسير النصوص

المطلب الرابع : مقاصد الشرع : المصلحة ورفع الضرر وكتابي البيوع والصرف من " الجامع الوجيز "

المبحث الثاني : دراسة تحليلة مختارة من كتابي البيوع والصرف من " الفتاوى البزازية "

المطلب الأول : حول كتابي البيوع والصرف .

المطلب الثاني : في موافقته أو مخالفته للرأي الراجح في المذهب الحنفي .

المبحث الأول : الأسس النظرية التي قامت عليها أحكامه ووصفه للحكم الشرعي

إن المتتبع لكتاب " الجامع الوجيز " يرى أن الإمام – رحمه الله – قد جعل من كل من : الكتاب والسنة والإجماع ، وقول الصحابي ، والقياس ، والاستحسان والمصالح والعرف مستنداً له في بنائه لأحكامه .

أما الكتاب والسنة والإجماع والقياس فإن هذه موضع اتفاق بين فقهاء الإسلام ، على خلاف في وقوع الإجماع أو عدم وقوعه[١] ،

وقد ظهر هذا جلياً في كتابه ، حيث أن هناك بعض المسائل التي ذكر الإمام – رحمه الله – مستندها الشرعي – على الرغم مما قدمناه من أنه كتاب فتاوى ، خلا عن الأدلة الشرعية – إذ أورد النص الشرعي أحياناً وأومأ إليه تارة أخرى :

ففي تحري التاجر الحلالَ ، جاء عند الإمام ما نصه :

١. " وعلى كل تاجر يحتاطُ لدينه أن يستصحبَ فقيهاً ديِّناً يشاوره في معاملاته، فإنّ مَلاَكَ أمر الدين المأكلُ والملبسُ ، قال الله تعالى ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾[٢] .

وفي معرض الحديث عن تحريم الغش والتدليس ، جاء عنده ما نصه كمثال على الغش :

٢. " خَلْطُ الجيد بالرديء في الطعام، أو الغَثِّ بالسمين في البيع؛ لا خير فيه إنْ خَلَّله، وإنْ لم يُخلِّله فلا بأس به، وفيه صحّ أنّه عليه ﷺ قال: "من غش فليس منا[٣]".

ومن الأمثلة على القياس[٤] والاستحسان[٥] معاً ما أورده – رحمه الله – :

---

١ – ليس المقام مقام تحريره ، ولكن يقتضي التنويه به .

٢ – [سورة : المومنون : الآية : ٥١].

٣– أخرجه الإمام مسلم في " صحيحه " في الإيمان : باب (٤٣) قول النبي ﷺ : " من غشنا فليس منا " برقم (١٠٢) من حديث أبي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فقال : " ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ " قال : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ الناس من غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " .

٤– هو : " إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت " كذا في " نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول " ٧٩١/٢ ، للأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ : حققه : د . شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٥– هو :" دليل ينقدح في نفس المجتهد ، وتقصر عنه عبارته " كذا في " نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول " ٩٤٧/٢.

٣. " شَرَط أن يُحيلَ البائعُ إنساناً بالثمن على المشتري: فسد قياساً واستحساناً، وعلى القَلْب فَسد قياساً وجاز استحساناً؛ لأنّ الحَوَالةَ على غير المديون توثيق فأكد مقتضى العقد، وحَوَالةُ غير الدائن للاستيفاء لا توثيقَ فيه، لأن الاستيفاءَ المشروعَ لا تَعُددَ فيه، فلا اختلاف بين مُستَوفٍ ومُستَوفٍ "[١] .

فالإمام هنا يبني الحكم بالصحة أو الفساد على أساس القياس والاستحسان ، كما هو واضح في هـذا المثال المختار من " الجامع الوجيز " للبزازي .

وسأمثل لكل من : عمل الصحابي والاستحسان والمصالح والعرف على النحو الآتي :

المطلب الأول في : الإمام البزازي يرى العمل بقول الصحابي أو فعله ما لم يكن له مخالف :

المطلب الثاني : الإمام البزازي يرى العمل بالاستحسان

المطلب الثالث : الإمام البزازي يستند إلى العرف في تفسير النصوص

المطلب الرابع : مقاصد الشرع : المصلحة ورفع الضرر وكتابي البيوع والصرف من " الجامع الوجيز "

---

١ -"تحفة الفقهاء" ٢/٧٢-٧٣، و" الفتاوى الهندية " ٣/١٤٥،" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١٥٩/١ .

المطلب الأول في : الإمام البزازي يرى العمل بقول الصحابي أو فعله ما لم يكن له مخالف

إن العمل بقول الصحابي أو فعله هو من مذهب الحنفية[1] ، وهو مقدم على القياس ، وهذا يدل على أن المذهب الحنفي يتحرى اتباع الأصول الشرعية بدقة متناهية ، من القرآن فالسنة ، فإن أجمع الصحابة قدم إجماعهم ، وإن اختلفوا تخير المتبع من أي منهم يأخذ وذلك كله قبل القول بالقياس .

أما المسائل التي صرح بها الإمام أن مستنده فيها فعل الصحابي ما جاء في كتابه " الجامع الـوجيز " في كتاب البيوع[2] في معرض استشهاده على جواز بيع القاضي أو الوصي مال الصغير لنفسه إذا كان فيـه خـير للصغير :

أ- " ويُروى أنّ ذا النُّورين ﷺ رأى إبلاً من الصَّدقةِ فأعجبَه فأقامَه في السُّوق، فلمّا بلغ أقصى الـثمن اشتراه به، فأتى الناسُ إلى عبدِ الرحمن بن عوفٍ فأخبَروه، فأتاه فعابَه فقال: رأيتُ الفاروقَ ﷺ فَعلَه [3]" .

فالمصنف -رحمه الله بهذا - يقدم عمل الصحابي على القياس ، إذ القياس يقتضي عدم جواز أن يشتري الموظف من أملاك الدولة لوجود التهمة .

ومن المسائل التي تبين للباحث أن مستند الحنفية - ومنهم الإمام البزازي - فيها قول الصحابي أو فعله : ما جاء في " الجامع الوجيز " في معرض الحديث عن شرطية إعلام قدر رأس المال في عقد السَّلم ، فقال :

ب-" وعلى قولهما: إعلامُ قَدْرِه بعد أن يَكونَ مشاراً إليه ليس بشرطٍ، حتى لو قال: أسلمتُ إليك هـذه الدراهمَ في كُرٍّ[4] حنطةٍ، أو هذه الحنطة....في زعفران، لا يجوز عنده إذا لم يُعلَمْ قَدرُ الدراهم ".

قلت : قد انتصر لأبي حنيفة - رحمه الله - ابنُ نجيم[1] ، حيث وصف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمـه الله بأنه يُوافق المأثور ؛ فقال : " وله ما روي عن ابن عمر أنه قال به ، وقول الفقيه من الصحابة مقدم على القياس ".

---

[1] -البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد المتوفى سنة ٧٣٠ هـ " كشف الأسرار عن أصول البزدوي " ٣٢٣/٣ اعتنى به : عبد الله محمود محمد عمر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م .

[2] - صحيفة٣٥٤ من هذه الدراسة .

[3] - " جامع الفصولين " ١٥/٢.

[4] - " .. الكُرُّ: ...بالضم: مِكْيالٌ لِلعراقِ، وستُّةُ أوقارِ حِمارٍ، أو هو سِتُّونَ قَفيزاً" " القاموس المحيط " صحيفة٥٠٢ ، مادة (ك ر ر) . وهو يعادل ٢٣٤٠ كيلو غرام .

المطلب الثاني : الإمام البزازي يرى العمل بالاستحسان

إن المذهب الحنفي هو واحد من المذاهب التي قالت بحجية الاستحسان[2] حيث عده السادة الحنفية واحداً من الأدلة الشرعية المعتبرة والتي يمكن استنباط الحكم الشرعي في ضوئه .

وقد استند المصنف – رحمه الله – إلى الاستحسان في " الجامع الوجيز " وبخاصة في كتابي البيوع والصرف في كثير من الأحكام ، وفي جملة كبيرة من المسائل ، ومن الأمثلة على تحكيم المصنف للاستحسان – على سبيل المثال لا سبيل الحصر – ما جاء في " الجامع الوجيز " :

١. " إن أديت إليّ مِن ثمنِ هذا الثوب كذا وكذا درهماً[3] فقد بعتهُ منك، فنقدَه في المجلس، يصح البيعُ استحسانا "[4].

إذ الأصل عدم الانعقاد ؛ لأن صيغة : " إن أديت " صيغة مستقبل ، فأمسى كمن باع ديناً بدين ، وهو منهيٌ عنه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإن صيغة " إن أديت " ليست صيغة إيجاب لأنها تستخدم للمستقبل وللشرط ، وليس للتنجيز .

٢. " ولو كان مالُ اليتيمِ غائباً فأنفقَ الوصيُّ من مالِه على الصغيرِ فمُتَبَرِّعٌ استحساناً، إلا أن يشهدَ أنّه قَرضٌ يَرجعُ عليه[5].

فالأصل أنه يرجع على الصغير في ماله ، لأن كل إنسان تجب نفقته على نفسه في ماله ، والوصي قد أنفق على الصغير في ماله ، فله الرجوع عليه ، وقد مُنِعَ من ذلك استحساناً ، لوجود التهمة من جهة ، ومن جهة أخرى خشية فتح الباب أمام ضعاف النفوس لأكل مال الصغير بالباطل .

---

[1] – سراج الدين عمر بن إبراهيم ، في كتابه " النهر الفائق شرح كنز الدقائق " ٥٠٣/٣ ، تحقيق أحمد عزو عناية – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م .

[2] – " كشف الأسرار عن أصول البزدوي " ٣/٤ .

[3] – الدرهم : يُعادل وزناً ٢،٩٧ غرام . " المقادير الشرعية " د . محمد الكردي صحيفة : ١٣١ .

[4] – انظر : صحيفة (١٤٧) من هذه الدراسة .

[5]– انظر : صحيفة٣٥٩ من هذه الدراسة .

المطلب الثالث : الإمام البزازي يستند إلى العرف في تفسير الألفاظ

من المقرر في علم أصول الفقه أن العرف من حيث هو لا يُوصف بأنه دليل شرعي ، وإنما عدّه علماء الأصول وسيلة لفهم الألفاظ[1] ، وهذا بحدّ ذاته موضع اتفاق .

ومن جهة أخرى : فإن الاعتماد على العرف في تفسير الألفاظ وفهمها ووصف الحكم الشرعي في ضوئه ، فيه مراعاة للظروف الاجتماعية وأحوال الناس بين فئات المجتمع الواحد وعلى اختلاف البيئات .

ومن أمثلة ذلك في " الجامع الوجيز " ما يأتي :

١- في مسألة السَّلَم في الحنطة وزناً ، قال الإمام :

وأفتى القاضي[2] والطحاوي[3] بجواز السَّلَم في الحنطة وَزْناً، وبه يُفْتَى للعُرف العام والحاجة إليه[4].

---

١ - " ميزان الكلام فيما اختلِفَ فيه من أدلة الأحكام " صحيفة: ١٦٠ أ . د . محمد عبد السميع فرج الله ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م ، اسم دار النشر والطبعة وسنة الطبع غير موجود .

مثال ذلك : لو حلف أنْ لا يأكل في بيت زيد لحماً ، فأكل سمكاً، فهل يحنث بيمينه ؟ أم لا ؟ فالقياس أنه يحنث بيمينه وتلزمه كفارة ؛ لأن السمك لحمٌ ؛ قال تعالى : " ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً ﴾ [سورة النحل : الآية : ١٤] ، وهو قد حلف بما يؤاخذ به وقد قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [سورة المائدة : الآيــة : ٨٩] والسمك في الحقيقة الشرعية* لحم ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً ﴾ [سورة النحل : الآية : ١٤] ، لكن هذا الاسم أمسى له حقيقة عرفية** جرى التعامل بها بين الناس وتعارف عليه الناس ، فانتقل معناها إلى المعنى العرفي ، وهنا يبرز ما قدمته من أن العرف ليس دليلاً شرعياً أو مصدراً من مصادر التشريع ، وإنّما هو وسيلة لفهم النص حتى يترل عليه الحكم الشرعي فيطابقه . فكان عدم انطباق النص على المسألة سبباً في وصف الحالف غير حانث إذ الحقيقة العرفية لقوله : لا آكل في بيت زيد لحماً ، صرفت المعنى المقصود إلى لحم الضأن أو غيرها دون ما استثناه العرف كالسمك والدجاج .

*- الحقيقة الشرعية : " ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع " انظر : " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " ١/٥٨٠ ، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم . دار الفضيلة ،مصر القاهرة ،الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين

**- الحقيقة العرفية : قال الجرجاني ، السيد الشريف أبي الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦ هـ " التعريفات " صحيفة:٢١١ ، تحقيق : عادل أنور خضر – دار المعرفة – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م : " .... وإما غير الشرع ، وهو إما العرف العام : فهو المنقول العرفي ويُسمى حقيقة عرفية ، كالدابة فإنها في أصل اللغة : لكل ما يدبُّ على الأرض ، ثم نقله العرف العام إلى : ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ....."

٢ - في " فتاواه " ٢/١١٦ . وهو قاضي خان، فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي. صاحب كتاب "الفتاوى". توفي سنة ٥٩٢هـ. "طبقات الحنفية" لابن الحنائي ص٢٣٤ – ٢٣٨ ، و" الأعلام " ٢/٢٢٤ .

٣ - نقله عنه في " المبسوط " ١٢/١٩١ .

٤ - قال في " البحر الرائق " ٦/٢١٥ : " وأما الإسلام في الحنطة وزناً ففيه روايتان ، والفتوى على الجواز ؛ لأنّ الشرط كونه معلوماً ، وفي " الكافي " : الفتوى على عادة الناس " . والفقرة في هذه الدراسة صحيفة: ١٣٠ .

فالأصل عدم الجواز لأن الحنطة مما ورد النص بالنهي عن بيعها وزناً لأنها من المكيلات ، أي ديناً لقوله ﷺ : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ "[1] .

٢- في مسألة أن المشتري يعدّ مستلماً – قابضاً – إذا استلم في بيته للعرف ؛ إذ الأصل أنه بمجرد انعقاد العقد تنتقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، ولكن العرف فسر انتقال الملكية بالتسلم والتسليم ، وقد تعارف الناس أن المشتري لا يضمن المشترى ما لم يقبضه حقيقة أو حكماً ، وعليه فإذا هلك المبيع قبل قبض المشتري له حقيقة أو حكماً كان الضمان على البائع ، كما لو غصبه غاصب ، وقد جاء في " الجامع الوجيز " :

" اشترى في المِصر حطباً، فغصبه حالَ حَمْلِه إلى منزله من البائع غاصبٌ فعلى البائع؛ لأنّ عليه التسليمَ في منزل الشاري بالعُرف "[2].

٣- في مسألة استئجار الدابة إلى بلدة معينة أيجوز للمستأجر أن يبلغ بها منزله ؟

الأصل أن من استأجر دابة – وسيلة ركوب – إلى بلدة معينة أن تنتهي الإجارة حال وصول المستأجر أول البلدة ، ولكن الناس تعارفوا أن المستأجر يجوز له الوصول بها إلى بيته ، وهذا حكم كان مستند تفسير عقد الإجارة فيه هو العرف ، إذ الناس هم مَنْ تعارفوا على ذلك . وهو ما جاء في " الجامع الوجيز " :

كمن استأجر دابةً إلى المِصر له أن يبلغَ عليها إلى منزله بالعُرف[3].

---

[1] - أخرجه الإمام مسلم في " صحيحه " في المساقاة : باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم (١٥٨٧) من حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ .

[2]- المسألة في هذه الدراسة صحيفة (٤٠٢) من هذه الدراسة .

[3]- المسألة في هذه الدراسة صحيفة (٤٠٢) من هذه الدراسة .

المطلب الرابع : مقاصد الشرع : المصلحة ورفع الضرر وكتابي البيوع والصرف من " الجامع الوجيز "

من الواضح أن المصنف – رحمه الله – قد نظر في مقاصد الشرع ، فجعلها معتبرة في وصف الأحكام الشرعية ، فبنى مجموعة من الأحكام عليها ، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] فنراه تارة يقول : رِفقاً بالناس ، وتارة أخرى يقول : لحاجة الناس .فجعل مقصود الشارع ، وهو تشريع الأحكام بما يتفق وتحقيق المصلحة ودفع المضرة عن الإنسان أساساً يعتمد عليه ، جاء في " الجامع الوجيز " :

١. ففي رعاية مصلحة الناس جاء : " وكذا إذا أقرضَه طعاماً بالعراق وأخذه بمكة، فعند الثاني : عليه قيمتُه يوم قبضه، وعند محمد قيمتُه بالعراق يومَ اختصما. وكذا الخلافُ في الفلوسِ المغصوبةِ إذا كَسَدَت حال قيامِ العَين، وكذا العدالي. والفتوى على قول محمد ؛ رفقاً بالناس "[3].

٢. وفي النظر إلى حاجة الناس جاء : " واستقراض الخبز وَزْناً يجوز في قول الثاني[4]، وعليه الفتوى[5]، وكذا السَّلَمُ فيه وَزْناً ؛ لحاجةِ الناس، وعليه الفتوى "[6].

٣. وفي [بيع الوفاء] ما ذكره القاضي[7] قال: " الصحيح أنه إذا جرى بلفظ البيع لا يكون رَهْناً، ثم إن شرَطا فسخ البيع في العقد وتلفَّظا بلفظ البيع بشرط الوفاءِ، أو تلفَّظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم، فالبيع

---

[1]- [سورة البقرة : الآية : ١٨٥].

[2]- [سورة الحج: الآية : ٧٨] .

[3]- المسألة في هذه الدراسة صحيفة (٤١٩) من هذه الدراسة .

[4] - أي : أبو يوسف، لكنَّ أبا يوسف جوَّز القرض في الخبز وزناً لا عدداً . انظر : "تحفة الفقهاء" ١٩/٢

[5] - لأن عند أبي حنيفة : لا يجوز لا وزناً ولا عدداً ، وأما محمد : فقد جوز استقراضه عدداً لا وزناً ؛ لحاجة الناس . " تحفة الفقهاء " ١٩/٢.

[6] - فعند الإمام أبي حنيفة ومحمد أنه لا يجوز لا وزناً ولا عدداً؛ لأنّ الخبز عنده يختلف بالعجن والنضج وكيفية الخبز ، فمنه الخفيف ومنه الثقيل ، لكن الفتوى على ما ذهب إليه أبو يوسف من جواز السلم فيه وزناً لا عدداً ؛ لحاجة الناس إليه . " " تحفة الفقهاء " ١٩/٢–٢٠، و " المحيط البرهاني " ٨٢/٧ . و المسألة في هذه الدراسة صحيفة١٣٠ .

[7]- أي : قاضي خان . انظر: " جامع الفصولين " ١٧٠/١–١٧١.

فاسدٌ، وإن ذكرا البيع بلا شرطٍ، ثم ذكرا الشرطَ على وجه المواعدة : جاز البيعُ ولزم الوفاءُ، وقد يلزم الوعدُ، فيُجعل هنا لازماً لحاجة الناس إليه " [١].

٤. وفي القول السادس من حكم بيع الوفاء قال : اختاره البعض واختاره الشيخُ الإمام فخر الزاهد[٢] : أنّ الشرط إذا لم يُذكر في البيع نجعلُه صحيحاً في حقِّ المشتري حتى ملك الإنزالَ، ورَهْناً في حقِّ البائع، فلم يملك المشتري تحويل يَدِه وملكه إلى غيره وأُجبر على الردِّ إذا أحضر الدَّينَ، لأنّه كالزَّرافةِ[٣] مركب من البيع والرَّهنِ، فكثيرٌ من الأحكام له حكمان كالهبة حالَ المرضِ وبشرط العِوَض ، وجعلناه كذلك لحاجة الناس إليه فراراً من الربا[٤].

١- المسألة في هذه الدراسة صحيفة (٢٣٤) من هذه الدراسة .

٢- هو : مبارك بن الحسن ، الملقب بالإمام الزاهد السيد فخر الدين ، كان موجوداً في سنة أربع وعشرين وسبع مائة بمدينة دلى ، تفقه عليه سراج الدين عمر بن إسحاق رحمة الله عليه . انظر ترجمته في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٤١٩/٣.

٣- في هامش " ظ " : الزرافة بفتح الزاء وضمها مخففة الفاء، دابة يقال لها بالفارسية "اشتركا وبلنك". وعزاه للصحاح للجوهري، وهو في ١٣٦٩/٤.

٤- المسألة في هذه الدراسة صحيفة (٢٣٥) من هذه الدراسة .

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لبعض المسائل من كتابي البيوع والصرف من " الفتاوى البزازية "

المطلب الأول : حول كتابي البيوع والصرف .

المطلب الثاني : في موافقته أو مخالفته للرأي الراجح في المذهب الحنفي .

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لبعض المسائل من كتابي البيوع والصرف من " الفتاوى البزازية "

المطلب الأول : حول كتابي البيوع والصرف

هكذا عنونت لهذا الباب : " حول كتابي البيوع والصرف " غير أني لم أورد من كتاب البيوع الكثير ، أو بقدر ما أوردته من كتاب الصرف ، وسأتناول الموضوع على النحو الآتي :

أولاً : في الصفات المشتركة لأسلوب المؤلف ومنهجه في كتابي البيوع والصرف :

اتسم عمل المصنف في كتابي البيوع والصرف بـ :

١. ذكر الروايات في المذهب في المسألة الواحدة غالباً ، يتضح ذلك من خلال الأمثلة الآتية :

من كتاب البيوع ، في مسألة أقل أجل السلم ، قال المصنف : " وأقلّ الآجال : شهرٌ في الصحيح، وقيل: ما رآه العاقدان ، وقيل: ثلاثة أيام " .

إن تحديد مدة الأجل متعلقٌ بمسألة : هل تحديد مدة الأجل شرط من شروط صحة عقد السلم ، والذي بخلافه يفسد العقد ، أو لا ؟

فالأصل في السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً ، وأن يكون إلى أجل معلوم ؛ لقوله ﷺ : " من أَسْلَفَ في شَيْءٍ .... إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ "[1] قال في " بدائع الصنائع "[2] : " أنْ يكون مؤجلاً بأجل معلوم ، فإنْ كان مجهولاً فالسلم فاسد ، سواء كانت الجهالة فاحشة أو متقاربة ؛ لأن كلّ ذلك يُفضي إلى المنازعة،وأنّها مفسدة للعقد لجهالة القدر .." .

---

[1] - أخرجه البخاري في " صحيحه " في كتاب : السَّلَم : باب (٢) السلم في وزن معلوم حديث رقم (٢٢٤٠) ، ومسلم في " صحيحه " في كتاب : المساقاة : باب (٢٥) السلم حديث رقم (١٦٠٤) .

[2] - ٤/ ٤٤٩.

ومن جهة ثانية : فقد أورد – رحمه الله – الآراء كاملة في مدة الأجل ، فقال :

أ- " وأقلُّ الآجال : شهرٌ في الصحيح " : وهذا الرأي نقله في " بدائع الصنائع "[1] عن الإمام محمد بن الحسن ، ورجحه ؛ وعلل ذلك بأن الأجل إنما شُرِطَ في السلم ترفيهاً وتيسيراً على المسلم إليه ؛ ليتمكن من الاكتساب في المدة ، والشهر مدة معتبرة يُمَكَّنُ فيها من الاكتساب ، فيتحقق معنى الترفيه .

ب- قال المصنف : " وقيل: ما رآه العاقدان " : وهذا الرأي نقله في " بدائع الصنائع "[2] عن الإمام الكرخي ، وأنه قال : حتى لو قدرا نصف يوم ، جاز .

ج-قال المصنف : " وقيل : ثلاثة أيام " : وهذا الرأي نقله في " بدائع الصنائع "[3] عن بعض مشايخ الحنفية ، وضَعَّفه ؛ وعلل لهم بالقياس على خيار الشرط ، وأجاب بأن هذا القياس غير سديد ؛ لأنّ أقل مدة الخيار ليس بمقدر ، والثلاث أكثر المدة على أصل أبي حنيفة ، فلا يستقيم القياس .

ومما يجدر ذكره أن المصنف – رحمه الله – قد ذكر سائر الآراء في المذهب في هذه العبارة البسيطة المختصرة ، ليس هذا فحسب بل رجح رأياً من الآراء الثلاثة التي ذكرها أيضاً حيث قال : " وأقلُّ الآجال : شهرٌ في الصحيح، وقيل: ما رآه العاقدان ، وقيل: ثلاثة أيام " .

من كتاب الصرف في مسألة اعتراض الفساد لعقد الصرف ، قال المصنف – رحمه الله – :

" وفرّق الإمامُ بَينْ المُنعقدِ على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد بإخلالِ شرطِ البقاءِ على الصّحةِ ، فقال:

❖ إذا باعَ جاريةً بألفٍ وفي عُنُقِها طَوْق قَدرُ مِئةٍ بألفٍ ، وتفرّقا قبل قَبْضِ شيءٍ من الثمنِ ، صحّ في الجاريةِ ، وبَطَل في الطَوقِ.

---

[1] - ٤/ ٤٤٩.

[2] - ٤/ ٤٤٩.

[3] - ٤/ ٤٤٩.

❖ ولو باعها بالطوق إلى أجل بطل في الطوق وفاقاً، وصحّ في الجارية عندهما، وشاع الفساد عند الإمام[1].

من الملاحظ في عرض المصنف – رحمه الله – للمسألة الاختصار من جهة ، ومن جهة أخرى – موضوع البحث الآن – سرده لآراء المذهب في المسألة الواحدة ، على ظاهر الرواية ، فذكر مثالين :

المثال الأول لم يكن موضع خلاف ؛ لابتنائه على النص ، وهو بطلان العقد في الطوق ؛ لأن حصة الطوق يجب قبضها في المجلس ؛ لكونه مما ورد النص بعدم جواز بيعه ديناً ، فقد ذكره بالقدر مما يدل على أنه – أي الطوق – إما ذهب وإما فضة ؛ وقد قال ﷺ : " الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ "[2]، أما الجارية فيصح أن يكون ثمنها مؤجلاً لكون عقدها عقد بيع ، ومن جهة أخرى فإن التفرق في الطوق يكون تفرقاً عن دين بدين ، وقد روي أن رسول الله ﷺ : " نَهَى عَنْ بَيعِ الكالىء بالكَالىء"[3].

المثال الثاني : قوله : " ولو باعها بالطوق إلى أجل ، بطل في الطوق وفاقاً، وصحّ في الجارية عندهما، وشاع الفساد عند الإمام " .

ويلحظ هنا أنه ذكر الآراء ، فمن جهة ذكر آراء الثلاثة معاً – أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم – حين قال في الشطر الأول : " وفاقاً " أي أن العقد باطل في الطوق باتفاق الأئمة الثلاثة ؛ لما ذكرته قبل قليل في المسألة السابقة .

ومع قصر العبارة وبساطتها إلا أنه عاد ليسرد الآراء فيما اختلفوا فيه ، وهو الاختلاف في صحة العقد من فساده في الجارية ، فعند الصاحبين ، يصح ، وعند الإمام يفسد ، وقد علل في " تبيين الحقائق "[4] للإمام أبي

---

[1]- علل في " تبيين الحقائق " ٥٥٤/٤ للإمام أبي حنيفة أن الفساد جاء مقارناً في العقد فصار كمن جمع بين حر وعبد في بيع واحد ، فتعدى الفساد إلى الجميع .

وأما الصاحبان فقالا : بما أن القبض ليس شرطاً في حصتها ، يتقدر الفساد بقدر المفسد . " مجمع البحرين " صحيفة: ٣١٤

[2] – أخرجه الإمام مسلم في " صحيحه " في المساقاة : باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم (١٥٨٧) من حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ .

[3]– أخرجه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " ٥٧/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وانظر : " تبيين الحقائق " ٥٥٤/٤ .

[4] – ٥٥٤/٤.

حنيفة أن الفساد جاء مقارناً في العقد ، فصار كمن جمع بين حر وعبد في بيع واحد ، فتعدى الفساد إلى الجميع .

وأما عند الصاحبين فبما أن القبض ليس شرطاً في حصتها ، فإن الفساد يتقدر بقدر المفسد[1] .

٢. عزو كل رواية إلى الإمام الذي أفتى بها ، فكثيراً ما يقول : وعنده – أي الإمام أبي حنيفة – وعندهما – أي الصاحبين – وعند الثاني– أي : أبي يوسف – . خلافاً لزفر . وعند محمد .

٣. ترجيح إحدى الروايات على الأخرى ، نحو قوله :

أ–" وبه نأخذ " كما سيأتي في قوله :

" وأفتى أبو بكر الإسكاف وأبو نصر الفقيه[2] : أن البذر إذا كان فسد في الأرض أو نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري؛ لأنّه لا يجوز بيعه بانفراده، فصار جزءاً من الأرض. وإن لم يفُسد في الأرض أو نَبتَ وصار بحالٍ له قيمة لا يدخُل. وأفتى أبو القاسم[3] بأنه للبائع في الأحوالِ كلّها. **وبه نأخذ**[4] " .

ب– وقوله : " وعليه الفتوى " كما سيأتي في قوله :

" واستقراض الخبز وَزْنًا يجوز في قول الثاني ، وعليه الفتوى ، وكذا السَّلَمُ فيه وَزْنًا ؛ لحاجةِ النـاس، **وعليه الفتوى** "[5].

ج– وقوله : " وبه أخذ المشايخ " كما سيأتي في قوله :

" وإذا علم المشتري بكونهِ مرهوناً أو مستأجراً ، عندهما : لا يملك النقض . وعند الثاني– **وبه أخذ المشايخُ** – أنّه يملكُ النقضَ إذا لم يكن عالمًا، كالعيب ، بأن اشترى أمةً ذات بعل ويعلم هـو بـه، وجعـلاهُ كالاستحقاق "[6].

٤. كثرة الأمثلة على المسألة الواحدة .

٥. شدة الاختصار في طريقة عرض المسألة .

---

[1] – " مجمع البحرين " صحيفة: ٣١٤ .

[2] – أبو نصر الفقيه هو الإمام أحمد بن عباس العياضي السمرقندي . "طبقات الحنفية" لابن الحنائي ص١٦٦.

[3] – هو محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن علي العلوي الحسني ، من أهل سمرقند، توفي سنة ٥٥٦ هـ ، انظر ترجمته في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٤٠٩/٣ .

[4] – ستأتي هذه المسألة في الصحيفة رقم (١٩٢) من هذه الدراسة .

[5] – ستأتي هذه المسألة في الصحيفة رقم (١٣١) من هذه الدراسة .

[6] – ستأتي هذه المسألة في الصحيفة رقم (٤٥٧) من هذه الدراسة .

ثانياً : في أوجه الاختلاف في أسلوب المؤلف ومنهجه في كتابي البيوع والصرف :

يظهر ذلك في المضمون : فمع الارتباط الوثيق بين الموضوعين ، إذ الصرف هو أحد أشكال البيع ، إلا أن كل واحد منهما يستقل بصورة معينة بمسائله ، فالصرف أحد أشكال البيع لكن البيع ليس أحد أشكال الصرف .

هذا من جهة ، ومن جهة شكلية – وبناء على ما تقدم – فإن عدد المسائل المطروقة في البيوع تكون أضعاف أضعاف تلك المطروقة في الصرف .

ثالثاً : ملاحظات على كتاب الصرف :

بعد دراستي لموضوعايت كتاب الصرف خلصت إلى ما يأتي :

١-إن كتاب الصرف ليس كتاباً قائماً بذاته ، لا واقعاً ، ولا صياغة شكلية في المصنفات ، هذا يعني : أن كتاب الصرف هو – بلا شك – جزءٌ من كتاب البيوع ، إذ الصرف :

لغة :" الصَّرَّافُ من المُصَارَفة وقوم صَيارِفةٌ والهاء للنسبة ...يقال صرَّفْتُ الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صَرْفٌ أي فضل لجودة فضة أحدهما "[١] .

وشرعاً : " اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض "[٢] . وعليه ؛ فالصرف أحد أشكال البيوع والذي اختص بمبادلة الأثمان كالذهب والفضة بعضها ببعض .

٢-إن حجم المسائل الواردة في كتاب الصرف ، لا ترقى لأن تشكل كتاباً ، وإنما هي في أحسن أحوالها قد تصل لتكوّن فصلاً من كتاب البيوع .

٣-إن معظم علماء الفقه عد الصرف أحد أبواب البيوع ولم يبوب له كتاباً مستقلاً ، بل ذكروه في ثنايا الكلام عن البيوع ، أو عُدّ باباً من أبواب البيوع .

٤-ختم المصنف – رحمه الله – كتاب الصرف بما يأتي :

---

[١]- " مختار الصحاح" صحيفة: ٣٢٤ .

[٢]- " التعريفات " صحيفة١٢٣ ، و" بدائع الصنائع " ٤٥٣/٤ .

* قيل للإمام محمدٍ رحمهُ الله تُعالى: ألا تصنف في الزّهدِ؟ قال: حسبكُمْ بكتابِ البيوع[1]. قال الفقيه: لا يحلُّ لأحدٍ أن يشتغلَ بالتجارة ما لم يحفظ كتابَ البيوع.

وكان التجارُ في القديمِ إذا سافروا استصحبوا معَهم فقيهاً يرجعونَ إليه في أمورهم.

وعن أئمةِ خوارزم أنّه لا بدّ للتاجر من صديقٍ فقيهٍ " .

وقد ختم المصنف – رحمه الله – كتاب البيوع بــقوله :

" وعن الإمام أبي الليث: لا يحلّ للرجل أن يشتغلَ بالبيع والشراء ما لم يَحفَظْ كتاب البيوع. وقيل لمحمد: الا تصنف كتاباً في الزهد؟ قال: حسبكم كتاب البيوع[2].

وعلى كل تاجر يحتاطُ لدينه أن يستصحبَ فقيهاً ديّناً يشاوره في معاملاته، فإنّ مَلاَكَ أمــر الــدين المآكــلُ والملبسُ ، قال الله تعالى ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾[3] .

وتفسير ذلك – والله أعلم – أن المصنف لم يرد أن يفرد الصرف في كتاب مستقل ، غير أنه بعد أن أنهى كتاب البيوع ، عرض له من المسائل ما عرض وأراد إدخالها في كتابه " الجامع الوجيز " فأدخلها في ذيل كتاب البيوع ، فبدت كأنها كتاب مستقلّ .

وقد بنيت هذا الرأي على :

أ- التشابه بين خاتمتي الكتابين .

ب- ان هناك جزءاً من مسائل الصرف ذكرت في البيوع .

ج- أن ديدن الأئمة الأعلام السابقين عدم إفراد الصرف بكتاب مستقل ، بل وضعه باباً ضــمن أبواب البيوع .

هذا تقديري بعد البحث والدراسة ، وهذا ما تميل النفس إليه – والله اعلــم – وأســتغفر الله لــزلتي وتقصيري .

---

[1]- " المبسوط " ١٢/١١٠ و٣٠/٢٨٢ .

[2]- " المبسوط " ١٢/١١٠ و٣٠/٢٨٢ .

[3]- [سورة : المؤمنون : الآية : ٥١].

المطلب الثاني : في موافقته أو مخالفته للرأي الراجح في المذهب الحنفي

من الواضح عدم خروج الإمام عن مذهب الإمام أبي حنيفة ، ولا عما ذهب إليه الصاحبان أو ما اختاره المشايخ ، غير أنني ومن خلال دراستي استوقفني مسألتان ، أحببت أن أجري عليهما دراسة تأصيلية ، لأتبين أخالف المصنف المذهب أم لا ؟ وعلى فرض المخالفة ، أرأيه يسعه مذهب فقهي أم لا؟

المسألة الأولى فهي : ما إذا ادعى المشتري للعبد أن البائع كان قد أعتقه ، أي أن المشتري بعد أن عقد عقد البيع مع البائع ، ادعى أن البائع كان أعتق العبد المبيع ، ومن ثم فهو حرٌّ لا يجوز بيعه ، فهل يُقبل كلام المشتري ، ويعود المشتري على البائع بالثمن أو لا ؟

ونصّ المسألة كما ذكرها المصنف – رحمه الله – في " الجامع الوجيز " :

" ادّعى المشتري انّ البائعَ كان أَعتَقَ المبيعَ قبل البيع؛ يُقبَلُ، ويستردُّ الثمنَ ".

والذي استوقفني هو قول المصنف رحمه الله : " ويسترد الثمن " فإن فيه نظراً . ففي ادعاء المشتري إقرار على الغير ، والإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره ، ما لم يُقرّ به الغير أو تقم البينة ، فإن أقر بها ، حكم القاضي بموجب إقرار الشخص الأصيل على نفسه ، وليس بموجب إقرار الغير على الغير . وعليه ؛ فإن هذا لا يصح ما لم يقر به الغير ، أو يقيم البينة على صدق دعواه ، فإن كان ذلك كذلك قُبل كلامه ، وأعتق العبد واسترد الثمن .

وأما إن كان إقرار من المشتري على البائع ، فما أورده المصنف مخالفٌ لما نصّ عليه في "بدائع الصنائع"[1] حيث قال : " اشترى عبداً ثم أقر أن البائع كان أعتقه قبل البيع يقبل إقراره في حق العتق ولا يقبل في حق ولاية الرجوع بالثمن على البائع ".

قلت : وما ذهب إليه في " بدائع الصنائع " و" تبيين الحقائق " أرجح ؛ لأنه من المقرر فقهاً أن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، فلا تتعداه إلى غيره ، فيقبل إقراره على نفسه بالعتق ، ولا يقبل إقراره على غيره بذلك ليستعيد الثمن . والله تعالى أعلم .

---

[1] – ٦/٢٦٦، وكذا في " تبين الحقائق " ٥/٤٦٤ . .

المسألة الثانية : مسألة بيع العينة

١- مفهوم بيع العينة :تباينت أوصاف الفقهاء لبيع العينة على النحو الآتي :

أ- بيع العينة عند الحنفية[١] : بيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالاً .

ب- بيع عند المالكية[٢] : " وهو : أن يُظهرا فعل ما يجوز ؛ ليتوصلا به إلى ما لا يجوز " . أو هو : " أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن "[٣] .

ج- بيع عند الشافعية[٤] : " أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقلّ نقداً " .

د- بيع عند الحنابلة[٥] : " بيع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً " .

يلحظ على أفاده الإئمة الأعلام في بيان معنى بيع العينة أن سائر المعاني تشير إلى أن هناك عمليتا بيـــع ، أريد مهما اسبدال عملية الإقراض المشروط بالزيادة ببيع – ولو صوري – للخروج من تهمة الربا .

غير أن السادة الحنفية أضافو صورة ما لو دخل في العملية شخص ثالث – على ما سيأتي في صور هـــذا البيع في الفقرة التالية .

١- " نصب الراية " ١٦/٤ .

٢- ابن جزي : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي توفي سنة ٧٤١ هـــ في " القوانين الفقهية في تلخيص مـــذهب المالكيـــة والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية " صحيفة رقم ٢٨٢ تحقيق : عبد لكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، لبنان – بـــيروت ، الطبعة غير موجودة ، سنة الطبع ١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥ م .

٣- ذكر ذلك الحطاب الرعيني : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـــ في " مواهب الجليل لـــشرح مختصر خليل " ٢٩٣/٦ ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣ هـــ – ٢٠٠٣ م .

٤- الروياني : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـــ في " بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الـــشافعي " ٢٨٨/٦ ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـــ – ٢٠٠٢ م .

٥- ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـــ في " المغني " ٢٧٣/٥ ، تحقيق : د . محمد شرف و د. السيد محمد السيد ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، مصر – القاهرة ، ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤ م .

ومن جهة أخرى فإن سبب تسميتها بالعينة – بكسر العين – يعود إلى واحدة من الآتية[1] :

أ- إن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقصده .

ب- وقيل : من العناء ، وهو تجشم المشقة .

ج- وقيل : سميت بذلك لحصول العين وهو النقد لبائعها وقد باعها لتأخير .

٣- من صوره هذ البيع[٣] :

الصورة الأولى : " أن يأتيَ الرجل المحتاج إلى آخر ، ويستقرضه عشرة دراهم ، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض ، فيقول : لا أُقرضك ، ولكن أبيعك هذا الثوب – إن شئت – باثني عشر درهماً ، وقيمته في السوق عشرة ؛ لبيعه في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرض ، فيبيعه كذلك ، فيحصل لربّ الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة " .

الصورة الثانية : " أن يدخلا – أي البائع والمشتري " بينهما ثالثاً ، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلمه إليه ، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ، ثم يبيعه الثالث من صاحبه – وهو المقرض – بعشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض ، فيحصل للمستقرض عشرة ، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً .

١- ذكر ذلك الحطاب الرعيني في " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " ٢٩٣/٦ .

٢- " حاشية ابن عابدين " ٤٢١/٧ ، و" مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " ٢٩٣/٦ .

٣- حكم هذا البيع ، وأقوال الفقهاء فيه :

أ- حكم بيع العينة عند الحنفية[١] : اختلف فقهاء الحنفية في حكم هذا النوع من البيع على النحو الآتي :

أولاً : ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام محمد – رحمهما الله – إلى تحريم هذا النوع من البيع ، ووصفه بأنه أثقل من الجبال على قلبه وأنه ذميمٌ اخترعه أكلة الربا .

ثانياً : ذهب الإمام أبو يوسف – رحمه الله – إلى القول بجواز هذا النوع من البيع ، بل عدّ من يقوم به مأجوراً .

ب- حكم بيع العينة عند المالكية[٢] : حرام .

ج- حكم بيع العينة عند الشافعية[٣] : جائز .

د- حكم بيع العينة عند الحنابلة[٤] : حرام .

١- " حاشية ابن عابدين " ٤٢١/٧ .

٢- " القوانين الفقهية " صحيفة رقم ٢٨٢ .

٣- " بحر المذهب " ٢٨٨/٦ ، والماوردي : أبو الحسن علي بن محمد حبيب ، في " الحاوي الكبير " ٢٨٧/٥ ، تحقيق : علي محمد وعادل أحمد ، منشورات دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م .

٤- البهوتي : منصور بن يونس ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ في " كشاف القناع " ٢١٣/٣ ، تحقيق : محمد حسن محمد ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

وبناءً على ما تقدم يتبين أن للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول تحريم هذا النوع من البيع ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية – غير أبي يوسف – والمالكية والحنابلة . واستدلوا بـ :

١– من المأثور :

أ– قوله ﷺ : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم "[١].

ب– وهو ما روي عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته العالية ، قالت : دخلتُ أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً . فقالت لها : بئس ما اشتريتِ وبئس ما شريتِ ، أبلغي زيداً : إن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل ، إلا أن يتوب[٢] . فهذا صريح من أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بتحريم بيع العينة ، ومثل هذا القول من عائشة – رضي الله عنها – لا يكون إلا توقيفياً[٣] .

٢– سدّ الذرائع[٤] : قال ابن جزي[٥] : " فيمنع للتهمة " فقالوا: إن هذا البيع يؤول إلى الربا ، فسداً لذريعة الربا منع ذلك .

المذهب الثاني : جواز هذا البيع ، وبه قال الشافعية ، وأبو يوسف من الحنفية واستدلوا[٦] بـ :

أولاً : أنه ملك السلعة ، فيجوز له أن يبيعها إلى من أراد وبأي سعر أراد أقل أو يساوي أو أكثر ؛ لتحقق ملكيته للسلعة .

ثانياً : أن مثل هذا البيع بحد ذاته ليس ربا ، بل هو فرار من الربا .

١– قال الإمام الزيلعي في " نصب الراية " ١٦/٤: " رواه الإمام أحمد في كتاب " الزهد " ...عن ابن عمر ..قال : وهذا حديثٌ صحيحٌ ، ورجاله ثقات.

٢– قال الإمام الزيلعي في " نصب الراية " ١٦/٤: " قال في " التنقيح " : هذا إسنادٌ جيد .

٣– " كشاف القناع " ٢١٣/٣ .

٤– " كشاف القناع " ٢١٣/٣ .

٥– " القوانين الفقهية " صحيفة رقم ٢٨٢ .

٦– عن " بحر المذهب " ٢٨٨/٦ بتصرف .

أجاب الشافعية :

١. عن استدلالهم بأثر عائشة ، وأن مثله لا يكون إلا توقيفاً ؛ أن مثله لا يثبت عن عائشة [1] ، وأن العالية زوجة أبي إسحاق السبيعي : مجهولة لا يُحتج بها[2].

٢. وعلى فرض صحته ، فإن عائشة – رضي الله عنها – عابت البيع إلى العطاء ؛ لأنه أجل مجهول ، والآجال المجهولة يبطل بها البيع[3] .

٣. من جهة أخرى أنها اختلفت وزيد ، وإذا اختلف الصحابيان والقياس مع أحدهما ، كان القول قول من عاضده القياس ، والقياس هنا مع زيد دون عائشة – رضي الله عنهما – لأن قول عائشة لا يثبت إلا بنص [4].

المقارنة والترجيح :

إنّ المستقري لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وما ذهب إليه كل من الفريقين ، ليرى أن ما ذهب إليه الجمهور أسلم للأسباب الآتية :

١ – لقوله ﷺ : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم "[5]. **فهذا صريحٌ في تحريم بيع العينة** .

٢ – **سداً لذريعة الربا** : فإن القول بجواز هذا البيع ما هو إلا فتح لباب الربا على مصرعيه ، وبخاصة في زماننا ، والذي غلب عليه الطمع والجشع ، فمثل هذا النوع من البيوع يؤول إلى الربا ، فهو بيعٌ صوريٌ انتفت منه الإرادة الحقيقية للبيع والشراء ، بل ما أبرم العقد بسببه وكان الدافع الحقيقي لإجرائه ، ما هو إلا القرض الذي لم يتوافر إلا بهذه الطريقة .

---

[1]- نقل هذا القول عن الشافعي الماوردي في " الحاوي الكبير " ٢٨٧/٥و٢٨٨ ، والإمام الزيلعي في " نصب الراية " ١٦/٤ .

[2]- قال في " الحاوي الكبير " ٢٨٨/٥ : " قال الشافعي : قلت لمن يحتج بهذا الحديث : أتعرف هذه المرأة ؟ فقال : لا . فقلت : كيف يصح لك الاحتجاج بحديث من لا تعرفه ؟ ونقل هذا القول عن الدارقطني الإمام الزيلعي في " نصب الراية " ١٦/٤ .

[3]- " الحاوي الكبير " ٢٨٨/٥.

[4]- عن " الحاوي الكبير " ٢٨٨/٥ بتصرف .

[5]- قال الإمام الزيلعي في " نصب الراية " ١٦/٤: " رواه الإمام أحمد في كتاب " الزهد " ...عن ابن عمر ..قال : وهذا حديثٌ صحيحٌ ، ورجاله ثقات.

وما يثبت ذلك أن المشتري — المقترض — لو لم يكن مضطراً فهل كان سوف يقبل بمثل هذا العقد ؟ لا بل إن الحاجة الماسة هي التي جعلته يقبل بمثل هذا العقد .

٣- **منعاً للاستغلال** الناجم عن مثل هذا النوع من العقود ، والذي لا يزيد الفقير إلا فقراً والغني إلا غنى ، مما سيزيد من الهوى بين طبقات المجتمع والتي حرص الإسلام على تقليصها من خلال ما دعى له من التكافل الاجتماعي .

٤- **في إجراء مثل هذه الأنواع من البيوع إعراض عن مبرة الإقراض** ، الـذي حـث الشرع الحنيف على فعله ، وندب إليه ؛ لتخفيف وطئة العيش على الفقراء ، فرتب عليه من الأجر كما جاء في حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : رأيت لَيْلَةَ أسرى بِي على بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًـا : الـصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، فقلت يا جِبْرِيلُ : ما بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ من الصَّدَقَةِ ؟، قال : " لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إلا من حَاجَةٍ "[١]

لكل هذا فإنني أميل إلى القول بتحريم هذا النوع من البيع ، والله تعالى أعلم بالصواب

[١]- أخرجه ابن ماجة في " سننه " في : الصدقات باب (١٩) القرض برقم (٢٤٣١) .

ما ذهب إليه الإمام البزازي – رحمه الله – في هذه المسألة ومناقشتها

جاء في " الجامع الوجيز " ما نصه : " طَلَبَ من آخَر قرضاً بالربح؛ فباع المستقرضُ من المقرض عوضاً بعشرة وسلّمهُ إليه، ثم باعَهُ المقرضُ منه باثني عشر، وسلّمه إليه ؛ يجوز " .

فهذه المسألة مكونة من جزئين :

الأول : إرادة القرض من أحد الناس ، والمقرض يريد الربح . ولما كان هذا ربا ، كان المخرج منه – على التقدير – اللجوء إلى الحيلة[1] ، وهي التي برزت في الجزء الثاني .

الثاني : الحيلة التي اتبعاها للهروب من الربا ، هي : أن يشتري المستقرض من المقرض متاعاً – مثلاً – بعشرة دراهم ويستلمه ، ومن ثم يقوم المستقرض ببيع هذا المتاع للمقرض باثني عشر ويسلمه . وهنا تكمن الحيلة بتحويل العقد من عقد قرض إلى عقد بيع استوفى شروطه وأركانه .

ولكن مثل هذا البيع يوصف ببيع العينة ، وهو : شراء ما باع بأقل مما باع ، ومثل هذا البيع محرم ، وقد وصف المصنف – رحمه الله – هذا الشكل من البيع بالجواز ، والذي لم يتبين لي مستنده الشرعي به ، إذ أن هذا بيع عينة ، وبيع العينة عند الحنفية[2] هو من البيوع المحرمة ؛ لما يشتمل عليه من الربا .

ومع ذكر المصنف قيد : " والأحوط: أن يُقَدِّم الشرط بينهما ، أن يقولَ المستقرضُ: كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناهُ، ثم يبايعه "

إلا أن ما ذكره المصنف في هذه العبارة خروجاً من شبهة الربا ببيع العينة ، أن يذكر شرط من المتبايعين مفاده : أن كل بيع أوشرط ذكرناه قبل التبايع متروك ، إشارة من المصنف إلى : طَلَبَ من آخَر قرضاً بالربح .

غير أن هذا لا قيمة له ، إذ هو شكل من أشكال الالتفاف على الربا من جهة ، ومن جهة أخرى : فإن المصنف نفسه ناقضه في الفقرة التي تليه ، حيث قال : " وذكر هذا اللاحق، إنْ كان لإزالةِ كراهة تلحقُـهُ عـن

---

[1] – الحيلة : ما يُتَلَطَّفُ بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب . " طلبة الطلبة " صحيفة: ٢٤١ . أي : ما تتخذ وسيلة للتخلص من الحـرام وفعل الحلال .

[2] – في تحريم شراء ما باع بأقل مما باع انظر : " بدائع الصنائع " ٤/٤٢٦ ، و" المحيط البرهاني " ٦/٣٨٥، و" تبيين الحقائق " ٤/٣٨٣.

الإعراضِ عن المَبَرة بالإقراضِ – الذي هو ثمانيةَ عشرَ والصَّدقةُ بعشرةٍ؛ لأنّه لا يقعُ إلا في المحتاجِ والصدقةُ قد تقعُ – لا يجدي ؛ لأنّه لا اعتبارَ بالقولِ المخالفِ للواقعِ، كما لا يعتبرُ العزيمةَ المخالَفة للحالِ في مسألة السَفَرِ" وبحذف الجملة المعترضة ، تصبح العبارة : " وذكر هذا اللاحق، إنْ كان لإزالة كراهة تلحقُهُ عن الإعراض عـــن المبّـــرة بالإقراض، لا يجدي ؛ لأنّه لا اعتبارَ بالقول المخالف للواقع، كما لا يعتبرُ العزيمةَ المخالَفـــة للحـــالِ في مـــسألة السَفَرِ." أي : أن ذكر الشرط يإلغاء ما كان من كلام قبل التبايع ، كون هذا الكلام هروباً من الوصف بالبخل لعدم الرضا بالإقراض من غير ربح ، أن هذا الهروب لا يجدي ؛ لأنه لا عبرة بالقول المخالف للواقع ؛ إذ الواقع أن العقد أمسى فيه التفاف على الشرع من وجه أخر للقرض ، الذي تتبعه المنفعة .

أشار المصنف – رحمه الله – لمسألة ارتباط انعقاد العقد بالنية ، إذ من المعلوم أن : الأمور بمقاصـــدها ؛ فكأني بالمصنف بنى هذه المسألة على هذه القاعدة ، أي : جعل نية المقترض والمقرض مخصصاً لما ستأخذ المسألة من شكل ؛ وإن كان ظاهر المسألة أنه شراء ما باع بأقل مما باع وهو بيع العينة ، إلا أن نية المتبايعين – عنده – تلعب دور المخصص من الشكلين ، أعني شكل بيع العينة ، وشكل البيع الشرعي .

لذا استنجد المصنف في هذه المسألة بما نُصَّ عليه في " مختصر التقويم " من أن الغرض يصلح أن يكـــون مخصصاً ، ولم يقصد المصنف تخصيص العام ، وإنما قصد : تخصيص أحد شكلين للمسألة ، وِفقَ نية الإنسان .

وقد ضرب المصنف مثلاً ليبين فيه أن الغرض أو المقصد يصلح أن يكون مخصصاً ،فقد أتى بمسألة بيـــع الوفاء ، ومن المعلوم – على ما تقدم في بابه – أن بيع الوفاء يأخذ شكل البيع وشكل الرهن – وقد تقدم – إلا أن نية المتابيعين خصصت المعنى ، فإذا باع وفاءً بقصد الربح اشتركا في الربح إذا جاء البائع بثمن المبيع بعـــــد فترة .

وقد ظهر الاضطراب في المسألة ، لأن المصنف رحمه الله لم يذكر إن كان البيع نسيئة أم نقداً ، فإن كان البيع نقداً فلا قيمة للمثال ولا للبيع ؛ لأن المقترض إن باع ما يملك للمقرض بعشرة ، وسلمه المبيع واستلم منه عشرة دراهم . ومن ثم اشترى من المقرض المبيع باثني عشر نسيئة ، واستلم المبيع ، فقد جمع عند المقترض في هذه الحالة المبيع والمال .

وإن كان المبيع ملك المقرض – على ما سيأتي في المثال القادم – أي أن المقرض باع المقترض المتاع باثني عشرة درهم نسيئة ، وسلمه له ، ومن ثم اشتراه من المقترض بعشرة حالة وسلمه له ، ففي هذه الحالة بقي عند المقترض المال دون المتاع .

والصورة الثالثة – والتي سيأتي الكلام عليها عند المصنف بعد قليل – ألا وهي : إدخال طرف ثالث ، على النحو الآتي : إذا كان المتاعُ للمقرض ويريدُ أن يُقرِضَهُ عشرةً باثني عَشرَ إلى سنة ، فالمقرضُ يبيعهُ من المستقرض بما يريدُ إلى سنة، ثم المستقرضُ بعد القبض يبيعهُ من الأجنبي بعشرة ويسلّمهُ إليه ، ثم الأجنبي يبيعهُ من المقرض بعشرة، ويأخذُ منه العشرةَ ويعطيها للمستقرض من الثمن الذي كان عليه للمستقرض ، فتصل السلعةُ إلى المقرض بعشرة، ولَهُ على المستقرض اثنا عشَر إلى سنة.

وما هذا إلا صورة أخرى من صور التحايل على الربا ، وكذلك الحال إن كان له دين على آخر ، وأراد التأجيل مقابل مال – وهذا ربا – فإن الحيلة في ذلك كما ذكر المصنف : " لو كان له على آخرَ عشرةً ، يريد أن يؤجله إلى مدّة بثلاثة عشَر ؛ يشتري منه بتلك العشرة متاعاً ، ثم يبيعهُ بعدَ القبض منهُ بثلاثةَ عشَر إلى سنة " .

وعليه ؛ فإن المصنف وإن جوز بيع العينة مخالفاً بذلك ما عليه السادة الحنفية – على ما تقدم – فإنه في الوقت نفسه سوغ ذلك بالحيلة ، والحيلة معتبرة عند الحنفية للخلاص من الحرام ، قال الإمام السرخسي[1] في كتاب الحيل من كتاب " المبسوط "[2] : " أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل ، فهو حسن " .

---

[1] – السَّرخسي نسبة إلى سَرَخْس، كذا ضبطه الفيروز آبادي في "القاموس المحيط" (ص٧٠٩، باب سرخس)، بفتح السين والراء. وقال: بلد عظيم بخراسان بلا نهر.

والمقصود بالمنسوب إليها هنا : الإمام الكبير محمد بن أحمد بن أبي سهل، الملقب بشمس الأئمة، صاحب "المبسوط" وغيره، توفي سنة ٤٩٠هـ. "طبقات الحنفية" لابن الحنائي ص١٩٨.

[2] – ٣٠/٢١٠، وبنحوه في " الملتقط " صحيفة: ١٩٠.

وهذه الصورة أوردها في " مجمع الأنهر "[1] نقلاً عن " الخانية " ، وقال : " ثم قال – أي : صـــاحب " الخانية " – بعد تعداد الصور الأخر : وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد ، قال مشايخ بلخ : بيع العينــة في زماننا خير من البيوع التي في أسواقنا .انتهى ، لكن التحرز أولى " .

وعدها قاضي خان[2] فصلاً فيما يكون فراراً عن الربا ، وعن أبي يوسف قال : العينة جائزة مـــأجورة ، وقال : أجر ملكان الفرار من الحرام . *والله أعلم بالصواب*

---

[1] - ٣/١٩٥.

[2] - في " الفتاوى الخانية " ٢/٢٧٨ .

القسم الثاني

القسم التحقيقي

كتاب البيوع الفصل الأوّل في السَّلَم

كتاب البيوع[1][2]

ستة عشر[3] فصلاً : الأوّل : في السَّلَم[4] من شرائطه[5]:

تسليمُ بَدَله قبل الافتراقِ بالبدن، وإن مَكَثا إلى الليل أو سارا فَرسخاً[6] وأكثر ثم سَلَّم جاز، وإن نام

---

[1] - منتصف اللوحة الثانية من الورقة (١١٤) من " ظ " (الظاهرية) ، ومنتصف اللوحة الأولى من الصحيفة٩٩ من " ب " .

[2] - البيع لغة : " ضدُّ الشراء ، والبيع : الشراء أيضاً ، وهو من الأضداد .... " ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي ، " لسان العرب " ١٩٣/٢ ، مادة (ب ي ع) دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .

وفي الشرع : " **مبادلة المال المتقوم تمليكاً وتملكاً** " القونوي ، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي " أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء " صحيفة: ٧٢ ، علق عليه : د . يحيى مراد – منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

[3] - في " م " : سبعة عشر فصلاً. وفي " ظ " و " ب ": ستة عشر فصلاً ، قلت : والخلاف على ما كتبه المصنف في آخر كتاب البيوع ، حيث كتب المصنف رحمه الله سبعة أسطر في الحيل ، فمن النساخ من فهمها على أنها النوع الرابع من الفصل السادس عشر ، حيث فيه ثلاثة فصول ، ويكون ما ورد في الحيل من السطور السبعة هو رابعها . ومنهم من فهم أن الحيل فصل قائم بذاته . والذي أميل إليه أن كتاب البيوع ستة عشر فصلاً،وأن ما ورد في الحيل ما هو إلا النوع الرابع من أنواع الفصل السادس عشر في الحظر والإباحة ، من جهة ، ومن جهة أخرى فإن من عرف مصنفنا رحمه الله فإنه سيقطع بذلك ، إذ لا يوجد عند المصنف – خاصة في كتاب البيوع – فصل من سبعة أسطر . والله تعالى أعلم .

[4] - " ...السلم لغة : السلف ، وأسلم في الشيء وسلّم وأسلف بمعنى واحد ، " . انظر " لسان العرب " ٢٤٤/٧ ، مادة (س ل م) .

وفي الشرع : " **بيع الدين بالعين** " " بدائع الصنائع " ٤٣٠/٤ .

[5] - لم يذكر المصنف – رحمه الله – شرائط السلم كاملة أو مفصلة ، وذلك لما قدمه الباحث في القسم الدراسي - في الصحيفة (٤٨) - من أنّ هذا الكتاب هو كتاب فتاوى ، فهو أشبه ما يكون بكتاب جمعت فيه إجابة لأسئلة وردت لهذا العالم ، واكتفى – رحمه الله – بذكر ما لزمه من الشرائط التي تخدم ما ذهب إليه في فتواه على النازلة المعروضة عليه . **أما شرائط السلم –عند الحنفية– فهي** :

الأول: شروط في العقد نفسه ، وهي: أن يكون العقد عارياً عن شرط الخيار لأحد العاقدين أو لأحدهما .

الثاني : شروط في البدل ، وهي : بيان جنس رأس المال وبيان نوعه ، وبيان صفته ، وبيان قدره ، وكون الدراهم أو الدنانير منتقدة ، وتعجيل قبضه قبل افتراق العاقدين .

الثالث : شروط المسلم فيه ، وهي : بيان جنس المسلم فيه ، وبيان صفته ، وبيان قدر المسلم فيه ، وأن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين ، وأن يكون مؤجلاً ، وأن يكون خالياً من شرط الخيار ، وأن يُعيّن مكان التسليم ، وأن يكون مما ينضبط بالوصف ، وأن لا يشمل البدلان على أحد وصفي علة ربا الفضل .

السمرقندي : علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد المتوفى سنة ٥٣٩ ، في " تحفة الفقهاء " ٦/٢-١٥ ، تحقيق : د . محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، مصر القاهرة – الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

والمحبوبي : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ " النُّقاية "٣٧٩/٢- ٣٨٢ ، اعتنى به : محمد تيم وهيثم تيم ، دار الأرقم ، لبنان – بيروت ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين . بتصرف .

[6] - " الفرسخ : مقياس قديم من مقاييس الطول ، يُقدَّر بثلاثة أميال " كذا في " المعجم الوسيط " ٢ / ٦٨١ مجمع اللغة العربية ، دار عمران ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبع غير موجودة . وجاء في " القاموس المحيط " صحيفة٢٧٠ ، مادة (ف ر خ) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ م : " فرسخ الطريق : ثلاثة أميال هاشمية ، أو اثنى عشر ألف ذراع .... " وهو يعادل ٥،٥٦٥ كيلو متر .

أحدهما أو ناما لم يكن فُرقةً[1].

ولو أبى المُسْلَمُ إليه قبضَ رأسِ المالِ ، أجبره الحاكمُ عليه[2].

وعلى قولهما : إعلامُ قَدْرِه بعد أن يَكونَ مشاراً إليه ليس بشرطٍ، حتى لو قال: أسلمتُ إليك هذه الدراهمَ في كُرٍّ[3] حنطةٍ، أو هذه الحنطة.. [4] في زعفران، لا يجوز عنده إذا لم يُعلَمْ قَدرُ الدراهم[5].

وأجمعوا أنّ رأسَ المالِ لو ذرعياً أو حيواناً أو عددياً متفاوتاً يتعين[6].

---

[1] - بدأ – رحمه الله – بالشرط السادس من شروط رأس المال ، وهو : **تعجيل رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين بأنفسهما** .

فالمسألة المطروحة هنا هي تسليم رأس المال قبل الافتراق ، وأن الافتراق عند الحنفية يكون في الأبدان ." الفتاوى النوازل" صحيفة: ٣٤٩ .

قال الكاساني ، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ، الملقب بـ ملك العلماء في " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ٤٣٣/٤ : تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش ، وقدم له : الشيخ عبد الرزاق الحلبي ، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م : " لأن المسلم فيه دين والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين وأنه منهي عنه لما روي أن رسول الله ﷺ : " نَهَى عَنْ بَيعِ الكَالِئ بالكَالِيء"(*) أي : النسيئة بالنسيئة ؛ ولأنّ مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط ، فإنه يسمى سلماً وسلفاً لغة وشرعاً ؛ تقول العرب : أسلمت وأسلفت بمعنى واحد وفي الحديث " **من أسلم فليسلم في كيل معلوم**" .وروى " **مَن أَسلَفَ فليسلفْ في كَيلٍ مَعْلُوم**"(**) .

أما مسألة المكث إلى الليل أو السير فرسخاً أو النوم ، قاضي خان: فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي ، توفي سنة ٥٩٢هـ "الفتاوى" ١١٧/٢ ، دار صادر لبنان –بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ– ١٩٩١م، عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر ١٣١٠ هـ . وقد علل ذلك في " الفتاوى الهندية " ١٨٣/٣ : إن هذا لا يُعدّ فرقة ؛ لأنّ ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة طالما لم يفترقا بأبدانهما ، فالعبرة لفرقة الأبدان .

(*)أخرجه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " ٥٧/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(**)أخرجه البخاري في " صحيحه " في كتاب : السَّلَم : باب (٢) السلم في وزن معلوم حديث رقم (٢٢٤٠) ، ومسلم في " صحيحه " في كتاب : المساقاة : باب (٢٥) السلم حديث رقم (١٦٠٤) . والمثبت لفظ البخاري .

[2] - ابن مازة : الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي – المتوفى سنة ٦١٦ هـ في " المحيط البرهاني في الفقه النعماني " ٧٣/٧ تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

[3] - " .. والكُرُّ تقدم في الصحيفة (٩٦) من هذه الدراسة .

[4] - يظهر أن في هذا الموضع سقط في النسختين " ظ " و " ب " اللتين بأيدينا وفي " م " كذلك ، ويمكن معرفته مما جاء في "الفتاوى الهندية" ١٨٢/٣ : " وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تشترط معرفة القدر بعد التعيين بالإشارة، حتى لو قال لغيره: أسلمت إليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم ، أو قال أسلمت إليك هذا البرّ في كذا مَنّاً من الزعفران ، ولم يدر قدر البر ، لا يصحّ عنده ، وعندهما يصحّ.

[5] - انتقل المُصَنِّف – رحمه الله – للحديث عن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في بيان قدر رأس المال المشار إليه ، وهل بيان قدر رأس المال **شرط لجواز السلم فيما يتعلق العقد فيه بالقدر ، كالمكيل والموزون والعددي المتقارب** أو لا ؟ **فعلى قول الإمام أبي حنيفة : شرط ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد : ليس بشرط** ، والتعيين بالإشارة كاف .

[6] - لأن رأس المال إن كان مما لا يتعلق العقد بقدره كالذرعيات والعدديات المتفاوتة ، لا يُشترط إعلام قدره وتكفي الإشارة إجماعاً . فلو قال : أسلمت إليك هذا الثوب ولم يُعرف ذرعه أو هذا القطيع من الغنم ولم يُعرف عدده جاز . " بدائع الصنائع " ٤٣١/٤.

أسلم عشرةً في كُرٍّ ولم تكن الدراهمُ عنده، فدخل المنزل ليُخرجَه، إنْ توارى عن المُسْلَم إليه بَطَلَ، وإنْ بحَيث يراه لا[1].

وصَحَّت الكفالةُ[2] والحَوَالَةُ[3] والارتِهانُ[4] برأس مالِه[5]، ولا يجوز عند زُفَر[6][7].

-فالثوب- مثلاً - لا يتعلق العقد على مقداره ؛ لأن الذَّرْعَ في الثوب المعين صفة ، ولهذا لو وجده زائداً على المسمى سَلَّمَ لــه الزيـــادة مجاناً ، ولو وجده ناقصاً لم يحط شيئاً من الثمن . البابرتي : أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ، المتوفى سنة ٧٨٦ هــ " العناية شرح الهداية " ٤/ ١٢ ، اعتنى به عمرو بن محروس ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت / الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هــ – ٢٠٠٧ م .

[1] - مبنى هذه المسألة على مسألة الافتراق بالبدن ، بمعنى أنه إذا لم تكن الدراهم عنده وأراد جلبها من داخل المنزل ، فطالما هما معاً لم يكن هناك افتراق يُفسد العقد ، فإنْ ابتعدا عن بعضهما ، فكان بحيث يراه لا يُوصف ذلك بأنه افتراق ، وإن توارى عنه بحيث لا يـــراه كـــان ذلك افتراقاً مفسداً للعقد . " الفتاوى الخانية " ١١٧/٢ . ونقله الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الـــرحمن الحنفـــي ، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـــ ، في " الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار " صحيفة٤٣٩ ، تحقيق : عبد المنعم خليـــل إبـــراهيم – منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هــ ٢٠٠٢م .

[2] - الكفالة شرعاً :"ضَمُّ ذمة إلى ذمة في حقّ المطالبة" " أنيس الفقهاء " صفحة:٨١.

[3] - الحوالة شرعاً : " نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه ، مع عدم بقاء الدين على المحيل بعده ، أي : بعد إثبات الـــدين" . التهانوي، محمد علي بن علي بن محمد ، المتوفى سنة ١١٥٨هــ ،في "كشاف اصطلاحات الفنون " ٥٠٠/١ ، وضع حواشـــية : أحمـــد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هــ – ٢٠٠٣ م .

" معجم لغة الفقهاء " صحيفة : ١٦٦ وضعه : أ . د . محمد رواس قلعه جي . دار النفائس للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنـــان ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هــ – ٢٠٠٦ م .

[4] - " الرَّهْنُ شرعاً : " حبس مال متقوم بحقّ يمكن أخذه منه " كشاف اصطلاحات الفنون " ٢٦٦/٢

[5] - وعلل صحة ذلك في " بدائع الصنائع " ٤٣٤/٤-٤٣٥ بقوله : " لوجود ركن هذه العقود [الكفالة ، الحوالة ، الرهن] مع شرائطه كما في سائر العقود ، فلو امتنع الجواز فإنما يمتنع لمكان الخلل في شرط عقد السلم وهو القبض ، وهذه العقود لا تخلّ بهذا الشرط بل تحققه لكونها وسائل استيفاء الحق فكانت مؤكدة له " .

[6] - هو الإمام زفر بن الهُذيل بن قيس العنبري البصري ، ولد سنة ١١٠ هــ وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨ هــ ، انظر ترجمته عند القرشي : عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سلم بن أبي الوفاء الحنفي،المتوفى سنة ٧٧٥هــ في " الجواهر المضية في طبقـــات الحنفيـــة " ٢٠٧/٢-٢٠٩ تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هــ- ١٩٩٣ .

[7] - ووجه ما ذهب إليه الإمام زفر – رحمه الله – أن هذه العقود [الكفالة ، الحوالة ، الرهن] شُرعت لتوثيق حقٍّ يحتمل التـــأخر عـــن المجلس فلا يحصل ما شرع له العقد فلا يصح. " بدائع الصنائع " ٤٣٥/٤

وأقلّ الآجال[1] : شهرٌ في الصحيح[2]، وقيل: ما رآه العاقدان[3]، وقيل: ثلاثة أيام[4][5] .

شرطُ حَمْلِه إلى منزل ربّ السَّلَم بعد الإيفاء في المكان المشروط ، لا يصحُ ؛ لاجتماع الصفقتين[6] : الإجارةِ[7] والتجارةِ[8] .

---

[1] – تحديد أقلّ الأجل متعلقٌ بأنّ تحديد مدة الأجل شرط من شروط صحة عقد السلم والذي بخلافه يفسد العقد ، ؛ فالأصل في السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً ومن ثم بأجل معلوم ؛ لقوله ﷺ : " **من أَسْلَفَ في شيْءٍ .... إلى أجَلٍ مَعْلُوم** " أخرجه البخاري في " صحيحه " في كتاب : السَّلَم : باب (٢) السلم في وزن معلوم حديث رقم (٢٢٤٠) ، ومسلم في " صحيحه " في كتاب : المساقاة : باب (٢٥) السلم حديث رقم (١٦٠٤)

قال في " بدائع الصنائع " ٤/ ٤٤٩ : " **أنْ يكون مؤجلاً بأجل معلوم ، فإنْ كان مجهولاً فالسلم فاسد ، سواء كانت الجهالة فاحشة أو متقاربة ؛ لأن كلّ ذلك يُفضي إلى المنازعة،وأنّها مفسدة للعقد لجهالة القدر ..** " .

[2] – نقله في " بدائع الصنائع " ٤/ ٤٤٩ عن الإمام **محمد بن الحسن** ، ورجحه ؛ وعلل ذلك بأن الأجل إنما شُرِطَ في السلم ترفيهاً وتيسيراً على المسلم إليه ؛ ليتمكن من الاكتساب في المدة ، والشهر مدة معتبرة يُمَكّنُ فيها من الاكتساب ، فيتحقق معنى الترفيه .

[3] – نقله في " بدائع الصنائع " ٤/ ٤٤٩ عن الإمام **الكرخي** ، وهو الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلاّل البغدادي شيخ الحنفية ومفتي العراق ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ، انظر ترجمته في " سير أعلام النبلاء " ١٥/٤٢٦-٤٢٧ ، وأنه قال : حتى لو قدرا نصف يوم جاز .

[4] – كلمة "أيام" ساقطة في " ب "

[5] – نقله في " بدائع الصنائع " ٤/ ٤٤٩ عن **بعض مشايخ الحنفية** ، وضَعَّفه ؛ وعلل لهم بالقياس على خيار الشرط ، وأجاب بأن هذا القياس غير سديد ؛ لأنّ أقل مدة الخيار ليس بمقدر ، والثلاث أكثر المدة على أصل أبي حنيفة ، فلا يستقيم القياس .

وهناك رأيٌ رابع لم يذكره المصنف – رحمه الله – وهو : أنْ يكون مرد ذلك إلى العرف ؛ ذكره ابن نجيم :زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المتوفى سنة ٩٧٠م " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ٦/٢٦٨، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

[6] – الصَّفْق: الضرب الذي يسمع له صوت؛ .... و تصافَقُوا: تبايعوا . و صَفَقَ يدَه بالبيعة والبيع وعلى يده صَفْقاً: ضرب بيده على يده، وذلك عند وجوب البيع، والاسم منها الصَّفْقُ. "لسان العرب " ٨/٢٥٣.

وشرعاً : " **هي العقد نفسه** " . " كشاف اصطلاحات الفنون " ٣/ ٧٠ ، قال الإمام النووي : " الصفقة هي : **عقد البيع ؛ لأنه كان عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد** " : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في " المجموع شرح المهذب " ١٠/٤١٠ : حققه وعلق عليه مجموعة من العلماء ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

وعدم جواز هذا مبني على ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ **قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة**[*] .

(*) – أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ في " مسنده " ٦/٣٢٤ برقم (٣٧٨٣) : تحقيق الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان – الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م . وقال الشيخ شعيب – حفظه الله – بإثره : صحيحٌ لغيره .

[7] – الإجارة لغة : من الأَجْرُ: الجَزاءُ على العَمَلِ، كالإجارَةِ، مُثَلَّثَةً... " . " القاموس المحيط " صحيفة٣٦٣ ، مادة (أ ج ر) . و في اصطلاح الفقهاء بمعنى : " **تمليك منفعة مقدرة بمال** " . النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، في " طُلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية " صحيفة: ٢٦١ ، علق عليه : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

[8] – " تجر : تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْرًا وتِجَارَة : باع وشرى...." . " لسان العرب " ٢/٢١٤ ، مادة (ت ج ر)

وشرطُ الإيفاء خاصةً أو الحَمْلِ خاصةً أو الإيفاءِ بعد الحمل جائزٌ، لا شرط الإيفاء بعد الإيفاء، على قول عامة المشايخ[1]، كشرطِ أن يُوفيَه في مَحَلّةِ كذا ثم يوفيه في منزله.

ولو شرط الحملَ بعد الإيفاءِ أو الحملَ بعد الحملِ لم يَجُزْ .

وفي بعض الفوائد: شَرْطُ الحمل بعد الحمل يصحّ؛ لأنّ الحملَ لا يُوجِبُ المُلك لرب السَّلَمِ، فلما شَـرَطَ الحمل ثانياً صارَ كشَرْطِهِ مرةً .

وكذا الإيفاءُ بعد الحَمل والإيفاء بعد الإيفاء، ولما شَرَطَ ذلك صار الأوّل منفسخاً[2].

وإذا شرط الإيفاء في مدينة كذا فكُلُّ محلاّقما سواءٌ، حتى لو أوفاه في محَلّةٍ ليس له ان يُطالبَـه في محَلّـةٍ أُخرى[3].

[مبطلات السلم]

ويُبطله شَرْطُ الخيار[4][5]، فإن أُسقِط قبل الافتراق بدناً[6] ورأس المال قائم في يد المُسْلَم إليه صَحّ، وإن هالكاً لا ينقلب صحيحاً[7].

---

[1] - المقصود بعامة المشايخ : " الأكثر " انظر : " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " صحيفة رقم (٤١٣) . أي : أكثر أهل العلـم مـن المذهب الحنفي .

[2] - هذه المسألة تتعلق باجتماع الصفقتين ، الأولى وهي التجارة ، وهي ما اتفق عليه عاقدا السلم من أن يُسلم المسلم إليـه إلى المسـلم المُسْلَمَ فيه في محلة كذا أو في مكان كذا . وهذه هي الصفقة الأولى أو العقد الأول .

أما العقد الثاني أو الصفقة الثانية فهي : الإجارة ، وهي إجارة المسلمِ المسلم إليه لنقل المسلم فيه إلى مكان كذا بعد أنْ يوفيـه إياه حسبما شُرِط بالعقد أنْ يوفيه فيه من مكان . لكن ربُّ السلم لا يملك المسلم فيه قبل تسلمه ،فأصبح شرطه – المتضمن الإجـارة – تصرفاً في غير ملكه . الزيلعي ، الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – المتوفى سنة ٧٤٣ هـ في " تبيين الحقائق شرح كـنز الدقائق " ٥١٢/٤ ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بـيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م".

[3] - " المبسوط " ٢٨/٥ لمحمد بن الحسن، و" فتاوى قاضي خان " ١٢٦/٢ .

[4] - وهو : أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل " الجرجاني ، السيد الشريف أبو الحسين علي بن محمد بن علي الحسـيني الحنفي – المتوفى سنة ٨١٦ هـ في " التعريفات " صحيفة(١١١) دار المعرفة – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

[5] - " فتاوى قاضي خان " ١١٩/٢ . " لأنّ خيار الشرط يمنع تمام القبض لكونه مانعاً من الانعقاد في حق الحكم : وهو ثبـوت الملـك والقبض مبني عليه وما كان مانعاً من المبني عليه فهو مانع عن المبني " نقلاً عن " العناية شرح الهداية " ١٦/٤-١٧.

[6] - في " ب " : قبل الافتراق بريئاً ، و في " م " : برئاً .

[7] - قال في " بدائع الصنائع " ٤٣١/٤ : " ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما ورأس المال قائم في يد المسلم إليه ينقلب العقد جائزاً عندنا خلافاً لـزفر .... وإن كان هالكاً أو مستهلكاً لا ينقلب إلى الجواز بالإجماع ، لأن رأس المال يصير ديناً على المـسلم إليه والسلم لا ينعقد برأس مال دين فلا ينعقد عليه أيضاً " . وانظر : " العناية شرح الهداية " ١٧/٤ .

ولا يُردُّ المُسْلَم فيه بخيار الرؤية[1].

ولو وَجدَ بعد قبضه فيه عيباً وحَدث عنده عيبٌ آخرٌ بسماويٍّ أو بفعل أجنبيٍّ، فالمُسْلَم إليـــه إن شـــاء قَبضَه وعاد المُسلَم[2] ، وإن لم يشأ ، لا ، ولا شيء عليه[3].

فروختي[4] بمن يعقد سَلم ، فقال: بعت/١١٤ ظ / فَسلَمٌ، حتى لزم ذكر شرائطه[5].

قال في " بدائع الصنائع " ٣٩٢/٤ : " والأصل عند زفر أن البيع إذا انعقد على الفساد، لا يحتمل الجواز بعـــد ذلـــك برفـــع المفسد، والأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد، فإن كان قوياً بأن دخل في صلب العقد وهو البدل، أو المبدل، لا يحتمل الجواز برفع المفـــسد كما قال زفر

[1] – خيار الرؤية : هو أن يشتري ما لم يره ويرده بخياره . كذا في " التعريفات " صحيفة: ٩٧ الجرجاني .

" فتاوى قاضي خان " ١١٩/٢ . وقد علل ابن عابدين عدم ثبوت خيار الرؤيا في السلم **بأن الخيار لا يثبت فيما ملكه ديناً في الذمة** . العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـــ في "ردّ المحتار على الدر المختار" المعروف بـــ "حاشيـــة ابن عابدين" ٣٥٨/٧ ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين ، طباعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التـــاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة غير موجودة .

[2] – في " ظ " : وعاء السلم ، وفي " م " : وعاء السلم .

[3] – بعد أنْ ذكر خيار الشرط وخيار الرؤيا ،وبين أنهما مفسدان للعقد ، ذكر أحد الخيارات غير المفسدة لعقد السلم ، وهو خيار العيب ، وخيار العيب هو : " أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب " . كذا في " تعريفات الجرجاني " صحيفة: ٩٧

وهذا الرأي الذي أورده المصنف – رحمه الله – هو رأي الإمام أبي حنيفة ﷺ .

أما أبو يوسف فيرى أنّ المسلم إليه بالخيار إنْ شاء أخذ ما دفع معيباً العيبين جميعاً ودفع إلى المُسْلِم ما كان أسلمَ إليه فيه غـــير معيب ، وإن شاء أبى ذلك وكان المُسْلِم بالخيار إنْ شاء احتبس ما قبض من المُسْلَمِ إليه ولا شيء له غيره ، وإن شاء ردَّ على المُسْلَمِ إليـــه مثله معيباً العيب الأول ويرجع عليه بسلمه .

وقال محمد : المُسْلَمِ إليه بالخيار ، إنْ شاء قبل سلمه معيباً لا العيبين جميعاً وعاد السلم عليه للمسلم كما كان عليه في الأصـــل وإنْ شاء أبى ذلك وغرم نقصان عيبه من رأس مال السلم للمسلم . الإمام الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، المتوفى سنة ٣٢١هـــ في " مختصر الطحاوي " صحيفة: ٨٨-٨٩ ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار إحياء العلوم ، لبنان بيروت ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين ، و" فتاوى قاضي خان " ١١٧/٢-١١٨ .

وأظنُّ أنّ قوله : " أو بفعل أجنبيٍّ " بحاجة إلى نظر ؛ إذ إنّ الطحاوي صحيفة: ٨٨-٨٩ أورد ما ذكره المصنف من أنّ هـــذا رأي أبي حنيفة ، لكن هذا إذا كان العيب من جناية المسلم أو من السماء ، أمّا إذا كان جناية جانٍ وجب بها شيءٌ للمسلم،ولا سبيل له إلى رده على المسلم إليه ، ولا سبيل للمسلم إليه إلى قبوله ولا شيء لواحد منهما على صاحبه في قول أبي حنيفة ، وأما علـــى قـــول أبي يوسف : فيغرم المسلمُ إلى المسلَم إليه مثل ما قبض منه ويرجع عليه بمثله ، وأما في قول محمد فيرجع المسلم على المسلم إليه بنقصان عيب سلمه من رأس ماله .

[4] – هي كلمة فارسية من (فروخت) وتعني : البيع . " المعجم الفارسي الكبير " ٢٠١٨/٢-٢٠١٩ للدكتور إبراهيم الدسوقي شـــتا ، مكتبة مدبولي – مصر القاهرة الطبعة غير موجودة ، سنة الطبع ١٩٩٢ م .

[5] – أورد المصنف رحمه الله هذه العبارة هنا إشارة منه إلى أن عقد السلم ينعقد بغير العربية ، من جهة ومن جهة أخرى أن السلم ينعقـــد بلفظ البيع إنْ ذكر شرائطه . " فتاوى قاضي خان " ١١٥/٢.

ولا يثبت الورام[1] في السَّلَم، بخلاف البيع إن كان الورام فيه معهوداً ، حتى ملك إن معتاداً حَطُّ قِسطَه من الثمن، لا إن لم يكن معتاداً.

[1] - " الوَرّام : الأشياء خفيفة الوزن . الشيء السهل الميسر . مؤشر الميزان " د . عبد المنعم محمد حسين " قاموس الفارسية " صحيفة(٧٨٠) ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى – ١٩٨٢ م .

والمقصود هنا : أنّ السلم لا يكون بالأشياء التافهة ، بخلاف البيع إنْ كان معهوداً ومتعارفاً على التعاقد عليه .

نوع

أسْلَم في طعام قرية أو مصر بعينه لا يصح[1]، وكذا إذا أسلم في حنطة هَرَاةَ[2] ولم يُرِدْ به هَرَاةَ خُراسان لأنّها ولايةٌ لا ينقطع طعامُها غالباً، بل أراد بها[3] هَرَاةَ العراق : قرية ينسب إليها الثياب[4].

لكن يصحّ السَّلَم في الثوب الهَروي؛ لأن المراد به الجنسُ بشكله لا ما يُنسجُ فيه خاصةً، حتى لو أَراده لا يصحُّ أيضاً إن كان مما يُتوهَّم انقطاعه.

ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالخشمراني[5] ببخارى يَصِحّ[6].

---

[1] - نصَّ عليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ في " المبسوط " ٥/٦-٧ تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ،دار عالم الكتب ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ،

والقُدُوري ، الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي – المولود سنة ٣٦٢ هـ ، والمتوفى سنة ٤٢٨ هـ في " الكتاب " المعروف بـ " مختصر القدوري " صحيفة١٨٨ ، دراسة وتحقيق : د. عبد الله مزي – مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .

هذا إذا كانت القرية صغيرة ، فخشية الجهالة في الكيل أو الوزن حُكم بعدم الجواز . أما لو كانت كبيرة فستنتفي الجهالة ، وعندها يحكم بجواز الكيل أو الوزن وفق مكيالهم ..

[2] - هَرَاةُ: مَوْضِعٌ، النسب إليه هَرَوِيٌّ، قلبت الياء واواً كراهية توالي الياءَات؛ قال ابن سيده: وإنما قضينا على أنّ لام هراة ياء لأن اللام ياء أكثر منها واواً، وإذا وقفت عليها وقفت بالهاء، وإنما قيل مُعاذ الهَرّاء لأنه كان يَبيع الثيابَ الهَرَوِيّة فَعُرِفَ بها ولُقِّب بها . " لسان العرب " ٥٨/١٥ . مدينة عظيمة مشهورة من مدن خرسان . " معجم البلدان " لياقوت الحموي ٤٧١/٨ . وهي كبرى مدن غرب أفغانستان . " أطلس العالم " ٦٦-٦٧ مجموعة من المعدين ، مكتبة لبنان ناشرون .

وخرسان الكبرى إقليم قديم يشمل إيران وأفغانستان وبعض مناطق آسيا الوسطى .

[3] - في " م " : به .

[4] - مدينة بفارس قرب اصطخر كثيرة البساتين والخيرات . " معجم البلدان " لياقوت الحموي ٤٧٢/٨ .

[5] - كذا ضبطها بدر الدين العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ في " البناية شرح الهداية " ٣٤٦/٨ ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، **بضم الخاء وسكون الشين المعجمتين وضم الميم وبالراء وفي آخره نون** ، وهي قرية من قرى بخارى . وبخارى من أعظم مدن ما وراء النهر كانت قاعدة ملك السامانية . " معجم البلدان " ٣٥٣/١ . وهي تتبع الآن أوزبكستان إحدى مدن إحدى دول الاتحاد السوفيتي سابقاً . وتقع بخارى في أوزبكستان . أطلس العالم " ٦٦-٦٧.

[6] - " فتاوى قاضي خان " ١٢٠/٢ . هذه المسألة بُنيَ عدم الجواز فيها خشية وجود الجهالة المفضية إلى التنازع ؛ فإذا كان – على سبيل المثال – مكيال شخص معين غير مقدر ، وفُقِدَ المكيال وقت التسليم ، فإنّ هذا سيفضي إلى المنازعة . أو كان طعام قرية معينة وانقطع وقت التسليم من السوق ، وقعت الجهالة المفضية إلى المنازعة ، أما إنْ أراد من ذكر البلد الصفة أو الجنس ، جاز ؛ لعدم تعلق العقد بما ينبت بالبلد والذي هو الأصل فيه أنّه وقت العقد معدوم ، وإنما لتعلق العقد بوصف يمكن وجوده . انظر " العناية شرح البداية " ٤/٨ .

ومما يجدر ذكره : أنّ المصنف – رحمه الله – قيد عدم الجواز بـقيد : " طعام قرية " أما لو كان طعام ولاية ؛ لجاز ، والفرق : أنّ طعام القرية قد يتعرض إلى آفة تستأصله جميعه ، أما طعام الولاية فإنّ وصول الآفة له جميعه نادر . فسر ذلك صاحب " مجمع الأنهر " ١٤٠/٣ – ١٤١ .

[السلمُ في اللحم]

لا يجوز السَّلم في اللحم عنده[1]، والحيلة[2] : قضاءُ القاضي أو حُكمُ الحاكم بجوازه.

واستقراضُه وَزْنًا يجوز عند أصحابنا[3]، وفي "الجامع"[4] : أنه[5] مضمون بالقيمة[6]. قال الأسْبيجابي[7]: يريد به إذا انقطع عن أيدي الناس. وعن محمد : أنه مِثليٌّ[8] .

والطحاوي[9]: كلُّ موزون مِثليٌّ؛ فالعنب واللحم والغزل مِثليٌّ وكذا الجَمْدُ[10] والدقيقُ والخُبز قيمي.

- فالمسألة التي أوردها المصنف : أنّ السلم لا يجوز في طعام قرية أو مصر بعينه خشية المنازعة وقت التسليم ، ما لم يكن هذا الطعام مما لا ينقطع ، كما لو كان طعام هراة العراق وهراة خرسان ، فإن هراة خرسان طعامها لا ينقطع بخلاف هراة العراق . فإن وجود القيد باسم المكان مشكل ، إنْ أراد به عين المكان فلا يجوز ، وإن أراد به وصفاً لجنس أراد بيانه جاز ، فطعام هراة خصّ بهراة خراسان وإلا لم يجز ، أما الثوب الهروي فالسلم فيه جائز ، لأن وصف الثوب بالهروي هو لبيان الجنس

[1] – أي : عند الإمام أبي حنيفة ﷺ ؛ لسببين :

الأول : أنّ اللحم يتفاوت باختلاف العظم ويكثر عند صغره ، فكان المسلم فيه مجهولاً .

الثاني : أنّ اللحم يتفاوت من حيث السمن والهزال .

وكلا الأمرين يؤديان إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة .

أمّا عند أبي يوسف ومحمد فلا بأس به إذا بين الجنس والصفة والموضع والقدر؛فهذه القيود عندهما تنفي الجهالة عن المسلم فيه .

" المبسوط " ٥/١١للشيباني ، والإمام السرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل في " المبسوط " ١٣٧/١٢،دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ،و" فتاوى قاضي خان " ١١٨/٢ ، و" المحيط البرهاني في الفقه النعماني " ٨٠/٧ .

[2] – تقدم معناها صحيفة١١٦ من هذه الدراسة .

[3] – " فتاوى قاضي خان " ١١٨/٢ .

[4] – أي : " الجامع الكبير " صحيفة٢٥٠ ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩هـ ، اعتنى به : د . محمد محمد تامر ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

[5] – أي : اللحم .

[6] – جاء في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ م ، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية : إعداد المحامي محمد أبو بكر – الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م – الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،ودار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان الأردن في المادة (٥٦) فقرة "٢" : " و[الأشياء] القيمية ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يُعتد به ، أو يندر وجود أفراده في التداول " .

[7] – هو شيخ الإسلام علي بن محمد بن إسماعيل الأسبيجابي السمرقندي. لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله. له "شرح مختصر الطحاوي". توفي بسمرقند سنة ٥٣٥ هـ. انظر ترجمته في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٢/ ٥٩١-٥٩٢ ، و"طبقات الحنفية" لابن الحنائي ص٢٣٣ – ٢٣٤.

[8] – " بدائع الصنائع " ٤٤٥/٤ .و" الأشياء المثلية : هي ما تماثلت آحادها أو أجزاؤها أو تقاربت ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يُعتد به ، وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن" القانون المدني الأردني المادة (٥٦) فقرة "١"

[9] – هو الإمام أبو جعفر محمد بن أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، صاحب "العقيدة الطحاوية" و"شرح معاني الآثار" و"شرح مشكل الآثار". وله في الفقه "المختصر" وكتب أخرى. " طبقات الحنفية " لابن الحنائي" ص١٧١ – ١٧٢، و" سير أعلام النبلاء " للذهبي ٢٧/١٥ .

[10] – قال الجوهري : إسماعيل بن حماد في " الصحاح " ٤٥٩/٢ ؛ تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، لبنان– بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م : " الجَمْدُ – بالتسكين – ما جمد من الماء ، وهو نقيض الذوب " .

والسَّلَم في الأَلْيَةِ وشحم البطن جائز وَزْنًا[1].

وأفتى القاضي[2] والطحاوي[3] بجواز السَّلَم في الحنطة وَزْنًا، وبه يُفْتَى للعُرف العام[4] والحاجة إليه[5].

وعن محمدٍ[6]: لا يجوز إقراض الحنطة وَزْنًا، فإن أخذَه وأكَلَه قبل الكَيل؛ فالقولُ للمستقرِض أنها كـذا قَفيزاً[7].

أَسلَمَ في حِنطةٍ وقال: نيك أو بيره أو نيكو، يجوز[8].

١ – " المبسوط " ١٢/٥لمحمد بن الحسن ، و قال في " بدائع الصنائع " ٤٤٦/٤ : " لأنه لا تختلف بالسمن والهزال إلا يسيراً بخلاف اللحم فإنّ التفاوت [فيه] بين السمين وغير السمين والمهزول وغير المهزول تفاوت فاحش " . وعلله العيني في "البناية شرح الهداية" ٣٤١/٨ : " بأنه موزون معلوم الوصف " .

٢ – في " فتاواه " ١١٦/٢ .

٣ – نقله عنه في " المبسوط " ١٩١/١٢ .

٤ – لفظ : "العام" ساقط من " ب " .

٥ – قال في " البحر الرائق " ٢١٥/٦ :" **وأما الإسلام في الحنطة وزناً ففيه روايتان ، والفتوى على الجواز ؛ لأنّ الشرط كونه معلوماً ، وفي " الكافي "** : الفتوى على عادة الناس " .

٦ – نقله عنه في " المحيط البرهاني " ٣٥٥/٦ ، ونقل في " البحر الرائق " ٢٠٦/٦ الخلاف فيه ، حيث قال : " .. واستقراض الحنطة وزناً يجوز ، وعنهما [أي : الصاحبين] بخلافه " .

٧ – جاء في " المعجم الوسيط " ٧٨٠/٢ : " القفيز : مكيال كان يكال به قديماً ، ويختلف مقداره في البلاد ، ويُعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو غراماً ، وقفيز من الأرض : قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً ". والمسألة في " المحيط البرهاني" ١٢٥/٧-١٢٦ .

وتعليل أن القول قول المستقرض في كم قفيز هي ؛ أنّ الأصل براءة ذمته" ، فيكون القول قوله بيمينه إذا لم يقم المدعي البينة ؛ لقوله ﷺ :" **لو يُعطى الناس بدعواهم ، لادّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر** ".

٨ – قال قاضي خان في " الفتاوى " ١١٥/٢ بعد أن أورد هذه الألفاظ : " **جاز – وهو الصحيح – لأنّ هذه الألفاظ قريبٌ بعضها من بعض ، ومعنى الكل : جيد** " . وفي " الفتاوى الهندية " ١٨٣/٣ في شروط المسلم فيه : " بيان الصفة : حنطة جيدة أو رديئة أو وسط ، كذا في "النهاية" ، أسلم في كندم نيكوا ، وقال : نيك ، أو قال : سره ؛ يجوز ، هذا هو الصحيح والمأخوذ به ، كذا في " الغياثية " . انتهى كلام " الهندية " والكندم : القمح ."المعجم الفارسي " ٢٤٩٩/٣، و " نيك " : طيب حسن جميل ؛ "المعجم الفارسي " ٣٠٥٦/٣، و " بيْره " : أقل جودة وغير حسن . و " نيكو " : أكثر جودة وحسن . ملحق الترجمة من الفارسية في قسم الملاحق من هذه الدراسة .

[استقراض الخبز]

واستقراض الخبز وَزْنًا يجوز في قول الثاني[1]، وعليه الفتوى[2]، وكذا السَّلَمُ فيه وَزْنًا ؛ لحاجةِ النـــاس، وعليه الفتوى[3].

[ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز]

والسَّلَم في الدقيق . وقَرضُه كيلاً ووَزْنًا يجوز ، وبيع الدقيق بالدقيق كَيْلاً في "النوادر" جوزه متساوياً[4]؛ لكنه يَحتاطُ وقتَ القبضِ كي لا يَقْبِضَ غيرَ ما يستحق فيكون استبدالاً، فيقبض دقيقَ الحنطةِ لو أسلَمَ فيه لا دقيقَ الشعير[5].

دَفَعَ الدراهمَ إلى خبَّازٍ ليأخذ منه الخُبز، يقول له كُلَّما أَخَذَه: هذا على ما قاطعناك عليه[6][7].

ولو دفع الدراهمَ إلى خبازٍ وقال: اشتريتُ مائة مَنٍّ[8] من الخبز وجَعَلَ يأخذُ كُلَّ يوم خمـــسة أمنـــان[9] ففاسدٌ، وما أَكَلَ يُكْرَهُ[10].

---

١ – أي : أبو يوسف، لكنَّ أبا يوسف جوَّز القرض في الخبز وزناً لا عدداً."تحفة الفقهاء" ١٩/٢

٢ – لأن عند أبي حنيفة : لا يجوز وزناً ولا عدداً ، وأما محمد : فقد جوز استقراضه عدداً لا وزناً ؛ لحاجة الناس . " تحفـــة الفقهـــاء " ١٩/٢.

٣ – فعند الإمام أبي حنيفة ومحمد أنه لا يجوز وزناً ولا عدداً؛ لأنّ الخبز عنده يختلف بالعجن والنضج وكيفية الخبز ، فمنه الخفيف ومنـــه الثقيل ، لكن الفتوى على ما ذهب إليه أبو يوسف من جواز السلم فيه وزناً لا عدداً ؛ لحاجة الناس إليه ". " تحفة الفقهاء " ١٩/٢-٢٠، و " المحيط البرهاني " ٨٢/٧ .

٤ – " المبسوط " ١٧٨/١٢ ، و" المحيط البرهاني " ٣٥٤/٦ ، وقال : " لأن المجانسة بينهما قائمة من كل وجه ،والاتفاق في القدر ثابت ، فيجوز البيع عند التساوي كيلاً ...... فإنّ الناس اعتادوا بيعه كيلاً ، ولهذا جاز السلم فيه كيلاً ، ويجوز بيعه في الذمة كيلاً ، وكذا يجوز استقراضه كيلاً " . وعلله القاري : نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـــ في"فتح بـــاب العنايـــة بشرح النقاية" ٣٦٢/٢-٣٦٣ اعتنى به : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، لبنان –بيروت ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين ، وقال: " وقُيِّدَ بالكيل ؛ لأنّ بيع الدقيق بالدقيق وزناً لا يجوز ، لأنّ الدقيق كيلي ،ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزناً ، ولو كان وزنياً لجاز ".

٥ – " فتاوى قاضي خان" ١١٨/٢ .وقد اقتصر في " المبسوط " ١٧٨/١٢على ذكر جواز السلم في الدقيق وبيع الدقيق بالدقيق كيلاً .

٦ – في " ب " : " قطعناك عليه " ، وفي " المحيط البرهاني " ٨٢/٧ : " قاطعتك عليه " .

٧ – " فتاوى قاضي خان " ١١٦/٢ و٢٨٠/٢ .

٨ – جاء في " المعجم الوسيط " ٩٢٤/٢ : " والمَنُّ : معيارٌ قديمٌ كان يُكالُ به أو يُوزن ، وقدره إذ ذاك رِطلان بغداديان ، والرِطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأواقيهم " . وهو يعادل اليوم ٨١٢،٥ غراماً .

٩ – في " ظ " و" ب" و" م " : خمسة مَنٍّ.

١٠ – " فتاوى قاضي خان " ١١٦/٢ . وعلله في " حاشية ابن عابدين " ٣١٩/٧بأنّه اشترى خبزاً غير مشار إليه ، فكان المبيع مجهولاً .

ولو أعطاه دراهمَ وجعل يأخذ كل يوم قَدْراً من الخبز – ولم يقل في الابتداء: اشتريت كذا– جَازَ. وهو حلال، وإن نوى وقت الدفع الشراء؛ لأنّ بالنية لا ينعقد البيع، بل عند الأخذ[1].

وعنده[2] المبيع والثمن كلّ معلوم[3]، ولا عبرة بالنية، ألا يُرى أنه لو اشترى عبداً ليُعتقَه ولم يتلفظْ بـــه جاز؟

وقال الفقيه[4]: وبه نأخذ.

[الحيلة لبيع الخبز بالحنطة ديناً]

وإن دفع الحِنطةَ إلى الخباز ليأخذَ الخبزَ ، فطريقُهُ : أن يُباع خاتمٌ أو نحوه من الخباز بالقدر الذي اتفقـــا عليه من الخبز، ويصف الخبز حتى يكون دَيْناً عليه، ويسلم الخاتم، ثم يشتري الخاتم بالحنطة التي يريد دَفعَها[5].

ولا يجوز في التِّبْنِ وَزْناً، ويَجوزُ كيلاً[6]، وَكَيْلُه الغرائر[7] لو علم، وإنْ لم يعلم فلا خيرَ فيه. وعن الثاني: أنّ مُتلفَه يضمَن مثلَه .

واستحسن الثاني[8] جواز شراء الماء بالقِرَب؛ لعدم التنازع فيه.

---

[1] – ذكر هذه المسألة : " الفتاوى الولوالجية " ١٤٩/٣ .

[2] – الهاء في " عنده " تعود على الأخذ ، أي التقدير : وعند الأخذ ؛ المبيعُ معلومٌ والثمن معلومٌ .

[3] – " فتاوى قاضي خان " ١١٦/٢ .

[4] – هو الإمام الكبير المصنّف أبو الليث السمرقندي : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، توفي سنة ٣٨٣هـــ "طبقات الحنفية" لابـــن الحنائي ص١٩٦، و" سير أعلام النبلاء " ٣٢٢/١٦-٣٢٣ .

[5] – صورة المسألة أنّ مَن أراد أنْ يدفع للخباز حنطة ليأخذ خبزاً على فترة من الزمن في مقابلها ، وجب عليه أن يبيع الخباز خاتماً أو شيئاً ديناً ، ومن ثم يشتري هذا الخاتم من الخباز بما عنده من حنطة ." المحيط البرهاني " ٨٢/٧.

[6] – " المبسوط " للشيباني ١٣/٥ ، و" الفتاوى الولوالجية " ١٦٩/٣.

[7] – في " ظ " و" ب " و" م " " غرابيل " قلت : وهذا لا يصح ؛ إذ الغربال لا يصح أنْ يكون أداة قياس ، بل الغربال : أداة تشبه الدفّ ذات ثقوب يُنقى الحب من الشوائب " . " المعجم الوسيط " ٦٧٢/٢ ، وعليه فلا يصلح أنْ يكون أداة لكيل التبن . والمثبت مـــن ابـــن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـــ في " شرح فتح القدير على الهداية شـــرح بدايـــة المبتـــدي "١٠٦/٧ ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ – هـــ ٢٠٠٣ م، و" الفتاوى الهندية " ١٨٧/٣ " والغرارة : واحدة الغرائر التي للتبن " " الصحاح " ٧٦٩/٢ ، أي : ماكانت أداة لقياس التبن ، قال في " شرح فتح القدير على الهداية " ١٠٦/٧: " ويجوز السلم في التبن كيلاً بالغرائر ، وقيل هو موزون ، وقيل يُعتبر التعارف ، وفي عرفنا كيله في شباك الليف ، يُسمونه أهل العرف شنيفاً " .

[8] – أي : أبو يوسف رحمه الله

ولو أسلم في الماء وبيَّنَ المشارعَ[1] يجوزُ، وإذا جازَ فيه جاز في الجَمْدِ أيضاً[2].

القِرْطاسُ[3] والباذنجانُ يجوز السَّلَمُ فيهما[4] واستقراضُهما عدداً[5]، والثُّوم والبصل وَزْناً لا عدداً يَجوزُ[6].

و[7]اللبن والعصير والخل يجوز كيلاً أو وَزْناً .

وإذا انقطع العصير لا يجوز السَّلَمُ فيه[8]، ولا في الجواهرِ واللآلئِ للتَّفاوتِ[9]، إلا أنْ تكونَ صغيرةً تُشترى للدواء[10].

وإنْ أطلَقَ ذكرَ الذراع[11] في الثوب فله ذراع[12].

ولا خير في السَّلَم في الأواني المتخذة من الزجاج[13] .

وفي المكسور يجوز وَزْناً، وفيما لا يتفاوت عدداً كالطَّابَق[14].

---

[1] – المشارع جمع مشرعة، قال في الجوهري في "الصحاح ٣/٢٢٣٦ (باب شرع): الشريعة مشرعة الماء. وهي مورد الشاربة.

[2] – "فتاوى قاضي خان" ٢/١١٦ .

[3] – " القِرْطاس و القُرطاس و القِرْطَس و القَرْطاس، كله: الصحيفة الثابتة التي يكتب فيها " انظر لسان العرب ١٢/٧٤ (مادة : ق ر ط س).

[4] – انظر : " فتاوى قاضي خان " ٢/١١٦ في مسألة السلم في الباذنجان .

[5] – " المحيط البرهاني " ٧/١٢٥.

[6] – اختلف النقل في المذهب في ذلك ففي " المحيط البرهاني " ٧/٧٨ أنّ السلم في البصل والثوم يجوز كيلاً لا عدداً ، وكذا عند ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ في " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " ١/٤٩٧ اعتنى به محمد عثمان ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، و ذكر في " الفتاوى الهندية " ٣/١٨٦ أنّ السلم في البصل والثوم يجوز كيلاً وعدداً ؛ لأنّه عددي متقارب ، وفي " تنقيح الفتاوى الحامدية " ١/٤٩٧ .

[7] – في " م " : أو .

[8] – " المبسوط " للشيباني ٥/١٢-١٤ .

[9] – " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٧٠ ، قال في " بدائع الصنائع " ٤/٤٤٢ : " لأنّه لا يمكن ضبطها بالوصف إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة لتفاوت فاحش بين جوهر وجوهر ، و.... ".

[10] – " شرح فتح القدير على الهداية " ٧/١٠٦.

[11] – الذراع الهاشمي (٣٢) أصبعاً أقيراطاً ، والأصبع : (١،٩٢٥) سنتيمتر . انظر : " الفقه الإسلامي وأدلته " ١/١٤١ .

[12] – زاد في " البحر الرائق " ٦/٢٦٢ قيد ذراع وسط " وعزا النقل للبزازية و لم يذكر هذا الوصف " وسط " في " ظ " ولا في " ب " ، وانظر تفسير الذراع الوسط هناك .

[13] – " فتاوى قاضي خان " ٢/١١٨.

[14] – قال في "القاموس المحيط" صحيفة: ٩٦٩ " والطابق، كهاجَر وصاحِب: الآجُرُّ الكبير... وظرف يطبخ فيه.

ب/١٠٠

وفي الأواني المتخذَة من الخزَف إنْ نوعاً يَصيرُ معلوماً عند الناس يجوز /[١].

لا خيرَ أن يُسلَم غزلاً في قُطنٍ.

أسلم قطناً هَرَوياً في ثوب هَرَويٍّ جَازَ[٢].

وإنْ شَعْراً في مِسْحٍ[٣] شَعرٍ: إن كان المِسْحُ[٤] عاد شَعْراً لا يجوز، وإلاّ يجوز[٥].

ولا بأس بالسَّلَم في الحَصير[٦] والبواري [٧] إذا وَصف الطولَ والعرضَ والصفة؛ لأنّه مذروع معلــوم، كالثياب ، والحصير يُتّخذُ من البَرْدِيِّ، والبُورِيَاءِ [....][٨] من القَصَب.

ويجوز السَّلَم في الكيزان[٩] الخزَفية إذا بيّن نوعاً لا تتفاوتُ آحادُه[١٠].

---

١ - " الفتاوى الولوالجية " ١٧٠/٣، و" فتاوى قاضي خان " ١١٨/٢ .

٢ - لانعدام المجانسة ، فالثوب بالغزل والنسج خرج عن كونه قطناً ." الفتاوى الولوالجية " ١٦٣/٣، و" فتاوى قاضي خان " ١١٦/٢.

٣ - فـــــــــي " م " : نسيج شعر والمِسْحُ، قال ابن منظور في "لسان العرب" ٥٩٦/٢ (باب مسح): هو البلاس، والمِسحُ: الكساء من الشعر.

٤ - في " م " : النسج .

٥ - في " الفتاوى الولوالجية " ١٦٣/٣ : " إنْ كان لا ينقض ذلك المسح ولا يصير شعراً جاز ؛ لأنه عدمت المجانسة ؛ لأنّه خرج من أنْ يكون شعراً كالقطن مع الثوب ، وإن كان ينقض فيصير شعراً لا فيجوز ؛ لأنّه بقي شعراً ، ألا ترى أنّه يعود شعراً بالنقض " .

٦ - " الفتاوى الأنقروية " ٣٠٢/١ للإمام محمد بن حسين الأنقروي الرومي الحنفي ، المتوفى بحدود سنة ١٠٩٨ هــ ، مطبعة بولاق سنة ١٢٨١ هــ .

٧ - البواري جمع بوريٍّ أو بورياء، وهو الحصير المتخذ من القصب أو الحصير المنسوج. انظر "مختار الصحاح" صحيفة: ٧٦ ، و"القاموس المحيط" ص٤٥٢ (باب: بور).

٨ - في " ظ " زيادو : إذا وصف .

٩ - " الكُوزُ: من الأوانـــي، معروف، وهو مشتق من ذلك، والـــجمع أكْوازٌ و كِيزانٌ و كِوَزَةٌ؛ حكاها سيبويه مثـــل عُـــودٍ وعِيـــدانٍ وأعْوادٍ وعِوَدَةٍ، وقال أبو حنـــيفة: الكُوزُ فارسي " " لسان العرب " ١٣٢/١٣ .

١٠ - انظر " الفتاوى الهندية " ١٨٧/٣ .

نوع آخر في الاختلاف

جاء بثوب وقال: إنه جيد، وأنكره الطالب، يرى القاضي أهل الصناعة ـــ والاثنان أحـــوَطُ والواحـــدُ كافٍ ـــ إن قال: جيد ، أُجْبِرَ على القَبْول[1]،

وإن اختلفا في الثمن[2]، تحالفا استحساناً، ويبدأُ بيمين الطالب في ثاني قول الثاني[3]، وبه [قال] محمـــد.

فإنْ بَرْهَنَ أحدُهما قُضيَ له[4]، وإنْ بَرهَنا فبيِّنةُ ربِّ السَّلَم بثمنٍ واحدٍ في قول الثاني، وهو قول الإمام[5].

والمسألة[6] على وجوه : رأس المال عين أو دين، وكلٌّ على وجوه: اتفقا على رأس المال، واختلفـــا في المُسّلم فيه فقط، أو بعكسه، أو فيهما.

فإن كان رأسُ المال عيناً واختلفا في المُسْلم فيه فقط ؛ بأن قال الطالب : هذا الثوب في كُـــرِّ حنطـــةٍ، و[قال] الآخر : في نصف الكُرِّ أو الشعيرِ أو الحِنطةِ الرديئةِ وبرهنا، قُضي ببينة ربِّ السَّلَم إجماعاً[7].

---

١ ـ " المبسوط " ٥/٢١-٢٢ للشيباني ، و" المبسوط " للسرخسي ١٥٣/١٢ ، و" شرح فتح القدير " ١٠٤/٧. وفي هذه المسألة ، يُظْهِر المصنف أمر الاستعانة بأهل الخبرة ، الذين يشتغلون في صناعة ما ، ويبين المصنف آلية ذلك بأنّ أقل أهل الخبرة واحد ، والأفضل الاثنان .

فإنْ اختلف ربّ السلم مع المسلم إليه في المسلم فيه من حيث أوصاف المسلم فيه من حيث الجودة والرداءة ، كأنْ يدعي ربّ السلم أنّ الثوب رديء ، ويدعي المسلم إليه أنّ الثوب جيد ، هنا على القاضي أنْ يستعين بأهل الخبرة لتحديد هل المسلم فيـــه جيـــد أم رديء ؟ وبقول أهل الخبرة يجبر القاضي ربّ السلم بقبوله إن قال أهل الخبرة أنّه جيد ، أو يجبر المسلم إليه بأن يأتي بما اتفق عليه في عقـــد السلم .

٢ ـ من حيث الجنس أو الصفة أو المقدار ، وسواء أكان في رأس المال أم في المُسْلَم فيه .

٣ ـ أي : أبي يوسف في القول الثاني عنه ، وهو ما رجع إليه ، وبه قال الإمام محمد بن الحسن ، أما في القول الأول عنه ، فهـــو يوافـــق الإمام أبا حنيفة بأنه يبدأ بيمين المطلوب . أوردها : " البحر الرائق " ٢٨٢/٦ . و" حاشية ابن عابدين " ٣٦٤/٧، والطالب هـــو: ربّ السلم ، والمطلوب هو : المسْلَم إليه .

٤ ـ إن أقام أحد المتداعيين البينة و لم يقمها الآخر ، حكم القاضي لصاحب البينة ببينته .

٥ ـ " شرح فتح القدير " ١٠٤/٧ - ١٠٥ .

٦ ـ في " م " : والمسئلة .

٧ ـ جاء في " الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة " صحيفة: ٤٨ ، للمرحوم محمود بن حمزة مفتي دمشق الشام سابقاً - طبـــع ســـنة ١٣٠٠ هـــ بمطبعة نهج الصواب : " بينة ربّ السلم في القدر راجحة وبينة المُسْلَم إليه في القدر مرجوحة " أي أنّه : إذا تـــداعى ربّ السلم والمسلم إليه في مقدار المسلم فيه ، وأقام كل منهما البينة على صدق دعواه قُدمت بينة ربّ السلم في المقدار على بينة المسلم فيه ".

وإنْ في رأس المال[1] بأن قال أحدهما: هذا الثوب في كُرٍّ حنطة. وقال الآخر: لا بل العبدُ في هذا الكُرِّ، وبرهنا، قُضي بسلمين عند محمد .

والثاني يقول: كلٌّ يدعي عقداً غيرَ ما يدعيه الآخر[2].

وإن كان رأسُ المال دراهم والاختلاف في المُسلم فيه لا غير، أو في رأس المال لا غير، وبرهنا، فالبينة بينةُ ربِّ السَّلَم، ويقضى بسلم واحد عند الثاني خلافاً لمحمد[3].

وإنْ اختلفا فيهما[4] وبرهنا بأن ادعى أحدهما عشرةً في كُرَّين والآخر خمسةَ عَشَرَ في كُرٍّ، قضى الثـاني بخمسةَ عشرَ في كُرَّينِ[5] لا بسَلَمَين، ومحمدٌ يقضي بخمسةَ عشرَ في كُرٍّ ، وبعشرةٍ في كُرَّين إنْ لم يتفرَّقا.

وإنْ ادعى أحدُهما أنّ رأس المال دراهمُ والآخر دنانيرُ يُقضى بسَلَمَين كما في الثَّوبَين[6].

---

1 - يعني: وإن كان خلافهما في رأس المال.

2 - صورة المسألة هنا : أن الاختلاف وقع في أصل رأس المال لا من حيث مقداره بل من حيث ماهيته ، فبالنظر في هذه المسألة نجـد أنّ رأس المال متعدد ، أي شيئان مختلفان ، فما ذهب إليه محمد بن الحسن وأبو يوسف – رحمهما الله – أنّ هذين عقدان وليسا عقداً واحداً ؛ وإلا كيف برهنا ، فإن وجود البينة مع كل منهما يوحي بوجود عقدين – سلمين – والله تعالى أعلم .

3 - " البحر الرائق " ٢٨٢/٦ ، و" حاشية ابن عابدين " ٣٦٤/٧.

4 - يعني: اختلفا في رأس المال وفي المسلم فيه.

5 - في " ظ " : في كُرٍّ مَنٍّ. وهو خطأ.

6 - " شرح فتح القدير " ١٠٥/٧.

نوع آخر

أَسْلَمَ في ثوبٍ وسطٍ وجاء بالجيد، فقال: خُذْ هذا وزدني درهماً. فعلى وجوه؛

لأنّ المُسلَمَ فيه [إمّا] كيليٌّ أوْ وَزْنيٌّ أو ذَرعيٌّ، ولا يخلو إما أنْ يكون فيه فَضلٌ أو نقصانٌ، وذلك في القَدْر أو الصفةِ :

فإن كيلياً : بان أسلم في عشرةِ أقفِزَةٍ فجاءَ بأَحدَ عَشَرَ وقال: خذ هذا وزدني درهماً، جَازَ؛ لأنّه باع معلوماً بمعلوم.

ولو جاء بتسعةٍ وقال: خذه وأردُّ عليك درهماً، جازَ أيضاً؛ لأنه إقالةٌ[1]، وإقالةُ الكل تجوز، فكذا إقالة البعض[2].

ولو جاء بالأجود أو الأردأ وقال: خذ وأعطِ درهماً أو أَردُّ عليك درهماً؛ لا يجوز عندهما خلافاً للثاني[3].

وفي الثوب إن جاء بذراع أزْيَدَ وقال: زدني درهماً، جَازَ؛ لأنّه بيع ذراع يَملِكُ[4] تسليمه بدرهم، فاندفع بيعُه مفرداً. وكذا لو زاد في الوصف يجوز عندهم[5].

وإنْ جاء بأنقصَ ذراعاً وردّ لا يجوز عندهما؛ لأنه إقالةٌ فيما لا يعلم حصَّتَه؛ لكون الذراعِ وصفاً مجهولَ الحصةِ[6].

---

[1] - إقالة العقد : فسخه برضا المتعاقدين . " معجم لغة الفقهاء " صحيفة ٦٢ . والإقالة : " الفسخ والردّ " . " طُلبة الطّلبة في الاصطلاحات الفقهية " صحيفة: ٢٩٦ .

[2] - " المبسوط " ١٥٤/١٢؛لأنّه من حيث المقدار ، والكيل معلوم فلا يوجد ما يودي إلى الجهالة المؤدية إلى المفسدة ، والله أعلم .

[3] - في " فتاوى قاضي خان " ١١٩/٢و١٢٠ لأنه جعل الدرهم بمقابل الجودة والجودة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها لاقيمة لها .

[4] - في " م " : يمكن .

[5] - جاء في " المبسوط " ١٥٣/١٢ : " يجوز ، وتكون تلك الزيادة بمقابلة صفة الجودة أو الذراع الزائد ، وذلك مستقيم ، ألا ترى أنّه لو باعه ثوباً جيداً بثوب وسط ودرهم يجوز ، ولو باعه أحد عشر ذراعاً بعشرة أذرع ودرهم يجوز ... " فتاوى قاضي خان " ١١٩/٢ .

[6] - " فتاوى قاضي خان " ١١٩/٢ .

ولو جاء بأنقصَ من حيثُ الوصف لا يجوزُ[1]، ولو بأزيَدَ وصفاً يجوزُ، وهذا إذا لم يُبَيِّنْ لكل ذراعٍ حصةً.

أما إذ بَيّن جازَ في الكُلّ بلا خلاف .

والفلوس[2] مُثمنٌ على قولهما، فيجوز السَّلَم فيه[3]، وثَمنٌ على قــول محمــد، فــروى أبــو الليــث الخوارزمي[4] عنه : أنه لا يجوز[5].

[ألفاظ عقد السلم]

السَّلَم يجوز بلفظ البيع والشراء إذا ذكر شرائطه خلافاً لزُفَر[6]، وفي "المجرد"[7] : أنه لا يجوز.

---

١ - جاء في " المبسوط " ١٢/١٥٣-١٥٤ : " فلا تجوز الإقالة فيه ، وكذلك لو أتاه بتسعة أذرع ، فقال : خذ هذا وأرد عليك درهماً ؛ لأنّ الذرع في الثوب صفة ؛ ولأنّ رأس المال لا ينقسم على ذرعان الثوب باعتبار الأجزاء ، فلم تكن حصة الثوب معلومة من رأس المال ، فلا تجوز الإقالة فيه ... ".

٢ - في " ب " : والفلس.

٣ - قال في " المبسوط " ١٢/١٣٦ : " ولا بأس بالسلم في الفلوس عدداً ؛ لأنّه عددي متقارب ، أو هي أمثال متساوية قطعاً ما دامــت متساوية رائجة لسقوط قيمة الجودة منها بإصطلاح الناس "أي أن الفلوس ليست بثمن مطلقاً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ،" تحفــة الفقهاء"٢/١٠للسمرقندي .

والواقع أن الفلوس تتخذ من المعادن غير الذهب والفضة ، فهي ليست أثماناً حقيقية ، بل كانــت إذ ذاك مــساعِدةً للأثمــان الشرعية ، فهي بمثابة عروض التجارة ، وهذا عندما كانت الأثمان الشرعية موجودة ، وهي الذهب والفضة .

أما الآن فقد فُقِدَ التعامل بهما كأثمان ، ولولا ورود النصّ بهما لقلنا بأنها عروض ، وبعد فقدهما أصبحت الفلوس والنقود الورقية تحل محلهما ففيهما الربا ، وتحسب زكاتهما

٤ - لم أقف على ترجمة لأبي الليث الخوارزمي .

٥ - قال في " المبسوط " ١٢/١٣٦ : " لأنها ثمن ما دامت رائجة والمسلم فيه مبيع ، فما هو ثمن لا يجوز أنْ يكون مسلماً فيه كالــذهب والفضة ، وبعد الكساد هي قطع صغارٌ موزونة ، فلا يجوز السلم فيها ولكن ما ذكره في " الكتاب " أصح؛ لأن صفة الثمنية في الفلوس عارضةً باصطلاح الناس، والمتعاقد إن أعرض عن هذا الاصطلاح حين عقد السلم ، وما أعرض على الاصطلاح على كونه عددياً، ولكن ليس من ضرورة خروجه في حقهما من أن يكون ثمناً خروجه من أن يكون عددياً كالجوز والبيض، فأما الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة، فلا ينعدم ذلك بجعلهما إياه مبيعاً، ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس، بخلاف النقود" . " بدائع الصنائع " ٤/٤٤٢ .

٦ - السلم ينعقد بلفظ البيع إنْ ذكر شرائطه ، باتفاق الحنفية خلافاً لزفر ؛إذ خصّ انعقاده بلفظ : "السلم" إذ القياس أنْ لا ينعقد أصلاً ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وأنّه منهيٌ عنه إلاّ أنّ الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم : " ورخّصَ في السَّلم " .

قال في " بدائع الصنائع " ٤/٤٣٠-٤٣١ : " ولنا – أي : الذين خالفوا زفر – أنّ السلم بيع فينعقد بلفظ البيع ، والدليل على أنّه بيع ما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ،ورخص في السلم" نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عنــد الإنسان عاماً ورخص السلم بالرخصة فيه، فدل أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان ليستقيم تخصيصه عن عموم النهي بالترخص فيه .

٧ - هو كتاب "المجرد" للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة ٢٠٤هــ "طبقات الحنفية" لابن الحنائي، ص ١٠٩، وابــن النــديم : محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، المتوفى سنة ٣٨٠ هــ ، في " الفهرست " صحيفة٣٤٦ ، اعتنى به : يوسف علي الطويــل ، منــشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان — الطبعة الثانية١٤٢٢هــ -٢٠٠٢م .

أسلم الكيليَّ في وزنيٍّ يتعين بالإشارة كالزعفران والحديد يجوز[1] ، وإنْ لا يَتعيّن: إنْ كان بلفظ البيـــع فهو بيعٌ / ١١٥ ظ / بثمن مؤجل، وإنْ بلفظ السَّلَم لا يجوز[2]، وشارح الطحاوي[3] أجازه بثمن مؤجّل.

[إذا انقطع المسلم فيه]

انقطع المُسْلَم فيه في أوانه: يتخيَّر ربّ السَّلَم[4]، وعن الإمام: أنّه ينفسخُ[5].

أَسْلَمَ مُكايلةً فيما يثبت وزنه نصاً، أو بعكسه: لا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه الطحاوي[6] ، وذكر الزندوشتي[7] أنه لا رواية في السَّلَم وَزْناً في المكيل، فرواية الحسن في "النوادر" عدم الجواز، وابن سَمَاعة[8] في "النوادر": الجواز.

وقال الفضلي[9] : إنْ كان بالصَّنْجَة[10] ـــ وهو مكيال لأهل بخارى يسع فيه خمسة وسبعون مَنّـــاً مـــن الحنطة ـــ لا يجوز، ولو بالأمناء[11] يجوز.

---

١ – " المبسوط " ٥/ ٦ –٧ ، و" بدائع الصنائع " ٤٠٦/٤.

٢ – جاء في " بدائع الصنائع " ٤٠٦/٤ : " وإن كان مما لا يتعين بالتعيين – وهي الدراهم والدنانير – لا يجوز ... [لأن] شرط جـــواز السلم : أنْ يكون المسلم فيه مبيعاً والدراهم والدنانير أثماناً أبداً بخلاف سائر الموزونات " .

٣ – الكتاب المشهور للطحاوي في مذهب الإمام أبي حنيفة هو "المختصر"، وقد شرحه أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وعلي بن محمد الأسبيجابي المتوفى سنة ٥٢٥هـــ .

٤ – إنْ شاء فسخ السلم ويأخذ رأس المال ، وإن شاء انتظر وجود المسلم فيه . " البناية شرح الهداية " ٨/ ٣٣٩ .

٥ – وعن زفر أنه : يبطل العقد ويسترد رأس المال ؛ لأنه عجز عن التسليم . " البناية شرح الهداية " ٨/ ٣٣٩.

٦ – " شرح فتح القدير " ١٦/٧ .

٧ – قد ذكر في "الجواهر المضية" ٦٢١/٢ النسبة: الزندونسني وفي ٢٢٢/٤ : النسبة: الزند ويستي. – بالسين المهملـــة ولـــيس بالـــشين المعجمة – وقال: له "النظم". ذكره في " القنية " واسمه علي بن يحيى ، وأورده في " كشف الظنون " ٦٩٢/١ غير أنه ذكر أن اسمه : أبـــو علي حسين بن يحيى البخاري الزندويستي .

٨ – أبو عبد الله محمد بن سماعة، ممن أخذ عن أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن. توفي سنة ٢٣٣. "طبقات الحنفية " لابن الحنائي .

٩ –هو : محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد بن الفضل البخاري الفضلي من أهل بخارى من بيت العلم ومن أحفاد الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ، المتوفى سنة ٥٤٩ هـــ . " الجواهر المضية " ٣٤١/٣-٣٤٢ .

١٠ – في " المعجم الوسيط " ٤٧٠/١ : " الصَّنْجَة والسَّنْجَة:"سنجة الميزان:ما يُوزن به كالرطل والأوقية،والجمع سنج".

١١ – سبق بيانه في الصحيفة (١٣١) من هذه الدراسة .

وقد اتفقت الرواياتُ أن ما نصَّ على كَيلِه لا يجوز بيعُه بجنسه وَزْناً كالحنطة بالحنطة[1] ؛ لعدم المسوي.

وكذا ما نصَّ على أنه موزون لا يباع بجنسه كيلاً، إلاّ رواية [...][2] عن الثاني[3]: أنه يجوز إذا اعتادوا خلاف المنصوص، لأن النص كان للتعارف.

وإذا جاء المُسْلَم إليه ببعض الدراهم وزعم أنه وَجَدها زيوفاً[4] فالقول له[5].

والتخلية[6] في بيت المُسلَم إليه بين المُسْلم فيه ورب السلم تسليم[7] عند الثاني، خلافاً لمحمد[8].

---

١ – كلمة "بالحنطة" ساقطة في " ب " ، وانظر في هذه المسألة " الفتاوى الولوالجية "٣/١٦٩.

٢ – في " ب " و " م " زيادة : شاذة .

٣ – أي : أبي يوسف ، " الفتاوى الولوالجية "٣/١٦٩.

٤ – في " لسان العرب ٧/٨٩ – مادة : ز ي ف – " زيف : الزيف من وصْفِ الدَّراهم ، يقال : زافَتْ عليه دَراهِمُه ، أي : صارت مَرْدُودةً لغِشٍ فيها ، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ ".

٥ – جاء في "تحفة الفقهاء " ٢/٢٩–٣٠ : " وأما إذا قال المسلم إليه : قبضت الدراهم، ثم قال: هي زيوف ، فالقياس أن يكون القول قول رب السلم : إنها ليست من دراهمه مع يمينه ، على ذلك ، وعلى المسلم إليه البينة أنها من الدراهم التي قبضها منه ؛ لأن المسلم إليه يدعي أنها مقبوضة مع العيب، وربُّ السلم ينكر أنها مقبوضة، أو أنها التي قبضها منه، ويكون القول قول المنكر مع يمينه. وفي الاستحسان: القول قول المسلم إليه مع يمينه، وعلى ربّ السلم البينة أنه أعطاه الجياد؛ لأن رب السلم بإنكاره أنها ليست من دراهمه يدعي إيفاء حقه، وهو الجياد، والمسلم إليه بدعواه أن هذه الدراهم: قبضتها منك وإنها زيوف، ينكر قبض حقه، فيكون القول قوله مع يمينه أنه لم يقبض حقه، وعلى المدعي البينة أنه أوفاه حقه " .

٦ – التخلية : تسليم ؛ لأنها عبارة عن رفع الموانع عن القبض . " البحر الرائق " ٨/٤٢٩

٧ – في " ظ " : مسَلَّمٌ .

٨ –"تبيين الحقائق"٤/٥٢١ ولو كان ربّ السلم حاضراً وَكَالَهُ المُسلم إليه بحضرته وخلى بينه وبين الطعام يصير قابضاً؛لأنّ التخلية تسليم"

نوع في القرض[1]

باع المُقرِضُ من المُستَقرِض الكُرَّ المُستَقرَض الذي في يد المُستَقرِض قبل الاستهلاك لا يجوز[2]؛ لأنّه صار ملكاً للمُستَقرِض .

وعند الثاني[3] يجوز[4]؛ لأنّه لا يملك المُستَقرَض قبل الاستهلاك. وبيع المُستَقرِض يجوز إجماعاً، فيه دليل على أنه يملك بنفس القرض[5].

وإن كان مما لا يتعين كالنقدين : يجوز بيع ما في الذّمة، وإنْ كان قائماً[6] في يد المُستَقرِض[7].

---

١ – القرض ، لغة : " ما تعطيه من المال ليُقضَاه ... استَقْرَضَ منه : طلب منه القَرْضَ فَأَقْرَضَهُ و اقْتَرَضَ منه : أخذ منه القرض " لسان العرب " ٧١/١٢، وشرعاً : " مال يُعطيه من مثلي فيُسترد بمثله " "كشاف اصطلاحات الفنون " ٥٣٦/٣ .

٢ – عندهما ، أي : عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد ؛ لقوله خلافاً للثاني ، وقد بين في مقدمة كتابه أنه إذا أطلق : " الثاني " فهو الإمام أبو يوسف رحمه الله . أورده صاحب " الدر المختار " صحيفة٤٢٩ .

٣ – مما يجدر ذكره أن الحموي أبا العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني ، المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ في كتابه " غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر " ٤٦٦/٣ منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، قال : " أقول هذه العبارة المنقولة عن البزازية مشكلة جداً ، فإن الحكم بالعكس كما في الولوالجية والخانية وغيرهما ، ومن ثمة قال المصنف بعد نقلها : ليتأمل في مناسبة التعليل للحكم ، وسبب إشكال عبارة البزازية : أن " لا " سقطت من قلم الناسخ الأول من قوله : " يجوز " حيث قال : باع المقرض من المستقرض الكُرّ المستقرض قبل الاستهلاك يجوز ، والصواب : " لا يجوز " وزادت في قوله : وعند الثاني " لا يجوز" والصواب : يجوز " .

قلت: لعل الحموي رحمه الله اطلع على غير النسخ الخطية التي بأيدينا ، إذ إن " ظ " و " ب " التي بأيدينا تثبت ما هو موصوف هنا .

٤ – أي عند أبي يوسف ، وصورة المسألة هل ينتقل ملك المُستَقرَض إلى المُستَقرِض قبل الاستهلاك .

وثمرة الخلاف في هذا : إنْ قلنا بانتقال الملك ، فلا يجوز حينها للمقرض أنْ يبيع المُستَقرَض لآخر ؛ لأنّه صار ملكاً للمُستَقرِض أما عند أبي يوسف فالمُستَقرِض لا يملك المُستَقرَض إلا إذا استهلكه ، صور هذه المسألة صاحب " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر " ١١٨/٣.

٥ – ضبطها في " الدر المختار " صحيفة٤٢٩ : " بنفس القبض " قال الحموي في " غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر " ٤٦٦/٣ : " قوله : " يملك بنفس القرض " : كذا بخط المصنف والظاهر : أن يقول بنفس القبض ، ويمكن أن يوجه ما ذكر بأن يراد بالقرض الإقراض المستلزم للقبض " .

وانظر تفصيل المسألة في " البحر الرائق " ٦/ ٢٠٤، و" الفتاوى الهندية " ١١١/٣.

٦ – عائد إلى عين القرض الذي في يده ، وبيان ذلك أنه تارة يشتري ما في ذمته للمقرض ، وتارة ما في يده ، أي : عين ما استقرضه . هكذا فسرها في " حاشية ابن عابدين " ٢٩٦/٧.

٧ – " الفتاوى الولوالجية " ١٥٤/٣ . وجاء في " حاشية ابن عابدين " ٢٩٦/٧-٢٩٧ : "اشترى من المقرض الكُرّ الذي له عليه بمائة دينار جاز؛لأنه دين عليه لا بعقد صرف ولا سلم ، فإن كان مستهلكاً وقت الشراء فالجواز قول الكل ؛ لأنه ملكه بالاستهلاك وعليه مثله في ذمته بلا خلاف .

وإن كان قائماً فكذلك عندهما ، وعلى قول أبي يوسف : ينبغي أن لا يجوز ؛ لأنه لا يملكه ما لم يستهلكه فلم يجب مثله في ذمته ، فإذا أضاف الشراء إلى الكُرّ الذي في ذمته ، فقد أضافه إلى معدوم فلا يجوز " .

ويجوز للمقُرض التصرف في الكُرّ المستقرض بعد القبض قبل الكيل[1] ، بخلاف البيع.

استقرض عبداً ليقضيَ به دَيْنَه وقضى، ضَمِنَ قيمتَه[2].

أقرّ باستقراضِ ألفٍ وقَبْضِه واستهلاكِه، وزَعَم زيافته، وأنكره المُقَرّ له: إنْ وَصَلَ، فالقول للمُقَرّ له مع اليمين، وإنْ فَصَلَ لا يُصدَّقُ[3].

بعث بكتابٍ ليبعثه ألفاً قرضاً، فبعث بحامل الكتاب، فما لم يصل إلى الكاتب[4] لا يكون من ماله.

وإنْ أرسل إليه به رسولاً فقبضه الرسول صار من مال المرسِل؛ لأن قبضَ الرسول قَبضُ مرسِلِه، وحامل الكتاب رسولٌ في تبليغِ الكتابِ لا في القبض[5].

وعن محمد: استقرض منه ألفاً فأتاه بها، فقال: ألقِه في البحر، فألقاه، لا ضمان على المُستَقرِض، لعَدَم القبض[6].

ابن سَماعة عن الثاني: استقرض فواكه كيلاً أو وَزْناً ثم انقطع، يَصبرُ إلى أنْ يَدخُلَ الحديثُ، إلا أن يتراضيا على قيمته[7].

---

[1] - " المحيط البرهاني " ٦/٣٢٤-٣٢٥ .

[2] - أورد المسألة البغدادي ، أبو محمد بن غانم بن محمد ، في " مجمع الضمانات " ٩٣٣/٢ ، تحقيق د . محمد أحمد سراج و د. علي جمعة محمد ، دار السلام ، مصر – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م . وهذه المسألة تدور حول موضوع أنّ من شروط القرض أنْ يكون مثلياً "حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٧. لكن لو كان قيمياً كمن استقرض عبداً ، فإنّه يضمن قيمته وإن كان القرض فاسداً . انظر حاشية ابن عابدين ٢٠٧/٤ ، وقال في " مجمع الضمانات " ٩١٨/٢ :" ...والقرض الفاسد مضمون بالقيمة ، كالمبيع بيعاً فاسداً ".

[3] - " المبسوط " ١٢/١٨ .

[4] - في " ب " : الكتاب .

[5] - ابن قاضي سماوه : محمود بن إسرائيل " جامع الفصولين " ٥٦/٢ . الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق ، سنة ١٣٠١ هـ ومدار المسألة على الجملة الأخيرة بها ، ألا وهي : " **لأن قبضَ الرسول قَبضُ مرسِلِه، وحامل الكتاب رسولٌ في تبليغِ الكتابِ لا في القبض** " ، فإنْ أرسل كتاباً يطلب فيه قرضاً ، فحامل الكتاب ليس موكلاً بالقبض ، بخلاف ما لو أرسل رسولاً يطلب أن يعطيه قرضاً فهو موكل بالقبض ، وقبض الرسول قبض مرسله .

[6] - ذكر المسألة في " جامع الفصولين " ٥٧/٢، قلت : ومدار المسألة على أنّ المُستَقرِض يملك بالعقد أم بالقبض أم بالاستهلاك ، وقد تقدم بيان المسألة في صحيفة(١٤١) من هذه الدراسة .

[7] - بين في " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر " ١١٨/٣ ، و" الدر المختار " صحيفة: ٤٢٩ ، و" حاشية ابن عابدين " ٢٩٦/٧، أن الفتوى هنا على قول أبي يوسف ، فإن أبا حنيفة – رحمه الله – يرى أن يجبر المقرض على الانتظار إلى ماسيأتي للوصول إلى عين حقه . أما أبو يوسف – رحمه الله – فيرى أن المقرض إما أن يصبر وإما أن يتراضيا على القيمة .

كمن استقرض طعاماً في بلد فيه الطعام رخيص، ثم التقيا في بلد فيه الطعام غالٍ ليس له الطلب، بل يوثق المطلوب ليُعطيَه في تلك البلد.

وعن محمد: استقرض طعاماً بالعراق ولقيه بمكة: عليه قيمته بالعراق يوم الخُصومة، وليس عليه أن يَرجِعَ معه إلى العراق لأخذِه.

وقال الثاني: عليه قيمتُه يوم أقرَضَه[1].

وبِشْر[2] عن الثاني : أقرض طعاماً أو غَصَبَ[3]، ثم التقيا في بَلَدِ الطعامُ فيه غالٍ [....][4] ، يستوثقُ منه بكفيلٍ

حتى يوُفّيَه[5] في مكان الأخذ[6].

وقال الثاني: وأيهما طَلَبَ، قيمته التي في تلك البلد حالَ الخصومة أقضي بها،والقول فيها قولُ المطلوب .

وإن كان قائماً في يَدِه أُلزِمُه أخذه ولا أقضي[7] بالقيمة .

باع بأصبهان بكذا ديناراً، ثم وجد المشتري قبل النقد ببخارى؛ طلبت قيمته التي في ذلك [...][8] مكان العقد.

اشترَتْ، ثم اختلفا : فقالت: كنتُ رسولَ الزوجِ في البيع ولا عليَّ الثمنُ. وقال البائع: أخذتِ لنفسِك. فالقولُ لها، والبينة للبائعِ[9].

---

[1] - " مجمع الضمانات"٢/٩١٩، وهذه من المسائل التي اختلف فيها الصاحبان ، حيث أن محمداً ذهب إلى القول بأن عليه قيمته يوم الخصومة ، وذهب أبو يوسف إلى أنه عليه قيمته يوم أقرضه .

[2] - هو بشر بن الوليد الكندي القاضي، أحد أصحاب أبي يوسف القاضي، مات سنة ٢٣٨هـ. "طبقات الحنفية" لابن الحنائي ص١٢٠ـ ١٢٤ .

[3] - الغصب : أخذ مال متقوم محترم جهراً على وجه يزيل به يد المالك حتى لو كان زوائد الغصب " . من " فتاوى النوازل " صحيفة: ٣٠٤ للسمرقندي .

[4] - في " ب " و" م " زيادة : "أو رخيص" .

[5] - طعامه حيث غصب أو حيث أقرضه.

[6] - ذكر في " حاشية ابن عابدين " ٧/٢٩٥ أن هذا قول الإمام أبي حنيفة .

[7] - في " ب " : وإلا قُضِيَ .

[8] - في " ب " و " م " : زيادة [طلب دنانير] .

[9] - القول قول المرأة ؛ لأنها منكرة لوجوب الثمن عليها ، والأصل أن القول قول المنكر بيمينه ؛ لأنه مدعى عليه . " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٩٨ .

استقرض منه عشرةً وبَعثَ عبدَه للقبض، فقال المُقرِضُ: دفعتُها للعبدِ، وأقرّ به العبدُ، وقال: أوصلتُها إلى مولاي. وأنكَره المولى ، فالقول له، ولا شيءَ على العبدِ؛ لأنّه أقرّ أنه قَبَضَ بحقّ[1].

استَقرضَ جماعةٌ من واحدٍ، وأمروه أن يُعطيَه لواحدٍ منهم[2]، فأعطاه، طلَبَ منه حصتَه فقط[3].

استقراض المكسورةِ[4] ليؤدي الصّحاح باطلٌ، وعليه مثلُ ما قَبَض[5].

أقرضه الدراهمَ البخاريَّة بها[6] ، أو باع منه شيئاً بها، ثم لقيه في بلدٍ آخر يَرُوجُ البخاريُّ فيها أيضاً إلاّ أنه لا يوجدُ، قال الثاني ـــ وهو قول الإمام ـــ: يؤجله مُدّة الذهاب والمجيء إلى بخارى، ويستوثقُ منه إن شاء كفيلاً، وإن كان لا يَروجُ فيه البخاري يغرمُ قيمتَها[7].

قال: بعد استهلاك المستقرض كان زيوفاً أو نَبَهْرَجةً[8] : يرد مثلها ولا يرجع بشيء إن ثبت[9].

وإقراضُ الصبيِّ والعبدِ المحجورِ / والمعتوهِ على الخلاف الذي عُرِفَ في الإيداع منهم[10] ، لكنه إن وَجَدَ ب/١٠١ مالَه بعينه عند هؤلاء أخَذَه منهم؛ لأنّه عين حقه.

---

١ – " مجمع الضمانات " ١/٥٣٢ .

٢ – أي أنّهم وكلوا أحدهم بالقبض من المقرض .

٣ – فليس للمقرض أن يرجع على الوكيل بالقبض إلا بقدر حصة الوكيل " حاشية ابن عابدين " ٧/٢٩٩ .

٤ – الدراهم المكسورة : جاء في " المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها " صحيفة: ٧٣ : " من الغش في النقود نزع أجزاء من أطرافها ، وهذا ما يُسمى بقطع النقود ، وقد كان من يفعل ذلك يعاقب بقطع اليد أو بالضرب " د . محمد نجم الدين الكردي ، مصر القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ .

٥ – " مجمع الأنهر " ٣/١١٨ . لأن المقبوض على وجه القرض مضمونٌ بالمثل ، فكل ما كان من ذوات الأمثال جاز فيه القرض . باختصار عن " المبسوط " ١٤/٣٠-٣١ ، و" بدائع الصنائع " ٦/٥١٧

٦ – يعني في بخارى .

٧ – " الفتاوى الخانية "٢/٢٥٤ ، و" المحيط البرهاني " ٧/١٣٠.

٨ – قال في "القاموس المحيط " صحيفة: ٢١٤ ، مادة (ن ب هـ ر ج) : " النَّبَهْرَجُ: الزيف الرديء " .

٩ – جاء في " المحيط البرهاني " ٧/١٣٣-١٣٤ : " فليس له أن يرد عليه الزيوف ليرجع عليه بالجياد عند أبي حنيفة ومحمد [فقد] قالا: بأن المقبوض إذا كان قائماً بعينه، فأراد رده ينتقض القبض من الأصل ويلتحق بالعدم، فيعود حقه في الأصل فيعود في الجودة أيضاً، أما برد مثل المقبوض لا ينتقض القبض في المقبوض إذ القبض لم يرد على المثل، وبرد غير المقبوض لا ينتقض القبض في المقبوض، فلا يعود حقه في الأصل، فلو عاد في الجودة عاد ابتداءً، وحقه لا يعود في الجودة ابتداء"

أما عند أبي يوسف فيجوز له الرجوع عليه استحساناً ، ووجه قول أبي يوسف : أنّ المقبوض لو كان قائماً بعينه كان له أن يرده ويرجع بالجياد، فكذا إذا تمكن من رد مثله وعجز عن رد العين، إذ رد المثل جعل كرد العين إيفاء لحقه في الجودة ونظراً له ".

١٠ – جاء في " مجمع الأنهر " ٣/١١٨ : " أقرض صبياً فاستهلكه الصبي لا يضمنه ، وكذا المعتوه ولو عبداً محجوراً لا يؤاخذ به قبل العتق ، وهو [القرض في حق هؤلاء] كالوديعة " .

ولا يجوزُ القرضُ إلاّ في المثليات[1] ، ونعني به : ما يُضمن بالمثل عند الاستهلاك من المكيلات والموزونات والعدديات ذوات الأمثال. وما يضمن بالقيمة كالذرعيات لا يجوز استقراضه[2] .

التأجيل فيه حال القرض أو بعد الإقراض باطل[3].

قال لغيره: استقرضْ لي من فلان. ففعل المأمور، وقبض، وقال: دفعتها إلى الآمر، وأنكره الآمر، لَزِمَ المالُ المأمورَ. ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين[4].

إذا قال للمقرضُ[5] : إنّ فلاناً قال لك: أقرِضْنِي، يكون قرضاً على المُرسِل، وإنْ لم يقل علـى وجـه الرسالة يكون على الوكيلِ .

خُذْ هذا المالَ وأنفقها أو اصرفها إلى حوائجك أو إلى الغرماء[6] ، فهو قرضٌ؛ لأنّه يحتمله[7].

والهبةَ وإنّه[8] أدنى[9] ، فاندفع ما إذا دفع[10] إليه ثوباً وقال: اكسُ به نفسَك، حيث يملكُه؛ لأن قَـرضَ الثوب باطلٌ[11] فصار هبةً تصحيحاً لتصرفه[12] .

---

[1] – في " ظ " : إلا في المكيلات والمثليات. وانظر : " المحيط البرهاني " ٧/١٢٤-١٢٥.

[2] – لتعذر ردّ المثل . " الدر المختار " صحيفة٤٢٩ .

[3] – البحر الرائق " ٦/٢٠٢ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٣/٩٥ علي حيدر أفندي ، تعريب المحامي فهمي الحسيني – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

[4] – " مجمع الضمانات " ١/٥٢٥ .

[5] – في " ب " : المقرضُ .

[6] – في " ظ " و " م " : الغزاة.

[7] – إنْ قصده ، فهو – الأخذ – والهبة يمكن أن تكون من ألفاظ الكناية إلى أن تصرفها القرينة ، كما في مسألة الثوب – المسألة الآتية – فإنه إن قال : اكسُ به نفسك ، فهم منه الهبة لا القرض ، لأنّ القرض بالثوب لا يصح .

[8] – أي : القرض .

[9] – كذا وقعت هذه العبارة في " م " والمخطوطتين، ولعل المراد منها : أي أقلّ احتمالاً فتحمل عليه ؛ لتحقق الأدنى والشك في الهبة التي هي أعلا . أفادني بذلك شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي حفظه الله ورعاه .

[10] – في " ب " : اندفع إليه ثوباً .

[11] – " المحيط البرهاني " ٧/١٢٥، و ابن الشحنة ، الشيخ الإمام أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفي ، في " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٧٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –الطبعة غير موجودة– ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

[12] – جاء في "حاشية ابن عابدين" ٥/٧١٠: دفع دراهم إلى رجل وقال: أنفقها. ففعل، فهو قرض، ولو دفع إليه ثوباً وقال: ألبسه نفسك فهو هبة، والفرق مع أنه تمليك فيهما أن التمليك قد يكون بعوض، وهو أدنى من تمليك المنفعة، وقد أمكن في الأول لأن قرض الـدراهم يجوز بخلاف الثانية .

الفصل الثاني

فيما يكون بيعاً

الثاني : فيما يكون بيعاً

وفيه التعاطي[1] ، والمقبوض على سوم[2] الشراء[3] ، والإقالة ، واتحاد المجلس[4]، وألفاظ البيع .

بعتك عبدي بألفٍ، فإن لم تنقد الثمنَ غداً فلا بيعَ، فقَبل، ولم يأتِ بالثمن فيه[5] ، فقال المشتري فيه: بعتَني عبدَك بألفٍ؟ فقال: نعم. فقَبلَ؛ انعقد البيعُ الساعةَ؛ لانتقاض الشراء السابق[6]، بخلاف البيع الفاسد[7].

وكذا لو قال: إن لم تُنقد الثمنَ إلى ثلاثة أيام. ولو قال: أربعة أيام أو سنةُ لا يجوز. وإن سَلَّم الثمنَ في الثلاثة جازَ البيعُ؛ لرفعه[8] المُفسِدَ قبل التقرر، كما في الخيار الزائد على الثلاثة[9].

إن أديت إليّ مِن ثمنِ هذا الثوب كذا وكذا درهماً فقد بعتهُ منك، فنقدَه في المجلس، يصح البيعُ استحساناً[10]. وكذا لو قال: فروختم[11] جون بها بمن رسد[12]، فأعطى الثمن في المجلس[13].

---

[1] - التعاطي لغة : التناول . " القاموس المحيط " صحيفة١٤١٥. وشرعاً : " ... وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراضٍ منهما من غير لفظ ، و يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين لأنه من المعاطاة وهي مفاعلة فتقتضي حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والمخاصمة . عن " البحر الرائق " ٤٥٢/٥ .

[2] - " المُسَاوَمَة : المُجاذَبَة بين البائع والمشتري على السِّلْعة وفَصلُ ثَمنِها ، يقال : سَام يَسُوم سَوْماً وسَاوَمَ واسْتَام " ابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ في " النهاية في غريب الحديث والأثر " ٨٢٧/١ ، تحقيق : خليل شيحا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

[3] - عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن . " كشاف اصطلاحات الفنون " ٤١٦/٢ .

[4] - أنْ يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد . عن " البحر الرائق " ٤٣٣/٥.

[5] - [فيه] أي : في الموعد المحدد .

[6] - أي أنه إذا اقترن بالعقد شرط إبطال مرهون بما يتوقف إمضاء العقد عليه ، كأنْ يشترط البائع إحضار الثمن في وقت معين ، فإن لم يحضره في الوقت المحدد بطل العقد ، واحتيج إلى إنشاء عقد جديد .

[7] - " المحيط البرهاني " ٢٧٢/٦ " الفتاوى الخانية " ١٣٠/٢ ، والعقد الفاسد هو : ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه " . " البحر الرائق " ١١٣/٦.

[8] - كلمة "لرفعه" ساقطة من " ب " .

[9] - " المبسوط " ١٧/١٣.

[10] - مدار المسألة على كلمة: "أدى"إذ تفيد المستقبل ؛ لأن الشرط للمستقبل ، ولما كان البيع لا ينعقد بلفظ المستقبل – "الفتاوى الخانية" ١٢٧/٢ – لكن القرينة إن دلت على الحال انعقد البيع استحساناً ، والقرينة التي دلت على الحال هي نقده الثمن أو بعضه في المجلس . " المحيط البرهاني " ٢٦٩/٦

[11] - هي كلمة فارسية من (فروخت) وتعني : البيع ، " المعجم الفارسي الكبير " ٢٠١٨/٢-٢٠١٩ للدكتور إبراهيم الدسوقي شتا ، مكتبة مدبولي – مصر القاهرة الطبعة غير موجودة ، سنة الطبع ١٩٩٢ م .

[12] - تعني : اشتريت وهذا الثمن . وَصِّل لي ما اشتريته . وكما جاء : أعطى الثمن في المجلس ، ولكن المباع بعد . انظر ملحق الترجمة .

[13] - " المحيط البرهاني " ٢٦٩/٦ .

وعن الثاني قال: عبدي هذا لك بألفٍ إنْ أعجبك. فقال: أعجبني. فهذا بيع .

وكذا لو قال: إنْ وافَقَكَ، أو: أَردْتَ، أو: هَوَيْتَ. فقال: أَردْتُ أو هَوَيتُ. بيــع[1] في الجـــواب لا في الابتداء[2].

قال البائعُ: هو لك بألفٍ هو بألفين. فقال المشتري: قبلتُ بألفٍ. لا يصح، لأنّ البيع الأوّل قـــد بَطَـــلَ بالرجوع عنه. وإنْ قال: قبلت البيعَين بثلاثة آلافٍ، فهو كقوله: قبلتُ البيع الآخِرَ بثلاثة آلاف، فكأنه زاد على الثمن الأول ألفاً[3]. فالبائع بالخيار، إن شاء قَبِلَها أو ردَّها في المجلس[4].

اشتريتُ هذا الثوبَ أو هذه الدارَ أو البطيخةَ بعشرةٍ، وفي البلد يُبتاع بالدراهمِ والدنانيرِ والفُلوس، ولم يذكر واحداً منهم، ففي الدار ينعقدُ على الدنانير [وفي الثوب][5] على الدراهم، وفي البطيخةَ على الفلوس. وإنْ كان لا يُبتاع إلاّ بواحدٍ ينصرفُ إلى ما يَبتاع الناس بذلك النقد[6].

هذا بعشرين. فقال المشتري: أخذتُه بعشرةٍ، فهلك الثوب عند المشتري، لزمته القيمة، وإن قال البـــائع بعدَه: لا أبيعه إلاّ بعشرين، يلزمُه عشرون[7].

---

[1] – في " ب " : يقع .

[2] – أي فيما كان من جواب المشتري لدلالة الحال على البيع ؛ إذ مجرد قول البائع : إن أعجبك أو إن وافقك أو أردت لا يُعبر عن إرادة إنشاء عقد البيع ، فدل على ذلك جواب المشتري الذي تضمن قبول المشتري بالعوض كأحد البدلين ليكون بيعاً . والمسألة في الألفاظ التي ينعقد البيع بها من التي لا ينعقد البيع بها . " المحيط البرهاني " ٢٦٩/٦ ، و" الفتاوى الخانية " ١٣٠/٢ . وفي جواز البيع بغير لفظي البيـــع والشراء قال في " البناية شرح الهداية " ٥/٨ : " **والحاصل أنّ انعقاد البيع لا ينحصر في لفظ بعت أو اشتريت بل كلّ ما دلّ على ذلك ينعقد به** " .

[3] – " ألفاً " : ساقطة من " ب " و " م " .

[4] – " المحيط البرهاني " ٢٧٠/٦ .

[5] – ما بين معقوفتين ساقط من " ب " و" م " .

[6] – فمرد المسألة إلى العرف . " شرح فتح القدير " ٢٤٢/٦ .

[7] – " المحيط البرهاني " ٢٧٣/٦ ، وأوردها صاحب " مجمع الضمانات " ٤٧٥/١ فقرة رقم (١٨٨١) و٤٧٦/١ ، فقرة (١٨٨٤) .

وفي "النوازل"[1] : ساوَمَه بعشرةٍ، فقال البائع: بعشرين، فذهب به المشتري ولم يقل شيئاً؛ إنْ كان الثوبُ في يد المشتري فالبيع بعشرين، وإنْ كان في يد البائع ودفعه إليه فبعشرةٍ[2].

وفي "الواقعات"[3] جعل الاعتبارَ لآخرهما كلاماً[4].

بعتك بألف، فقال: آخذه به ، لا يصح[5]. وإنْ قال: أَخذْتُه، صَحَّ.

قال البائع: الثوب بعشرين. وقال المشتري: لا أريده. ثم رَجَعَ وأَخَذَه، فهو بعشرين[6].

استباع بتسعةٍ، فقال: بده درهم كم نهِ درهم[7]، أخذته به. فقال: رضيتُ، فقال صاحب الثوب: لا أبيع، فله ذلك؛ لأنّ قوله: "بده درهم كم نهِ دهم" ليس بإيجابٍ.

بعته بألفٍ، فقال المشتري: اشتريت بألفين، صحَّ، ويُحملُ على أنّه زاد ألفاً أخرى، فإنْ قَبِلَه فبألفين، وإلاّ جازَ بألفٍ تصحيحاً لتصرفه .

ولو قال: اشتريتُ بألفين، فقال البائع: بعتُه بألفٍ، جازَ بألفٍ . فكأنّه باع بألفين وحَطَّ عنه ألفاً .

بعت منك هذا العبد بألفٍ، ووهبت الثمن منك. وقال الآخر: اشتريت لا يصحُّ لأنّه بيعٌ بلا ثمن. وفي "النوازل": الشراءُ جائزٌ لا الهبةُ.

باع وسكَتَ عن الثمن، يملكُ إذا اتصل به القبضُ في قول الثاني ومحمد، كما في البياعات الفاسدة[8].

---

[1] - كتاب "النوازل" من تصنيف الإمام أبي الليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٨٣هـ. وقيل في وفاته غير ذلك. "طبقات الحنفية" لابن الحنائي، ص١٩٦، وهو كتاب مطبوع، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

[2] - المسألة في " فتاوى النوازل " صحيفة٣٧٠ ، على التفصيل ، وانظر : " المحيط البرهاني " ٢٧٣/٦ ، و" فتاوى قاضي خان"١٢٩/٢ .

[3] - نقله في " المحيط البرهاني " ٢٧٢/٦ عن " فتاوى النوازل " للإمام أبي الليث السمرقندي .

وكتاب "الواقعات" هو للفقيه أبي العباس الناطفي، المتوفى سنة ٤٤٦هـ. "طبقات الحنفية" لابن الحنائي. قال في " كشف الظنون " ٥٤٠/١ " خزانة الواقعات في الفروع " : للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطقي الحنفي المتوفى سنة ٤٤٦ هـ ، وهو مختصر مشهور بالواقعات " .

[4] - نقله في " الفتاوى الهندية " ٨/٣ ، عن " المجتبى ".

[5] - قال أبو الليث السمرقندي في " فتاوى النوازل " صحيفة٣٤٨ : " ولا ينعقد بلفظ المستقبل ؛ لأنه متردد بين الوعد والحال " ، " الفتاوى الخانية " ١٣١/٢ .

[6] - " المحيط البرهاني " ٢٧٣/٦.

[7] - تعني : بعشرة دراهم قليل ، ولا العاشرة معها ، وهذا ليس بإيجاب حتى لو قال المشتري : رضيت . انظر : ملحق الترجمة الفارسية .

[8] - " الفتاوى الخانية " ٢/ ١٣٤، و" المحيط البرهاني " ٣٨٨/٦ ، وقال في " مجمع الضمانات " ٤٧٨/١ : " لأنّ مطلق البيع يقتضي المعاوضة ، فإذا سكت عن الثمن كان عِوضه قيمته ، فيصير كأنّه قال : بعته بالقيمة .. " .

ولو قال: بعتُ بغير ثمنٍ، لا يصحُّ أصلاً[١].

١ - " الفتاوى الخانية " ٢/ ١٣٤ . قال في " بدائع الصنائع " ٤/ : " فأما إذا نفاه صريحاً ، بأن قال : بعتك هذا العبد بغير ثمن، أو بــلا ثمن، فقال المشتري: اشتريت، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هذا والسكوت عن الثمن سواء ، والبيع فاسد، وقال بعضهم: البيع باطل.

وجه قول الأولين : أن قوله: " بلا ثمن باطل" لأن البيع عقد مبادلة ، فكان ذكره ذكراً للبدل، فإذا قال: بغير ثمن فقد نفى مــا أثبته فبطل قوله بلا ثمن، وبقي قوله بعت مسكوتاً عن ذكر الثمن، فكأنه باع وسكت عن ذكر الثمن .

وجه قول الآخرين : أن عند السكوت عن ذكر الثمن يصير البدل مذكوراً بطريق الدلالة، فإذا نص على نفي الثمن بطلت الدلالة فلم يكن هذا بيعاً أصلاً . والله سبحانه وتعالى أعلم".

نوع في ألفاظه

قال له: إن الناسَ/١١٧ظ/ يشترون متاعَك بألفٍ. فقال البائع: بعتُه منك بـألفٍ. وقـال المـشتري: اشتريت، صح إن كان لا على وجه الهَزْل .

فإن اختلفا في الجدّ والهزل، فالقول لمدعي الهزل، فإن بذله شيئاً من الثمن لا يصح دعوى الهزل[1].

ادعى أنّه باع منه هذا بألفٍ، فأنكر الشراءَ، ثم عاد في المجلس أو بَعدَه إلى تصديق البائع، فالأصل فيه : أنّ كلّ عقدٍ يكون الحقُّ[2] فيه لهما – كالبيع والنكاح – عَوْدُ المنكرِ إلى التصديقِ قبل تصديقِ الآخَرِ المنكِـرَ في الإنكارِ يُبْطِل الإنكارَ .

وكلُّ عقد يكون الحقّ فيه لأحدِهما – كالهبةِ والصدقةِ والإقرار – لا ينفعُه التصديقُ بعد الإنكار[3].

بعت هذا الثوب لي[4] ؟ فقال: بعتُ. ثم قال المشتري: لا أريده . أو قال المشتري: رضـيتُ بعـشرةٍ ؟ وقال البائع: بعتُ، ثم قال المشتري: لا أريده. له ذلك[5].

ولو قال: اشتريتُ منك بألفٍ. وقال البائع: بعتُ. ثم قال المشتري: لا أريد. ليس له ذلك[6].

خريدي اين جيزي آزمَن بكذا فلان[7]، فقال: اشتريت، ولم يقل البائع: بعت، لا يـتم البيـعُ، وعـن السَّرَخسي[8] أنه يتم.

بعني بكذا. فقال: بعتُ. ولم يقل اشتريتُ، لا يتمّ[9].

---

١ – " المحيط البرهاني " ٢٧٣/٦،لأن قبض الثمن علامة الجد .

٢ – في " ظ " : بدون " أل ".

٣ –" النهر الفائق شرح كنز الدقائق " ٣٣٨/٣ .

٤ – لفظة "لي" ساقطة من " ب " و" م " .

٥ – علل في " المحيط البرهاني " ٢٧١/٦ المسألة بعدم تمام البيع بعد .

٦ – لتأكد البيع من كلا المتعاقدين بالإيجاب والقبول .

٧ – يعني : اشتري مني هذا الشيء بكذا . أي بصيغة سؤال . انظر الملحق للترجمة الفارسية .

٨ – تقدمت نسبته وترجمته صحيفة (١١٨) .

٩ – لعدم تمام عقد البيع هنا ، إذ إن قوله : " بعني بكذا " هو صيغة أمر ، ولا ينعقد البيع مع صيغة الأمر – فتاوى قاضي خان ١٢٧/٢– ما لم يتبع إيجاب البائع قبول بصيغة تتناسب وعقد البيع ، فإن جواب البائع : " بعت " لصيغة الأمر التي استخدمها المشتري ، يحتـاج إلى قبول من المشتري كأن يقول له اشتريت .

والإقالة كالبيع[1].

بيع آن بنده بمن يازده. فقال: دادم[2]. لا تتم الإقالة ما لم يقلْ: قَبِلْتُ.

قال الآخر: اين آسب خوردا يا آسب تو عرض كردم[3]. فقال الآخر: أنا قبلت[4] أيضاً، صَحَّ.

بعتُ منك هذه الدارَ وآجرتُ منك هذه الأرضَ. فقال الآخر:قبلتُ. فهو جواب لهما[5].

قال المشتري: خريده مقام خريدم[6]، صحَّ .

وجعل في "الأجناس"[7] "أبيعك" بمنزلة "بعت منك كذا بكذا"، فقال: قبلت، أو: أخذت، تمَّ.

ولو بدأ المشتري، وقال: اشتريتُ، فقال البائع: هو لك، يتمّ.

وهبتُ منك هذا بألفٍ، وقال الآخر: قبلتُ، تمَّ.

وكذا لو قال: جعلتُ هذا لك بألفٍ، فقال الآخر: قبلتُ تمَّ[8].

بعت هذا منك بألف، وقال المشتري: قد فعلتُ. تمَّ، وإنْ قال: نعم. لا[9].

---

[1] - لعل المصنف – رحمه الله – أراد أن يوضح أن الإقالة تشبه البيع من حيث أن المشتري إذا قال للبائع أقلني البيع ، فقال البائع : أقلتك ، لعل مراده أن جواب البائع يحتاج إلى قول المشتري قبلت ، إذ إن الإقالة تشبه البيع من حيث هي عقد بيع في الابتـداء . " المبسوط " ٢١١/١١ ، و" المحيط البرهاني " ٦٦/٥ . " مجلة الأحكام العدلية " مادة رقم (١٩١) ، وانظر تفصيل المسألة عند باز ، سليم رستم ، في " شرح المجلة " صحيفة: ٨٠-٨١ ، دار العلم للجميع ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ .

[2] - يعني : ملّك العبد لي بإحد عشر ، فقال : حقي أو نصيبي – منظلماً – لا يتم ؛ لأنه لم يقل : قبلت بوضوح . انظر ملحق الترجمة

[3] - يعني : هذا الحاصل من الطعام ، أو ما يعرض علي من محصولك " مجهودك " . انظر ملحق الترجمة .

[4] - في " ظ " : فعلت .

[5] - يعني: هو قبول لبيع الدار ولإجارة الأرض.

[6] - يعني : بعتك كذا بكذا . " بيع المبادلة " . ملحق الترجمة .

[7] - كتاب "الأجناس" من تصنيف الشيخ الامام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفى سنة ٤٤٦ هـ جمعها لا على الترتيب ، والناطف نوع من الحلواء ، ثم إن الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي. قاله في " كشف الظنـون " ٧٤/١ .

[8] - حتى ينعقد البيع بلفظ الهبة لا بد من ذكر العوض . " الفتاوى الخانية " ٢/ ١٢٧ ،و" البناية شرح الهداية " ٦/٨ .

[9] - أي : إنْ قال : " نعم " لا يتم البيع ؛ لأنّ قوله : " قد فعلت " تحقيقاً ، أم قوله " نعم " فليس بتحقيق للإيجاب أو القبول . هذا على قول الإمام أبي الليث السمرقندي ، ونقل ابن مازة عن " فتاوى أهل سمرقند " جواز الوجهين ، ورجحه . " المحيط البرهاني "= =٢٦٩/٦ ، و" الفتاوى الخانية " ٢/ ١٣٥. وقال أبو الليث السمرقندي في " فتاوى النوازل " صحيفة٣٤٨ : " والمعنى هو المعتبر في هذه العقود " .

وفي "الواقعات": اشتريتُ هذا منك بألفٍ فقال: نعم أو هاتِ الثمنَ تمّ[1]، وقد ذكرنا خلافه والمختار ما في "الواقعات".

اشتريت منك طعامك بألفٍ، فتصدق بها على المساكين، ففعلَ في المجلس، تمّ، وإن لم يتكلم؛ لدلالة القَبُول، بخلاف التصدق بعد الافتراق؛ لوجود الإعراض[2] قبل القَبُول.

وكذا لو قال: بعتك هذا الثوب بألفٍ فاقطعه قميصاً ففعل قبل الافتراق يتمّ البيع[3].

ولا يَصحُّ البيع بلفظ الإقالة[4]، وقال أبو بكر الإسكاف[5] : إذا قال: أقلتُكَ هذا الشيء بكذا. وَقَبِلَ الآخر، يتمّ البيع[6].

بكم هذا الوِقْرُ[7] ، فقال: بعشرةٍ ، فقال : سُق الحمارَ، فساقَه، لا يكون بيعاً ما لم يُسلّم الوِقر ويَنقُد الثمن[8].

له عليه دَين طالبه به، فأرسل إليه شعيراً، وقال: خذه بسعر البَلَد، إن كان السعر معلوماً وهما يعلمانه كان بيعاً، وإنْ لم يعلمْ أو لم يعلما لا يكون بيعاً[9].

[سماع كلٍّ من المتعاقدَين كلامَ الآخر]

وسماع كلٍّ من المتعاقدَين كلامَ صاحبه شَرْطُ انعقاد البيع، حتى إذا أَوجَب أحدُهما أو قَبِلَ ولم يسمع الآخَر لا يتم البيعُ بالإجماع[10].وكذا في النكاح والخُلعِ في المختار[11].

---

[1] - " المحيط البرهاني " ٢٦٩/٦ .

[2] - في " ظ " : الأغراض، بالغين المعجمة.

[3] - " المحيط البرهاني " ٢٧٠/٦ ، و" الفتاوى الخانية " ١٣١/٢ .

[4] - رُوِيَ هذا الرأي عن الفقيه أبي جعفر كما في " الفتاوى الخانية " ١٢٨/٢ . وقد روي عن الإمام أبي حنيفة ، والفقيه أبي الليث ، كما في " الفتاوى الخانية " ١٢٨/٢ وذكره صاحب " الفتاوى الهندية " ٥/٣.

[5] - الإمام أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، إمام كبير جليل القدر، توفي سنة ٣٣٤هـ."طبقات الحنفية" لابن الحنائي ص١٦١ــ١٦٢.

[6] - " الفتاوى الهندية " ٥/٣.

[7] - الوقر ــ بكسر الواو ــ هو الحِمْلُ، وأكثر ما يستعمل في حِملِ البغل والحمار. "مختار الصحاح" ص٤٣٢، باب (وقر).

[8] - " الفتاوى الخانية " ٢/ ١٣٥ ، و" المحيط البرهاني " ٢٧٠/٦ .

[9] - " المحيط البرهاني " ٢٧٢/٦.

[10] - " المحيط البرهاني " ٢٦٩/٦.

[11] - " البحر الرائق " ٤٤٦/٥ .

ولو سمع أهلُ المجلس وزعم أحدُهما عدمَ السماع: إنْ لم يكن في أُذنه وَقْرٌ لا يُصدّقُ قضاءً[1].

قال: بعت. وقال المشتري: اشتريتُ. وقارنه الآخر برَجَعْتُ، إنْ معاً لا يتم البيع. وإنْ عاقَبَه البائعُ برجعتُ، تمّ[2].

اشترى عبداً بألفٍ، ثم قال لآخرَ: أشركْتُك فيه، أو: ادخلتك مع نفسي فيه، صار شريكاً في نصفه بألفٍ[3].

اذهب بهذه السّلعة فانظر إليها اليوم، فإنْ رضيتَها فهي لك بكذا. أو قال: إنْ رضيتَها اليومَ فهي لك بكذا، فذَهَبَ بها تمّ البيعُ؛ لأنّ تفسير قوله: "بعتك بكذا" على أنك بالخيار اليوم .

والقياس أنْ لا يصحّ البيع، لأنّه تعليق البيع بالشرط.

وكذا لو قال: بعته منك بألفٍ إنْ شئتَ يوماً إلى الليل، حملاً على التنجيز لا التعليق[4].

قال: جعلت بَيْعَه / لك بكذا فقال: أجزتُه لم يلزم البيع حتى يقولَ البائع: سلّمتُه وأجَزْتَه. ب/٢

وكذا لو قال: جعلتُه بيعاً لك بألفٍ إنْ شئتَ، فقال: شئتُ، يَتمّ[5].

إذا قال: أجزتُك بعتُك بألف إن رضي فلان. ووَقّتَ للرضا وقتاً، جاز إنْ رَضِيَ[6].

إن أديتَ إليّ كذا ثمنَ هذا الثوب فقد بعتُه منك، فأدّى في المجلس، صَحّ استحساناً[7].

أبِعْتَني عبدَك بألفٍ؟ فقال: نعم قد أجزتُه؛ لَزِمَ البيعُ[8].

وعن الثاني: كيف تبيع الحِنطةَ؟ فقال: قَفيزٌ بدرهم. فقال: كِلْني خَمسةَ أقفِزَةٍ. فكالها له، لزم بخمسةٍ[1].

---

١ – " المحيط البرهاني " ٦/٢٦٩ .

٢ – المصدر السابق .

٣ – قال في " المبسوط " ١١/١٦٩–١٧٠ : " رجل اشترى عبداً وقبضه ، فطلب إليه رجل آخر الشركة ، فأشركه فيه ، فله نصفه ؛ لأن الإشراك تمليك نصف ما ملك بمثل الثمن الذي ملكه به ، ... فلما قال هنا : أشركتك فيه ، فمعناه : سويتك بنفسي ، وذلك تمليك للنصف منه ".

٤ – " الفتاوى الخانية " ٢/١٢٨ .

٥ – " الفتاوى الهندية " ٣/٥ ، وفي مسألة : هل يتوقف البيع بعد إيجاب الموجب وقبول الآخر على إجازة البائع كما هو رأي محمد بن الحسن خلافاً لعامة الحنفية ، انظر في ذلك " البحر الرائق " ٥/٤٤١ .

٦ – " تبيين الحقائق " ٤/ ٥٤٣ .

٧ – سبق ذكر المسألة صحيفة(٩٧). وانظر : المحيط البرهاني " ٦/٢٦٩ .

٨ – " الفتاوى الخانية " ٢/١٢٩ ، و" المحيط البرهاني " ٦/٢٧٢ ، و" البناية شرح الهداية " ٨/٦.

بعتُه منك بألفٍ، فقبَضَه ولم يقل شيئاً، تمّ البيع[2].

والأكلُ واللبس بعد قول البائع: بعتُ، رضاً بالبيع[3].

وكلّ ما يصحّ إليه إضافة العتق يصح إضافة البيع، كالرأس مثلاً[4].

والأصلُ عند اجتماع التسمية والإشارة أنّ المشارَ إليه لو مِن خلاف جنس المسمّى، فالعبرة للاسم إن لم يعرِفِ المشتري المخالفةَ، وإنْ عَرَفَ فالبيع على المشار إليه.

كما لو قالَ مشيراً إلى العبد: بعتُ هذا الحمارَ منك بألفٍ، والمشتري يعلمُه، صَحّ البيع.

وأمّا في الوكالة لو قال: اشترِ لي جاريةً بهذه الألف مشيراً إلى الدنانير، تعلّقَ التوكيل بالدنانير، فإذا اشترى بالدراهم صار مشترياً لنفسه[5].

بعتك هذه الدارَ بألفِ درهم، ثمّ قال: بعتها منك بمائة دينار، فقال المشتري: قبلتُ، تمّ البيع بالدينار، لأنّه الأخيرُ.

غَلِطَ في اسم المبيع بأنْ أرادَ أنْ يقول: هذا العبد، فقال: هذه الجارية. فعلى ما تَلفَّظ في القضاء[6].

بعته من فلانٍ بكذا، فَبلّغه هو أو غيرُه، فقبل، تمّ؛ لأن قول الرسولِ كقول المُرسِل. ولو لم يرسل فقال: اشتريت. لا يجوز؛ لأن شطر العقد لا يتوقف إلى ما وراء المجلس[7].

---

[1] - " الفتاوى الخانية " ٢/١٣٠ .

[2] - لأنّ القبض يقوم مقام القبول ، انظر " حاشية ابن عابدين " ١٣/٧.

[3] - انظر فيما يصلح أن يكون إيجاباً وما لا يصلح : " البناية شرح الهداية " ٦/٨ ، و" البحر الرائق " ٥/٤٤٠.

[4] - " البحر الرائق " ٥/٤٤٤ ، و" الدر المختار " صحيفة: ٣٩٥.

[5] - قال في " البحر الرائق" ٣/٢٩٠ نقلاً عن " الكافي " : " إن هذه المسائل مبنية على أصل : وهو أن الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا والمشار إليه من خلاف جنس المسمى ، فالعبرة للتسمية ؛ لأنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الصورة ، فكان اعتبار التسمية أولى ؛ لأن المعاني أحق بالاعتبار، وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنهما اختلفا وصفاً فالعبرة للإشارة " . وانظر : " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٥٣ .

[6] - " البحر الرائق " ٤/٤٤٦ .

[7] - هذه المسألة في جواز البيع بعبارة الرسول ؛ لأنها عبارة المرسل ، حتى لو أنه قال : " بعته منه فَبَلِّغه ، فبلغه رجل آخر – غير المخاطب – جاز البلاغ وصحّ البيع ؛ لأنه أظهر الرضا بالتبليغ وانظر : " المحيط البرهاني " ٦/٢٧١، و" حاشية ابن عابدين " ٧/١٩.

قال لآخر: بعت منك كذا بكذا. فقال لآخر: قُل: اشتريت، فقال اشتريت. فإنْ كان بطريق الرسالة صَحّ البيع، وإنْ كان بالوكالة لا[1] ؛ لأنّه باعه منه، وقبول الوكيل لا يكون قَبولَه؛ لأنّه أصل في البيع، بخلاف الرسول .

وبخلاف الخُلع إذا قال الزوج لآخر: قل: طلقت ؛ لأنّه سفير فيه، فكان كلامه ككلام الزوج.

اشتريتُه بكذا، فقال: هو لك، أو عبدك، أو فداك، تمّ البيع[2].

إذا قال: أبيع أو اشترى وأراد الإيجاب، فقال: بعت تم البيع.

ولو قال: اشترِ. أوْ قال على وجه السؤال: اشتريتَ مني؟ لم يتم ما لم يقل: "بعتُ"[3].

---

[1] - هذه المسألة في جواز البيع بعبارة الرسول ؛ لأنها عبارة المرسل ، حتى لو أنه قال : " بعته منه فَبَلِّغه ، فبلغه رجل آخر – غير المخاطب – جاز البلاغ وصحَّ البيع ؛ لأنه أظهر الرضا بالتبليغ وانظر : " المحيط البرهاني " ٢٧١/٦ ؛ و" البحر الرائق " ٤٤٦/٥.

[2] - " الفتاوى الهندية " ٥/٣ .

[3] - " الفتاوى الهندية " ٥/٣ .

نوع في المجلس[1]

كانا يمشيان، فقال أحدُهما: بعتُ، وقَبِلَ الآخر بعد خُطوةٍ أو خطوتين، قال الصدر[2]: في ظاهر الرواية لا يصح[3]، وفي "مجموع النوازل"[4]: قال: يَصحّ[5][6].

والبُعد إنْ كان بحال يُوجب التباس ما يقول كل منهما يَمنعُ، وإلا فلا. ولو في صلاة الفريضة فأتمّ وقَبِلَ جاز، ولو أضاف ركعةً في النفل ثم قَبِلَ جازَ، ولو قَدَحُ ماءٍ في يده فشربه وَقَبِلَ جازَ[7]، ولو أَكَلَ تبدَّل المجلس[8]، لا بلقمةٍ.

ولو ناما أو أحدهما مضطجعاً بَطَلَ، ولو جالساً لا[9].

قال: بعتُ. فقام المشتري ثم قَبِلَ، أو قَبِلَ بعدَ قيامِ البائعِ، أو كان البائع خارج الدار والمشتري فيها، فَقَبِلَ بعدما خرج، لا يصحُّ.

---

[1] - مجلس البيع هو: " المكان الذي يُعقد فيه البيع " " شرح المجلة " للأتاسي ٥٣/٢ ، وجاء في " مجلة الأحكام العدلية " المادة (١٨١) : " هو الاجتماع الواقع لعقد البيع " واتحاد المجلس : أنْ يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد."البحر الرائق" ٤٣٣/٥، و" الفتاوى الهندية " ٣/٣.

[2] - هو لقب عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، صاحب مصنفات في مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ٥٣٦هـ. "طبقات الحنفية" لابن الحنائي صحيفة: ٢٢٧ ـــ ٢٢٨.

[3] - لتفرق المجلس بالخطوات . " الفتاوى الخانية " ١٢٧/٢ .

[4] - للشيخ الامام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي المتوفى في حدود ٥٥٠ هـ " مجموع النوازل والحوادث والواقعات " وهو كتاب لطيف في فروع الحنفية . ذكر انه جمع فتاوى منها : " فتاوى أبي الليث السمرقندي " وفتاوى أبي بكر فضل " و" فتاوى أبي حفص الكبير " ، وغير ذلك . انظر ترجمته في " الفوائد البهية " صحيفة: ٦٦ ، و" كشف الظنون " ٥٠٢/٢ . و" كَشّ " : قرية على بعد ثلاثة فراسخ من جرجان على جبل . " معجم البلدان " ١٣٨/٧.

[5] - في " ظ " : في الصلاة المفروضة .

[6] - إن كان موصولاً بالخطاب . " الفتاوى الخانية " ١٢٧/٢ .

[7] - " الفتاوى الولوالجية " ١٤٣/٣، وقال : لأن هذا لا يتبدل به المجلس وليس دليل إعراض .

[8] - لفظ " المجلس " ساقط من " ب " و " م " .

[9] - الأصل في الإيجاب والقبول أن يتما في مجلس العقد ، وقد ذكر المصنف – رحمه الله – جملة من الأمثلة التي تبين تفرق المجلس من اتحاده ، وانتهى إلى تحكيم العرف ، حيث قال : " **والبُعد إنْ كان بحال يُوجب التباس ما يقول كل منهما يَمنعُ، وإلا فلا** " فأمسى المرجع في ذلك ؛ أنّ بعد كل من العاقدين عن الآخر إنْ كان بحيث يجعل هناك لبس فيما يجري التعاقد بشأنه أمسى مفرقاً للصفة ، كما لو ناما أو نام أحدهما نوماً متمكناً أو تناول طعاماً – وجبة كاملة ، فإنّ هذا مفرق للصفقة ، والله تعالى أعلم . وانظر في اتحاد مجلس العقد : " بدائع الصنائع " ٣٢٤/٤ ، و" البحر الرائق " ٤٥٥/٥.

وشيخ الإسلام[1] على أنه إذا أوجب قاعداً، فَقَبِلَ المشتري بعد القيام قَبْلَ الرواحِ يَصحّ[2].

[البيع من الغائب]

بعتُ من فلانٍ الغائبِ، فحضر في المجلسِ وَقَبِلَ، صحّ. وكما ينعقد بالخطابِ من الحاضرِ ينعقد بالخطاب[3] من الغائب أيضاً[4].

كتب البائع إلى آخر:بعتُ عبدي منكَ بكذا.وقال عند وصول الكتاب:قَبِلْتُ، تَمّ[5].

وإنْ كتب المشتري: بعتَ عبدك كذا مني بكذا، فقال: اشتريتُ، لا يصحّ.

ولو كتب إليه: اشتريُت عبدَكَ. فقال: بعتُ، تَمّ لوجود الرُكنَين[6].

---

[1] - هو الامام محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ،انظر ترجمته في "الجواهر المضية" ١٤١/٣وهذا الرأي نقله عنه بدر الدين العيني في "البناية شرح البداية" ١٠/٨

[2] - بمعنى : هل قيام أحد العاقدين قبل إيجاب الآخر مفرق للصفقة والمجلس أم لا ؟ فمن الحنفية من ذهب إلى أنه مبطل للصفقة على اعتبار أن القيم دليل على الإعراض والرجوع ، والدلالة تعمل عمل الصريح ،وبالرغم من وجود لفظ صريح دلّ على القبول إلا أنه جاء متأخراً ،أي : بعد ما عملت الدلالة ، وهذا على الراجح عند الحنفي ، " البناية شرح البداية " ١٠/٨،و" النهر الفائق" ٣٤١/٣ .

[3] - في " ظ " : بالكتاب من الغائب. وأشار أنه منقول من نسخة.

[4] - " البناية شرح البداية " ٨/٨ ، وبما أنّ الغائب لم يسمع الإيجاب فلا يصح ، لكن يُحمل على أنه أعاد إيجابه عندما حضر الغائب ، " البحر الرائق " ٤٥٦/٥.

[5] - " الفتاوى الخانية " ١٣٣/٢ ، و" البناية شرح البداية " ٨/٨ .

[6] - " المحيط البرهاني " ٢٧٢/٦ .

نوع في المقبوض على السّوم[1]

اذهب به فإن رضيتَه اشتريتَه[2] ، فذهب به وضاع؛ لا يضمن.

ولو قال: إنْ رضيتَه اشتريتَه بعشرة، فذهب وضاع، ضَمِنَ[3].

ورَفَعَ قارورةَ الزجاجِ ليراها أو ليُرِيَها غيرَه، فسقطت وانكسرت: إنْ كان بَيَّن الثَّمن ضَمِن، وإلا لا[4].

وإنْ أخَذَه لا على النَّظر، ثم قال: أنظُرُ إليه، فضاع؛ لا يخرجه الكلامُ الأخير عن الضمان الواجب بأوّل المرة، وإنْ أخذه بلا إذنٍ ضَمِنَ في الوجهَين[5].

أخذ ثلاثة أثواب، واحداً بثلاثين، وآخرَ بعشرين، وآخرَ بعشرة، على أنْ يأخذ أيّها شاء، فضاع الكـلُّ معاً أو متعاقباً ولم يُعْلم الأوّل هلاكاً ولا الثاني؛ ضَمِنَ ثلثَ الكلِّ عِشرين؛ لأن الواحدَ مقبوضٌ على السَّوم.

ولوْ على التعاقب وعلم ضَمِنَ الأوّلَ؛ لأنّه أمينٌ في الأخيرين. وإنْ هلك اثنان وبقي الثالثُ لزِمَه نصفُ قيمة الكل إنْ لم يُعلم الهالكُ أوّلاً، ورَدَّ الثالث /١١٨ظ/ لأنّه أمانة.

وإنْ هلك واحدٌ وبقي الثوبان ضَمِنَه وردَّ القائمين. فإن احترق الثوبان وبعضُ الثالث ولم يُعلمِ المحتـرقُ أولاً رَدَّ الباقي من الثالث بلا ضمانٍ له، وضَمِنَ نصفَ قيمة المُحْترقَين.

وإن احترق أحدُهما ونصفُ الآخر معاً يَردُّ نصفَ الباقي ويلزمُه[6] الآخر بثمنِه.

---

[1] - عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن . " كشاف اصطلاحات الفنون " ٤١٦/٢ ، والأصل في المقبوض على سوم الشراء : الضمان . ابن نجيم ، ابن نجيم الحنفي ، الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد في " الأشباه والنظائر " صحيفة٤٩، اعتنى بـه : زكريا عميرات ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .

[2] - العبارة في " ظ " : اشتريته بعشرة. وهي خاطئة، والمثبت هو الصواب، فعبارة "اشتريته بعشرة" في الجملة التالية.

[3] - لأن المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضموناً بالقيمة ، إذا بيّن الثمن . وانظر : " الفتاوى الولوالجيـة " ٢٠٨/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٢٧٣/٦ ، ونص على ضمانه في " مجمع الضمانات " ٤٧٥/١ فقرة رقم (١٨٧٦).

[4] - " الفتاوى الولوالجية " ٢٠٩/٣ ، والمسألة في " مجمع الضمانات " ٤٧٥/١ فقرة رقم (١٨٧٧) و(١٨٧٨) ، مع التأكيد على أنّ المقبوض هنا هو على سوم النظر لا على سوم الشراء ، والمقبوض على سوم الشراء مضمون إن بين قيمته ، أما المقبوض على سوم النظر فهو أمانة ، فقد رُوِيَ عن أبي يوسف – رحمه الله – : رجلٌ ساوم رجلاً بثوب ، فقال صاحب الثوب : هو بعشرة ، فقال المساوم : **هاته أنظر إليه** ، فدفعه إليه على ذلك فضاع ؛ **لا يلزمه شيء** ، علل فقال : لأنّه أخذه على النظر إشارة إلى أنّ هذا ليس بمقبوض على سوم الشراء.راجع الفرق بينهما بالتفصيل " البحر الرائق " ١٧/٦ .

[5] - " الفتاوى الولوالجية " ٢٠٩/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٢٧٣/٦ ، و" الفتاوى الخانية " ١٢٩/٢ .

[6] - وقعت في هذه العبارة في نسخة " ظ " تحريفات، فأصبحت: ونصف الآخر مغاير ونصف الثاني يلزمه..

ولا يملك جَعْلَ الأمانة في الهالك وإمساكَ النصف الباقي بكل الثمن، وكذا لو بقي من الثياب شيءٌ ليس له ثمن.

والمقبوضُ على السَّوْم إنّما يُضمَن إذا كان الثمنُ مسمىً على ما عليه الفتوى[1].

غَلِطَ وسلّم غير المبيعِ وهلك، ضَمِنَ القيمةَ، لأنّه قبضه على جهة البيع[2].

بعث رسولاً إلى البزاز[3] أن ابعثْ إليّ ثوبَ كذا، فبعث إليه البزازُ معَه أو معَ غيره، فضاع الثوبُ قبل الوصول إلى الآمرِ وتصادقوا عليه؛ لا ضمان على الرسول.

ثم إنْ كان رسولَ الآمر فالضمانُ على الآمر، وإنْ كان رسولَ البزاز فلا ضمان على أحـدٍ، لكـن إذا وصل إلى الآمر ضَمِنَ الآمر[4].

وكذا لو أرسل إلى آخر، وقال: ابعث إليّ عشرة دراهمَ قرضاً فأرسَلَه معه، فالآمر ضامنٌ إذا أقـرَّ أنـه رسولُه. فإن بَعثَه مع غيرِ رسولِه لا ضَمان على الآمر قبل أن يصلَ إليه.

وكذا الدائن إذا بعثَ رسولاً ليَقبِضَ دَينَه، فبَعَثَ معه وضاعَ، يكون من مال الدائنِ، وإنْ مع آخَـرَ لا حتى يصلَ إليه[5].

استباع قوساً، وتقرَّر الثمنُ، فمدّه بإذن البائع، أو قال له: إن انكسرَ فلا ضمانَ عليكَ. فمدّه فانكسرَ؛ يضمن قيمتَه. وإنْ لم يتقرر الثمن لا ضمان، ولو بالإذن لا، لأنْ اشتراطَ عدم الضمانِ في المقبوضِ على الـسَّوم باطلٌ[6].

---

[1] -" الفتاوى الخانية " ١٣٢/٢ ، والمسألة في " مجمع الضمانات " ٤٧٧/١ ، فقرة (١٨٩٠).

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الثمن ما اتُفِقَ عليه ، ولو كان أقل من قيمته الحقيقية أو أكثر ، أما القيمة فهو ما يقومه به التجـار ، سواءزادت على الثمن المتفق عليهأو نقصت أو تساوت . أفادني بذلك شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الـرحمن الـسعدي حفظه الله ورعاه .

[2] - " البحر الرائق " ١٨/٦.

[3] - بفتح الباء المنقوطة بواحدة والزايين المعجمتين بينهما ألف ، هذه اللفظة تقال لمَن يبيع البَزّ ، وهو الثياب " الأنساب " ٣٥٣/١ .

[4] - " البحر الرائق " ١٨/٦.

[5] - " البحر الرائق " ١٨/٦-١٩.

[6] - " مجمع الضمانات " ٤٧٨/١ الفقرة (١٨٩٢) و٤٨١/١ فقرة (١٩٠١) .

وعن الإمام: أراه الدِّرهم لينظرَ إليه فغمزه، أو قوساً فمدّه فانكسر، أو ثوباً فتخرّق، ضمن إنْ لم يـأمرْ بالغمزِ والمد واللبس.

وقيل: إنْ كان لا يُرى إلا بالغمز لا يَضمنَ إنْ لم يُجاوز. ويُصَدِّق في أنّه لم يُجاوِز[1].

---

[1] – " عيون المسائل " صحيفة: ١١٩ .

نوع في التعاطي[1]

قال البائع: هذا بعشرين، وقال المشتري: لا اريده، وذهب ثم جاء وأخذه لزمه عشرون[2].

سَاوَمَه شيئاً وفارقه، ثم جاء بالوعاء وأعطاه ثمناً وكال له به[3] ؛ كان بيعاً[4] .

وكذا لو قال المديون للدائن: أعطيك لدينك دنانير، وساومه ولم يقع البيع ثم أعطاه بعد المفارقة الدنانير بناءً على تلك المساومة، كان بيعاً الساعة[5].

بعتك عبدي هذا بألفٍ، فقبضه المشتري ولم يَقلْ: شيئاً تمّ[6].

وكذا إذا قال المشتري: كِلْهُ بدرهم فَكَالَهُ ولم يَقُلْ شيئاً.

قال بكَمْ عُشرٌ من هذه البطاطيخ؟ فقال البائع بدرهم، فأفرزَ عُشْراً واعطى درهماً واخذه تمَّ البيع، وكذا الرمان وإنْ كان متفاوتاً.

اشترى وسائد وطنافس[7] لم ينسج ولم يذكر الأجل؛ لا يصح، ولو نسج الوسائد وسلمه لا يصح[8].

---

[1] – التعاطي لغة : التناول . انظر " القاموس المحيط " صحيفة١٤١٥. وشرعاً : " ... وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراضٍ منهما من غــير لفظ ". " البحر الرائق " ٥/٤٥٢ ، وانظر في مشروعيته " بدائع الصنائع " ٤/٣١٩-٣٢٠.

وبناء على هذا المعنى المتقدم اختلف الحنفية في شرطية أن يكون الإعطاء من الجانبين أم من جانب واحد ، قال في : " البحر الرائق " ٥/٤٥٢ : " وهو – أي معنى بيع التعاطي – يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين ؛ لأنّه من المعاطاة ، وهي مفاعلة فتقتضي حصولها من الجانبين ، كالمضاربة والمقاسمة والمخاصمة، وعليه أكثر المشايخ كما ذكره الطرسوسي ، وأفتى به الحلواني. وفي " البزازية " : أنه المختــار، وصحّ في " فتح القدير : أن إعطاء أحدهما كافٍ، ونصّ محمد على أن بيع التعاطي يثبت بقبض أحد البدلين ، وهذا ينتظم المبيع والثمن. ونصّه في " الجامع " : على أنّ تسليم المبيع يكفي لا ينفي الآخر. واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن، أما إذا دفــع الــثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز ؛ لأن المبيع أصل إلا إذا كان بيع مقايضة؛ كذا في " البزازية ". فقد تحرر أن في المسألة ثلاثة أقوال " . وانظر : المحبوبي الحنفي : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هــ في " شرح الوقاية " ٤/٣-٥ ، تحقيق : د . صلاح أبو الحاج ، دار الوراق الأردن – عمان – الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٦ م .

[2] – " المحيط البرهاني " ٦/٢٧٣ .

[3] – في " ظ " : وكان لديه بيع . وهو تحريف. وسقطت العبارة كلها من " ب " .

[4] – " المحيط البرهاني " ٦/٢٧٣ .

[5] – " الفتاوى الخانية " ٢/١٢٩ .

[6] – لأنّ القبض يقوم مقام القبول ، انظر " حاشية ابن عابدين " ٧/١٣.

[7] – هي : " البساط الذي له خمل رقيق " " لسان العرب " ٩/ ١٥٠ .

[8] – هكذا هي العبارة في " ظ " و " ب " و" م " ، بقوله : " لا يصحّ " في الحالتين . قلت : أما في الحالة الأولى فكلام المصنف ليس فيه أدنى ذرة شك من عدم الجواز ؛ لكونه بيع معدوم من جهة ، ولجهالة الأجل من جهة أخرى .

والتعاطي إنّما يكون بيعاً إذا لم يكن بناءً على بيعٍ فاسد أو باطلٍ سابق .

أمّا إذا كان بناء عليه فلا.

وأفتى الإمام الحلواني[1] بأنّ التعاطي من أحد الجانبين لا يكون بيعاً مطلقاً مع بيان الثمن بـــل لا بـــد في المختار من الجانبين والكرماني[2] على أنّ تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك مع بيان الثمن بيعٌ[3]، وتأويله: إذا قبض المبيع لا الثمن أمّا إذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز؛ لأنّ البيعَ أصلٌ إلا إذا كان بيع مقابضة، وفي الخبز واللحم بيعٌ بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه؛ لا[4].

اشترى وقراً بثمانية، ثم قال: ائت بوقرٍ آخر وألقِهِ هنا ففعل ؛ له طلب الثمن[5].

قال لقصاب: كم من هذا اللحم بدرهم؟ فقال منوين[6] ، فقال: زِنْ وأعطى درهماً وأخذه، فهـــو بيـــعٌ جائزٌ ويُعيد الوزن[7] .

وإنْ وَزَنه فوجده أنقصَ رجع بقدرِهِ من الدرهم[8] لا من اللحم؛ لأنّ الانعقاد بقدر المبيع المعطى[9].

قال: كيف تبيع اللحم؟ قال: ثلاثة أرطالٍ بدرهمٍ، فقال: أخذتُ فَزِنْ، فله أنْ يزنَ ولا يلزم.

وإنْ وزن فله، وللمشتري أنْ لا يأخذ / . ب/٣

أمّا وصف المصنف بعد النسج والتسليم بعدم الصحة ، فهذا فيه نظر ؛ إذا لو قال رحمه الله : " لا يصير تعاطياً " لكان أصوب ولناسب ما علل به المصنف بإثره من قوله " والتعاطي إنّما يكون بيعاً إذا لم يكن بناءً على بيعٍ فاسد أو باطلٍ سابق أمّا إذا كان بنـــاء عليه فلا" فإن الحالة الأولى بيع فاسد لجهالة الأجل وبيع المعدوم ، ولا ينبني على البيع الفاسد بيع التعاطي . وانظر : " حاشية ابن عابدين " ٢١/٧ .

[1] – هو شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، إمام الحنفية في وقته ببخارى. وله كتاب "المبسوط". توفي سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩هـ ، وقيل غير ذلك . "طبقات الحنفية" صحيفة: ١٩٠ لابن الحنائي ، و" تاج التراجم " صحيفة: ١٨٩ لقطلوبغا .

[2] – هو ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكرماني، شيخ أصحاب أبي حنيفـــة بخراســـان. تـــوفي ســـنة ٥٤٣هـــ. انظر ترجمته في " سير أعلام النبلاء " ٢٠٦/٢٠ ، و"طبقات الحنفية" لابن الحنائي ص٢٤٠ ـــ ٢٤١.

[3] – " الدر المختار " صحيفة: ٣٩٥.

[4] – " البحر الرائق " ٤٥٢/٥.

[5] – " البحر الرائق " ٤٥٣/٥.

[6] – كذا في " ظ " و " ب " و " م "، وصوابه: مَنَوان: وهو المثنى من "من"، وهو بمعنى "المد" من المكاييل. انظر "القاموس المحـــيط" ص ١٥٩٤ (باب "منن")، وص١٧٢٢ (باب منا).

[7] – في " ظ " : ويعقد الوزن .

[8] – في " م " : من الدراهم .

[9] – " الفتاوى الولوالجية " ١٤٩/٣ ، و" البحر الرائق " ٤٥٣/٥.

وإن قبضه المشتري أو جعله البائع في وعاء بأمرِ المشتري تمّ البيع، وفيه انعقاده بالإعطاء من جانبٍ[1].

اتفق أهل بلدةٍ على سعر اللحمِ والخبز، وشاع على وجهٍ لا يتفاوت، فأعطى رجلٌ ثمناً واشتراه، فأعطاه أقلّ من المتعارف: إنْ من أهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن وإنْ من غير أهلها رجع في الخبز؛ لأنّ التسعير فيه متعارف فيلزم الكل، إلا في اللحم فلا يعمّ[2].

اشترى من القصاب لحماً بدرهم وزناً وقبضه، إنْ كان القصابُ ذَبَح شاته وباع منه يحلُّ للمشتري الأكلُ قبل الوَزن، وإنْ كان اشتراه موازنةً لا يحل للمشتري منه الأكل قبل الوزن[3] كالبيع .

وللاحتياط كان السلف يمسكون الموازين في البيوت.

ساومه الطابَق[4] الذي على الكوة وعيَّنه ودفع الثمن، فهلك قبل قبضه فمن المشتري[5] ، وعلى هذا الحطب وغيره. ولو قبض المشتري المبيع يجعل بيعاً أيضاً.

القاضي: دفع[6] الصابونَ إلى بقّالٍ للبيع بلا ذكر الثمن، أو أخذه منه بجهة الشراء بلا ذكر الثمن؛ لا يُجعل بيعاً[7].

والحاصل أنّ فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعاً بالتعاطي.

له عليه عشرةٌ، طلبها منه فأعطاه ألف مَنٍّ مِنَ الحنطة، ولم يذكر بيعاً ولا مقاصةً بالدين؛ يكون بيعاً. وإنْ كانت لا تفي بالدين: إن السعر معلوماً فَبَيْعٌ بقدرِ قيمتها، وإلا فلا بيع.

---

[1] - في هذه المسألة على أنّ بيع التعاطي ينعقد بإعطاء من أحد الجانبين ، وهذه المسألة مروية عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . " المحيط البرهاني " ٢٧٤/٦ ، و" البحر الرائق " ٤٥٤/٥ .

[2] - " الفتاوى الخانية " ١٣٨/٢-١٣٩ ، و" النهر الفائق" ٣٥٠/٣ ، و" حاشية ابن عابدين " ٢٠/٧.

[3] - عبارة "وإنْ اشتراه موازنة لا يحل للمشتري منه الأكل قبل الوزن" تكررت في " ب " و " ظ " . خطأ .

[4] - قال في "القاموس المحيط" صحيفة: ٩٦٩ " والطابق، كهاجَر وصاحِب: الآجُرُّ الكبير... وظرف يطبخ فيه.

[5] - في " م " : ضمن المشتري .

[6] - في " ظ " : دفع القاضي. كذا وقعت العبارة مقلوبة .

[7] - بناء على الخلاف عند الحنفية في أنّ بيع التعاطي ينعقد على الخسيس دون النفيس ، فاللحم والخبز وصف بأنه خسيس ، كما يوصف عندهم الصابون أنه نفيس . وفي مسألة ما ينعقد به بيع التعاطي ، و" فتاوى النوازل " صحيفة: ٣٤٨ ، و" الفتاوى الخانية " ١٢٧/٢ ، والطرسوسي : نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد ، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ في " الفتاوى الطرسوسية " المعروفة بـ " أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل " صحيفة: ٢٣١ ، راجعه : مصطفى محمد خفاجي ، مطبعة الشرق ، سنة الطبع : ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م.

وفي الديناري[1] يستم ببقال دا زاده كه دكان تو فلان جيزي بروم[2]، وهلك المال، يهلك على البقال لأنّه مَلَكه، وفيه أنْ البيع بالتعاطي ينعقد بإعطاء الثمن.

وجاء[3] أنّ الثوري[4] جاء إلى فامي[5] ووضع عنده فَلساً وأخذ رمانة ومضى ولم يتكلم .

وبه أخذ الفقيه[6] ، لكن إنّما يجوز هذا عند ظهور السعر .

فأما ما يجري فيه النزاع ، فلا ؛ حتى يكون تجارةً عن تراضٍ.

حَلَفَ لا يشتري أوْ لا يبيع، فباع أو اشترى بالتعاطي، قيل وقيل[7].

---

١ – علاء الدين عمر بن عثمان عبد الكريم بن يوسف الديناري الحنفي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ ، صاحب " فتاوى الديناري " فارسي . " كشف الظنون " ٢/٢١٥ .

٢ – يعني : سلمت إلى البقال المال " البضاعة " وصار في دكانه . لا شيء عليَّ إن هلك المال بعد ذلك .

٣ – كلمة "جاء" ساقطة من " ظ " و " ب " .

٤ – هو سفيان بن سعيد الثوري، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه. توفي سنة ١٦١هـ. وترجم له الذهبي رحمه الله ترجمة وافية في "السير" ٧/٢٢٩ ـــ ٢٧٩.

٥ – الفامي هو بائع الفوم، والفوم يقال للثوم والمأكولات غيره انظر "القاموس المحيط" ص١٤٧٩، باب (فوم) .

٦ – المسألة في " الملتقط " صحيفة: ١٩٥ .

٧ – في " ب " : قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث ، وانظر " البحر الرائق " ٥/٤٥٤ .

نوع في الإقالة[1]

أَقِلْني حتى أُؤخِّرك الثمن سنةً، أو: أَقِلْني على أن أضَعَ عنك خمسين؛ تصحُ الإقالةُ لا التأخيرُ والحَـطُّ[2].

وقال الثاني: جاز أيضاً[3].

أصله أنّ الإقالة تصحّ عند الثاني بلفظين، أحدهما ماضٍ والآخَر مستقبل؛ كقوله: أقلني، فقال الآخـر: أَقَلْتُ.

وقال محمد: لا ، إلا بماضيين كالبيع. واختار في "الفتاوى" قول محمد .

تركتُ البيعَ. فقال البائع: رضيتُ، أو: أجزتُ؛ فإقالة[4].

طلب الإقالةَ، فقال المشتري: هاتِ الثمن؛ فإقالة، كقوله: أقلني[5].

وقبولها[6] يقتصر على المجلس[7].

وكما يَصحّ القَبول نصاً يصحُ دِلالةً، بأنْ خَاطَه بعد قول المشتري: أقلتُ قميصاً، قبل المفارقة والـتكلمِ بكلام[8].

---

[1] – تقدم بيانه في الصحيفة (١٣٧) من هذه لدراسة . وانظر المسألة في " البحر الرائق " ١٦٨/٦ ، وهي مندوب إليها. وانظر : " فتح باب العناية بشرح النقاية " ٣٥١/٢ ، و" البحر الرائق " ١٦٨/٦ ؛ لما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : " من أقال نادماً بيعته ، أقال الله عثرته يوم القيامة " أخرجه أبو داود في " السنن " في البيوع : باب (٥٢) في فضل الإقالة برقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه في " السنن " في التجارات : باب (٢٦) : الإقالة برقم (٢١٩٩) .

[2] – إشارة إلى قوله : على أن أضَعَ عنك خمسين . جاء في " طلبة الطلبة " صحيفة: ٢٣٧ : " الحط : النقص " .

[3] – " الفتاوى الهندية " ١٦٣/٣.

[4] – وفي هذه المسألة والتي تليها والتي تليها جواز الإقالة بما يدل عليها من الألفاظ ، كقوله : " تركت ، وهاتِ الثمن " ،أو من الأفعال : كخياطة الثوب بعد قول المشتري : أقلت القميص . " البحر الرائق " ١٦٨/٦ .

[5] – " الفتاوى الهندية " ١٦٤/٣.

[6] – في " م " : وقبولهما .

[7] – لأنّ اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول شرط في الإقالة . " البحر الرائق " ١٦٨/٦، جاء في المادة (١٩٣) من "مجلة الأحكام العدلية" : " يلزم اتحاد المجلس في الإقالة كالبيع ، يعني : أنه يلزم أن يوجد القبول في مجلس الإيجاب .

وأما إذا قال أحد العاقدين : أقلت البيع ، وقبل أن يقبل الآخر انفض المجلس أو صدر من أحدهما فعل أو قـول يـدلّ علـى الإعراض ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئا حينئذ " ، انظر في ذلك : علي حيدر أفندي في " درر الحكام شرح مجلة الأحكـام " ١٦٨/١، تعريب المحامي فهمي الحسيني – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

[8] – " الفتاوى الهندية " ١٦٤/٣، وشرح المجلة " لسليم رستم باز صحيفة٨٠ .

ويشترط لصحّتها قيامُ المبيع أو بعضِه[1] لا الثمن[2].

ومانعُ الردِّ في البيع الفاسد والمعيب مانعٌ من الإقالة.

وفي المقايضة[3] تصحُّ الإقالة بعد هلاك أحدهما[4].

اشترى باثني عَشَرَ وحَطَّ درهمين، ثم جدَّدَ العقد بعشرةٍ، لا ينفسخ العقدُ، والحَطُّ ملتحق بأصل العقـــد، لكنه لا يلتحقُ في حق اليمين، حتى لو حَلَفَ لا يبيعُه أو لا يشتريه باثني عشر يَحْنَثُ بهذا[5].

اشترى عبداً ولم يَقْبِضْه حتى قال للبائع: بعه لنفسك ، فلو باعَه جَازَ وانفسخ الأوّلُ .

ولو قال: بعه لي، أوْ: بعه ممن شئت، أو: بعه، ولم يزد عليه؛ لا يصح.

ولو باعه من البائع قبل قَبْضِه لا ينفسخ البيع[6].

ولو وهب من البائع[7] قبل القبض ينفسخ، وفي "التجريد"[8] :

---

[1] – فإن هلك المبيع لا تصح الإقالة هذا إذا كان عيناً بدين " شرح المجلة " للأتاسي . وانظر : " البحر الرائق " ١٦٨/٦ .

جاء في " مجلة الأحكام العدلية " :

• – المادة (١٩٤) يلزم أن يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت الإقالة ، فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الإقالة.

• – مادة (١٩٥) لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الإقالة في الباقي ، مثلاً لو باع أرضه التي ملكها مع الزرع وبعد أن حصد المشتري الزرع تقايلا البيع ؛ صحت الإقالة في حق الأرض بقدر حصتها من الثمن المسمى .

[2] – نصّ عليه القدوري في " الكتاب " صحيفة: ١٨٣ ، وانظر : " فتح باب العناية بشرح النقاية " ٣٥٣/٢ ، وجاء في " مجلة الأحكـــام العدلية " : مادة (١٩٦) هلاك الثمن – أي تلفه – لا يكون مانعاً من صحة الإقالة ، وانظر : ابن كمال باشا : شمس الدين أحمـــد بـــن سليمان ، المتوفى سنة ٩٤٠ هـــ في " الإيضاح شرح الإصلاح " ١٣١/٢ ، تحقيق : عبد الله داود ومحمد شمس الدين ، منشورات محمـــد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـــ – ٢٠٠٧ م .

[3] – بيع العين بالعين . " البناية شرح الهداية " ٣/٨ .

[4] – " البحر الرائق " ١٧١/٦، وانظر تفصيل المسألة عند : الأتاسي : محمد خالد الأتاسي – رحمه الله – " شرح المجلة " ٧٩/٢-٨٠ ، مطبعة حمص سنة ١٣٥٩ هـــ – ١٩٣١ م .

[5] – قال في " البحر الرائق " ١٧٥/٦ : " إذا هلك أحدهما صحت في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك إنْ كان قيمياً ، ومثلـــه إذا كان مثلياً ، فيسلمه إلى صاحبه ويسترد العين إلا إذا هلكا " .

[6] – " الفتاوى الولوالجية " ٢١١/٣ ، و" البحر الرائق " ١٧٤/٦، و" حاشية ابن عابدين " ٢٤٧/٧.

[7] – عبارة "من البائع" ساقطة من " ظ " و" م " .

[8] – التجريد، للقُدُوري: أحمد بن محمد بن جعفر، ت سنة ٤٢٨ هـــ. وهو في سبعة أسفار، اشتمل على مسائل الخلاف بين أبي حنيفـــة والشافعي. " كشف الظنون " ٢٩٩/١ ، و"طبقات الحنفية" صحيفة: ٢٠٥ ، و"تاج التراجم" صحيفة٩٨. ولأبي بكر بن عبد الـــرحمن السرخسي، ت سنة ٤٣٦ هـــ، "تكملة التجريد" وهناك كتب أخرى عُرفت بهذا الاسم: كالتجريد الركني للكرماني، وآخـــر للنـــصر الطوسي.

ولو وهب من البائع أو رهن[1] قَبْلَ قَبضه لا يصح، وإنْ قَبِلَ الفَسْخَ.

وإن أمر البائعَ بالإعتاق قَبْلَ قبضه فأعتقَه وَقَعَ عن البائع وانفَسَخَ البيعُ عند الإمام وعند الثـاني العِتْـقُ باطلٌ[2].

وجحودُ ما خلا النكاحِ فسخ للعقد[3][4].

باع الوصيُّ أو المُتولّي شيئاً بأكثر من قيمته ثم أَقَالَ، لا يصحُّ[5].

باع المنقولَ وتقابضا، ثم تقايلا، ثم باع من المشتري قبلَ القبض بعد الإقالة يجوز؛ لأنّ الإقالة فسخٌ في حقهما، فلا يكون بيعُ المنقول قبل القبض.

عليه دين إلى أجل، باع به[6] لدائنه عبداً، ثم تقايلا؛ لا يعود الأجَلُ. وإنْ ردَّه بعيب بقضاءٍ كان فسخاً وعاد الأجلُ ، ولو به كفيلٌ لا تعود الكفالة في الوجهين، وإنْ به كفيل فوهبه الدائن للمديون فردَّها؛ عاد الدَّين لا الكفالة /١١٩ظ/[7] .

ويجوز شَرطُ الخيار فيها كالبيعِ، وجازت بأجلٍ، وبأقلَّ من الثمن الأوّل عند حدوث عيبٍ[8].

ويجوز في أحد المبيعين بحصَّته من الثمن، ويجوز بالرسالة، فإذا فسخ قبل الاشتغال بعملٍ آخرَ يصحّ. ولا يصدق على الفسخ إلا بالبينة[9].

قال البائع: لا آخذُ الثمنَ فافْسَخِ البيعَ. فسَكَتَ وذهبَ؛ كان فسخاً.

والردُّ بعيبٍ بعد القبض صُلحاً إقالةٌ.

---

١ - الرهن هو : حبس مالٍ متقوم بحق يمكن أخذه منه . " اختصار الرواية شرح مختصر الوقاية " ١٤٤/٢ .

٢ - " البحر الرائق " ١٧٤/٦ .

٣ - كلمة "للعقد" ساقطة " ب " .

٤ - " البحر الرائق " ١٧٤/٦ .

٥ - الأصل أنّ الإقالة تصحّ منهما ؛ لأنّ مَنْ ملك البيع ملك إقالته " البحر الرائق " ١٧٠/٦ ، وهذه المسألة تتعلق فيمن يملك الإقالـة ، ففي الوقت الذي نصّت فيه " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (١٩٠) على أنّ : " للعاقدين أنْ يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقـاده " ، جاء الاستثناء للمتولي أو الوصي إن باعا بأكثر من قيمته ثم أقالا فإنهما يضمنان الثمن للصغير . انظر " شرح المجلة " للأتاسي ٧٤/٢-٧٥

٦ - " به " ساقطة من " ظ " .

٧ - " البحر الرائق " ١٧٢/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ١٦٥/٣-١٦٦ .

٨ - بالحط عن الثمن الأول لحدوث عيب " المحيط البرهاني " ٤٥/٧ .

٩ - في " ب " : إلا بالنية .

باعها ثم أنكر البائعُ، والمشتري يدّعيه[١] ، لا يحل للبائع وطؤها إلا إذا عَزَمَ المشتري على ترك الخصومةِ وسَمِعَه البائعُ[٢].

بيع بمن بازده، فقال: دادم، لا تتم الإقالة ما لم يقل: بذروفتم. وبه يُفتى[٣].

وفي "المحيط"[٤] : بيع بمن بازده. فقال: هلا بدهم؛ ينفسخ، وإنْ لم يدفع[٥].

وتجوز الإقالةُ في المَكِيْل من غير كَيلٍ.

قال المشتري: إنّه يخسر. فقال البائع: بِعهُ[٦]، فإنْ خسر فعليّ . فباع فخسر؛ لا يلزمه شيء[٧].

طلب أنْ ينقص من الثمن، فقال البائع: هاتِ بالمبيع[٨] وثمنك هذا، فقال المشتري: همجنان كُنم[٩]؛ أفتى بأنه إقالة.

هلك المبيعُ بعد الإقالة قبلَ التسليمِ؛ بَطَلَت[١٠] .

جاء بقَبالةِ[١١] العقار المشتراة، فأخذها البائعُ وتصرف في العقار؛ فإقالةٌ.

وفي "الخزانة": دفع القَبالة إلى البائع وقبضه؛ ليس بإقالة. وكذا تَصرُّف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبضِ الثمن[١٢].

---

١ ـ كلمة "يدعيه" سقطت من " ظ " .

٢ ـ " البحر الرائق " ١٧٤/٦ .

٣ ـ يعني : بعت دخلي " إيرادي " ، فقال : حقي . لا يتم ؛ لأنه لم يقل : قبلت أو ما في معناها بوضوح . انظر ملحق الترجمة الفارسية.

٤ ـ " المحيط البرهاني " . وهناك كتاب "المحيط" كتاب كبير صنفه الإمام رَضيّ الدين محمد بن محمد بن محمد السَّرَخْسي، المتوفى سنة ٥٧١هـ "طبقات الحنفية" لابن الحنائي ص٢٤٦.

٥ ـ يعني : بعت إيرادي ، فقال : هَهْ أعطيت عشرة . انظر ملحق الترجمة الفارسية .

٦ ـ في " ظ " : بَعد .

٧ ـ " حاشية ابن عابدين " ٢٤٧/٧.

٨ ـ في " ظ " : فقال المشتري للبائع: شاب بالمبيع.

٩ ـ كذلك أيضاً أنا أشتري . انظر ملحق الترجمة الفارسية .

١٠ ـ في " ب " : باطل .

١١ ـ نقل هذه العبارة في "حاشية ابن عابدين" ٢٤٨/٧ ، وقال تعقيباً عليها: القَبالة بالفتح الصك الذي يكتب فيه الدين ونحوه . قلت : وهنا المراد به : سند الطابو . والظاهر أن ما ذكره أولاً من كون ذلك إقالة مبني على ما هو الصحيح من الاكتفاء بالتعاطي من أحد الجانبين وهو تصرفه في المبيع بعد قبض القبالة. وما ذكره عن "الخزانة" مبني على أنه لا بد لكونه من الجانبين بقرينة التعليل. فتأمل.

١٢ ـ " الفتاوى الهندية " ١٦٤/٣.

ولا يصحّ تعليقُ الإقالة بالشرط، بأنْ باع ثوراً من زَيدٍ، فقال: اشتريتَه رخيصاً.فقال زيدٌ: إنْ وجدتَ مشترياً بالزيادة فبعه منه. فوجَدَ فباع بأَزْيَدَ؛ لا ينعقد البيعُ الثاني؛ لأنّه تعليقُ الإقالة لا الوكالةِ بالشرط[1].

تقايلا: فَأَبَقَ العبدُ من يد المشتري، وعجز عن تسليمه؛ تَبطُل الإقالةُ[2].

قال المشتري: أَقِلْني . فقال: أَقَلْتُك؛ لا حتى يقولَ البائعُ بعده: قَبِلتُ؛ في قولهما، خلافاً للثاني[3].

رد المشترى[...][4] على البائع بعد أيام، فلم يقبل البائع رَدّه، وتصرَّف فيه واستعمله؛ له الردّ على المشتري، لأنّه لما ردّ الردّ كان البيعُ الأوّل على حاله، ولا عبرةَ بالدلالةِ بعد التصريح.

قبض الطعام المشترى وسَلَّم بعض الثمن، ثم قال بعد أيام: إنَّ الثمن غالٍ. فَردَّه البائعُ بعضَ الثمن المقبوضِ .

فمن قال[5] : البيعُ ينعقد بالتعاطي من أحد الجانبين، جَعَله إِقالةً، وهو الصحيح.

ومَنْ شَرَطَ القبضَ من الجانبين لا يكون إِقالةً[6].

---

١ - " حاشية ابن عابدين " ٢٤٧/٧.

٢ - " البحر الرائق " ١٧٥/٦.

٣ - " الفتاوى الهندية " ١٦٤/٣.

٤ - في " ب " زيادة : المشتري.

٥ - في " ظ " : أقال .

٦ - " الفتاوى الهندية " ١٦٤/٣، و" حاشية ابن عابدين " ٢٤٧/٧.

الفصل الثالث

فيما يجوز بيعُه وما لا يجوز

[الفصل] الثالث : فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

اشترى أرضاً وذكر حدودَها لا ذَرعَها طولاً وعرضاً؛ جاز. وإذا عرف المشتري الحدود لا الجيران يَصحّ.

وإن لم يذكُر الحدودَ ولم يَعرِفه المشتريَ جاز البيعُ إذا لم يقع بينهما تجاحُدٌ.

وجَهْلُ البائع بالمبيع لا يمنعُ .

وجَهْلُ المشتري يمنعُ[1].

وبيع المجوسيِّ ذبيحتَه – أو ما هو ذِبحٌ عنده كالخَنقِ – من كافرٍ جازَ عند الثاني[2].

وبيعُ مَتروكِ التسميةِ عمداً من كافرٍ لا يجوزُ[3].

بعتُك نصيبي من هذه الدار ، ولم يَعلَمْ به البائعُ[4]، وعَلِمَ به المشتري؛ جازَ، إذا أقرَّ البائع أنّه كما يقول المشتري .

وإنْ لم يعلم المشتري؛ لا يجوز عند الإمام ومحمد – رضي الله عنهما – عَلِمَ البائع أم لا، ومع ذلك لو قبض وباع صَحّ كالبيع الفاسد[5].

---

[1] – هذه المسألة التي أوردها المصنف – رحمه الله – في موضوع أشرط أن يكون المبيع معلوماً أم ليس بشرط ؟ وإن كان ذلك كذلك ، فهل العلم به شرط لكلا المتعاقدين أم يكفي لأحدهما ؟ فإن كان ذلك كذلك ، فأي العاقدين يجب أن يكون على علم به ؟ البائع أم المشتري ؟

والذي خلص إليه المصنف أن المشتري يجب أن يكون على علم بالمبيع أو أن لا يتجاحدا .

أما البائع فليس بشرط أن يكون على علم بالمبيع . " الفتاوى الخانية " ١٣٥/٢ . ونقلها عن المصنف ابن الشحنة ، الشيخ الإمام أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفي ، في " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة غير موجودة – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

[2] – أي : أبو يوسف ، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد رحمهم الله جميعاً ، " البحر الرائق " ١١٥/٦و ٢٨٨.

[3] – " الفتاوى الولوالجية " ١٤٩/٣ ، و" الفتاوى الخانية " ١٣٣/٢ . وتفصيل المسألة في " البحر الرائق " ١١٥/٦-١١٦.

[4] – في " ب " في هذا الموضع زيادة: وعلم به البائع. وهي مقحمة لا داعي لها.

[5] – ولعل نصّ الإمام البزازي فيه اختصار كثير ، والنصّ كما هو عند ابن الشحنة في " لسان الحكام في معرفة الأحكام "صحيفة: ٣٥٢ : " بعتك نصيبي من هذه الدار و لم يعلمه به البائع وعلم به المشتري جاز ، إذا أقرّ البائع أنّه كما يقول المشتري ، وإنْ لم يعلم المشتري ، لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى –علم البائع أم لا –ومع ذلك لو قبض وباع صحّ كالبيع الفاسد .قلت– القائل:ابن الشحنة– :=

قال المشتري : في يدي لك أرضٌ خرابٌ لا تساوي عشرة فبعهـا ، فباعهـا[1] ، ثمّ[2] علـم أنّهـا[3] تساوي[4] أكثر منها ؛ جاز[5].

[بيع الشريك لشريكه]

دارٌ بينهما، باع أحدُهما نصفَه انصرف إلى قِسطِه[6]. ولو عَيَّنَ وقال: بعتُ هذا النصفَ؛ لا يجوز[7].

مات عن ثلاثِ بنينَ وبنتين[8]، فباعت إحدى البنات قِسطَها من الأُخرى؛ يَصحُّ إنْ كان قِسطُها معلوماً لها.

وإنْ باعت قِسطَها من كلِّ شيء جاز، ولو من مُعَيَّنٍ لا[9].

وفي "المحيط"[10] عن الثاني: بينهما دارٌ باع أحدُهما نصفَ بيتٍ معلومٍ منها شائعاً .

قال الإمام: لا يجوز؛ لأنّ شريكه يتضرر به عند القسمة[11].

وإنْ كان بينهما عَشْرة أثوابٍ هروية باع أحدُهما نصف ثوبٍ بعينه يجوز[12].

=وصاحب " المنبع " أوضح المسألة وفصل الخلاف فيها ، حيث قال : رجل باع نصيبه من هذه الدار وهو لا يعلم مقدار نصيبه والمشتري أيضاً لا يعلم ذلك ؛ فالبيع فاسد في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وروى عنه أيضاً أنّه : يجوز مطلقاً ، سواء علم المتبايعان ذلك أو لم يعلما ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وروى عنه أيضاً أنّه يشترط علم المشتري لا غير ، وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهـو ظاهر الرواية " انتهى .

[1] - في " م " : فباعه .

[2] - في " م " : ثمّ .

[3] - في " م " : أنه .

[4] - في " م " : يساوي .

[5] - علل في " الفتاوى الولوالجية " ١٤٢/٣ ذلك فقال : " ولم يكن ذلك بيع المجهول ؛ لأنّه لما قال له : لك في يدي أرض ، صار كأنّـه قال : أرض كذا ، فإذا أجابه جاز " ، وانظر : " الفتاوى الخانية " ١٣٩/٢ ،و" المحيط البرهاني " ١٤٧/٧ ، و" شرح فتح القدير علـى الهداية " ٢٤٠/٦.

[6] - " المحيط البرهاني " ٤٣٢/٦ .

[7] - " بدائع الصنائع " ٣٧٤/٤ ، و" المحيط البرهاني " ١٤٧/٧.

[8] - في " ب " و" م " : وبنات .

[9] - " المحيط البرهاني " ١٤٧/٧ ، وقضى بها في " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٢.

[10] - أي في " المحيط البرهاني " ١٥١/٧ .

[11] - " الفتاوى الخانية " ١٤٥/٢ .

[12] - " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٣.

سِكّة غير نافذةٍ[1] اجتمع أهلها فباعوها؛ لا يجوز، كما لو اقتسموها[2].

[الجمع بين مموك وغير مملوك]

اشترى قريةً ولم يستثنِ[3] مسجدها ومقبرتَها؛ لا يجوز البيعُ. فإنْ كان المسجدُ خَرِبَ ما حولَه واستغنى الناس عنه؛ لا يفسد العقدُ في الباقي[4].

جمع بين وَقْف ومِلْكٍ؛ يجوز في الملك أصلُه[5].

جمع بين قِنٍّ وحُرٍّ وباعهما؛ يفسُدُ[6]، سَمَّى لكلٍ ثمناً أم لا، هذا إذا باعهما معاً، أمّا إذا باع أحدَهما وَقَبِلَ، صحّ في القِنّ؛ تصحيحاً لتصرفه[7].

ولو اشترى عبدَين فاستحق أحدُهما، أو أَمَتَين وإحداهما أمّ ولد؛ لا يفسد في القنّ؛ سمى لكل ثمناً/أم لا[8]. ب/١٠٤

واجمعوا أنّه لو باع مع عبدِه عبدَ رجلٍ آخرَ اشتراه منه قبل قبضهِ يصحّ في الذي عنده عند أصحابنا رحمهم الله[9].

---

[1] - في " ظ " : نافذ .

[2] - لأن السكة وإن كانت ملكهم لكن فيها حقّ للعامة؛لأنّ الطريق الأعظم إذا كَثُرَ فيه العامة ، كان لهم أن يدخلوها حتى يقلّ الزحام . " الفتاوى الولوالجية " ١٥٠/٣ ، و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٣.

[3] - المثبت من " ب " و" م " ونسخة في هامش " ظ " . ولم أتبينها في متن " ظ " .

[4] - " فتاوى الخانية " ١٤٩/٢ . وعلل " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٣، وفساد العقد إذا كان المضموم هو المسجد ؛ لأنّ المسجد ليس بمال ، فلا ينتفع به انتفاع الأموال فصار كالحرّ، غير أنّ صاحب " المحيط " رجح أنّ البيع يصحّ في الملك . انظر " تبيين الحقائق " ٣٩٧/٤ ، و" الفتاوى الولوالجية " ١٥١/٣، وكذا حزم بجوازه الأستاذ علي حيدر في " درر الحكام " ١٨٥/١ .

[5] - عند الحنفية روايتان : الأولى : يفسد في الملك ؛ لأنّ البيع لا ينعقد على الوقف ؛ لأنّه صار محرراً عن الملك والتملك ، فصار كمن جمع بين حرّ وعبد . والرواية الثانية : أنّه يجوز في الملك ؛ لأن الوقف مال ، ولهذا ينتفع به انتفاع الأموال ، غير أنّه لا يباع لأجل حق تعلق به ، وذلك لا يوجب فساد العقد . ذكره في " تبيين الحقائق " ٣٩٧/٤ ، و" البحر الرائق " ١٤٩/٦، و" الدر المختار " صحيفة٤١٣، وانظر : " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٣، و" حاشية ابن عابدين " ١٧٨/٧.

[6] - نصّ عليه القدوري في " الكتاب " صحيفة١٨٠، وكذلك ابن الساعاتي ، أحمد بن علي بن ثعلب ، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، في " مجمع البحرين وملتقى النيرين " صحيفة: ٢٩١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

[7] - " المبسوط " ٨٤/٥ للشيباني ، و" الفتاوى الخانية " ١٤١/٢ ، و" تبيين الحقائق " ٣٩٦/٤ ،و" لسان الحكام في معرفة الأحكام"صحيفة: ٣٥٣ .

[8] - " المبسوط " ٨٤/٥ للشيباني .

[9] - نصّ عليه القدوري في " الكتاب " صحيفة١٨٠، وابن الساعاتي في " مجمع البحرين وملتقى النيرين " صحيفة: ٢٩١،و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٣.

اشترى أرضاً فيه طريق العامة؛ لا يفسُد البيعُ، والطريقُ عيبٌ[1].

وفي "المنتقى"[2] : إذا لم يكن الطريق محدوداً ولا معلوماً فيه فالبيع فاسدٌ.

وإن باع أرضاً بطريقها، ثم استحق الطريق، فللمشتري أنْ يردَّ الباقي من الدار والأرض، وله أنْ يأخذ الباقي بحصته من الثمن إنْ كان الطريق مختلطاً، وإن مميزاً معلومَ الحدود لا.

وإن استحق الممر لزمه[3] بحصتها بلا خيار.

ولو باع القريةَ واستثنى المسجدَ لا يشترطُ ذِكرُ حدودِ[4] المستثنى ، وكذا الحياض والمقابر إذا كانت ربوةً[5] كذلك وإلا يَشترطُ ذِكرُ حدودِ المقابر[6].

اشترك مع غيره في أرضِه للزراعة، ثمّ باعَها: إن البِذر مِنَ الغيرِ لا يجوزُ بلا رضاه، وإن منه بعد البِذر فيه فكذلك، وإن قَبلَه يجوز؛ لأنّه لا يُجبَرُ على إلقاء البذر.

وإنْ باع برضا المُزارِعِ مع الزرع والبِذر منه ولم يَنْبُت؛ لا شيءَ للغَير من الثمن. وإن البِذر من الغَيرِ ولم ينبت؛ فله قيمةُ حصته من البِذر مبذوراً.

وفي الكَرْم والنّخل إن قَبْلَ خروج الثّمرَ يجوز البيع بلا رضا العامل، وإن بعد نبات الزرع وخروجِ الثمر برضا العامل جاز، وله نَصيبُه. وإن باعَ بغير إذن العاملِ: إن بعُذرٍ فكذلك، ولو بلا عُذرٍ ، للعاملِ إبطالُ البَيع[7].

---

[1] – أي أن المشتري بالخيار بين الإمساك والرد لاستحقاق بعض المبيع ، والبيع لا يفسد كمن جمع بين قن وحر في صفقة ، فالأصل أن البيع لا يفسد في القن ، والمشتري بالخيار لتفرق الصفقة عليه . " الفتاوى الخانية " ٢/ ١٤٨ ، و" شرح فتح القدير " ٤٢١/٦.

[2] – " المنتقى في فروع الحنفية " للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن احمد ، المقتول شهيداً سنة ٣٣٤ هـ ، وفيه نوادر من المذهب ، ولا يوجد " المنتقى " في هذه الأعصار ، كذا قال بعض العلماء ، وقال الحاكم : نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل "الأمالي" و" النوادر" حتى انتقيت كتاب " المنتقى " . " كشف الظنون " ٦٨٣/٢ .

[3] – في " ظ " و " ب " : المميز لزمته.

[4] – في " ظ " : حدوث المستثنى.

[5] – شرحت في هامش " ظ " : أي مرتفعة.

[6] – انظر : " المحيط البرهاني " ٣٨٥/٦ ، و" شرح فتح القدير " ٤٢١/٦ .

[7] – " الفتاوى الهندية " ١٢١/٣.

نوع في : الأوراق والأشجار

اشترى أشجاراً للقَطَعْ، ولم يَقْطَعْ حتى جاء الصيفُ: إن أَضرّ[1] القطعُ بالأرض وأُصول الشجر يُعطي البائعُ للمشتري قيمةَ شَجَرٍ قائم جَبْراً.

وقال الصَّدْرُ[2] : قيمة مقطوعٍ.

وإن لم يضرّ بواحدٍ قَطَع. وإن اشترى الشجرَ مطلقاً له القَطْعُ من الأصلِ[3].

ادّعى البائعُ على المشتري كَسرَ أغصان الأشجارِ، وقال المشتري: ما تعمدت، ولكنّه ما كان بدّ منه؛ يرجع إلى أهل العلم به، إن قالوا: إنّه مما يمكنُ التحرزُ عنه، ضَمِنَ النُّقصانَ.

وإن قالوا: مما لا يمكن، لا يضمنُ شيئاً[4].

ساوَمَه أشجاراً على أرضه للحطَب، فاتفقا على أنْ يَنظُرَ أهل الخبرة كم وِقراً هو، فاتفقوا على أنّه عشرون وِقراً، فباع، فوجد أكثر منه بعد القطع؛ تُسلَّم الزيادة للمشتري كما [...][5] في الثوب.

إذا وُجدَ أزيد من الذرع[6] المسمى[7].

وجد الشجرةَ المشتراة لا تصلح لغير الحطب؛ رجع بنقصان العيب، إلاّ أنْ يأخذَها البائع مقطوعةً.

اشترى شجرةً بعروقها، وقد نبت من عروقها أشجار: إن كانت تلك الأشجارُ تَيْبَسُ إذا قُطِعَت الشجرةُ دخلت[8] في البيع، وإلا لا[9].

ولو كان لها غصنان، باع أحدَ الغصنَين؛ يجوز إن بَيَّنَ موضع القطع ولا ضرر في القطع.

---

[1] - في " ظ " : إن اضطر .

[2] - هو لقب ابن مازة ، وقد تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٢٢) من هذه الدراسة .

[3] - " الفتاوى الولوالجية " ١٨٩/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٣٣١/٦-٣٣٢ ، و" البحر الرائق " ٤٩٦/٥، و" الفتاوى الهندية " ٣٩/٣.

[4] - " المحيط البرهاني " ٣٣٢/٦ ، و" البحر الرائق " ٤٩٦/٥.

[5] - في " م " زيادة : هو .

[6] - في " م " : الزرع .

[7] - " المحيط البرهاني " ٣٣٢/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٣٩/٣، و" الفتاوى الولوالجية "١٨٧/٣ .

[8] - في " ب " و" م " : دخلن.

[9] - " المحيط البرهاني " ٣١٨/٦ ، و" الفتاوى الولوالجية " ١٩٤/٣ .

شرى أوراق الفِرْصَادِ[1] على أن يَقْطَعَها الساعةَ يجوزُ، ولو لا شَرْطَ وأَخَذَها اليومَ جَازَ، وإن تَرَكَ يوماً فَسَدَ؛ لأن ما ينمو في ساعةٍ لا يمكن الاحترازُ عنه، وما دونَ اليوم لعَدَمِ التقدير ملحَقٌ[2] به .

وإن شَرَطَ التركَ أو أن يَقطَعَ [....][3] شيئاً لا يجوز؛ لأنّه ينمو فيختلطُ المبيعُ بغيره.

والحيلةُ[4] أنْ يشتريها بأصلِها، فإذا أَخَذَ الورق باع الشَّجَرَ[5] منه. وإن ذهب وقت الأوراقِ: إنْ كان اشترى وبَيَّنَ موضعَ القطعِ لا يرجعُ، وإلا يرجعُ[6].

وكل ما ينمو ساعةً فساعةً لا يجوز بيعهُ إلا بَقطعِهِ من ساعتِه، كالصوف على ظهر الغنم[7]، والقِثَّاءِ والقَثَدِ[8] ، إلا الكُرَّاثَ للتعاملِ فيه. وقوائم الخلاف[9] تنمو من الأعلى، فلا يلزم اختلاطُ المبيع بغيره .

وقال الإمام الفضلي[10] : لا يجوزُ بيعُ القوائمِ أيضاً بلا بيانِ موضع القطعِ[11].

---

[1] – الفِرصادُ هو التوت الأحمر. "مختار الصحاح" صحيفة٤٣٧، باب (فرصد) .

[2] – في " ظ " : يلحق .

[3] – في " م " شيئاً .

[4] – تقدم معناها صحيفة١١٦ من هذه الدراسة .

[5] – في " م " : الشجرة .

[6] – " الفتاوى الولوالجية " ١٤٨/٣، و" المحيط البرهاني " ٣٣٧/٦ ، و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٣، و" الفتاوى الهندية " ١١٥/٣.

[7] – قال الإمام الزيلعي في " نصب الراية " ٤/ ١١ : " وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم .." وانظر : " بدائع الصنائع " ٣٤٢/٤ ، و" الإيضاح شرح الإصلاح " ١٢٠/٢ .

[8] – القَثَدُ محركةً: نبت يشبه القثاء، أو ضَرْبٌ منه، أو الخيار. "القاموس المحيط" ص٣٩٣، باب (قثد).

[9] – الخلافُ، ككتاب ـــ وشَدُّهُ لَحنٌ ـــ صنف من الصَّفصاف، وليس به. سمي خلافاً ، لأن السيل يجيء به سبياً، فينبت من خلاف أصله. ومَوضعُه: مَخْلَفَة. "القاموس المحيط" ص١٠٤٤، باب (خلف) .

[10] – في " ظ " : الفضيلي ، وقد تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٣٩) من هذه الدراسة . وقد نقل عنه هذا الرأي في " الفتاوى الهندية " ١١٥/٣.

[11] – " الفتاوى الخانية " ١٤٦/٢ ، و" البحر الرائق " ٥٠٥/٥ و١٢٢/٦ ، و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٣، و" الفتاوى الهندية " ١١٥/٣.

نوع في الزروع[1] والثمار

بعتُك هذه المَبطَخَة أو المَبقَلة: إن فيها بَقْل أو بِطِّيخ، فهو عليهما.

ولو قال: بعتُك هذا الكَرْمَ أو[2] النَّخل، فهو على أرضه.

فإن كان فيه عنب أو تمر: فإن ذَكَرَ ثمناً كثيراً يصلُح للنخل والأرض فهو لهما، وإنْ قليلاً فعلى التمر[3].

باع أحدُ الشريكين حِصَّته من الفاليز[4] برضا الشريك الآخر لا يجوز؛ لأنّ في قَلْعِه ضرراً، ولا يُجبر الإنسان على التزام الضَّرَر.

ولو لواحد[5] فقال قبل خروج الحَدَجَة[6] : أين خيار زاررا بتو فرختم[7]؛ يجوز، ويقع على شجرة البِطِّيخة، وما يخرج من الحدجة فعلى ملك المشتري[8].

ولو أراد أنْ يتركه في الأرض[9] ويكون له الولاية الشرعية تركاً، فالحيلة[10] : شراء الأشجار واستعارة الأراضي لكن الإعارة /١٢٠ظ/ غير لازمة، فيستأجر الأراضي بعد شراءِ الأشجار على مدةٍ معلومةٍ، ويوزع ما قدَّر في نفسه أنّه ثمنٌ على الثمنِ والأجرة،

---

[1] - في " ظ " و " ب " : الزرع .

[2] - في " م " : و .

[3] - أراد المصنف هنا الإشارة إلى دلالة اللفظ على المبيع ، فكما أنّ لفظ : " المبطخة " يدلّ على بيع البطيخ دون الأرض ، وكذلك لفظ المبقلة ، فإنّ لفظ : " الكرم أو النخل " يدل على الأرض ذاتها .

ولما كانت هذه الألفاظ ليست صريحة فإنّ القرينة إذا دلت على أكثر من ذلك انتقل المعنى إلى ما دلّت عليه ، كأن يكون الثمن كثيراً ؛ فإنّ هذا دلالة على أنه أراد الأرض والأشجار . وانظر :" المحيط البرهاني " ٣١٧/٦.

[4] - في " ظ " : الفاليذ، بالذال المعجمة في آخرها، وعليها إشارة "صح"، وفي " ب " : الفالين، بالنون في آخرها ، والصواب أنها كلمة فارسية ، وتعني : مزرعة .انظر " المعجم الفارسي الكبير" ١٩٨٤/٢.ففي" البحر الرائق "٦٧/٦ نقلاً عن " جامع الفصولين " : " لو سرق بصلاً أو بطيخاً من الفاليز ......".

[5] - في " ب " : بواحد .

[6] - " الحدج محركة: الحَنظَلُ، وحمل البطيخ ما دام رطباً... " . "القاموس المحيط" ص٢٣٤، باب (حدج) .

[7] - بعتك هذا الخيار ، وهو ضعيف ، قبل خروج الحدجة " الحبة والثمرة " . انظر ملحق الترجمة الفارسية .

[8] - " الفتاوى الولوالجية " ١٤٦/٣، و" المحيط البرهاني " ٣٣٧/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ١١٥/٣.

[9] - في " م " : ولو أراد أن يتركه المشتري في الأرض... وكلمة "المشتري" مقحمة .

[10] - تقدم معناها صحيفة١١٦ من هذه الدراسة .

وإن قدَّم الإجارة على الشراء يَبْطلُ؛ لأنّ الأرض مشغولة[1].

ولو باع الحشيش الذي أنْبته بنفسه بأن سقى الأرض لينبت فيه الحشيش يجوز[2].

ولو باع الزرع قبل أن يصيرَ بقلاً لا يجوز، وبعدما صار بقلاً بشرطِ القَطعِ أو على أن يُرسِلَ فيه دابّتَه يجوز، وبشرط الترك إلى الإدراك لا، وكذا الرَّطبة والبقول والبقل الذي يقال له: شِبِتّ[3][4] .

زاد في "المختار"[5] : ولو الزرع مشتركٌ بين اثنين، باع أحدُهما نصيبَه من غير شريكِه بلا إذن الآخر قبل أن يدرك الحصاد لا يجوزُ، وبعد الإدراك يصحّ[6]. ولو من شريكه يصح مطلقاً[7]، وكذا الشجر .

ولو باع من غير شريكهِ ولم يفسخ البيع حتى أدرك صحّ لزوال المانع، كما إذا باع جذعاً من سقف ونَزَع وسَلَّم[8].

ولو كان الزرع والأرض مشتركاً فباع نصفَها مع نصفِه[9] من الشريكِ أو أجنبيٍّ؛ جازَ وإن لم يَرضَ به الآخر، وناب المشتري عن البائع[10].

وعن محمد أنه لا يجوز[11]. وعدم جواز بيع نصف الزرع بدون الأرض فيما إذا كان قَرارُ الزرع فيها مستحقاً عليه .

١- " الفتاوى الهندية " ١١٥/٣.

٢ - لأنّه ملكه ، وليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه ، فيجوز بيعه . " الفتاوى الولوالجية " ١٤٥/٣ .

٣ - كذا ضبطها الفيروز آبادي في "القاموس المحيط" ص١٩٧، باب (شبت). ووقعت كذلك في " م " . وفي " ظ " و " ب ":سبست ، وجاء في " لسان العرب " ١١/٨ : " شبت : الشِّبِتُّ: نبت؛ عن أبـي حنـيفة، وزعم أنّ الشِّبِتَّ معرّب عنه " .

٤- " المحيط البرهاني " ٣١٥/٦ ، و٣٣٧/٦ ، " الفتاوى الولوالجية " ١٤٢/٣، و" الفتاوى الهنديـة " ١١٥/٣ ، و" تنقـيح الفتـاوى الحامدية " ٤٤٧/١ .

٥ - كتاب "المختار" لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. له كتاب "المختار" وكتاب "الاختيار لتعليل المختار". توفي سنة ٦٨٣. "طبقات الحنفية" لابن الحنائي صحيفة٢٧٣ ــ ٢٧٤.

٦ - لأنه إذا لم يكن مدركاً فلا يمكن تسليمه إلا بضرر ، بخلاف ما إذا كان مدركاً ، فيستطيع المشتري القطـع فـوراً . " الفتـاوى الولوالجية " ١٤١/٣ .

٧ - والبيع لشريكه سواء قبل الإدراك أم بعده ، ليس فيه ضرر لشريكه أو تحميله مالا يحتمل ، فهو منتظر لباقي الزرع .

٨ - " بدائع الصنائع " ٣٧٣/٤ ، و" تنقيح الفتاوى الحامدية " ٤٢٣/١ ، و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٣-٣٥٤.

٩ - في " ظ " : مع نصيبه، ويعني به : نصف الأرض مع نصف الزرع ، وانظر : " البحر الرائق "٤٩٨/٥ .

١٠- " الفتاوى الهندية " ١١٥/٣.

١١ - " المحيط البرهاني " ٣٣٨/٦ ، و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٤.

أما إذا كان لازم القلع[1] فيجوز كَزرع الغاصب.

وكذا بيعُ نصف البناء بلا أرض لو متعدياً[...][2] في البناء يجوزُ[3].

ولو الكلُّ له فباع الأرضَ مع نصف الزرع لا يجوز .

وذكر الناطفي[4] : بيع نصف الأشجار معها أو نصف الزرع معها يجوز.

وبيع نصف الزرع بلا أرض: إن باع الأكّار[5] من ربّ الأرض جاز، لا العكس[6]. ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الأكّار ما دامت مدة الزراعة باقية.

أما إذا باع ربّ الأرض من آخر[7] وجاز البيعُ سَقَطَ من الأكارِ العَمَلُ.

وعن محمد: البناء بَينَ رجلين، والأرضُ لغيرِهما، باع أحدُهما حصّته من أجنبي؛ لم يَجُزْ[8].

شراءُ الثمار على الشجر: نصفُه قبل الإدراك لا يجوز والنصف الآخر بعد الإدراك يجوز، وقبل الإدراك إنْ لم يَتورَّدْ أو تورَّد لكنه لم يصلح للأكل وعلف الدواب .

قال شيخ الإسلام وشمس الأئمة : لا يجوز. وفي "الإيضاح"[9] و"شرح الطحاوي" و"القدوري"[10] : يجوز بلا شرط الترك، وإن لم يصر منتفعاً به ولم يظهر صلاحه وهو الصحيح[11].

---

[1] - زاد في هذا الموضع في النسخة " ظ " كلمة "الأرض"، وهي مقحمة .

[2] - في " م " : زيادة : واو .

[3] - تفصيل المسألة في " المحيط البرهاني " ٦/٣٣٩.

[4] - هو أبو العباس الناطفي، واسمه أحمد بن محمد بن عمر، أحد فقهاء الحنفية الكبار، توفي سنة ٤٤٦هـ. "طبقات الحنفية" لابن الحنائي صحيفة : ١٩٢ ــ ١٩٣ مع تحقيقه.

[5] - الأكّار هو الحرّاث الذي يستأجر لحرث الأرض والعناية بها. وهو الفلاح . انظر "القاموس المحيط" ص٤٢٩، باب (أكر) .

[6] - الفتاوى الولوالجية " ٣/١٤٤، و" البحر الرائق " ٥/٤٩٨، و" الفتاوى الهندية " ٣/١١٦.

[7] - في " ظ " : إذا باع الأرض من آخر.

[8] - لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر ، والأصل أنّ ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر فهو بيع فاسد . " بدائع الصنائع " ٤/٣٧٣ .

[9] - " الإيضاح في شرح الإصلاح " لابن كمال باشا ٢/١٠٤-١٠٥.

[10] - القُدوري هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، له "المختصر" المشهور وكتب أخرى في الفقه الحنفي، توفي سنة ٤٢٨. "طبقات الحنفية" لابن الحنائي صفحة٢٠٤ ــ ٢٠٥. وقد قال في مختصره " الكتاب " صحيفة: ١٦٩ : " ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها ، أو قد بدا ؛ جاز البيع ، ووجب على المشتري قطعها في الحال "

[11] - " الفتاوى الهندية " ٣/١١٤، وعلل الغنيمي ، الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي ، في " اللباب في شرح الكتاب " ٢/١٠ ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين علل ذلك ب : "لأنّه مال متقوم:إمّا لكونه منتفعاً به في الحال أو في الثاني [المآل]".

والحاصل أنّ شراء القصيل[1] والتمر على النخل قبل أنْ يصلح للانتفاع به، بَعضٌ على عدم الجـواز.

وبعَدَه يجوز بشرط القَطع، أو مطلقاً لا بِشَرط التَّرك.

واختار القُدوري والأَسْبيجابي الجواز، ونَصُّ محمدٍ دلّ عليه.

قال: باع قَصيلاً أو ثمراً في أول ما يطلع: إنْ جَزّه المشتري في الحال فالعشر على البائع، وإنْ تركه بإذن البائع وجزّه بعد الإدراك فعلى المشتري. وعند الثاني: عشرها بقدر الطلع والبقل على البـائع، والزائـد علـى المشتري، فلولا جواز البيع لما لزم على المشتري[2].

والحيلةُ للجواز عند الكل: أنْ يبيعَ مع الشجرة، أو يبيع أوّل ما يخرُجُ من الورد مع الورق، فيجوز البيعُ في الثمار تبعاً للورق[3] .

وفـي "التجريد": بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه زرعاً منتفعاً به جائز بلا شرط التـرك، وبـه يفسد[4] .

وإنْ تناهى العظم فَشَرْطُ الترك لا يُفْسِد عند محمد ــ وهو الاستحسان ــ خلافهما[5].

وإنْ اشترك مطلقاً وترك: إنْ تناهى عظمها أوْ لم يتناه لكنه بإذن البائع طابَ، وإنْ لم يتناه والترك بلا إذنٍ تَصدّق بما زاد[6].

ولو أخرجت الشجرة ثمرةً أُخرى قبل جَداد الأوّل فهي للبائع، وإنْ جعلها البائعُ له طـابَ لـه. وإن اختلط بالموجود حتى لم يعرف إنْ كان قبل التخلية فَسَدَ، وإنْ بعدها اشتركا.

والقول في المقدار قول المشتري[7].

---

[1] ـ القصيلُ:هو ما قطع من الزرع وهو أخضر.انظر "القاموس المحيط" ص١٣٥٤،باب (قصل) .

[2] ـ "الأصل" للشيباني ١٠٢/٢-١٠٣ ، و" المبسوط " ٢٠٧/٢ ، و" لسان الحكام " صحيفة: ٣٥٤.

[3] ـ كلمة "الورق" سقطت من " م " .

[4] ـ يعني: إن كان بشرط الترك يصبح بيعاً فاسداً .

[5] ـ والفتوى على قولهما ؛ لأنّ هذا شرط فيه منفعة للمشتري ، والعقد لا يقتضيه ، كمن اشترى حنطة على أن يتركهـا في دار البـائع شهراً . " تحفة الفقهاء " ٧٩/٢ ، و" المبسوط " ٣٠/ ١٣٥ ، و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٤.

[6] ـ لأنّه حصل من وجه بسبب محظور .

[7] ـ لأنّ البيع تمّ بعد القبض .

وإن اشترى ثمرةً بدا صلاحُ بعضِها وصلاح الباقي يتقاربُ وشَرَطَ التركَ جاز عند محمد، وإنْ كان يتأخر إدراكُ الباقي كثيراً لا يجوز فيما لم يُدرِك / وجاز في المدرِك[1].

ب/د

والبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر لا ما لم يظهر، ولو باع الأصولَ بما فيها من الثمار جازَ في الكل[2].

وذَكَرَ شمس الأئمة: اشترى ثمار الكرم والفاليز[3] وقد خرج بعضها، قال الكرخي[4] : لا يجوز، وهو ظاهر المذهب[5].

وقال ابن الفضل[6]: وجدت عن محمدٍ أن بيع الوردِ جملةً يجوز، ومعلوم أن الورد يتلاحقُ. وبه أفتى الحلواني[7] في الباذنجان والبِطيخ والثمار وغيرها بالجواز، وجعل الموجودَ أصلاً.ومال السرخسي[8]إلى قول الكَرخي[9].

وإن استأجرَ الأشجار ليترك عليها الثمارَ لا يجوز، لكنه لو تَرَكَ بناء على الإجارة تطيبُ الزيادةُ ولا يجب أجرُ المثل[10][11] .

ولو اشترى قَصيلاً واستأجرَ الأرضَ وتَرَكَ القَصيلَ لا تطيب الزيادةُ، ويجب أجرُ المِثل ؛ لأنَّ إجارة الأرضِ متعارفٌ وإن بيّن المدةَ يصحّ، واستئجار الأشجار لم يتعارف؛ فلا يصح.

وإنْ بَيّنَ المدة فاعتبر مجرد الإذن فطاب، ولم يجب أَجرُ المثل، لعدم الإجارة رأساً.

---

[1] - " تحفة الفقهاء " ٨٠/٢-٨١ ، و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٤.

[2] - " تحفة الفقهاء " ٨١/٢ ، و" المبسوط " ١٩٧/١٢ ، و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٤، و" الفتاوى الهندية " ١١٤/٣.

[3] - التقدير اشترى ثمار الكرم –وهو العنب– وثمار الفاليز ، أي : المزرعة ، وهو الثمار بشكل عام ، وتقدم صحيفة(١٧٧) معنى الفاليز .

[4] - أبو الحسن عبيد الله بن حسين الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، "طبقات الحنفية" ص١٧٤ ـ ١٧٥.

[5] - انظر : " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٤.

[6] - وقد تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٣٩) من هذه الدراسة .

[7] - وقد تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٦٣) من هذه الدراسة.

[8] - في " المبسوط " ١٩٧/١٢.

[9] - " المحيط البرهاني " ٣٣٤/٦ ، و" المبسوط " ١٩٧/١٢ ، و" مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر " ٢٩/٣ ، و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٤، و" البحر الرائق " ٥٠٣/٥، و" الفتاوى الهندية " ١١٤/٣.

[10] - " المثل " : ساقطة من " ب " و " م " .

[11] - " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٤.

والحيلة[1] : أن يقول المشتري للبائع: جعلت لك جزءاً من ألف[2] جزءٍ من هذه الثمرة على أن تعمل فيها بالمساقاة، وإنما يحتاج إلى الإبقاء قبل التناهي، وحينئذ تجوز المساقاة[3].

وبيع نصف الثمار مشاعاً قبل بُدُوّ الصلاح من شريكه جائز لا من غيره، كبيع نصف الزرع من شريكه، وأفتى السُغدي[4] على أنّه لا يجوز من شريكه [...][5] أيضاً[6].

باع نصف نزل الكرم والعنب قدر المجموع لا يجوز، وبعد ذلك إنْ لم يتلفظ بلفظ العنب وصار عنباً ينقلب جائزاً، أما لو ذكر لفظ العنب لا يعود جائزاً[7].

اشترى العنب كل وِقْرٍ بكذا، والوِقْرُ معروف عندهم[8]؛ إنْ كان العنب من جنس واحد يجوز عند الإمام في فردٍ[9] كما في الصُّبْرة[10] . وعندهما[11] يجوزُ في الكُل. والفقيه[12] على أنّه : يجوز عند الكل في الكل فيه. وإن كان من أجناسٍ مختلفةٍ لا يجوز عندَه أصلاً، وعندهما يجوز في الكل .

---

[1] - تقدم معناها صحيفة١١٦ من هذه الدراسة .

[2] - كلمة "ألف" سقطت من " ب " .

[3] - المسألة هنا تتعلق فيما إذا اشترى وأراد الترك ، وهنا لا يخلو الأمر من :
أولاً : أنْ يكون بإذن البائع ، فهو جائز وتطيب للمشتري الزيادة المتولدة .
ثانياً:أنْ يستأجر المشتري الأرض ليترك عليها الزرع حتى الإدراك ، وهذا قد تعارفه الناس ، ويصحّ إن بين المدة وأجرة المثل
ثالثاً : أنْ يستأجر الشجر ، وهذا ما لم يتعارفه الناس ، ولم يأت الشرع بجوازه . " بدائع الصنائع " ٤/٣٧٠-٣٧١ ، و" الفتاوى الولوالجية " ١٥٦/٣ ، و" الدر المختار " صحيفة: ٣٩٩ ، و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٤.

[4] - هو أبو الحسن علي السُغدي، المتوفى سنة ٤٦١، "طبقات الحنفية" لابن الحنائي صفحة : ١٩٤ — ١٩٥.

[5] - في " ب " : هنا كلمة : وغيره .

[6] - " تنقيح الفتاوى الحامدية " ٤٢٣/١ ، و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٤.

[7] - " المحيط البرهاني " ٣٣٥/٦ .

[8] - سبق بيانه في الصحيفة (١٥٣).

[9] - أي : في وقر واحد .

[10] - قال الأزهري: الصُّبْرةُ الكومة المجموعة من الطعام. " الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" ص٢١٠، ومسألة الصبرة ، أنْ يقول لآخر : بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم ، فعلى قول أبي حنيفة يجوز في قفيز واحد ، وعند الصاحبين يجوز في الكل ، قال الصدر الشهيد : والفتوى على قولهما تيسيراً للأمر على الناس . " المحيط البرهاني " ٣٣٦/٦ .

[11] - أي : الصاحبين.

[12] - المعروف أن لفظ : " الفقيه " إذا أُطلق عند الحنفية انصرف إلى : الفقيه أبو الليث ، لكن صاحب " البحر الرائق " ٤٧٧/٥ ، قال : " وفي "المعراج " أنّ أبا الليث هذا هو الخوارزمي فظاهره أنه ليس هو الفقيه المشهور "وانظر تفصيل المسألة في : " الفتاوى الولوالجية " ١٤٠/٣ .

والفقيه على انه : يجوز عنده في الكل، ويكون كلٌ وقرٍ بما قال، اتحد مجلسُ التسليم أم اختلف. والفتوى على قولهما تيسيراً للمسلمين[1][2] .

وشراء الشجرة على ثلاثة أوجه :

١. إما بشرط القطع، وإنّه صحيح في الصحيح، والبعض على عدم الجواز إن لم يُبيّن موضعَ القطع لاحتمال المنازعة فيه[3] .

فيقلعها بعرُوقِها على العادة، ويدخل أصلها في البيع، ولا يحفرُها إلى نهاية العروق إلاّ إذا كان بشرط القلع من وجه الأرض، أو يكون في القلع من وجه الأرض مضرةٌ للبائع من توهين بناءٍ أو نحوه.

أو يقطعها من وجه الأرض فإذا قلع أو قطع ونبت من العروق أخرى فللبائع؛ لرضى المشتري بــدخول ذلك القَدرِ في ملكه، إلاّ إذا قطع من أعلى الشجرة[...][4] فالنابتُ إذَن للمشتري[5].

٢. وإن بشرط القرار[6] فيها لا يؤمر [...][7] بالقلع . وإن قَلَعَ له أنْ يَغرِسَ مكانها أخرى[8].

٣. وإن كان مطلقاً قال الثاني: لا تدخُل الأرض.

وقال محمد رحمه الله: له الشَجَرُ مع القرار كما في الإقرار والقِسمةِ والهِبَةِ والـصَّدَقَة والوصـية علـى الاختلاف. والفتوى في مسألة البيع على قول محمد.

---

[1] – في نسخة على هامش " ظ " : تيسيراً للمشتري .

[2] – انظر تفصيل المسألة في " المحيط البرهاني " ٣٣٦/٦ ، و٣٦٣/٦و٣٦٤، و" شرح فتح القدير " ٢٥١/٦ ، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٨٨/١ .

[3] – " الفتاوى الخانية " ١٤٧/٢ .

[4] – في " ظ " : كلمة "الأرض" زائدة .

[5] – " الفتاوى الخانية " ١٤٧ ، و" بدائع الصنائع " ٣٧١/٤-٣٧٢ .

[6] – في " ب " : بشرط الإقرار . أي الترك .

[7] – في " ب " زيادة : المشتري .

[8] – لأنه ملك الشجرة وموضعها ؛ فأمسى كمن يزرع في ملكه . وانظر : " بدائع الصنائع " ٤/ ٣٧٢.

وإذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي تدخل بقدر غِلَظِها وقت البيع، فإذا زاد الغِلَظُ عليه للبائع تحت الزائد، ولا يدخل ما تنتهي إليه العروق والأغصان[1].

وبيع التِّبْنِ قبل الذرِّ لا يجوز؛ لأنّه معدوم. وبيع الكُدْسِ قبل التذرية[2] يَجوزُ[3].

وشراء حليج[4] قطن لم يُندَفْ، وحَبِّه قبل الحَلْج، أو النوى في التمر، واللؤلؤةِ في الصَّدَفِ[5]، أو البذر في[6] هذا البِطيخ، ورضيَ البائع بَقطعه؛ فالبيع فاسدٌ[7].

بخلاف بيع الحنطة في سُنْبلِها[8]؛ لأنّ الغالب وجودُها، ويقال أيضاً: إنّها حنطة[9].

اشترى مئة مَنٍّ من هذه الصُّبْرة يجوز.

باع حِنطةً أو شعيراً في ملكه، ولم يُضِفْ ولم يُشِرْ والمبيع موجودٌ في ملكه؛ صح. وكذا لو باع أرضَه ولم يذكر الحدود ولم يُشِر إليها، وكذا لو قال: بعتك كرّاً من حنطة، وفي ملكه كرّ واحد؛ يصرف إليه. فإنْ كان

---

[1] - جاء في " بدائع الصنائع " ٣٧٢/٤ : " وجه قول محمد : أن المسمى في البيع هو : الشجرة وهي اسم للقائم على أرضها بعروقها، فأما بعد القلع فهي خشب لا شجر ، فلا بدّ وأنْ تدخل الأرض فيه، ولهذا دخلت في الإقرار بالإجماع ؛ بأن أقر لرجل بشجر في أرضه حتى كانت الشجرة مع أرضها للمقر له كذا هذا.

ولأبي يوسف : أنّ الأرضَ أصلٌ والشجرة تابعة لها، ألا ترى أنّها تدخل في بيع الأرض من غير شرط تبعاً للأرض ، فلو دخلت في بيع الشجرة لاستتبع التبع الأصل ، وهذا قلب الحقيقة وإنّما دخلت في الإقرار بالشجرة ؛ لأنّ الإقرار إخبارٌ عن كائن فلا بد من كون سابق على الإقرار ، وهو قيامها في الأرض التي هي قرارها ، وذلك دليل كون الأرض للمقرّ له بسبب سابق ، فكان الإقرار بكون الشجرة له إقراراً بكون الأرض له أيضاً، ومثل هذه الدلالة لم توجد في البيع ، فلا يدخل والله سبحانه وتعالى أعلم.".

[2] - جاء في " مختار الصحاح " صحيفة: ٢٠٨ " و تَذْرِيةُ الأكداس معروفة و المِذْرَى خشبة ذات أطراف يُذرى بها الطعام ويُنقى بها الأكداس ومنه ذَرّى تراب المعدن إذا طلب منه الذهب و الذُّرَةُ حب نبات يُكال ويُطحن " .

[3] - " الفتاوى الولوالجية " ١٤٥/٣ ، و" لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٤، و" شرح المجلة " لعلي حيدر ١٨١/١.

[4] - شرحت في حاشية " ظ " : الحليج هو القطن الذي فوق الحبة قبل الندف.

[5] - اختلف الحنفية في مسألة اللؤلؤة في الصدف : ذهب أبو يوسف إلى القول بأنّ البيع جائز وللمشتري الخيار عندما يراها ، وذهب محمد إلى القول : أنّ البيع باطل – وعليه الفتوى – لأنّها فيها خلقة ، وإنْ اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز ؛ لأنّ الصدف اسم للجميل . " الفتاوى الولوالجية " ١٥٠/٣.

[6] - حرف "في" سقطت من " ظ " .

[7] - لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بالضرر ، " الفتاوى الولوالجية " ١٥٠/٣، و" الفتاوى الخانية " ١٥٠/٢ . وقال في " شرح المجلة " للأتاسي ٩٣/٢ : " .. ومنه ما يُعدُّ معدوماً عرفاً كبيع ما في التمر من نوى وما في القطن من حبّ ، فإنّه باطل ؛ لأنّ النوى والحب معتبرٌ عدماً هالكاً في العرف ... " .

[8] - " الكتاب " صحيفة: ١٦٩ ، و" شرح فتح القدير " ٢٧٠/٦، و" شرح المجلة " للأتاسي ٩٣/٢.

[9] - " الفتاوى الخانية " ١٥٠/٢ .

أنقص من كُرٍّ فالبيع باطلٌ في الكُرّ، لأنّه باع المعدومَ والموجود. وكذا لو قال: بعتك جاريةً، وله واحدة. فإن اثنتان فسد للجَهالة[1].

وقد أعدنا مسائل بيع الأرض بعد إعطائها للزراعة لفوائد وتفاريع ترك ذكرها:

باعها وهي في عَقْد زراعة الغير :

فالحَلْواني على أنّه أولى في مدته ممن كان البِذْرُ منه، فإنْ أجازَه فلا شيء لعمله.

وفي "مجموع النوازل"[2]: فإن أجاز وفيها غَلّةٌ فالكل للمشتري، وإنْ لم يُجز لا يجوز البيـــع. وكـــذا في الكَرْم ظهرت الثمار أو لا. وقيل: الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم: أنّه بعد إلقاء البذر لا يجوز، وقبلـــه إنْ من المزارع لا يجوز، وإلاّ يجوز.

وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز وبه أفتى المَرْغِيناني[3] .

وذكر القاضي/١٢١ظ/ : أنّ البذر إذا كان مشروطاً من العامل زَرَعَ أم لا يَتوقفُ البيع على إجـــازة العامل.

و[ذكر]صاحب "المحيط " : أن البذر لو[4] من المزارع لا يَنْفُذُ البيع في حقه. لأنّه في إجارته[5] .

وإنْ من المالك ينفذ؛ لأنّه أجيره.

وإنْ من المالك، لكنّه زرعه ولم ينبت لا ينفُذْ بيعه، لأنّه تَعلّقَ به حقُّ المزارع.

ولو لم يَزرَعْ لكنّه كَرَبَ[6] أو حَفَرَ الأنهار فظاهر الرواية ـــوهو الصحيحـــ نَفاذُ البيع بلا رضا المزارع .

وقيل: لا. وفي الكَرْمِ لا نَفَاذَ في حق العامل عَمِلَ أم لا[7].

---

١ - انظر تفصيل المسألة في " المحيط البرهاني " ٣٧٠/٦ ،و" البحر الرائق" ٤٥٧/٥.

٢- للكشي تقدمت ترجمته في الصحيفة ١٤٩ .

٣ - تقدمت ترجمته في الصحيفة (٢٤) من هذه الدراسة .

٤ - كلمة "لو" سقطت من " ظ " .

٥ - في " ب " : إجازته. بالزاي .

٦ - كَرَبَ الأرض أي قلبها للحرث. "مختار الصحاح" ص٥٦٦، باب (كرب) .

٧ - " المحيط البرهاني " ٣٤٥/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ١٢١/٣.

الولوالجي[1] : البيعُ بعدَ ما زَرَعها العامل والبِذرُ من ربِّها قبل النَّبات برضا العامل جـائزٌ، ولا شـيء للعامل؛ لعدم ثُبوت حقه قبل النبات. وإنْ من قِبَلِ العامل قبل النبات برضاه جاز، وله ثمن ما يَخُصُّ بِذره؛ لأنّـه مِلكه.

وإنْ بعد النبات ففي الحالين إذا أجاز البيع ونصيب العامل قائم، ولو بلا رضا مَلَكَ العاملُ إبطالَ البيع.

وذكر الوتار[2] أن بيع الأرض بعد النبات لا يجوز بلا رضا العامل، فقيدُه دلّ على الجواز قبل النبات بلا رضاه، وقد ذكرنا أنّه موقوفٌ على إجازة العامل.

والكرْم والنخلُ إنْ لم يخرج يصحّ بلا رضاه؛ لعدم ملكه، إنّما له أجر عمله.

وفي "غريب الرواية"[3]: أجاز المزارعُ على أن يكون على نصيبِه فالبيع فاسد، وقد ذكرنا أنّـه يجـوز، وحصة المزارع على حاله، وأشار في "الأصل" أنّ بيعَ الأرض مع نصيب المزارع لا يجوز.

وفي بيوع "غريب الرواية": اشترى الأرض المزروع المشترك بلا رضا المزارع: إنْ طلب تسليم الأرض في الحال فَسَد، فإنْ صبر إلى الحَصَاد أو أجاز المزارعُ جاز.

وإنْ أجاز على أنّ نصيبَه على المزارعة؛ لا كما ذكرنا.

وإنْ باع ربُّ الأرض أرضَه بقسطه من الزرع بلا إذن المزارع؛ إنْ طلبَ تسليمَه في الحال فَـسَدَ، وإنْ صبر إلى الحصاد جاز، ولا يَتصدق[4] المشتري بما زاد فيه، لأنّه حَدَثَ على ملكه.

وكذا إذا باع داره بعد ما أجر، إن صَبر المشتري حتى تنقضي المدةُ يجوز البيع، وإن طلب تـسليمَه في الحال فَسَدَ البيع[5].

---

[1] - تقدمت ترجمته في الصحيفة (٥٢) من هذه الدراسة .

[2] - جاء في " كشف الظنون " ٢/٢١٥ : " فتاوى الرشيدي " رشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله السنجي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ الوتار الحنفي . وفي " الجواهر المضية " ٣/٢٨٦ : محمد بن عمر بن عبد الله أبو بكر الإمام رشيد الدين المعروف بالصائغ السنجي مات سنة ثمان وتسعين وخمس مائة رحمه الله تعالى .

وفي " القاموس المحيط " صحيفة: ٥٢٥ : " الوتر : محركة : شِرْعَة القوس ، ومعلقها . والجمع : أوتار . وأوترها : جعل لها وتراً" .

[3] - " غريب الرواية في فروع الحنفية " للسيد الامام محمد بن أبي شجاع العلوي ، ... اختصره أبو حفص السفكردى " . " كـشف الظنون " ٢/٢٠٢ .

[4] - في " ب " : ولا يصدق.

[5] - وبنحوها في " المحيط البرهاني " ٦/٣٣٨-٣٣٩.

وذَكَرَ الصدر والناطِفي: نخلةٌ بينهما ما عليها تمر، أو أرض[1] فيها زرع مشترك، باع أحدُهما نصيبَه من الأرض أو النخلة أو الزرع أو التمر؛ يجوز. ويقومُ المشتري مقام البائع، ولا ضرر فيه[2].

وذكر شيخ الإسلام[3]: باع أحدُ الشريكين حصتَه من الزرع من شَريكه بلا أرضٍ قبل الإدراك لم يَجُزْ؛ للزوم ضررٍ على المشتري في غير المعقود عليه؛ لأن البائع يأمرُه بالقلع ليُفرِغَ أرضَه. وأجاب صاحب "المنظومة"[4] فيمن اشترى كرماً بغَلّتِه المدرِكَة، ومنع الأكّار المشتري عن حصته: إنْ البيعُ برضا الأكّار لا يصحّ منعُه، ولو بلا رضاه لا يصحّ البيع، وحصتُه مانعة جواز البيع[5].

باع أرضاً على وجهٍ لم يدخل زرعه في البيع، أفتى صاحب "المحيط" بفساد البيع، كبيع جِذعٍ من سقفٍ. وأفتى البعض بأنّ البيع موقوفٌ، فإذا رفع الزرعَ جاز البيعُ.

باع الأرضَ بلا إذنِ المزارعِ والزرعُ بَقْلٌ، ذكر في "الأصل" أنّه يُوقف على إجازة المزارع كالمستأجر، فإنْ أجازه جازَ لإبطاله حَقّه .

وإنْ لم يُجِزْ خُيِّرَ المشتري بَين الفسخ والتربُّص إلى رفع الزرع؛ لعجز البائع عن تسليم المبيع[6]. وإن أجاز البيعَ يؤمرُ المالك والمزارعُ بتسليم الأرض إلى المشتري، ثم يدفع المشتري الأرضَ إلى المزارعِ بأجرِ المثلِ إلى الحصاد؛ لجواز إجارة العقار قبل القبض عند الإمام خلافاً لمحمد، فيأمر القاضي بالتسليم ليرتفع الخلاف[7]، ولا يصح الأمر بالقلع لعدم التعدي.

وإنْ كان الزرع لربّ الأرض باع منه الزرع بثمن معلوم وتقابضاً، ثُمّ آجر منه الأرض .

وكذا في الشجر والكَرْم بدفعهما معاملة وبيعِهما منه، ثُمّ يؤجّر[8] الأرض منه، هذا إذا لم يُسمّ الزرع .

---

١ - في " ظ " : أراضٍ .

٢ - بنحوه في " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٤٦ .

٣ - تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٥٨) من هذه الدراسة .

٤ - صاحب " المنظومة " هو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، انظر ترجمته في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٢/٦٥٧-٦٦٠ .

٥ - " المحيط البرهاني " ٦/٣٣٨.

٦ - " البحر الرائق " ٨/٢٩٤.

٧ - في " ظ " : ارتفع الخلاف. وفي " م " : فيرتفع الخلاف.

٨ - في " ب " : يوجر .

أما إذا سمّاه يتوقف على إجازة المزارع، فإنْ لم يُجز نقضَ الحاكمُ البيعَ في الأرض وحصةِ ربِّها من الزرع؛ لأنّه يصير كبيع نصف الزرع شائعاً، ولا يمكنه التسليم إلاّ بضرر يلزَم فيما لم يَبِع، فلا يجوز.

وإنْ لم ينقض إلى أنْ أدرَكَ جاز البيع في الأرض وفي حصة ربّها.

وإنْ طلب البائع النقض وأبى المشتري ليس له ذلك، بخلاف / عكسه؛ لأنّ النقض حقُّ المشتري. ب/٠٦

وذكر الوَلْوَالجي[1] أنّ بيع الأرض بلا رضا المزارع موقوف على إجازته، فإن لم يجزه خُيِّر المشتري في ظاهر الرواية، والأمر في النقض إذا اختصم البائع والمشتري عند عدم إجازة المزارع قبل الحصاد إلى المشتري.

وذكر القاضي: بَيعُ الأرض بلا زَرعٍ أو عكْسه يجوز .

وكذا بيعُ نصفِ الأرض بدونه. وبيعُ نصفِه بدونها لا إلاّ أنْ يبيع الأكّار من المالك .

وإنْ باع ربّ الأرض من الأكّار لا يجوز إلاّ إذا كان البذر من الأكّار فيجوز[2].

وفي "الجامع الصغير"[3] : بيع المزارعِ حصتَه من رب الأرض أو من غيره لا يجوز، وفي موضع آخر: بيعُه من رب الأرض قبل النّبات لا يجوز، وبعدَه يجوز.

وفي "الفتاوى": الزرعُ إذا كان كلُّه لواحدٍ أو كان مشتركاً بين رجلين أو ثلاثة باع بعضَه .

او واحدٌ قِسطَه بلا أرضٍ: إن مدرِكاً جاز، وإن لم يكن مدرِكاً لا يجوز .

فإن لم يفسخ حتى أدرك عاد جائزاً لزوال المانع وهو لزوم الضرر، ولمطالبة المشتري بتفريغ الأرض كجذعٍ من سقفٍ[4].

القاضي: شجرةٌ بين رجلين، باع أحدُهما نصيبه من أجنبي لم يجُز، وإن من شريكه يجوزُ. وإن بين ثلاثةٍ باع أحدُهم من آخر لا يجوز وإن باعهما جملة يجوز .

---

[1] - " الفتاوى الولوالجية " ٥/١٤٦ مفصلاً .

[2] - " الفتاوى الخانية " ٢/١٤٥ .

[3] - في " ظ " و" م " : الجامع الأصغر .

[4] - " تنقيح الفتاوى الحامدية " ١/٤٢٤ .

وكذا الزرع[1] لو بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحدهما لا يجوز، وإنْ باع منهما جاز[2].

وفي موضع إذا باع رب الأرض نصيبه من الأكّار لم يجز.

وكذا في المساقاة إذا اشترى العامل حصة مالك الأشجار لكنهما إذا لم يتنازعا حتى أدرك جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركاً وقت البيع جاز بيع كل من الآخر.

وفي " النوازل " : أرض بينهما فيها قطن باع أحدهما حصته من القطن من شريكه أو أجنبي بلا أرض لا يجوز[3] .

وكذا الكرم بين رجلين باع أحدهما حصته من الإنزال وهو حصرم إنْ طلب القطع في الحال يحكم بالفساد، وإنْ صبر حتى أدرك لا[4].

وفي " العدة " : باع الأكّار[5] من ربها[6] حصته ، لا يسقط من الأكّار العمل إلى تمام المدة ، وإنْ باع الدهقان[7] نصيبه من غيره ،وجاز البيع سقط العمل من الأكّار.

وذكر صاحب " المنظومة "[8] : باع الدهقان[9] حصته من نزل الكرم بلا رضا الأكّار لم يجز ، وللأكّار أن يقول لا أعمل للمشتري. وإنْ برضاه بطلت المساقاة. وإنْ اشترى حصة الأكّار بلا رضا الدهقان لا يجوز وبرضاه جاز. وخرج الأكّار عن المساقاة.

وذكر الديناري[10] : باع العامل والمالك نصف النزل مشاعاً قبل الإدراك لا يصحّ للزوم الضرر. إذا طلب القسمة. وكذا الزرع قبل الإدراك.

---

١ - في " ظ " : وكذا لو زرع .

٢ - " الفتاوى الخانية " ١٥٠/٢.

٣ - " الفتاوى الولوالجية " ١٤٤/٣، و" المحيط البرهاني " ٣٣٨/٦ .

٤ - أي : لا يحكم بالفساد ؛ لأنه صبر إلى الإدراك ، وانظر : " الفتاوى الولوالجية " ١٤٤/٣.

٥ - جاء في " لسان العرب" ١٢٥/١ : " الأُكَرُ: الحُفَرُ في الأرض، واحِدتُها أُكْرَةٌ . والأكّارُ: الحَرّاثُ " .

٦ - أي : صاحب الأرض .

٧ - جاء في " لسان العرب " ٣١٦/٥ : " الدُّهقان: التاجر، فارسي معرّب " .

٨ - وهو الإمام النسفي ، وقد تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٢٤) من هذه الدراسة .

٩ - الدهقان : التاجر ، فارسي معرب . " لسان العرب " ٣١٦/٥ .

١٠ - تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٦٥) من هذه الدراسة .

ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لأنه مال مقدور التسليم[1].

القاضي : باع حصته من المبطخة المشتركة والقطع يضره لم يجز ، ونصيب البائع قبل القبض[2] للمشتري. ولو أجاز الشريك البيع ثم رجع عن الإجازة له ذلك؛ لأنّ تحمل الضرر لا يلزم على أحد.

وإذا أراد أنْ يكتب كتاباً فيما إذا باع ربّ الأرض أو الكرم نصيبه من الزرع والثمر ولم يبع الأكّار نصيبه ، والزرع والثمر مدركاً كتب نصيب البائع بإنفراده. وإنْ لم يكن مدركاً الحق به حكم الحاكم، وقال وحكم بصحته حاكم من حكام الإسلام.

هذا إذا لم يوافق الأكّار البائع.

وإنْ وافق باع الكلّ جملةَ النِّصف بحكم أنه ملكه، والباقي بحكم الإذن من شريكه، ثم يتقايلان البيع في حصة العامل بإذنه، فيبقى للمشتري النصف. ووجه ثالث: أن يكتبَ البيع كما ذكرنا، غير أنه لا يكتب فيه: لا خيار للمشتري، ولا: قبضه المشتري، ثم يمكثان حتى يُدرِك، فإذا أدرك انقلب جائزاً لزوال المانع، ثم يكتب قبضهما المعقود عليه وأنه لم يبق للمُزارع ولا للبائع هذا قبله حق .

وإذا باع نصف نُزْلِ الكرم مشاعاً لا يجوز، ولو باع الكُلّ ثم تقايلا في النصف يجوز، فلو كان فضولياً في بيع النصف الآخر لا يجوز أيضاً.

اشترى قَصِيلاً ولم يقبضْه حتى صار حباً بطل البيع عند الإمام، وقالا: لا يبطل.

وشراء قَصِيلِ الحِنطةِ بالحنطة كَيلاً أو جُزافاً[3] يجوز، لأن هذا بيع الحَشيش بالحنطة، فيصحُّ كيفما كان[4].

باع أرضاً فيها زرعٌ: لا يدخل الزرعُ نبت أم لا[5].

1- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٤٤.

2- في " ظ " : النقض .

3- جزافاً أي : البيع بالحدس والظنّ بلا كيل ولا وزن . " مجمع الأنهر" ٣/١٥.

4- " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٤.

5- المصدر السابق .

وفي " التجنيس "[1]/١٢٢ظ/ : الزرع[2] إذا لم يكن له قيمةٌ يدخل في بيع[3] الأرض نبت أم لا. وهـو الصواب.

وكذا لو باع شجراً عليه ثمرٌ لا قيمةَ له يدخل في بيع الشجر؛ لأن بيعه منفرداً لا يجوز[4].

وافتى أبو بكر الإسكاف وأبو نصر الفقيه[5] : أن البذر إذا كان فسد في الأرض أو نبت لكنه بحـال لا قيمة له يكون للمشتري؛ لأنّه لا يجوز بيعه بانفراده، فصار جزءاً من الأرض.

وإن لم يفُسد في الأرض أو نَبتَ وصار بحالٍ له قيمة لا يدخُل. وأفتى أبو القاسم[6] بأنه للبائع في الأحوالِ كلّها. وبه نأخذ[7].

واختار في "الصغرى"[8] دخول الثمر [في بيع الشجر][9] والزرع إذا لم تكن لهما قيمة في بيع الأرض بلا ذكر، وكذا الشجر مثمراً أو غير مثمر.

ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكرٍ وإن موجوداً وقت البيع،

وكذا قوائم الخلاف على ما عليه الفتوى[10].

---

١ - كتاب "التجنيس" من تأليف صاحب كتاب "الهداية" العلامة المحقق علي بن أبي بكر بن عبد الجليل فُرغاني، المتوفى سنة ٥٩٣هـــ. "طبقات الحنفية" لابن الحنائي. ص٢٤٢.

٢ - كلمة "الزرع" سقطت من " ظ " .

٣ - في " ظ " : بيت .

٤ - " مجمع الأنهر " ٢٥/٣ ، " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٤.

٥ - أبو نصر الفقيه هو الإمام أحمد بن عباس العياضي السمرقندي . "طبقات الحنفية" لابن الحنائي ص١٦٦.

٦ - هو محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن علي العلوي الحسني ، من أهل سمرقند، توفي سنة ٥٥٦ هـــ ، انظر ترجمتـه في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٤٠٩/٣ .

٧ - " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٥.

٨ - لعله كتاب "الفتاوى الصغرى" لمصنفه عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، الملقب بالحسام الشهيد والصدر الشهيد. المتوفى سـنة ٥٣٦هــ. "طبقات الحنفية" صحيفة: ٢٢٧ ــ ٢٢٨.

٩ - ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " .

١٠ - أي : والصحيح الذي عليه الفتوى أنها لا تدخل في بيع الأرض . " الفتاوى الخانية " ١٤٧/٢ ،و" لـسان الحكـام " صـحيفة: ٣٥٥،و" حاشية ابن عابدين " ٦١/٧.

[وفي] " المنتقى " : أذن له بزراعة أرضه، فأراد أن يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك [....][1] . ولو كان له فيها زرع فباع الزرع لا الأرض ترك الأرض على البائع بأجر المثل إلى الحصاد.

وإذا كان في الزرع لا ينتفع به كالتبن والذي[2] ينبغي أن يستثنى ليجوز البيع[3].

وقال السيد الإمام أبو القاسم : ينبغي أن يجوز البيع بشرط الترك إلى الإدراك، لأنّه يُنتفعُ به في المـال، كالمُهرِ والجَحش. وإن لا على تقدير الترك الأولى أنْ لا يجوز[4].

وقال شمس الأئمة في شراء ثَمرَةِ بستانٍ ظَهَرَ البعضُ: الأصحّ عندي عدمُ جواز البيع لأنّه لا ضَرورةَ إليه لإمكان شراء الأصول فيكون المتولّد على ملكه .

وإن كان لا تسخو[5] به نفس البائع يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي، أو يـشتري الموجود بكل الثمن ويحلّل البائعُ له الباقي فيحصل المقصود بهذا، فلا حاجة إلى بيع[6] المعدوم[7].

وعن عبد الكريم بن محمد[8] : اشترى ألوان الثمار في بستان، أدرك البعضُ ولم يُدرك البعضُ، وليس لها قيمة، إذا كان الأكثر لها قيمة يجوز؛ لأن الأقل تبع الأكثر. وما ليس له قيمة كالخوخ والرمان والـتين يـشتري المتقوّم بكل الثمن، ويُبيح له البائعُ الباقي، فيتناوله بالإباحة[9].

وفي "الملتقط"[10]: إنْ أدرك البعضُ واشترط الترك إلى إدراك الباقي جاز الشراءُ والشرطُ أيضاً. وإن لم يجعل للترك أجلاً معلوماً، ولا يملك البائعُ الأمرَ بالتقاطه إلى أن يدرك[11].

---

[1] - في " ظ " في هذا الموضع زيادة : ولو كان له ذلك .

[2] - جاءت هذه الكلمة في " ظ " و " ب " و" م " هكذا : " وني " والصواب المثبت ، وانظر : " لسان الحكام " صحيفة: ٣٥٥ .

[3] - " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٥.

[4] - المصدر السابق .

[5] - في متن " ظ " : لا يشجو. وفي هامشها لا يحزن، والمثبت هو الصواب .

[6] - تحرفت في " ظ " إلى: بيت .

[7] - " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٥.

[8] -هو عبد الكريم بن محمد، الملقب بركن الأئمة، صاحب كتاب "طلبة الطلبة". "طبقات الحنفية" لابن الحنائي ص٢٣٢ـــ ٢٣٣ .

[9] - " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٥.

[10] - الملتقط في الفتاوى : للسمرقندي : ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني ، المتوفى سنة ٥٥٦ هـــ ، تحقيق : محمود نصار والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م .

[11] - " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٥.

وفي "مختصر الكَرخي"[1] : بدا صلاحُ بعض الثمار، والبعض يتقاربُ إدراكه كالنخل، اشتراه بشرط الترك؛ يجوز عند محمد رحمه الله للعادة.

وإن كان يتأخرُ كثيراً[2] كالعنب يدرك بعضُه قريبَ الشتاء؛ صحّ في المدرِك لا في الباقي.

وفي "الملتقط": بيع الثمار كالحِصْرِمِ والتفاح ونحوه قبل الإدراك يجوز، وفي نحو الخَوخِ والكُمَّثرى لا يجوز قبل الإدراك، إلا إذا أدركَ بعضُها، فيجوز فيما أدرك وما لم يدرك على تلك الشجرة[3].

وفي "الظهيري"[4]: باع كل نُزُلِ الكَرْم والبعضُ نِيءٌ والبعض نضيج: إن كان بعضُ كُلِّ نوعٍ نيئاً يجوز، وإن كان بعضُ كل الأنواع نيئاً والبعض نضيجاً لا يجوز. والصحيح الجواز في الوجهين[5]. و

إن باع بعضَه، أو كان مشتركاً باع قِسطَه، والكل نيئ أو البعض[6] : إنْ من شريكهِ ، افتى السُّغدي : أنه لا يجوز أيضاً. وقيل: إن باعَ من العامل لا يجوزَ، وإن العاملُ من ربّ الأرض[7] يجوز كما في الزرع[8].

القاضي: كرمٌ بينَهما، باع أحدُهما نصيبَه من نُزُله وهو حِصْرِمٌ؛ لا يجوز كالزرع[9]. وكذا القُطن بين شريكَين.

اشترى على أنه سبعمائة مَنّ عنب بعشرةِ أذْرُعِ كِرْباسٍ[10] ، فخرج ثلاثمائة منّ؛ فالبيع فاسد، ويرد المشتري مثلَ العنب ويأخذ كِرْباسَه، وإن كان استهلكَه يأخذ قِيمةَ الكِرباسِ.

---

[1] – تقدم التعريف به في الصحيفة (١٨٢) من هذه الدراسة .

[2] – في " ظ " : وإنْ كان متأخراً كثيراً .

[3] – " المحيط البرهاني " ٣٣٥/٦ ، و" البحر الرائق " ٥٠٥/٥ .

[4] – " الفتاوى الظهيرية " : لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى ، المتوفى سنة هـ ٦١٩ هـ ، انظر " كشف الظنون " ٢١٧/٢.

[5] – قال في " المحيط البرهاني " ٣٣٤/٦ : " لأنّ المجوز العرف ، ولا عرف هاهنا " قلت : والمقصود بذلك : أنّ ما تعارف عليه الناس أن يكون كل نوع منه النيئ ومنه النضيج يُباع ، ولم يتعارف الناس أن يكون نوعاً نيئاً ونوعاً نضيجاً ، والله أعلم . وانظر " الفتاوى الهندية " ١١٤/٣.

[6] – في " ب " : والبعض.

[7] – في " ب " و " م " : الكرم .

[8] – " الفتاوى الولوالجية " ١٤٨/٣.

[9] – " الفتاوى الولوالجية " ١٤٤/٣.

[10] – الكرباس ثوب من القطن الأبيض. "القاموس المحيط" ص٧٣٥، باب (كربس) .

وفي "الظهيري": اشترى عنبَ كَرْمٍ على أنه ألف منٍّ، فظهر تسعمائة: طالَبَ البائعَ بحصة مئةِ منّ من الثمن[1]. وعلى قياس قول الإمام يفسُد العقد في الباقي[2]. وكان قاضي الحرمين[3] يروي عن الإمام من جنس هذا، وبه أفتى الحلواني .

والسرخسي[4] على أن العقد يصحّ فيما وجد، وبه [أخذ] الصدر[5].

وفي "المحيط": اشترى نصف ما في هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على أنه خمسمائة ؛ يجوز وَجِدَ ذلك القدرُ أقلَّ أو أكثر.

ب/٧٠

وذكر اللامشي / [6] أنه إنما يجوز إذا وجد خمس مئة.ولو قال: بعتُ ألف منٍّ من العنب من هذا الكرم. إن العنبُ من نوع واحد يجوز.

وفي "الملتقط" جوازُ شراءِ العنب من هذا[7] الكرم إذا علم[8] أنه كذا كوارة[9] وذَكَرَها ونظر المقوِّمين لتقدير القيمة، فإن شَرَط أنها كذا كوارة يجوز إذا استجمعت فيها شرائط السلم، وإلا لا. وعلى المشتري ضمان متلفه[10] ، ولا شيء عليه من ثمن الباقي.

---

١ - لأن البيع بقدر المائة لم يصحّ لانعدام المكان ، في الوقت الذي صح في التسعمائة ؛ لذا يُطالب البائع بثمن المائة منّ ، وانظر : " المحيط البرهاني " ٣٣٦/٦.

٢ - لاقتران العقد بمفسد مقارن للعقد فعلى أصل الإمام يفسد في الكل ، وانظر : " المحيط البرهاني " ٣٣٦/٦.

٣ - هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، المتوفى سنة ٣٥١هـ. انظر ترجمته في " سير أعلام النبلاء " ٢٥/١٦ ، و"طبقات الحنفية" لابن الحنائي ص١٨٦.

٤ - في" المبسوط " ٣/١٣.

٥ - وتعليل ما ذهب إليه السرخسي – رحمه الله – لأنّ البائع ظنّ الموجود بهذا المقدار ولم يضم معدوما إلى موجود ؛ وانظر : " المحيط البرهاني " ٣٣٦/٦ ، و" البحر الرائق " ٤٨٢/٥ ، و" الفتاوى الهندية " ١١٥/٣، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٨٨/١ .

٦ - في " ظ " و" ب " و" م " : " اللامسي " بالسين المهملة ، والصواب " اللامشي " بالشين المعجمة . ولامش بكسر الميم والشين معجمة : من قرى فرغانة ، وقد نسب إليها طائفة من أهل العلم منهم : من المتأخرين : أبو علي الحسين بن علي بن أبي القاسم اللامشي الفرغاني ، سكن سمرقند وكان إماماً فاضلاً فقيهاً بصيراً بعلم الخلاف ، سمع الحديث من أبي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الحافظ القصار ، وغيره ولد بلامش سنة ٤٤١ هـ ، ومات بسمرقند في رمضان سنة ٥٢٢ هـ " معجم البلدان " ١٧١/٧، وانظر ترجمته في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ١٢٠/٢ .

٧ - " هذا " ساقطة من " ب " و " م " .

٨ - في " ظ " و " ب " : تم .

٩ - الكوارة : كلمة فارسية ، وتعني :سلال توضع فيها الفاكهة وتحمل على الدواب . انظر " المعجم الفارسي الكبير " ٢٣٠١/٢ .

١٠ - في " ظ " : مبلغه .

وإذا كان العقد الجائز الذي لا يشترط فيه ذكرها وعددها، فإذا وجدها ناقصاً أو زائداً لا شيء لأحدهما على الآخر؛ لأنّه اشترى الجملة بلا تقدير[1].

هرجه درين خيار زار ست ارسزي بتوفروخته[2]، وفيه سلق، دخل أيضاً.

وقال ابن الفضل[3] فيمن له قطن في أرض باع منها مائة منّ: إن كان أَدرَكَ أكثره بأن كان مَثَلاً على الأرض ألفُ منّ أدرك منها ستمائة وباع منها مئة منّ يجوز، وإلا فلا .

فعلى هذا لو باع ألف منٍّ من عنب. هذا الكرم والكل مدرك يجوز .

باع تمراً على رأس النخل، وخلّى البائعُ بينه وبين التمر، وقال: برئتُ منه. وقَبِلَه المشتري، ثم أصابه آفة: يهلك من مال المشتري؛ لأن التخليةَ تسليمٌ.

وفي "شروط الظهيري"[4] : شراء الزرع قبل الإدراك يجوز، ويؤمر بالقطع.

وإن أراد الترك إلى الإدراك ذكرنا أنه يستأجرُ الأرض.

وفي الثمار يجوزُ الشراء أيضاً قبل الإدراك، ولا يمكنُه استئجار النخيل على الترك لعدم العادة، وقد ذكرناه[5].

وإن أراد أن يُلزِمَ التركَ يكتب: إنّ لهذا المشتري حقَّ تركِ الثمارِ على هذه الأشجار مدةَ كذا، بأمرٍ لازمٍ وحقٍّ واجبٍ ؛ فإنه يجوز أن تكون الأشجارُ لرجل والثمارُ لآخرَ ويكون له حق الترك على هذه الأشجار إلى الإدراك حقاً لازماً. أو يأذنُ له البائع في الترك عليها مدّةَ كذا، على أنه كلما نهاه عنه فهو مأذون فيه إذناً مستأنفاً، فلا يفيده النهي؛ لأنّه كلما نهاه يتجدد الإذن عند نهيه، لأن تعليق الإذن بالشرط جائز كالوكالة، فصح تعليقه بالنهي عنه.

---

[1] - ينظر : " البحر الرائق " ٤٨٣/٥، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٨٩/١ .

[2] - يعني : كل ما في هذا من خيار وخضراوات وخضار ورقية بما فيه السلق : مبيع لك . انظر ملحق الترجمة الفارسية .

[3] - تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٣٩) من هذه الدراسة.

[4] - في " ظ " : شرائط الظهيري ، ونقله عنه في " البحر الرائق " ٥٠٦/٥.

[5] - تقدم صحيفة: ٥٥.

ويدخل في بيع بَرْزَر[1] – في عُرف سمرقند – الجوزُ واللوزُ والتفاح والسفرجلُ والكُمَّثْرى والعنبُ والغبيراء[2] وجميع ما على الأشجار بلا استثناء، والقَرْعُ والمَبطخةُ، إلا إذا نصَّ على استثنائها، وعند دخولها يدخلُ النضيجُ والنيئُ والخَدَجةُ والشتوي لا حشيشها، وكذا اللُّوبياء التي فيها.

ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشةِ من الأغصان والحشيش، وهي معلومة، وكذا عنب العريشة، والأَوْلى بيانُ عنب العريشة في البيع.

ولا يدخل الحنطةُ والشعيرُ ولا ما حصل من الثمار، ولا المخلفة الخريفية نحو الأرز والماش[3] والأَوْلى نفيُ الخريفيةِ أو إثباتُها في البيع؛ لأنّه ربما يجري فيه النزاع. ولا يدخل الحطبُ الذي يَحتاجُ إليه المشتري سنةً إلا إذا بيّن شيئاً معلوماً، أو جرى الرسم به.

ولا يدخل الباذنجانُ بلا بيانٍ، أو في موضع يباع فيه الباذنجان كثيراً، ولا يدخل الجَـزَرُ والسلجم[4] والبقول[5] والرياحين إلا أن يسامح بقدر ما يحتاج إليه المشتري.

أما إذا باع/١٢٣ظ/ كرماً فأي شيء يدخل فيه بلا ذكره ؟

قال ظهير الدين[6]: الرطابات والأغراس التي للقطع تدخل في الأصحّ كالشجر الكبير .

وقوائم الخلاف[7] قيل: لا يدخل؛ لأن لقطعها نهاية معلومة كالثمار. وقيل: يدخل من غير ذكر كالأشجار[8].

---

[1] – كذا هي في " ب " ، وفي " ظ " : في بيع بزرٍ. وفي " م " : في بيع برتوزر .

[2] – الغبيراء جنس شجر يغرس للتزين، ومنه أنواع حرجية، وله ثمر مُزٌّ قابض. انظر "الصحاح في اللغة والعلوم" ١٨٦/٢ باب (غبر) .

[3] – الماش: جنس نباتات من القرنيات الفراشية، له حب مرور أصغر من الحمص، يكون بالشام وبالهند وبالعراق . "الصحاح في اللغة والعلوم" ٥٢٠/٢، باب (موش).

[4] – السَّلْجَم هو اللِّفت. " الصحاح في اللغة والعلوم" ٦٠١/١، باب (سلجم) .

[5] – في " ظ " : والبتول .

[6] – علي بن عبد العزيز المرغيناني الإمام أبو الحسن ظهير الدين ، توفي سنة ٥٠٦ هـ ، وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان . ترجمته في " الجواهر المضية " ٥٧٦/٢-٥٧٧

[7] – سبق بيانه في الصحيفة (١٧٩) من هذه الدراسة .

[8] – " الفتاوى الخانية " ١٤٧/٢ ،و" المحيط البرهاني " ٣١٥/٦.

والقصب الفارسي يدخل ؛ لأنه ليس[1] من رَيع الأرض، حتى لم يجب فيه عُشْر[2]. وقصبُ السكر لا؛ لأنه كالزرع[3].

والوردُ والآس[4] لا يدخل بلا ذِكر، لأنه كالثمار، وأصولهما تدخل لأنه لا نهاية لقَطعها[5].

والياسمينُ وشَجَرُه على هذا.

والقطن[6] والعُصْفُرُ بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر، وأصولهما قيل: تدخل. وقيل: لا.

والقِثاءُ الرَّطْبُ والكُرّاثُ وكلُّ ما كان على وجه الأرض لا يدخلُ.

وما كان مغيَّباً في الأرض قيل: لا يدخل بلا ذكر كالزرع. وقيل: يدخل كالشجر وجميع الرِّطاب[7] على هذا.

والجَزرُ والبصلُ والسَّلجَمُ المدرِكُ للبائع، والمغيَّبُ والظاهرُ منه سواءٌ، وغير المدرِك للمشتري.

ولا يدخل الزَّعفرانُ بلا ذِكرٍ، وفي أصوله عن محمد روايتان.

والحبوب كالحمَّص والعدس والباقِلاّ[8] والكِتّان والذُّرة كالزرع.

وعن بعض المشايخ أن أوراق الفِرصادِ[9] لا تدخل في بيع الشجَرِ بلا ذكر[10]، وكذا في بيع الأرض[11].

---

[1] - كلمة "ليس" سقطت من " ظ " .

[2] - " المبسوط " ٢/٣ .

[3] - " المبسوط " ١٨٩/٣٠ .

[4] - الآس: هو نبات بري وقد يزرع للتزيين ولرائحته العطرية، ثمره يسمى حب الآس، وهو يؤكل وفيه حموضة، ويستخدم لتزيين القبور في الأعياد. "الصحاح في اللغة والعلوم" ٢/١ باب (آس).

[5] - " المحيط البرهاني " ٣١٥/٦.

[6] - المصدر السابق .

[7] - حُرفت في " ظ " إلى: وجميع الرباطات .

[8] - الباقِلاَ هي الفول، وقال في "مختار الصحاح" في ضبطها: إذا شددت اللام قَصَرْتَ ـــ أي تصبح "باقِلاّ".. بدون همزة في آخرها ـــ وإذا خففت مددت ـــ أي تصبح "باقِلاء" بهمزة في آخرها ـــ. "القاموس المحيط" ص١٢٥٠، و"مختار الصحاح" ص١٠، كلاهما في باب (بقل) .

[9] - سبق بيانه في الصحيفة (١٧٧) من هذه الدراسة .

[10] - وعلل الولوالجي ذلك في "فتاويه " ١٩٤/٣ بأنه مثل الثمر ، " البحر الرائق " ٤٩٦/٥.

[11] - جاء في " بدائع الصنائع " ٣٦٨/٤ : " وكذلك إن كان كرماً : يدخل في بيعه ما فيه من الزراعة والعرايش والحوائط من غير ذكر قرينة ، ولا تدخل الفواكه والبقول، والأصل إن كل ما ركب في الأرض يدخل وما لم يركب فيها أو ركب لا للبقاء بل لوقت معلوم لا يدخل، وكذا يدخل الطريق إلى الطريق الأعظم والطريق إلى سكة غير نافذة من غير ذكر قرينة، وإن ذكر شيئاً من القرائن" .

وإنْ دخل الشجرُ في بيعِ الأرض يدخلُ كل شجر[1] يغرس للتأبيد، ولو كان ينقل ويحول لا يدخل بـــلا شرطٍ[2].

وبيع ورق التوت قبل أن يخرج لا يجوز، ولكن إن باعَ الأغصانَ ليقطعها ثم أَذِنَ له في التركِ حتى خرج الورقُ جازَ، وكان الورق تبعاً[3].

---

١ - في " ظ " : شيء.

٢ - " بدائع الصنائع " ٣٦٨/٤.

٣ - " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٥.

نوع آخر في الحنطة والدقيق

أقلُّ مالِ الربا نصفُ صاعٍ[1]، فلو باع منّاً بمنّ ونصفٍ جاز .

وبيعُ الحنطةِ بالحنطةِ وزناً لا يجوز إلا في روايةٍ شاذة عن الثاني، وكذا الدقيقُ بمثله وزناً لأنّه كيليٌّ[2].

ولو باعها بمثلها مُجازفةً[3] فوزناً فتساويا لا يجوز عندنا؛ لأن الشرطَ العلمُ بالمساواةِ أوانَ البيع. وفي "فتاوى سمرقند"[4]: إن تماثَلاَ كيلاً جاز[5].

ولو باع الدراهمَ بالدراهمِ كيلاً لا يجوز، وإن تساويا وزناً[6] وبيع الحنطة بالدراهم[7] وزناً يجوز[8]. وبيع الفِضّةِ بالفِضةِ كَفّةً بِكَفّة يجوز، وإن لم يعلم القَدْر.

باع حنطةً غيرَ معيَّنة ولا مشاراً إليها، لكنها في مِلكه في السواد، وعلم به المشتري؛ فلا خيار له. وإن لم يعلمْ له الخيار. وذِكرُ الخِيار دلّ على جواز البيع.

ولو كان البعضُ في السواد والبعض في المِصْر لا يجوزُ .

ولو كان الكُلُّ في المصر في موضعين يجوزُ بلا إشارة في الأصَح، وسواءٌ كان الثمنُ نقداً أو دَيناً على البائع.

١- " الدر المختار " صحيفة٣٩٧ ، و" الفتاوى الهندية " ١٢٥/٣ ، والصاع : " أربعة أمداد ، وهو يُعادل ٢١٧٦ غراماً " . انظر : " الفقه الإسلامي وأدلته " ١٤٢/١

٢- قال في " فتح باب العناية بشرح النقاية " ٣٦٢/٢-٣٦٣ : " وقُيدَ بالكيل ؛ لأنّ بيع الدقيق بالدقيق وزناً لا يجوز ، لأنّ الدقيق كيلي ، ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزناً ، ولو كان وزنياً لجاز " ، وانظر : " الفتاوى الولوالجية " ١٥٠/٣.

٣ - مجازفة : " البيع والشراء بلا كيل ولا وزن " الغنيمي ، الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي ، في " اللباب في شرح الكتاب " ٦/٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .

٤ - " فتاوى أهل سمرقند " ، قال في " كشف الظنون " ٢١٣/٢ : " مذكور في التاتارخانية والفصولين ، برمز " قد " . انتهى كلام " كشف الظنون " قلت : وقد نقل عنه غير واحد من الأئمة الأعلام غير أني لم أقف على اسم مؤلفه بعد البحث .

٥ - الأصل أنّ ما يثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزناً ، وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلاً . " المحيط البرهاني " ٣٥٤/٦ ، و٧٥/٧.

٦ - في " ب " و" م " : وإن تساويا في الكيل والوزن .

٧ - في " ظ " و " ب " و" م " . بالدرهم .

٨ - " البحر الرائق " ٤٧٤/٥ ،والعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ في " منحة الخالق على البحر الرائق " حاشية على " البحر الرائق" ٢١٥/٦ ، تحقيق : منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

وإن لم تكن في ملكه واشتراها وسلّم لا يجوز، وكذا إذا لم يكن البعضُ في ملكه؛ لأنّه باع الموجودَ والمعدومَ، بخلاف شراء رِزْمةٍ[1] على أنّ فيها عشرين ثوباً وُوجد أنقص، حيث يصحُّ في الموجود إنّ فَضَلَ الثمنُ، لأنّه من قبيل الغلط .

وذكر الإمام ظهير الدين: باع كُرّاً من الحنطة: إنْ في مُلكه أقلُّ منه بَطل في المعدوم، وإن في ملكه لكن من نوعين أو في موضعين لا يجوز، وإن من نوعٍ في موضعٍ جاز، وإذا علم المشتري بمكانِها له الخيار، إن شاء أخذها في مكانها وإن شاءَ فَسَخَ[2].

باع عبداً ولم يُضِفْ، أو اضافه[3] إلى نفسه بأن قال: بعت[4] عبدي هذا؛ يجوز إن كان له عبد واحد، وإنْ له عبدان لا يجوز، كما لو لم يضف الواحد إلى نفسه. وسيأتي[5].

ولو قال: بعتُ سالماً. واسم[6] عبده سالم؛ لا يجوز، وكذا الجارية.

ولو قال: بعتُ الجارية التي اشتريتُها من فلان، أو التي في البيت؛ يجوز، وكذا الشعير والقطن ونحوهما وكل ما لا يتفاوت كالبُرِّ يجوز البيع بلا إشارة وإضافة لو كان في ملكه قَدرُ المبيع كلّه[7].

بعتك مائة منٍّ من هذه الحنطة، وأعطاها من كُدسٍ[8] آخر لا يجوز؛ لأن غيرَ النقدَين يتعيَّن بالتعيين[9].

---

١ - في " ظ " تقرأ "فرمة"، وهو تحريف لكن شرح في هامشها: أي كارة من ثياب، والكارة ما يحمل على الظهر من الثياب. وعزى هذا الشرح إلى "الصحاح"، وهو شرح "الرِّزمة" في "الصحاح" ج٥/ ص١٩٣١ (باب: رزم)، وشرح الكارة في ج٢/ ص٨١٠ (باب: كور) .

٢ - " الفتاوى الخانية " ١٣٦/٢ .

٣ - كذا في " ظ " و " ب " و " م " : وأضافه .

٤ - كلمة "بعت" سقطت من " ظ " .

٥ - " الفتاوى الخانية " ١٣٦/٢ ، و" المحيط البرهاني " ١٩/٣ .

٦ - في " ظ " : "وأنتم" .

٧ - " البحر الرائق " ٤٧٤/٥ .

٨ - جاء في " لسان العرب " ٣٣/١٣ " الكُدْس و الكَدْس: العَرَمَة من الطعام والتمر والدراهم ونحو ذلك، ... والكُدْس: جماعة طعام، وكذلك ما يجمع من دراهم ونحوه ... و الكَدْس: الجمع؛ ومنه كُدْس الطعام " .

٩ - " البحر الرائق " ٤٧٤/٥ .

له عليه حنطةٌ، أكلها، فباعها منه نسيئةً[1] لا يجوز؛ لأنّه بيع الصكاك، والحيلةُ[2] : أن يَبيعَهــا بثــوب ويقبِضَ الثوب، ثم يبيعه بدراهِمَ إلى أجلٍ[3].

باع حنطةً في سُنْبلِها؛ لزم البائعَ الدَّوسُ[4] والتذريةُ[5][6]، وكذا لو أَطْلَقَ وله حِنطةٌ في سُنْبلِها.

وبيع بُرٍّ في سنبُله بحِنطةٍ على الأرضِ لا يجوز[7].

ويجوز بيع الدَّقيق بمثله كيلاً، وقال الفَضْلي: إنما يجوز إذا كانا مكبوسين. وقرضُه جائزٌ إجماعاً[8].

ولا تجوز المفاضلةُ لكون أحد الدقيقين أخسَّ أو اعلى، وكذا بيعُ النُّخالة بالنُّخالة، وبيعُهما بالآخر وزناً لا يجوز؛ لأنّ الدقيق كيليٌّ، حتى لم يَجُزْ بيع الدقيق بالحِنطة وزناً ولو وزنيّاً لجازَ، وبيع النُّخالةِ بالدقيق والــدقيقِ بالنُّخالة بالاعتبارِ يجوز عند الثاني بأن كانت النُّخالة الخالصةُ أكثر .

وعند محمد رحمه الله لا يجوزُ إلا متساوياً كيلاً[9].

ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير[10]، وإن كان في الحنطة حبات الشعير أو العكس إذا كان مثلَ ما يكون من الشعيرِ فيها عادةً.

---

[1] – في هامش " ظ " في هذا الموضع عبارة كأنها وضعت لتوضيح المسألة. وهي: "وأخذ بالثمن خطاباً بالفارسية: كردم بها كــردم. لا يجوز البيع، لأنه بيع الدَّين بالدَّين. والحيلة... الخ". وعزاها للخلاصة، وهي "خلاصة الفتاوى" لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخــاري، المتوفى سنة ٥٤٢هـ. "طبقات الحنفية" لابن الحنائي صحيفة: ٢٤٨ ــ ٢٤٩ .

[2] – تقدم معناها صحيفة١١٦ من هذه الدراسة .

[3] – " البحر الرائق " ٤٧٤/٥ .

[4] – تصحف في " ظ " إلى: وأنتم . والدوس : جاء في " لسان العرب " ٣٢٦/٥ " و داسَ الشيء برجله يَدُوسُه دَوْساً و دِياساً: وَطِئَه . و الدَّوْسُ: الدِّياسُ، والبقر التــي تَدُوسُ الكُدْسَ هي الدَّوائِس . و داسَ الطعامَ يَدُوسُه دِياساً فالدّاسَ هو، والــموضع مَدَاسَــةٌ . و داسَ الناسُ الــحَبَّ و أداسُوه: دَرَسُوه؛ عن أبــي حنــيفة . الدائس: الذي يَدُوسُ الطعامَ ويَدُقُّه لــيُخْرِجَ الــحَبَّ منه، وهو الدِّياسُ" .

[5] – جاء في " مختار الصحاح " صحيفة: ٢٠٨ " و تَذْرِيةُ الأكداس معروفة و المِذْرَى خشبة ذات أطراف يُذرى بها الطعام وتُنقــى بهــا الأكداس ومنه ذَرَّى تراب المعدن إذا طلب منه الذهب و الذُّرَةُ حب نبات يُكل ويُطحن " .

[6] – " الفتاوى الخانية " ١٣٩/٢ .

[7] – كلمة "ونحوهما" سقطت من " ب " .

[8] – تقدمت المسألة مراراً منها في السلم ، وآخرها قبل صفحتين .

[9] – " الفتاوى الولوالجية " ١٧٨/٣ ، وقال في " بدائع الصنائع " ٤٠٨/٤ : " ولا خلاف في أنه لا يجوز بيع حنطة مقلية بحنطــة غــير مقلية، والمطبوخة بغير المطبوخة، وبيع الحنطة بدقيق الحنطة، وبسويق الحنطة " .

[10] –السُّغدي : أبا الحسن علي بن الحسين بن محمد ، المتوفى سنة ٤٦١ هــ في " النتف في الفتاوى " ٥١٣/١ ، تحقيــق : د . صــلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ودار الفرقان ، الأردن – عمان ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هــــ ١٩٨٤ م ، و" المبــسوط ١٩٤/١٢".

والمقليَّةُ بغيرها لا يجوز، وبالمقليَّةِ جاز إذا تساويا[1]، أو المبلولةُ بغير المبلولةِ لا يجوز عندنا .

وكذا بيع المبلولة بالمبلولة والرواية محفوظة عن محمد[2]: أن بيعَ اليابسة بالمبلولة إنما لا يجوز إذا انتفخَت، أما إذا ابتَلَّتْ من ساعتِها يجوز إذا تساويا[3].

بيع الحنطةِ بالحنطةِ مجازفةً لا يجوز إلا إذا ظَهَرَ التساوي في المجلس[4].

اشترى قطناً معلوماً بثمن معلوم يحطُّ من الثمن حصةَ الوَرَام[5] إن كـــان معهـــوداً؛ لأن المعـــروف[6] كالمشروط .

---

[1] - " المبسوط "١٥٨/١٢ .

[2] - " المبسوط " ٥٨/٥ .

[3] - " المحيط البرهاني " ٣٥٣/٦ .

[4] - " بدائع الصنائع " ٤١٩/٤ .

[5] - سبق بيانه في الصحيفة (١٢٧) من هذه الدراسة .

[6] - في " ظ " : لأن المعهود .

نوع في المتفرقات

شراء سِتْر الكعبةِ المعظمةِ شرفها الله تعالى من السَّدَنة لا يجوز؛ لعدم المِلْك، فإن نقله إلى بلد آخر لَزِمــه التصدُّق به على الفقراء[1].

الحديد والرصاص والنحاس والصُفْر والشَّبَه[2] أجناس، والهَرَوي مع المَرْوي والمتَّخَذ من الكَتَّان والقطن / والزَّنْدَنيجي[3] مع الوَذَاري[4] جنسان[5].

ب/٨

الخلُّ مع العصير جنسان .

وقال القاضي: لا، لأن العصير يصير خلاً فيَحرُم الفضلُ لشُبْهة المجانسة مآلاً.

البقر والجواميس، والبُخْت والعِرَاب، والضأن والمعز واحد.وجاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضِــلاً، ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقاً لا بالاعتبار عند الإمامين[6].

وبيع الزيتون بالزيت بطريق الاعتبار إجماعاً[7].

ولا يجوز بيع غَزْل القطن بالقطن متساوياً[8].

---

[1] - انظر " الفتاوى الهندية " ٢١٥/٣ .

[2]- في " ب " : والسنة.

[3]- قال في " العناية شرح الهداية " ٥٩١/٣ : " ثوبٌ منسوب إلى زندنة : قرية ببخـــارى " ، ووجدتــه في " المبــسوط " ١٧٥/١٢ " الزنديجي" بحذف النون الثانية التي تلي الدال المهملة ، وقال : " فإن الثوب الهروي ما ينسج على صفة معلومة ، فسواء نسج على تلــك الصفة بهراة أو بغير هراة يسمى هروياً بمنزلة الزنديجي والوذاري " .

[4]- في نسخة على هامش " ظ " : مع الورناري.

[5]- " بدائع الصنائع " ٣٢٩/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٣٦٠/٦. وعليه ؛ فيبطل البيع إذا وجد المشتري المبيع غير ما اتفقا عليــه ، كمــن اشترى ثوباً على أنه هروي فوجده مروي ، فإن البيع يبطل لاختلاف الجنس . " الفتاوى الخانية " ١٥٨/٢ .

[6]- " بدائع الصنائع " ٤١١/٤ ، و" الفتاوى الهندية " ١٢٨/٣.

[7]- " العناية شرح الهداية " ٦٨٤/٣ ، وقال في " مجمع الأنهر " ١٢٦/٣-١٢٧ : " ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت في صورة بيع الزيتون به والشيرج في صورة بيع السمسم به أكثر مما في الزيتون والسمسم " .

[8]- " لأنّ القطن ينقص بالغزل ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر كبيع الدقيق بالحنطة " " بدائع الصنائع " ٤١١/٤، وعن محمد بن الحسن : يجوز بيع غزل القطن متساوياً ، وعن أبي يوسف : لا يجوز إلا إذا كان القطن أكثر ، " المحيط البرهاني " ٣٦١/٦.

ولا بأس بالسمك واحدة باثنين لعدم الوزن، ولا خير فيما يوزن إلا مِثلاً بمِثل[1]، ولا خير في الجُبن باللبن[2]، ولا بأس في السمن بالجُبن، وعن الثاني[3]: لا بأس لحمُ الطير بلحم الطير متفاضلاً، لأنّه ليس بَوزْني.

اشترى لحماً فذهب ليأتيَ بالثمن فأبطأ، فباع البائعُ لئلاً يَفسُد؛ يَحلُّ للعالِم بالقصة شراؤه، فإن باع بأزيدَ تصدّق به، وإنْ بأنقصَ فالنقصان موضوع[4]، وأصلُه مسألة "الجامع الصغير".

اشترى عبداً وغاب قبل قبضه إلى آخره[5].

اشترى كذا قربةً من ماء الفُرات؛ إن كانت معلومةً جاز[6].

بيع الماء ولو في الحِيَاض والآبار لا يجوز إلا في وعاءٍ يجعله[7].

باع جَمْداً في مجمدة؛ يجوز في "المختار" سواء سَلّم أو لا ثم باع أو عكس، لكن لو أخّر التسليم إلى اليوم الثالث انتقض البيع، لا إن أخّره يومين، لكنه على الخيار لأنه يذوب كلَّ ساعة، فجعل الذّوب في المدة القليلة عفواً لا الكثير[8].

واستقراضه[9] وزناً يصح[10]، فإن استقرضه صيفاً وسلّمه شتاءً بَرِئَ . وهو قِيمي.

استأجر إنساناً ليرسل عليه العَلَقَ[11]، يجوز اتفاقاً[12].

---

[1]- التقدير فإنْ كان منه شيء يوزن فلا يجوز إلا مثل بمثل . انظر " البحر الرائق " ٢١٨/٦ .

[2]- " الدر المختار " صحيفة: ٤٣٢.

[3]- " كما في " بدائع الصنائع " ٤١١/٤.

[4]- " الفتاوى " الولوالجية "١٨٩/٣ ، و" البحر الرائق " ٣٦٥/٨-٣٦٦ .

[5] ما وجدته عند صدر الشريعة ، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ في " شرح الجامع الصغير"صحيفة٤٤٢ ، تحقيق د . صلاح الكبيسي ورفاقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ : " رجل اشترى عبداً ، فغاب قبل إيفاء الثمن ، فأقام البائع البينة أنّه باعه إياه ، فإن كان غيبة معروفة لم يُبع بِدَيْن البائع ؛ لأنه يمكن إيصاله إلى حقه من غير بيع " .

[6]- " الفتاوى الولوالجية " ١٤٩/٣، و" الفتاوى الخانية " ١٣٦/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٣٦٢/٦.

[7] - " شرح فتح القدير " ٢٤٦/٦.

[8]- " المحيط البرهاني " ٣٦١/٦-٣٦٢، و" الفتاوى الخانية " ١٣٦/٢ .

[9]- أي : الجمد .

[10]- " المحيط البرهاني " ١٢٦/٧ .

[11]- العلق : دويبة حمراء تكون في الماء تعلق في البدن ، وتمصّ الدم ، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية ؛ لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان " " النهاية في غريب الحديث والأثر " ٢٤٧/٢.

[12]- " الفتاوى الهندية " ١٢٢/٣.

بيع القرد وجميع المحرَّمات إلا الخنزير يجوز للانتفاع بجلدها[١] .

وفي دود القَزِّ الفتوى على قول محمد: أنه يجوز[٢]، وبيع القزِّ جائز عندهما، وعليه الفتوى[٣].

وشراء السِّباع جائز ، ولحمه لا [٤].

وبيع الفيل جائز[٥].

بعتُك كلَّ ما في هذه القِرْبة من الدقيق أو البُرِّ[٦] أو الثياب أو هذا البيت أو هذا الصندوق أو هذه الدار أو هذا الجَوالِق[٧]، إن علم بما في هذه المواضع جاز في الكل، وإن لم يعلم جاز في غير الدار والقِربة[٨].

أخذ الأتراكُ منه ثوباً وعَجَزَ عن استرداده، فباع من متمكّن من إخراجه، وحلف المشتري أنه ثوبه، لا يَحنَثُ؛ لأن بيع المغصوب إذا كان الغاصب مقرّاً أو عليه بيِّنة يجوز[٩]، وكذا يجوز بيعه من الغاصب، وكذا لو آجَرَه.

وإذا[١٠] أراد بيع البيت/١٢٤ظ/ مع الحَمَامات يبيع بالليل حين اجتمعت كلهن، فإن باع بالنهار ولم يجتمعن فَسَدَ[١١].

---

١ - " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٤٢، و" الفتاوى الخانية " ٢/ ١٣٣ ..

٢ - " عيون المسائل " صحيفة: ٧٦ .

٣ - " العناية شرح الهداية " ٣/٥٨٣ .

٤ - هذا قول الإمام رحمه الله وأبي يوسف : " عيون المسائل " صحيفة: ٧٦ .

٥ - اتفاقاً : " عيون المسائل " صحيفة: ٧٦ ، و" الفتاوى الخانية " ٢/ ١٣٣ . .

٦- في " ظ " : أو البز.

٧- في " ظ " : اللواحق. وفي القاموس المحيط " صحيفة: ٩٣٦ : " والجِوالِقُ ، بكسرِ الجيمِ واللامِ، وبضمِّ الجيمِ، وفتحِ اللامِ وكسرِها: وعاءٌ ، ج: جَوالِقُ " .

٨- " الفتاوى الخانية " ٢/ ١٣٥ .

٩- " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٧٣ .

١٠- كلمة "وإذا" سقطت من " ظ " .

١١- جاء في " الفتاوى الهندية " ٥/٢٦٧ : " دار بين قوم اقتسموها ، فوقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات ، فإن لم يذكروا الحمامات في القسمة ، فهي بينهم كما كانت ، وإنْ ذكروها فإن كانت لا تؤخذ إلا بصيد فالقسمة فاسدة ؛ لأنّ في القسمة معنى البيع وبيع الحمامات إذا كانت لا تؤخذ إلا بصيد فاسد ، وإنْ كانت الحمامات تؤخذ بدون صيد فالقسمة جائزة ؛ لأن بيع الحمامات إذا كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة ، وهذا كله إذا اقتسموها بالليل حين اجتمعت كلها في البيت ، أما إذا اقتسموها بالنهار بعدما خرجت من البيت فالقسمة فاسدة " وباختصار في"المحيط البرهاني" ٧/٣٥٥ .

مسائل بيع المُشاع

الشركة إذا كانت بسبب الخَلْط باختيارهما أو بالاختلاط بلا اختيار، يجوز بيعُ أحدهما حِصَّته من شريكه لا من أجنبي إلا بإذن شريكه[1]، وإن باع وكانت بالميراث[2] أو الهِبَة أو الشراء أو الاستيلاء يجوز من شريكه ومن أجنبي وإن لم يأذن شريكُه، ولا يملك التصرُّفَ إلا بإذن شريكه في حِصَّته[3].

ولو باع ربُّ الأشجار حِصَّته من العامل لا يصح؛ لأنَّ لربِّ الأشجار تَرْكَها على الشجر لا العامل، ومع هذا لو لم يتنازعا حتى أدركَ صحّ بناء بينهما.

باع أحدُهما قِسْطه من أجنبي بلا إذن شريكه لا يجوز.

دارٌ بين اثنين باع أحدهما بيتاً معيناً من رجل لا يجوز، وعن الثاني : أنه يجوز في نصيبه .

وفي "شرح الطحاوي": لو باع أحدُ الشريكين من الدار نصيبَه من بيت معين ، فللآخر أن يُبطِلَه .

ولو أن بيتاً[4] أو أرضاً بينهما باع أحدُهما نصيبه من أجنبي من غير أن يكون للمشتري طريقٌ في الأرض جاز، وإنْ بشرطِ أن يكون له طريقٌ لا.

وفي "المنتقى": بعتُك نصيبي من هذا الطعام، ولم يُبيِّن كم هو، بَطَلَ البيع وإن بيَّنه بعد ذلك .

وكذا لو باع نصيبَه من الدار ولم يُبيِّنه، وإن اتفقا على أنهما يعرفان كم هو فيجوز[5].

وفي "الفتاوى": إن علم المشتري نصيبَه جاز وإن لم يعلم البائع إن أقرَّ البائع أن الأمر كما قال المشتري، وإن لم يعلم المشتري قال الإمام ومحمد: لا يجوز، عَلِمَ البائعُ أم لا[6].

---

[1]- في حالة الأموال المختلطة : إما أنْ يبيع لشريكه ، وهذا موضع اتفاق ؛ إذ يمكن التسليم بغير ضرر .

وإما أنه سيبيع لأجنبي ، وهنا لا يجوز البيع لأجنبي إلا في واحدة من حالات ثلاث :

الأولى : أن يأذن شريكه ، وهذا موضع اتفاق . والثانية : أن يتم فرز المبيع – حال كون المبيع قابلاً للفرز ، أي القسمة بغير ضـرر – فعندها له البيع بدون إذن شريكه .

الثالثة : أن تكون الشركة ناتجة عن إرث أو هبة أو ... " شرح المجلة " لعلي حيدر ٣/٤٩-٥٠ .

[2]- في " ظ " و " ب " : وإن كانت بالميراث...

[3]- في " ظ " و " ب " : إلا بإذن شريكه في حصة شريكه.

[4]- في " ظ " : بئراً .

[5]- " البحر الرائق " ٥/٤٧٩ .

[6]- وباختصار في " لسان الحكام " صحيفة: ٣٥٢ .

مسائل توابع المبيع

على باب الحانوت المَبيع ظُلّةٌ في السوق، إن باع بمَرافِقه دخلَ، لا مطلقاً[1].

بابُ الدار إذا كان مُقفلاً لا يدخل القُفْل[2] ، والسُّرر المركّبة تدخل، والواح الحانوت تدخل في مطلق البيع .

والصُّندوق المثبت في البناء والدِّنان المدفونة في الأرض أو المركّبة في البناء أو جذع[3] القَصّار الذي يدقُّ عليه لا يدخل في بيع الحانوت وإن ذكر مَرافِقَه وحُقوقَه .

وقِدْر الحمّام يدخل بلا ذكر، والقِصَاع لا تدخل وإن ذكر الحُقوقَ. [و] الحَطَب والقَصَب والطَّرْفاء وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر، وقد ذكرنا أن كل ما يُقطع في كل سنة أو سنتين أو ثلاث لا يدخل لأنّه كالثمار إلا بالذِّكر[4][5] .

وتدخل الأقتاب[6] في بيع الحمار، والسَّرْج لا يدخل في بيع الفرس إلا أن يكون الثمن كثيراً يصلح لهما .

والعجُّول يدخل في بيع البقرة بلا ذكر، لا الجحشُ في بيع الأتان لأن البقرة لا يُنتفَع بها بدونه، وقيل: هما سواء لا يدخل بلا ذكر[7].

أقرَّ بدارٍ له في مَحَلّةِ كذا، أو بكَرْمٍ له لرجل، ينصرف إلى دار المُقِرّ وكَرْمِه وقتَ الإقرار بلا ذكر[8]، ولو مات لا يجبر وارثه على البنيان.

مَشْجَرَة بين رجلين بلغت الأشجارُ القطعَ، باع أحدهما حِصّتَه من أجنبيٍّ جاز؛ لأنّه لا ضرر، وللمشتري أن يقطع.

١- " المحيط البرهاني " ٣١٢/٦ ، و" الفتاوى الولوالجية " ١٩١/٣ .

٢- لأن القُفل لم يلحق الباب حتى يدخل في البيع . " الفتاوى الولوالجية " ١٩١/٣ .

٣- في " ظ " و " ب " : وجذع .

٤- في " ظ " : لأنه كالثمار، والثمار لا تدخل إلا بالذكر.

٥- " الفتاوى الولوالجية " ١٩٣/٣-١٩٤ .

٦- في " ب " : غير واضحة وإن كان يمكن قراءتها الأقتاب، وفي " ظ " : الأفسار. والصواب المثبت ، وتعني : إكاف البعير . " لسان العرب " ١٩/١٢

٧- " حاشية ابن عابدين " ٥٨/٧-٦٠ .

٨ بلا ذكر : ساقطة من " ب " و " م " .

بَيْعُ نصف السُّكنى مُشاعاً لا يصحُّ كجِذْع من سقف.

بيعُ الباب المُغلَق، والفَصّ في الخاتم إن أمكن الفصلُ بلا ضررٍ جاز، وإن لَزِمَ الضررُ خُيِّر المشتري بين الصَّبر إلى الفصل والفَسْخ[1].

وقال القاضي: بيع الباب المُغلَق لا يجوز مطلقاً، والجَمْد إن كان يباع بالوزن تُعتَبر المساواة بينه وبين الماء إن بِيعَ به في الوزن.

قال: بعتُكَ عبداً، ولم يسمِّه ولم يَرَه المشتري، فباطلٌ. وإن قال[2] عبداً لي، فإن اتفقا على أنه هذا العبدُ جاز البيع، ثم اختلفوا أنّ البيع الأوّل يجوز إذا اتفقا أم يَنعقِد بينهما بيعٌ آخر بالتعاطي، هذا إذا كان له عبدٌ آخر، أمّا لو واحدٌ قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز .

أما لو قال: بعتُكَ عبداً لي في موضع كذا، وليس له ثَمّةَ إلاّ واحد، يصحُّ عند الكُلّ.

باع شيئاً في غِلافه، لا يجوز[3] إلا الحِنطةَ وسائرَ الحبوب في سنابلها، والذهبَ والفضةَ في ترابها بخلاف جنسه من الثمن[4].

وبيع الجِلْد والكَرِشِ قبل الذبح لا يجوز، وإن نُزِعَ وسَلِمَ لا ينقلبُ العقد جائزاً[5].

وعن محمد: باع ألفَ مَنٍّ من القطن ثم قال: لم يكن في يدي يومَ البيع هذا القطنُ وإنما حَدَثَ بعده، وقال المشتري: قد كان، فالقولُ للبائع أنه حادثٌ.

بيعُ حبّةٍ من الحنطة لا يجوز ولا يَضمَنُ مُتلِفُها ولا يصحّ دعواها كقَطْرة ماءٍ وحَفْنة تراب، وكذا كل ما لا يُتموَّل ويوجد مُلقًى في الطريق[6].

1- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٥١، و" المحيط البرهاني " ٦/٣٧٨.

2 قال : ساقطة من " ب " و "م " .

3- لأنه لا يمكن تسليمه إلا بإفساد خِلقته . " البحر الرائق " ٦/١٢٣ .

4- " البحر الرائق " ٦/١٢٣ .

5- " الفتاوى الهندية " ٣/١٣٨ .

6- " مجمع الضمانات " ٢/٧٦٥ .

اشترى مسلم من ذمّي خمراً وشربه، لا يلزم[1] الثمنُ، ولا يلزمه الضمانُ لبُطْلان الشراء والشُرب بإذنه، وقد ذكرنا أن الإذن في العقد الباطل مُعتَبر.

جبل فيه مِلْح أو كبْريت أو حجر أو فُستُق أو شيء من المباحات، وليس مِلكاً لأحد، حُمِلَ شيءٌ منه فبيعَ، صحَّ وحلَّ الثمن لأنّه مباح يُملَك بالاستيلاء[2].

وفي "الديناري"[3]: اشترى نصفَ شجرة للحطب لا يصحُّ، ولو للقَرَار يصحّ [.....][4].

[1]-في " ب " و " م " : لا يلزمه .

[2]- " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٢٣-٢٢٤ .

[3] - تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٦٥) من هذه الدراسة .

[4]-في " ب " زيادة : والله أعلم.

الفصل الرابع

في الفاسد

وبيع المَبِيع قبل قبضه

الرابع في الفاسد وبيع المَبيع قبل قبضه

اشترى منقولاً[1] وقبل قَبْضِه قضى به دَيْنَه، لا يصحّ[2].

ولو تصدّق المشتري أو المستأجر بالأجرة أو بدلَ الصّلح عن دعوى العَيْن،لا يجوز عند الثـاني خلافـاً لمحمد،ولو وَهَبَه من آخرَ وأَمَره بالقبض[جاز في المنقول][3] والعَقَار[4] ، بخلاف البيع[5]، وكذا لو رَهَنَه من آخرَ وأمره بالقبض فقبضه[6].

وفـــي "التجريـــــد": لـــو[7] وَهَبَ أو تصدَّق أو رَهَنَ أو أقرضَ من غير بائعه، لم يجز عند الثاني[8]، وإجارةُ ما اشترى قبل القبض لا يجوز عَقاراً أو منقولاً وإن أمره بقبضه[9].

---

[1] – فلو كان عقاراً لجاز التصرف فيه قبل قبضه ، عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسـف استحـساناً. " البنايـة شـرح الهدايـة " ٢٤٨/٨.جاء في المادة (٢٥٣) من "المجلة" : " **للمشتري أن يبيع المبيع لآخر قبل قبضه إنْ كان عقاراً وإلا فلا** " .

[2]– لأنّ فيه غرر ، وهو انفساخ العقد بهلاكه . " فتح باب العناية شرح النقاية "٣٦٨/٢ .

والأصل في هذا الباب **أنّ كل عرض مُلكَ بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه** ، كالبيع والأجـرة إذا كانت عيناً ، وبدل الصلح إذا كان معيناً . **وما لا ينفسخ العقد بهلاكه ، فالتصرف فيه جائزٌ قبل القبض** كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال ، وبدل الصلح عن دم . " البناية شرح الهداية " ٢٤٨/٨ .

[3]– ما بين معقوفتين سقط من " ظ " . وقال في " الدر المختار " صحيفة: ٤٢٧ : " **والأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكـه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز** " .

[4] – الهبة قبل القبض موضع اتفاق عند الحنفية . " البحر الرائق " ١٩٤/٦.

[5] – فإنّ المبيع لا يجوز بيعه لا من بائعه ولا من أجنبي لما رُويَ **أن ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض** .قال الإمام الزيلعي في " نصب الرايـة " ٣٢/٤ : " فيه أحاديث منها : ما أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمـر ، قـال : **ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني فيه ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجـل مـن خلفـي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، قال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيـث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم انتهى** . ورواه بن حيان في " صحيحه" والحاكم في "المستدرك" وصححه .

وما أخرجه النسائي في " سننه الكبرى " من حديث حكيم بن حزام ، قال : قلت : يا رسول الله إني رحل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : " **لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه** " انتهى ورواه أحمد في " مسنده " وابن حبان في " صـحيحه " . فالنهي حاء مطلقاً . وانظر : " بدائع الصنائع " ٣٩٤/٤.

[6]– فلو وهبه أو تصدق به أو أقرضه أو رهنه أو أعاره من غير البائع، حاز عند الإمام محمد وهو الأصح خلافاً لأبي يوسـف . وانظـر تفصيل المسألة في " المحيط البرهاني " ٢٧٦/٦ ، و" النهر الفائق " ٤٦٥/٣.

[7]– " لو " : ساقطة من " ب " و " م " .

[8] – أي : أبي يوسف ،خلافاً لمحمد ، وجزم في " البحر الرائق " ١٩٤/٦ ، أنّ ما ذهب إليه محمد بن الحسن هو الأصح .

[9] – **وعدم إجارة ما اشتراه قبل القبض ترجع إلى :**

أ– عموم النهي الوارد في الحديث ؛ فالإجارة نوع من أنواع البيوع .

وقال محمد[1]: يجوز الرهنُ والقَرْضُ والصدقةُ لغير البائع وكذا الوصيةُ[2] لغيره، ولو رهنه للبائع أو وهبه منه ؛ لا يصح اتفاقاً[3].

ولو زوّج الجاريةَ المشتراة قبل القبض يجوز[4].

ولو وَقَفَه قبل نَقْدِ الثمن والقبض توقّف الأمرُ، إنْ قبضه وأدّى الثمن صحَّ، وهذا على قول من لا يشترط في صحته التسليم إلى المتولي.

ولو مات ولم يترك مالاً[5] يباع الوقفُ[6].

وإن أعتقه البائع أو دبَّرَه جاز وسقط حقُّ حبسه / وإن كاتَبَه قبل القبض ملك البائعُ الحبسَ، فإن أدّى المشتري الثمن نَفَذَت الكتابةُ[7]، وإنْ أعتقه المشتري قبل قبضه ونَقْدِهِ الثمن وهو مفلسٌ، لم يملك البائع سِعاية العبد عندهما خِلاف المرهون .

ب/٩٠

وإن أعاره أو آجَره من البائع لم يجز[8]، فإن هلك في العمل ضمن[9] البائع، وإن سَلِمَ من العمل فلا أجْر، وإن أعاره المشتري أجنبياً وأمره بالقبض فقَبَضَ صحَّ[10] .

ب- لأنّ الإجارة تمليك المنفعة بعوض ، وملك المنفعة تابع لملك العين ، وبما أنّه لا يجوز فيه – أي : في المبيع غير المقبوض – تمليك العين فلا يجوز تمليك المنفعة .

ج- لأنّ الإجارة عقد يحتمل الفسخ ،فيتمكن فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه.

" بدائع الصنائع " ٣٩٥/٤ ، و" البناية شرح الهداية " ٢٤٩/٨-٢٥٠، و" البحر الرائق" ١٩٤/٦.

[1] – " حاشية ابن عابدين " ٢٧٨/٧.

[2]– أمّا الوصية بالموصى به قبل القبض فهي موضع اتفاق . " بدائع الصنائع" ٣٩٧/٤ ، و" النهر الفائق " ٤٦٥/٣ .

[3]– فإن وهبه لبائعه قبل القبض ، وقبله البائع فهذه الهبة في معنى الإقالة ؛ فإن قبلها البائع انتقض البيع ؛ وإذا لم يقبلها بقي البيع على حاله ....وكذلك ليس للمشتري أن يؤجر المبيع للبائع قبل القبض . " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٢٣٦/١و٢٣٨ ؛ وانظر تفصيل المسألة في " المحيط البرهاني " ٢٧٦/٦.

[4]– " البحر الرائق " ١٩٤/٦، و" حاشية ابن عابدين " ٢٧٧/٧، و" الفتاوى الهندية " ١٤/٣.

[5]– في " ظ " و " ب " : ولم يترك بالإتباع.

[6]– " المحيط البرهاني " ٢٧٧/٦.

[7] – وهذا الرأي نقله في " العيون " عن أبي يوسف رحمه الله . " بدائع الصنائع " ٣٩٥/٤، و" الفتاوى الولوالجية " ١٩٠/٣، و" البحر الرائق " ١٩٤/٦ ، و" حاشية ابن عابدين " ٢٧٧/٧ .

[8]– " بدائع الصنائع " ٥٠٢/٤ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٢٣٧/١.

[9]– في " ظ " و " ب ": فَمِنَ

[10]– لأنه أثبت يد غيره على المحل فيصير كما لو أثبت يد نفسه . " الفتاوى الولوالجية " ١٩٠/٣ . و" المحيط البرهاني " ٣٠٠/٦ ، و" بدائع الصنائع " ٥٠٢/٤.

وإن أبرأ الآجرُ المستأجرَ من الأُجرة أو تصدَّق أو وَهَبَها- إنِ استوفى المنفعةَ أو شَرَطَ تعجيلَ الأجـــرة- جاز بالإجماع .

وإنْ لم يوجد كلاهما لا يصحّ عند الثاني دَيناً كانت الأجرة أو عَيناً، والإجارة بحالها .

وعند محمد والثاني أوّلاً إنْ ديناً جاز قبل المستأجر أو لا ولا تبطل الإجارة ، وإنْ عَيناً، وقيـــل: بَطَلـــت الإجارة وإن رُدَّت لا تَبطلُ وعادت الإجارة[١].

وفي "التجريد": ولو وَهَبَ بعض الأُجرة أو إبراءً، جاز بلا خلاف، وهو حطٌّ .

والحاصل أن كل تصرف في الثمن يجوز في الأجرة بعدما وَجَبَت، وقبل الوجوب فعلى الاختلاف، وإن كانت عَيناً لا يجوز التصرف قبل القبض.

وفي "التجريد": يجوز التصرفُ في الأثمان والديون قبل القبض، سوى الصَّرْف والـــسَّلَم[٢]، وكـــذا في الديون والمنقولات الموروثة[٣] والمُوصَى به عَيْناً أو دَيناً يجوز التصرف والبيع قبل القبض[٤] .

والتصرف في القَرْض قبل القبض جائز[٥] .

وفي الإقالة بعد قَبْض المشتري لو باع المَبِيعَ من البائع صحَّ لا من غيره، لأنّه بيعٌ في حق ثالثٍ[٦] .

وبيعُ المنقول قبل قبضه من البائع أو الأجنبي لا يجوز[٧] .

والمفسوخ بخِيَار الشرط قبل ردِّه إلى البائع، اشتراه المشتري أو الأجنبي يجوز .

١- تمام المسألة في " بدائع الصنائع " ٤/٦٠-٦٢ ، وانظر : " المحيط البرهاني " ٢٧٦/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ١٤/٣و ٤٦٩/٤ .

٢- أما السلم ، سواء أكان رأس مال السلم ، أم المسلم فيه ؛ فللأسباب الآتية :

أ- عموم النهي الوارد في الحديث " لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك [البخاري ٢٢٤٠ و٢٢٤١]"

ب- لأنّ قبض رأسمال السلم في المجلس شرط ، وبالبيع يفوت القبض .

ج- وفي المسلم فيه فهو مبيع لم يُقبض .

وانظر في استثناء الصرف والسلم " بدائع الصنائع " ٣٩٧/٤-٣٩٨ ، و" البناية شرح الهداية " ٢٥٤/٨ ، و" البحر الرائـــق " ١٩٧/٦-١٩٨.

٣- " الفتاوى الأنقروية " ٢٩٢/١.

٤ - " بدائع الصنائع " ٣٩٧/٤ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٢٣٨/١.

٥ - " بدائع الصنائع " ٤٨٤/٤ ، و" الفتاوى الهندية " ١٥/٣.

٦- " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٢٣٨/١.

٧- تقدمت المسألة في أول الباب ، وانظر : " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٢٣٨/١.

والحاصل أنه إن انفسخ البيعُ في المنقول بسببٍ هو فسخٌ في حق الكافةِّ، يجوز البيعُ قبل قبضه من المشتري وغيرِه، ولو بسببٍ هو فسخٌ في حقهما لا غيرَ يجوز من المشتري لا من غيره[1].

[1]ـ " المحيط البرهاني " ٦/٢٧٨ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١/٢٣٨.

نوعٌ آخر في بيع الشيء في الشيء

باع حَبَّ هذا القطن، اختار الفقيهُ[1] جوازَه وغيرُه عَدَمَه[2].

باع صوفاً في فِراشه، إنْ في فَتْقِه ضررٌ لم يجبر[3]، وإلا يُجبَر على فَتْقٍ قليلٍ حتى ينظر فيه المشتري، فإن رضيَ أُجبر البائع على فَتْق الكل[4].

وكذا في الجَزَر في الأرض، وقال القاضي: إن تضرَّر في الفَتْق يَفْسد البيع كالجِذْع.

وبيعُ النَّوى في التمر فاسدٌ، وبيع البِزر[5] في البِطِّيخ إن مكسوراً يصحّ وإلا لا[6].

ذَبَح شاة ثم باع مسلوخها أو كَرِشَها يصحّ ويلزمه التسليم ويُخيَّر المشتري[7].

باع دجاجة ميتة مع لؤلؤةَ في بطنها ، أو اللؤلؤة التي في بطنها ؛ جاز، وإن كانت حيّةً وباع اللؤلؤة/١٢٥ظ/ لا يجوز، وإن باع تلك الدجاجة[8] صحّ، واللؤلؤة للبائع[9].

وإن باعها وهي في الصَّدَف فَسَد عند محمد وعليه الفتوى، وعند الثاني يجوز، والخِيَار للمشتري[10] .

وإن اشترى الصدفَ وسكت عن اللؤلؤة جاز، واللؤلؤة له لأنّه يتولّد من الصدف فأشبَهَ البيضةَ من الطير، بخلاف ما إذا اشترى سمكةً ووجد فيها لؤلؤة حيث تكون للبائع.

---

[1]- يعني : أبا الليث السمرقندي .

[2]- هذه المسألة تدور حول موضوع ما إنْ كان المبيع مقدور التسليم أم لا ، نحو بزر البطيخ وحب القطن ، وقد نقل المصنف — رحمه الله — وصاحب الفتاوى الهندية الخلاف على هذه المسألة ، وذكرا أنّ أبا الفقيه الليث السمرقندي جوزه . " الفتاوى الهندية " ١٣٨/٣.

[3]- في " ب " : " يجز " ، والصواب المثبت من " ظ " ؛ إذ الحديث في معرض بيان إجبار البائع من عدم إجباره .

[4]- " الفتاوى الولوالجية " ١٩٩/٣.

[5]- في " ظ " و " ب " : البذر .

[6]- وعلة ذلك : الضرر الذي يترتب على البائع ، ولا يجبر أحد على التزام الضرر . " الفتاوى الولوالجية " ١٥٠/٣، و" بدائع الصنائع " ٣٧٣/٤ .

[7]- " الفتاوى الولوالجية " ١٥٠/٣.

[8]- لفظة : " الدجاجة " ساقطة من " م " .

[9]- " الفتاوى الولوالجية " ١٥٠/٣، و" الفتاوى الخانية " ١٥٠/٢-١٥١.

[10]- " الفتاوى الخانية " ١٥١/٢

ولو وَجَدَ فيها صدفاً فيه لؤلؤة فهي للمشتري[1]، وكذا كل ما هو غذاءٌ للسمك، وكذا لو وَجَد في بطن السمك سمكةً أخرى، وكذا العَنبر الموجود في بطنها لأنّه حشيشٌ في البحر هو طعامها[2]، وعن محمد رحمه الله في الصَّدف المُشترى : وجد لؤلؤة فللمشتري كالسمك لا في الدجاجة؛ لأنّ اللؤلؤ يتولّد مــن الــصدف كبــيض السمك، ولا كذلك الدجاجةُ[3].

وفي "المنتقى": وجد في بطن السمكة لؤلؤاً وفي بطن سمكٍ ابتلعه السمكُ المُشترَى فهو للبائع[4].

والبيع إذا كان فاسداً لا اختلاف فيه يبرأ[5] المشتري بالردّ إلى منزل البائع قَبِلَه البائعُ أم لا.

وإن كان مختلَفاً في فساده لا بدّ من قَبُوله أو القضاء به، وبمجرّد[6] الردّ إلى منزله لا يَبرَأ، كمن اشترى إلى النَّيروز فوجد المَبيع مريضاً فردّه إلى منزل البائع ومات في يده ، قال أبو بكر[7]: لا يلزم المشتري شيءٌ مــن الثمن[8].

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: البيع إلى النَّيروز[9] إذا كان البائع والمشتري يعلمان الوقتَ الذي فيــه النيروزُ يجوز البيع[10].

---

[1]- في " ب " و" م " : ولو وجد فيه صدفاً فيه لؤلؤ فهو للمشتري.

[2]- " الفتاوى الخانية " ١٥١/٢ .

[3]-" بدائع الصنائع " ٣٧٢/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٣١٩/٦-٣٢٠.

[4]- " الفتاوى الخانية " ١٥١/٢.

[5]- في " ظ " : ببراء.

[6]- في " ب " : بمجرد ، بدون واو .

[7]- في " م ": "الإسكاف" ساقطة .

[8]- المسألة هنا في الأثر المترتب على المقبوض بالبيع الفاسد إذا هلك ، فإن كان البيع متفقاً على فساده لم يضمن المشتري هلاكه إن أوصله إلى بيت البائع وقبله البائع أم رفضه ، في الوقت الذي لا تبرأ به ذمة المشتري إذا كان البيع مختلفاً على فساده إلا إذا حكم به حاكم أو قبل به البائع . وهذا رأي الإمام أبو نصر بن سلام ، ومع أنّ الإسكاف رجح براءة ذمة المشتري في الحالتين إلا أنّ صاحب " مجمع الضمانات " ٤٨٢/١ فقرة (١٩٠٥) رجح رأي أبي نصر ، وانظر " الفتاوى الخانية " ١٦٦/٢ ، و" البحر الرائق " ١٥٥/٦-١٥٦ .

[9]- جاء في " العناية شرح الهداية " ٦٠٧/٣ : " معرب : نوروز ، أول يوم من الربيع " .

[10]- يعني إنْ كانا لا يعلمان موعده فالبيع فاسد ؛ وذلك للجهالة المفضية إلى المفسدة . الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود ، المتــوفى سنة ٦٨٣ هــ في :" الاختيار لتعليل المختار" ٢٦/٢ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتــب الــسنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان — الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هــ — ٢٠٠٥ م ، وانظر : " مجمع الضمانات " ٤٩١/١-٤٩٢ فقرة (١٩٤١) .

اشترى نخلةً في أرضٍ بطريقها بلا بيانِ موضع الطريق، وليس إليها طريقٌ من ناحية معلومة، فعند الثاني . يصحّ البيع، وتدخل النخلةُ في أيّ جانب إن لم يتفاوتَ، فإن تفاوت فالبيع باطلٌ، وعند محمدٍ البيعُ باطل[1].

باع جاريةً عليها قُلْب أو قُرْط[2] ولم يشترط دخولَه وأنكر البائعُ، لا يدخل الحُليُّ في البيع، فإن أسلمَ بالحُلي أو سَكَت عن طلبها وهو يراها، كان لها[3].

وفي بيع العبد والجارية يلزم البائعَ من الكِسْوة قدرُ ساتر العورة، وإن بِيعَ وعليه ثياب دخل إن كان ثيابَ[4] مثله أو مثلها، لا الثياب التي تكون عليهما للعَرْض، وللبائع أن يمسك ثيابَ العرض وعليه أن يعطيَ ثياب المِثْل، ولا يكون للثياب قِسطٌ من الثمن[5].

وجد في جِذْع دار اشتراها مالاً إن ادَّعاه البائع فهو له يُحلّفه إن أنكره المشتري، وإلا فهي لُقَطة[6].

باع عبداً وله مالٌ، لا يملكه المشتري بلا شرطٍ ، فإن شَرَطَ[7] البائعُ له إن كان اكتسبه عند هذا البائع مَلَكَه المشتري، وإن كان اكتسبه عند بائعه الأوّل لا أثرَ لهذا الشرط؛ لأنّه مِلْك البائع الأوّل، وإن اكتسبه عند البائع الثاني يملك بالشرط إن لم يكن دَيناً[8].

ويُشتَرط القبض في المجلس إنْ صَرْفاً[9]، وإنْ دَيناً لا يجوز البيع في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صَرفٍ وبيعٍ باجتماع عقد النَّسيئة .

---

[1]- " المحيط البرهاني " ٣١٦/٦ ، و" البحر الرائق " ٤٩٣/٥ ، وباختصار في" حاشية ابن عابدين" ٢٠٢/٧.

[2]- في " ب " و " م " : و قرط.

[3]- " البحر الرائق " ٤٩٣/٥ ، و" الفتاوى الهندية " ٤٠/٣.

[4]- كلمة "ثياب" سقطت من " ظ " .

[5]- " شرح فتح القدير" ٢٦٠/٦ ، و" البحر الرائق " ٤٩٣/٥ ، و" الفتاوى الهندية " ٤٠/٣.

[6]- " الفتاوى الولوالجية " ٢٧١/٣-٢٧٢ ، و" الفتاوى الخانية " ٢٧٩/٢ ، و" شرح فتح القدير" ٢٦٠/٦.

[7]- في " ظ " : شرطه.

[8]- انظر تفصيل المسألة في " شرح فتح القدير" ٢٦٠/٦ ، و" البحر الرائق " ٤٩٣/٥ ، " الفتاوى الهندية " ٤٠/٣.

[9] - جزم به في " الكتاب " صحيفة: ١٩١، وانظر : " الأشباه والنظائر " صحيفة: ١٧٧ .

ولا يدخل الإكَاف[1] في بيع الحمار مُوكَفاً أو لا، وهو الظاهر، إلا إذا ذُكِر، ويدخل العِذَار[2] في بيع الفرس، والزِّمَام في بيع البعير، ولا يدخل المِقْوَد في بيع الحمار[3].

تصدَّق بدارٍ ثم باعها منه، صحَّ البيعُ وانفسخت الصدقة.

اتفق المشايخ أن المشترى بالمَيْتة والدم[4] لا يَملِكُ والمشترى أمانةٌ في يده، وشمس الأئمة على أنه مضمون، وقيل: مضمون[5] عندهما ، أمانةٌ عنده .

وثمرة عدم المِلْك أن دعوى المُستحَق على المشتري بالميتة لا تُسمَع، وتسمع على المشتري بالخمر والخنزير ويَضمَنُه بالقَبْض، وقيل: إنه أيضاً أمانة[6].

ولو باع مالَه ومالَ غيره صفقةً أفتى ظهير الدين: أنه لا يجوز البيع أصلاً، والصحيح عدم البُطْلان في ماله[7].

ولو شَرَطَ فِناءَ الدار في البيع فَسَد عنده[8]، وقال محمد: لا، لأنّه ليس يبيع الفناء لأن الناس علموا أنه لا يُباع، فعلى هذا إذا باع قرية ولم يستثن المسجدَ والمَقبَرةَ لا يفسد عنده[9].

جَمع بين داره وطريق المسلمين بيعاً ، واستحق الطريقَ من المشتري ، خُيِّر بين الردّ وبين إمساك الدار بحِصَّتها من الثمن إن اختلط الطريق بالدار ، وإن بالدار وإن مميزاً أُلْزِمَ بالدار بالحصة بلا خيار، وإن الطريق غير محدود ولا يُعرف فَسد البيعُ، وإن كان مكانه مسجد إن كان خاصّاً فالقول فيه مثل الطريق المعلوم، وإن مسجد

1- أكف: الإكافُ... أُكافُ الحمار وإكافُه ووِكافه، ووُكافُه والجمع أُكُفٌ ، وقيل: في جمعه وكُفٌ ؛ وآكَفَ الدّابةَ: وضع عليها الإكاف كأوكَفَها أي شد عليها الإكاف ؛ قال اللحياني: آكَفَ البغل لغة بني تميم وأوكَفَهُ لغة أهل الحجاز. وأكّفَ أكافاً وإكافاً: عَمِلَه. " لسان العرب " ١/١٢٥-١٢٦ .

2- وأصلها كلمة فارسية ، وهي : أفسار ، وتعني : زمام ، لجام . انظر " المعجم الفارسي الكبير " ١/١٣٦ .

3- بنحوه في : " المحيط البرهاني " ٦/٣١٨ ، " البحر الرائق " ٥/٤٩٢، و" شرح فتح القدير " ٦/٢٦٠.

4- في " ب " : أن المشتري الميتة والدم، وفي " ظ " : أن المشتري الميتة بالدم.

5- ما بين المعقوفتين ساقط من " ظ " .

6- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٦٠، و" مجمع الضمانات " ١/٤٧٩ فقرة (١٨٩٥).

7 - " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١/١٨٥. وقد تقدم أصل المسألة صحيفة: ٥٥ .

8- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٧٦ ، و" الفتاوى الخانية " ٢/١٥٨.

9- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٥٠، و" البحر الرائق " ٥/٤٩٥.

جامع فَسد البيعُ كلُّه؛ لأن بيعَ الجامع لا يجوز، وإن كان أرضاً مهدوماً أو ساحة لا بناءَ فيها بعــد أن يكــون في الأصل جامعاً[1].

والأرض المشتراة[2] فاسد إذا جعلها مسجداً، بنى فيها انقطع حقُّ البائع، وكذا لو غَرس، وكذا لو وقفها وبَنى عليها عند الإمام، وبمجرد الوقف وجعله في المسجد بلا بناء لا يَبطُل حقُّه وإن ادعى المشتري فاسداً بيعهُ من غائب وبرهن لا يُقبل، وإن أقرّ به[3] البائع بَطَل حقُّه وقضى على المشتري .

والمقبوض [قبضاً] فاسداً مضمونٌ بجميع قيمته وأوصافِه وأطرافِه، لأنّه ضمانُ قَبضٍ كالغصب[4].

وولدها[5] غير مضمون كولد المَغصوبة[6][7]، وإن حدث نقصان بالولادة إنْ بالولد وفاء جُبِــرَ[8]، وإلا ضمن نُقصانَها، وكذا كل نقصان .

والغاصب من المشتري كغاصب الغاصبِ[9]

وإن اكتسب عند المشتري ردّه مع الكسب ؛ لأنّه يتبع الأصلَ[10].

١- " المحيط البرهاني " ٣٨٥/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ١٤١/٣.

٢- في " ظ " و " ب " : في الأرض المشتراة ، والتقدير : [وفي الأرض المشتراة شراء فاسداً] .

٣- كلمة " به " : سقطت من " ب " و " م " .

٤- لأنّ العقد الفاسد يفيد الملك – بخلاف الباطل – فيكون المبيع مضموناً في يد المشتري ، فإن هلك يلزم المشتري مثله إن كان مثليــاً ، وقيمته إن كان قيمياً. " مجمع الضمانات " ٤٧٩/١ فقرة (١٨٩٦) .

٥- أي : ولد الجارية.

٦- لأنّ العقد الفاسد يفيد الملك – بخلاف الباطل – فيكون المبيع مضموناً في يد المشتري ، فإن هلك يلزم المشتري مثله إن كان مثليــاً ، وقيمته إن كان قيمياً. " مجمع الضمانات " ٤٧٩/١ فقرة (١٨٩٦) .

٧- " البحر الرائق " ٢٠٥/٨ .

٨- في " م " : أجبر.

٩- من حيث الضمان ، وواضح في عبارة المصنف – رحمه الله – الاختصار الذي أدى إلى عدم بيــان المعــنى ، وفي هــذه العبــارة – **والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب** – أراد المصنف رحمه الله البحث في مسألة ما إذا كان البائع باع المشتري بيعاً فاسداً كأن كان البيع بالإكراه – على التحديد – فإن البائع هنا – وهو المُكرِه له أنْ يُضمن المُكرَه ، فالمُكرِه كالغاصب ، والمشتري كغاصب الغاصــب ، فإن ضمن المُكرَه رجع المُكرَه على المشتري بالقيمة ؛ لأنه بأداء الضمان ملكه – أي المبيع المغصوب – فقام مقام المالك المُكرِه ... والمسألة بالتفصيل في " تبيين الحقائق " ٢٣٨/٦-٢٣٩، وانظر : " شرح المجلة " للأتاسي ٥٦٤/٣-٥٦٥ ، و" شرح المجلة " لرستم بــاز ٤٨٣-٤٨٤.

١٠- " الفتاوى الولوالجية " ١٨٧/٣ . وجاء في " المبسوط " ١٠٤/١٣ : " إن تملك المشتري لهذه الزيادة ، تملك مبيع ، فلو ردّ الأصــل بجميع الثمن ، لبقيت الزيادة له مبيعاً بلا ثمن ، وذلك ربا....

وهل ينفرد[1] البائع بالفسخ؟ ففي "المنتقى": نعم، وفي "المبسوط": لا بدّ من القضاء أو الرضا، وفصل البعض بأنه : إن في البدل ككونه خمراً، أو المبدل فلكل في المواجهة، وإن لا فيهما لكن بشرط زائدٍ كالبيع[2] إلى العطاء، فلكلٍّ قبل القبض، ولمن له الشرط بعده[3] .

ولو قَتلَ[4] المشتري فاسداً أو أعتقه، وقيمته زائد يوم الإتلاف على يوم القبض غُرّم قيمته يوم القبض بخلاف الغصب[5].

ولا يصحّ إبراء البائع المشتري فاسداً عن القيمة قبل هلاك المبيع[6].

ولا يَحلُّ أكلُ طعام اشتراه فاسداً، ولا وَطءُ الجاريةِ بعد القبض أيضاً[7] .

وإن صبغه المشتري[8] أحمر ، بَطَلَ حقُّ البائع[9] ، وقيل: يُكره وطء الجارية المشتراة فاسداً ، وقيل[10]: يحرُم[11].

١- سقط كلمة "البائع" من " ظ " .

٢- في " ظ " : المبيع.

٣- هذه المسألة تدور حول ما إذا كان البيع فاسداً ، فمن يملك حق الفسخ ؟ هل ينفرد البائع به ؟ أم المشتري ؟ أم لكليهما ؟ وهل من أراد الفسخ يحتاج إلى قضاء القاضي ؟ وإذا كان المبيع فاسدا فهل لمسألة قبضه من عدمها دور في الفسخ ؟

ذهب المصنف – رحمه الله – إلى أنه في " المنقى " [" المنتقى في فروع الحنفية " للحاكم الشهيد] أن الفسخ ينفرد به البائع ، وأن صاحب " المبسوط " حزم بأنه لابد من القضاء أو الرضا . واستطرد – أي صاحب المبسوط – القول بأن هناك من ذهب إلى التفصيل بين ما إذا كان الفساد في البدل ككونه خمراً أو في المبدل ، فلكل من العاقدين الحقّ في الفسخ دون الرجوع إلى القاضي . وإن لم يكن الفساد في البدل أو المبدل منه ، ولكن في شرط زائد كالبيع إلى العطاء – أي : إلى أجل غير معلوم – فلكل من العاقدين الفسخ شريطة أن يكون الفسخ قبل القبض ، وإن كان الشرط – الظاهر أنه شرط يقتضيه العقد – فلصاحب الشرط بعد القبض ، ولا يُشترط فيه قضاء القاضي . وانظر : " المحيط البرهاني " ٤٢٤/٦-٤٢٥ ، " مجمع الأبحر " ٩٦/٣ .

٤- في " ظ " : لو قبل . " مجمع الضمانات " ٤٩٣/١ ، والفتاوى الهندية " ١٥٧/٣

٥- " الفتاوى الخانية " ١٦٨/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٤٢٧/٦ .

٦- لتعلق حق البائع بيعاً فاسداً بالمبيع لا بالقيمة ، ولا ينتقل حقه في المبيع بالقيمة إلا إذا هلك ، فإن أبرأ البائع المشتري عن القيمة قبل الهلاك فقد أبرأه قبل الوجوب ؛ فلا يصح . " الفتاوى الخانية " ١٦٨/٢ .

٧- فمع أن المشتري شراءً فاسداً قبض المبيع وملكه إلا أن عدم الحل جاء لبقاء تعلق حق البائع في المبيع ، فللبائع أن يسترد المبيع بيعاً فاسداً ما لم يتغير المبيع ، كمن اشترى شراءً فاسداً ثوباً وصبغه بما غيره ، وسيأتي في المثال التالي . " الفتاوى الخانية " ١٦٩/٢ .

٨- كلمة "المشتري" سقطت من " ظ " .

٩- " الفتاوى الخانية " ١٦٩/٢ .

١٠- في " ظ " : وقيل.

١١- " الفتاوى الخانية " ١٦٩/٢ ، و" تبيين الحقائق " ٣٩٩/٤ ، وكذلك حاشية الشيخ الشلبي على " تبيين الحقائق " ٣٩٩/٤ ، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٩٠/١ .

ولو حَبَلت صارت أمَّ ولدٍ للمشتري ويُغرّم قيمتها لا عقرها[1][2]، وفي رواية البيوع: العقر أيضاً، وأفتى ابن سلام[3]، أنه يحل[4] فيها التصرف لا المباشرة كالأكل ونحوه [5]، كالعصير الذي تقع فيه الفأرة[6].

والقبض نوعان: صريح، ودلالة، كقبض المشتري فاسداً عقيب العقد بحيث يراه البائع ولا ينهاه عن القبض، فيكون كإذنه به كما في الهبة، حضرته لا يملكُه إلا بإذن صريحاً، وفي بعض الفتاوى أن المشتري يَملكُه بالتّخلية كالصَّحيح[7].

اشترى بمال الغير بلا إذنه، مَلكَ المبيعَ بقبضه ولا يَمْلك الآخَر مقبوضه إلا بإجازة المالك البيعَ فيه .

اشترى داراً فاسداً وقبضها وخربت عنده خراباً[8] فاحشاً، ثم قدّمه البائعُ إلى القاضي وقضى على المشتري بقيمتها لزم القبض للشفيع أن يأخذ[9] بذلك القيمةَ منه، وللبائع فيه استردادُ المبيع ما لم يوجد مُبطِل حقِّ الفسخ، [ولا يُبطل حقُّ الفسخِ بالإجارة] [10] ولا بموت المشتري، لأن الملك فاسد ينتقل إلى وارثه، لا أنَّ مجرد الحقِّ يورث فيسترده البائع أو وارثهُ من المشتري أو وارثه[11].

ولو أجر المشتري الأرضَ من غير البائع إن لم يكن زرعَ نقضَ الإجارةَ ؛ لأنها تُفسخ بالعُذر، وإنْ زرعها: لا ، حتى يُدرك لتعلُّق حقّه بها[12].

---

[1]- في " ظ " : لا غيرها.

[2]- العُقْر: مهرُ المرأة إذا وُطئت عن شُبهة، سمّي بذلك لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها بإزالة بَكارتها. انظر " البحر الرائق " ٣٠٣/٣ .

[3]- " أبو نصر بن سلام ... قلت — القائل : أبو الوفا صاحب الجواهر المضية - : في ظني أن محمداً بن سلام ونصراً بن سلام المذكورين في بابيهما من هذا الكتاب : هما أبو نصر بن سلام هذا ، والجميع ترجمة واحدة ، له فتاوى ، يذكر بعض أصحابنا باسمه فيقولون : محمد ابن سلام ، وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون : أبو نصر ابن سلام وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون : الفقيه أبو نصر محمد بن سلام ". انظر " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٩٢/٤-٩٣ .

[4]- في " ظ " : يحل .

[5]- " تحفة الفقهاء " ٩٠/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٤٢٥/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ١٥٥/٣.

[6]- " الفتاوى الأنقروية " ٢٩٠/١ .

[7]- " الإيضاح شرح الإصلاح " ١٢٧/٢ ، " تحفة الفقهاء " ٨٥/٢.

[8]- في " ظ " و " ب " و" م " : وتخرب عنده ، والتصويب من " الفتاوى الهندية " ١٥٧/٣.

[9]- في " ب " و " م " : بقيمتها يوم القبض فللشفيع أن يأخذها.

[10]- ما بين معقوفتين ساقط من " ظ " و " ب " . والعبارة فيها: ما لم يوجد مبطل حق الفسخ كالإجارة.

[11]- " الفتاوى الخانية " ١٦٨/٢ ، و" الفتاوى الهندية " ١٥٧/٣.

[12]- من المتفق عليه عند الحنفية أنّ الإجارة تُفسخ بالعذر ، أي حال وجود عذر كموت المؤجر أو سفره .. الخ ، وفي البيع الفاسد أيضاً الإجارة تفسخ بالعذر ، انظر " بدائع الصنائع " ٥١٩/٤ .

وإن وطئ البائع الجاريةَ المبيعةَ فاسداً في يده أو يد المشتري: لا يكون إبطالاً للبيع بخلاف وطئه[1] والخِيارُ له، حيث يكون إبطالاً للبيع.

المشتري فاسداً إذا تصرف في المُشتَرى نَفذ تصرُّفه وبَطَل حقُّ البائع، يحتمل الفسخ أولاً كالإعتـــاق، إلا الإجارة والنكاح فإنهما لا يُبطِلان حقّه في الفسخ، وإذا أوصى بالمشتري فاسداً بطَلَ حقُّ البائع، بخلاف ما إذا ورثه الوارثُ يستردُّه البائعُ من الوارث، وإذا زال المانعُ من الفسخ بسبب هو فسخٌ من كل وَجهٍ في حقهمـــا وحـــقّ الكافّة: عاد حقُّ البائع كالرَّهنُ يفكُّ أو يُرجع في الهبة، لا إنْ ردَّ بعيبٍ بعد القبض بالتراضي، لأنّه في حق المشتري كأنه اشتراه ثانياً، ولو كان قَضى بالقيمة ثم زال المانعُ لا يعود حقُّه في الوجوه كلِّها[2].

والزوائدُ لا تمنع الفسخَ إلا متصلةً غيرَ متولدة/١٢٦ظ/؛ كالصَّبغ والخياطة، والمتولدةُ كالكبر والسمن، وإن منفصلة متولدة كالكَسْب والولد لا تمنع.

ولا تضمن الزوائد إن هلك، وتضمن إن استهلك، وإن هلك[3] المبيع لا الزوائد ، أخذها البـــائع مـــع قيمته يومَ قبضهِ .

وإنْ منفصلة غير متولِّدة كالهبة استردَّها مع المَبيع، ولا تطيب له الزوائد.

وإن هلكت أو استُهلكت الزوائد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك .

وعلى الخلاف زوائدُ الغصب المنفصلة، وإن هلك هو وهذه الزوائد قائمـــة ضَـــمن المبيـــع والزوائـــدُ للمشتري، بخلاف المتولِّدة منه .

وإن انتقص المبيع عند المشتري بآفة سماوية أو بفعل المَبيع أو المُشتَرَى له، أخذ المبيع مع أَرْشَ النُّقصانِ .

- كمن أجر المبيع بيعاً فاسداً من غير البائع ، فإن العذر للفسخ هو دفع الفساد حقاً للشرع ، فإن كان تصرف المشتري مما يمكن معه فسخ العقد فسخ العقد . وفي المسألة هنا : إن لم يكن في الأرض زرع فسخ العقد ؛ لعدم وجود الضرر علـــى المـــشتري ولا علـــى المستأجر ، وإن كان المشتري قد تصرف تصرفاً لا يمكن الفسخ معه إلا بضرر كما لو أن في الأرض المشتراة بعقد فاسد – وتم تأجيرها – زرع ، لم ينتقض العقد حتى يحصد الزرع .

[1]- في " ظ " : وطئة رضا.

[2]- " الفتاوى الهندية " ١٥٥/٣.

[3]- في " ظ " : هلكت.

وإن بفعل الأجنبي إن شاء البائع ضَمِنَ المشتري النقصانَ ورجع هو على الجاني، وإن شاءا تَبِعَ الجـاني كالغَصْب .

وإن بفعل البائع صار مسترداً حتى إذا لم يوجد من المشتري حبس عن البائع هلك[1] منه والنقود تتعيَّن في الفاسد في الأصحّ، فيأخذ القائم ويرد مثل الهالك[2].

اشترى من مديونه فاسداً ثم قضاه ليس له حبس المشترى لاستيفاء مالِه على البائع من الـدَّين، ولـو الشِّراء صحيحاً يملكه[3].

والفرق : أنّ في الصحيح[4] حصل الفسخُ بعد قَبض الثمن فملك الحبس، وفي الفاسد[5] قبله[6] ، فـلا يملك .

بيانه : إن البيع وقع بمثل الدَّين فصار المشتري مديون البائع أيضاً وآخِرُ الدَّينين قضاء عن الأوّل فتقاصّا. فصار قابضاً بالمقاصَّة، والفاسد لا يلزم ثمناً فلا مُقاصَّة، وكان الدين الأوّل قائماً والمبيع لم يقابله فلا يَمْلك الحبس كما قَبل الشراءِ .

ولهذا قلنا: لو مات البائعُ هذا وعليه ديُون لا يملك المشتري فاسداً أن يستبدَّ بالمبيع، بل يَتَحاصُّ الغرماءُ ويكون كواحد منهم فيه.

بخلاف المشترى صحيحاً هنا لو العين بعد الفسخ في يَده للثمن، حيث يكون أحقَّ من الغُرمـاء، وهنـا مقال[7] كثير يُوقف عليه في الإجارة إن شاء الله تعالى .

---

[1]- في " ظ " و " ب " : ملك .

[2]- " مجمع الضمانات " ٤٩٢/١، " الفتاوى الهندية " ١٥٦/٣.

[3]- " الفتاوى الخانية " ١٧٠/٢ .

[4]- أي : في البيع الصحيح .

[5]- أي : في البيع الفاسد .

[6]- أي : قبل القبض .

[7]- في " ظ " : مثال كثير.

وذكر القاضي : أمر المشتري فاسداً البائع بإعتاقه قبل القبض أو الطحن لو حنطة قبل قبضها ، ففعل وقع عن البائع[1].

وذكر الظَّهيري: أنه يقع على[2] المشتري وصار قابضاً والولاءُ والدَّقيق للمشتري، فإما أن يُحمل على اختلاف الرِّوايتين أو يكونَ أحدُهما غلطاً من الكاتب، لكن مقتضى الدِّراية المتأخر، لأنَّ أمرَه بالإعتاق طلبُ التسليطِ على القبض، فإذا فعله عنه يُقدَّم عليه قبضه اقتضاء بخلاف ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض فملك الأمر بشيءٍ لا يَليه الآمرُ كذا عللوا به وفيه كلام، فإنَّ القبض فعل حِسيّ، والحسيُّ لا يصحّ إثباتهُ بالاقتضاء[3] حتى لَغا قوله: أعتقه عني [بلا بدل، فاندفع أعتِقهُ عني][4] بألف، لعدم لزوم القَبض[5] في البيع، ولا يرد مفاوض مطالب بالثمن إلى الآخر[6]، لأنّه ليس منه بل هو من قبيل تعليق الهبة بالشرط وحين اشتراها صار قابضاً، فلا يكون ثابتاً[7] بالاقتضاء، فإذن المرضيّ دراية كلام القاضي.

أعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها فأجاز البائع ، وقع عن البائع لتوقُّفه على إجازة البائع لعدم مُلكه قَبل قَبضِها ، بخلاف شراء قفيز فاسد وأمر المشتري البائع بَخلْطه بملكه، لأنّه بالاتصال بملكه صار قابضاً[8].

باع عبداً فاسداً وقبضَه المشتري ، ثم أبرأه البائع عن قيمة الغلام ثم مات، لزمُه قيمتُه، وإن أبرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء؛ لأنّه أخرج[9] الغلام من كونه مضموناً[10]، والإبراءُ عن القيمة حالَ قيامِه لا يصحُّ، لأن الواجبَ لرفع الفساد ردُّ العين القائم، وبعد الهلاك يُصار إلى القيمة[11].

وعلى هذا الحُكم في الغصب إن أسند الإبراءَ إلى القيمة حالَ القيام لا يصحُّ، وإنْ إلى العين زال الضَّمان.

١- " بدائع الصنائع " ٥٠٣/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٣٠٠/٦ .

٢- في " ب " و " م " : عن .

٣- في " ب " : اقتضاء. وفي " ظ " : أيضاً .

٤- ما بين معقوفتين ساقط من " ظ " .

٥- في " ب " : النقض.

٦- كذا في " م " : الخ. أي: إلى آخره . وفي " ظ " : إلى آخذ.

٧- في " ب " : فلا يكون نائباً. وفي " ظ " : فلا يكون ثانياً.

٨- " الفتاوى الخانية " ١٦٧/٢.

٩- في " ظ " و" ب " و" م " : " إخراج " والتصويب من " الفتاوى الهندية " ١٥٨/٣.

١٠ - فصار أمانة ، فلا يضمن عند الهلاك .

١١- انظر :" الفتاوى الأنقروية " ٢٩٢/١.

والمنصوص عن المشايخ في الغَصْب خلافُه ، ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب حالَ قيامِ العين، وأنه منصوص في "الهداية" في مواضعَ[1].

وإذا أصرَّ البائع والمشتري على إمساك المشترى فاسداً وعلم به القاضي له فَسخُه حقّاً للشرع وبأيّ طريق ردَّه المشتري فيه إلى البائع صار تاركاً للبيع وبرئ عن ضمانه[2].

وإن باعه من البائع وقبضه البائع انفسخ البيعُ، وإنْ على خلاف الثمن الأوّل.

وإنْ جاء بالمَبيع فيه إلى البائع فلم يقبله ، فأعادَه المشتري إلى منزله – أو الغاصب فعل كذلك[3] – وهلك في يدهما لا ضمان عليهما، وإن وَضعه بَين يدي البائع أو المالك فلم يَقْبلاه فحُمل إلى منزله وهَلك ضَمِنا، لأنّه بالنقل ثانياً أعاد يده المبطلة بخلاف الأوّل ؛ لأنّ الرد لم يتم وهنا تم بالوضع .

اشترى ثوباً فاسداً وقطّعه قميصاً ولم يَخطْهُ وأَودعَه عند البائع وتَلِفَ ، ضَمِنَ النُّقصانَ فقط ؛ لأن بالإيداعَ منه صار رادّاً إليه إلا قَدْرَ النقصانِ، لأن الردّ مستحق عليه، فبأيّ وجه وُجد وقع عن المستحق، وفيه إشارة إلى أنّ النقصان في يد المشتري لا يُبطل حقَّ البائع في الفسخ، لأنّه لو بَطَل لما صحّ وقوعُه على المستحق[4].

وفي "الزيادات"[5]: اشتراها من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد ، ثم أخذها من ذي اليد بِهَبةٍ أو صَدَقة أو شِراء أو وَديعة أو غصبٍ ، ليس للمشتري أن يَرجع بالعبد على بائع الجارية؛ لأن المستحقّ وصل إلى المُستَحق بأي جهة كان ، فلا يُبالى باختلاف السَّبب عند اتحاد المقصود، ولكنه ذكر في " الأصل " ما يخالفه، فإنه قال: وصول المستَحَقّ إلى المُستحِقّ من غير مَنْ عليه الاستحقاقُ لا يعتبر وصولاً كالمشتَرى / فاسداً[6]. ب/١

---

[1]- النصّ كما هو في " الفتاوى الخانية " ١٦٨/٢: " رجلٌ باع عبداً بيعاً فاسداً ، ثم تناقضا البيع بعد القبض ، ثم أبرأه البائع من القيمة ، ثم مات الغلام عند المشتري ، كان على المشتري قيمة الغلام ، ولو قال : أبرأتك عن الغلام ثم هلك عند المشتري كان بريئاً عن الغلام ؛ لأنه إذا أبرأه عن الغلام ، فقد أخرجه من أن يكون مضموناً وصار أمانة، فلا يضمن عند الهلاك " .

[2]- " البحر الرائق " ١٥٦/٦، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٩٢/١.

[3]- أي إذا ردّ الغاصب المغصوب إلى المالك ، فلم يقبله المالك ....

[4]- " الفتاوى الخانية " ١٦٨/٢ . البائع يضمن قدر النقصان ؛ لأن المشتري بإيداع المبيع فاسداً إلى البائع أصبح راداً للمبيع إلا مقدار ما نقص منه تلفاً عند البائع " مجمع الضمانات " ٤٩٣/١ ، و" حاشية ابن عابدين " ٩٠/٧-٩١ .

[5]- هو " كتاب الزيادات في فروع الحنفية " للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ . " كشف الظنون " ١٥/٢.

[6]- تفصيل المسألة في " المحيط البرهاني " ٥٨/٩ .

باعه من آخر أو وَهَبَه، ثم المشتري الثاني وَهبه[1] من البائع الأوّل، أو تصدّق عليه لا تسقط[2] القيمةُ عن المشتري الأوّل، ولا يُلتفت إلى هذا الوصول لكن فيه كلام.

فإن الاستحقاقَ بعد تعلُّق حقِّ الغير لم يبقَ، فلا يصحّ النقيض[3] .

وكذلك الصدّاق المعيَّن[4] إذا وَهبت من الزَّوج وطَلَقت قَبل الدخول لا يرجع عليها بنصف المعيَّن؛ لان حصول الوصول كان من المستَحق عليها .

وإن كانت وَهبت بعد القبض من آخر ووَهب الموهوب له من زوجها وطلقّها قبل الدخول يَرجع الزوجُ عليها، لأنّ تبدُّل المالك بمنزلة تبدُّل المُلكِ لما عرف دلّ أن حصولَ الوصول من غير المستحقِّ لا يُعتبر وُصولاً من الجهة المستحقة[5].

باع منه صحيحاً ثم باعه أيضاً منه فاسداً، ينفسخ الأوّل، لأن الثاني لو كان صحيحاً ينفسخ الأوّل بـه، فكذا لو فاسداً لأنّه ملحق بالصحيح في كثير من الأحكام، وكذلك إذا باع المؤاجر[6] المستأجر من المستأجر فاسداً تنفسخُ الإجارة كما إذا باعه صحيحاً[7].

باع إلى الحصاد ثم أسقط الأجلَ عاد جائزاً[8].

ولو باع بألفٍ ورطلٍ[9] خمرٍ وأزال الخمرَ لا يعود جائزاً[10]، لأن المفسد في احد بَدَلَيّ العقد بخلاف الأوّل، فإنّ الأجَل لا يدخل في العقد.

---

[1]- في " ظ " : رهنه.

[2]- في " ظ " : لا يصدق .

[3]- في " ظ " و " ب " : فلا يصح النقض.

[4]- في " ظ " : الصداق بالمعين.

[5]- " البحر الرائق " ٦/١٥٤.

[6]- في نسخة على هامش " ب " : المستأجر.

[7]- " البحر الرائق " ٦/١٥٦، و" الفتاوى الأنقروية " ١/٢٩٢.

[8]- انظر:"تحفة الفقهاء"٢/٦٤-٦٥، و " العناية شرح الهداية " ٣/٦٠٦ ، و" فتح باب العناية شرح النقاية " ٢/٣٤٣.

[9] - الرطل البغدادي يساوي : ٤٠٥،٦ غرام . " المقادير الشرعية " د . محمد الكردي صحيفة : ١٨٧ .

[10]- هكذا الحكم نقله في " البحر الرائق " ٦/١٤٨ عن " جامع الفصولين " بأنه لو أسقط رطل الخمر بعد أن باع فيه فإن العقد لا ينقلب صحيحاً بالإسقاط . ونقل عن الإمام محمد بن الحسن أن العقد ينقلب صحيحاً ؟

غَصب عبداً قيمته ألف، فزاد عنده إلى أن بلغ ألفين، ثم اشتراه غاصبُه فاسداً ومات؛ إنْ قبل الوصـــول بعد الشراء إلى الغاصب فعليه ألف، وإن بعد الوصول إليه فألفان ؛ لأن الزيادة كالوديعة[1].

باع فاسداً وسلم ثم باع من غيره وادّعى أن الثاني كان قبل فسخ الأوّل وقبضه، وزعم المشتري الثـــاني أنه كان بعد الفسخ والقبض من الأوّل/١٢٧ظ/ فالقول له لا للبائع، ويَنفسخ الأوّل بقبض الثاني[2].

١- " الفتاوى الهندية " ١٥٨/٣.

٢- " البحر الرائق " ١٥٦/٦.

نوع آخر

باع إلى الحصاد فسد[1]، ولو باع مطلقاً ثم أجله إليه جاز، ولو باع إلى هُبوب الريح ثم أسقطه لا ينقلب جائزاً[2].

والقبض فيه بلا إذن البائع لا يُعتبر، والتّخلية فيه قَبضٌ كالصحيح[3].

ولو مات البائع وعليه دَين آخرُ، فالمشتري أحقُّ به من الغُرماء[4] كما في الصحيح بعد الفَسخ، ولو مات المشتري فالبائعُ أحقُّ من سائر الغُرماء بماليَّته[5].

وتصرُّف المشتري من المُكره كالبيع والإجارة والكتابة ينفسخُ خلافَ سائر البياعات[6] الفاسدة[7].

وتصرفات المشتري فاسداً لا تَفسخ إلا الإجارةُ والنكاحُ، وللشفيع حقُّ نقضِ تصرُّفات المشتري، لكـن نقض[8] الإجارة يكون بالقضاء، لأن الإجارةَ بالأعذار تُفسخ بحكم القاضي[9].

باعها فاسداً وسلّمها إلى المشتري ثم قال: هي حُرّة، لا تُعتق[10]، وإن قال بعد ذلك: هي حرّة – لكـن الإيجاب الأوّل ولو بحضرة المشتري– تعتق بالإيجاب الثاني بالاتفاق[11].

ولا يُشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد.

اشترى عبداً وقبضَه ثم تقايَلا ثم أبرأ البائع المشتري عن الثمن صحَّ، لأن الثمن واجب عليه .

1- انظر : " تحفة الفقهاء " ٢/٦٤-٦٥، و " العناية شرح الهداية " ٣/٦٠٦ .

2- لأن هبوب الريح ليس بأجل ؛ إذ الأجل ما يكون منتظراً ، وهبوب الريح ليس كذلك ، لذا يمكن أن ينقلب العقد في " إلى الحصاد " إلى صحيح ، في الوقت الذي لا ينقلب فيه في " إلى هبوب الريح " إلى صحيح . وانظر : " العناية شرح الهداية " ٣/٦٠٨ ، وانظـر : " الفتاوى الهندية " ٣/١٥١.

3- " الإيضاح شرح الإصلاح " ٢/١٢٧ ، " تحفة الفقهاء " ٢/٨٥ ، وقد تقدمت المسألة .

4- في " ب " : غرمائه.

5- " الإيضاح شرح الإصلاح " ٢/١٢٧ ، و" البحر الرائق " ٦/١٥٦، و" الفتاوى الهندية " ٣/١٥٨، و" الفتاوى الأنقروية " ١/٢٩٢.

6- في " ب " : المبايعات.

7- كلمة "الفاسدة" سقطت من " ظ " .

8- في " ظ ": بعض.

9- " البحر الرائق " ٦/١٥٨، " مجمع الأبحر " ٣/٩٦-٩٧ .

10- لأن إعتاق البائع هنا صادف ملك المشتري . " الفتاوى الخانية " ٢/١٦٦.

11- لأن قوله المرة الأولى : " هي حرة " هو فسخٌ إن كان بحضرة المشتري ، أي قبل التفرق عن مجلس العقد،لذا كان قوله الأول فسخاً ، وقوله الثاني إعتاقاً . وإذا لم يكن كلامه بمحضر من المشتري ، لم ينفسخ البيع و لم يصح العتق . " الفتاوى الخانية " ٢/١٦٦ .

ولو مات العبد عند المشتري لا ضمانَ عليه، لأنّه كان مضموناً بالثمن وقد أبرأه عنه، وبموت العبد بَطَلت الإقالةُ[1].

[1]- انظر تفصيل المسألة في : " الفتاوى الولوالجية " ١٨٦/٣، و" الفتاوى الخانية " ١٦٨/٢ . ومن ثم الإبراء جاء بعد القبض والإقالة ، جاء في " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١٧٢/١ : "إذا أبرأ المشتري البائع من الثمن ، بعد الإقالة فالإبراء صحيح ، وليس على البائع أن يردّ الثمن إلى المشتري ؛ وعلى ذلك إذا تلف المبيع في يد المشتري ، بعد الإقالة والإبراء وقبل إعادته إلى البائع فالإقالة باطلة ، وليس على المشتري ضمان المبيع المتلف ، وقد كان على المشتري الضمان إلا أنّ الثمن قد سقط عنه بالإبراء " .

وفي " مجمع الضمانات " ٤٩٣/١ : " وإن باعه جائزاً وقبضه المشتري ، ثم تقايلا البيع ، ثم إن البائع أبرأ المشتري عن الثمن ، فهلك الغلام عند المشتري ؛ لا شيء على المشتري ؛ لأن في البيع الجائز الغلام بعد الإقالة مضمون على المشتري بالثمن ، فإذا أبرأه عن الثمن صح إبراؤه " .

نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد

وهو بيع[1] الوفاء[2]

[القول الأول] : ذكر صاحب "المنظومة"[3] في " فتاواه ": أنه رهنٌ في الحقيقة لا يَملكه المشتري ولا ينتفعُ به إلا بإذن البائع، ويضَمن ما أكل من نُزُله وأتلَفَ من شَجرِه، ويَسقط الدَّين بهلاكه ولا يَضمن ما زاد كالأمانة، ويسترد عند قضاء الدَّين، لأن الاعتبار بأغراض[4] المتعاقدين .

فإن البائع يقول: رهنتُ ملكي، والمشتري يقول: ارتهنت مُلكَه، وعليه السيد أبو شجاع[5] وابنه[6] والإمام علي السغدي[7] والقاضي أبو الحسن الماتريدي[8][9].

١- في " ب " : هو البيع بالوفاء.

٢- بيع الوفاء هو : البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع ، وهو في حكم البيع الجائز ، بالنظر إلى انتفاع المشتري به ، وفي حكم البيع الفاسد ؛ بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ ، وفي حكم الرهن ؛ بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير . " مجلة الأحكام العدلية " مادة : (١١٨) .

٣- سبقت ترجمته في الصحيفة (١٨٨) من هذه الدراسة .

٤ - " فالغرض هو : غاية الشيء الذي طلب لأجلها ". السبكي : علي بن عبد الكافي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ في " الإبهاج في شرح المنهاج " ٧١/٢ ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة غير موجودة ، سنة الطبع : ١٤١٦ هـ –١٩٩٥ م .

٥- محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن القاسم بن حمزة بن الحسن بن علي بن عبيد الله بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب العلوي أبو شجاع صاحب كتاب " غريب الرواية في فروع الحنفية " . انظر ترجمته في : " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٢٨/٣ ، و" كشف الظنون " ٢٠٢/٢، قال في" الفوائد البهية في تراجم الحنفية " صحيفة: ٢٥٥ : " كان في عصر ركن الإسلام علي بن الحُسين السُّغدي بسمرقند ، وكان الإمام أبو الحسن الماتريدي معاصراً لهما، وكان المعتبر في زمانهم في الفتاوى أن يجتمع خطهم عليها ".

٦- محمد بن محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن القاسم بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبيد الله بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب العلوي أبو الوضاح ، توفي سنة ٤٩١ هـ ، وهو ابن أربع وخمسين سنة ودفن بمقبرة جاكرديز رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في : " الجواهر المضية في طبقات الحنفية "٣١٧/٣-٣١٨.

٧- في " ب " : علي السيد السعدي.

٨- هو : علي بن الحسن بن علي بن محمد بن عفان بن علي بن الفضل بن زكريا بن عثمان بن خالد بن زيد بن كليب ، المتوفى سنة ٥١١ هـ . انظر ترجمته في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٩٥٩/٢ .

٩- انظر الرأي الأول في : " الفتاوى الخانية " ١٦٥/٢ ، و" جامع الفصولين " ١٦٩/١ واستدل على مشروعيته بـ : " العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" وانظر : " تبيين الحقائق " ٢٣٧/٦، و" البحر الرائق " ١١/٦-١٢ ، و" مجمع الضمانات " ٥٢٨/١ و٥٣٠ ، و" حاشية ابن عابدين " ٤٢٤/٧، و" الفتاوى الهندية " ٢٠٩/٣.

وكان الإمام الزاهد عليّ الرامشي[1] على أنه بيعٌ جائز يَلزمُ فيه الوفاءُ بالوعد، فكلّمه فيه مفتي[2] الجنّ والإنس[3] مِراراً، فقال: من قصدي الرجوع إلا أن الإمام الأميرَ لا يدعني، وقد رجع الأمير عن هذا إلى أنه رهن ، دلّ عليه أنه سئل عمّن باع نصف حديقته وفاءً، فأخرج البائعُ المشتري بأهله[4] إلى الكَرْم، وأخذ البائعُ نصفَ النُّزُل والمشتري النصفَ، ثم أدّى البائعُ الدَّينَ وأخذ الحديقةَ، إنْ كان المشتري أخذ النُّزُل بلا إذن البائع، له أن يضَمنه الغَلّة المحمولة، وإنْ كان بإذنه أو أعطاه البائع، لا لأنّه هِبَة منه[5].

وكذا إذا كان اشترى كله وأخذ الغَلّة، فهذا دليل على جعله كالرّهن حيث لم يُطلق له الانتفاعُ بالإنزال.

وكذلك أجاب فيمن باع دارَه وفاءً ثم آجرَه من البائع لا يلزمُ الأجرُ، كما لو استأجر الراهن الرّهْنَ من المُرتَهِن[6].

وكذلك أجاب فيمَن باع كَرْمه وفاءً من آخرَ وباعه المشتري بعد قَبْضِه من آخرَ باتّاً وسلّمه وغاب، فللبائع الأوّل الاستردادُ من الثاني؛ لأنّ حقَ الحبس وإن كان للمُرتَهِن لكن يد الثاني مُبطلة، فللمالك أخذُ ملكِه من المُبطِل إذا حضر المُرتَهِنُ أعاد يدَه فيه حتى يأخذ دَينَه، وكذا إذا مات البائعُ والمشتري الأوّل والثاني[7]، فلورثة

---

[1]- هو : علي بن محمد بن علي البخاري ، الملقب بـ حميد الملة والدين ، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ . انظر ترجمته في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٥٩٨/٢ . وفي نسخة بهامش " ظ " : الرامستي . قلت : والرامشي نسبة إلى رَمُش : بفتح الراء وضم الميم بعدها شين معجمة ، قرية من أعمال بخارى . " معجم البلدان " ٣٨٢/٣ .

[2]- في " ظ " : يعني.

[3]- لم أقف على من ترجم لمن لُقّب بمفتي الإنس والجن أو الجن والإنس ، غير أني وجدت في " حاشية ابن عابدين " ١٩٨/٥ عن هذا العلم حيث قال : " قال العلامة ابن الشحنة : قلت :[أي] النسفي ، هذا هو : **الإمام نجم الدين عمر مفتي الإنس والجن** ، وقد تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٨٨) من هذه الدراسة .

[4]- في " ب " : بثقله ، وغير واضحة في الأصل،والتصويب من " جامع الفصولين " ١٧٠/١ .

[5]- " جامع الفصولين " ١٧٠/١ .

[6]- " جامع الفصولين " ١٧٠/١، و" حاشية ابن عابدين " ٤٢٧/٧.

[7]- في " ظ " سقطت كلمة: "والثاني" .

البائع الأوّل الأخذُ من وَرثة المشتري الثاني، ولورثة المرتَهن إعادةُ يَدهم[1] إلى قَبْض دَينه، هذا كله دليل على الرجوع[2].

والقول الثاني : ما ذكر الكشي[3] عن علاّمة سمرقند مولانا صاحب "المنظومة"[4] أنه قال: اتفق مشايخُ الزمان على صحة هذا البيع، لأنّهما تلفّظا بلفظ البيع ، ولا عبرة بمجرّد النية بلا لفظٍ، فإنّ مَنْ تزوّج امرأةً بنيّةِ أنْ يُطلقها إذا مضى سنةٌ ، لا يكون متعةً[5] .

وجاء صاحب الحادثة إلى العلامة[6] وقال: بِعتُ حانوتي ثم ادّعى المشتري أنه وَفاءٌ، وطلب منّي نقدَ الثّمن وتسليمَ الحانوت، وادّعيت أنه كان باتّاً، قال: القول قولُك، قال: كان من عَزْمي أن أَنْقدَ وأستردَّ، ومِنْ عَزمِه الردُّ حين أنقدَ، فهل لي أن أحلف؟ قال: كان ذلك قبل العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق، وحال العقد في القلب[7] ولا عبرةَ له بلا لفظٍ، فاللفظ للبيع لا للرهن، فيثبت ما تلفّظا .

فإن قلت للبائع يَعمُره ويؤدي الخراجَ في العُرف المستمر، دلّ أنه ملكه، قلت: يفعله طوعاً لا جَبْراً، وكذا لا يجبر على ترك الوفاء، ويجعل البيع باتّاً، ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن، فإن انهدمت الدار المبيعة لا يجبر البائع على رد الثمن لأنّه بمترلة بيع جديد، وكذا إذا كان المبيع عيباً هلك تم الأمر ولا سبيل لواحد منهما على الآخر[8].

---

[1]- في " ظ " : بدرهم .

[2]- " جامع الفصولين " ١٧٠/١ ، و" حاشية ابن عابدين " ٤٢٦/٧ ، و" الفتاوى الهندية " ٢٠٩/٣، و" درر الاحكام شرح مجلة الأحكام " ٤٣٢/١. وقد نصت المادة (٣٩٧) من " مجلة الأحكام العدلية " على أنه : " ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر " .

[3]- تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٥٧) من هذه الدراسة .

[4]- يقصد : النسفي نجم الدين عمر بن محمد بن محمد بن أحمد بن أبو حفص . المتقدم ذكره .

[5]- فحتى يكون متعة لابد من التلفظ بالتأقيت . وهذا الرأي أورده صاحب " الفتاوى الخانية " ١٦٥/٢ ، وعلق صاحب " جامع الفصولين " ١٧٠/١ عليه بـ : إنّ الانتفاع به مقصود كما أنّ الاستيثاق به مقصود ، فلا وجه لجعله رهناً مع رضاه بالانتفاع ؛فعلى هذا لا يكون رهناً لا لفظاً ولا غرضاً . " تبيين الحقائق " ٢٣٧/٦، و" البحر الرائق " ١٢/٦.

[6]- أي : النسفي ، وقد تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٨٨) من هذه الدراسة .

[7]- في " ب " : وحال العقد من العزم. وفي " ظ " : وحال العقد بالعزم. ولعل الصواب العبارة. وحال العقد بالعزم من القلب.

[8]- " البحر الرائق " ١٢/٦ ، و" جامع الفصولين " ١٧٠/١.

والقول الثالث ما ذكره القاضي[1] قال: الصحيح أنه إذا جرى بلفظ البيع لا يكون رَهْناً، ثم إن شَرَطا فسخ البيع في العقد وتلفّظا بلفظ البيع بشرط الوفاءِ، أو تلفّظا بالبيع [2] وعندهما هذا البيع غير لازم، فالبيع فاسدٌ، وإن ذكرا[3] البيع بلا شرطٍ، ثم ذكرا الشرطَ على وجه المواعدة[4]: جاز البيعُ ولزم الوفاءُ، وقد لزم الوعدُ[5] ، فيُجعل هنا لازماً لحاجة الناس إليه[6].

والقول الرابع: قال في "العدة": واختاره الإمام ظهيرُ الدِّين أنه بيعٌ فاسد، فلو تبايَعا ثم قال أحدهما جون سيم آريم بيع بمن بازده[7]، فقال: نعم، لا يفسد البيعُ، أما لو شَرَطاه في البيع يَفسُد ولو بعد العقد يلتحقُ به عند الإمام[8].

وهل يُشترط المجلس للالتحاق؟ ذكر السرخسي وأبو اليسر[9] أنه يُشترط.

وفي "الإيضاح": لا يُشترط، وهو الصحيح[10].

وفي "فوائد البرهان"[11]: تَبايَعا مطلقاً ثم ألحَقا الوفاءَ، يلتحق عند الإمام كإثبات الشرط المفسد، وإسقاطُه إذا لم يكن قويّاً، وعندهما لا[12].

١- أي : قاضي خان في " الفتاوى الخانية " ١٦٥/٢ ، و" جامع الفصولين " ١٧٠/١-١٧١.

٢- في " ب " [بالبيع الجائز] . وانظر : " البحر الرائق " ١٢/٦ .

٣- في " ظ " و " ب " و" م " : " ذكر " بالمفرد ، والصواب بالتثنية " ذكرا " عطفاً على : " تلفظا " وانظر : " البحر الرائق " ١٢/٦.

٤- في " ظ " : الموادعة.

٥- في " ب " و" م " : وقد يلزم الوعد.

٦- " البحر الرائق " ١٢/٦ ، و" جامع الفصولين " ١٧٠/١-١٧١.، و" تبيين الحقائق " ٢٣٧/٦ ، و" حاشية ابن عابدين " ٤٢٥/٧.

٧ - يعني : حينما يظهر مني القبول ، أبيع محصولي .

٨- " البحر الرائق " ١٢/٦، و" حاشية ابن عابدين " ٤٢٦/٧.

٩- محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي أبو اليسر ، المتوفى سنة ٤٩٣ هـ " الجواهر المضية " ٣ /٣٢٢ ، و٩٨/٤-٩٩.

١٠- " جامع الفصولين " ١٧١/١ .

١١- عزاه في "كشف الظنون " ٢٧٠/٢، لصاحب " المحيط البرهاني " وهو الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ.

١٢- " جامع الفصولين " ١٧١/١.

وإن شرَطا الوفاء ثم عقَدا مطلقاً، إن لم يُقرّ بالبناء على الأوّل: فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة[1] عند الإمام[2].

والقول الخامس: ما اختاره أئمة خوارزم: أنه إذا أطلق البيع، لكن وَكل المشتري وكيلاً بفَسْخ[3] البيعُ إذا أحضر البائعُ الثمنَ، أو عَهِد على أنه إذا أوفاه فسخَ البيعَ والثمنَ لا يعادل المبيعَ، وفيه غبن فاحش، أو وضع المشتري على أصل المال ربحاً بأنْ وضع على مائة وعشرين ديناراً فرَهْن، وإن كان بلا وَضْع ربحٍ بمثل الثمن، أو بغَبْنٍ يسيرٍ فباتٌّ بشرط أن يعلم البائعُ بالغَبْن الفاحش[4].

أما إذا ظن أنه ثمنُ عَدْلٍ لكنه بالغَبْن الفاحش في الواقع، فإذا ظن المعادلة وباع بالغَبْن الفاحش فباتٌّ، لأنّا إنما نجعله رهناً بظاهر حالِه: أنه لا يقصد الباتّ عالماً بالغَبْن / وليس بمعهودٍ وضعُ الربح على الثمن في الباتّ. ب/١٢

واختار خاتم المجتهدين مولانا سيفُ الدِّين[5] العصبة[6] أنه رهن.

والقول السادس: ما اختاره[7] البعض واختاره الشيخُ الإمام فخر الزاهد[8] : أنّ الشرط إذا لم يُذكر في البيع نجعلُه صحيحاً في حقِّ المشتري حتى ملك الإنزالَ، ورَهْناً في حقِّ البائع، فلم يملك المشتري تحويل يَدِه وملكه إلى غيره وأُجبر على الردِّ إذا أحضر الدَّينَ، لأنّه كالزَّرافةِ[9] مركب من البيع والرَّهنِ، فكثيرٌ من الأحكام له

---

[1]- بيع التلجئة هو بيع صوري ، إذ هو في حقيقته ليس بيع باتفاق المتعاقدين . " الفتاوى الخانية " ١٧٢/٢ .

[2]- " البحر الرائق " ١٢/٦ ، و" حاشية ابن عابدين " ٤٢٤/٧.

[3]- في " ب " : ينفسخ.

[4]- " البحر الرائق " ١٢/٦ ، و" حاشية ابن عابدين " ٤٢٥/٧، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٤٣٢/١.

[5]- عبد الرحيم بن أحمد بن إسمعيل الكرميني ، المنعوت بسيف الدين ، الملقب بالإمام توفي سنة ٤٦٧ هـ ،ودفن بمقبرة كلاباذ[illegible]ستان ، والكرميني : بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها نون هذه النسبة إلى كرمينية بلدة بين بخارى وسمرقند " الجواهر المضيئة " ٤٠٩/٢ .

[6]- لم أتبين المقصود بالعصبة ؟ .

[7]- المثبت من " ب " ونسخة على هامش " ظ ". وفي متن " ظ " : أجازه.

[8]- هو : مبارك بن الحسن ، الملقب بالإمام الزاهد السيد فخر الدين ، كان موجوداً في سنة أربع وعشرين وسبع مائة بمدينة دلي ، تفقه عليه سراج الدين عمر بن إسحاق رحمة الله عليه . انظر ترجمته في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٤١٩/٣.

[9]- في هامش " ظ " : الزرافة بفتح الزاء وضمها مخففة الفاء، دابة يقال لها بالفارسية "اشتركا وبلنك". وعزاه للصحاح للجوهري، وهو في ١٣٦٩/٤.

حكمان كالهبة حالَ المرضِ وبشرط[1] العِوَض ، وجعلناه كذلك لحاجة الناس إليه فراراً من الربا[2].

فبَلْخُ[3] اعتادوا الدَّينَ والإجارةَ ، وهي لا تصحُّ في الكَرْم، وبُخارى[4] الإجارةَ الطويلةَ ولا يمكن تلك في الأشجار، فاضطروا إلى بيعها وفاءً، وما ضاق على الناس أَمْره اتسع حكمه .

وقد نصَّ في "غريب الرواية" عن الإمام : أنّ البيعَ لا يكون تلجئةً حتى يُنصَّ عليها في العقـد ، وهـي والوفاءُ واحدٌ[5].

واختار الصَّدرُ السعيد تاج الإسلام[6] والإمام المرغيناني[7] والإمامُ علاء الدين المعروف ببَدْر[8]: أن البيع بشرطِ الردِّ عند نقد الثمن أنّ المشتري يَملكُه[9].

وقال الإمام علاء الدِّين بدر : يملكه انتفاعاً.

فإن باعَه المشتري من غيره أجابوا/١٢٨ظ/ سوى علاء الدين بدر بصحَّة البيع الثاني؛ لأنه سلّمه البائعُ الأولُ إلى المشتري برضاه[10].

<u>والقول السابع</u>: أجاب علاءُ الدين بدر: أنه لا يصحُّ، وعلى هذا اختيارُ صـاحب "الهدايـة" وأولادُه ومشايخُ زماننا وعليه الفتوى، أعني: لا يملك المشتري البيعَ من الغير كما في بيع المُكرَه لا كالبيع الفاسـد بعـد القَبْض .

---

[1]- في " ظ " : وشرط .

[2]- " البحر الرائق " ١٢/٦ ، و" جامع الفصولين " ١٧١/١، و" حاشية ابن عابدين " ٤٢٥/٧.

[3]- أي : أهل بلخ . و" بلخ " : مدينة مشهورة بخرسان . " معجم البلدان " ٣٧٨/٢ .

[4]- أي : أهل بخارى .

[5]- " البحر الرائق " ١٢/٦ ، و" جامع الفصولين " ١٧١/١.

[6]- تاج الإسلام أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة . أخو الصدر الشهيد . انظر : ترجمته في " طبقات الحنفية " صحيفة: ٢٢٨ .

[7]- تقدمت ترجمته في الصحيفة (٢٤) من هذه الدراسة .

[8]- لم أقف على من ترجم له ، غير أني وجدت له ذكر في " المحيط البرهاني " ٥٠٠/٩ ، حيث قال : " والشيخ الإمام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف بعلاء بدر " ، ووصفه في ٢٤٨/٩ : بالشيخ الإمام الزاهد .

[9]- " البحر الرائق " ١٢/٦ ، و" تبيين الحقائق " ٢٣٧/٦ .

[10]- " البحر الرائق " ١٢/٦ .

وسئل الصَّدرُ عنه: بأنه يُجعل فاسداً ويُمنع من الاسترداد بَعد البيع من غيره كالفاسد، وإن قضى الدَّينَ قال: هذا كبيع المشتري من المُكره. قيل له: فإن أكل المشتري غلّة الكَرْم والأرض والدار؟ قال: حُكمـه حكـمُ الزوائد في البيع الفاسدِ، يعني: أنه يَضمنُه إنْ استهلك ولا يَغْرم إن هَلَك كزوائد المغصوب[1].

والقول الثامن[2]: القول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في أثناء مسألة، وهي مَنْ با ع عقاراً خائفاً بمائة مثقال ذهباً، ثم با ع هذا الذهبَ من مشتري العقار بمئة مثقالٍ فضةً نقداً لحِيْلة الربح، ثم فسخ الوفاءَ في العقار يرد الذهبَ الذي ذُكر في العقد لا الفضةَ المقبوضةَ .

اعتُرض عليه :بأن هذا البيعَ فاسدٌ في حقِّ بعض الأحكام حتى مَلَك كلٌّ منهما الفسخَ، وصحيحٌ في حقِّ بعض الأحكام كحلِّ الإنزال ومنافع المَبيع، ورهنٌ في حقِّ البعض حتى لم يَملك[3] الشاري بَيعَه من آخرَ ولا رهنَه، ولم يملك قطعَ الشجر ولا هدمَ البناءِ، وسقطَ الدَّينُ بهلاكه، انقسم الثمنُ إن دخلَه نقصانٌ كما في الرَّهن، فلِمَ لا يُعطَى له حُكمُ البيع الفاسدِ، أو الرَّهنِ الصحيحِ في حقِّ هذا الحكم حتى لا يجبُ عليه وقتَ الفَكاكِ إلا ما قـبض كما في البيع الفاسد والرهن يجب ردُّ المقبوض لا المسمّى[4].

قلت: هذا العقد مركّب من العقود الثلاثة كالزّرافة فيها صِفةُ البعيرِ والبقرِ والنَّمرِ جُوِّز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البَدَلَين لصاحبهما[5]، والبَدَلُ المذكورُ لَمّا كان ذهباً وَجب رعايةُ سلامتِها.

اعتُرض عليه : بأنه يجب رعايةُ سلامة المقبوض لا رعايةُ المسمّى، لأن لزومَ الضرر في فَوات المقبوض لا في فَواتِ المذكور، ولأنه إذا وقع الترددُ في إلحاقه بالفاسد أو إلحاقه بالصحيح، فإلحاقُه بالفاسد أولى؛ لأنه فاسـدٌ حقيقةً لإلحاق الشرط الفاسدِ به، وهو شرطُ الفسخ عند نَقْد الثمنِ، ولهذا لم يصحَّ بيعُ الوفاءِ في المنقول، وصحَّ في

---

[1]- " البحر الرائق " ٦/١٣ .

[2]- " حاشية ابن عابدين " ٧/٤٢٥ ،ورجحه في " البحر الرائق " ٦/١٣ .

[3]- في " ظ " : لا يملك.

[4]- وبه أخذت "مجلة الحكام العدلية" في المادة : (١١٨) . وانظر: " حاشية ابن عابدين " ٧/٤٢٥، و " شرح القواعد الفقهية " : الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، المتوفى سنة ١٣٥٧ هـ ، قدم لها وعلق عليها وذيلها الأستاذ مصطفى الزرقا – دار القلم – دمـشق – الطبعة الخامسة ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .

[5]- في " ظ " و " ب ": لصاحبها.

العقار باستحسان بعض المتأخرينَ، لا لأنّه خالٍ عن المُفسد، فإذا كان كذلك فإلحاقُه بالفاسد أَولى كمـا أُلحـق بالفاسد في أن لا يُجبر المشتري على دفع الثمنِ[1].

قلت: الضررُ معارَضٌ قد يقع في المذكور، وقد يقع في المقبوض، فلا يرجح . وقولك بأنه فاسد حقيقـةً ممنوع لأنّه يُشبه بيعَ التلجئة، وإنه صحيح عنده لا عندهما فأُعطيَ له حُكم الصحيح[2] عملاً بقوله، وحكمُ الفاسد في بعض الأحكام عملاً بقولهما، وحكم الرهن في بعض الأحكام عملاً بقول الناس كما ذكرناه فيما تقدم.

وإذا وقع التردُّدُ في إلحاقه بالفاسد أو الصحيح، فإلحاقُه بالصحيح أَولى تقليلاً للفساد وترجيحاً لقـول الإمـام، فيُعتبر المذكورُ ثمناً لا المأخوذُ.

القول التاسع: الذي استقر عليه[3] فتوى صاحب "الهداية" وأولاده ومشايخ العهد: أن الملـكَ يَثبـت للمشتري في زوائده[4] ولا يَضمنُه بالإتلاف[5] فإنه استفتى عمادُ الدين عبدَ الوهاب فيما إذا نَقد البائعُ وفاءَ المالَ بعدَ خروج الغَلّة قبل الدَّفع، هل يُجبر المشتري على قَبوله وفَسخِ البيع حتى يسلم النُّزُلُ للبائع؟ قال: لا.

(وأجاب) الإمام علاء الدين بدر: يُجبر بشرط أن يُعطي البائعُ للمشتري حصّتَه من النُّزُل.

(وأجاب) منهاج الشريعة[6]: يُجبر على القبول ويُسلّم النُّزُلَ للبائع؛ جعلَه كالرَّهن[7].

وإن كان المشتري دَفَع غلّة السنةِ، ثم نَقَد في السنة الثانية البائعَ قَبل الإدراك أجابَـا بجوابهمـا الأوّل، وأجاب عمادُ الدين بدر: إنْ كان مضى ثُلثا السنةِ لا يُجبر المشتري على القبول، وإن كان المبيعُ مشتغلاً[8] كالدار ونحوه، فالمختار: أنه في أيّ وقتٍ أحضرَ النقدَ يُجبر المشتري على القبول.

---

[1]- " حاشية ابن عابدين " ٤٢٧/٧ .

[2]- في " ظ "و " ب " : الصحة.

[3]- في " ب " : والقول الذي استقر عليه...، لم يذكر "التاسع".

[4]- في " ظ " : رواية.

[5]- " جامع الفصولين " ١٧١/١ .

[6]- محمد بن محمد بن الحسن إمام الأئمة على الإطلاق منهاج الشريعة ، تفقه عليه صاحب " الهداية " وقال : لم تر عيني أعز منه فـضلاً ولا أوفر منه علماً ولا أوسع منه صدراً ولا أعم منه بركة . انظر ترجمته في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٣١٩/٣-٣٢٠ .

[7]- المسألة كاملة في " جامع الفصولين " ١٧١/١ .

[8]- في " ظ " و " ب " : "مستغلاً" بالسين المهملة.

ولو نَقَد البائعُ الثمنَ قَبل خروج الغلّة قيل: لا يكون له قسطٌ من الغلّة، وقيل: له ذلك، ويُقسم الغلة على اثني عشر جزءاً، فيأخذ قسطَ الماضي من السنة[1].

قال بعضُهم: هذا إذا ظهرتِ الغلّة، لأنّها إذا لم تَظهرْ في أيِّ شيء يبقى العقدُ :

قال صاحب "الهداية": يبقى العقدُ في قدره ولا يتفاوت فيما إذا ظهرت الغلّةُ أم لا دَفْعاً للضرر عن المشتريين[2] فإنه قد يشتري في الخريف، فإذا طلع النُّزل في الصيف نَقَد وفَسخ فيُحرم المشتري، أو في أوّل الربيع حين وجد [...][3] سالفٍ للثمار، فيدخل الضررُ بالشراء[4] ودَفْعه فيما ذكرنا بالإسقاط[5] بإبقاء[6] العقد في قَدْرِه، قيل له بعد أداءِ كلِّ الدَّين: كيف يبقى العقدُ؟ قال: بقَدْر ما أبقينا العقدَ، يكون الدَّينُ المؤدّى دَيْناً للبائع على المشتري، فإذا دَفع النُّزل يُجعل قصاصاً.

قيل: كيف يبقى العقدُ في الثمار المعدومة؟ قال: يبقى في الأصل لا في النُّزلِ، قيل: وإن كان المشتري استوفى[7] ثمار سنين سَلفتْ؟ قال: نعم.

وأجاب الديناري[8]: انه إنْ كان رفع غلّة سنةٍ يُجبر على قَبول الثمن ويُفسخ العقدُ، وكذلك إذا كان شرَط له نصفَ غلّة الكَرْم، ثم نقد الثمنَ [...][9] قبل إدراك الغلّة لا يتمكن من الفسخ قبل أن تتم السنة إلا إذا رضي أن يتركَ حصّة الماضي من الغلّة للمشتري، ولو أراد ترك الغلّة وأخذَ الثمنَ من البائع له ذلك، وهذا كلّه إذا كان الخارجُ له قيمة وإلا فلا[10].

واختار صاحب "الهداية" وأولادهُ: ان للمشتري طلبَ الحصّة خرَج الثمرُ أو لا.

١- " جامع الفصولين " ١/١٧١ .

٢- كذا في " ب "، وغير واضحة في " ظ " .

٣- في " ظ " و " م " زيادة كلمة : البناء .

٤- شرحت في هامش " ظ " : جمع شارٍ.

٥- في " ب " : بالأقساط.

٦- في " ظ " : بائعاً.

٧- في " ظ ": استولى.

٨ - تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٦٥) من هذه الدراسة .

٩ في " ظ " و " ب " زيادة : فقال.

١٠- " جامع الفصولين " ١/١٧٣ .

وأجاب عماد الدين وعلاءُ الدين بدر ومنهاجُ الشريعة: في المشتري وفاء إذا باع باتّـاً، أو وفـاءً، أو وهب: إن هذا التصرف لا يصحّ، وإذا مات المشتري وفاءً فورثته يقومون مقامَه في أحكام الوفاء.

وإن هلكت أشجارُ الحديقة المشتراةُ وفاءً، أو بناءُ المنزل المشتَرى وفاءً بآفة سماوية .

أجاب عماد الدين: إن الخيارَ للبائع، إن شاء تركَه على المشتري، وإن شاء أخذ العَرْصَةَ بحـصَّتها مـن الثمن المنقود، وأجاب منهاج الشريعة: بأنه يُجبر على الإقالة ولا يَضمنُ الهالكَ.

وأجاب علاء الدين: بأنه لا يضمنُ الهالكَ، ويقبله إذا نَقد البائع الثمنَ، وإن كان المشتري استهلك البناءَ والأشجارَ، قال عماد الدين: يَضمنُ، وقال علاء الدين: لا.

قال نظام الدين[1]:أجاب مولانا فيما إذا انتقص المبيعُ وفاءً:أن البائع مخيَّر بين الأخذِ بكلِّ الثمنِ والتَّرْك .

وقال بعض مشايخ سمرقند: أمسكَ حصَّةَ النقصان بالغاً ما بلغَ .

وإن زاد على الثمن استردَّ المبيعَ مجّاناً، قال مولانا: هذا لا يصح، لأن هذا للنَّظَر ولا نظرَ فيه.

وذكر في "جواهر الفقه"[2]: أنه يثبت الخِيارُ في فَصْل النُّقصان كما ذكرنا للبائع، والذي استقر عليـه فتوى الأئمة[3] والأساتذة / في مسألة نقصان المَبيعِ وفاءً؛ سقوط حصَّة النُّقصانِ من مال الوفاء وهـو الـثَّمَنُ، ويُقسم [...][4] مالُ الوفاء على قيمة الباقي والهالك، فيَسقط قسطُ الهالِكِ ويبقى حصَّة الباقي بيانه[5].

ب/١٣

[الآثار المترتبة على بيع الوفاء]

اشترى داراً بالوفاء قيمتُها تساوي ألفاً بمائة فخَرِبَتِ الدارُ حتى صارت القيمة خمسَمائةٍ سقط من الثّمن خمسون، وكذا إذا استهلك المشتري البناءَ والأشجارَ: يَضمنُ القيمةَ كالمُرتَهِن .

---

[1]- إبراهيم بن علي المرغيناني الملقب نظام الدين أبو إسحاق أحد مشائخ قاضي خان . انظر ترجمته عند : الداري : تقي الدين بن عبـد القادر التميمي الغزي المصري الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ في : " الطبقات السنية في تراجم الحنفية " ٢١٦/١ ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، السعودية الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

[2]- في " ظ " : جواهر الفقهاء، والصواب : "جواهر الفقه " لنظام الدين بن برهان الدين المرغيناني الحنفي ، ولد صـاحب الهدايـة ، ....انظر : " كشف الظنون " ٤٨١/١.

[3]- في " ظ ": فهو من الأئمة.

[4]- في " ظ " و " ب " زيادة : من .

[5]- " جامع الفصولين " ١٧١/١ .

وأجاب صاحب "الهداية" في المرتهن إذا فتح كُوّةً في جدار الرّهن للإضاءة، فوَهنَ الجدارُ وسقط منه ضَمِنَ النقصانَ، أعني: سقط من الدَّين قدرُ النُّقصانِ، ولو كان مكان الرّهن بيعُ وفاءٍ: لا يَضمنُ.

وإن استهلك أجنبيٌّ البناءَ أو الأشجار، ضَمَّنَه[1] المشتري قيمةَ التالفِ وصارت رهناً في يده، وإن لم يُضمِّنه فبِقَدْر قيمةِ النُّقصان لا يملك المطالبةَ بالثمن[2]، لِمَا تقرر أنّ الرهنَ إذا غَصَبه غاصبٌ من المُرتهِن لا يملك المرتهنُ مطالبةَ الدَّين ما لم يستردَّه من الغاصب.

وإذا غاب البائع وفاءً، والمبيع في يد المشتري وفاءً، قال عماد الدين: لا ينتصب المشتري خصماً لمن يدَّعيه، وقال منهاج الشريعة وعلاء الدين: يكون خصماً.

وصاحبُ الهدايةِ وكثيرٌ من مشايخ سمرقند: على أنه يُشترط حضرهما/١٢٩ظ/ .

وقال علاء الدين بدر: لا يُشترط، فحَصَلَ فيه الاختلافُ.

والخراجُ في البيع، الجائز على البائع .

وذكر النَّسَفي: أنه على البائع إن نَقصتْه الزراعةُ، لأن به يَجبُ الضمانُ عليه، وهو كالآجر، والخراجُ على الآجِر[3] عند الإمام، فإذا لم يطالبه فقد ضيّع حقَّه كما إذا أبرأه عن الأجرة، ويدلُّ عليه ما قال في " الاستحسان "[4] : إن الخراج في جميع الصُّور على ربِّ الأرض إلا إذا زرعها الغاصبُ ولم تَنقُصِ الأرضُ بالزراعة.

وزكاةُ مال الوفاءِ على البائع، لأنّه ملكه بالقبض، وعلى المشتري أيضاً، لأنه يُعَدُّه مالاً موضوعاً له[5] عند البائع وليس فيه زكاةُ مالٍ على رجلين، لأن النقودَ لا تتعيَّن في العقود والفسوخ، وعليه صاحبُ " الهداية " والإمام البزدوي[6][7].

---

[1]- ضبطت في " ب " : ضمَّنه، بتشديد الميم.

[2]- في " ظ " و" ب " : من الثمن.

[3]- في " ظ " : في الأجر.

[4]- لأبي سفيان الرازي رحمه الله تعالى. " الجواهر المضيئة " ٥١/٤ .

[5]- في " ب " : لأنه يُعدُّ مالاً موضوعاً. وفي " م " : لأنه يَعُدُّ مالاً له موضوعاً.

[6]- هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن ، المعروف بفخر الإسلام البزدوي ، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر ..... وبزدة : قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف .. ومن تصانيفه " المبسوط " : أحد عشر مجلداً و" شرح الجامع الكبير " و" الجامع الصغير " وله في أصول الفقه كتاب كبير مشهور ومفيد رحمه الله تعالى . " الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية " ٥٩٤/٢ .

[7]- " شرح فتح القدير " ١٦٥/٢ ، و" غمز عيون البصائر " ٣/ ٣٥١ .

وإن آجَرَ المَبيعَ وفاءً مِنَ[1] البائعِ .

فمَن جعلَه فاسداً قال: لا تصحّ الإجارةُ ولا يجب شيءٌ، لأن المستحقّ بجهة إذا وَصَل على وَجه إلى المستحقّ يقع عن تلك الجهة، والردُّ بحُكم الفساد لازمٌ فيقعُ عنه .

ومن جعلَه رهناً كذلك، لم يُلزم البائع الأجر، وقد ذكرناه .

ومن اجازه جوّز الإجارةَ من البائع وغيرِه وأوجبَ الأجرَ[2].

وإن آجرَه من البائع قَبل القبضِ، أجاب صاحبُ "الهداية": أنه لا يصحُّ، واستَدل بما لو أجّر عبداً اشتراه قَبل قَبْضِه: أنه لا يَجبُ الأجرُ، وهذا في الباتّ، فما ظنُّك في الجائز؟! غير أن الرِّواية في إجارة المنقول قَبل القَبْضِ، والذي ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلقٌ، فلا بدّ من القيدِ[3].

وذكر في "الإيضاح": أن كلّ ما يصحُّ بيعُه قبل قَبضِه تجوز إجارتُه وما لا فلا[4].

وبيعُ العقارِ قبل القبض جائز، فكذا إجارتُه .

وقال الإمام الأرسابندي[5]: لا تجوز إجارةُ العقار أيضاً قبله؛ لأن العقد يَرِدُ على المنفعة وهي منقولة[6].

واعتَرض عليه الكِرْماني: بأنه إن صحّ لَزِمَ أن لا تجوزَ إجارةُ المستأجر قبل القَبْض، والنصُّ على خلافه، وأنت خبيرٌ بأن العينَ قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الآلَتين، فيُنظر إذن إلى ما قام به المنفعة[7].

وإن زعم البائع أنه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى[8]، وزعم المشتري الوجوب لكونه بَعد القبض، فالقول للمشتري لدَعْواه الصِّحةَ .

---

[1]- كلمة " من " ساقطة من " م " .

[2]- " جامع الفصولين " ١٧٣/١ و" حاشية ابن عابدين " ٤٢٧/٧ ، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٩٤/١.

[3]- المصادر السابقة .

[4]- " جامع الفصولين " ١٧٣/١ ، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٩٤/١.

[5]- في " ب " : الأرسانيدي، وفي " ظ " : الرسانيدي. والصواب : " الأَرْسابَنْدي " : أرسباند بالفتح ثم السكون وسين مهملة وألف وباء موحدة مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة ، من قرى مرو على فرسخين منها . " الأنساب " ١١٤/١ ، وهو : محمد بن الحسين بن محمد الأرسابندي أبو بكر القاضي المروزي ، المعروف بفخر القضاة ، سنة ٥١٢ هـ رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ١٤٥/٣-١٤٦.

[6]- " جامع الفصولين " ١٧٣/١ ، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٩٤/١.

[7]- نقله عنه في " جامع الفصولين " ١٧٣/١ .

[8]- في " ظ " : ما سكن.

وإن نقد البائعُ المالَ في أثناء المدة تنفسخُ الإجارةُ ويُجبر المشتري على القبول لعدم لزُومِ العقدِ وله الأجرُ بحساب الماضي[1].

وإنْ آجرَه من غيره وأخذ الأجرَ: كان للمشتري على قول من جعله فاسداً أيضاً كما في الغصب، بــل أولى.

وغَلّة الكَرْم على ما شرَطا .

ولو أراد فسخَ البيع وقد شرَط له جزءاً من الغلّة، هل له ذلك؟ قد ذكرناه باختلافاته[2].

وإن بِيعَ بجَنْبها دارٌ فحقُّ الشُّفعةِ للبائع لا للمشتري كما في الرهن حقُّ الشُّفعة للــراهن. وإن في يــد المُرتَهِن، وكذا الحكم في بيع التلجئة[3].

باع نَصيبه من الكَرْم وفاءً من شريكه، ثم باعه باتّاً من أجنبي، وأجاز المشتري وفاءَ بيعهِ الباتّ من أجنبي، والمشتري وفاءَ من[4] شريكه إذا قضى[5] البائع مال الوفاء وأجاز البيع، ليس له الشُّفعةُ وقوله: "ليس له الشفعة" حق[6].

أما قوله : "إذا قضى مالَ الوفاءِ: يصحُّ البيعُ" خطأ، لأنّه انعقد موقوفاً على إجازة المشترى، فلا يجــوز بإجازة البائع، وهذه إحدى ما يخالف فيه الوفاءُ الرّهنَ.

1- " الفتاوى الأنقروية " ٢٩٥/١.

2- في " ظ " : باختلافه.

3- " جامع الفصولين " ١٧٣/١ ، و" حاشية ابن عابدين " ٤٢٥/٧.

4- كلمة " من " ساقطة من " م " و" ظ ".

5- في " ظ " و" ب " : أو قضى.

6- هذه واقعة حدثت في زمان صاحب " جامع الفصولين " ١٧٣/١ ، حيث قال : " كرم بينهما باع أحدهما نصيبه من شــريكه بيعــاً جائزاً ، ثم باعه من آخر باتاً ، حتى توقف على إجازة شريكه المشتري وفاءً ، هل لشريكه حقّ الشفعة ؟ أجاب جل المفتين في بلدتنا : أنّ له الشفعة – وأجبت : أنّه ليس له ذلك بعدما ألحقت بالفتوى – وأجاز شريكه فإنه لا بد من هذ الإلحاق ليصير مسألة ؛ فإنه لا شفعة في البيع الموقوف إلا بعد النفاذ ......

وذكر الديناري[1]: باع كرْماً وفاءً وشَرَط أن يطالبَه بالثمن بعد قَبْضِه غلّة الكَرْم وقَبِلَه البائعُ، ورَفَع المشتري الغَلّةَ، له طلبُ الثمن قبل تمام السنةِ، وإن لم يشترط الفسخَ بعد رفع الغلّة لا يَمْلك الفسخَ قبل تمام السنة.

باع أرضاً مزروعةً[2] بوفاءٍ، وشَرَط الزرعَ، فأخذه المشتري مزروعاً، ثم فَسَخا[3] البيعَ، للبائع أن يطالب بقيمة الزرع، فإن كان من جنس الثمن فالمُقاصّة بقَدْرِه من الثّمن الذي على البائع، وإلا فيرجع على المشتري بقيمة الزرع، لأن البيعَ في الزرع فاسد، لأنّه صفقةٌ في صفقة، فدلّ هذا أن البيع في الزرع والثمر بعد الإتلاف يكون جائزاً باتّاً، فيأخذ البائعُ من المشتري حصّةَ الزرعِ والثمرةِ[4].

باع كَرْمَه وفاءً، ثم باعَه قبل السنة وخُروج الثمرة من المشتري بيعاً باتّاً بدونِ الغلّة، أو لم يَذْكُرْها: تكون الثمرةُ للبائع.

وإن آجَر المشتري[5] وفاءً المشترى من غيره شهراً[6] ثم إن البائع باعه باتّاً من غيره في أول الشهر، وأجازه المشتري في نصف الشهر، فأجرةُ كلّ المدةِ تكون للمشتري في هذه الصورة؛ لأن الفسخَ هنا من جهة المشتري، المشتري غير مُضطرٍّ في إجازة هذا البيع لعدم العُذْر في فسخ هذا البيع كالدّين وغيره، فلا ينفسخ البيعُ، فإذا بقيَ العقدُ يكون البَدَل للمشتري .

وإن كان الفسخُ من البائع، إن كانت المدةُ متعارفةً[7] لا يظهر في حقّ المستأجر، وإن لم تكن متعارفةً يظهر الفسخُ في حقّ المستأجر لأنه لا يَلزم الضّررُ[8] في الأولى لِقِصَر المدة، ويلزم في الثانية لتطاوُلِ المدة.

ولو دفع البائعُ الثّمنَ بطَلَب المشتري لا يظهرُ الفسخُ في حقّ المستأجر أيضاً، لأن له الامتناعَ عن الأداء قبل فسخ الإجارةِ.

---

[1] - تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٦٥) من هذه الدراسة .

[2] - كلمة "مزروعة" سقطت من " ظ " .

[3] - في " ظ " : ثم فسخ البيع.

[4] - " جامع الفصولين " ١٧٤/١ .

[5] - في " ظ " : المشترى.

[6] - كلمة "شهراً" ساقطة من " ظ " .

[7] - في " ظ " : متفارقة.

[8] - في " ظ " : الصدد.

وقوائمُ الخلافِ التي تُقطع في كل سنة، وكذا كلُّ ما يُحصد في كل سنة: لا يدخل بلا ذكــر إن كــان موجوداً وقتَ البيع .

أما الحادثُ بعد الشراء فللمشتري، لكنه إذا اشترى كَرماً وفاءً وحَدَث فيها قــوائمُ الخــلافِ يُجــبر المشتري على أن يَصْرِفَ منه إلى دعائم الكرم قَدْرَ المتعارَف .

فاما القوائم الموجودة أوانَ البيع ودخل في البيع بالذِّكر: لا يُجبر على الصَّرف منه، لأنّه مَلكه بحُكم أنّ له قسطاً من الثمن، فلو صَرَف له الرفعُ حين الفَسخ[1].

وإذا باع المَبيعَ وفاءً من المشتري وفاءً باتّاً. وتَفاسَخا الباتَّ بما هو فسخ في حق الكل يعود الوفاءُ، وإن كان مما[2] هو كبيع جديد لا يعود[3].

وقد ذكرنا أنه إذا باع المبيعَ وفاءً باتّاً وقضى الثمنَ: لا يصح البيعُ الباتّ الموقوف، ويحتاج إلى تجديــده بعد القضاء، لكنه ينفذ بإجازة المشتري وفاءً، فإذا جاء إليه بالثمن وقال: بعتُ المبيعَ وفاءً منك من آخر باتّاً وهذه دراهمك من ذلك فخُذْها، فأخَذَها يكون إجازة[4] ولا يحتاج إلى التجديد[5].

وإذا خَلّى البائعُ وفاءً بين المشتري والثمنِ يصير قابضاً وينفسخ البيعُ، وإن أبَى عن قبض الثمنِ لا يَنفسخ بلا قَبول، وإن قَبل بعضَ الثمنِ انفسخ بقَدْرِه .

وإذا قال له المشتري: تركتُ لك هذا البيعَ، فإن شئت فبعْهُ أو ارهَنْه فإني أمهلتك، لا ينفسخ به البيعُ .

وإذا قال البائع أو المشتري: فسختُ هذا البيعَ بعد ستة أشهر: لا يصحُّ الفسخ[6].

وإذا باع البائعُ وفاء المَبيع باتّاً من غيره، وأدّى المشتري الثاني الثّمنَ إلى المشتري وفاءً بعِوَض دَيْنه الذي هو مالُ الوفاءِ على البائع ليسلم له المبيعُ، ليس للبائع أن يُطالبَه بالثّمن.

---

[1]- " جامع الفصولين " ١٧٤/١ .

[2]- في " ب " : بما.

[3]- " جامع الفصولين " ١٧٤/١ .

[4]- في " ظ " : يكون إجارة. بالراء المهملة.

[5]- " جامع الفصولين " ١٧٤/١ ، و" حاشية ابن عابدين " ٤٢٦/٧، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٩٥/١ .

[6]- " جامع الفصولين " ١٧٤/١ .

وإن قضى الثمنَ للبائع الباتّ، ثم أدّى أيضاً مالَ الوفاءِ لخلاص المبيعِ عن المشتري وفاءً بلا إذنِ البائع [ليسلم له المبيع ليس للبائع أن يطالبه بالثمن، وإن قضى الثمن للبائع البات ثم أدى أيضاً مال الوفاء لخلاص المبيع عن المشتري بلا إذن البائع][1]، أجاب بعضُ / المشايخ: أنه لا يَملكُ الرجوعَ على بائع الوفاءِ، بخلاف مُعيرِ الرَّهن إذا قضى دَيْنَ الرهنِ[2] لخلاص[3] المرهون، لأنّه مضطر إليه لخلاص ملكه[4].

ب/١٤

وذكر في إجارات " الذخيرة "[5] : باع العينَ المستأجرَ المؤاجر من أجنبي، وأدّى الثمنَ المشتري إلى المستأجر بعوَض الأُجرة، إن كان الآجر حاضراً فهو متبرِّع، وإن كان غائباً لا؛ لأنّه ملجأ حينئذ لخلاص ملكه[6][7].

وفي[...][8] إجارات " العدة "[9] إذا باع المؤاجر بإذن المستأجر حتى لَزم عليه رَدُّ الأجرةِ، فأدّى المشتري الثمنَ إلى المستأجر لأجله بلا أمرِ المؤاجر: يكون متبرعاً[10].

باع أرضَه وفاءً، ثم من آخر بلا إذنه باتّاً، وباع المشتري باتّاً من آخرَ كذلك، ثم أجاز المشتري وفاء بيعهِ الباتّ لا يَنفذ بيعُ المشتري باتّاً من غيره، كالمشتري من الغاصب إذا باع ثم أجازه المالكُ[11].

---

[1]- ما بين معقوفتين ساقطة من " ب " و " م " .

[2]- في " ظ " : الراهن.

[3]- في " ب " : بخلاص.

[4]- " جامع الفصولين " ١٧٤/١ .

[5]- البرهان بغير ياء النسب : عرف بذلك جماعة من أصحابنا منهم ... وبرهان صاحب " المحيط " كذا قاله في " القنية " برهان صاحب " المحيط " وعلم له بـ " م " وصاحب " المحيط " لقبه : رضي الدين ، فلعل له كنيتان ، ورأيت على بعض نسخ " المحيط " برهان الدين بخط بعض الفضلاء ، وهو صاحب " الذخيرة " وأصحابنا يقولون : " **الذخيرة البرهانية** " . انظر " الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ٣٦٣/٤-٣٦٤ .

[6]- في " ظ " : بخلاص .

[7]- " جامع الفصولين " ١٧٥/١ .

[8]- في " م " زيادة كلمة "ذكر".

[9]- في " ب " : وذكر في إجارة الذخيرة.

[10]- " جامع الفصولين " ١٧٥/١ .

[11]- " جامع الفصولين " ١٧٥/١ .

باعَه وفاءً، ثم [باعه] من آخَر باتّاً، ثم من آخَر كذلك، فأيهما أجاز المشتري وفاءً، نفذ بعد[1] ذلك كالمَرهون يتعدّد عليه بيعُ الراهنِ[2].

باع داره باتّاً، ثم باعه المشتري من البائع قَبل نَقْد الثمنِ بأقلّ من الثمن الأوّل بيعاً جائزاً لا يجوز.

إذا لقيَ/ ١٣٠ظ/ البائعُ المشتري وفاءً في بلد آخرَ، وطلب المشتري دَيْنَه من البائع بعد فسخ البيع: له ذلك كما في المرهون الذي له حمل ومُؤْنة إذا لقي الراهنَ في بلد آخَر: للمُرتَهن طلبُ الدَّين[3].

باع أرضَ غيرِه وفاءً بأمر المالِك، إن باع له فهو وكيلٌ، وإن باع لنفسه فهو كالمستعير العَين[4] ليُرهَنه[5].

باع دارَه وفاءً ولم يقبض الثمنَ: ليس للبائع فسخُ البيع ولا بيعُه من غيره بلا حضور المشتري، وإذا جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز فيه البيعُ الجائز بأنْ لم يكن تَبَعاً للعقار حتى فَسد في المنقول لا يتعدّى إلى العقار، بل يجوز فيه، وهذا إشارة إلى أنه لا يجوز الوفاءُ في المنقول[6]. وفي "النوازل": جوازُ الوفاءِ في المنقول أيضاً[7] .

واختلفت أئمةُ سَمرْقَند في أنّ الوصيّ: هل يَمْلك بيعَ عقارِ الصبيِّ وفاءً؟ فأكثَرُهم على أنه لا يَملك، وفتوى صاحب "الهداية" على أنه يَملك[8][9] .

---

[1]- لفظ " بعد " ساقطة من " ب " و" م " .

[2]- " جامع الفصولين " ١/١٧٥ .

[3]- المصدر السابق .

[4]- في " ظ " : الغير .

[5]- " جامع الفصولين " ١/١٧٥ .

[6]- " جامع الفصولين " ١/١٧٥ .

[7]- " حاشية ابن عابدين " ٧/٤٢٧ ، قال في " شرح القواعد الفقهية " صحيفة٧١ : " اختلف في جواز بيع الوفاء في المنقول إذا لم يكن المنقول من توابع العقار ، ولم أجد في ذلك ترجيحاً ،ولم تتعرض " المجلة " له أيضاً ، ومقتضى ما ذكروه من أن تجويز بيع الوفاء بهذه الكيفية المعروفة إنما كان لضرورة الناس وتعارفهم أنه إذا لم يتعارف الناس إجراءه في المنقولات التعارف المعتبر لا يجوز كما هو الواقع في زماننا " ، وانظر : " الفتاوى الأنقروية " ١/٢٩٥، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١/١١٢ .

[8]- في " ظ " : على أنه لا يملك. وهو خطأ.

[9]- نقله عنه صاحب " جامع أحكام الصغار " ١/٢٩٠ وقد ذكر الخلاف في هذه المسألة ، ونسب المنع إلى الشيخ علاء الدين – صاحب " تحفة الفقهاء " – وغيره من مشايخ سمرقند .

ولو ذكر شرطَ الفسخِ في البيع أو ذكر بعدَه، وقد ذكرناه: يَفسد العقدُ، لكنه إذا قبضَه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المُكرَه يَلحقه بيعُ المشتري منه من آخر، وإذا تلفَّظاَ بلفظ الوفاءِ أو البيعِ الجائزِ: لا يَفسدُ[1].

باع وفاءً وأحالَ بالثمن إلى غيره واستحقَّ المَبيعَ بعد أداء شيء من الثَّمن، إذا كانت الحَوالــةُ مطلقــةً للمُحتال: طلبَ الباقي، وإن مقيَّدةً: لا، ورجع بما أدّى على بائعه، لأنّه أدّاه بالأمر، وإن شاء على المُحتال[2].

أضاف الضَّمانَ [...][3] بالبيع الجائز إلى فَسْخ البيع على أنَّ المشتري بالخِيار في مطالبةِ ثَمنِ الوفاءِ عن البائع أو الضَّمين، إن كانت الكفالةُ مشروطةً في العقد تكون الكفالةُ إجازةً للبيع وإلاّ لا .

وإذا قال الضامنُ فيه: إذا توجهتِ المطالبةُ بالثَّمن فالمشتري بالخِيارِ في طلبه منّي، أو عن المشتري: يَصحُّ الضمانُ .

أما إذا قال أجنبيٌّ: من مال وفا رابدرفتم[4][5]: لا يصحُّ الضمانُ لأنَّ مالَ الوفاء غيرُ واجبٍ على البائع قَبل الفَسخ على ما سيأتي: فلا يصحُّ الضمانُ .

وإذا باعَه بيعاً جائزاً من غيره أيضاً بلا إذنِ الأوّلِ وضَمِنَ المشتري الأوّل جائزاً، للمشتري الثاني الثمن: لا يَصحُّ إلا إذا أضافَه إلى وقت الفسخِ كما في الأجنبي.

كَفَل بمالٍ ثم باع الغريمُ من الدائن عقاراً بيعاً جائزاً وتقاصّا أو وقعت المقاصّةُ للجناس برا[6] الكفيلُ، فإذا تفاسَخا البيعَ بعدَه لا تعود الكفالةُ دلّتِ المسألةُ أنَّ مالَ الوفاء ليس بثابت في ذمّة البائع ما دام البيع، ويدلُّ عليه أيضاً ما قالوا.

نقد أجنبي مالَ الوفاءِ بلا أمرِ البائع: لا ينفسخ البيع والدافع يستردُّ ما دفع، لأنّه لم يقضِ دَينــاً علــى البائع، لأن مالَ الوفاء ليس عليه قبل الفسخ .

1- " جامع الفصولين " ١/١٧٥، و" الفتاوى الأنقروية " ١/٢٩٥ .

2- " جامع الفصولين " ١/١٧٥ .

3- في " ب " و " م " زيادة : في .

4- في " ظ " : بندر فتم .

5- يعني : قبلت مال الوفاء – أو نحوها – لا يصح الضمان . انظر ملحق الترجمة الفارسية .

6- في " ب " و " ظ " : براء

حتى أجابَ أئمة سمرقند فيما إذا صالح البائع أو المشتري وفاءً قبل فَسْخ البيع من مال الوفاء على شيء: لا يصحُ الصلحُ لعدم الدَّين قبل الفسخ فيه، ولا يَخفى جوازُ الصلح على قول مَنْ جعل الجائز هنا، وكذا جوازُ الضمانِ وعَوْدُ الدَّينِ.

باع جائزاً وعَقد الإجارة بعد قَبضِه مع البائع وكَفَل بالثمن لا بالأجرة رجلٌ، وسلّم البائعُ شيئاً إلى المشتري، فزعم الكفيلُ: أنه من الثمن، والمشتري: أنه من الأجرةُ: يرجع فيه إلى البائع، فإن غاب أو مات يكون القولُ قولَ الطالب.

دارٌ في يَد رجلٍ زعم آخرُ: أنه مِلْك فلانٍ باعها منه وفاءً قَبل بَيْعِها باتّاً من ذي اليد هذا، فصالحَ مع ذي اليدِ على مالٍ عن دَعواه الجائز: إنْ عن إنكارٍ جاز، ويُحمل على أنه أعطاه لافتداء اليمين وأخذَه هو لقضاء أجنبيٍّ دَينَه، وإنْ عن إقرارٍ: لا، لأنّه إن كان على مالِ نفسِه فهو رِشوة لإجازة[1] البيع، وإن على الثّمن الذي عليه: فهو وعدٌ ولا لزومَ فيه .

بخلاف ما إذا اشترى رجل داراً فقال الآخر: صَكُّه باسمي فادفع لي مالاً أُعطيك قبالته[2]، ففعل، يلزمُ المال، لأنّه إما شراء الكاغدِ[3] أو شراءُ حقٍّ له في الدار.

بَرْهنَ على الوكالةِ العامة من آخرَ وحكمَ بها وباع عقارَه وفاءً، وادّعى آخرُ شراءَ هذه الدار من موكّله، والمشتري يقول: اشتريتُها مِنْ وكيلِ مَنْ يدَّعي التلقّي منه .

قال بعضهم: لا تندفع الدَّعوى بلا بيِّنة[4] كما في دعوى البيع الباتّ .

وقيل: تندفع بلا بيِّنة، لأنّ اليد ليست بيَدِ خصومةٍ [بل يدَ أمانةٍ][5]، كمن يدَّعي شراءَها من فلان، وذو اليد[6] يدعي أنها وَديعةُ فلانٍ هذا.

---

[1]- في " ظ " : لإعادة .

[2] - جاء في " البحر الرائق " ٣٤٩/٦ : " .. القبيل هو الكفيل ، ولذا سمي الصك قبالة ؛ لأنه يحفظ الحق ، فمعناه القابل للضمان ...." .

وفي "حاشية ابن عابدين" ٢٤٨/٧ : " القَبالة بالفتح : الصك الذي يكتب فيه الدين ونحوه " .

[3]- الكاغد، ويقال: الكاغذ بالذال: فارسي معرّب: القرطاس. " القاموس المحيط " صحيفة: ٣٣٣ .

[4]- في " ظ " : نية.

[5]- ما بين معقوفتين سقطت من " ظ " .

[6]- كلمة "يدعى" سقطت من " ظ " .

وإن ادَّعى الشراءَ من فلانٍ وعليه الغَصْب منه وبَرْهَن ذو اليد على أنه شراها جائزاً من فلان الذي تلقّى منه الخارجُ الملكَ وبرهن لا يندفعُ لدَعوى الفعل عليه.

ادّعى أنه اشترى هذه الدار وفاءً من[1] فلانٍ الميت، وبَرهَن ذو اليد على أنه اشتراها جائزاً أسبقَ منــه، وبَرْهَن عند الحاكم، ثم ظهر الوارثُ وأنكر شراءَ ذي اليد، فإن كان الحاكمُ دفعَ دعوى المدّعي ولم يجعل المشتري وفاءً خصماً، يُكلّف صاحبُ اليد إعادةَ البيِّنة على الوارث.

وكّل أخاه بيعَ عقارِه وفاءً، فباع ومات المُوكلُ: لا يخرجُ الوكيل عن الوكالة، فلو ادّعى في هذا العقارِ خارج حقاً أو ملكاً والدار في يد المشتري وفاءً، فالخصم هو المشتري ، فلو بَرْهنَ على المشتري وفــاءً بموجــب الدعوى فالخصم في التسليم صاحبُ اليد.

باع داره بيعاً جائزاً واحتاج إلى العمارة، فعمر بأمر القاضي على أن يرجعَ: له الرُّجوعُ[2].

باع كَرْمَه جائزاً واستحق المشتري كلَّ الغلّةِ، ثم إنهما شرَطا أن يكون للمشتري ثلثُها يستحقُّ المشروطَ لا ما يقتضيه العقدُ، وخاصة على قول الإمام: إن الشرطَ المتأخرَ يلتحق بالعقد المقدَّم[3].

باع أرضاً وفاءً، ثم آجرَه من البائع قال صاحب "الهداية": الإقدام على الإجارة بَعد البيع دلَّ أنهما قَصَدا بالبيع الرَّهنَ لا البيعَ، فلا يَحِلُّ للمشتري الانتفاع به .

وإذا باع أرضاً جائزاً وقبضَها المشتري وزرع فيها فنَقد البائعَ مالَ الوفاءِ وفَسخ البيعَ، هل يُجبر المشتري على التفريغ أم يترك الزرع[4] بأجر؟

قال بعض أئمة سمرقند: إنْ طلب المشتري مالَ الوفاء وأدّاه البائع يُجبر على القَلْع، وإن أدّى البائع بلا طَلَبِه لا يُجبر بل يُترك بأجر .

---

[1]- لفظ " من " ساقطة من " م " .

[2]- " جامع الفصولين " ١٧٦/١ ، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٩٥/١ .

[3]- " جامع الفصولين " ١٧٦/١ .

[4]- في " ظ " : أم ترك الزرع.

ولو أفتي بأنه يُترك فيهما[1] بالأجر فيها فله أيضاً وجه، فإنه ذَكر في "الذّخيرة": استأجر أرضاً وزرع فيها ثم فَسَخا العقدَ والزرعُ بَقل[2]، قيل: لا يُترك، لأن المستأجر رَضيَ بالفسخ اختياراً، وقيل: يُترك بأجرٍ استدلالاً بمسألة المزارعة[3][4].

استأجر أرضاً للزراعة إلى مدّة وزَرع في آخرِ المدة ومضتْ والزرعُ بَقْلٌ: يُتْرك بأجرٍ إلى الإدراك وإنْ لم يرضَ المؤاجرُ مع أنّ المزارعَ رضي ببُطلان حقّه حيث أخّر الزراعةَ إلى آخرِ المدةِ، بخلاف ما إذا كان مكان الزّرع أشجارٌ حيث لا يُترك، لأنّه لا نهايةَ لها إلاّ أنه يجب على المؤاجرِ قيمةُ الأشجارِ مقلوعةً[5].

وكذا لو استأجر أرضاً وزرَعها، ثم اشتراها هو وآجر وانقضت مدّةُ الإجارة: يَترك على الشّريك بأجر[6].

باع كَرْماً وفاءً وكان في يد المشتري نصف سنةٍ فَقَبل خروجِ الغَلّة نقد البائعَ مالَ الوفاء وفسخ البيعَ، وقد ذكرنا اختيارَ مشايخ سمرقند: أن حصّة المدة من الثمرة للمشتري. إذا صالح / البائعُ مع المشتري لأجل ذلك القِسْط على شيء، ذَكر في "المنتقى" وغيره مسألةً تدل على جواز الصلح، فقال: أوصى بغَلّة نخلته ثلاث سنين لرجل، والنخلة تخرج من الثلث، فصالح الموصَى له مع الورثة على مال بمقابلة ما يخصُّه من الشمن[7] في هذه السنين: لا يصحّ في القياس، لأنّه لا يدري الكَوْن، وعلى تقديره ربما يَخرج أكثر من قيمة بدل الصُّلح.

ب/١١٥

وفي الاستحسان: يصحّ لأنّه ترك حقّه الثابتَ بالوصية على مال، فعلى قياس هذا ينبغي أن يصحّ الصُّلحُ هنا أيضاً، وذكر بعض أئمة العهد وإن لم يُعتمد على جوابهم: أنه لا يصحّ الصُّلح[8].

١- في " ب " : فيها.

٢- في " ظ " و " ب " : بعل.

٣- في " ظ " : بمسألة الزراعة. وصورتها : " دفع أرضه مزارعة فزرع في آخر السنة ، ليس لربّ الأرض قلعه فيترك بأجر مثل نصف الأرض ، حكماً إلى حصاده ، صيانة لحق الزارع ، وقد رضي الزارع هنا ببطلان حقه في الزرع ، حيث أخر الزرع إلى آخر السنة ، ومع ذلك ترك بأجر المثل " " جامع الفصولين " ١/١٧٦-١٧٧ .

٤- " جامع الفصولين " ١/١٧٦ .

٥- " جامع الفصولين " ١/١٧٧ .

٦- " جامع الفصولين " ١/١٧٧ .

٧- في " ب " : من الثمرة، وفي " ظ " : من الثمن. لكن غير واضحة.

٨- " جامع الفصولين " ١/١٧٧ .

وذكر الدّيناري[1] في البيع مع التوكيل فيه بالفسخ إذا أراد البائعُ ردَّ مالِ الوفاء إلى المشتري بعد مُضيِّ شهر قبل استيفاء الغلة/١٣١ظ/ لا يتمكن من ذلك.

وإن فَسخ قَبل مُضيِّ شهر: له ذلك وإن لم يستوفِ المشتري الغَلّة، لأنّا نعلم أنّ قصدَ المشتري إحــرازُ الإنزال، والفسخُ قَبل مُضيِّ الشهر كالفسخ متّصلاً بالبيع[2].

قيل له على هذا بعد الاستيفاء: بأيِّ وجهٍ يبقى المشترَى في يد المشتري؟ قال: بحكم الرَّهن، ولهذا العقد شُبِّه بالبيع الفاسد من حيث إنه يُفسخ إذا حضر الثمنُ، وله حكم البيع الصحيح في حقِّ الإنزال، وله حكم الرَّهن في حقِّ أنه لا يتمكن من التصرف كالمُرتَهِن، ولا يملك بيعَه من غيره .

ولو صرف المشتري من أشجار الكَرْم إلى مصالح الكَرْم: له ذلك.

اشترى داراً وفاءً وغَصبها من المشتري غاصبٌ، لا يتمكّن المشتري من الاسترداد منــه، ولا يــتمكّن المشتري من استرداد مالِ الوفاء من البائع قَبل فسخ البيع، لأن المال ليس بثابت في ذمّة البائع قَبل الفسخ كمــا ذكرنا .

وقياساً على الرَّهن يُغصَب من يد المُرتَهِن لا يتمكن المُرتَهِن من استرداد الدَّين من الراهن[3].

وعليه نصُّ الحاكم[4] في "مختصر الزيادات"[5] فيما إذا وَضعت الجاريةُ المرهونةُ عند عَدْل وغاب العَدْلُ بعد إيداعها في يد عِياله: إن كان مَنْ في يَده معترفاً بإيداع العَدْل للمُرتَهِن طلب الدَّينَ من الراهِن، وإن لم يَعلم أنها للراهن. وإن زعم المُودِعُ أنها له: ليس للمُرتَهِن طلبُ الدَّين لخروجها بالإنكار من السلامة إلى التَّوَى[6][7].

---

[1] - تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٦٥) من هذه الدراسة.

[2] - في " ب " : البيع.

[3] - " جامع الفصولين " ١/١٧٧ .

[4] - هو : محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسمعيل بن الحاكم ، الشهير بالحاكم المروزي السلمي الوزير الــشهيد أبــو الفضل البلخي ، العالم الكبير ، ولي قضاء بخارى ثم ولاه الأمير الحميد صاحب خراسان من السامانية وزارته ، لقي الله شهيداً سنة ٣٣٤ هــ . " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٣/٣١٣-٣١٥.

[5] - هو مختصر من " كتاب الزيادات في فروع الحنفية " للشيباني ، اختصره الحاكم الشهيد . " كشف الظنون " ٢/١٥.

[6] بالألف المقصورة من توي بكسر الواو: هلاك المال. " مختار الصحاح " صحيفة: ٨٧

[7] - " جامع الفصولين " ١/١٧٧ .

اشترى كَرْماً وفاءً بمائة، فأتلف المشتري البناءَ أو الأشجارَ حتى لزِمَه قدرُ المائةِ: لا تقــع المقاصّـــةُ ولا ينفسخُ البيعُ. أصلُه إذا أتلف الدائنُ شيئاً من مال المديون، إنْ من جنس الدَّينُ صار قِصاصاً، وإنْ من خلافه لا بلا مقاصّة إن مِثْليّاً أو قيمياً على المختار[1].

وفي "التجريد": الدَّينُ بينهما أتلف أحدُهما مالَ المديون، لشريكه له[2] أن يرجعَ على المُتْلِف بحصَّته، دلَّ هذا على وقوع المقاصّةِ ولو قيمياً .

وقدمنا ما هو المختارُ والدراهم لا تقعِ قصاصاً عن الدنانير بلا تقاضٍ، وكذا الحكم بين المغصوب منــه والغاصبِ[3].

وإن ادّعى المشتري البتاتَ والبائعُ الوفاءَ، فالقولُ قولُ البائع لأنّه يدَّعي زوالَ ملكِه عليه وهو يُنكر[4]، وذكر صاحب "النافع"[5] والديناري[6]: أن القول لمدّعي البتاتِ[7] إلا إذا شهد الظاهرُ للبائع بأن يكون الثمنُ [نقص] ناقصاً كثيراً، إلا إذا ادّعى المشتري تغيُّرَ السعر، فإن تغيُّرَهُ يمنع جَعْلَ الحالِ حَكَمــاً، فحينئــذ القــولُ للمشتري، لأنّه متمسِّك بالأصل والظاهِر .

وتقريرُه: أن المبيعَ إن ساوى ألفاً وباعه بست مئة فالقولُ للبائع، وإن بتسعمائة فللمشتري، وكـــذا في الزيادة، وأفتى صاحب " الهداية " فيه وفيما إذا ادّعى البائعُ البتاتَ والمشتري الوفاءَ في الأوّل: أن القولَ لمن

1- " جامع الفصولين " 1/177 – 178 .

2 كلمة "له" سقطت من " ظ " .

3- " جامع الفصولين " 1/ 178 .

4- " المحيط البرهاني " 7/69 ، و" جامع الفصولين " 1/ 178 .

5- " النافع في الفروع " للشيخ الامام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي الحنفي المتوفي سنة 656 هـ . انظر " كشف الظنون " 2/735 ..

6 – تقدمت ترجمته في الصحيفة (165) من هذه الدراسة .

7- لأن الأصل في العقود الجد والبتات . " الفتاوى الخانية " 2/171 ، و" حاشية ابن عابدين " 7/427 و428 . وجــزم في " تنقــيح الفتاوى الحامدية " 417 بأن القول قول من يدعي البتات بيمينه ، وعلل ذلك بأنّ مدعي الوفاء يدعي خلاف الظاهر .

قال البغدادي : غياث الدين أبو محمد غانم بن محمد ، المتوفى سنة 1030 هـ في "ملجأ القضاة عند تعارض البينات" صحيفة: 147 ، تحقيق : المرحوم رفيق محمد عبد العظيم الخطيب ، دار المصطفى – القاهرة – مصر . 1399 هـ – 1979 – رسالة ماجستير – : " إذا ادعى المشتري بيعاً باتاً ، والبائع بيع الوفاء ، فالقول للبائع ، وإن أقاما البينة ، فالبينة بينة مدعي الوفاء " .

يدّعي[1] الوفاء، ثم رجع إلى ما أفتى به أئمةُ بُخارى من أن القولَ لمن يدّعي البتاتَ[2].

اشترى داراً وفاءً وقبضَ، ثم آجرها من البائع مدة وقد كان البائعُ باع هذه الدار من آخَر قبلَه، لا يجب الأجرُ، لأن الردَّ على البائع مستحق[3] عليه، فبأيِّ وجهٍ وُجد وقع عن تلك الجهة، كما لو كان البيــع فاســداً وأجرُه من البائع: لا يجب الأجرُ.

أقرّ في مرض موته أنه كان باع مالَه وفاءً في الصحة وقبض بَدَله والثمنُ لا يَخرج من الثُلث: لا يـصحُّ الإقرارُ بلا تصديقِ الورثةِ .

وزعم بعضهم: أنه يصحُّ بلا تصديقِهم كإقرار[4] المريضِ بالدَّين للأجنبي، وليس كذلك بل هو كإقراره بقَبْض دَينٍ ثبت له في المرض بأن أقرّ أنه باع عَيْناً من آخرَ بيعاً باتّاً بكذا وعليه ثَمنُه وصدَّقه الآخرُ، ثم أقرّ بقبضِه: يُعتبر ذلك من الثلث، لأن مالَ الوفاء ليس بدَيْن من كلّ وجهٍ ولا المبيعُ وفاء رهنٍ من كل وجهٍ، لأنّه لو كان رهناً ودَيناً لما ملكَ المشتري المنافعَ، وما صحّ الوفاءُ إلا بتقديم قَبض الثمنِ، لأنّه يكون رهناً بلا دَيْنٍ، وتقع المقاصَّةُ بدَينٍ كان للمشتري على البائع ويَبْرأ الكفيلُ عن البائع منه ولا يعود بالفسخ كما مرّ، ولا يتمكّن من بيعه من آخَر قبل فسخ الوفاءِ إذا لم يسلّم المشتري إليه الثمنَ لعدم الدَّين، فلما كان دَيْناً من وجهٍ لم يعتبر الإسنادُ إلى الصحة رعايةً لحق الورثة، فيثبتُ في الحال لا في الماضي[5].

ادّعى أنه اشترى منه هذا الشيء باتّاً، ثم ادّعى أنه اشترى منه وفاءً: لا يُسمع، لعدم إمكان التوفيق[6].

كَرَبَ[7] المشتري وفاءً أرضَ الوفاء للزراعة، وأدّى البائعُ مالَ الوفاءِ وفسخ البيعَ: للمشتري أن يطلب من البائع أُجرة الكَرْبِ إذا كان النقدُ بلا طلبِ المشتري .

---

[1]-في " ب " و" م " : لمدعي الوفاء.

[2]- " جامع الفصولين " ١/ ١٧٨ ، و" حاشية ابن عابدين " ٤٢٧/٧.

[3]-زاد في هامش " ظ " في هذا الموضع كلمة "فنادى". ولم أتبين ما وجهها.

[4]- في " ظ " : كالدين.

[5]- " جامع الفصولين " ١/ ١٧٨ .

[6]- " جامع الفصولين " ١/ ١٧٩ .

[7]- أي: حَرَثَ الأرض للزراعة.

فلو كانت الأرضُ معدّة للحصّة بالاستغلال وكَرَبَ المشتري: فعلى قياسِ ما لو آجَرَه المشتري من غيره ثم نقد البائعَ الثمنَ وفسخَ البيعَ: ينبغي أن لا يتمكن البائعُ من مَنْع المشتري عن الزراعة، كما لا يظهر الفسخُ في حقِّ المستأجر .

لكن الفرق بين المسألتين، قلنا بأن البائعَ هنا يتمكن من منع المشتري، والفرقُ أن المستأجر غير[1] البائع والمشتري، فلا يظهر فَسخُهما في حقه .

أمّا فيما نحن فيه فَفسخُ المشتري يظهر في حقه وتوكيلُه بالفسخ فَسخٌ منه[2].

---

[1]- في " ظ ": عن.

[2]- " جامع الفصولين " ١/ ١٧٨ .

الفصل الخامس

في البيع بشرط

الخامس في البيع بشرط

إنْ اقتضاه العقد بأنْ وجب العقدُ بلا شرطٍ كشرط تسليم أحد البدلين .

أو لم يقتضه[1] لكنه يلائمه، أي: يؤكد موجبَه كشرط الكفالة بالثمن أو الرهن به .

أو لا يُلائم لكن ورد به الشرع، كخيار الشرط ثلاثاً[2] أو النقد[3] أو التأجيل للثّمن.

أو لم يَرِدْ به الشرعُ، لكنه متعارف كشرط حذاء النّعل، أو تشريك النّعل بالشراك المشترى[4]: لا يفسدُ في الكل[5] .

وعن محمد: أنه يفسد في الأخير .

وإلا إنْ فيه منفعة لأحد المتعاقدَين أو المعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق على الغير، كشرط عتق[6] المشتري: يفسد ، لكنه ينقلب بالإعتاق صحيحاً، ويجبُ الثمن عند الإمام، خِلافَهما[7].

اشتراها على أن البائع لم يَطأْها، ثم ظهر خلافُه، لا يَردُّ[8] .

ولو على أنها ما ولدت ثم بان ولادتُها، له الردُّ[9] .

---

[1]- في " ب " : يقبضه.

[2]- لما أخرجه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " ٣١٨/٢ برقم (٢٢٤٨)من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ : " بع ، وقُلْ : لا خلابة " فكنت أسمعه يقول : لا خذابة لا خذابة ، وكان يشتري الشيء ويجيء به إلى أهله ، فيقولون له : إن هذا غال ، فيقول إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي . وسكت عنه الحاكم .

[3]- خيار النقد في " كشاف اصطلاحات الفنون " : " **بأن اشترى شيئاً على أنه إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع** " .

[4]- في " ظ " : المشتري بالياء .

[5]- " الإيضاح " ١٢٤/٢-١٢٥، وتفصيل المسألة في : " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١٥٩/١ .

[6]- في " ظ " : عين .

[7]- شرط عتق العبد المشترى سيأتي صحيفة(١٢١) . وانظر : " بدائع الصنائع " ٣٧٨/٤

[8]- الفتاوى الولوالجية " ١٨٨/٣-١٨٩ ، و" الفتاوى الخانية " ١٥٦/٢.

[9] – " الفتاوى الخانية " ١٥٦/٢.

ولو على أن لا يطأها المشتري بَطَل[1]. وعلى أن يطأَها: لا[2]، وعن الإمام: الفسادُ فيهما[3] .

ولو شَرَطاً لا نفع فيه لأحد : لا عن الإمام، وعن الثاني: الفساد فيه أيضاً.

وإن شرطا فيه ضَرَراً كإقراض أجنبي[4] ألفاً: لا، والقدوري: على أنه يَفسد[5].

وأن لا يبيعه أبداً: لا يفسد عند الإمام ومحمد رحمهما الله[6].

ولو لا منفعة فيه ولا ضَرَرَ كشرط لُبس ثوبٍ بيعَ أو أكل طعام بيعَ[7]، عن الثاني: أنه لا يفسد، ولو بشرط البيع[8]: لا، ولو من فلان أو من البائع: فسد، لأن له مطالباً.

اشترى ساحةً على أن يبني فيها مسجداً أو طعاماً على أن يتصدق به: فَسَد[9].

كل شرطٍ يُشترط على البائع وهو يفسد العقد[10] ، فإذا شُرِطَ على الأجنبي ، فالشرط باطلٌ[11]، كشرط أن يَهَب هو له عشرين، أو يَهَب لي فلان عشرين . وما يُشترط على البائع ولا يَفسد به البيع، فإذا شَرَط على[12] الأجنبي : يجوز ويكون له الخِيار[13].

---

[1]- هذه من المسائل التي اختلف فيها أبو يوسف ومحمد رحمهم الله ، فعند أبي يوسف : البيع فاسد والشرط باطل . وعند محمد : البيع جائز والشرط باطل . " بدائع الصنائع " ٣٧٩/٤ ، و" تحفة الفقهاء " ٧٥/٣-٧٦ ، و" الفتاوى الهندية " ١٤٥/٣ .

[2]- لا يفسد البيع باتفاق أبي يوسف ومحمد ورواية عن الإمام .والرواية الثانية عن الإمام أن البيع فاسد سواء شرط الوطء أو عدم الوطء . " بدائع الصنائع " ٣٧٩/٤ ، و"المحيط البرهاني "٣٩٣/٦.

[3]- " الفتاوى الخانية " ١٥٤/٢ .

[4]- في " ب " : الأجنبي.

[5]- " شرح فتح القدير " ٤١١/٥ ، و" الفتاوى الهندية " ١٤٤/٣ ، وفي " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١٦١/١ : " أن البيع صحيح والشرط باطل " .

[6]- " حاشية ابن عابدين " ٢٠٩/٧.

[7]- " شرح فتح القدير " ٤١١/٥ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١٦١/١.

[8]- في " ظ " : شرط .

[9]- " الفتاوى الخانية " ١٦٣/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٣٩٤/٦ ، و" شرح فتح القدير " ٤٠٧/٥.

[10]- في " ظ " : ويفسد .

[11]- هذا القول للإمام محمد بن الحسن ، نقله في "الفتاوى الهندية " ١٤٤/٣ عنه ، وانظر : " المحيط البرهاني " ٣٩١/٦-٣٩٢ ، و" حاشية ابن عابدين " ٢٠٨/٧.

[12]- " على " ساقطة من " ب " .

[13]- " الفتاوى الهندية " ١٤٤/٣.

باع بما باع فلان إن عُلِم في المجلس جاز، وقد مرّ[1] أنه لو ألحَقا شرطاً فاسداً يَلتحق ولو بعد الافتراق ، كما لو باع مثقال فضة بمثلها ثم زاد أو حَطّ .

وإن كان بشرط فاسدٍ، ثم أبطَلاه : إن في صُلب العقد: صحَّ الحذفُ في المجلس لا بعدَه، وكذا بيعُ جذعٍ من سقفٍ ، صحَّ بالتسليم في المجلس[2].

وفي "شرح الطحاوي" : تعليق الإطلاقات بالخطر – كالتوكيل[3] وإذن العبد والطلاقِ – يجوز، لا تعليق التمليك – كالبيع والهبة والصدقة والإبراء عن الدَّين وعزل الوكيلِ– لكن تعليق الإبراءِ عن الدَّين بأمر كائنٍ : يجوز، كقوله: قضيتُ دينَك لفلانٍ[4]، فقال الدائن: إن كنتَ قضيتَ فقد أبرأتُكَ وكان قضاه: بَرِيءَ[5].

---

[1]– عند القول الرابع في بيع الوفاء . وانظر هذه المسألة في " الفتاوى الهندية " ١٣٦/٣ .

[2]– إذ الأصل في بيع الجذع في السقف عدم الجواز للضرر – " المحيط البرهاني " ٣٣٨/٦ و٣٧٨/٦ – فإذا نزعه وسلمه في المجلس صح البيع بالتسليم . وكذا إن كان البيع بشرط فاسد فأبطلاه في المجلس .

[3]– كمن قال : إذا جاء الغد فقد وكلتك ، أو إذا دخلت الدار فقد وكلتك .

[4]– كلمة "لفلان" سقطت من " ظ " .

[5]– انظر تفصيل المسألة : " شرح فتح القدير " ٤١١/٦.

العقود ثلاثة

عقدٌ يتعلق بذِكْر الشرط الجائز؛ كالبَدَل فلا يصح إلا بالبدل المنطوقِ المعلومِ الحلالِ الذي يجري فيه التمليكُ والتملُّك، فالفاسدُ من الشرط يُفسده، كالبيع والإجارة والصُّلح عن مال والقسمة[1]. ب/٦

وعقدٌ لا يتعلق بالجائز من الشرط، فالفاسد من الشرط لا يُبطله كالنِّكاح والخُلْع والصُّلح عن دَمِ العَمْدِ والعتْقِ[2] على مال[3]، وهذه العقود تصحّ[4] ببَدَل وبدونه، وببَدَلٍ مجهولٍ وحلالٍ وحرامٍ[5].

وعقدٌ يتعلق بالجائز من الشرط، والفاسدُ فيه على نوعين: نوعٍ منه يُفسده[6]، ونوعٍ لا [7] [8]: وهو عقدُ الكتابةِ، وأنه يتعلق بالشرط الجائز حتى لا تصحُّ الكتابةُ إلا ببَدَلٍ[9].

وذكر القاضي[10] العقودَ التي يتعلّق تمامُها بالقبول[11] ثلاثة :

قسمٌ يُبطلها الشرطُ الفاسدُ وجهالةُ البَدَلِ، وهي مبادلةُ المالِ كالبيعِ والإجارةِ والقِسْمةِ والصلحِ على مالٍ عن دعواه.

---

[1]- " المبسوط " ٧٣/١٢ ، و" العناية شرح الهداية " ٦٠٣/٣ ، وهذا النوع يتعلق بالشرط الفاسد الذي إذا اقترن بعقد كان مفسداً له كعقد البيع ؛ إذ هو من عقود المعاوضة فإذا اقترن به الشرط الفاسد أبطله ، ويقاس على البيع ما في حكم البيع كالإجارة والرهن والصُّلح عن مال والقسمة.

[2]- في " ظ " : والعين.

[3]- فهذه العقود المذكورة لا تبطل لوجود الشرط الفاسد بل يبطل الشرط ، ويبقى العقد على صحته ، وعلل في " البناية شرح الهداية " ١٨٨/٨ ذلك بأن الفساد باعتبار إفضائه إلى الربا ، وذلك لا يتحقق إلا في المعاوضات وهذه تبرعات وإسقاطات .

[4]- كلمة "تصح" سقطت من " ظ " .

[5]- " المبسوط " ٧٣/١٢ ، و" البحر الرائق " ٣٢٠/٦ .

[6]- والشرط المفسد هو ما يتمكن من صلب العقد ، كالكتابة على الخمر أو الخنزير أو قيمته ، حيث دخل في البدل . " البناية شرح الهداية " ١٨٧/٨ ، و" العناية شرح الهداية " ٦٠٤/٣.

[7]- والشرط الفاسد الذي لا يُفسد العقد هو ما لم يكن متمكناً من صلب العقد ، كمن اشترط على المكاتب أن لا يخرج من اليد ، فله أن يخرج ، ويبقى العقد صحيحاً . "البناية شرح الهداية " ١٨٧/٨ .

[8]- في " م ": ونوع لا " يُفسده ".

[9]- " البحر الرائق " ٣٢٠/٦ .

[10]- هذا التقسيم نقله ابن الهمام ، في " شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي "٤١١/٦ .

[11]- في " ظ " : " بالقول " .

وقسمٌ لا يُبطلها الشرطُ الفاسدُ ولا جهالةُ البَدَلِ: وهو معاوضةُ مالٍ[1] بغيرِه كالنكاح والخُلْع والصُّلحِ عن دَمِ عَمْدٍ.

وقسمٌ له شبهٌ بالبيع والنكاح، كالكتابة لا يُفسدُها الشرطُ الفاسدُ، ويُبطلها جهالةُ البَدَلِ، وإذا جمع بين شيئين فَقبِلَ في أحدِهما: لا يجوز في الأوّل.

سمى لكلٍّ بدلاً أوّلاً، وبكلِّ حالٍ يجوز في الثاني، وفي الثالث: إن سَمّى لكلٍّ بدلاً: جاز، وإلا لا.

وفي "الجامع الصغير": كاتَبَه على أن لا يخرج من الكوفة: جازت الكتابةُ ويبطُل الشرطُ[2].

وفي "الجامع الكبير": كاتَبَها وهي حامل على أن لا يُدخل ولدَها في الكتابة: فَسدتْ، لأن الكتابة تَبطُل بالشرط الفاسدِ[3].

وتعليق الرَّجعة وإضافتها إلى وقتٍ في المستقبل باطلٌ كالنكاح، وإنما يحتمل التعليقُ ما يُحلف بـــه ، ولا يُحلف بالرجعة[4].

وتعليقُ عَزْل الوكيل بالشرط يَصحُّ في رواية " الصُّغرى "، ولا يصحّ في روايـــة الإمـــام السَّرخـــسي. والطلاقُ والعِتاقُ بمالٍ وبدونه سواءٌ.

إذا قال المولى أو القاضي: أذنتُ لهذا العبدِ أو الصبيِّ في التجارة ولا أُجيز ما لا يُعلم[5] إلا بإقراره : صار مأذوناً ولا عِبرةَ[6] للشرط[7] .

---

[1]- كلمة "مال" سقطت من " ب " .

[2]- " الجامع الصغير " صحيفة: ٤٥٩-٤٦٠ ،و"المبسوط" ٧/ ٢٠٩-٢١٠ و" الجوهرة النيرة " ٣٠٩/٢ .

[3]- " الجامع الكبير " صحيفة: ٣٤٨ . وفي " المبسوط " ٢٨/٨ : " كما لو باعها واستثنى ما في بطنها، وهذا لأنه بالاستثناء يشترط ما في بطنها لنفسه وهو شرط فاسد متمكن في صلب العقد فتبطل به الكتابة كما لو استثنى وطأها أو خدمتها لنفسه " . وقـــال في " بـــدائع الصنائع " ٦١٠/٣ : " لأنه شرط شرطاً مخالفاً لموجب العقد " .

[4]- قال في " المبسوط " ٢٢/٦ : " وتعليق الرجعة بالشرط باطل ، وكذلك الإضافة إلى وقت ، حتى إذا قال : راجعتك غداً أو إذا جاء غداً ، فهو باطل ؛ لأنه استدامة الملك فلا يحتمل التعليق بالشرط كأصل النكاح ، وإنما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز أن يحلف بـــه ، ولا يحلف بالرجعة " . وانظر : " الجوهرة النيرة " ١٩٨/٢ .

[5]- في " ظ " : ما لم يعلم.

[6]- في " ظ " : ولا غيره.

[7]- " المبسوط " ١٨٣/٢٤ .

والصلحُ عن دَمِ العمدِ والجِراحة التي فيها القِصاصُ حالاً أو مؤجَّلاً ، لا تَبطُل بالشرط[1].

وإذا ضَمِنَ رجل جِنايةَ الغَصْبِ أو الوَديعة أو العاريَّة بشرط كفالةٍ فيها أو حَوالة[2] لا تَبطُل[3].

وتعليقُ الوقف بالشرط باطلٌ[4].

والوصيةُ والوصاية جائزة[5][6] .

وتعليق الهبَة بكلمةِ "إن" باطلٌ وبـ: "على": إن مُلائماً كهبته على أن يُعوضه: يجوز، وإن مخالفاً: بطَلَ الشرطُ وصحَّت الهبةُ[7].

والشركةُ لا تبطلُ بالشرط الفاسد[8]. والمضاربةُ لو[9] فيها شرطٌ يبطلُ الشرطُ وتصحُّ المضاربةُ[10].

---

[1]- إذ الأصل أن ما يبطل بالشرط الفاسد أن يكون من المعاوضات المالية ، أي ما كان مبادلة مال بمال ، وقد نهى ﷺ عن بيع وشرط* ، لأن الشرط الفاسد فيه طريق للربا . قال في " تبيين الحقائق " ٤/ ٥٤٢: " لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض ، وحقيقة الشروط الفاسدة ، هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، فيكون فيه فضل خال عن العوض ، وهو الربا بعينه ...وأصل آخر : إن التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ؛ لأنه من باب القمار ، وأنه منهيٌ عنه " " المبسوط " ١٢٦/٢٠ ، و" البحر الرائق " ٣١٧/٦، و" الدر المختار " صحيفة: ٤٤٥ .

*- قال الحافظ: " وأما حديث : النهي عن بيع وشرط " ففي إسناده مقال ، وهو قابل للتأويل . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢هـ في " فتح الباري " ٥/ ٦٥٧ ، تحقيق : الشيخ ابن باز – رحمه الله – دار الفكر ، لبنان – بيروت ٤١٤ هـ – ١٩٩٣م

[2]- في " ظ " : أو الحوالة.

[3]- لأنها – أي : الغصب ، الوديعة ، العارية – لا تتعلق بالجائز من الشروط، فلا يفسده الباطل، وضمانها ، يثبت بالقبض شرعاً، ولا أثر للشروط فيه ، فإنه إذا ضمنها فشرط له في ذلك كفالة أو حوالة فهي مضمونة بالقبض؛ وما هو مضمون بالقبض فإنه لا يبطل بالشرط الفاسد، ولو قبل الكفيل الكفالة أو الحوالة في جميع ذلك جاز؛ لأنه دين لازم يطالب به الأصيل، والدليل على أنّ فساد شرط الكفالة لا يبطل هذه العقود ما قيل في العتق؛ بأنه لا يرد، ومعنى هذا : أن الشرط الفاسد لا يمنع انعقاد العقد، ولكن يستحق به الفسخ بعد الانعقاد، وهذه العقود لا تحتمل الفسخ بعد التمام، فلا يؤثر فيها الشرط الفاسد. عن " المبسوط " ١٢٦/٢٠ بتصرف .

[4]- كمن قال : إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه، لا يصح برأ أو مات ." المحيط البرهاني " ١١٧/٦ ، و" الجوهرة النيرة " ٣٤/٢ ، و" لسان الحكام " صحيفة: ٣٠٠ ، و" مجمع الأنهر " ٥٧١/٢ .

[5]- في " ظ " و " م " : جائز .

[6]- التقدير كما في " البحر الرائق " ٣١٤/٦ : " وتعليق الوصية والوصاية بالشرط جائز " .

[7]- " البحر الرائق " ٣٢٠/٦ ، و" حاشية ابن عابدين " ٤٠٠/٧.

[8]- " المبسوط " ١٦٨/١١ .

[9]- في " ظ " : المضاربة لوقتها.

[10]- جاء في " بدائع الصنائع " ١١٩/٥ : " ولو شرطا في العقد أن تكون الوضيعة عليهما ، بطل الشرط والمضاربة صحيحة، والأصل في الشرط الفاسد إذا دخل في هذا العقد أنه ينظر :

إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح ، يبطل الشرط وتصح المضاربة . وشرط الوضيعة عليهما شرط فاسد لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال لا أنه يؤدي إلى جهالة الربح فلا يؤثر في العقد فلا يفسد به العقد، ولأن هذا عقد تقف

وتعليقُ الكفالة إن متعارفاً كقدوم المطلوب: يصحُّ، وإن شَرْطاً مَحْضاً كـ:"إنْ دخل الدار" أو "هَبَّت الريحُ"[1]: لا .

والكفالةُ إلى هُبوب الريح جائزةٌ، والشرط باطلٌ، ونص النَّسَفي: أن الشرط إن[2] لم يُتعارف[3] تصحّ الكفالةُ ويَبطُل الشرطُ والحوالة كهي[4].

إذا قَدم فلان فأنت أمير هذه البلد[5] أو قاضيها[6]: يصحّ؛ لأنّه يصح تعليقُهما بالشرط، وتعليق كونِه حَكَماً بالخَطَر، أو الإضافة إلى مستقبل صحيح. وعند محمد خلافاً للثاني، والفتوى على الثاني.

وتعليقُ وجوبِ الاعتكاف بالشرط لا يصحُّ ولا يلزمُ[7].

وتعليق تسليم الشُّفعة – نحو[8]: إن كنت اشتريتَ سلمتُ، فإن غيرك لا[9] – يصحُّ ؛ لتفاوتِ بين الجيران[10] .

وتعليق القرض حرام، والشرط لا يلزم[11] .

والرهنُ[12] والإقالة[13] لا يبطُل بالشرط الفاسد .

صحته على القبض فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن، ولأنها وكالة والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة.

[1]- زاد في نسخة في هامش " ظ " : "وإن جاء المطر"

[2]- لفظ " إن " سقطت من " ب " .

[3]- في " ظ " : يتقارب .

[4]- أي : والحوالة في الحكم كالكفالة من حيث هي أي لأن الحوالة لا تبطل بالشرط الفاسد .

[5]- في " م ": البلدة .

[6]- في " ظ " : أو قابضها.

[7]- " حاشية ابن عابدين " ٣٩٠/٧-٣٩١ .

[8]- في " ظ " : يجوز .

[9]- أي : وتعليق تسليم الشفعة بالشرط يصح ، بأن قال : إن اشتريتَ أنتَ فقد سلّمتُ الشفعة ، فإن غيرك لا أسلم وأبقى على شفعتي ، لتفاوتِ بين الجيران من حيث الاستحقاق .

[10]- " البحر الرائق " ٣١٩/٦.

[11]- " المبسوط " ١٢٦/٢٠ .

[12]- كما لو قال الراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك إلى وقت كذا ، وإلا فهو لك بدينك ، أو بيع بحقك . قال في " بدائع الصنائع " ٢١٥/٥ : " لم يجز ، وهو رهن على حاله ؛ لأن هذا تعليق التمليك بالشرط ، وأنه لا يتعلق بالشرط " .

[13]- مثل في " بدائع الصنائع " ٦٥/٥ لتعليق الإقالة بالشرط بما لو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيباً ، فصالحه على أن يرده بالعيب ، على أن يزيد في ثمن الآخر درهماً ، فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلٌ عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي

وإبطال الأجَل يبطُل بالشرط الفاسد ؛ بأنْ قال: كلما دخل نَجْمٌ ولم تؤدِّ: فالمال حالّ ، صحّ وصار حالاً.

وتعليق الإجازة بالشرط بأنْ قال: إن زاد في الثمن فقد أجَزتُ: باطلٌ.

زوَّج ابنتَه البالغةَ فبلَغها الخبرُ، فقالت: أجزتُ إن رَضيتْ أمي: فالإجازةُ باطلة كإنشاء العقدِ[١].

إن كانت جاريتي حاملاً فمِنِّي صحَّ أصلُه تعليق الدعوة صحيحٌ،

[و]تعليقُ الإقرارِ بالشرط باطل، نحو: إن أمطرت السماءُ[٢].

ولو قال له: عليَّ ألفٌ إن متُّ: لزم المالُ مطلقاً[٣] .

والمزارعةُ تبطُل بالشرط[٤].

تعليق الردِّ بالعيب باطلٌ وله الرد، وفي خِيار الشرط صحيح[٥].

عقدُ الذمة لا يَبطُل بالشروط الفاسدة، كالإمام يصالح على مقدارٍ يأخذه من الأراضي خاصة: لا يَصحُّ الشرطُ[٦].

البيع بشرطٍ إنْ بكلمةٍ على ما ذكرناه، وإن بكلمة "إنْ" فباطل إلا في صورة بأنْ يقول: بعتُ إنْ رضيَ فلان في ثلاثة أيام: جاز إن رضي فيه[٧].

يوسف : لا يجوز شيء من ذلك ، وعلل ذلك أن الرد بالعيب فسخ ، والفسخ بيع جديد بمنزلة الإقالة ، والبيع تبطله الشروط الفاسدة . ولهما : أن هذا تعليق الزيادة في الثمن بالشرط ، وإنه باطل ؛ لأن الزيادة تلحق بأصل العقد وأصل الثمن لا يحتمل التعليق بالشرط ، لأنه في معنى القمار ...

١- " الدر المختار " صحيفة: ٤٤٥.

٢- " تبين الحقائق " ٤٣٨/٥ .

٣- لأن هذا ليس بتعليق ، فإن موته كائنٌ لا محالة ، ومراده : أن يُشهدهم على المال المُقَرّ به ، حتى لا تبقى ذمته مرتهنة ، ليشهدوا بعد موته إذا جحدت الورثة ، فيكون راجعاً إلى تأكيد الإقرار ، فيلزمه المال : عاش أو مات . " تبين الحقائق " ٤٣٨/٥ .

٤- خشية عدم إخراج الأرض ما شرطاه .

٥- " البحر الرائق " ٣١٢/٦.

٦- " حاشية ابن عابدين " ٣٩٨/٧.

٧- " البحر الرائق " ١٤٢/٦.

[ما يبطل بالشرط وما لا يبطل]

وما يبطُل بالشروط الفاسدة ولا يصحّ تعليقُها بالشرط ثلاثة عشر: البيع، القسمة، الإجارة "الإجازة"[1]، الرجعة، الصلح عن مال، الإبراء عن الدَّين، عَزْل الوكيل في رواية والوقف في رواية، إيجاب الاعتكاف، المزارعة، المعاملة، الإقرار[2].

وما لا يبطل ستة وعشرون: الطلاق والخُلْع والعِتق بمالٍ وبغيره، الرَّهن، القرض، الهبة، الصدقة، الوصاية، الوصية، الشركة، المضاربة، القضاء، الإمارة، التحكيم، عند محمد: الكفالة، الحوالة، الوكالة، الإقالة، الكتابة، الإذن في تجارة، النسب، الدعوة، الصلح عن دَمِ العمد، الجِرَاحة التي فيها القصَاص حالاً أو مؤجَّلاً، جناية الغَصْب والوديعة والعاريَّة، ضَمِنَها رجل وشَرَط فيها حوالة أو كفالة عقد الذمة، تعليق الرد بالعيب وبخيار[3] الشرط بالشرط، وعزل القاضي، والنكاحُ لا يصحُّ تعليقُه ولا إضافتُه، لكن لا يَبطُل بالشرط ويَبطُل الشرطُ[4].

وكذا الحَجْرُ على المأذون لا يَبطُل به ويَبطُل الشرطُ، وكذا الهبة والصدَّقةُ والكَفالةُ بالشَّرط المتعارَفِ يصحّ الشرطُ والكفالة . وبغيرِ المتعارف تصحُّ الكفالةُ ويبطُل الشرطُ، كما إذا كَفَل لفلانٍ من فلانٍ، على أن يَكفل له فلان صَّحت الكَفالةُ وبَطَل الشرطُ[5].

---

[1]- "الإجازة" ساقطة من " ب " و " م " .

[2]- " تبيين الحقائق " ٤/ ٥٤٢ ، و" الدر المختار " صحيفة: ٤٤٥ .

[3]- في " ظ " : ويختار.

[4]- " تبيين الحقائق " ٤/ ٥٤٤ ، و"شرح فتح القدير " ٤١١/٦ ، و" الدر المختار " صحيفة: ٤٤٥.

[5]- "شرح فتح القدير " ٤١١/٦.

نوع آخر

باع فرساً بشرط انكه عارتيست[1] وقَصدُه أنْ لا يرجع عليه بالثَّمن عند الاستحقاق: فَسد البيعُ.

باع أرضاً بشرط أنه إذا استحقَّ وقد غَرس فيها المشتري أو بَنى، يَرجع على البائع بقيمة الحادث أيضاً: فَسد.

باع أرضاً على أنه فيها كذا[2] نخلاً . أو داراً على أنها مائةُ ذراعٍ فنقص خيَّر[3]؛ لأنَّه وَصفٌ لا يقابلـه ثمن[4] .

ولو أن فيها كذا مثمراً بثَمرها فوجد فيها نخلة لا تُثمر: فسد؛ لأن الثمرة لها قسطٌ من الثمن بالـذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فأشبَه شراءَ شاةٍ مذبوحةٍ، فإذا فَخِذُها مقطوعة[5].

باع داراً على أن غلَّتها عشرون، فإذا هي خمسةَ عشرَ:

❖ إن أراد الكَوْنَ في الماضي: لا يَفسُد[6] .

❖ وإن أراد الأوّلَ وجعل حصولَها شرطاً: فَسد[7].

❖ وإن أطلق ولم يُرِدْ معيَّناً منهما[8]: فسد أيضاً، حَمْلاً على الاستقبال[9].

---

[1] - يعني : بشرط أن ظهر فيه عيب . انظر ملحق الترجمة الفارسية .

[2] - لفظ " كذا " ساقط من " ظ " .

[3] - في " ظ " : فيقبض خبز. وهو تصحيف.

[4] - " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٧٧، و" الفتاوى الخانية " ٢/١٤٤، وعلل في ٢/١٥٨ ذلك بأن الشجر يدخل في بيع الأرض تبعاً ، فـلا يكون له قسط من الثمن ، وكذلك لو كان المبيع داراً على أن فيها كذا بيتاً فوجده ناقصاً كان الأمر كذلك .

[5] - " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٧٧، و" الفتاوى الخانية " ٢/١٤٤.

[6] - أي إن أراد : أنه في الماضي كان يغل عشرين؛ فالبيع جائز إذ لا عبرة لهذا الشرط في الحاضر.

[7] - أي : إن جعل ما كان يُغل في الماضي شرطا في الحاضر أو المستقبل ، فسد البيع ؛ لأنه شرط فيه غرر .

[8] - في " ظ " : فيهما.

[9] - " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٧٦ ، و" الفتاوى الخانية " ٢/١٦١ .

بِعْتُ الدار الخارجةَ على أن تَجعلَ لي طريقاً منها إلى الداخل[1]: فسد، ولو قال: إلا طريقَها إلى الداخل[2]: صحَّ، وله قَدْرُ عَرْضِ الباب الخارجةِ[3] .

ولو اشترى بيتاً على أن لا طريق له في الدار وعلى[4] أن بابَه في الدِّهْليز: جاز، ولو على أن له طريقاً فبان عَدمُه: له الرد[5].

وفي "المختلف"[6]: أبيعُك داري على أنّ لي بيتاً منها: فَسد[7]، بخلاف شراء الدار بطريقها[8] . وقال الثاني: يجوز فيهما.

با ع أو اشترى داراً على أنه إن رَضيَ الجيرانُ أخَذَها ، إن سمّى الجيرانَ ووقّت ثلاثاً: صحّ وإلا لا[9].

با ع على أن لا بناءَ فيها فإذا فيها، بناءٌ: فسد[10] البيع، لأنّه يحتاج حينئذ إلى النقض[11] [12] .

---

[1]- في " ب " و " م " : الداخلة .

[2]- في " ب " و " م " : الداخلة.

[3]- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٧٦، و" شرح فتح القدير " ٦/٤١٤ .

[4]- في " ظ " : أو على.

[5]- " شرح فتح القدير " ٦/٤١٤ .

[6]- " المختلفات " في فروع الحنفية لأبي الليث السمرقندي كذا في فهرس " جامع الفصولين " وللقاضي أبي عاصم العامري " المختلفات القديمة " للمشايخ برمز : " فق " . " كشف الظنون " ٢/٥٢٦.

[7]- يرجع فساد العقد للجهالة ، فقوله : " أبيعك دراي على أن لي بيتاً منها " صيغة عقد تغلغلت الجهالة في طياته من حيث ثمن المستثنى ، ومن حيث جنس المبيع . وعلى فرض عُيّن المبيع – كأن قال : على أنّ لي هذا البيت بعينه – فإن ثمن المستثنى بقي على الجهالة المفضية إلى التنازع . المسألة بتوسع في " الفتاوى الخانية " ٢/١٥١ .

[8]- كان الأولى بالمصنف – رحمه الله – أن يُبين أن الطريق المقرون بالعقد قد بين البائع ليس موضعه فحسب ، وإنما طوله وعرضه حتى يصبح البيع جائزاً . فلو عين الموضع دون أن يُعين الطول والعرض لبقي العقد على الجهالة المفضية إلى التنازع . " الفتاوى الخانية " ٢/١٥١ .

[9]- " الفتاوى الخانية " ٢/١٦٦ .

[10]- في " ظ " : فاسد.

[11]- النقض في البناء والحبل والعهد وغيره : ضد الإبرام . حكاه في " القاموس المحيط " صحيفة: ٧٠٤ .

[12]- والعبارة في " ظ " : لأنه محتاج ح إلى البعض . وما أثبته من " ب " و" م " هو الصواب ، وبه يستقيم المعنى . " الفتاوى الخانية " ٢/١٤٤.

ولو على أن فيها بناءً أو شجراً، فإذا ليس فيها بناءٌ ولا شجر[1]: جاز، وله الخِيارُ، وكذا لو باع بُعلوِّها أو سُفْلِها وعُدِم[2] .

ولو على أن البناء من آجُرّ فإذا هو من لبن: يَفسُد[3].

باع البَلْخِيَّ على أنه ثوبٌ هَرَويٌّ أو البخاريَّ على أنه ثوبٌ نيسابوريٌّ، أو العِمامةَ السَّمَرْقَندية على أنها شهرستانية[4] أو سمرقندية فبانَ بخلافِه[5]: فَسَد[6].

اشترى دابة [7] على أنها مولَّدةُ الكوفةِ فبانت مولَّدة البصرة، أو غلاماً أو جارية على أنه تُركيٌّ، فبان هندياً رُدَّ؛ لأن المشروطَ أفضلُ، وإن تعذّر رجع بالنقصان[8].

قال[9] بكم هذا الهَرَوي؟ فقال: بكذا، فاشترى فبان بخلافه: لا يرد[10].

باع ثوباً على أنه صُبغ بزَعْفرانَ، فإذا هو بعُصْفر: فَسَد[11]، ولو باع[12] على أنه بعُصفر فبان أبيضَ: جاز بالخِيار[13]، ولو على أنه أبيضُ، فإذا هو صُبغ بزَعْفران أو غيرِه[14]: لا يجوز[15].

١- في " ظ " و " م " : ليس فيها بناء ولا شجر. في "ب" : بناءٌ أو شجر .

٢- " الفتاوى الخانية " ١٤٤/٢، والتقدير ، وسفلها ، وعدم علوها ، أي وليس لها علو .

٣- " الفتاوى الخانية " ١٤٤/٢ ،و" شرح فتح القدير " ٤١٤/٦ .

٤- المثبت من " م " ، وفي " ب " : شارستية، وفي " ظ " كذلك.

٥- في " ب " : فبان خلافه.

٦ - " الفتاوى الخانية " ٢/ ١٣٤. وعلل في " بدائع الصنائع " ٣٢٨/٤ أنه بيع معدوم . وفي . " الفتاوى الخانية " ١٥٨/٢: يبطل البيع إذا وجد المشتري المبيع غير ما اتفقا عليه ، كمن اشترى ثوباً على أنه هروي فوجده مروي ، فإن البيع يبطل لاختلاف الجنس .

٧- في " م " و" ب " : اشترها دابة على أنها . والمثبت من " ظ " و "نسخة على هامش " ب " .

٨- " مجمع الضمانات " ٤٩٢/١ فقرة (١٩٤٣) ، و" الفتاوى الهندية " ١٥١/٣.

٩- كلمة "قال" ساقطة من " ب " و" م " .

١٠- عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما : وصف المشتري للثوب بأنه هروي ؛ شرط . " المحيط البرهاني " ٤١٢/٦.

١١- لاختلاف الجنس ، فالعصفر جنس ، والزعفران جنس آخر ، فالعقد انعقد على معدوم وهو الصبغ بالزعفران .

١٢- كلمة "باع" سقطت من " ظ " .

١٣- كمن باع داراً على أن فيها بناء فتبين أن لا بناء لها ، جاز البيع ويخير المشتري .

١٤- في " ظ " : الزعفران وغَيْره.

١٥- لأن الصبغ إحداثٌ في المبيع غير مرغوب فيه ، يحتاج في إزالته إلى تكلفة ومشقة ، كمن باع أرضاً على أن لا بناء فيها – بعكس المسألة السابقة – فتبين أن فيها بناء ، فإن إزالة البناء – النقض – يحتاج إلى إلحاق الضرر بالمشتري ، فلم ينعقد العقد ابتداءً عليها ، مما سيؤدي إلى المنازعة . " الفتاوى الولوالجية " ١٧٧/٣، و" الفتاوى الخانية " ١٥٨/٢ .

اشترى عبداً على أنه فَحْلٌ، فبان خَصِيّاً له الردُّ ولو عَكْساً، قال الإمام: الخِصَاء في العبد عَيب ، فإذا بان فَحلاً صار كأنه شَرَط العيبَ فبان سليماً، وقال الثاني: الخَصيّ أفضلُ لرغبة الناس فيه فيُخيَّر[1].

[1]- " الفتاوى الولوالجية " ٣/ ٢٣٥، و" الفتاوى الخانية " ٢/١٦٥ ،و" المحيط البرهاني " ٦/٤١١-٤١٢.

نوع منه

باع نباتاً في الأرض [...][1] كالبَصَل مثلاً ، فقلع جَريباً ، قال: أبيعكَ على أن كل جَريب منه كذلك: فَسَد.

باع بِذْرَ الفليق[2] على أنه مَرْوَزيٌّ فلمّا طلع الدُّودُ بانَ أنه غيرُها ، وبين المروزيِّ والمَبيع تفاوتٌ فاحشٌ: يردُّ الثمن ويرد/١٣٢ظ/ المشتري البائع[3] مثل البزر المقبوض ، كمشتري بزر / البطِّيخ بانَ بعد الزراعة بِـــزْرَ القَثَد[4].

ب/١٩

اشترى ثوباً[5] على أن حَشْوه قُطن فبان صُوفاً: جاز ورجع بالنقصان[6].

اشترى ثوباً على أنه خَزٌّ فبان لُحمتُه كذلك ، وسَدَاهُ[7] غيرُه: جاز لأن اللُّحمة هو الأصل[8].

اشترى ثوباً أو خُفّاً خَلقاً على أنه يُرقِّعه البائع ويُخرِّزه ويُسلمه[9]: صحّ للعُرْف[10].

اشترى قميصاً على أنه متَّخذ من عشرة أذرع، فبان اتخاذُه من أقلّ والمشتري ينظر إليه: لا خِيارَ له[11].

اشترى على أنه كتابُ النكاحِ أو تأليفُ الإمام محمد، فإذا هو كتابُ الطلاق ، أو للشافعي ، أو طب : له الخِيارُ، لأن ما على البياض من السواد جنسٌ والاختلافُ اختلافُ نوعٍ[12].

١- في " ظ " : هنا زيادة كلمة "صَحَّ" ولا داعي لها.

٢- في " ب " : الفيلق ، ولعله: الفُلَّيْق: ضرب من الخوخ يتفلّق عن نواه. " لسان العرب " ٢٢١/١١ .

٣- هكذا العبارة في نسخة على هامش " ظ " وفي " ب " : ويرد البائع المشتري لمثل البزر... ، وفي " م " : يرد الثمن ، ويرد البائع مثل البزر .

٤- " الفتاوى الولوالجية " ١٧٨/٣.

٥- كلمة "ثوباً" سقطت من " ب " .

٦- " مجمع الضمانات " ٤٩٢/١ فقرة (١٩٤٤).

٧ - " سدا ، السَّدْوُ : مَدُّ الـــيَدِ نـــحوَ الشيءِ كما تَسْدُو الإبلُ فـــي سيرِها بأَيديها وكما يَسْدو الصِّبْـــيانُ إذا لعِبُوا بالــــجَوْزِ فَرَمَوْا به فـــي الـــحَفـــيرة .... لُـــحْمة الثوب ، وقـــيل : أسفله ،وقـــيل : ما مُدَّ منه " . " لسان العرب " / .

٨ - " بدائع الصنائع " ٤/ ٣٢٩ ، و" الفتاوى الخانية " ١٥٨/٢ .

٩- في " ب " : سلّمه.

١٠ - " الفتاوى الولوالجية " ١٧٥/٣ ، و" الفتاوى الهندية " ١٤٣/٣ ، و" حاشية ابن عابدين " ٢١١/٧.

١١- لا خيار للمشتري ؛ لأن هذا مما يُعرف بالعيان ، فإذا عاينه انتفى الغرر . " الفتاوى الخانية " ١٥٩/٢.

١٢- " الفتاوى الولوالجية " ١٧٩/٣، و" الفتاوى الخانية " ١٦٠/٣.

اشترى ما له حِمْل ومُؤْنةُ على أن يُسلّمه في منزل المشتري: إن بالعربية فَسَد، وإن بالفارسية لا، لعــدم الفرق[1] فيها بين الحَمْل والإيفاء فاندفع العربية، وإن حمله فرآه المشتري: لا خيار له[2].

---

[1]- المثبت من " م " ونسخة في هامش " ظ " . وفي متن " ب " و" ظ " : لعدم العرف.

[2]- " الفتاوى الولوالجية " ١٧٩/٣، " الفتاوى الخانية " ١٥٦/٢ .

نوع منه

باع حيواناً واستثنى حَمْلَها: فسد، كاستثناء بعض الأطراف، لأن الحَملَ لا يُفرد بالعقد[1].

باع قَطيعَ غنم أو عِدْل[2] بَزٍّ فاستثنى واحداً، إن عيناً: جاز، وإلا لا[3].

اشترى شاةً على أنها حاملٌ: فسد، وعن الإمام: أنه يجوز[4].

ولو بقرة على أنها لَبُون أو حَلُوب أو ذاتُ لَبنٍ، قال الكَرْخي: لا يجوز[5]، وبه أفتى الظهيري[6]. والطحاوي: على أنه يجوز، لأنه على سبيل الوصف لا الشرطِ، كما لو اشترى فَرَساً على أنه هِمْلاج[7] أو كلباً على أنه صَيُود، وبه أخذ الفقيه والصَّدرُ وعليه الفتوى[8].

ولو على أنها تَحلب كذا: لا يجوز بلا خلاف، ولو جاريةً على أنها ذاتُ لَبنٍ ، بالفارسية : دابكي را[9] ، اختلفوا : والمختار: أنه يجوز، كما لو اشترى على أنها خَبّازةٌ، وبه أفتى الصَّدرُ[10].

باعها على أنها حامل: يجوز ويُجعل كأنه شرط البراءة من العيب، لأن الحَبَل عَيب .

وقال الفقيه: قد يكون الحَبَل زيادة في الظُّؤورةِ، فإن باع على أنها حامل: لا يجوز، وعن محمد: أنه يجوز إلاّ أن يشتريَها للظُّؤورة، وهذا إذا شرطها البائع، لأنه كالبراءة من العيب، أما إذا اشتراها المشتري فَسد .

---

[1]- لأنه شرط فاسد ، وفيه منفعة للبائع ففسد البيع . " العناية شرح الهداية " ٦٠٣/٣ ، و" تبيين الحقائق " ٣٩١/٤ .

[2]- العِدْل بالكسر : المثل . " العناية شرح الهداية " ٥٣٥/٣. والمراد به هنا : " كيس يوضع فيه البُرّ ، وعندما قالوا : يُوضع فوق الدابة يكون جزء منه يمينها،والآخر عن يسارها . أفادني بذلك شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي حفظه الله ورعاه .

[3]- " الفتاوى الخانية " ١٤٠/٢ .

[4]- وقد نقل في " بدائع الصنائع " ٣٧٥/٤ الرأيين ، وعلل الفساد بالغرر ، فالمشروط يحتمل الوجود والعدم ، فانتفاخ البطن قد يكون لداء أو غيره ، فهذا غرر وقد نهى ﷺ عن الغرر – كما جاء في " صحيح مسلم " من حديث أبي هريرة ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر* – واستدلّ للإمام بالقياس على من استأجر عبداً على أنه كاتب .

*- أخرجه مسلم في " صحيحه " في البيوع " : باب (٢) : بطلان بيع الحصاة وبيع الغرر، برقم (١٥١٣) .

[5]- لفظ " لا يجوز " ساقط من " ب " و " م " .

[6]- نقله عنهما في " الفتاوى الأنقروية " ٢٨٦/١ .

[7]- جاء في " لسان العرب " ٩٤/١٥. الهملاج : من البراذين واحد الهماليج ... والهلجة والهملاج : حسن السير في سرعة وبخترة " .

[8]- " الفتاوى الخانية " ١٥٦/٢ ، و" بدائع الصنائع " ٣٧٦/٤.

[9] – يعني : ذو فخامة وحسن وجودة . انظر ملحق الترجمة الفارسية .

[10]- " الفتاوى الولوالجية " ١٧٨/٣ ، و" الفتاوى الخانية " ١٥٦/٢ ، و" بدائع الصنائع " ٣٧٦/٤ ، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٨٦/١ .

وعن الإمام: إذا شرط البائعُ الحملَ: صحّ، وإن شرَط المشتري فإذا هي ليست كـذلك: فـالبيع لازم وليس له الردُّ؛ لأنها وُجدت سليمةً[1].

اشترى جارية على أنها مُغَنِّية: فسد عند الإمام ومحمد رحمهما الله .

وفي "مبسوط الفقيه": جاء رجل إلى محمد وقال: اشتريتُها على أنها تُغني كذا لوناً، فـإذا [هـي] لا تدري، قال: قُمْ لزمَك البيعُ، لأنّه أخبرك عن عَيبٍ بها . ولو على أنها ليست بمُغنِّية: لا، لأنّه شرَط الـبراءةَ مـن العيب[2].

شرى قُمْريّاً[3] أو غيرَه على أنه يَصيح، أو حَماماً على أنه يَطير كذا مسافةً، أو كبشاً على أنه نطّاح، أو ديْكاً على أنه مُقاتل أو فَهْداً أو كلباً على أنه صَيُود، عن محمد روايتان[4].

اشترى عبداً على أنه [يُطعمه: جاز، ولو على أن] [5] يطعمه خَبيصاً: لا[6].

اشترى فرساً على أنه هِمْلاج[7]، أو بعيراً على أنه خُراساني، فإذا هو غيره: يَرُدّ[8].

اشترى على أنها تحيض، فإذا هي لا تحيض، واتفقا عليه أنه من الإياس: يَرُدّها[9].

1- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٧٨، و" الفتاوى الخانية " ٢/١٥٦ ، وتفصيل المسألة عند ملك العلماء الإمام الكاساني في " بدائع الصنائع " ٤/٣٧٥-٣٧٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٣/١٤٦.

2- القُمْرِيَّةُ ، بالضم: ضَرْبٌ من الحَمَامِ ج: قَمارِيُّ وقُمْرٌ، أو الأُنثى قُمْرِيَّةٌ، والذَّكَرُ ساقُ حُرٍّ. " القاموس المحيط " صحيفة: ٤٩٧

3- " الفتاوى الخانية " ٢/١٥٦ ،و" الفتاوى الأنقروية " ١/٢٨٧ ، وفي " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٧٧ : " رجل شترى جارية على أنها مغنية فالبيع جائز ولا يردها مغنية كانت أو لم تكن ؛ لأن هذا عيب برء منه " . وانظر " بدائع الصنائع " ٤/٣٧٦ .

4- وعن الإمام رحمه الله : البيع فاسد ؛ لأنه شرط فيه غرر والوقوف عليه غير ممكن. والرواية الأخرى أنه صحيح على أن معرفة ذلـك بالتجربة ممكن . " بدائع الصنائع " ٤/٣٧٦-٣٧٧ . و" المحيط البرهاني " ٦/٣٩٧ ، و" الفتاوى الهندية " ٣/١٤٧ .

5- ما بين معقوفتين سقط من " ظ " .

6- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٧٦، و" الفتاوى الخانية " ٢/١٥٥ ، و" المحيط البرهاني " ٦/٣٩٤ .

7- تقدم بيانه في الصحيفة رقم (٢٧٢) من هذه الدراسة .

8- " بدائع الصنائع " ٤/٣٨٢ ، و" الفتاوى الخانية " ٢/١٦٠ .

9- "المحيط البرهاني " ٦/٣٩٧ .

اشتراها على أنها خَبّازة أو كاتبة: جاز[1]، ولو على أنها تخبز كلَّ يوم كذا، أو تكتب كذا: لا[2]، ولـــو أنها خبّازة فماتت وأقرّ البائعُ بأنها لم تكن خبّازة: لا يرجع بنُقْصان عند الإمام، لكنها لو حيّة ردّهـــا في "جـــواب الجامع" .

وفي "الزيادات": أنها إذا ماتت أو تَغيّبت وتعذّر الردّ تقوّم بأدنى ما يُنطلق عليه اسم الكاتبـــةِ وبـــدونها ويَرجع بالفَضْل[3].

وإنْ قال المشتري: لم أجدْها كاتبةً وقال البائع: نسيت والمدةُ تَحتمل، أو قال البائع: تَعلم الخَبْـــزَ الآن، وصدَّقته الجارية فيه لكنها قالت: لا أعمل: فالقول للمشتري .

وكذا لو اشترى ثوباً على أنه عشرةُ أذرُعٍ فوجده أنقصَ، فأراد الردَّ فَهَلك، أو جاريةً على أنها بِكْرٌ فعلم عَدَم البَكارة بقول البائع: خُيِّر المشتري .

وإن تعذر الردُّ رجع بحصّة البَكَارة، وإن اختلفا بعد القبض في البَكَارة وادّعى المشتري عَدَمَها والبـــائع قال: سلَّمتُها بِكْراً فزالتْ عندك: يَحلف البائعُ: لقد باعها وسلَّمها بِكْراً[4].

وفي كتاب "الاستحسان"[5] وضع المسألة: فيما إذا ادّعى البائعُ بَكَارتها في الحال، وقال: يَرَاها النـــساءُ قَبل القبض وبَعده، فإن قُلْنَ: بِكْر، لزم المشتري بلا حلف البائع، وإن قلن: لا، ألزم البائع بنُكوله .

والامتحانُ ببَيْض الحَمامة أو الدِّيك[6] ، لكن تُمتحن ببيض الحمامة المقشّرة، فإن كانت بحضرة النساء[7] اللاتي لا يُوثق بهنّ ، لزم المشتريَ بلا يمين[8] البائع حتى يَحضر من يَثق بهنّ[9].

---

[1]- لأنه شرط صفة يمكن أن تُعلم . " الفتاوى الخانية " ١٥٥/٢ .

[2]- " الفتاوى الهندية " ١٤٧/٣ .

[3]- " المحيط البرهاني " ٣٩٤/٦ ، و" مجمع الضمانات " ٤٩٢/١ فقرة (١٩٤٥).

[4]- " المحيط البرهاني " ٣٩٤/٦ ، ومسألة البكارة ٣٩٩/٦، و" الفتاوى الهندية " ١٥٠/٣.

[5]- لأبي سفيان الرازي رحمه الله تعالى. " الجواهر المضيئة " ٥١/٤ .

[6]- لم أتبين المقصود من العبارة فيما وقفت عليه من مراجع ، غير أن شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي حفظه الله ورعاه أفادني بأن المقصود منها أنها عملية تعرف بها أنها مزالة البكارة أو غير مزالة البكارة ، بحيث توضع البيضة في المـــدخل ، فـــإذا دخلت فهي ليست عذراء ، وإن لم تدخل فهي عذرْاء .

[7]- في " ظ " : فإن كان القاضي بحضرة النساء.

[8]- كلمة "البائع" لم ترد في " ب " .

[9]- بنحوه في " المحيط البرهاني "٣٩٩/٦.

اشترى على أنْ يعطي[1] كفيلاً، إنْ مجهولاً: لا يصحّ، وإن معلوماً، لكنه غائبٌ: لم يجز [...][2] قبله حين عَلم أو لم يقبل، وكذا إن حاضراً ولم يَقْبل وإن حاضراً معلوماً وقَبِلَ: جاز، وكذا الرهن؛ فإن سلّم الرهن: مضى الأمرُ، وإن لم يسلّم لم يُجبر ويجبر البائعُ، والحَوالة كالكفَالة[3].

اشترى سِمْسماً أو حنطة على أنّ فيه كذا دهناً أو دقيقاً: فسد[4].

1- في " ب " : يعطيني.

2- في " ب " زيادة كلمة : سواء .

3- الأصل في شرط الكفيل في العقد أنه مشروع على خلاف الأصل ؛ والأصل أن كل شرط يخالف مقتضى العقد لا يجـوز ، وشـرط الكفالة يخالف مقتضى العقد إذ فيه منفعة للبائع ، فإذا كان الكفيل مجهولاً فكفالة المجهول لا تصح وكذلك لو كان أو غائباً أو حاضراً و لم يقبل فالبيع فاسدٌ ، فإذا تعيّن الكفيل أو حضر وقبل صح البيع وكذلك الرهن والحوالة . " الفتاوى الخانية " ٢/١٥٥ ، و" بدائع الصنائع " ٣٨٠/٤-٣٨١، و" الفتاوى الهندية " ١٤٢/٣، وتفصيل المسألة في : " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١٥٨/١.

4- " المحيط البرهاني " ٣٩٦/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ١٤٧/٣.

نوع في الثمن

باع بالنقد كذا، وبالنسيئة[1] كذا، أو إلى شهر كذا، وإلى شهرين كذا: فسد[2].

اشترى على أنَّ البائعَ إنْ ردّ الثمنَ إلى ثلاثةِ أيامٍ فلا بيع صحّ، كما لو اشترى على أنه إن لم يَنقد الثمنَ إلى ثلاثةٍ: فلا بيع[3].

بِعْتُ على أن أهبَ لك من الثمن كذا: لا يصحّ .

ولو على أن أحُطَّ من ثمنه كذا: جاز؛ لأن الحَطَّ يلتحق[4] بأصل العقد لا الهبة[5] .

ولو على : إنْ حَطَطْتُ أو وَهبتُ لك من الثمن: جاز؛ لأن الهبة قَبل القبض لا تكون هبةً، فيكون حَطّاً وبيعاً بما وراءَه[6].

بعتُكَ على ألفٍ وعلى أن تقرضني[7] مائة: لا يفسد لأنّه لا يصير شرطاً بحُكم الواو[8].

باع بشرط أن يدفع المبيعَ قَبل نَقْد الثمن: فسد البيعُ، لأنّه لا يقتضيه العقدُ، قال محمد رحمه الله: لا يصح لجهالة[9] الأجَل ، حتى لو سمّى الوقتَ الذي يسلّم فيه المبيعَ: يجوز[10].

باع عبداً على أن يسلّم الثمنَ في بلد آخَر: والثمن حالٌّ فسد[11] .

---

[1]- في " ب " : وبالنسبة.

[2]- للجهالة في الثمن ، " المبسوط " ٨/١٣ ، و" شرح فتح القدير " ٢٦٢/٦.

[3] - " الفتاوى الهندية " ٦/٣ .

[4]- في " م " و " ب " : ملتحق.

[5]- لأن الحط يلتحق بأصل العقد ، فيبقى العقد بما وراء المحطوط . أما الهبة فإن كانت قبل الوجوب فهي حط ، فقوله : على أن أهب لك من ثمنه ، هو صيغة للهبة فيما بعد العقد ، بخلاف قوله : أبيعك بكذا على أن وهبت لك . فهذه صيغة تدل على الهبة قبل الوجوب . " الفتاوى الخانية " ١٥٦/٢.

[6]- " الفتاوى الخانية " ١٥٧/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٣٩٣/٦-٣٩٤ .

[7]- في " ظ " : يرضيني.

[8] - " المحيط البرهاني " ٣٩٥/٦.

[9]- في " ظ " : بجهالة.

[10]- " البحر الرائق " ٥١٢/٥.

[11]- " الفتاوى الخانية " ١٢٦/٢ ، و١٥٧/٢ ؛ لأنه شرط أجلاً مجهولاً .

وإن باع بألفٍ إلى شهر على أن يسلِّم الثمنَ في بلد آخَر: جاز، وبَطَل شرطُ الإيفاءِ في بلد آخَر، لأنّه إن لم يكن له حِمْل ومؤنة لا يُشترط بيان[1] مكانه، وقد صحّ العقد بذكر الأَجَل المعلومِ، وإن شيئاً له حِمْل: يجوز البيعُ والشرطُ، لأن تعيين مكان الإيفاء شرطٌ[2].

باع ببغدادَ على أن يُوفيَه أخا البائعِ ببُخارى: لا يجوز، لاحتمال أن يكون الثمن[3] لغير البائع، وإن نصّ على أن يكون الثمنُ للبائع ، وأخوه[4] وكيلُه بالقبض فكذلك، لجهالة الأجل بجهالة[5] المدّة التي تصل من بغدادَ إلى بُخارى[6].

وفي "التجريد": ذَكر أجَلاً وشرَط إيفاءَه بالبَصرة: جاز، فإن حَلّ فيما ليس له حمل قَبل وصولها طاَلَبه أين شاءَ.

وذكر الطَّحاوي: أنه لا يُطالبه إلا في مكان الإيفاءِ وما له حِمْل ومؤنة لا يطالبه إلا في مكـان الإيفـاء اتفاقاً، وإن لم يُذكر في الثمن أجَلاً: فَسد عند محمد، وعن الثاني: استحسن فيما له حِمْل ومؤنة أن يفسد، وفيما لا حِمْل له: أن لا يَفسُد ويُطالبه حيث شاء[7].

اشترى صَبْغاً أو عبداً على أن يَصبغ به ويَبيعه ثم يُوفيه الثمنَ: فسد.

باع عبداً على أن يؤدّي ثمَنه يوم القيامةِ، وقال المشتري: أؤدّيه في الحال: جاز[8].

اشترى بما عليه من الدَّين وهما يَعْلمان أنْ لا دينَ عليه[9]: لا يصحّ، لتسمية ما لا يُتصوَّر أن يكون ثمناً، فصار كالبيع بلا ثمن، أو على أن لا ثمن له.

1- في " ظ " : لا يشترط مكان إيفائه.

2- " الفتاوى الخانية " ١٢٦/٢ ، و١٥٧/٢.

3- في " ظ " : بالثمن.

4- في " ظ " و " ب " : وأخاه .

5- في " ظ " و " ب " : فجهالة المدة .

6- " الفتاوى الولوالجية " ١٧٨/٣.

7- " المحيط البرهاني " ٤٠٥/٦-٤٠٦ .

8- " المحيط البرهاني " ٤٠٧/٦ .

9- كلمة " عليه " سقطت من " ظ " .

نوع في الخراج

اشترى على أنَّ خَراج الأرض على البائع: فَسَد، وإن شَرَط البعضُ على البائع إن مِنْ خَراج الأرض: لا يصحُ، وإنْ شَرَط شيئاً زائداً على الأصل: جاز؛ لأنّه شَرَط أنْ لا يجب عليه تحمُّل الظُّلمَ[1].

اشترى على أنَّ خَراجَها ثلاثةٌ أو أربعةٌ فَبانَ أزيدَ أو أنقصَ: فَسَد؛ لأنّه باع بشرطِ أنْ يجبَ على المشتري خَراجُ أرضٍ أخرى، هذا إذا عَلِم.

فإن لم يَعلم: جاز وخُيّر المشتري بين التزام[2] الخراجِ كلّه أو التَّركِ[3].

اشترى خَراجيَّةَ الأصلِ[4] بغير خَراجٍ، أو غير الخَراجيّة مع الخراجِ بأنْ كان للبائع خَراجيّة وَضْع خراجِها على هذه: فَسد، وإن لم تكن في الأصل خَراجيّة فوضع عليها: جاز، لأنّه ظلم[5].

اشترى على أنها حُرّةٌ من النّوائب الدّيوانية أوعلى[6] أن قانونه كذا، فبان خلافُه في الأوّل أو أكثر في[7] الثاني ، قال الإمام ظهير الدين: يفسد كالخراج، وقال القاضي: يُخيّر[8] المشتري، وكذا بشرط أن لا يؤخذ منه الجِباية [ولو شَرَط الجِبايةَ الأولى][9] على البائع واتفقا عليه: جاز[10].

باع خَراجية فارغةً بقي /١٣٣ظ/ من السنة ربُعها في وَقتٍ يتمكّن من الاستغلال للاستيفاء، فَعلى المشتري، وبه يفُتى، وإن فيها زرع لم يُعقد الحَبُّ فعلى المشتري، وإن أدرك وانعقد الحَبُّ فهي كالفارغة.

---

[1]- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٧٥ ، و" الفتاوى الخانية " ٢/١٦٠، و" المحيط البرهاني " ٦/٤٠٠ .

[2]- في " ظ " : إلزام.

[3]- " المحيط البرهاني " ٦/٤٠٠-٤٠١ ، و" الفتاوى الولوالجية " ٣/١٧٨ ، و" الفتاوى الأنقروية " ١/٢٨٨ ، ، و" الفتاوى الخانية " ٢/١٦٠.

[4]- في " ب " : خراجية الأرض.

[5]- " المحيط البرهاني " ٦/٤٠١ ، و" الفتاوى الأنقروية " ١/٢٨٨ ، و" الفتاوى الهندية " ٣/١٤٧.

[6]- في " ب " و " م " : و على...

[7]- عبارة "في الثاني" سقطت من " ب " .

[8]- في " ظ " : يجبر .

[9]- ما بين المعقوفتين سقط من " ب " .

[10]- في " المحيط البرهاني " ٦/٤٠١ : " إذا اشترى أرضاً على أنها حرة عن النوائب، فاذا طالب المشتري بالنوائب، فله أن يردها على البائع إن كان حياً وعلى ورثته إن كان ميتاً، وكذلك إذا اشتراها على أن قانونها نصف دانق، فإذا هو أكثر، فله أن يردها، ثم هذا البيع جائز" . وانظر : " الفتاوى الأنقروية " ١/٢٨٨ ، و" الفتاوى الهندية " ٣/١٤٨.

ب/١١٨

باعها من آخَر / ثم من آخَر ، ولبثت عند كُلٍ شهراً: فلا خَراجَ على واحد .

قال الصَّدْر: والصواب أنه على مَنْ كانت في يده وبقي من الحول ربُعها إذا تمكّن المشتري من الزراعة بعد القَبْض، أما بلا قَبْضٍ أو قَبض لكن مَنعَه من الزراعة مانع : [لا يجب عليه الخراج] [١].

وإذا أخذَه السلطانُ من الأكّارِ أو المستأجر:رجع على الدّهْقانِ والمؤاجر. ذكره في "مجموع النوازل"[٢] .

وفي " الأصل " : الخراج في الإجارة على المؤاجر، فإنْ شرط على المستأجر: فَسَد، فإن ظَلَم الوالي وأخذه من المستأجر فيما صحّت الإجارةُ: لا يرجع على المالك .

وإن قال المالك: أدِّه من الأُجرة، فأدّى: جاز، والعُشْر كالخراج.

مات المالك ، أجّر الأرض وأخذَ الخراجَ من الأُجرة، ولو أراد الوالي شراءها لنفسه أمر غيرَه ببيعها من رجل ثم اشتراها منه[٣].

١- ما بين المعقوفتين ساقطة من " ب " و " م " وبدله : فلا .

٢- تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٥٧) من هذه الدراسة .

٣- كلمة "منه" سقطت من " ظ " .

نوع في البيع بشرط الكيل والوزن

اشترى قَطيعاً على أنه كذا، فوجدها[1] أكثرَ أو أقلّ، أو عِدْلَ[2] زُطِيّ[3] على أنه خمسون ثوباً[4]، فوجده أقلّ أو أكثرَ ، إن لم يُسَمِّ ثمنَ كلِّ واحدٍ: فَسد في الوجهين[5]، وإن سمّى: فَسد لو زائداً، وجاز بالخِيار لو ناقصاً[6].

وفي "الفتاوى": اشترى عِدْلاً على أنه كذا، فوجده أزيدَ والبائعُ غائب ، يَعْزِل[7] الزائدَ ويستعمل الباقي، لأنّه مَلكها[8].

اشترى مَطْمورةً من الحِنْطة على أنه كذا ذراعاً مملوءةً منها، فوجدها أقلّ ، أو بيتاً من الحِنْطة فوجد فيه دكّاناً[9]، خُيِّر بين الأخذ والتّرْكِ[10].

بخلاف ما لو اشترى حِبّ[11] حنطةٍ، فوجدها تَبلغ[12] نصفَ الحَبِّ: يأخذ ذلك الحَبَّ بنصف الـثمن، والفرقُ : أن الحبَّ مما يُكال مع الحنطة، فكان مقدّراً . والبئرُ[13] والبيتُ: لا، فلم يكن مقدَّراً لكنه وجد أقلَّ من المَطموع الموعود[14]: فخيِّر[15].

---

[1]- في " م " : فوجده .

[2]- تقدم بيانه في الصحيفة (٢٧٢) من هذه الدراسة .

[3]- الزط : جيل من الهند ، تنسب إليهم الثياب الزطية . " العناية شرح الهداية " ٥٣٥/٣.

[4]- في " ظ " : يوماً.

[5]- أي : سواء وجده زائداً أم ناقصاً .

[6] - " المبسوط " ٨٣/٥-٨٤ للشيباني ، و" المبسوط " ٢/١٣، و" المحيط البرهاني " ٣٧٤/٦.

[7]- في " ظ " : نزل.

[8] - " حاشية ابن عابدين " ٥٥/٧.

[9] - الدُّكّانُ ، بالضم: بناءٌ يسطّحُ أعْلاهُ للمَقْعَدِ . " القاموس المحيط " صحيفة: ١٠٠٨ .

[10] - ولا يفسد البيع ؛ المطمورة – البئر – والبيت مما لا يقدر به الحنطة ، فكان الداخل في البيع ما كان موجوداً . " الفتاوى الخانية " ١٥٩/٢ .

[11]- في " ب " : حَبٌّ حنطة. وفي " ظ " : حيث حنطة. والمراد منها : آنية من الخزف يُوضع فيها الماء ، وإذا أصبحت لا تبرد ، تُستعمل لخزن المواد الغذائية . أفادني بذلك شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي حفظه الله ورعاه .

[12]- في " ظ " : قطع.

[13]- في " ظ " : ولتبن.

[14]- في " ب " : أقل من المطمورة. وبعدها كلام غير واضح.

[15] - " الفتاوى الخانية " ١٥٩/٢ ، و" شرح فتح القدير "٢٤٧/٦.

اشترى ثوب كِرْباس[1] على أنّ سَدَاه[2] ألفٌ، فإذا هو ألفٌ ومائة: فكلُّه له[3].

اشترى سمكة[4] على أنها عشرةُ أرطالٍ بكذا، فإذا في بطنها حجر قَدْر ثلاثة أرطالٍ خُيِّر، وإن تعذَّر الردُّ بالشيء رَجع بحصَّة الفائت[5]، وإنْ في بطنها مما يأكل[6]: جاز ولا خِيارَ[7].

اشترى طَشْتاً[8] على أنه عشرةُ أَمْناءَ[9]، فبانَ بعد القبض أنه خمسة أَمْناء خُيِّر المشتري؛ لأنه بمنزلة العيب فإن حدَثَ به عنده عيب وأبى البائع قبوله قُوِّم.

طَسْت من عشرة أَمْناءَ مثلاً قُوِّم بعشرين، وقُوِّم من خمسة أَمْناءَ بعشرةٍ، فالعيبُ يُنقص خُمسَه[10].

شَرَط أن يُحيلَ البائعُ إنساناً بالثمن على المشتري: فسد قياساً واستحساناً، وعلى القَلْب فَسد قياساً وجاز استحساناً؛ لأنّ الحَوَالَةَ على غير المديون توثيق فأكد مقتضى العقد، وحَوَالةُ غير الدائن للاستيفاء لا توثيقَ فيه، لأن الاستيفاءَ المشروعَ لا تَعُددَ فيه، فلا اختلاف بين مُستَوفٍ ومُستَوفٍ[11].

بِعْ عبدَك من فلان على أن يكونَ الثمن عليَّ والعبدُ لفلانٍ: جوَّزه الكَرْخي واستبعدَه الجَصّاص[12]؛ لكونه على خلاف الظاهر من الرواية، وعن الثاني ما يؤيده[13]، ذكره في "المنتقى".

---

1 – سبق بيانه في الصحيفة (١٩٤) من هذه الدراسة .

2 – سبق بيانه في الصحيفة (٢٧٠) من هذه الدراسة .

3 – " الفتاوى الخانية " ١٥٨/٢ .

4 – في " ظ " : سَمَك.

5 – في " ب " و " م " : الغائب.

6 – في " ب " و " م " : يؤكلها.

7 – " الفتاوى الخانية " ١٥٩/٢ ، و " المحيط البرهاني " ٤١٢/٦.

8 – في " ب " : طست. و"الطَّسْتُ: من آنية الصُّفْر، أنثى، وقد تُذَكَّر. الجوهري: الطَّسْتُ الطَّسُّ. بلغة طَيِّءٍ أُبدل من إحدى السينين تاء للاستثقال، فإذا جَمَعْتَ أو صَغَّرْتَ، رددتَ السين، لأنك فصَلْتَ بينهما بألف أو ياء، فقلت : طِساسٌ ، وطُسَيْسٌ . " لسان العرب " ٩/ ١١٦

9 – تقدم بيانه في الصحيفة (١٣١) من هذه الدراسة .

10 – " المحيط البرهاني " ٤١٢/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ١٥٠/٣-١٥١ .

11 – "تحفة الفقهاء" ٧٢/٢-٧٣، و" الفتاوى الهندية " ١٤٥/٣،" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١٥٩/١ .

12 – في " ظ " و " ب " : الخصاف، والصواب ما أثبته . فقد صرح في " شرح فتح القدير " ٤١١/٦ بأنه : أبو بكر الجصاص : وهو أحمد بن علي ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . انظر ترجمته في : " الطبقات السنية " ٤١٢/١-٤١٥ ، و" الجواهر المضية " ٢٢٠/١-٢٢٤.

13 – عبارة "ما يؤيده" سقطت من " ظ " .

اشترى من آخَر على أن يعطي البائعَ الثمن فلانٌ، جاز عندنا غائباً كان فلان أم حاضراً، والبيع بشرط أن يكفل فلان بالدَّرَك كالبيع بكَفالة فلانٍ بالثمن، وقد مرّ .

شَرَط فيه الرَّهنَ بالثمن ولم يُعَيِّنه : فَسد، إلا إذا اتفقا على الرَّهن في المجلس أو نَقد[1] الثمن حالاً[2]، ولو شَرَط رَهْنَ كُرٍّ حنطةً جيدةً: جاز، وإن لم يُعيِّن[3].

وقوله : "إن لم يَنقدِ الثمنَ إلى ثلاثة" بمنزلة شَرْطِ الخِيار للمشتري وقوله: "إن ردّ الثمنَ في الثلاثة: فـلا بيع[4]" بمنزلة شَرْط الخِيار للبائع.

اشترى وقبض ثم وكّل آخَر على أنه إن لم ينقد الثمنَ إلى شهرٍ يفسخ الوكيلُ البَيع: [صحّ البيـعُ][5]؛ لخُلوِّه عن الشرط، وصحّ التوكيلُ أيضاً، فإن لم يوجدِ النقدُ ملك الفسخَ، وقد مرّ في بيع الوفاءِ ما فيه من تفصيل.

بَيعُ رَقَبةِ الطريق على أن يكون للبائع حقُّ المرور: جائز، وإن باع حقَّ المرور: لا[6]، وكذا باع السُّفْلَ على أن يكون له حق قرار العُلْوِ: يجوز[7].

باع نُزُلَ الكَرْم بشرط أن يبني عليه البائع الحوائطَ: يفسد، ولو وعد البائع بناءَ الحوائطِ: لا يَفـسُد ولا يُجبر على البناء لكنه لو لم يَبْنِ: للمشتري فَسخُ البيعِ[8].

اشترى حنطةً مُشاراً إليها على أنها أكثرُ من عشرةٍ، فوجدها كذلك: صحّ، وإن وجدها عشرةً أو أقلّ: فَسد[9] .

---

[1]- في " ظ " : أو بعد .

[2]- الأصل في شرط الرهن في العقد أنه مشروع على خلاف الأصل ؛ والأصل أن كل شرط يخالف مقتضى العقد لا يجوز ، وشرط الرهن يخالف مقتضى العقد إذ فيه منفعة للبائع ، فإذا كان الرهن مجهولاً فالبيع فاسدٌ ، وإذا تعين الرهن صح البيع ، ولو في نفس المجلـس ؛ لأن ساعة المجلس ساعة واحدة " بدائع الصنائع " ٣٨٠/٤ ، و" الفتاوى الهندية " ١٤٢/٣ ، وتفصيل المسألة في : " درر الحكام شرح مجلـة الأحكام " ١٥٨/١.

[3] - " الفتاوى الهندية " ١٤٢/٣ .

[4]- في " ظ " : فلا ينتفع.

[5]- ما بين معقوفتين ساقط من " ب " .

[6] - ذكر الصدر الشهيد في " شرح الجامع الصغير " صحيفة: ٤٢٩ في مسألة : بيع حق المرور روايتان .

[7] - " الفتاوى الولوالجية " ١٤٢/٣و١٤٨ ، و" الفتاوى الخانية " ١٦٥/٢ ، و" شرح فتح القدير " ٤١٥/٦ .

[8]- " الفتاوى الولوالجية " ١٧٩/٣.

[9]- " المبسوط " ١٢/٢٦ ، و" المحيط البرهاني " ٣٧٣/٦ .

ولو على أنها[1] أقلُّ من عشرة فوجدها عشرةً أو أكثرَ: فسد، وعن الثاني: أنه يجوز[2].

اشترى لؤلؤةً على أنّ وَزنَها مثقالٌ، فإذا هو مثقالان، فالزيادة له بلا شيءٍ، لأن الوزن فيما يَضُرُّه التبعيض يُنزّله منزله، الوَصْفِ[3].

اشترى شاةً على أنها حاملٌ: فَسد؛ لأنها موهومة[4]، بخلاف ما إذا اشترى عبداً على أنه خبّاز[5]؛ لأنه يمكن معرفته .

ولو باع بِرْذَوناً[6] على أنه هِمْلاج[7][8]: صحّ[9]؛ لأنّه صناعة كالخياطة في العبد[10].

باع على أن يُعتقَ، فعن الإمام ثلاثُ روايات: يَفسد، ويجوز، وموقوف؛ إن أعتق جازَ، وإن هَلَك قبل الإعتاق لزمَه قيمتُه على الروايتين[11].

وَجدَ العبدَ عِنّيناً: له الردُّ.

اشتراها على أن البائع لم يَطأها، فبان خلافُه: لا يَردُّ، وفي رواية: يَرُدّ[12].

---

[1]- أي : الحنطة المشار إليها .

[2]- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٧٩، و" الفتاوى الخانية " ٢/١٦٥ .

[3]- " الفتاوى الخانية " ٢/١٥٥.

[4]- " الفتاوى الخانية " ٢/١٥٥ ، و" بدائع الصنائع " ٤/٣٧٦ .

[5]- " الفتاوى الخانية " ٢/١٥٥ ، و" المحيط البرهاني " ٦/٣٩٤ ، و" مجمع الضمانات " ١/٤٩٢ فقرة (١٩٤٥).

[6]- البِرْذَوْن : كجِرْدَحْلٍ: الدابَّةُ، وهي: بهاء : ج: بَراذينُ. و المُبَرْذِنُ : صاحبهُ . وبَرْذَنَ : قَهَرَ، وغَلَبَ، وأعْيا عن الجَوابِ، و الفَرَسُ: مَشَى مَشْيَ البِرْذَوْنِ. " القاموس المحيط " صحيفة: ١٢٧٠ .

[7]- تقدم بيانه في الصحيفة رقم (٢٧٢) من هذه الدراسة .

[8]- " بدائع الصنائع " ٤/٣٧٦، و" الفتاوى الهندية " ٣/١٤٦ .

[9]- " المحيط البرهاني " ٦/٣٩٦ ، و" الفتاوى الأنقروية " ١/٢٨٦ .

[10]- " الفتاوى الخانية " ٢/١٥٦.

[11]- ذكر في " بدائع الصنائع " ٤/٣٧٧ روايتين عن أبي حنيفة : " الصحة والفساد " ووجه رواية الجواز : أنّ شرط الإعتاق مما يلائم العقد فلا يوجب فساده . ووجه رواية الجواز : أنّ شرط العتق لا يلائم مقتضى العقد بل يناقضه ؛ لأن العقد يقتضي الملك ، والملك يقتضي إطلاق التصرف في المملوك تحصيلاً وتركاً ، وشرط الإعتاق يقتضي الاستحقاق واللزوم . وانظر : " تحفة الفقهاء " ٢/٧٧ ، و" البناية شرح الهداية " ٨/١٨٠ ، و" الفتاوى الهندية " ٣/١٤٤ .

[12] - " المحيط البرهاني " ٦/٥٤٦ ،و" الفتاوى الهندية " ٣/٧٦.

السُّفْتَج[1] إن كان مشروطاً في القرض حرّم وفَسد القَرْض، وإلا لا[2].

اشترى على أنها بِكْر، فإذا هي زائلة العُذْرةِ، وقال البائع: زالت بالوطء، والمشتري[3]: بالوَثْبة، قيل ــ وعليه الأكثر ــ : يردّ، وقيل: القول قول المشتري[4]، وبعد الحَلف له الردُّ، والفتوى على أن له الردُّ بلا حَلف .

إن لم ينقد الثمنَ إلى ثلاثة يصحُّ، وإن لم ينقد حتى تمّت المدةُ لا يَبطُل البيع، ذكره بكر[5].

والعتابي[6] : إنّ الملك ثابت في الثلاث فاسدٌ بعده إن لم[7] ينقد، ومضمون بــالثمن، وإن تــصرف في الثلاث لزمَ به، فإن وَطئها المشتري أو تعيّبت عنده خُيّر البائع بين أَخذِ المبيع أو الثمن إن شاء.

ولو كان الثمن عَرْضاً فقال: إن لم أُسلّمه في الثلاث فما يحدث في الثلاث ذَكرْنا حُكمَه، وإن هَلك المبيع أو أتلفَه المشتري بعد الثلاث ضَمِن قيمتَه للبائع، وإن تعيَّب فعلى ما مرّ، وإن لم يبيّن الوقت أو ذكر وقتاً مجهولاً بأن قال: إن لم ينقده أياماً فلا بَيع: فَسد.

باع قَطيعاً واستثنى الواحد المعينَ[8][9]: صحّ .

---

[1]- السفتج أو السفاتج جمع: سَفْتَجه تعريب سفته بمعنى المحكم، وهي : إقراض لسقوط خطر الطريق. الجرجاني ، الــسيد الــشريف أبي الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي – المتوفى سنة ٨١٦ هــ في " التعريفات " صحيفة(١١١) دار المعرفة – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٨ هــ ٢٠٠٧ م .

[2]- " بدائع الصنائع " ٥١٧/٦ ، و" الفتاوى الخانية " ٢٥٤/٢ . وعلل في " المحيط البرهاني " ١٢٨/٧ ذلك بقوله : " لأنه قــرض جــر منفعة، فإنه يسقط عن المقرض مؤنة الحمل وخطر الطريق، وإن لم يكن ذلك مشروطاً في القرض فلا بأس به" .

[3]- التقدير : وقال المشتري .

[4]- في " ب " و " م " : القول للمشتري.

[5]- تقدمت ترجمته فص الصحيفة (١٥٨) من هذه الدراسة .

[6]- أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري ، وقيل : أبو القاسم . الإمام العلامة الزاهد المنعوت زين الدين ، ... وله جوامع الفقه أربع مجلدات ٥٨٦ هــ . قال في " التكملة " : العتابي منسوب إلى العتابية ، أحد المحال بالجانب الغربي . وقال الذهبي في " المؤتلف " : نسبة إلى دار عتاب محله ببخارى ... وقال السمعاني العتابي : نسبة إلى أشياء منها إلى عتاب بن أسيد ، ومنها : إلى العتابية محلــة غــربي بغداد ومنها إلى محلة يقال لها دار عتاب . " الجواهر المضية " ١/ ٢٩٨-٣٠٠ .

وفي " كشف الظنون " ٤٤٨/١ : " له " جامع جوامع الفقه " المعروف بـــ " الفتاوي العتابية "... في أربع مجلدات " .

[7]- العبارة في " ظ " : أن الملك بأن في الطلاق فاسدة بعدة إن لم ينقد.

[8]- في " ب " و " م " : العين.

[9]- لإمكان معرفة قيمة المعين ، فلا تبقى الجهالة في العقد ، ويكون البيع على الباقي بجميع الثمن فالاستثناء تكلم في الباقي بعد الاستثناء . " الفتاوى الخانية " ١٥١/٢ .

ولو قال: بعتُ الكلّ على أنّ لي هذا الواحد: لا يَصحُّ، كما لو قال: بعتُكَ العبيدَ[1] إلا عشرةً[2]، ولـــو قال: على أنّ لي عشرة: لا؛ لأنّه أدخلَ ثم أخرج فاندفَعَ الاستثناءُ.

---

[1]- في " ظ " و "ب" : العبد.

[2]- لبقاء الجهالة التي تلف العقد بقوله : " على أنّ لي هذا الواحد " فإن قيمة هذا الواحد بقيت بمجهولة " وكذلك في قوله : " عشرةً " فإنه استثنى مجهولاً " ليكون المتبقي مجهولاً من حيث السعر . في مسألة الاستثناء من الكل " الفتاوى الخانية " ٢/١٥١ .

الفصل السادس

في العيب

السادس في العيب[1]

وفيه أربعة أنواع[2]:

الأول ما هو عيبٌ وما لا: الزوج والزوجة عيب للعبد والأمة[3].

وَجدَه سارقاً أو كافراً أو مُخنَّثاً في الرديء من الأفعال رَدَّ، أما الذي له رُعونةٌ ولينٌ في صوته وتكسُّر في مَشيه، إن قَلَّ: لا، وإن كثيراً: ردَّ[4].

والزنى عيبٌ فيها وفيه، إنْ مرّةً أو مرّتين : لا، وإنْ كرَّر رُدَّ، ولو مدمناً ردَّ[5]، ويشترط المعاودة عنـــد المشتري في كل العيوب إلا في الزّنى وفي الجنون أيضاً عند الثاني[6].

والخالُ والثُؤلول[7] لو في موضع مُخِلّ بالزّينة، أما في موضع لا يُخِلُّ بها كتحت الإبطِ والرُكبة: لا[8].

والصُهوبة[9] في الشعر: لا[10] والشَمَطُ[11] : اختلاطُ البياض بالسواد في الرأس واللّحية .

---

[1] - قال القدوري : " كلّ كا يوجب نقصاناً في الثمن في عادات التجار ، فهو عيبٌ . لأنّ المالية مقصودة في البيع ، وما يُنقِص الـــثمن يُنقِص المالية " . " الكتاب " صحيفة: ١٨٤. و" المحيط البرهاني " ٥٤٢/٦ ، و" الاختيار لتعليل المختار " ١٨/٢ ، ومجمع البحرين وملتقى النيرين " صحيفة: ٢٨٠ .

والقاعدة الرئيسة في العيب هي : أنّ من اطلع على عيب في المبيع فهو بالخيار : إنْ شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء ردّه وليس له أنْ يمسكه ويأخذ النقصان . " الكتاب " صحيفة: ١٨٤، و" اللباب في شرح الكتاب " ١٩/٢-٢٠ ، و"الإيضاح في شـــرح الإصلاح " ١١٣/٢ ، و" الهداية في شرح بداية المبتدي " ٣٦/٣-٣٧ .

[2] - قلت : رَقَّمَ المصنف للنوع الأول ، وفاته أو الناسخ أن يرقم للنوع الثاني والثالث والرابع ، وباستقراء أسلوب المصنف في كتابه يتبين لي أنّ النوع الثاني : في البراءة،والثالث : في الردّ به ، والرابع : فيما يمنع الردّ وما لا يمنعه .

[3] - أما في الأمة ؛ فلفوات غرض الاستمتاع ، وأما في العبد فلوجوب المهر والنفقة عليه . " الفتاوى الولوالجية " ٢٣٦/٣.

[4] - " المحيط البرهاني " ٥٤٣/٦.

[5] - " الفتاوى الولوالجية " ٢٣٧/٣ ، وفي هامش " ظ " : والشمط عيب. وهو أن يشيب شعر الرأس قبل وقت المشيب من التتمـــة . وانظر : " المحيط البرهاني " ٥٤٣/٦، ، و" اللباب في شرح الكتاب " ٢١/٢.

[6] - " المحيط البرهاني " ٥٤٥/٦، و" اللباب في شرح الكتاب " ٢١/٢.

[7] - في " القاموس المحيط " صحيفة: ١٠٤٤: " حلمة الثدي ، وبثر صغير صلب مستدير على صور شتى .... ".

[8] - " المحيط البرهاني " ٥٤٤/٦.

[9] - في هامش " ظ " شرح الصهوبة: وهي لون بين الأصفر والأحمر، وفي " القاموس المحيط " صحيفة: ١٠٥: " حمرة أو شُقرة في الشعر " . " المحيط البرهاني " ٥٤٤/٦.

[10] - كلمة "لا" ساقطة من " ب " .

[11] - في هامش " ظ " : والشمط عيب. وهو أن يشيب شعر الرأس قبل وقت المشيب. من التتمة. قال في " القاموس المحيط " صـــحيفة: ٧٢٤ " بياض الرأس يخالط سواده شمط " . وانظر : " الفتاوى الولوالجية ٢٣٧/٣ . قال في " الفتاوى الهندية " ٧٤/٣ : " وهو أن يكون بعض شعر الرأس أو اللحم أبيض والبعض أسود "

وريحُ الفمِ والأنفِ والإبط عيبٌ فيها[1] لا في العبد[2].

ولو أمردَ إلاّ أن يكون من داءٍ هذا إذا فَحُشَ، فإن قلّ بحيث يكون في الناس مثله[3] لا يكـون عَيبـاً في/١٣٤ظ/ الجارية أيضاً[4].

اشترى غلاماً أمردَ فوجدَه محلوقَ اللّحية يُردُّ[5] .

وشُربُ الخمر فيهما إن كان يُنقص الثمنَ عيبٌ[6]، والأذنُ تُقاطرُ الماءَ دائمة إلى الأرنبة عيبٌ، والأُدْرَةُ[7] عَيب[8] في الغَلام، والعفلةُ[9] وَرَمٌ في الفرج في الجارية[10] عيب، والسِّنُّ الساقطُ والخضراءُ والسوداءُ ضِرْساً، أو لا عيب ، واختُلف في الصُّفرةِ[11]، والسُّعالُ القديمُ عيبٌ[12]، وعِدّتُها في الرَّجْعيّ عيبٌ لا البائنِ[13] .

والأعسرُ: وهو أن يَعمل بيَساره يُرَدُّ به، لا إن عمل بِكِلْتا يَدَيه[14].

والظُّفر الأسودُ إن نقص القيمة عيب[15]، وعدمُ استِمساك البَوْل عيبٌ[16].

١- كلمة "فيها" ساقطة من " ظ " و " ب " .

٢- "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" ٦١/٣ ،و" النهر الفائق " ٣٩٤/٣ . وأطلق على رائحة الأنف : الزفر .

٣- كلمة "مثله" ساقطة من " ب " ، و " م " .

٤- انظر فيما يُوصف بأنه عيب مما ليس كذلك في "الفتاوى النوازل " صحيفة: ٣٥١-٣٥٢ .

٥- " مجمع الأنهر" ٦٥/٣ ، و" البحر الرائق " ٧٦/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٧٦/٣ .

٦- في " المحيط البرهاني " ٥٤٣/٦ نقلاً عن "المنتقى" : " ليس بعيب ، ولكنه عيبٌ في دينه " .

٧- الأدر هو : عظم الخصيتين . قال في " القاموس المحيط " صحيفة: ٣٦٣ :" من ينفتق صفاقه فيقع قصبه في صفنه ، ولا ينفتق إلا من جانبه الأيسر ، أو من يصيبه فتق في إحدى خصيتيه ... ".وانظر : "المحيط البرهاني" ٥٤٣/٦، و" مجمع الأنهر " ٦٤/٣.

٨- كلمة "عيب" ساقطة من " ظ " و " ب ".

٩- ضبطت في هامش " ظ " : بالتحريك وبالعين المهملة والفاء ، وهو الصواب انظر : " القاموس المحيط " صحيفة: ١١١٢ ، وقال هو : " شيء يخرج من قبل النساء " .

١٠- لفظة "في الجارية" ساقطة من " م " .

١١ - " المحيط البرهاني " ٥٤٣/٦، و" مجمع الأنهر " ٦٥/٣.

١٢- " مجمع الأنهر" ٦٤/٣ .

١٣ - " المحيط البرهاني " ٥٤٤/٦.

١٤ - المصدر السابق .

١٥ - المصدر السابق .

١٦- " مجمع الأنهر" ٦٤/٣ .

والحَرَنُ[1] في الدابّةِ: وهو أن يَقف ولا ينقاد، والجُموح[2]: وهو أن لا يقف عند الإجام[3] عيب، وخَلْع الرَّسَن واللِّجامُ عيب .

والدَّينُ في العبد والجارية عيب إلا أن يقضي البائعُ أو يبرئ الغريمُ[4]، والإباقُ ما دُون السَّفر[5]، والسَّرقةُ ما دون النِّصابِ عيبٌ، وهل يُشترط في الإباق الخروجُ من البلد؟ قيل وقيل.

وإذا أقرَّ بإباقه من المشتري: ليس له طلبُ الثَّمن من البائع قَبل الردِّ إليه، وسرقةُ النقدِ مطلقاً عيبٌ / ب/١١٩ وسرقةُ المأكولِ للأكل من المولى: لا، ومن غيره أو لا للأكل كالبيع ونحوه مطلقاً عَيب، والحِنطةُ إنْ كثيراً يُباع مِثلُها عيبٌ مطلقاً، وإلا فليس بعَيب من المولى.

وإنْ أَبَقَ من الغاصب إلى المولى: لا يكون عَيباً، ولو لا إليه ، إن عَرف منزلَه و قَوِي[6] إلى الوصول إليه ولم يَفعل عَيبٌ ، وإلا لا ، و[إن] [7]من المستعير والمُودع والمستأجر عيب[8].

---

[1]- " الفتاوى الهندية " ٧٧/٣.

[2]- المصدر السابق .

[3]- في " ظ " و " م " : عند الجام .

[4]- " البحر الرائق " ٧٣/٦ ، و" مجمع الأنهر" ٦٣/٣ .

[5]- " الفتاوى الهندية " ٧٥/٣ ، و" مجمع الأنهر" ٥٩/٣-٦٠ .

[6]- في " م " : أو قوي.

[7]- سافطة من " ظ " و " ب " .

[8]- في "الفتاوى النوازل " صحيفة: ٣٥١-٣٥٢ و" المحيط البرهاني " ٥٤٤/٦.

نوع منه

اشترى تُركيَّةً أو هنديةً لا يحسنها[1] ، إن عده أهل الخبرة عيباً فكذلك، وإلا لا[2].

وقال القاضي في المُولَّد : لا يكون عيباً، وإن علم المشتري بأنها لا تُحسن ومع ذلك قَبضَها ولاَ يعلم أنه عيب[3] عند أُولي الخبرة، ثم علم : إن كان عيباً جَليّاً لا يَخفى على الناس كالعَوَرِ ونَحوِهِ لا يُردُّ ، وإن كان يَخفى يُردُّ وهو الحرف[4][5].

برُكَبته وَرمٌ فقال: إنه من الضَّربِ اصابه، وإن كان قديماً فعلي[6] جوابه فاشتراه على ذلك فبان قِدَمه: لا يُردُّ ولا يفسد بقوله على أنه من الضَّرب.

وفَصّل القاضي فقال: هذا إذا لم يَذكر السببَ، أما إذا ذكر فبانَ غيرُ ذلك السببِ يُردُّ كما إذا اشتراه على أنه حُمَّى غِبٌ[7]، فإذا هو شَطْرُه: يردّ؛ لأنّ اختلافَ الأسباب يزّل منزلةَ اختلافِ العيبِ[8].

وفي "النوازل": اشترى وبها قُرْحةٌ[9] ولم يَعلم بكَوْنها عيباً، فقبضَها بعد العلم بها ولا يَعلم بأنها عيب، ثم عَلِمَ: له الردُّ[10]، قال في "المحيط": والصحيح أنه إن كان عيباً بيِّناً: لا يُرد وإلا يُردّ[11].

---

[1]- التقدير : فتبين أنها لا تتكلم الهندية أو التركية .

[2]- فرق في " الفتاوى الولوالجية " ٢٣٦/٣، بين التركية والهندية ، فإذا كانت تركية ولا تعرف التركية ولا تتكلم بها ، فقد عـده أهـل البصر عيباً تردّ به . أما الهندية فيرجع بها إلى أهل البصر لنرى ما يقولون ، وانظر : " المحيط البرهاني " ٥٤٦/٦ ، و" البحر الرائق " ٦٣/٦ ، و" النهر الفائق " ٣٩٠/٣ .

[3]- في " ظ " : ولا يعلم ما به عيب.

[4]- في " ب " : الخوف، وفي " ظ " : الجوف.

[5]- " المحيط البرهاني " ٥٤٦/٦.

[6]- في نسخة بهامش " ظ " : نعلي.

[7]- الغبُّ من الحُمّى: أن تأخذ يوماً وتدع آخرَ، مشتقٌ من غِبِّ الوِرْد .. أي: وِرْد الماءِ، بأن يشرب يوماً ويوماً لا .. . أنظـر "لـسان العرب" ٥/١١ مادة (غبب).

[8]- انظر المسألة بالتفصيل في " المحيط البرهاني " ٥٤٧/٦ ،و" الفتاوى الولوالجية " ٢٤١/٣ ، و" الفتاوى الهندية " ٧٦/٣،و"تنقيح الفتاوى الحامدية"٤٨١/١.وفي مسألة ما إذا أصاب العبد حمى. انظر : " الفتاوى الولوالجية " ٢٣٥/٣

[9]- في"القاموس المحيط"صفحة:٢٤٥-٢٤٦: " القرح : البثر إذا ترامى إلى فساد ، وجرب شديد يُهلك الفصلان ".

[10]- " تنقيح الفتاوى الحامدية " ٤٨١/١

[11]- " المحيط البرهاني " ٥٤٧/٦، و" الفتاوى الهندية " ٧٧/٣.

اشترى عبداً على عنُقه كَيٌّ فقال البائع: ليس هذا أثرُ الجِنْزير، فاشتراه فمات العبدُ وبان أنــه[1] أثــرُه يُرجع بالنُّقصان، وكذا لو رأى على رِجْل الفرس وَرَماً فقال البائع: إنه من الضَّرب، ثم بانَ أنه خِتام[2]: يردّ[3].

أكلُ الطينِ وخِضابُ الشَّعرِ وأثرُ جَلْدِ السِّياط: عيبٌ.

اشتراها وقبضَها ثم ظهر ولادتُها عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم، في رواية " المُضاربة "[4] : عيــب مطلقاً؛ لأن التَّكسُّر الحاصلَ بالولادة لا يزول أبداً وعليه الفتوى، وفي رواية:إنْ نَقــصَها الــولادةُ: عيــبٌ، وفي البهائم: ليس بعيب إلا أن يُوجب نُقصاناً، وعليه الفتوى[5].

اشترى جاريةً على أنها صغيرةٌ، فإذا هي بالغة: لا يُرَدّ[6].

اشترى أَمَةً حُبْلى فَولدت عند المشتري: ليس له مع البائع خصومةٌ، فإنْ ماتت في يد المشتري في نِفَاسها: رجع بالنُّقصان لا بكلِّ القيمةِ إن لم يَعلم بالحَبَل عند الشِّراء[7].

والعُنَّةُ والخِصاءُ عيبٌ[8].

عرض من الخَبّاز ونحوِه أنموذجاً فاشتراه على أن الباقي مثلُه، فإذا هو ليس كذلك: يردّ، ولــو اشــترى عبداً فبانَ غيرُ مَختونٍ إن مولَّداً عيب، وإن مَجْلوباً[9] لا[10].

اشترى جاريةً لا تُحسن الطَّبخَ والخَبْزَ، لا يَردّ، وإن كانت تُحسنه ثم نَسيتْ في يد البــائع: للمــشتري الرَّدُّ[11].

---

[1]- في " ب " و " م " : له .

[2]- في " ظ " و " ب ": ختان، بالنون.

[3]- بنحوه في " تنقيح الفتاوى الحامدية " ٤٦٧/١.

[4]- " كتاب المضاربة " لمحمد بن شجاع الثلجي ، ويقال : البلخي ، المتوفى سنة ٢٦٦ هـــ ، من أصحاب الحسن بن زياد ، وكان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم فى الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة .... وكتاب المضاربة . انظر " الجواهر المضية " ١٧٣/٣-١٧٤ ، و" كشف الظنون " ٣٩١/٢ .

[5]- انظر تفصيل المسألة في"المحيط البرهاني" ٥٤٢/٦ ، و" الفتاوى " الولوالجية " ٢٤٤/٣، و" النهر الفائق " ٣٩٤/٣.

[6] - " الفتاوى الهندية " ٧٦/٣.

[7] - " المحيط البرهاني " ٥٥٧/٦-٥٥٨ .

[8]- " المحيط البرهاني " ٥٤٤/٦.

[9]- في " ب " : مختوناً، وفي " ظ " : مجبوباً. والصواب ما في " م " : مجلوباً.

[10]- " الفتاوى الولوالجية " ٢٣٥/٣، و" لسان الحكام " صحيفة: ٣٥٨.

[11]- "الفتاوى الولوالجية" ٢٣٦/٣، و"البحر الرائق " ٧٦/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٧٦/٣.

وإن لم يكن لإحدى أذني المشتري ثُقْبٌ إلى الدِّماغ: فهو عيب[1]،

وثُقبٌ في الأُذنينِ إنْ واسعاً عيبٌ في التركية إن عَدُّوه عيباً لا في الهندية[2]، وإن وَجدها سوداءَ خِلْقةً لا يردُّ .

وإنِ اشتراها على أنها جميلةٌ فوجدَها قبيحةً يَردُّ[3] .

وفي الحِنطة المعيَّنة إنْ رديئةً لا يَردُّ، وإنْ مُسَوّسةً يَردُّ[4].

وَجعُ الضِّرسِ مرّةً بعدَ مرّةٍ عيبٌ يردُّ به وإنْ زاد في يَد البائعِ[5].

وإذا كانتِ الدابةُ تَعْثُرُ[6] كثيراً فعيبٌ، وفي الأحايين: لا[7].

والحنف[8]: وهو تَداني القَدَمين مع تَباعُدِ العَقِبَين: عَيبٌ، وقيل[9]: هو خلاف العَيْنينِ بأنْ تكونَ إحداهما زَرْقاءَ والأخرى غيرَ زرقاءَ، وقيل: أن تكونَ إحداهما كحلاءَ والأخرى بيضاءَ .

والعَزَلُ[10]: وهو مَيَلانُ الذَّنَبِ عادةً لا خِلْقةً: عَيبٌ[11].

اشترى بقرةً فوجدَها لا تَحلبُ، إن كان مثلها تُشترى للحَلْب رَدَّ، وإنْ لِلَّحم: لا، ولو كانت تَمَـصُّ إحدى ثَدْيَيها: له الرَّدُّ، ولو كانتِ الدابةُ قليلةَ الأكلِ: له الرَّدُّ، وإن بطيئةَ السَّيرِ: لا، إلا إذا شَرَط أنها عَجُـولٌ، وكَونُها وكَونُ العبدِ أَكُولاً: ليس بعَيبٍ، وفي الجارية: عيبٌ، لأنها تُفسد الفراشَ[12].

---

[1] - " الفتاوى الهندية " ٧٦/٣.

[2]- " مجمع الأنهر" ٦٥/٣ .

[3]- " الفتاوى الهندية " ٧٦/٣ ، و" مجمع الأنهر" ٦٥/٣ .

[4] - " الفتاوى الهندية " ٧٩/٣.

[5] - " المحيط البرهاني " ٥٤٦/٦ ، و" البحر الرائق " ٧٦/٦ .

[6]- في " ظ " : تفر، وفي نسخة على هامشها: تَعْثُر.

[7] - " المحيط البرهاني " ٥٤٧/٦.

[8]- في " ظ " و " ب ": " الحتف " بالتاء المثناة الفوقية ، وصوابها: الحَنَف بالنون، الحَنَف: وهو الميل، وفي القدمين: إقبال كـل واحـدة منهما على الأخرى، وانظر : " الفتاوى الولوالجية " ٢٣٩/٣ ، و" الفتاوى الهندية " ٧٧/٣ .

[9]- كلمة "قيل" سقطت من " ظ " .

[10]- " الفتاوى الهندية " ٧٧/٣.

[11] - " الفتاوى الهندية " ٧٧/٣.

[12]- " المحيط البرهاني " ٥٤٧/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٧٧/٣.

اشترى أرضاً فنَزَّت[١] عنده، وكان أيضاً كذلك عند البائع: رَدَّ إلا إذا رفع المشتري التُّرابَ من وَجه الأرض[٢] وعلم أنَّ النَّزَّ[٣] من الرَّفع، وفي "الصغرى": يَردُّ إن كان سبب النَّز[٤] واحداً[٥].

اشترى عبداً فأصابه حمى في يده وكان عند البائع أيضاً، إن اتحد الوقتان يردّ وإن اختلفا لا[٦].

اشترى كَرْماً فبانَ أن شُربَه من ناووقَ[٧] على ظهر نهرٍ: له الرَّدُّ، لأنّه عيبٌ فاحشٌ[٨]، والعيبُ اليسيرُ ما يدخل تحت تقويم المقوِّمينَ، وتفسيره: أنْ يُقوِّم سليماً بألفٍ ومع العيب بأقلَّ، وقوّمه آخرَ مع العيب بألفٍ أيضاً، والفاحش ما لو قُوِّم سليماً بألفٍ وكلٌّ قوّموه مع العيب بأقلَّ .

وكَونُ ثُقب المِغْلاق للبيتِ الذي بِيعَ في جدار الغيرِ عيبٌ، وكذا لو كان على جداره ثُقب[٩] كبيرٌ: يُعدُّ عيباً، وكذا بيوتُ النّملِ في الكَرْم إنْ فاحشاً عيبٌ ، وكذا لو كان فيه مَمَرُّ الغيرِ أو مَسِيلُ الغيرِ، وكذا لو كان مرتفعاً لا يصل الماءُ إليه إلا بالسِّكْرِ[١٠].

اشترى ضَيعةً مع غَلاّتها ووجد بها عيباً: له الردُّ من ساعتِه، فإنْ جمعَ الغلاّتِ: امتنعَ الردُّ، وإنْ تركَها فكذلك، لأنّه تَضييع[١١]. فامتنع الردُّ[١٢].

١- في " ب " : فنزلت.

٢- في " ظ " و " ب " : مخرجة.

٣- نَزٌّ: ما تحلّب من الأرض من الماء. انظر " لسان العرب " ١٤/٢٣٣ .

٤- في " ظ " : إن كان بسبب النز.

٥- " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٣٥ ، و" النهر الفائق " ٣/٣٩٢

٦- " النهر الفائق " ٣/٣٩٢

٧- الناووق: معرَّب، والجمع: الناووقات: وهو الخشبة المنقورة التي يجري فيها الماء على الدواليب أو تُعرَّضُ على النهر، أو على الجدول يجري الماءُ فيها من جانب إلى جانب. " المغرب " ٢/ ٣٣٣ النون مع الواو.

٨- " المحيط البرهاني " ٦/٥٤٨

٩- في " ب " : ثقب. وفي " ظ " : "بيت".

١٠- السِّكْر: بكسر السين: ما يُسكر به الماءُ ، وانظر : " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٤٣-٢٤٤ ، و" المحيط البرهاني " ٦/٥٤٨ ، و" البحر الرائق " ٦/٧٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٣/٧٨ و٧٩.

١١- في " ظ " و " ب " : يضيع

١٢- " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٤٣ ، و" الفتاوى الهندية " ٣/٨٧ .

اشترى سُكْنى حانوتٍ في حانوتِ رجلٍ مركّباً، وأخبره البائع أن أُجرةَ الحانوتِ كذا، فإذا هي أكثر ليس له الرَّدُّ[1].

اشترى أشجاراً فوجد بعضَها مَعيباً: لا يَرُدُّه خاصةً، ولو وجد الحائطَ الواحدَ مشتركاً: رَدَّ، وكذا لو وجد الحائطَ رِهْصاً[2] إنْ عَدُّوه عيباً: رَدَّه.

اشترى أرضاً ونخلاً ليس لها شِرْبٌ ولم يعلم به: له الخيارُ.

قال لآخر: اشترِه فلا عيبَ به، فلم يَشترِه ثم وَجد به عَيْباً: له أن يَرُدَّه على بائعه[3].

ولو قال: اشترِ هذا العبدَ فإنه غيرُ آبِقٍ، والمسألةُ بحالها: لا يُردُّ بَعيب الإباقِ .

وفي "الصغرى": قول المشتري: ليس به عيبٌ، لا يكون إقراراً بانتفاء العيوبِ، ولو عَيَّن وقال: ليس بآبق يكون إقراراً بانتفائه[4].

شهدا أنه باعَه بشَرط البراءةِ من كلِّ عيبٍ أو من الإباقِ، ثم اشتراه الشاهدُ ووجدَ به عَيباً، أو قال: إنه آبِقٌ: له الردُّ[5].

عبدي هذا آبقٌ، فاشتراه وباع من آخَر فوجدَه الثاني آبِقاً وأراد الردَّ بإقرارِ بائعه: لا يُقْبَل، وإنْ قال عند البيعِ: بعتُه على أنه آبقٌ، أو: على أني بريءٌ من إباقه: يَرُدُّه، ولو: على أني بريءٌ من الإباق: لا، لعَدم الإضافةِ[6].

أبيعك[7] هذه الدراهمَ وأراها إيّاه، فوجدها زُيوفاً: رَدَّها إلا أن يقولَ: وهي زُيوفٌ، أو: بريءٌ من عَيبها[8].

ظهر بزر البطيخ بعد الزراعة قِثّاءً: رَدَّ مثلَ البِزْرِ ورَجع بالثَّمنِ[9].

1- " الفتاوى الخانية " ١٥٧/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٤٠٢/٦ ، و" حاشية ابن عابدين " ٢٨/٧

2- في هامش " ظ " : الرهص بالكسر، العِرْق الأسفل من الحائط. وعزاه للصحاح. وهو في " الصحاح " ١٠٤٢/٣.

3- " بدائع الصنائع " ٥٥٠/٤ ، و" مجمع الأنهر " ٧٦/٣ ، و" البحر الرائق " ٦٥/٦ .

4- " البحر الرائق " ٦٥/٦ .

5- المبسوط "٥/ ١٦٧ للشيباني ،و"الفتاوى الولوالجية" ٢٤٧/٣، و" المحيط البرهاني " ٦٠٠/٦ ، و" البحر الرائق " ٦٥/٦ .

6- " الفتاوى الولوالجية " ٢٥٠/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٥٨٦/٦ ، و" البحر الرائق " ٦٥/٦ .

7- في " ب " و" م " : أبتعتك.

8- " المحيط البرهاني " ٥٤٧/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٢٣٥/٣-٢٣٦.

9- " فتاوى قاضي خان " ١٦٠/٢ ، و " البحر الرائق " ٨٨/٦ ، و" حاشية ابن عابدين " ٣٨١/٧

اشترى بِزْرَ البصلِ وزرَعه فلم يَنْبُتْ فظهر أنه قثّاءٌ[1] بالفارسية بوشيده: رجع بالثمن. ولو وَجد في حُزْمة بَقْلٍ اشتراها حَشيشاً، إنْ عَدُّوه عَيباً يُرَدُّ، [وإنْ يُوجد مثله عادةً: لاَ.] [2]

اشترى أقفزةَ حنطةٍ أو سِمْسِمٍ، فوجد فيه تُراباً، إن كان يُوجد مثلُه في ذلك عادةً: لا يُرَدُّ، وإن لا يُوجد مِثلُها عادةً، إنْ أمكَنه رَدُّ كلِّ المبيعِ يَرُد.

ولو أراد حبسَ/١٣٥ظ/ الحِنْطة ورَدَّ الترابَ أو المعيبَ مُمَيَّزاً: ليس له ذلك، فإن مَيَّز الترابَ وأراد أن يَخلِطَ ويَرُدَّ إن أمكنه الرَّدُّ على ذلك الكيلِ رَدَّ، وإن لم يمكن[3] بأنْ نَقصَ من ذلك الكيلِ شيءٌ: لا، ورَجع بنُقصانِ الحِنْطة إلا أن يَرضى البائعُ بأخذها ناقصاً[4].

اشترى مِسْكاً فوجد فيه رَصاصاً مَيزه وردَّه بحصّته قَلَّ أو كَثُر[5].

اشترى شَحْماً فوجد فيه مِلْحاً كثيراً، أو دُهْناً فوجد فيه ثُفْلاً[6]، أي: دُرْدِيّاً كثيراً كالحنطة[7].

اشترى روين[8] فوجد فيه تراباً يَردُّه بلا فَضْلٍ بين القليلِ والكثيرِ.

وَجد المشتري في الجُبّة فارةً ميتةً ويَضُرُّها الفَتْقُ: رَدَّها، وإن لم يَضُرَّها: لا، وإن تعذَّر الردُّ باللُّبْسِ: رَجع بالنُّقصان[9].

1- في " ظ " : فظهر فساده. وفي " ب " : فظهر أنه نساد. والمثبت من النسخة " م " ، ومن كتب الحنفية انظر ما بعده .

2- ما بين معقوفتين سقط من " ب " . وانظر : " الفتاوى الولوالجية " ٢٣٥/٣، و" المحيط البرهاني " ٥٤٨/٦

3- في " ب " : "يكن". وهو تصحيف.

4- " الفتاوى الولوالجية " ٢٤٣/٣، و" المحيط البرهاني " ٥٤٩/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٧٩/٣ .

5- " المحيط البرهاني " ٤١٢/٦ و٥٤٩/٦-٥٥٠ ، و" الفتاوى الولوالجية " ١٨٧/٣، و" الفتاوى الهندية " ١٥٢/٣.

6- الثفل: الذي يستقر تحت المائعات كالدُّردي: وهو العَكَر. وفي " لسان العرب ٢٥/٣: " ثُفْل كلِّ شيء و ثافِلُه: ما استقرَّ تحته من كَدَره " . وحكم هذه المسألة حكم الحنطة التي خالطها التراب حكماً.

7 - " المحيط البرهاني " ٥٥٠/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٨٠/٣.

8 - في " المعجم الفارسي الكبير " ١٣٧٠/١ الروين : فوة . وفي " لسان العرب " ٢٤٦/١١ : " فوا : الفوة : عروق نبات يستخرج من الأرض يصبغ بها ، وفي " التهذيب " : يصبغ بها الثياب ، يقال لها بالفارسية : روين ، وفي " الصحاح " : روينه ،ولفظها على تقدير حوة وقوة ، وقال أبو حنيفة : الفوة : عروق ولها نبات يسمو دقيقاً في رأسه حب أحمر شديد الحمرة كثير الماء يكتب بمائه وينقش " .

9 - " المحيط البرهاني " ٥٤٨/٦ ، و" البحر الرائق " ٦٠/٦، و" النهر الفائق " ٣٨٩/٣.

أقرّ البائع بعد بيع السَّمن الذائب بموت فأرة فيه: رجع المشتري عليه بالنُّقصان[1] عندهما، وعليه الفتوى[2].

ولو وجد على الثوب المشتَرى دَماً إنْ أضرَّه الغَسْلُ: رَدّ، وإلاّ لا[3].

اشترى كَفناً للميت ووجد به عيباً: لا يَردُّ ولا يَرجع بالنقص إن تبرَّع به أجنبيٌّ، ولو وارثاً: رَجعَ بالنقص إنْ مِنَ التَّرِكَة[4].

جَعل الأرض المشتراة مسجداً، ثم عَثَر على عيب: لا يرجع بالنقص على قول مَنْ قال: يَعود إلى مُلكه إذا خَرِبَ[5].

وَجد الثوبَ صغيراً فأراد الردَّ / فقال: أَرِهِ الخياطَ، ففعل فلم يَقطعْه: له الرَّدُّ. ولو قال: بِعْهُ، فإنِ اتفق البيعُ وإلا رَدَدْتَ فعرض على البيع، لا يُردُّ[6] لعدم الرِّضا في الأوّل ووجودِه في الثاني[7]. ب/١٢٠

[1] – في " ظ " و " ب ": رجع بالنقصان عليه المشتري.

[2] – " المحيط البرهاني " ٥٧٠/٦ ، و" البحر الرائق " ٧٧/٦ و٨٩ ، و" الفتاوى الهندية " ٩٠/٣ .

[3] – " المحيط البرهاني " ٥٤٨/٦ ، و" النهر الفائق " ٣٨٩/٣ .

[4] – " الفتاوى الولوالجية " ٢٤٢/٣ ، و" البحر الرائق " ٦٠/٦، و" النهر الفائق " ٣٨٩/٣.

[5]– " الفتاوى الولوالجية " ٢٤٣/٣

[6]– كلمة "لا يردّ" لم ترد في " ظ " و " ب " ، وقد أثبتت من سياق الحديث ومن تخريج المسألة من كتب الحنفية علاوة على " م " .

[7]– " الفتاوى الولوالجية " ٢٤١/٣، و" الفتاوى الهندية " ٨٢/٣ .

نوع منه في البراءة

باع بالبراءة من كلّ عيبٍ أو حَقّ: صَحّ عندنا، ودخل فيه الحادثُ بَعد البيعِ قَبل القَبض عند الثاني خلافَ محمد، وبالبراءةِ من كل عيبٍ به لا يَدخل الحادثُ إجماعاً[1].

برئت من كل عيب بالعين أو باليد فبان عَوراً أو مَقطوعاً ردَّ، لأن البراءة عن المتعلّق تقتضي قيام المتعلّق[2] . وفي التبريء من كلّ عيبٍ يدخل العيوبُ والداء[3].

وإنْ كان من كلّ داءٍ يَدخل المرضُ لا الإصبعُ الزائدةُ ولا أثرُ قُرْحةٍ بَرأتْ .

وعن الإمام: الداءُ: المرضُ الذي في الجَوف من كَبد وطِحالٍ أو غيرِه[4].

باع عبداً وقال: أنا بريء من كلّ داءٍ، ولم يقل: من كلّ عيبٍ: بَرئ من العيوب أيضاً، لأنّ الداءَ داخلٌ في العيب بخلاف العيب فإنه لا يَدخل في الداء، ويَبرأ عن إصبع واحدة مقطوعةٍ .

ولو قال: أنا بريء من كلّ عيبٍ بهذه الجارية،برئ من العَوَر[5] ونحوه أيضاً، ولو قال: برئتُ من عيب به: لا يَردُّ بالواحد ويَردُّ بالعَيبَين[6].

---

[1]- ذكر المصنف - رحمه الله - ثلاث مسائل هنا :

الأولى : صحة البيع بالبراءة من كل عيب عند الحنفية اتفاقاً .

الثانية :هل يدخل في اشتراط البراءة من كل عيب، العيب الحادث بعد البيع وقبل القبض ؟ وهذا اختلف فيه الصاحبان :

ذهب محمد إلى القول : أنّ هذا إبراء قبل وجود السبب ؛ لأن سبب الفسخ العيب، فالإبراء قبل وجود العيب يكون إبراء قبل وجود السبب، والإبراء قبل وجود السبب لا يجوز.

وذهب أبو يوسف إلى القول : بأن حق المشتري في صفة السلامة مقصوداً، وصفة السلامة تستحق بالعقد ؛ لاقتصار مطلق العقد صفة السلامة؛ لأن في الفسخ مقصوداً وصفة السلامة تستحق بالعقد ، إذن فصار الإبراء عن كل عيب إبراء عما يقتضيه مطلق العقد من صفة السلامة، فكان إبراء بعد وجود السبب؛ لأن سبب استحقاق صفة السلامة العقد.

الثالثة : أن العيب الحادث لا يدخل باشتراط البراءة من كل عيب عند الحنفية اتفاقاً .

" المحيط البرهاني " ٥٩٧/٦ ، و" النهر الفائق " ٤١٣/٣.

[2]- " المحيط البرهاني " ٥٩٨/٦ .

[3] في " ب " : والدواء. وهو خطأ.

[4]- " المحيط البرهاني " ٦٠٠/٦ .

[5]- في " ظ " : العَوْراء .

[6]- " المحيط البرهاني " ٥٩٨/٦ ، و" البناية شرح الهداية " ١٣٨/٨.

نوع في الردّ به

ظهورُه شرط[1] الخصومة، ولظهوره طُرق[2]: إما المشاهدة كالإصبع الزائدة، أو قول الأطباء الحاذقينَ كداء الباطن، أو بقول النساء، أو بالخبر:

❖ فإن بالمشاهدة : صحّتْ خصومةُ المشتري في العيب[3]، فإن قَبْلَ القبض: له الرَّدُّ، وفسخ العقدَ بمجُرد : رددت ، بلا رضىً أو قضاءٍ .

وفي " الأصل " جعلَه كَعَزل الوكيلِ بشرط[4] عِلْمه لا رِضاهُ ، فإن رضيَ البائعُ فَبِها، وإن اختصم : نَظر فيه القاضي، فإنْ كان قديماً أو حديثاً -لكنه لا يَحدث في المدة- حَلّف المشتري- إن طلب البائعُ بيَمينه ، وإلاّ لا، خلافاً للثاني – بالله ما سقطَ حقُّكَ في الردّ على الوجه الذي يدّعيه البائعُ عند أكثر القضاة. وبعضهم: بالله ما رضيَ بهذا العيبِ ولا عَرضَه على البيع[5] منذ رآه.

وإنْ مِمّا يَحدثُ مثلُه في المدة: إنِ اعترف البائعُ بقيامه عندَه ألزمَه، وإن أنكَره وبرهَن المشتري عليه فكذلك، وإن لم يُبرهن عليه لكن بَرْهنَ على كَونه عند بائع بائعه[6]: ردَّه على بائعه، وهو على بائعه الأول بهذه البيِّنة عند الثاني، وقيل: الإمام معه .

وإنْ عَجَز عن البيِّنة يُحلّف البائعُ: لقد باعَه وسلّمه بحَقِّ هذا العقدِ وما به هذا العيبُ، فإنْ حَلف برئ، وإن نَكَل يُردُّ عليه.

قال في "المحيط": لا يَصحُّ هذا لجوازِ رضا المشتري وإبرائه، والاعتمادُ على المرويِّ عن الثاني[7].

بالله ما لهذا المشتري قبلَكَ حَقُّ الردِّ بالوجه الذي تدّعيه يحلف على الحاصل[8].

---

[1]- في " ظ " : بشرط .

[2]- ذكرها بالتفصيل ابن عابدين في "تنقيح الفتاوى الحامدية" ٤٧٥/١-٤٧٦ ، وانظر : " بدائع الصنائع " ٥٥١/٤ .

[3]- " المحيط البرهاني " ٥٧٣/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٩٣/٣

[4]- في " ظ " و " ب " : شرط .

[5]- في " ب " : البائع.

[6]- في " ظ " : باعه.

[7]- " المحيط البرهاني " ٥٧٣/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٩٣/٣

[8]- في " م " و " ب " : تحليفاً على الحاصل. وانظر المسألة في " النهر الفائق " ٤٠٧/٣ .

وإن كان في الجوف ولا يُعرف إلا بقول الأطباء، والخصومةُ قبل القَبض : إنِ القاضي من أُولي المعرفة نَظر بنفسه وإلا بَعث عَدْلين؛ لأنّه ملزَم، فإن اخبَرَا بأنه مّما لا يَحدث في المدة ألزمَ البائعَ، وإن واحداً وأخبَر بقيامه في الحال صحَّتِ الخصومةُ ولكن لا يُردُّ إلا بحُجَّة .

وإنْ بَعد القَبض وقالا: لا يحدث هذا في المدة: ردٌ أيضاً، وإن قالا: يَحدث[1]، يحلفُ البائعُ على الوجه الذي ذَكرنا[2].

❖ [فإن بقول الأطباء]:وفي "أدب القاضي":الذي يُرجع فيه إلى الأطباء لا يَثبت في حقّ توجه الخصومة ما لم يَتّفقْ عَدْلان، بخلاف ما لا يَطّلع عليه الرِّجالُ حيث يَثبُت بقول المرأةِ الواحدةِ في حقّ الخصومةِ، لا في حقّ الردّ[3].

وفي "الزيادات": عدم البَكَارةِ لا يَثبُت إلا بقول البائع، لأنّه إمّا بالوطء[4]، وأنه يُمنع الردّ، أو بقول النساءِ، وأنه لا يكون حُجّةً في حقّ الردّ، وفي الشقّ الأوّل تفصيل يُوقف عليه.

❖ وإنْ كان يُعلم بقول النساء: فالواحدةُ تكفي والاثنتان أحوَطُ، فإنْ أخبَرنَ بعَدم العيبِ فلا خُصومةَ؛ لأن وجودَه شرَطَ توجُّه الخُصومةِ.

فإن أخبرتْ عَدْلَةٌ بقيام العيبِ، إنْ قَبل القبضِ : لا يتمكّن المشتري من الردّ بل تَوجَّهت الخصومةُ في حقّ الحَلف، يُحلّف بالله لقد باعَه وسلّمه وما به هذا العيب[5] على البتاتِ.

وإنْ بَعدَ القبضِ، وأخبرت عَدْلَةٌ بِقيام العيب : توجَّهتِ الخصومةُ وحلّف البائعُ كما ذَكرنا[6].

---

[1]- في " ظ " : وإن قال: لا يحدث.

[2]- " المحيط البرهاني " ٥٧٣/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٩٣/٣

[3]- بنحوه في " الفتاوى الهندية " ٩٣/٣ ، ونقل في " البناية شرح الهداية " ١٠٧/٨ عن الإمام الفضلي أنه يجب أن يتفق على القول طبيبين عدلين ، ونقل ١٠٨/٨ عن الإمام أبي المعين النسفي قوله : أن العيب إذا كان خفياً لا يطلع عليه إلا الأطباء يثبت بقول واحد منهم ... " وانظر : " المحيط البرهاني " ٥٧٣/٦ .

[4]- في " م " : إما أن يعلم بالوطء. وفي " ب " : إما إنْ بالوطء.

[5]- في " ظ ": البيع.

[6]- " المحيط البرهاني " ٣٩٩/٦ و" البناية شرح الهداية " ٨/ ١٠٩

❖ وإنْ بالخبر : كالإباق والسرقةِ والبولِ في الفراش والجنونِ[1]، ولا يَثبتُ ذلك إلا برَجلين أو رجلٍ وامرأتينِ[2]، وكلُّ ذلك عيب في الغلام والجاريةِ إذا اتّحد الحالُ[3]، لا إذا اختلف بأنْ وُجد كلٌّ واحد عند البائع في الصِّغر أو الكِبَر، ووُجد عند المشتري في الصِّغر أو الكِبَر .

أما إذا وُجد عند البائع في الصِّغر ثم عند المشتري في الكِبَر: لا يكون عيباً .

والبولُ على الفراش من الصغير الذي له تمييز: عَيبٌ، أما الذي لا يعقل: فلا[4].

جاء المشتري وادّعى إباقَه وقد كان عند البائع بَعد البلوغ، لا يَخلو إمّا أن يُقِرَّ بهما أو يُنكرهما، أو أقرَّ بوجوده عند المشتري وأنكر وجودَه عنده أو بعكسه، فإنْ أقرّ بهما ردَّه عليه، وإنْ أنكَر الأمرينِ: لا تَـصحُّ خصومتُه قَبل أن يُبرهنَ على وجودِه حالاً .

فإنْ برهَن صَحَّتِ الخصومةُ، ثم يُبرهن على كونه عند البائع بَعد البلوغِ، فإنْ بَرْهَنَ رَدَّ، وإنْ عَجَز حَلف: لقد باعَه وسلَّم وما أبقَ منذ بَلغ مَبْلَغَ الرِّجالِ[5].

وفي "الصغرى": قيامُ العيبِ شَرْطُ صحَّةِ الدَّعوى حتى لا يُحلَّفَ البائعُ للردّ يَمينَ البتاتِ، أما لو قال المشتري: به عيب قائمٌ في الحال، وكان في يد البائع أيضاً فالدعوى صحيحةٌ، فإنْ أقرَّ البائعُ بكلِّ ما قال ألزمَ القاضي البائعَ، وإن أقرَّ بقيام العيبِ في الحال لا غيرَ ، حلّف على البتاتِ كما ذكرنا، وإنْ أنكَر قيامَ العيـــب في الحال لا يحلّف على العلم عند الإمام.

وجدها مُمتدَّة الطُّهرِ: لا يَردُّ ما لم يَرِد ارتفاعُ الحيضِ بالحَبَل أو الداءِ[6] ويُرجع في الداء إلى الأطباء، وفي الحَبَل إلى النساء، والارتفاعُ بدون أحدِ هذينِ لا يُعدُّ عيباً، وفي دعوى الحَبَل إنما يُصدّق في رواية إذا كان مِنْ

1- كلمة "والجنون" ساقطة من " ب " و " م " .

2- " بدائع الصنائع " ٥٥٢/٤ .

3- أي : أنّ هذه العيوب كانت في يد البائع ، وقد وجدت في يد المشتري ، وبخلاف الجنون : أن يكون العيب قبل البلوغ وبعد البلوغ . " الفتاوى الهندية " ٩٥/٣ .

4 - " المحيط البرهاني " ٥٤٤/٦، و" اللباب في شرح الكتاب " ٢٠/٢ .

5- " المحيط البرهاني " ٥٧٧/٦ ، و" البناية شرح الهداية " ١٢٤/٨ بنحوه .

6- في " ب " : أو الدواء.

حين شرائها أربعةُ أشهرٍ وعشر، وإنْ أقلّ: لا [1].

وفي رواية: تُسمع دَعوى الحَبَل بَعد شهرين وخمسةِ أيام، وعليه عملُ الناسِ.

وعن الإمام: إذا وَجدها مرتفعةَ الحيض يَدَعها حتى يعلمَ أنها ليست بحامل ولم يُوقّت فيه[2]، ومحمد قَدَّره بعِدَّة الوفاةِ[3]، ويُعتبر في ذلك أقصى مدّة بلوغها وهي سبعَ عشرة، فيُحكم ببلوغها في هذه المدة وإن لم تَرَ دَماً .

ويُعرف كلُّ هذا إذا أشكَل الأمرُ بقول الأمَةِ في حقِّ الدَّعوى وتَوجُّهِ اليمينِ لا في الردّ، فلو بَرهَن على أنها كانت مرتفعةَ الحيضِ عند البائع لا يُقبل لعَدمِ الوقوف على الانقطاع[4][5].

ولو بَرهَن على الاستحاضة عند البائع يُقبل لإمكانِ الوقوفِ عليه، وإن عَجَز عن إقامة البيّنة يحلّف كما ذكرنا، فلو أخبرت امرأةٌ بأنها حُبْلى وامرأتان بالعَدَم: صحّت/١٣٦ظ/ الخصومةُ ، ولا يُقبل قولُ النافيةِ فلو قال البائع: ليست لها بِصَارةٌ، اختار القاضي ذاتَ بِصَارةٍ[6].

باع جاريةً وسلّمها ، فوجد المشتري بها عيباً ورامَ الردَّ والبائعُ يَعلم قيامَ العيب: له أن لا يَقبل بغير قضاء ليُمكنُه الردّ على بائعه الأوّلِ[7] .

والوكيلُ بالبيعِ ردَّ عليه بعيبٍ بلا قضاءٍ اقتصر عليه، وأن لا يَحدث مثله في المدّة هو الصحيح، وإن بقضاءٍ لا[8] يحدث مثله في المدّة . والردُّ على الوكيل ردٌّ على الموكّل مطلقاً، وأنْ يَحدث مثله في المدّة، فإنْ بنُكولٍ

١- " الفتاوى الولوالجية " ٢٣٥/٣ ، و" البناية شرح الهداية " ٨/ ١٠٧ ، و" البحر الرائق " ٦/ ٧٣ .

٢- في " ظ " : ولم يوقف ، والمثبت من " م " وكتب الحنفية .

٣- زاد في " م " هنا عبارة: وأبو مطيع بتسعة أشهر وسفيان بحولين. وزيدت هذه العبارة في " ظ " و " ب " في موضع بعد هذا الموضع بأسطر، ويغلب على الظن أنها مقحمة في النص، وقد تكون في أصلها حاشية في نسخة قديمة، لذلك حذفناها من النص. والله أعلم بالصواب.

٤- جاء بعده في " ب " و" ظ " : وأبو مطيع بتسعة أشهر، وسفيان: بحولين وفي " ظ " بشهرين. وقد تقدم الكلام عليهما في التعلق السابق .

٥- " البحر الرائق " ٧٠/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٩٤/٣ .

٦- " الفتاوى الهندية " ٩٤/٣ .

٧- قوله: "الأول" سقط من " ب " . " النهر الفائق " ٤٠٤/٣ ، وتفصيل المسألة في " شرح فتح القدير " ٣٤٤/٦ ، و" بدائع الصنائع " ٥٥٦/٤ .

٨- في " ب " : ولا.

أو بيّنة فردّ على الموكّل، وإن بإقرار فعلى الوكيلِ، ولكن له أن يخاصمَ الموكلَ، والوكيلُ بالشراءِ له الردُّ بالعيب قَبل الدفع إلى الموكّل كالمُضاربِ[1].

ولو ادّعى البائعُ رضا الآمِر وبَرهَن ، بَطَل الردُّ، وإن أراد تحليفَ الآمِر: ليس له ذلك، لأنّه لم يَجْرِ بينهما عقدٌ، وإن أراد تَحليف الوكيلِ: ليس له ذلك أيضاً، لعدم دعوى الرضا منه.

ولو أقرَّ الوكيلُ برضا الآمِر لَزِمتْهُ الجاريةُ، إلا أنه لو بَرهَن على رضا الآمِر أو قَبِلَ الآمرُ بالعيب أخـذَ المبيعَ، ولو وجد المُوكّل به عيباً بعد موت الوَكيل ردّه على البائع، وإن وجد المشتري من الوكيل عيباً أخذَ الثّمنَ من الوكيل إنْ كان نَقَد الثمنَ إليه، وإن نقدَ الثمنَ للموكّل فمِنَ الموكّل.

والوكيلُ بالشراء لو وَجد به عيباً، إنْ كان سَلّمه إلى الموكّل لا يردُّه إلا برضـاه، وكـذا في الإجـارة والاستئجار .

والمشتري من الوكيل يردُّه بالعيب عليه، وإن وصل الثمن إلى الموكّل[2].

وفي "الزيادات": الوكيل بالشّراء وجد بالمُشتَري عيباً قَبل القبض فأبرأ البائعَ: جاز ولزمَ الآمر وإن كان بعد القبض لزمَه لا الآمرَ[3].

ب/١ اشترى من عبده المأذونِ المَديونِ[4] المستغرقِ، فوجد فيه عيباً: لا يردُّ عليه ولا علـى بائعـه إذا كـان الثمن منقوداً، فإن لم يَنقدْهُ المولى وقَبض المبيعَ أولاً ووَجد به عيباً: له الردُّ إن كان الثمن من النقود أو كَيليّـاً أو وزَنيّاً بغير عَينه، لأنّه يَدفعُ بالردّ مطالبةَ المأذونِ من نفسه، وإنْ كان عَرْضاً لا يَملك الردَّ[5].

باع نفسَ العبدِ من العبد بجارية وجد[6] بها عيباً: ردَّ الجاريةَ وأخذَ من العبد قيمةَ نَفْسه عندهما، وقال

---

[1]- " الفتاوى الولوالجية " ٢٤٣/٣ ، و" البحر الرائق " ٩٣/٦ .

[2]- " البحر الرائق " ٩٣/٦ .

[3]- وفي " البحر الرائق " ٢٥٥/٧ : " الوكيل بالشراء لا يملك إبراء البائع عن العيب عند أبي حنيفة ومحمد ، واختلفوا في قـول أبي يوسف " .

[4]- في " ب " : والمديون بزيادة الواو.

[5]- " البحر الرائق " ٦٠/٦، و" النهر الفائق " ٣٨٩/٣.

[6]- في " ب " : ووجد بزيادة (واو).

محمد رحمه الله: يَرجع بقيمةِ الجارية[1].

ولو باع العبدَ من وارثِه ومات فوَرثه المشتري ووَجد به عيباً: يُرفع الأمرُ إلى القاضي فيُنصِّب قيِّماً فيَردُّ المشترَى إلى القيِّم ويَردُّه القيِّمُ إلى الوارثِ نقد[2] الثمنَ أولاً في الصحيح[3].

ولو باع الوارثُ من مُورِّثه فمات المشتري ووَرِثَه البائعُ ووجد به عيباً: ردَّه إلى الوارثِ الآخَرِ إن كان، وإن لم يكن له سِواهُ: لا يَردُّ ولا يَرجعُ بالنقصان[4].

وكذا اشترَى لنفسِه من ابنه الصغيرِ شيئاً وقَبضَه وأشهدَ، ثم وجد به عيباً: يُرفع الأمرُ إلى القاضي حتى يُنصِّبَ عن ابنه خَصماً يَردُّه عليه، ثم يَردُّ الأبُ لابنه على بائِعه، وكذا لو باع الأبُ من ابنهِ[5].

اشترى العبدُ المأذونُ شيئاً وأبرأَه البائعُ عن الثمن: لا يَردُّ بالعيب ، وأنَّ المشتري حُرٌّ لو بعدَ القبضِ فكذلك، وإنْ قَبْلَه: له الردُّ، لأنّه امتناعٌ عن القبول، وكذا خِيارُ[6] الشَّرطِ أبرأ بائعَه من العيبِ بعدَما وجد المشتري الثاني بالمَبيع عيباً قَبل الردِّ عليه صحَّ حتى لو ردّ عليه: لا يردُّ على بائعه[7].

ادّعى أنَّ جِذْعاً من جُذوع السّاباطِ[8] منكسرٌ والمشتري كان رآه أوانَ البيعِ، إنْ كان الكَسْرُ بحيث لو نظر إليه الناظرُ ، لا يُصدَّق أنه لم يَرهُ حالَ الشراء.

وجد بالمبيع عيباً فاصطلحا على أن يَدفع البائعُ شيئاً والمبيع للمشتري: جاز، ولو اصطَلَحا على أن يَدفعَ المشتري شيئاً والجاريةَ للبائع: لا؛ لأنّه رِباً إلاّ إذا باعَه بأقلَّ من الثمن الأوّل[9].

وجد بالمبيع الذي له حِمْلٌ ومُؤنةٌ عيباً وردّه فمُؤنة الرَّدّ على المشتري[10].

---

[1]- " البحر الرائق " ٦/٦٠ .

[2]- في " ظ " : بعد .

[3]- " البحر الرائق " ٦/٦١.

[4]- " البحر الرائق " ٦/٦٠ ، و" حاشية ابن عابدين " ٧/١٢٤، و" النهر الفائق " ٣/٣٩٠.

[5]- " البحر الرائق " ٦/٦٠ ، و" النهر الفائق " ٣/٣٩٠.

[6]- في " ب " : اختيار.

[7]- " البحر الرائق " ٦/٦١، و" الفتاوى الهندية " ٣/٨٦ .

[8]- في " م " الساماط، . وفي "لسان العرب " ٧/١١١: " والسَّاباطُ سَقيفةٌ بين حائطين ، وفي " المحكم " : بين دارين وزاد غيره من تحتها طريق نافذ والجمع سَوابِطُ ساباطاتٌ " .

[9]- " الفتاوى الولواجية " ٣/٢٥٨ ، و" المحيط البرهاني " ٦/٦٠١، و" البحر الرائق " ٦/٦١.

[10]- " البحر الرائق " ٦/٦١

تقايَضَا[1] عبداً بجارية وتَقابَضا ووطئ المشتري الجاريةَ، ثم وَجد بالعبد عيباً ورَدَّه، خُيِّر بائعُ الجارية بين أخذِ قيمتها يومَ قَبْضِها أو أخذِها، وليس له نُقصانُ الثمنِ، إنْ بِكْراً ، ولا العُقْرُ[2] إنْ ثَيِّباً لأنَّ الوطءَ على مُلكه[3].

تقايضا[4] بعيراً ببعير وتقابَضَا، ثم وجد أحدُهما بمُشتراهُ عيباً ومات، والبعيرُ الآخَرُ مريض: يخيَّر، إنْ شاء أخذَ بحصَّة العيبِ من البعير الآخَرِ، أو رَجع بحصَّة العيبِ من البعير الآخَرِ صحيحاً، وإنما خيِّر لمرضِ البعير[5].

اشترى عبداً وتقابَضا وضَمِنَ له رجلٌ عُيوبَه، فاطَّلع على عيب ورَدَّه: لا ضمانَ عليه على قياسِ قولِ الإمامِ رحمه الله، لأنّه باطلٌ كضمان العُهدة. ولو ضَمِنَ له ضمانَ السرقةَ أو الحُرِيَّةَ، فوجده مسروقاً أو حُـرّاً، أو الجنونَ أو العَمى فوجَده كذلك: رجع على الضامِنِ بالثمن.ولو مات عنده وقَضى بالنَّقض: رَجع به على ضامِنِ الثَّمنِ، ولو ضَمِنَ له بحصَّة ما يجدُه فيه من العيب: جاز عند الإمامَين، إنْ رَدَّ رَجع بالثمن كلِّه، وإن تعيَّب عنده رجع بحصَّةِ العيب على الضامِنِ كما يرجعُ على البائع، وإن ضَمِن ما لَحِقَه من الثمن من عُهدة هذا العيبِ: كان كذلك، عند الإمام: إنِ استَحقَّ رجع بالثمن[6].

أقرّ بإباق أَمَتِه ثم وكّل آخَر ببَيعِها، فباعها وكتَم إباقَها، ثم علم به المشتري ورامَ الرَّدَّ على الوكيل بإقرار موكِّله: ليس له ذلك دَفْعاً للضَّرر عن الوكيل.

وعن الثاني : اشتراها وأبَقَتْ عنده، ووجدها ثم استَحقَّها مُستحِقٌّ ببَيِّنة: فالإباق لازمٌ لها حتى لو اشتراها من المستَحقِّ وأبَقَتْ عنده: له حقُّ الردِّ، وكذا الإباقُ من المستأجِر والمُستَعير والمُودِع ، إلا إن أَبقَتْ من المَغنم قبل القسمة ثم عادتْ إليه[7].

---

[1]- في " ظ " : تبايعا.

[2]- العُقْر: مهرُ المرأة إذا وُطئت عن شُبهة، سمّي بذلك لأنه يجب على الواطئ بعقرِه إياها بإزالة بَكارتها. انظر " البحر الرائق " ٣٠٣/٣

[3]- " الفتاوى الولوالجية " ٢١١/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٥٧٣/٦ ، والمسألة في" مجمع الضمانات " ٤٩٥/١ فقرة (١٩٦٠).

[4]- في " ظ " : تبايعا.

[5]- " المحيط البرهاني " ٥٧٢/٦ ، و" مجمع الضمانات " ٤٩٥/١ فقرة (١٩٦١).

[6]- " المحيط البرهاني " ٦٠٠/٦ ، و" البحر الرائق " ٦١/٦ ، و" النهر الفائق " ٤١٢/٣.

[7]- " المحيط البرهاني " ٥٤٥/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٧٣/٣.

وإن بيعَتْ من المغنم أو وَقعتْ في سَهمِ رجلٍ ، وأبَقَتْ منه في دار الحربِ تُريد الرجوعَ إلى أهلها أو لا: فهو إباقٌ[1].

اشترى إناءَ فضّةٍ مُشاراً إليه، فوجده رديئاً: ليس له الردُّ إلا إذا كان به كَسر أو غِشٌّ[2] ،

وكذا إذا اشترى جاريةً فوجدها سوداءَ تامَّةَ الخِلْقة: ليس له الرَّدُّ؛ لأن القُبحَ في الجواري ليس بعَيبٍ[3]،

وعِدّةُ الجاريةِ من الرَّجْعيِّ عيب لا من البائنِ[4].

اشتراها[5] على أنها عذراءُ، فماتت في يده ثم عَلم أنها لم تَكنْ، لا يَرجع بشيءٍ، كذا عن الإمام، وعن الثاني: أنه يَرجع بالنُّقصان[6].

اشترى جاريةً زنى بها أبوه أو وجدها بغير رِشْدَة[7]، فهذا عيب في الجَواري اللّواتي[8] يُتّخذنَ أمهاتُ أولادٍ، لا في غيرهنّ، إلا أن يَعُدَّه النّخاسُ عيباً[9].

والذَّفَرُ[10] ليس بعيب فيهما، والبَخَرُ[11] عيب في الجواري خاصّةً، وجَعل في "المختصر " الذَفَرَ عيباً في الجواري، فإذا كانا من داءٍ فهو عيب فيهما، وفي "النوادر": ليس بعَيبٍ إلا إذا فَحُشَ بأنْ تُوجدَ الرائحةُ من بعيد، وشمسُ الأئمةِ: إلا أن يكون فاحشاً لا يوجد في الناس مثله[12].

1- " المحيط البرهاني " ٥٤٥/٦.
2 - " المحيط البرهاني " ٥٤٨/٦.
3- " الفتاوى الولوالجية " ٢٣٦/٣.
4 - " البحر الرائق " ٦١/٦.
5- في " ظ " : ثم اشتراها .
6- " الفتاوى الهندية " ٧٦/٣، و" مجمع الضمانات " ٤٩١/١ فقرة (١٩٣٧) .
7- في " ب " : وجدها القيِّم رشدة. دون قوله "بغير"
8- في " ظ " و " ب " : التي.
9- هذا الرأي هو لمحمد بن الحسن . " المحيط البرهاني " ٥٤٣/٦، و" الفتاوى الهندية " ٧٢/٣.
10- في " القاموس المحيط " صحيفة: ٤٢٢: " شدة ذكاء الريح ، كالذفرة أو يخصان برائحة الإبط المنتن ".
11- في هامش ب: الذفر رائحة الإبط، والبخر رائحة الفم. قال في " النهر الفائق " ٣٩٤/٣ : " البخر : نتنم الفم .... والذفر : نتن ريح الإبط " . وانظر : " القاموس المحيط " صحيفة: ٣٦٩ .
12- " المحيط البرهاني " ٥٤٣/٦، و" اللباب في شرح الكتاب " ٢١/٢ .

وإذا وَجد في حروف المصحف سَقْطاً، أو اشتراه على أنه مَنقوطٌ بالنَّحْو فوَجدَه على خِلافه، أو على أنه جامعٌ فوجد آيتينِ أو آية ساقطةً: رَدّ[1].

وعن الثاني اشتراها وقبضَها ثم اطّلعَ بها على عيب: لا يَنظرُ إليها إلا النساءُ، فإنْ قُلنَ: بها ذلك، لا أردّها بل أُحلف البائعَ، وإنْ قَبل القَبْضِ أردُّها بقولِهنّ، وقال محمد رحمه الله: هما سواءٌ ولا أردُّ إلا بنُكـول البـائعِ أو إقرارِه أو البينة، ثم قال بعد ذلك: أردُّ قَبلَ القَبضِ وبَعدَه بقولهنّ فيما لا يَطّلع عليه الرِّجالُ إلا في الحَبَل، لأنّه ليس بظاهر بل أحلّف عليه بكلامهنّ.

وفي بعض الكتب: اشتراها ووَجد بها عَيباً لا ينظر إليها إلا النساءُ، إنْ ممّا لا يَحـدثُ مثلُـه في المـدّة كالرَّتقِ[2]: ردَّها بشهادة الواحدِ، والاثنان أحوطُ، وإنْ ممّا يَحدث مثلُه حلّف بشهادتِهما، وإنْ قَبل قَـبْضٍ: رُدّت بشهادتِهما في آخرِ قولِ الثاني، وكان أولاً يقول: يحلّف البائعُ ولا يَردُّ في شيء من ذلك، وكان محمد أولاً يقول في الرَّتقاء : لا يَرُدّ أيضاً بشهادتِهما ويحلّف البائعُ، ثم رجع على ما قلنا.

اشترى خُفّينِ فوجد احدَهما ضيّقاً؛ إنْ لعلّةٍ في رِجْلِه: لا يَردُّه وإلاّ يَردُّه، لأنّه عيب عند الناس، يقـال: هذا الخُفُّ ليس له زَوجٌ، وإنْ وجدهما ضيقاً لا يردّ[3].

وذكر ظهيرُ الدِّين: اشترى نعلين فوجدهما ضيقاً: له الردُّ، وإن وجد أحدَهما أضيقَ من الآخَر، فإنْ كان خارجاً ممّا عليه خِفافُ الناسِ في العادة رَدّ، وإلا لا، ولو لم يدخل رِجلَه لا لِعلّةٍ فقال البائع: إنه يَتّسع في رِجْلِـكَ فلَبِسَه يوماً فلم يتّسعْ: ليس له الرَّدُّ[4].

المشتري الأوّل أبرأَ بائعَه عن العيب بعدما وجد به/١٣٧ظ/ الثاني عيباً قَبل ردِّه صحّ، حـتى لـو ردّه الثاني: عليه ليس له أن يَرُدّه على الأوّل.

---

[1]- " المحيط البرهاني " ٥٤٩/٦ ، و" البحر الرائق " ٧٦/٦ ، و" مجمع الأنهر" ٦٥/٣ .

[2]- الرَّتق : والرَّتقاء: التي التصق ختانها ، فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها ، فهي لا يُستطاع جماعها ... المرأة المنضمة الفرج .. " لسان العرب " ٩٦/٦

[3]- " المحيط البرهاني " ٥٤٨/٦ ، و" الفتاوى الولوالجية " ٢٣٥/٣

[4]- " المحيط البرهاني " ٥٤٨/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٧٨/٣

ادّعى عيباً في المَبيعِ فاصطَلَحا على أن يَبذُلَ البائعُ للمشتري مالاً، ثم بان أنه لا عَيبَ، أو كان لكنه قد برئ: استردَّ بَدَل الصُّلح[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإذا كان العيبُ ظاهراً مما لا يَحدثُ مثلُه في المدّة: يَردُّ بلا برهانٍ إلا أن يُبرهنَ على إبراء المشتري أو رِضاهُ، فإن أنكَره حَلف على عدم الرِّضا والإبراءِ .

وإن احتمل الحُدوثَ في يد المشتري يقول للبائع: أحدثَ عندك؟ فإن أنكر ولا بيِّنةَ للمشتري يحلِّف البائعُ على البتاتِ لا العلمِ، وإن كان على فِعْل الغير كما في اللِّعان يُستحلف الزَّوجُ بالله أنها قد زَنتْ .

وإن كان الزِّنى فِعْلَ الغير، لأنّه يُستحلف على صِدْقِ مَقالتِه.

اشترى حِماراً يَعلُوه الحُمُرُ، إنْ سلَّم نفسَه: عيبٌ، وإن قَهروه: لا[2].

اشترى عشرة صرم[3][4] على أنه من دباغِ غَزْنَةَ، فالقى اثنين في الماء، فبان أنه دِباغُ ساجٍ، وهو عيبٌ فاحش عند التّجار، يَنظُر أهل البِصارة في البقيّة، إن قالوا: إنه من دباغ الساج: يَردُّ ويَرجع بنُقصانِ العيب في الاثنين، وكذا في الإبرِيسم[5] إذا اطلّع على عيب بعد بَلّه: رَجع بالنّقص[6] ولا يَردُّ لأنّه عيبٌ[7].

قال لجاريته: هذه السارقةُ، أو: هذه الزانيةُ، ولم يُضِفْ، ثم باعها ووجدها المشتري سارقةً أو زانيةً وأراد ردَّها، فأنكر المشتري كَونَ العيبِ بها فبَرْهنَ على ذلك الإقرارِ: لا يَثبُت به العيبُ، وكذا لو قال: إنها سارقةٌ أو زانيةٌ، أما إذا قال: هذه المجنونةُ فَعلتْ كذا، ثم أنكر وبَرهنَ به عليه يُقبلُ؛ لأنّه يكون إقراراً[8].

١- " البحر الرائق " ٦١/٦ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٣٤٨/١ .

٢- " البحر الرائق " ٧٠/٦ ، و" شرح المجلة " ٢٩٦/٢ للأتاسي .

٣- في " ب " : حزم، وفي " ظ " تقرأ: قرم. وفي نسخة بهامشها: حدرم.

٤- الصَّرْمُ : الجلد . فارسي معرَّب . " مختار الصحاح " صحيفة: ٣٢٤ . وأصله بالفارسي : " چرم " بالجيم تحتها نقاط ثلاثة ، وتعني : " جلد الثور أو الجمل المدبوغ ... " " المعجم الفارسي الكبير " ٩٠١/١ .

٥- الإبريسم : الحرير . " القاموس المحيط " صحيفة١١٦٢ . وفي " المعجم الفارسي الكبير " ١٤/١ : " الإبريشم " بالشين المعجمة : الحرير

٦- في " ب " : بالنقصان.

٧- " تنقيح الفتاوى الحامدية " ٤٧١/١ .

٨- بنحوه في " البحر الرائق " ٧٠/٦ .

اشترى جاريةً فرأى فيها قُرْحةً ولم يَعلمْ بأنها عيب، فاشتراها ثم عَلم أنها عيبٌ: له الرَّدُّ؛ لأنَّه مما يُــشتَبه على الناس ، وقد ذكرنا الأصلَ[1].

والكَيُّ عيب لأنّه من الداءِ إلا أن يكونَ سِمةً كما في الدَّوابِّ[2].

اشترى ثَوراً ينام في وقت العملِ، يعني مي خسبد دروقت كاريرده[3].

إذا سرق العبدُ أقلَّ من عشرةٍ، أو نَقَبَ البيتَ ولم يأخذ شيئاً[4]: فهو عيب.

وسرقةُ فِلْسٍ أو فلسينِ: ليس بعيبٍ. وسَيَلانُ الدَّمع من عين العبد والجارية: عيب[5]. والخالُ على شَفَةِ الجارية وذَقْنِها: عيب.

اشترى شجرةً ليتَّخذَ منها البابَ، فوجدها بعد القَطع لا تَصلُح لذلك: رَجع بالنُّقص إلاّ أنْ يأخذَ البائعُ الشجرةَ كما هي.

ولو كان بالعبدِ أو الجاريةِ المُشتَراة وَجعُ الضِّرسِ يأخذُه مرّةً بعد أخرى: رَدٌّ[6].

اشتراها على أنها بِكْر فَعلِم بالوطءِ / عَدمَ البَكَارةِ، فلمّا علم نَزعَ بلا لَبْثٍ من ساعتهِ: رَدٌّ، وإنْ لَبِـثَ بَعد العلمِ: لا[7] . ب/١٢٢

الهَرَمُ[8] عيبٌ، والسُّعال القديمُ إذا كان من داءٍ، أمّا المعتادُ: فلا.

اشترى دابّةً تأكل الدِّيدانَ[9]، إنْ كَثُر: عيب، وإن قَلَّ: لا[10].

الجَرَبُ عيبٌ وناخته[11] عيب، وَسَيَلانُ الماءِ من المِنْخرَينِ: عيب.

---

[1]- " المحيط البرهاني " ٥٤٧/٦ ، و" تنقيح الفتاوى الحامدية " ٤٨١/١

[2]- " المبسوط " ١٧٧/٥ للشيباني .

[3]- " الفتاوى الهندية " ٧٧/٣.

[4]- في " ظ " : يجد .

[5]- " مجمع الأنهر" ٦٤/٣ .

[6] - " المحيط البرهاني " ٥٤٦/٦ ، و" الفتاوى الولوالجية " ٢٤٣/٣ .

[7]- بنحوه في " المحيط البرهاني " ٣٩٩/٦، و" تنقيح الفتاوى الحامدية " ٤٧٥/١، و" لسان الحكام " صحيفة: ٣٥٧ .

[8]- في " ظ " : العزم.

[9]-في " ظ " : تأكل الربذ. وشرح عليها في هامشها: الرابذة واحد الربذ، وهي الصوفة والخرقة.انظر " الصحاح " ٥٦٤/٢ .

[10]- " الفتاوى الهندية " ٧٧/٣.

[11]- كذا في " ظ " و " ب " : ناخته.

شُربُ النَّبيذِ مِمّا يَحِلُّ ولا يَحِلُّ: ليس بعيب في العبد والجاريةِ[1]، وارتفاعُ الحَيضِ، وأدناهُ شهرٌ، إذا كان عند المشتري هذا القَدْرُ وثَبت أنه كان عند البائعِ: كذلك عيب، فإذا صالَحَ عنه[2] على شيءٍ أخذَه المشتري، ثم عاد حيضُها، إن كان البائعُ أعطاه على وَجهِ الصُّلحِ عن العيب: رَدَّه.

١- " المحيط البرهاني " ٥٤٣/٦.

٢- في " ظ " و " م " : منه.

نوع فيما يمنع الردّ وما لا يمنعه

كلُّ تصرُّفٍ يدلُّ على الرِّضا بَعد العلمِ به يَمنعُ الردَّ والرجوعَ بالنَّقصِ[1][2].

وَطئ المشتراةَ أو التي جَعلها أجرة[3] في الإجارةِ، ثم عَثر على عيب: لا يَردُّ ولا يَرجع بالنَّقص[4] ، بِكْراً كانت أو ثَيِّباً ، نقصها الوطء أو لا ، بخلاف الاستخدام، وكذا لو قَبَّلها بشهوة أو لَمسَها، ويَرجع بالنَّقص إلا أنْ يقولَ البائع: أَقبلُها[5].

وإنْ وطئها الزوجُ، إنْ ثَيِّباً: ردَّها، وإنْ بِكراً: لا إنْ وُجد الوطءُ عند المشتري، أو ابتداؤه عنده والخَتمُ عند البائع في الصَّحيح[6].

ولو وَطئها غيرُ الزوجِ والمشتري: لا يَردُّ ويَرجع بالنقصان إلا أنْ يَقبلها البائعُ[7].

وفي "التجريد": إنْ نَقص بفِعْل الأجنبي أو وطئها فوَجب العُقْرُ : لا يَرُدُّ بل يَرجع بالنَّقصِ[8].

وإن زوَّجها المشتري أو جَنى عليها غيرُه، ثم اطَّلع على عيب: لا يَرُدُّ ويرجع بالنقص، ولو وَطئها الزوجُ او وُطِئت بشُبهة ولزم العُقْرُ وقال البائع: أنا أَقبلُها، كذلك لم يكن لها ذلك ، بخلاف ما إذا وطئ المشتري وقـال البائع: أقبلُها، كذلك [له ذلك][9]، لأن وَطءَ المشتري لا يُلزِمُ المَهرَ، ووَطءُ الزوج يُلزمُه، ووطء المولى إذا كان معلَّقاً: له أن يَرجع بالنقصان، لا إذا لم يكن معلَّقاً، لأنَّ البائعَ له أن يَقبَل في الثانية[10].

---

[1]- في " ظ " : الرجوع بالقبض .

[2]- جاء في " المحيط البرهاني " ٦/٥٥٠ : " الأصل في هذا النوع أنّ المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الردّ ؛ لأنه دليل الإمساك ، ودليل الرضا بالعيب " .

[3]- في " ظ " : التي حبلها أجرة.

[4]- هكذا هنا ، وكذا نقلها عنه في " البحر الرائق " ٦/١٠٧ : " لا يَردُّ ولا يَرجع بالنَّقص " . وفي " المحيط البرهـاني " ٦/ ٥٥٢ : " فليس له أن يردها ولكن يرجع بنقصان العيب " . ورجح في " مجمع الضمانات " ١/ ٤٩٠-٤٩١ أن يرجع بالنقصان .

[5]- " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٤٤، و" المحيط البرهاني " ٦/٥٥١-٥٥٢ ، و" البحر الرائـق " ٦/ ٨١ و٦/١٠٧، و" تنقـيح الفتـاوى الحامدية " ١/٤٦٥ .

[6]- " البحر الرائق " ٦/٨١.

[7]- " حاشية ابن عابدين " ٧/٩٠.

[8]- " المبسوط " ٢٥/١٨٥.

[9]- عبارة: "له ذلك" ساقطة من " ظ " .

[10]- " المحيط البرهاني " ٦/٥٥١-٥٥٢.

ولو وَطئها وهي في يَدِ البائع صار قابضاً، وللبائع أن يمنعَها منه حتى يَستوفيَ الثمنَ، فإنْ مَنع ونَقد الثمنَ ثم اطّلع على عيب والوطءُ ما كان نَقصَها: له ردُّها بلا رِضا البائع.

وإتلافُ كسْبِ المبيعِ بَعد العلم بالعيب لا يكون رضىً ولا يسقط شيءٌ من الثمنِ، وكـذا لـو كـان الكسبُ جاريةً فوطئها أو حرَّرها، بخلاف إعتاق ولد المَبيعة[1] فإنه يكون رضىً بَعد العلم بالعيب، ويُبطله العَرْضُ على البيع وإجارةُ المشترى[2] ورهنُه وكتابتُه واللُّبْسُ والرُّكوبُ والسُّكنى .

قال السَّرخسي: الصحيحُ أنّ الاستخدام بَعد العلم في المرّة الثانية رضىً[3].

وَغمْزُ الرِّجلِ لا عن شهوةٍ والأمرُ بالطَّبخ والخَبْزِ يسيراً: لا ولو فَوق العادة رضىً وبَسْطُ الثوبِ وإنزالُه من السطح ورفعُه: لا، فإذا جاوَز عن حدِّ الاستخدام فهو رضىً[4]، وابتداءُ السُّكنى رضىً لا دوامُـه، وسَـقيُ الأرضِ وزراعتُها وكَسْحُ[5] الكَرْم رضىً، ورُكوبُ الدابةِ إذا لم يَضطرَّ رضىً، ولو اضْطُرَّ بأنْ كان لا يَنقـادُ: لا، ولو ركب لينظرَ إلى سَيْرِها أو لَبِسَ لينظرَ إلى قَدْرِه فهو رضىً[6].

ولو حَمل عليها عَلَف دابّةٍ أخرى رَكِبَها أو لم يَركَبْها: فهو رضىً[7].

داوى جُرحَ الجاريةِ فهو رضىً[8]، أعتقها أو دَبَّرها ثم عَلم بالعيب: لا يَرُدّها بل يَرجع بالنقصان، بخلاف ما لو باع حيث لا يَرجعُ وإنْ عَلم بَعد البيعِ وكذا العِتقُ على مالٍ.

باع البعضَ أو وَهَبَ لا يَردُّ الباقي[9] ولا يَرجعُ أيضاً ولا بحصّة الباقي[10] عندهما خلافَ محمدٍ.

---

[1]- في " ظ " : الميتة.

[2]- في " ظ " : وإجازة المشتري.

[3]- " الفتاوى الولوالجية " ٢٤٤/٣ ، و" البحر الرائق " ١٠٦/٦ ، و" النهر الفائق " ٤١٢/٣.

[4]- العبارة من قوله: وبسط الثوب... إلى هنا كتبت في " ظ " في موضع قبل هذا الموضع خطأ، ثم أعيدت كتابتها في موضعها الصحيح من تلك النسخة.

[5]- كَسْحُ الكَرْم: قَشْرُ أرض أرض وتُرابه ونحو ذلك بالمسحاة. وفي " لسان العرب " ٦٣/١٣ : " الكَسْحُ: الكَنْسُ؛ كَسَحَ البيتَ والبئر يَكْسَحُه كَسْحاً: كَنَسه . و المِكْسَحة: المِكْنَسةُ؛ ... كُساحةُ البيت ما كُسِحَ من التراب فأُلْقيَ بعضُه على بعض " . وقد صُحّفت في " ب " و" م " إلى: "كشح" بالشين وما أثبته هو الصواب .

[6]- " المحيط البرهاني " ٥٥٠/٦ ، و" البحر الرائق " ١٠٦/٦ .

[7]- " المحيط البرهاني " ٥٥١/٦ ، و" بدائع الصنائع " ٥٣٨/٤ ، و" الفتاوى الهندية " ٨٠/٣ .

[8] - إذا داواها من ذلك العيب . " الفتاوى الولوالجية " ٢٥٩/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٥٥١/٦ ، و" البحر الرائق " ١٠٦/٦ .

[9]- في " ظ " : الثاني.

[10]- في " ظ " : الثاني .

ولو قَبَّلها المشتري أو غيرهُ: لا يَرجعُ لو عَلم بالعيبِ.

باع عبداً وباعَه المشتري من آخَر، فمات في يد الثاني واطَّلع الثاني على عيبٍ: رَجع على البائع بالنَّقصِ، ولا يَرجعُ هو على بائعه خلافهما[1].

ولو صالح المشتري الأولُ بائعَه: لا يصحُّ الصلحُ عند الإمام؛ لأنَّه لا حقَّ له[2].

وَطِئ المشتري الجاريةَ ثم باعَها بعد العلم بالعيب: لا يَرجعُ. وإنْ وَطئها غيرُ البائع[3] ثم باعهــا: يَرجــعُ بالنَّقص[4].

والأصلُ أنَّ تعذُّرَ الردِّ متى كان بأمرٍ من جهةِ المشتري: يَبطُل حقُّ الرُّجوع بالنقصِ، ومتى كان لا مِــنْ جهةِ المشتري: لا، وبَعد وَطءِ المشتري، للبائع أن يَقبلَ فامتنعَ بالردِّ، وفي الثاني: الامتناعُ كان حاصلاً قَبل البيــع كما قدَّمناه.

اشترى خُفَّينِ أو نَعلينِ أو مِصْرعين[5] فوَجد بأحدِهما عيباً بَعد بيعِ الآخَرِ: ليس له الردُّ، وكذا لو كانــا قائمَين: ليس له رَدُّ أحدِهما بل يَردُّهما أو يُمسكهما[6].

اشترى زَوجَي ثورٍ واطَّلع على عيب بأحدِهما، قَبل القبضِ: له ردّه خاصةً، في ظاهر الجــواب، وقــال المشايخُ: إنْ لم يَعمل الآخَرُ بدُونه: لا يردّه خاصةً بل يردُّهما.

وفي "الجامع": جدد البائع مع المشتري ثانياً بأقلَّ من الثمنِ الأوّلِ أو أكثرَ، ثم رَدَّ عليه بعَيبٍ: لم يَكنْ له أن يَرُدَّ على بائعهِ الأوّل[7].

---

[1]- " الفتاوى الهندية " ٣/٩١-٩٢ .

[2]- " البحر الرائق " ٦/٨٦-٨٧.

[3]- في متن " ظ " كما هو هنا: وإن وطئها غير البائع. لكنها صححت في الهامش وأصبحت العبارة: وإن وطئها غير المشتري.

[4]- " البحر الرائق " ٦/٨٩ .

[5]- في " م " : أو مصراعين.

[6]- " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٤٨

[7]- " البحر الرائق " ٦/٩٤ ، و" النهر الفائق " ٣/٤٠٤.

وَجدَ به المشتري عيباً بعدما زاد فمتولِّدة من الأصل أم لا، وحدوثها قبل القبض أو بعَده :

أ- فإنْ قبل القبض :

١- والزيادةُ متصلةُ متولِّدة[١]: لا يمنع الردَّ، كالكِبَر والسِّمَنِ[٢] .

٢ - وإنْ متّصلةً غير متولِّدةٍ[٣]: الصَّبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضاً بإحداث هذه الزيادة[٤]، وتصير كحدوثها بعد القبضِ، فلا يَردُّ ويَرجع بالنقص[٥] .

٣ - وإن منفصلةً متولدةً[٦] كالولد واللّبن والثّمر والصُّوف والأرْشِ[٧] والعُقْرِ ونحوها: له الردّ ويُخيّر: إن شاء ردّهما أو رضي[٨] بهما بكلّ الثمن، ولو لم يَجدْ بالأصل عيباً ووجد بالزيادة: لا يَردُّ تلك الزيادةَ إلا إذا كان حُدوثُها قَبل القبضِ ويُورث نَقْصاً في المبيع، فحينئذ[٩] له الرَّدّ بحُكم النقصانِ .

ولو قبضهما/١٣٨ظ/ ووَجد بالمبيع عيباً والزيادةُ قائمةٌ: رَدَّ المبيعَ بحصَّته من الثمن بعدما قَسمَ الثمنَ على قيمة المبيع يومَ البيعِ وقيمةَ الزيادةِ يومَ القبضِ، ولو وَجد العيبَ بالزيادة لا المبيعِ: رَدَّها بحصَّتها من الثمن، لأنه صار لها حصّةٌ من الثمن بَعد القبضِ، بخلاف الأوّل،

---

[١]- وهذا الرأي للإمام محمد بن الحسن خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف . " بدائع الصنائع " ٥٣٧/٤.

[٢]- " لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة ؛ لقيامها بالأصل فكانت مبيعة تبعاً ، والأصل أن ما كان تبعاً في العقد ، يكون تابعاً في الفسخ ؛ لأن الفسخ رفع للعقد ، فينفسخ العقد في الأصل بالفسخ فيه مقصوداً ، وينفسخ في الزيادة تبعاً للانفساخ في الأصل " عن " بدائع الصنائع " ٤/ ٥٦٠ . وانظر تفصيل المسألة " المحيط البرهاني " ٥٥٣/٦ .

[٣]- " بدائع الصنائع " ٥٣٧/٤.

[٤]- في " ب " : الزيادات.

[٥]- " بدائع الصنائع " ٥٦١/٤ .

[٦]- علل في " المحيط البرهاني " ٥٥٣/٦-٥٥٤ : " بأنه لا يمكن فسخ العقد على الزيادة لا مقصوداً ولا تبعاً للأصل، لأن الولد بعد الانفصال ليس تبع الأصل ، لاحقيقة - وهذا ظاهر - ولاحكماً، فإن شيئاً من أحكام البيع لايثبت في الولد الحادث بعد القبض، ولا يجوز أن يفسخ العقد في الأصل دون الولد لأن الولد مبيع من وجه ؛ لأنه متولد من المبيع ، والمتولد من الشيء يحدث على صفة الأصل كالمتولد من المدبر والمكاتب، وما يكون مبيعاً من كل وجه لا يسلم للمشتري بعد فسخ العقد مجازاً بغير عوض، ... ". وانظر : " بدائع الصنائع " ٥٦١/٤ .

[٧]- في " ب " : والأرب.

[٨]- في " ب " : أرضى ، وفي " م " : "أرضي" .

[٩]- قوله: "حينئذ" ساقطة من " ب " .

٤ – ولو منفصلةً غير متولّدةٍ من الأصل[١] : كالهِبَة والصّدقة والكَسْبِ: له الردُّ، فلو رَدَّ له الزيادةَ بلا ثَمَنٍ، ولا يَطيبُ له عند الإمام – رحمه الله[٢] – هذا إذا حدثت قَبل القبض[٣].

ب– ولو بَعدَه ثم اطّلع على عيبٍ عند البائع:

١– إنْ كانت الزيادةُ متّصلةً متولدةً من الأصل مَنعَ الردَّ والفَسخَ عند الإمامين ورَجعَ بالنقص[٤].

٢ وإن غيرَ متولّدة من الأصل مَنعَ إجماعاً[٥].

٣– والمنفصلةُ المتولدةُ من الأصل[٦] تمنعُ الردَّ ويَرجعُ بحصّة العيبِ إلا إذا تَراضيا على الرّدّ فيكون كبيعٍ جديدٍ.

وكلُّه إذا كانتِ الزيادةُ قائمةً عند المشتري، فإن هالكةً بآفةٍ سماويةٍ جُعلت كأنْ لم تَكنْ ورَدُّ المُشترى[٧] .

وإن هلكت بِفعل المشتري للبائع أن يَقبلَ ويَرُدَّ جميعَ الثمنِ، وإن شاء لم يَقبل ورَدَّ حصّة العيبِ، سواء أورثَ حدوثَ العيب نُقصاناً في المبيعِ أم لا[٨].

وإنْ بِفعْل أجنبيٍّ ليس له الرَّدُّ لوجوب الضّمانِ، وقيامُ الضّمانِ كقيام العَيْن[٩] ويَرجعُ، وإن انتقص بعد القَبضِ[١٠].

١– " بدائع الصنائع " ٥٣٧/٤.

٢– " رحمه الله " ليست في " ب " .

٣– قال في " المحيط البرهاني " ٥٥٤/٦ : " وطريقه : أن يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة ، ويسلم الزيادة للمشتري مجاناً بغير عوض" .

٤– في " بدائع الصنائع " ٥٦٢/٤ : " فإن كانت متصلة متولدة من الأصل ، فإنها لا تمنع الردّ إن رضي المشتري بردها مع الأصل بلا خلاف ؛ لأنها تابعة حقيقة وقت الفسخ ، فبالرد يتفسخ العقد في الأصل مقصوداً وينفسخ في الزيادة تبعاً فإن أبى أن يرده وأراد أن يأخذ نقصان العيب من البائع وأبى البائع إلا الردّ مع العيب ودفع جميع الثمن ، اختُلفَ فيه ... " .

٥– ويرجع بنقصان العيب [لأنه] لو ردّ الأصل ، فإما أن يرده مع الزيادة ، والردّ وحده لا يمكن ، والزيادة ليست بتابعة في العقد ، فلا يمكن أن يجعلها تابعة في الفسخ إلا إذا تراضيا على الرد ؛ لأنه صار بمنزلة بيع جديد . " بدائع الصنائع " ٥٦٢/٤ .

٦– " بدائع الصنائع " ٥٦٢/٤.

٧– أي : فله أن يرد الأصل بالعيب . " بدائع الصنائع " ٥٦٣/٤.

٨– " بدائع الصنائع " ٥٦٣/٤.

٩– في " م " : كقيام العيب.

١٠– " بدائع الصنائع " ٥٦٣/٤.

إنْ بآفةٍ سماويةٍ أو بفعلِ المعقودِ عليه أو المشتري: لا يَردُّ؛ لأنّه لو رَدَّ لرَدَّه بعَيبينِ ورجع بالنقص إلا إذا رَضيَ البائعُ، فحينئذ يَردُّ أو يَرْضى المشتري بجميع الثمنِ، وإنْ بِفعْلِ الأجنبيِّ أو البائعِ يُمنع الرَّدُّ ويَرجعُ بحصّة العيبِ[1].

ولو هَدم حائطاً واحداً من الدار وبَنى: ليس له الردُّ[2].

أراد الردَّ به فادّعى البائعُ بيعَه من غيرِه وبَرهنَ: بَطَل حقُّ الردِّ.

اشترى غلاماً فباعَه من غيره، فجَحد المشتري الثاني الشّراءَ وحَلف عند القاضي ورَضِيَ بـه المشتري الأوّلُ، فاطّلع على عيبٍ فأراد رَدَّه على بائعه: له ذلك، لأنّ القاضي فَسخَ البيعَ بينهما [وعاد إليه المُلك، وكذا لو تَصادقَا على أنّ البيعَ تَلجئةٌ، أو تَصادقا على أنّ خِيارَ الرؤيةِ للمشتري أو جَعلَ له الخِيار][3] بعد أن لم يَكن، فقبض البائعُ بالخيارِ: ليس له الرَّدُّ؛ لأن الفسخَ بتراضيهما فصار كالإقالة[4].

ولو ادّعى إنسانٌ شراءً وكذّبَه المشتري فإن تَركَ الخُصومة بغير قضاءٍ: ليس له الردُّ، وإنْ بقضاءٍ رَدَّه المشتري إذا أراد الرَّدَّ.

اشترى على أنّها لَبُونٍ فحَلَبها مرّةً بعد أخرى[5]، فبان نُقصانُ لَبَنِها: ليس له الرَّدُّ ورَجع بالنقصِ، وكذا لو وَجد به عيباً[6].

اشترى بقرةً ممتدّةَ الضَّرْعِ وهو يرى أنّها لَبُونٍ بلا شَرطٍ، فحَلَبها فبان أنّها مُصَرّاةٌ، لما اختلفوا أنّه هل هو بمنزلة الشَّرطِ، وهذا عند الكَرْخي والطَّحاوي: على أنّه لا يَجوزُ شِراءُ الشاةِ على أنّها لَبُونٍ، وتفسيرُ النُّقصان أنْ يُقوَّم وبه عيبٌ بعشرةٍ، وبلا عيبٍ بعشرين، فيَرجعُ بنصف الثّمنِ، والعيبُ ما ينقصُ عند التُّجارِ[7].

---

[1] - " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٥٢

[2] - لأن ذلك مؤشرٌ على الرضا . " بدائع الصنائع " ٤/٥٣٨ ، و" الفتاوى الهندية " ٣/٨٠.

[3] - ما بين معقوفتين سقط من " ب " .

[4] - بنحوه في " شرح فتح القدير " ٧/٣٠٨.

[5] - في " ظ " : من .

[6] - " مجمع الضمانات " ١/٤٩١ فقرة (١٩٣٨) و١/٤٩٤ فقرة (١٩٥٧) .

[7] - " البحر الرائق " ٦/٧٧.

وفي المقايضة أنّ النقصانَ عُشْرُ القيمةِ رَجع بعُشرِ ما جُعل ثَمناً، والمقوِّمُ لا بدّ أن يكونَ اثنانِ يُخبرانِ بلفظِ الشهادة بحضرةِ البائع والمشتري، والمقوِّم: الأهلُ في كلِّ حِرْفةٍ[1].

اشترى أَمَتينِ واطَّلعَ على عيب بإحداهما قَبل قَبضِهما، إنْ قَبضَ المَعيبةَ لَزِمَتاهُ، وإن قَبضَ السليمةَ: له ردُّهما لا ردُّ إحداهما .

وإنْ قَبضَ السليمةَ وباعها أو أعتَقَها: لَزِمتْهُ المَعيبةُ؛ لئلا يلزمَ تفريقُ / الصَّفقةِ، وقبل:[2] قَبْضِهما أو قَبْضِ إحداهُما ردُّهما أو أَمسَكَهما، وليس له رَدُّ المَعيبِ خاصّةً، وبَعد قَبْضِهما: له ردُّ المعيبةِ خاصةً وإنْ كان باع إحداهما[3]. ب/١٢٣

ولو اشترى أمَةً واحدةً وباع بعضَها واطَّلَع على عيبٍ: لا يَردُّ ولا يَرجعُ بالنقص فيما باع وِفاقاً، وكذا بحصَّة الباقي في الظاهر، وهو الصحيح[4].

اشترى طعاماً فأكل بعضَه، أو عَرضَه على البيع، أو باع: يردّ الباقي[5] عند محمد، ويَرجعُ بنُقصانِ العيبِ في الأكل لا في البيع والعَرْض عليه عند محمد، وعليه الفتوى[6].

اشترى دَقيقاً فخَبزَ بعضَه فوجدَه مرّاً[7] يَردُّ الباقي بحصَّته ويَرجع بنُقصان ما استهلك عند محمد، وبه أخذ الفقيهُ أبو الليث[8].

كَسر بعضَ الجَوْزاتِ فوجده فاسداً لا يُنتفع به أصلاً: رَدَّ الباقي إذا بَرْهنَ أنّ الباقي مَعيبٌ، وإلا: لا، وإذا بَرْهنَ يَرجعُ بكلِّ الثمنِ، وإنْ يُنتفعُ به وله قيمةٌ عند الناس يَرجع بنُقصانِ العَيبِ فيما كَسَره ولا يَردُّ

١- " البحر الفائق " ٧٩/٦ ، و" النهر الفائق " ٣٩٨/٣ .

٢- في " م " : " قيل " .

٣- " الفتاوى الولوالجية " ٢٤٠/٣-٢٤١، و" الفتاوى الهندية " ٨٧/٣ .

٤- " المحيط البرهاني " ٥٦٥/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٨٩/٣-٩٠ .

٥- في " ظ " : الثاني.

٦- " الفتاوى الولوالجية " ٢٤٠/٣، و" الفتاوى الهندية " ٨٢/٣ .

٧- في " م " : " متراً " .

٨- " المحيط البرهاني " ٥٦٦/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٨٢/٣ ، و" الفتاوى الولوالجية " ٢٤٣/٣ ، وفي ٢٥١/٣ قال : " ولو اشترى قثاء أو كمثرى فوجده مراً ، إن كان كثيراً له قيمة لا يرد ويرجع بنقصان المعيب " .

المكسور[1].

اشترى بعيراً وقبضه فسقط[2] وذبحه إنسانٌ فوَجد أمعاءَه فاسدةً[3] منذ قديم، إنْ لا بأمْرِ المـــشتري: لا يَرجعُ بنقصان العَيبِ، وإنْ بأمره: يَرجعُ عندهما[4]، كمسألة الطعام أكلَ بعضَه ثم وَجدَه فاسداً: رَجَـــع بـــالنّقص عندهما، وعليه الفتوى. وفي ردِّ الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله، وفي الدابة إذا عَلم بالعيب ثم نَحرها: لا يَرجع بشيءٍ[5].

اشترى حِماراً وأحبلها[6]: لا يَرجع بشيءٍ.

اشترى عبداً وبه مرضٌ فازداد في يَده لا يَردُّه، وقيل: يُردُّ كما في وَجَع السِّنِّ إلا أنْ يَـــصيَر صـــاحبَ فراشٍ: فلا يُرَدُّ[7].

اشترى مُرضِعاً فاطّلع بها على عيب، ثم أمرها بالإرضاع: له الرَّدُّ ؛ لأنه استخدامٌ.ولو حَلبَ اللبنَ فأكلَه أو باع: لا يَردُّ، لأنَّ اللبنَ جزء منها فاستيفاؤها دليلُ الرضا، وفي "الفتاوى": الحَلْب بلا أكلٍ أو بيـــعٍ لا يكـــون رضىً، وحَلْبُ لبن الشاة رضىً شَربَ أم لا، وجَزُّ صُوفِ الشاة رضىً، ولو أخذ مِن عُرفِ الفـــرسِ: لا يكـــون رضىً؛ لأنّه جزءٌ غيرَ مقصودٍ[8].

ولو اختَصى البِرْذَون[9] لم يُنقصه ثم اطّلع على عيب: له الردُّ[10].

اشترى دابةً أو غلاماً فاطّلع به على عيب ولم يجدِ المالكَ فأطعمَه وأمسكه ولم يَتصرّفْ فيه ما يدل على

---

[1]- " المحيط البرهاني " ٥٧٠/٦ ، و" الفتاوى الولوالجية " ٢٥٠/٣، و" بدائع الصنائع " ٥٥٩/٤ .

[2]-كلمة "فسقط" ساقطة من " ب " .

[3]- في " ب " و" ظ " : فاسداً.

[4]- أي : الصاحبين ، أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

[5]- " المحيط البرهاني " ٥٧٢/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٩٠/٣.

[6]- في " ب " : فأحلبها.

[7]- " الفتاوى الهندية " ٨٤/٣.

[8]- انظره مختصرا : " المحيط البرهاني " ٥٥١/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٨٠/٣- ٨١.

[9]- تقدم بيانه في الصحيفة (٢٨٣) من هذه الدراسة .

[10] - " المحيط البرهاني " ٥٥٢/٦ ، و" البحر الرائق " ٨١/٦.

الرِّضى: يَردُّه لو حَضر، ويَرجع بالنقصان إنْ هلكَ[1].

وَجد بالدابةِ في السَّفر عيباً وهو يخاف فأمضى: لا يُمنع الردّ[2].

مُشتريها اطَّلع على عيب بها، فأعلم القاضي وبَرْهنَ على الشَّراءِ والعيبِ، فوَضعَها القاضي عند عَـدْلٍ وماتتْ عنده ثم حضر البائعُ، إنْ كان لم يَقْضِ بالردِّ على الغائب: لا يَرجع عليه بالثَّمنِ، وإن كان قَضى: رَجـع، لأنّ القضاءَ على الغائب نفاذ في الأظهرِ عن أصحابنا رحمهم الله[3].

وفي " السِّير " : اشترى دابةً في دار الإسلام وخرج عليها غازياً، واطَّلع على عيب بغَيبـة البـائع، لا يَركبُها وإنْ في دار الحربِ؛ لأنّه رضىً، وإنْ أمرَه الإمامُ لكنه إذا قَضى بأنّ الرُّكوبَ ليس برضىً نفـذَ وأمـضاهُ القاضي الثاني .

خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زماناً وزعم انّ الترك كان لينظر هل هو عيب أم لا: له الردّ[4].

اشترى نُقْرة[5][6] على أنّها كذا، فكَسرَها فلم يَجدْها كذلك، أو كَسر دراهـمَ[7] الـثمنِ فوَجـدها بَهْرَجَةً[8]: ردّ بخلاف الغاصبِ حيث يَضمنُ تلك الدراهمَ المكسورةَ[9][10].

أدخلَ القَدُومَ المشترَى في النار ثم اطَّلع على عيبٍ: لا يردُّ، بخلاف ما إذا أدخلَ الذهبَ المشترى[11].

١- " البحر الرائق " ٦٢/٦ ، و" مجمع الضمانات " ٤٩١/١ فقرة (١٩٣٩) ، و" تنقيح الفتاوى الحامدية " ٤٦٠/١، و" الفتاوى الهندية " ٨٥/٣ .

٢ - " شرح فتح القدير " ٣٥٩/٦، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٨١/١ ؛ لأنه لا يكون رضىً.

٣- " البحر الرائق " ٦٢/٦ ، و" مجمع الضمانات"٤٩٠/١ فقرة (١٩٣٣) ، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٨١/١ .

٤- " الفتاوى الولوالجية " ٢٤١/٣ ، و"البحر الرائق" ٦٢/٦، و" الفتاوى الهندية " ٨٥/٣ .

٥- في " ظ " : بقرة. وهو تصحيف.

٦-النُّقْرَةُ من الذهب والفضة: القِطْعَةُ الـمُذابَةُ، وقـيل: هو ما سُبِكَ مـجتمعاً منها. والنُّقْرَةُ: السَّبِـيكَةُ، والـجمع نِقـارٌ. " لـسان العرب " ٣٣٥/١٤ .

٧ - تقدم بيانه في الصحيفة (١٤٤) من هذه الدراسة .

٨- تقدم بيانه في الصحيفة (١٤٤) من هذه الدراسة .

٩ - الدراهم المكسورة : جاء في " المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها " صحيفة: ٧٣ : " من الغش في النقود نزع أجزاءٍ مـن أطرافها ، وهذا ما يُسمى بقطع النقود ، وقد كان من يفعل ذلك يعاقب بقطع اليد أو بالضرب " د . محمد نجم الدين الكردي ، مـصر القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ .

١٠- " الفتاوى الولوالجية " ٢٣٦/٣ ، و" الفتاوى " ١٦٠/٢.

١١- " المحيط البرهاني " ٥٥٧/٦ ، و" شرح فتح القدير " ٣٦٦/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٨٥/٣ .

اشترى مِنْشاراً وحَدَّدَه، أو ابريسماً[1] وبل فبانَ أنّه داروك رده بوده است: لا يردّ لأنّ المِنْشارَ يُحـدَّد والاطِّلاع على الإبريسم يكون بَعد البَلِّ وإن عَيبٌ حادث بُلّ: يرجع بالنقص[2].

قطع البِطِّيخةَ ووَجدَها فاسدةً، إنْ لم يكن لها قيمةٌ: رجع بكلِّ الثمنِ على كلِّ حالٍ، وإنْ لها قيمةٌ إنْ قَبل استهلاكِ شيءٍ خُيِّر البائعُ بين ردِّ البعضِ وعدم قَبول البِطِّيخةِ وبين قَبولها وردِّ الثمن، وإنِ استهلكَ البعضَ بَعـد عِلْمِه بالعيبِ: لا شيءَ له على البائع، وإذا زال[3][4] العيبُ الحادثُ: له أن يَرُدَّ بالقديمِ[5].

اشترى شاةً حاملاً ووَلدتْ عنده ثم اطَّلعَ على عيب: لا يَرُدُّ، فإنْ هَلك الولدُ: له الردُّ[6].

اشترى الأرضَ مع غلاتها ثم اطّلع على العيب في الأرض: يَردُّها الساعةَ، وبَعد جَمْعِ الغَلاّتِ أو تَركَها: لا يَرُدّ[7].

قال البائعُ له بعد اطّلاعِه على عيب: أتبيعَها؟ قال: نعم، لَزِمَ ولا يتمكّن من الرَّدّ، قال الشيخ: وينبغي أن يقولَ بدل قوله "نعم" : لا، لأنّ "نعم" عَرْضٌ على البيع ، و"لا" : تقريرٌ لمكنته[8].

اطّلع على عيب فقال البائع: بِعْهُ وإلاّ رَدَدْتَهُ عليّ، فعَرض فلم يَقبلْهُ: لا يَردُّه.

ولو وجد الثمن زُيوفاً فقال المشتري: أنفِقْهُ، فإنْ لم يَرُجْ فعَلَيَّ، فلمَ يرجْ[9] ردّه استحساناً[10].

اشترى أرضاً في الخَريف فوجد فيها في الرَّبيع نَزّاً[11] وهو الزغار[12]: يَردُّ إنِ اتّحدَ السَّببُ، وإنْ زاد في يَد المشتري، وإن اختلف السَّببُ: لا، بأنْ كان من فهر آخَر عند البائع ومن آخَر عند المشتري .

---

[1]- تقدم بيانه في الصحيفة (٣٠٧) من هذه الدراسة .

[2]- " المحيط البرهاني " ٥٥٧/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٨٥/٣.

[3]- في " م " : أزال .

[4]- في " م " : " أزال ".

[5]- " المحيط البرهاني " ٥٧٢/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٩٠/٣.

[6]- " الفتاوى الهندية " ٨٨/٣.

[7]- " الفتاوى الولوالجية " ٢٤٣/٣ ، و" الفتاوى الهندية " ٨٧/٣ .

[8]- في " م " : " يمكنه " وفي " ب " : " ولا ، تقدير لمكنة " ، وفي " البحر الرائق" ١٠٧/٦ : و"لا" تقرير لمكنته ، وفي " ظ " "للمكنه" .

[9]- لفظ " فلم يرج " ساقطة من " م " .

[10]- " شرح فتح القدير " ٣٥٤/٦ ، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٨٠/١ .

[11]- النَّزّ: ما يتحلّب في الأرض من الماء. " النهاية في غريب الحديث والأثر " ٧٣٠/٢ .

[12]- الزغار: أرض ملحة ، أرض رطبة .... " المعجم الفارسي الكبير " ١٤١٧/١ .

وكذا إذا اشترى كَرْماً وبه غَلّةٌ في يد المشتري/١٣٩ظ/ وعند البائع أيضاً إنِ اتحدَ السببُ: يَرْجع، وإنْ زاد عند المشتري ولو كان مَحمُوماً عند البائع في يومينِ أو ثلاثة ثم أطبقَ عند المشتري: لـه أن يَـرُدَّ إنِ اتَّحـد السَّببُ، فإنْ صار صاحبَ فِراشٍ عنده: لا يَردُّه، لأنّه عيبٌ آخَرُ فيَرجع بالنُّقصان، ولو كان به قُرْحة فانفَجرتْ أو جُدَري فانفجَر أو ذهب بُرْؤه[1] من جُرح كان عند البائع أو صارتِ المُوضِحَةُ آمّةً: لا يردّ[2].

اشترى أرضاً فبنى مسجداً: لا يَردُّه، وإنْ وقع الاستغناءُ عنه [ورَجع إليه] [3] : رجع بالنقص حينئذٍ، فإنْ حدث به عيب: رَجع بالنقص، وإن قال البائع: أنا أقبلُه ولا أردُّ النقصَ، قيل للمشتري: ليس لك الـنقصُ، فإمّا أن يَرُدَّ المبيعَ أو يرضى به.

أَبَق العبد: ليس له الرُّجوع بالنقصِ إلا أن يموتَ العبدُ أو يَعودَ، لأنّ له أن يقول أقبله كذلك.

أبرأ المشتري عن الثمن ثم اطّلع على عيبٍ: لا يَردّ ولا يَرجع بشيءٍ[4].

أقرَّ المشتري بعدما اطّلع على عيبٍ أو قَبله، إنِ المبيعُ كان لفلان غيرِ البائع وكذّبه فلانٌ: له الردُّ علـى البائع، وبالعَوْد إلى المشتري بَعد البيع عالماً بالعَيْبِ: لا يكون له حقُّ الرَّدِّ وإنْ كان فَسْخاً[5].

اشترى ثوباً وباعَه من آخَر فاطلع المشتري [.....][6] الثاني على عيب يَحدُث مثلُـه ، فقـال الأوّل: حَدثَ عند الثاني، وقال الثاني: كان عند البائعِ الأولِ، وبَرْهنَ على ذلك: يردُّ الثاني على المشتري الأوّل والمشتري الأوّلُ يَردُّ على بائعه، عند الإمام الثاني، وهو مختار القاضي.

ولو بَرْهنَ أنّ العيبَ كان عند المشتري الأوّل: ليس له أن يُخاصم بائعَه إجماعاً.

وَجد المشتري الثاني به عيباً وقد تعذّر الرَّدُّ بعيبٍ حَدثَ عنده، ورَجع على بائعه بنُقصانِ العَيبِ: لـيس لبائعه أن يَرجعَ بالنُّقصان على البائع الأوّلِ في قول الإمام خلافُهما[7].

١- مكانها كلمة غير واضحة في " ظ " .

٢- مختصراً في " الفتاوى الهندية " ٨٤/٣.

٣- ما بين المعقوفتين من " ب " و" ظ " .

٤- " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٨٩/١ .

٥- " البحر الرائق " ٦٢/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٣٤٨/٣ .

٦- في " ب " و " م " زيادة : المشتري .

٧- " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٣٤٩/١ ، و" مجمع الضمانات " ٤٩٦/١ فقرة (١٩٦٧).

اشترى عبداً فأخبرَه البائعُ أنّه آبِقٌ، فاشتراه ثم أراد الردَّ بذلك: ليس له الرَّدُّ؛ لأنَّ المشتري لَمّا قال وَجَدتُ به العيبَ صار مصدِّقاً للبائع فيما أخبرَه.

وَطْءُ البنتِ[1] يَمنعُ الرَّدَّ بالعَيب والرجوعَ بالنَّقصِ، وكذا التَّقبيلُ والمَسُّ بشهوة، لأنّه دليلُ الرِّضا[2]، سواء كان قَبل العلمِ بالعَيبِ أو بَعده، والاستخدامُ مرةً لا يكون رضىً إلا إذا أكرَهه على الخدمة، لأنّه مُختصٌّ بالملاك ولم يَجعلْهُ السَّرخسيُّ دليلَ الرِّضا مطلقاً، والزيادةُ المتصلةُ لا تمنع الردَّ إجماعاً .

وهل يَمنعُ الاستردادُ؟ على قول محمدٍ: لا، وعلى قولهما: نعم[3].

باع عبداً بجارية وسَلّمها ولم يقبضِ العبدَ حتى ازدادتْ في يَد مُشتريها زيادةً متّصلةً وهَلك العبدُ قَبل التسليم: لِبائعها أنْ يأخذَها عند محمدٍ، وكذا الصَّداقُ إذا زادتْ في يدها ثم طلّقها قبل المَسِّ: عندهما لا يَستردُّ، والمشترى إذا زاد مُتَّصِلُه لا يمنع الردَّ بعيب إذا اطّلع بالإجماع، والمنفصلةُ تَمنع الردَّ إجماعاً، وهل تَمنعُ الاستردادَ؟ على الاختلاف[4].

اشترى نَعلين فوجد أحدَهما ضَيّقاً: له أن يردَّهما قَبل القبضِ وبَعده، وليس له ردُّ أحدِهما، وأفتى أبو بكر محمد بن الفضل: أنه إنِ اشتراهما لِلُبْسٍ: له الردّ وإنْ مطلقاً: لا، وأفتى الإمام علي[5] [السغدي] بالردّ مطلقاً، ولو استهلك أحدَ النَّعلين إنسانٌ: للمالك أن يُسلِّمَ إليه الباقي ويَضمنَهما؛ لأنّهما كشيءٍ واحد في حقِّ الاستهلاكِ[6].

اشترى عبداً وضَمِنَ له رجلٌ عُيوبَه، فاطَّلعَ على عيبٍ فردَّه: لا ضَمان عليه عند الإمام؛ لأنّه ضمانُ العُهدةِ، وعلى قول الثاني: يَضمن؛ لأنّه ضمانُ العيوب، فصار كضَمان الدَّرَك في الاستحقاق، وإنْ ضَمِنَ له السرقةَ أو الحريةَ أو الجنونَ أو العَمى، فوجده كذلك ضَمِنَ الثمنَ للمشتري، وإن مات عنده قَبل الردِّ وقضى

ب/٤٤

---

[1]- في " م " : الثيب.

[2]- كلمة "الرضا" سقطت من " ب " .

[3]- " لسان الحكام في معرفة الأحكام " صحيفة: ٣٥٨.

[4]- انظر التفصيل في : " المبسوط " ٧٣/٥ ، و" شرح فتح القدير " ٣٣٥/٣ .

[5]- في " ظ " : " أبو علي " ، وفي " ب " : " أبو بكر علي " وصرح في " المحيط البرهاني " ٥٤٨/٦ بأنه القاضي الإمام علي السغدي ولعل ما ورد هو من سهو النساخ إذ اختلط عليهم مع الاسم الذي قبله وهو : الفضلي : أبو بكر .

[6]- " المبسوط " ١٧٢/٥-١٧٣ ، و" المبسوط " ١٠٢/١٣ ، " المحيط البرهاني " ٥٤٨/٦.

على البائع بالنقص: رَجع به على الضامنِ، ولو ضَمِنَ له بحصَّة ما يجده من العيوب فيه فهو من الثمن[1] جائز[2] عند الإمام: فإنْ رَدَّه المشتري رجع بكلّ الثمنِ على الضامنِ، وإن لم يَرُدَّه وقَضى بالنقصِ على البائع: رَجعَ به على الضامن، كما يرجع على البائع[3].

وعن الثاني: قال للمشتري رجل: ضَمِنتُ لك عَماه، فكان أعمى فردَّه: لم يَرجع على الضامِن بشيء، ولو قال: إن كان أعمى فعليه حصَّةُ العمى من الثمنِ فردَّ ضَمَّنه حصَّةَ العمى، ولو وجد به عيباً فقال رجل للمشتري: ضَمِنْتُ لك هذا العيب، فالضمانُ باطل[4].

قال المشتري للبائع: أنت بريءٌ من كلّ حقٍّ لي قِبلكَ، دخل تحت البراءةِ إلا براءٌ عن العيب، لا عن الاستحقاق في المختار[5].

الاستخدامُ مرةً لا يكون رضىً، علّل بعضُ المشايخ بأنه يجوز أن يكون للامتحان، أنه هل يَصلُح مع العيب للخدمة، وفيه نظر، والصواب: أنه لا يَختصُّ بالمِلْك، ودَفعُ باقي الثمن بعد العلمِ بالعيب رضىً[6].

قال في "التمرتاشي"[7]: قول السَّرخسي: "التَّقبيلُ بشهوة يَمنع الردَّ" محمولٌ على ما بَعد العلمِ بالعيبِ[8].

ولو تَقايَلا[9] قبل قَبْض المبيعِ أو بَعده، ثم وَجد البائعُ به عيباً كان عند البائعِ الأوّلِ: لا يَردُّه على بائعه الأوّلِ، لأنه كبيع جديدٍ في حقِّ الثالثِ.

أراد الردَّ بالعيب فقال البائع: إنّه باعَ العين أو قال: باعَه من فلان، والمشتري وفلانٌ يَجحدان وبَرهَنَ البائعُ: يُقبل ولا يُردُّ؛ لأنّه إذا جَحدَه فلانٌ والبائعُ فجُحودُهما كالإقالةِ، وأنّه بيع جديدٌ في حقِّ الثالثِ.

1- من " ب " .

2- في " ظ " : فهو صابر.

3- " المحيط البرهاني " ٦٠٠/٦ ، و" البحر الرائق " ٦١/٦ ، و" النهر الفائق " ٤١٢/٣.

4- " المحيط البرهاني " ٦٠٠/٦ .

5- " المحيط البرهاني " ٦٠٠/٦ .

6- " المحيط البرهاني " ٥٥٠/٦ ، و" البحر الرائق " ١٠٧/٦ .

7- في " ظ " : قاله التمرتاشي. يعني أن قول التمرتاشي هو المسألة المذكورة قبله.

8- " حاشية ابن عابدين " ١٥٨/٧ .

9- تقايلَ البائعان، يعني: تفاسخا صفقتهما، وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري.

أراد ردَّ المشترى بالعيب فقال البائع: المبيعُ غيرُ هذا، فالقول قولُ البائع، وإن أراد ردَّ الثمنِ [لكونه زُيوفاً، فقال البائع:] [1] الثمنُ غير هذا، فالقول قولُ المشتري؛ لأنّه غير متعيِّن فكان منكراً قَبْضَ الواجب بالعقد والمبيعُ متعيِّن وهو يدّعي فَسخَ هذا العقدِ [في هذا المعيَّن][2] وهو يُنكر. أعتقَ المشترى ثم أطّلع على عيبٍ: رَجع بالنقص، لا إنْ باع لأنّه مِلْكُ غيرِه، فالضَّررُ في مِلْك غيره، فلا يكون له نفعُ الرجوعِ لضَررٍ على غيرِه. والعتقُ على مِلْكِه فجاز[3] عَوْدُ النفعِ إليه.

اشترى أرضاً وقَطع شجرةً منها ثم اطّلع على عيب، إنْ أضرَّ قَطعُ الشجرةِ وصار نقصاً في الأرض لا يَردُّ، وكذا الكَرْمُ وإلا يَردُّ، ولو وَقفَ[4] الأرضَ أو جعلَها مسجداً، ثم اطّلع على عيب اختار هلالٌ[5] رحمه الله بأنّه يَرجع بالنقصِ كالإعتاق وعليه الفتوى، وإذا رَجع بالنقص سلِّم له، لأن النقصانَ لم يَدخل تَحت الوقفِ[6].

اشترى أرضاً بقرض[7] ووَقفَها ثم استحقّ القَرْضَ يَردُّ قيمةَ الأرض يومَ قَبضَها والوقفُ جائز؛ لأنَّ بَدَل المستَحقِّ مملوكٌ والأرضُ بَدلهُ، غايةُ الأمرِ أنّ البيعَ فاسدٌ، وأنّه لا يَمنعُ الوقفَ، ولو كان اشتراها بعبد ووجدَ العبدَ حرّاً بَطَل الوقفُ، لأنّ بَدَل الحرِّ لا يَمْلكُ.

اشترى عشرَ جَوْزاتٍ فوجد خمسةً فاسدةً: الأصحّ[8] أنّه على الاختلافِ :

عند الإمام: فَسد في الكلّ[9].

---

[1]- ما بين حاصرتين سقط من " ظ " .

[2]- ما بين المعقوفتين سقط من " ظ " .

[3]- في " ظ " : فجاء.

[4]- في " ظ " : وقفت .

[5]- جاء في " حاشية البن عابدين " ٤٥٢/٦: " هلال الرائي البصري ، وفي " الفتح " : هلال الرائي ، هو : هلال بن يحيى بن مسلم البصري ، نسب إلى الرأي ؛ لأنه كان علي مذهب الكوفيين ورأيهم ، وهو من أصحاب يوسف بن خالد البصري ويوسف هذا من أصحاب أبي حنيفة ، وقيل : إن هلالاً أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر ، ووقع في " المبسوط " و" الذخيرة " وغيرهما : الرازي ، وفي :" المغرب " : هو تحريف ؛ لأنه من البصرة لا من الري ، والرازي : نسبة إلى الري . وهكذا في"صحيح مسند أبي حنيفة" وغيره". انظر ترجمته في "الجواهر المضية" ٥٧٢/٣-٥٧٣ .

[6]- "الفتاوى الولوالجية"٢٥٤/٣،و"المحيط البرهاني"٥٦٦/٦،و"النهر الفائق"٤٠٢/٣، و" الفتاوى الهندية " ٩١/٣.

[7]- في " ب " : بعرض.

[8]- في " ظ " : لا يصح .

[9]- " الفتاوى الخانية " ١٤١/٢.

وعندَهما : يَجوز في الخمسِ بنصفِ الثمنِ[1].

وإذا وَجد العشرةَ من الألف خاويةً: لا يَرجع بشيءٍ، وفوقَ العشرة لا يكون عفواً[2].

قال السَّرخسي: الثلاثُ عَفوٌ.

قال شيخ الإسلام: إنْ عَلم بفساد الجَوْزِ والبِطّيخِ قَبل الكَسْرِ رَدَّه، كان له قيمةٌ أو لا، غيرَ أنّه إن لم يكن له قيمةٌ يَرجع بكلِّ الثمنِ، وإنْ له قيمةٌ يَردُّ المَعيبَ .

وإنْ عَلم به بَعد الكسرِ، إنْ لم يكن للمكسور قيمةٌ كالبَيضةِ وَجدها مَذِرَةً[3] رَجع بكل الـثمن لعَـدم النفعِ.

وإنْ له قيمةٌ كالجَوْز ووَجدَه قليلَ اللُّبِّ أو أسودَ، فهذا عيبٌ لكن لا يَردُّه بل يَرجـع بـالنقص، وإن كَسرَه بَعد العلمِ بالفساد: لا رَدَّ ولا رُجوعَ، وقد ذكرنا أنّه إذا وُجد البِطّيخُ أو الجَوْزُ لا قيمةَ له أصلاً يَرجع بعد الكسر بكلِّ الثمنِ، والفَواكِهُ على هذا بأنْ كان لا يَصلُح لا كلُّ الإنسانِ ولا عَلَفُ الدوابِّ، وهذا كله إذا ذاقَه فقط.

أمّا إذا تناول شيئاً بَعد الذَّوقِ لا يَرجع بشيءٍ، والحاصلُ أنّه إذا صَلُح لتناوُل بعضِ الناسِ كالفقراء، أو يَصلُح للعَلَف: رجع بالنقص، إلا أنْ يتناولَ شيئاً بَعد العلمِ بالعيب: فلا يَرجع بشيءٍ[4].

اشترى [عدداً من][5] البِطّيخِ أو الرُّمانِ او السَّفَرْجل فكَسر واحداً واطّلع على عيب: رَجع بحصّته من الثمن لا غيرَ، ولا يَرُدُّ الباقي إلا أنْ يُبَرْهِنَ أنْ الباقي فاسد.

وَهبَه بعدَما عَثر على عيب ولم يُسلِّمه: لا يَرُدّ.

عَثر على عيب فاستقالَهُ فأبى الإقالة:له الردُّ بخلاف العَرْضِ على البيع[6].

---

[1]- " الفتاوى الخانية " ١٤١/٢.

[2]- " الفتاوى الخانية " ١٤١/٢.

[3]- مَذِرَتِ البَيْضَة، كفَرِحَ، فهي مَذِرَةٌ : فَسَدَتْ، وـ نَفْسُهُ ومَعِدَتُهُ، وـ الجَوْزَةُ: خَبُثَتْ، كتَمَذَّرَتْ . والمَذِرَةُ : القَذِرَةُ. " القاموس المحيط " صحيفة: ٥٠٧ .

[4]- " المحيط البرهاني " ٥٧٠/٦ ،و" النهر الفائق " ٤٠٣/٣ ، و" الفتاوى الهندية " ٩٠/٣ .

[5]-ما بين معقوفتين ساقط من " ب " و " م " .

[6]- " البحر الرائق " ١٠٧/٦ .

عَثر على عيب فقال للبائع: إنْ لم أردَّ إليك اليومَ رضيتُ به، قال محمد: القولُ باطلٌ وله الردُّ[1].

قال البائع:/١٤٠ظ/ ركبتَها[2] بعد العُثور على عيب في حاجتك، وقال المشتري: بل ركبتُها لأرُدَّها[3] عليك، فالقولُ للمشتري[4].

عَثر على عيب بالكتاب ثم قرأ كلَّه أو أكثرَه أو كتبَه[5]: لا يَردُّ.

عَثر على عيب بالعبد ثم لَطمَه أو ضربَه ثلاثةَ أسواطٍ ولم يؤثّر فيه رَدَّه، وإنْ أثّر فيه لا ولا يرجع[6] بالنقص أيضاً[7].

اشترى شاةً أو بعيراً مع ولدِها وعَثر على عيب، ثم ارتضعَ منه الولدُ له الرَّدُّ: وإنْ أرسلَ عليها الولدَ أو احتلبَ من لبنِها شيئاً، فأكلَ أو أطعمَ ولدَه بعد العُثورِ على العيبِ: لا يَردُّ.

اشترى جاريةً فوجد بها قُرحةً فداوى، إنْ داوى من تلك القُرحة: لا يَرُدُّها، وإنْ مِنْ عيبٍ حَدَث فيها: يَردُّ[8].

احتَجم المَملوكُ المشتَرى بعدَما عَلم فيه بالعيب، فيه روايتان[9].

قَبض المملوك المبيع أو اطّلع[10] به على عيبٍ وردَّه، وعَلم البائعُ بحُدوث عيب آخَر عند المشتري: رَدَّ على المشتري مع أَرْشِ العيبِ القديمِ، أو رَضيَ بالمردودِ ولا شيءَ به[11]، وإنْ حَدث فيه عيب آخَرُ عند البائعِ: رَجع البائعُ على المشتري بأَرْشِ العيبِ الثاني، إلا أنْ يَرضى أن يَقبلَ بالعيب الثالث أيضاً[12].

---

[1]- " البحر الرائق " ٦٢/٦

[2]- في " ظ " : ركبها.

[3]- في " ب " : لأن أردها.

[4]- " البحر الرائق " ٦٢/٦

[5]- عبارة: أو كتبه. سقطت من " ظ " .

[6]- كلمة : " يرجع " ساقطة من " ظ " .

[7] - " المحيط البرهاني " ٥٥١/٦.

[8]-لأنه حين داواها من ذلك العيب كان ذلك رضى منه.وانظر:"المحيط البرهاني"٥٥١/٦؛و"البحر الرائق" ١٠٦/٦

[9] - " المحيط البرهاني " ٥٥١/٦.

[10]- في " ب " و" ظ " : واطّلع.

[11]- في " ظ " : له.

[12]- " حاشية ابن عابدين " ١٣٥/٧ .

ولو نقبَ البيتَ ولم يأخذْ شيئاً فعَيبٌ يردُّ به، والإباقُ من البلدةِ إلى القرية، أو في البلدة مـــن المـــولى: عيبٌ[1].

سَرق من فاليز[2] غيرِه بطِّيخاً عَيبٌ لا من فاليز المولى، أو فلساً كما يَسرقُه التلاميذُ[3].

وإن نَدَّت الدابةُ[4] من المشتري إلى منزل البائع قال صاحب "المحيط": عند محمد أنَّ خَلْع الرَّسَنِ مرّةً أو مرّتين: لا يكون عيباً، وإنْ على الدوام عيبٌ في العبدِ لا في الدابة، ولو وُجد العبدُ مقامرٌ، إنْ كان قمّاراً يُعدُّ عيباً كالنَّرْد والشِّطْرَنْجِ عيبٌ، وإنْ لم يُعدَّ كالجَوْز والبِطِّيخ: لا.

وإنْ وَجدَه شاربَ خمرٍ[5] قال شيخ الإسلام: إذا وُجد العبد زانياً: لا يُعدَّ عيباً، لأنه نوعُ فِسْقٍ، فـــصار كآكِلِ الرِّبا وتَرْكِ الصلاةِ[6].

والسّلفةُ[7] إن فَحُشَتْ: عيب، وإلا: لا، وإذا أكلَ الثّورُ أو الشاةُ النجاسةَ في كلِّ أسبوعٍ مرّةً أو مرتين: لا يُعدُّ عيباً، وإنْ زاد عيبٌ يُردُّ به.

ولو اشترى دابةً فوجدَها كبيرةَ السنِّ: ليس له الردُّ، إلا إذا شرَط أنها صغيرةُ السنّ[8].

وفي "العدة": اشترى جاريةً على أنّها صغيرةَ السِّن: فوجدها كبيرةً: لا يَـــردُّ، لأنّ المقـــصودَ الخدمـــةُ والكبيرةُ أقدرُ عليها، وقد مرَّ أن الجاريةَ إذا وُجدتْ قَبيحةً أو سوداءَ: لا تُردّ إلا أن تكونَ مُحترقةَ الوجهِ لا يُعلم جمالُها ولا قُبحُها فحينئذ يَردُّها[9].

---

[1]- " البحر الرائق " ٦٧/٦، و" لسان الحكام " صحيفة: ٣٥٧ .

[2] – تقدم بيانه في الصحيفة (١٧٨) من هذه الدراسة .

[3]- " البحر الرائق " ٦٧/٦.

[4] – ندت الإبل : إذا رعت فيما بين النهل والعلل ... خرجت من الحمض إلى الخلة ...التندية أن تُوردها فتشرب قليلاً ثم تجيء بها ترعى ثم تردها إ الماء .... " لسان العرب "١٤/ ٢٢٩ .

[5]– في " ب " و " م " : الخمر.

[6]– في " ب " :   وفي ترك الصلاة . وفي مسألة الشطرنج : " البحر الرائق " ٧٧/٦.

[7]– المثبت من " ب " ، وفي " ظ " : "والسفلة"، وشرح عليها في هامشها من "الصحاح" قوله: السفلة بالضم ما يتعجله الرجـــل مـــن الطعام قبل الغذاء. ولم أجدها في الصحاح ، ولم أتبين المقصود منها .

[8] – " البحر الرائق " ٧٧/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٧٧/٣.

[9]– "الفتاوى الولوالجية " ٢٣٧/٣ ، و" مجمع الأنهر" ٦٥/٣ .

اشترى شيئاً فاطّلع على عيبٍ قَبل القبضِ فقال المشتري للبائع[1]: رَددتُه عليك: بَطَل البيعُ قِبل البائعُ أم لا[2].

اشترى بِرْذَوْناً[3] بإحدى يَدَيها جُرحٌ اندَمَل ونَبَتَ عليه الشَّعْرُ ولم يَعلم به المشتري، ثم جاء بعـد أيـامٍ يسيل الدمُ منه، إنْ كان مثلُه لا يَحدُث في هذه المدّة رَدَّه، وإلا فالقولُ للبائع أنّ هذا حَدَث عند المشتري.

وَجد بعضَ أشجار المَشْجرةِ مَعيباً قال البَلْخيُّ: يَردُّ الكلَّ أو يَقبلُ الكلّ، وإنْ كانت متباينةً، قال القاضي: إنْ قَبْلَ قَبْضٍ فكذلك، وإنْ بَعده وقد اشترى بأرضِها فكذلك، وإنِ الأشجارُ خاصّةً رَدَّ المعيبَ فقط[4]، ولو اطّلع على عيب فذهب لِيَرُدَّه فعَطِبَ في الطريق: فَعلى المشتري، ولو حمل عليه حِمْلاً واطّلع على عيب في الطريـق ولم يَجدْ ما يَحمل حِمْلَه، ولو ألقاهُ يَتلَفُ لا يتمكّن من الرَّدّ، وقيل: يتمكّن قياساً على ما إذا حَمل عليه عَلفَه، قلنا: الفرقُ واضحٌ، فإنْ عَلفَه مما يُقوِّمُه إذ لولاه لا يبقى ولا كذلك العدلُ، فكان[5] من ضَروراتِ الردِّ[6].

وقد ذكر اللامِشيُّ[7] رحمه الله: ولو أمكنَه أن يأتيَ بالعَلَف بلا حِمْل فَحَمل: لا يَردُّ.

ولو ادّعى عيباً في الدابةِ ولم يَقْدِرْ على إثباته، فرجع وركِبَها في الرُّجوع، قال شيخ الإسلام: يَتمكّن من الرَّدِّ إنْ بَرْهنَ عليه.

اطّلع على عيب بعد غَيبةِ البائع وبَرْهنَ، ووَضعَه القاضي على يَدِ عَدْلٍ ومات وحضر البائعُ، إن لم يَقْضِ بالردِّ بل وُضعَ عند عَدْلٍ فقط: لا يَرجع بالثَّمنِ[8]، وإنْ قضى بالرَّدِّ يَرجعُ، لأنّ القضاءَ على الغائبِ يَنفُذُ في

ب/٢٥

١- في " ب " : فقال البائع للمشتري .

٢- " البحر الرائق " ٦/٦٢

٣- تقدم بيانه في الصحيفة (٢٨٣) من هذه الدراسة .

٤- " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٤٣

٥- في " ب " : وكان.

٦- " الفتاوى الهندية " ٣/٨٨، و٣/٩١ .

٧- " اللامشي " بالشين المعجمة . ولامش بكسر الميم والشين معجمة : من قرى فرغانة ، وقد نسب إليها طائفة من أهل العلم منهم : من المتأخرين : أبو علي الحسين بن علي بن أبي القاسم اللامشي الفرغاني ، ... مات بسمرقند في رمضان سنة ٥٢٢ هـ " معجم البلدان " ٧/١٧١، وانظر ترجمته في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٢/١٢٠ .

٨- في نسخة " ب " : ورقة ١٢٥.

الأظهرِ عيناً[1][2].

وذكر الوَتّار[3] رحمه الله: اشترى ثوباً أو خُفّاً أو قَلَنسُوةً فوَجدَه صغيراً: له الردُّ، وإنْ قال له البائع: أرِهِ الخياطَ، فإن قال: إنّه صغير رَدَّه، وكذا قضاهُ[4] زُيوفاً، وقال: أنفِقْ، فإن راجَتْ وإلا رُدَّها عليّ فلم يَرُجْ: رَدَّ[5].

وفي "المنتقى": اشترى مَحموماً يُحَمُّ في ثلاثة أيام فأطبقَ عنده: ردّه، وأنه مخالفٌ لما ذكر[6]، ولو زاد المرضُ عنده: لا يَردُّه بل يَرجع بالنَّقص[7].

انجلى بياضُ العينِ عند المشتري ثم عاد: لا يَردُّ، ولوِ انجلى عند البائع ثم عاد عند البائع أيضاً: يَردُّه وإن كان عالماً بقيام البياض عند الشّراءِ[8].

عَرِجَ ثورُه فعالَج فبرأ، فباعَه فاستعملَه المشتري فعاد عَرَجُه: لا يَردُّه، وقيل: إن عاد بالسَّبب الأوّلِ يَردُّه وإلاّ: لا.

اشترى كِتّاناً منُغزِلاً فاستَعمل بعضَه ووجد الأسفلَ أرداً: لا يَردُّ؛ لأنّه كشيءٍ واحدٍ، وقيل: يَرجعُ بحصّة العيبِ، وقال الثاني: إنْ شاء ردَّ مثلَ الغَزْلِ الذي استعملَه وردَّ كلّه، وكذا في كلّ ما يُكال ويُوزن، والجَزُّ في صُوف الشاةِ إن كان الجَزُّ نُقصاناً لا يَردُّها، قال محمد رحمه الله تعالى: والجَزُّ عندي ليس بنُقصانٍ.

---

[1]- المثبت من " ب " ، وفي " ظ " : في الأظهر عنا، وفي " م " : في الأظهر عيباً.

[2]- " تنقيح الفتاوى الحامدية " ٤٦١/١ .

[3]- جاء في " كشف الظنون " ٢١٥/٢ : " فتاوى الرشيدى " رشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله السنجي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ الوتار الحنفي . وفي " الجواهر المضية " ٢٨٦/٣ : محمد بن عمر بن عبد الله أبو بكر الإمام رشيد الدين المعروف بالصائغ السنجي مات سنة ثمان وتسعين وخمس مائة رحمه الله تعالى .

وفي " القاموس المحيط " صحيفة: ٥٢٥ : " الوتر : محركة : شِرْعَة القوس ، ومعلقها . والجمع : أوتار . وأوترها : جعل لها وتراً" .

[4]- في " ظ " : قبض.

[5]- " المحيط البرهاني " ٥٥٩/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٨٢/٣.

[6]- في " ب " : كما ذكرنا.

[7]- تقدمت المسألة ، وانظر المسألة بالتفصيل في " المحيط البرهاني " ٥٤٧/٦ ،و" الفتاوى الولوالجية " ٢٣٥/٣ و٢٤١ ، و" الفتاوى الهندية " ٧٦/٣ ، و" تنقيح الفتاوى الحامدية " ٤٨١/١ .

[8]- " الفتاوى الولوالجية " ٢٤١/٣، و" المحيط البرهاني " ٥٤٩/٦ ، و" البحر الرائق " ٦٦/٦ .

اشترى كَرْماً فقَطف ثمرَه وجعلَه على الأرض، ثم اطَّلع على عيب به لم يَعلمْ إنْ كان القَطْفُ لم يُـنقِصْ: يَرُدّ[1].

اشترى جِرابَ ثَوبٍ هَرَوِيٍّ أو جارية عليها ثيابُها فأتلف الجِرابَ أو ثيابَها، ثم اطَّلع على عيب في الثياب أو الجارية: ردَّ الثيابَ والجاريةَ[2].

وَهب العبدَ المشترى وسلّمه، ثم رجع في الهِبَة بلا قضاءٍ، ثم اطَّلع على عيب وقتَ الشراءِ: يَرَدُّ عند محمد خلافُهما.

زعم بولَه في الفراشِ وأنكر البائعُ، [فإنَّ القاضي][3] يَضعُه على يَدِ عَدْلٍ يَنظر فيه.

إتلافُ اكتسابِ المَعيبِ ليس برضىً، الأصلُ أنَّ امتناعَ الردِّ إذا حصل بأمرٍ مَـضمونٍ مِـنَ المـشتري كالقتل: مَنعَ الرجوعَ بالنقص، وإنْ بغير مضمونٍ كالإعتاق: يَرجع.

وإنِ الامتناعُ بجهة البائع أو الشَّرع: يَرجع بالنَّقص لأنّ امتناعَ الردِّ متى كان من البائع فالمشتري يَردُّ إلا أنّ البائع لا يَرضى به لكونه ناقصاً حتى لو قَبِلَه يَجوز، فلم يحصلِ الإمساكُ منَ المشتري فيَرجعُ، وكذا إذا كـان الامتناعُ للشَّرع كالخياطة بعد قَطْعِ الثَّوبِ وولادة المَبيعة، لأنّ المَنعَ[4] يُضاف إلى الشَّرعِ لِلزُوم الشِّراء بأقلَّ ممـا باع[5] لو قَبل النقدِ أو الرِّبا .

والمرادُ من الفِعْل المضمونِ وإنْ لو كان في مِلْك الغيرِ لا، لزم الضمان على المشتري فاسـتفاد بـه ردَّ الضمانِ كأخذِ العِوَضِ، وكذا إخراجُ المبيعِ المعيبِ عن مِلْكه.

1- " الفتاوى الهندية " ٨١/٣.

2 - " المحيط البرهاني " ٤١٤/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٨٥/٣ و ١٥٢/٣ .

3- ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " .

4- في " ظ " : المبيع.

5- في " ب " و" م " : ما باع.

اشترى حنطةً فيها غُبارٌ فزال غُبارُها وانتقص، أو كانت رَطبَةً فانتَقص بالجَفافِ، أو كان حَشيشاً فَيَبِسَ: لا يَردُّ[1].

ولو كانت حاملاً فَولدت: زال العيبُ[2].

اشترى على أنه خَبّازٌ وباع كذلك، فبان بخِلافه ورَدّه الثاني على الأوّلِ: ردَّ المشتري الأوّلُ على البـــائعِ الأوّلِ.

اشترى كَرْماً فأكل ثمرَه واطّلع على عيبٍ، أو بقرةً وشَربَ لبنَها واطّلع على عيبٍ، قال في "الفتاوى": يَرجع بنُقصانِ العيبِ ولا يَردُّ وإنْ رضيَ به البائعُ، وأنّه مُشكِلٌ، وفي "الدّيناري"[3]: لا يَمْلكُ الـــردَّ وإنْ رضـــيَ البائعُ، ولا الإقَالَةَ أيضاً إلا أن يَزيدَ في الثمن شيئاً ويَرُدُّ الحديقةَ والبقرةَ على البائع، فيكون بمنزلةِ بَيعٍ جديدٍ[4].

اشترى سكّيناً فحدَّده ثم اطّلع به على عيب، إنْ حَدَّده بالمِبْرَد: لا يَردُّ، وإنْ بالحَجَر: يَردُّ[5].

أكل غَلّةَ الدار أو العبدِ: لا يُمنع الرّدَّ، ولو وجَد المشترى مَزْكوماً فسَقاهُ كشكاباً: يَردُّ بخِلاف مـــا إذا سَقاه دواءَ الإطلاقِ: حيث لا يَردُّ.

ولو وجَد العبَد يعملُ عملَ قوم لوطٍ، إنْ بأجرٍ: لا يَردُّ، وإنْ مجّاناً: يَردُّ؛ لأنّه دليلُ الأُبنة[6] بخلاف الجارية إذا كانت زانيةً حيث يَردُّ مطلقاً لأنّه يُخِلُّ بالفراشِ[7].

اشترى عبداً به عيبٌ واطّلع على عيبٍ آخَر، فصالح عن الأوّلِ عالماً بالعيب الثاني: لا يَردُّ، وإنْ عالجَ ثم عَلم بعيب آخَر: له الردُّ.

---

[1]- " جامع الفصولين " ١/٢٥٧-٢٥٨ .

[2]- قال في " المحيط البرهاني " ٦/٥٤٢ : " نفس الولادة ليس بعيب، فإذا قبضها ووجدها حاملاً فولدت فلا رد ولا رجوع إلا أن يتمكن بسبب الولادة نقصان ظاهر" .

[3] - تقدمت ترجمته في الصحيفة (١٦٥) من هذه الدراسة .

[4] - " المحيط البرهاني " ٦/٥٥١.

[5]- " الفتاوى الهندية " ٣/٨٥.

[6]- الأُبنة : الأُبنة، بالضم: العُقْدة فـــي العُود أو فـــي العَصا، وجَمْعُها أُبَنٌ؛ قال الأعشى: قَضيبَ سَراءٍ كثـــيرِ الأُبَنْ قال ابن سيده: وهو أيضاً مَخْرَج الغُصْن فـــي القَوْس.و الأُبنة: العَيْبُ فـــي الـــخَشَب والعُود، وأَصلُه من ذلك . ويقال: لـــيس فـــي حَسَبِ فلانٍ أُبْنـــةٌ، كقولك: لـــيس فـــيه وَصْمةٌ.والأُبْنةُ: العَيْبُ فـــي الكلام... " لسان العرب " ١/٤٠ .

[7]- " حاشية ابن عابدين " ٧/١٢٨ .

اشترى بِزْرَ دوُدِ القَيْلَقِ على أنه بِزْرُ دود نام أربعَ مرات، فظهر أنه دود نام ثلاثاً وإبريسم قَزٌّ ، فالبيعُ فاسدٌ، لأنّه جنسٌ آخَرُ فيُردّ مثلَ ذلك البِزْرِ ويستردُّ كلَّ الثمنِ، وقيل: يَرجع بما غَرَّه، وإن اشترى على أنه بِزْرُ دود نام أربعاً فبان أنه كان نام[1] ثلاثاً لكن قَيْلقَه يَخرج منه الإبريسمُ[2] لا القَزُّ: لا يَرجع بشيء لأنّه جنسٌ واحد وعليه الاعتمادُ.

وفي "فوائد صاحب المحيط": اشترى بِزْرَ القَيْلقِ فلم يَخرج الدودُ، إنْ لم يكن منتفعاً به أصلاً فالبيعُ باطلٌ ويَستردُّ كلَّ الثمنِ ولا يَجب عليه/١٤١ظ/ رَدُّ البِزْرِ، كَمنِ اشترى بيضةً فوجدها بعد الكَسْر فاسدةً: لا يَجب على المشتري مثلُه، ولو بَلّ بالماء بِزْرَ القَيْلقِ ووجده فاسداً، إنْ كان[3] لم يُنقصْهُ البَلُّ: رَدَّه ورَجع بحصّته من الثمن.

اشترى رَبيعيَّةً فبان بَعد الزراعة أنّها خَريفيةٌ، رَجع بالنُّقصان عندهما وعليه الفتوى[4].

اشترى بِزْرَ البِطِّيخ على أنه لبِطيخ كذا[5]، فبان نوع آخر من البِطِّيخ: جاز البيعُ، لأنّ الكلَّ بِزْرُه، ولو اشترى على أنّه شَتَويٌّ فزَرعه فبان خَريفيّاً .

ذكر أبو حفص الكبيرُ[6]: انَّ البيع باطلٌ فيَستردّ الثمنَ ويَردُّ مثلَ البِزْر، فعلى هذا إذا بان نوع آخر كُلُبٌ عائشةَ ورامنحي يَستردُّ الثمنَ، ويَردُّ مثلَ البِزْر، لأنّه أجناسٌ مختلفة وهذا أصحُّ، وكذا لو اشترى بِزْرَ القِثّاءِ فوجده بِزْر القِثّاءِ البَلْخيِّ أو بِزْرَ البِطِّيخِ، فنبت بِزْرُ القِثّاءِ: فبالبيع باطلٌ، ووَضعَ المسألةَ الإمامُ ظهيرُ الدينِ في حَبِّ القُطنِ إذا لم يَنْبُتْ، وقال: لا يَرجع بالنقصِ لأنّه استهلك المبيعَ ولا رُجوعَ بَعد الإتلافِ، وقيل: يَرجعُ.

ولو اشترى بِزْرَ حِنّاءٍ وزَرعَه ولم يَنْبُتْ، إنْ عَلم أنه لفسادِ البِزْرِ: يَرجعُ بالثمنِ، إنْ لم يَصلُحْ لشيءٍ آخَر ويَثْبت فسادُه بإقامة البَيِّنةِ، أو إقرارِ البائعِ أو نُكوله.

---

[1] -كلمة "نام" ساقطة من " ب " .

[2] - تقدم بيانه في الصحيفة رقم (٣٠٧) من هذه الدراسة .

[3] -كلمة "كان" ساقطة من " ظ " و " م " .

[4] - " مجمع الضمانات " ٤٩٧/١ فقرة (١٩٧٣) ، و" النهر الفائق " ٤٠٢/٣-٤٠٣.

[5] - في " ظ " : كمبطخ .

[6] - أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الإمام المشهور أخذ العلم عن محمد بن الحسن وله أصحاب لا يحصون ذكر السمعاني أن يخيزاخز قريب من بخارى منها جماعة من الفقهاء من أصحاب أبي حفص الكبير ... " الجواهر المضية " ١٦٦/١ .

الفصل السابع

في الخيارات

السابع في الخيارات

كخِيار شَرطٍ[1][2] ورُؤيةٍ[3] واستحقاقٍ[4] وذِكْرِ العيبِ[5] ويكتبه ويكشف[6] وغبن[7][8] .

[خيار الشرط]

وكما يثبت في الفاسد[9] أيضاً وبعد قبض المشتري[10].

لو قال له البائع بعد مُضيٍّ أيامٍ: أنت بالخيار ثلاثةَ أيامٍ: له الخيارُ ثلاثةُ أيامٍ في المختار[11].

ولو قال: أنت بالخِيار: له الخِيارُ ما دام في المجلس[12].

١- في " ب " : كخيار الشرط.

٢- خيار الشرط هو : " ما يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الامضاء والفسخ " بتصرف عن " حاشية ابن عابدين " ٧٧/٧ و٧٨ ، و" كشاف اصطلاحات الفنون " ٣٠/٢ . وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم . " اللباب شرح الكتاب " ١٢/٢ .

٣- خيار الرؤية هو : " هو أن يشتري ما لم يره ، ويرده بخياره " . " التعريفات " صحيفة٩٧ . وقد صاغته " الموسوعة الفقهية " ٦٤/٢٠ " حقّ يثبت به للمتملك الفسخ ، أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره " . .

٤- خيار الاستحقاق هو : " الخيار الثابت للمشتري بسبب استحقاق المبيع كله أو بعضه " . " كشاف اصطلاحات الفنون " ٣٠/٢ .

٥- خيار العيب هو : " أن يجد بالمبيع عيباً يُنقص الثمن ،فله الخيار .. " " كشاف اصطلاحات الفنون " ٣٠/٢ .

٦- خيار كشف الحال هو : "حقّ الفسخ لمن ظهر له مقدار المبيع على غير ما ظنه " . " كشاف اصطلاحات الفنون " ٣٠/٢ . وهناك خيار تكشف الحال ، وقد جاء في " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٢١٨/١ : " إذا قال إنسانٌ لآخر : بعتك هذا المال برأس مالـه أو بقيمته الحقيقية أو بالقيمة التي يقدرها المخمنون ، أو بالثمن الذي شرى به فلان ، فإذا لم تقدر القيمة ويعين ثمن المبيع في المجلس ، فـالبيع فاسد ما لم يكن المبيع مما لا تتفاوت قيمته كالخبز ، أما إذ عين الثمن أو قُدِّرَ ولو بعد الإيجاب والقبول فالبيع صحيح . إلا أنّ المـشتري يكون في ذلك مخيراً ؛ فله أن يفسخ البيع وله أن يقبل المبيع بذلك الثمن ؛ لأن الثمن الذي يلزم المشتري قد ظهر وانكشف في الحال . ويُقال لهذا الخيار : خيار تكشف الحال " .

٧- في " ب " : وغيره.

٨- خيار الغبن هو :"أن يغرر البائع المشتري أو بالعكس تغريراً قولياً ، وهو : التغرير في السعر . أو تغريراً فعلياً ، وهو : التغرير في الوصف " بشرط أن يكون الغبن فاحشاً ، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. " كشاف اصطلاحات الفنون " ٣٠/٢ .

٩- في ثبوت الخيار في البيع الفاسد ، " شرح فتح القدير " ٢٧٦/٦-٢٧٧ ، و" البحر الرائق " ٥/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ٤٢/٣، و" شرح المجلة " ٢٣٣/٢ للأتاسي .

١٠- " حاشية ابن عابدين " ٨٠/٧ ، و" شرح المجلة " ٢٣٣/٢ للأتاسي .

١١- حكى ابن الهمام في " شرح فتح القدير " ٢٧٨/٦ إجماع السادة الحنفية على جوازه ، وعدّه من باب إلحاق خيار الشرط بـالبيع . وانظر : " البحر الرائق " ٥/٦

١٢- " شرح فتح القدير " ٢٧٨/٦، و" الفتاوى الهندية " ٤٣/٣.

اشترى عَبدينِ على أنّ البائعَ بالخِيار فيهما، فمات أحدُهما أو استحقّ: لا يجوز العقدُ في الثـاني[1] وإنْ أجاز البائعُ والمشتري، لأنّ العقدَ ينعقدُ الآنَ بحصَّته من الثمن، وأنّه غيرُ معلومٍ[2].

اشترى عبداً على أنه بالخِيار ثلاثةَ أيامٍ[3] لا يُطالب بالثّمن ما لم يَمضِ الثلاثُ[4].

الأكلُ والشُّربُ والرُّكوبُ واللُّبس رضىً لا الاستخدامُ مِراراً، وقيل: يَبطُل في الثانية[5].

باع عبداً على أن يَغُلّه[6] أو يَستخدمَه وهو بالخيار جاز، وهو على خِياره[7]، بخِلاف: على أنْ[8] يأكل من ثَمره[9]؛ لأنّ المنفعةَ لا حصّة لها من الثمن والثمرةُ لها حصّةٌ[10].

والوطءُ والمَسُّ بشهوةٍ، والنظرُ إلى فَرجها بشهوةٍ رضىً إذا تَصادقا عليها، أما إذا نَظـرت إلى فَرجـهِ بشهوة أو قَبّلتْهُ أو لَمَستْهُ، إن أقرَّ المشتري بالشّهوة لزمَه[11] الخيارُ في قولِهما خلافُ محمدٍ، ولو قَبّـل المـشتري وأنكر الشّهوةَ صُدِّق، وإنْ دُعيت الجاريةُ إلى فراشِ مَنْ له الخِيارُ: لا يَبطُل[12].

رهن المشترى أو آجَرَه أو باعه على أنه بالخِيار: بَطَل خِيارُ الرؤية، ولو فَكّ أو مَضتْ مدّةُ الإجارةِ، أو فَسخَ البيعَ بحُكم الخِيارِ: لا يَعود خِيارُ الرؤية ويَردُّ بالعيبِ[13].

---

[1]- في " ظ " : في العقد الثاني.

[2]- " الفتاوى الولوالجية " ١٧٩/٣، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٦٣/١-٢٦٤ ، و" الفتاوى الهندية " ٨٧/٣ .

[3]- كلمة "أيام" ساقطة من " ب " و " م " .

[4]- " الفتاوى الهندية " ٤٥/٣ .

[5]- " الفتاوى الخانية " ١٧٨/٢ ، و" الاختيار لتعليل المختار " ١٥/٢، و" اختصار الرواية شرح مختصر الوقاية " ٤٨/٢ ، و" النهر الفائق " ٤١٢/٣، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٦٤/١.

[6]- في " ب " : يَغَلّه.

[7]- " شرح فتح القدير " ٢٧٨/٦.

[8]- العبارة في " ظ " و " ب " و " م " : " على أن لا يأكل من ثمره " وهو خطأ ، إذ عدم الأكل من ثمر الكرم المبيع هو الأصل ، وهنـا المقارنة باشتراط شرط زائد على العقد ، وهو أن يبيعه الكرم بشرط الأكل من ثمره . " شرح فتح القدير " ٢٧٨/٦.

[9]- الهاء في " ثمره " تعود على " الكرم " في مسألة أخرى ، عقد المصنف لها مقارنة ، بين من باع عبداً على أن يغله،فهنا اشترط المنفعة ، وبين من باع كرماً ، واشترط الأكل من ثمره ، والثمر له حصة من الثمن فلا يجوز .

[10]-"الفتاوى الولوالجية" ١٧٨/٣، و" شرح فتح القدير " ٢٧٨/٦، و"الفتاوى الهندية" ٤٣/٣، و" شرح المجلة " ٢٥٠/٢ للأتاسي.

[11]- في " ب " : لزمته.

[12]- " تحفة الفقهاء " ٩٦/٢ -٩٧ ، و" الفتاوى الخانية " ١٨٠/٢ ، و" حاشية ابن عابدين " ٩٦/٧.

[13]- " تحفة الفقهاء " ١٣١/٢ ، و" الاختيار لتعليل المختار " ١٥/٢ .

الزيادةُ المتّصِلُة كالكَسْبِ والغَلّةِ: لا تُمنع إجماعاً، فإنْ أجاز البيعَ فالكَسبُ والغَلّةُ له، وإن فَسخَ فكذلك عندهما، وعند الإمامِ للبائع[1].

حُمَّتِ الجاريةُ عند المشتري ثم زال: يَردُّها بالخِيارَينِ[2].

ويَبطُلانِ بجَرح المشتري وبَجْرح الأجنبيّ العبد[3].

اشترى أرضاً بالخِيار وعليها أكّار[4] فزرَعَها الأكارُ بتركه[5] عليها على الحالة الأولى: لا يَرُدَّها[6].

أخذ داراً بَجنْبِها بالشُفْعة، أو عَرض على البيع[7] يَبطُل خِيارُ الشرطِ لا الرؤيةُ[8].

والعرضُ على البيع للبائع الذي له الخِيارُ بلا حُضورِ المشتري: لا يصحّ، لكنه يَبطُل الخيار ؛ لأنّ نَقْضَه لا يَصحُّ، والفَسْخُ بلا حضرة الآخرين ليس بفَسْخٍ، وله أنْ يرضى بَعده، وفي خِيارِ البُلوغ والمخيَّرة: يَصحُّ بلا حضور الآخَرِ .

وذكر القاضي أنّه يُتوقّف عندَهما على عِلْم صاحبِه، إنْ عَلم به في مدّة[9] الخِيارِ جازَ هــذا في الفــسخ بالقول.

---

[1]- " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٢٩٥/١ ، و" الفتاوى الهندية " ٥٠/٣ ، ومما تجدر الإشارة إليه أن الكسب والغلة هي زيادة غير متصلة بل هب زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل . ولعل هذا سبق قلم من النساخ !

[2]- أي : خيار الشرط وخيار الرؤية . جاء في " المبسوط " ١٦٥/١٣ : ولو حم العبد ثم ذهبت الحمى عنه، كان لــه أن يــرده بخيــار الرؤية، والشرط ؛ لأن الحمى عنده بمنزلة عيب حادث، وذلك غير مسقط لخياره، وإنما يمنعه عن الرد بغير رضا البائع لدفع الــضرر عــن البائع، فإذا أقلعت الحمى عنه فقد زال معنى الضرر، فكان هو على خياره في الرد، ...

[3]- المثبت من " ب " . وفي " م " : يخرج المشتري ويخرج الأجنبي والعبد. وفي " ظ " : ويبطلان بجرح الأجنبي العبد.

والذي يتفق والحكم أن تكون العبارة : ويبطلان – أي خياري الشرط والرؤية – بجرح المشتري أو الأجنبي أو البائع نفــسه حال كون الجارية أو العبد عند المشتري . انظر في المسألة : " المبسوط " ١٦٦/١٣ ، و" المحيط البرهاني " ٥٣٥/٦ .

[4]- تقدم بيانه في الصحيفة رقم (١٨٠) من هذه الدراسة .

[5]- في " ظ " : تركه .

[6]- " الفتاوى الولوالجية " ٢٠٣/٣ ، و" الفتاوى الهندية " ٦٥/٣ .

[7]- المثبت من " ب " ، وفي " م " : أو عرض على البائع، وفي " ظ " : أو عرض على الأرض.

[8]- " الهداية في شرح بداية المبتدي " ٣٣/٣ ، و" الفتاوى الهندية " ٥٤/٣ و٦٥/٣، و" حاشية ابن عابدين " ٩٧/٧، و" شرح المجلــة " ٢٤٠/٢ للأتاسي . وعلل في " الإيضاح في شرح الإصلاح " ١١٠/٢ ذلك بقوله : " لأنّ الأخذ بالشفعة يقتضي إجازة المشفوع به " .

[9]- في " ظ " : هذه.

أمّا بالفعل : يَجوز بلا علمِ الآخَرِ بأنْ كان الخِيارُ للبائع في جارية فوَطئها أو باعها[1] من غيره انفسخَ، وإنْ للمشتري كان ذلك إجازةً للبيعِ .

وفي "الفصول"[2]: لوِ الخِيارُ للمشتري ففَسخ أحدُهما / في مدَّته بلا مَحضَرٍ منَ الآخَر: لا يجوز، وفي الإجارة الطَّويلةِ فَسخُ أحدِهما في مدَّته على الخلافِ، غيرَ أنّ المشايخَ أخذوا بقول الثاني فيها[3]. ب/٢٦

اشترى دِيباجاً وبَسطَه ونَظر إلى نَقْشِه ونَسج مثلَه[4]، أو كتاباً ونَسخ منه لنَفسه: لا يَبطُل خيارُه، ألا ترى[5] أنّه لو نَسخَ من كتاب لغيره موضوعٍ بَين يَديهِ بلا رَفْعِه: لا يَصيرُ غاصباً، وإن قَلَّب أوراقَه[6] ولو دَرسَ منه: بَطَل خِيارُه، قال الفقيه[7]: الدراسةُ منه لا تُبطِل لأنّه امتحانٌ كالاستخدام، والكتابةُ منه تُبطِل، لأنّه استعمالٌ، وبه نأخذُ .

غَصبَه البائعُ من يد المشتري بالخيار لا يكون رضىً بسقوط خِيارِه[8].

---

[1]- في " ظ " : إذا باعها .

[2]- مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد ، المتوفى سنة ٦٣٢ . وفي " كشف الظنون " ٢/ ٢٤٧ نسب له كتاب " الفصول " . وفي " معجم المؤلفين " ٣/ ٧٠٣ نسب له غير ما ذكر : " الفتاوى " و" قُرة العينين في إصلاح الدارين ".انظر ترجمته في " الفوائد البهية " صحيفة: ٣٢٧ ، و" الأعلام " ٧/ ٨٦ .

ضبطه في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٤/ ١٣٤ : " الأسروشني : بضم الألف وسكون السين المهملة وضم الراء وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخرها النون ، نسبة إلى استروشنه ، بلدة كبيرة وراء سمرقند من سيحون " . وفي " معجم البلدان " ١/ ١٤٥ :" أسروشنة" وفي ١/ ١٦١ : " أشروسنة " .

[3]- " المحيط البرهاني " ٦/ ٤٩١-٤٩٢، و" اللباب في شرح الكتاب " ٢/ ١٤ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١/ ٢٩٤.

[4]- جاء في المادة (٣٢٣) ما نصه : " المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو : الوقوف على الحال والمحل الذي يُعرف به المقصود الأصلي من المبيع ، مثلاً : الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهره ، **والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه** " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١/ ٣٢٣

[5]- ضبطه في " ب " : ألا يُرى.

[6]- في " ظ " : أوراقه.

[7]- هو أبو الليث السمرقند ، في كتابه " فتاوى النوازل " صحيفة: ٣٥٠ .

[8]- " الفتاوى الهندية " ٣/ ٥٠ ، و" شرح المجلة " ٢/ ٢٥٠ للأتاسي.

في الرؤية[1]

المَكيلُ أو الموزونُ لو من جنسٍ في وِعاءٍ أو أوعيةٍ [برؤية البعض] [2] يَسقط خيار الرؤيةِ [3].

ولو مختلفاً كالعَبيد والثِّياب: لا[4].

وكذا الجَوْزُ والبَيضُ[5].

وفي الكَرْم: لا ، حتى يَرى من كلِّ نوعٍ شيئاً، وفي النَّخيل رؤيةُ البعضِ كافيةٌ[6] .

وشَرطُ رؤيةِ ما هو المقصودُ من الدار كالصَّيفي والشَّتوي، ولو شَتَويّانِ أو صَيفيّانِ فرؤيةُ أحدِهما كافيةُ لا رؤيةُ المطبخِ والإسطبلِ والخَلاءِ، وفي الحجر إن[7] كان فيها مقصودٌ كبيت طابق تُشترطُ رؤيتُه، وفي بيوت الغَلّةِ يُكتفى برؤية الخارجِ كما هو جواب الرواية[8][9].

اختلفا في الرؤية : حُلِّف المشتري؛ لأنّه أنكر الرؤيةَ قبل الشِّراء[10].

1- سبق بيانه في الصحيفة رقم (٣٣٣) من هذه الدراسة .

2- ما بين المعقوفتين ساقط من " ب ".

3- لقب هذه المسألة : " هل يكفي رؤية بعض المبيع دون بعضه " . والأصل في هذه المسألة أن يُنظر :

أ- إن كان الجزء غير المرئي تابعاً للجزء المرئي ؛ فعندها لا خيار للمشتري بغير المرئي ؛ لأن حكم التبع حكم الأصل .

ب- أما إذا لم يكن غير المرئي تبعاً للمرئي ، فينظر :

*- إن كان مقصوداً بنفسه : فإن كان رؤية ما رأى لا تُعرِّف بحال ما لم ير كان على خياره فيما لم ير .

*- وإن كان رؤية ما رئي تُعرِّف بحال ما لم يرى ، فلا خيار له إذا كان غير المرئي مثل المرئي أو فوقه. " تحفة الفقهاء " ٢/١١٩-١٢٠، و" البحر الرائق " ٤٨/٦ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٣٢٤/١ ، و" شرح المجلة " ٢٧٢/٢للأتاسي.

4 - أي : لا بد من رؤية كل منها . في " فتاوى النوازل " صحيفة: ٣٥١ . وبه أخذت " مجلة الأحكام العدلية في المـــادة (٣٢٧) " إذا اشتريت أشياء متفاوتة صفقة واحدة ، تلزم رؤية كل واحدة منها على حدته "

5 - في إحدى الروايتان عند الحنفية " فتاوى النوازل " صحيفة: ٣٥١ .

6- وعليه بنت " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (٣٢٨) حكمها حيث نصّت على " إذا اشتريت أشياء متفاوتة صفقة واحدة ، وكان المشتري رأى بعضها ولم ير الباقي ، فمتى رأى ذلك الباقي إن شاء أخذ جميع الأشياء المبيعة وإن شاء ردّ جميعها ، وليس له أن يأخذ ما رآه ويترك الباقي ".

7- في " ب " : إذا.

8- في " ب " : الرؤية.

9- في " تحفة الفقهاء " ١٢٢/٢ ، و" جامع الفصولين " ٢٤٩/١.

10- لأن البائع يدعي عليه إلزام العقد وهو منكر وقد قال ﷺ : " لو يُعطى الناس بدعواهم ، لادّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " فيكون القول قول المشتري بيمينه . " تحفة الفقهاء " ١٣٣/٢.

أقرَّ بقبض المُشتَرى ثم قال: لم أرَ كُلَّهُ لا يُصدَّق[1].

اشترى مُغَيَّباً في الأرض كالجَزَر[2] والبَصَل ، إن لم يَنْبُتْ ولم يَعلم وُجودَه: لا يجوز، وإنْ نَبتَ وعَلم وجودَه: جاز .

ثم إنْ كان المُغيَّبُ مما يُكال أو يُوزنَ مقلوعةً – كالبَصَل والجَزَر – فقلعَه البائعُ أو المشتري بإذنه – قَدَراً يَدخُل تَحت الكَيل أو الوزنِ – يَثبت له الخِيارُ حتى لو رَضيَ به لزمَه الكلُّ؛ لأن رؤية البعضِ فيهما رؤيةُ الكلِّ على ما ذكر.

وإنْ قَلعَه المشتري بلا إذن البائع :

١- إنْ لم يكن للمقلوع ثَمنٌ ، فالقلعُ وعَدمُه بمنزلةٍ.

٢- وإنْ له ثمنٌ بَطَل حقُّ الردّ ولزمَ البيعُ، رضيَ بالمقلوع أم لا، وَجد في ناحيةٍ أخرى أقلَّ أو أكثرَ أو لم يَجدْ شيئاً، لأنّه قَبْل القلع كان نامياً وبه صار مَوَاتاً .

وحُدوثُ العيبِ عند المشتري يمنع الردَّ .

وإن كان يباع عَدّاً بَعد القلع – كالفُجْل – :

١- إنْ قَلع البائعُ أو المشتري بإذنه ، يَثبتُ له الخِيارُ ، حتى لو رَضيَ به لا يلزمُ البيعُ في الكُلِّ، لأنّه عَدَديٌّ مُتفاوتٌ ، بخلاف المَكيل والموزونِ .

٢- وإنْ قَلعَه المشتري بلا إذنِ البائعِ ، لزمَه البيعُ ولا يَردُّه، في المختار .

ولو قال المشتري: أخافُ إنْ قلعتُه ولم يَصلُحْ لي [أنْ] لا أملكُ الردَّ ، يَلزَمُني ، وقال البائع: إنْ قلعتَه ربما لا تَرضى به وأتضرَّرُ أنا، فتطوَّع إنسانٌ بالقلع، فإن تَشاحّا فَسخ القاضي العقدَ بينهما[3].

---

[1]- " الفتاوى الهندية " ٦٣/٣.

[2] تصحفت في " ظ " : كالجوز.

[3]- " تحفة الفقهاء " ١٢٤/٢-١٢٦ ، و" فتح باب العناية بشرح النقاية " ٣١٨/٢ ، و" جامع الفصولين " ٢٤٩/١، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٣٢٧/١ ، و" شرح المجلة للأتاسي " ٢٧٥/٢-٢٧٦، و" الفتاوى الهندية " ٦٩/٣ .

نظر إلى الدُّهن في القارورةِ: لا يكون رؤيةً حتى يَصُبَّهُ على يَدِه أو أدخل[1] أصبعه[2].

أخرجَ المِسْكَ من النافِجة[3]: لا يَردُّه لا برؤيةٍ ولا بعيبٍ إلاّ إذا لم يكن في الإخراج ضَرَرٌ: يَردُّ[4].

اشترى جُبَّةً مبطَّنةً فرأى بِطانتها: له الخِيارُ إلا إذا كانت البِطانةُ مقصودةً، وإنْ رأى ظِهارتَها: بَطَلَ الخِيارُ إلا إذا كانت البِطانةُ مقصودةً[5].

وفي البِساطِ والطَّنافسةِ[6] إذا لم يَرَ الظِّهارةَ: له الخِيار[7].

ولا بُدَّ في شاة القُنْيَة[8] من رؤية الضَّرْعِ، وفي شاة اللَّحم لا بُدَّ من الجَسِّ ورؤيةِ الحافِر[9]، والناصيةُ لا تُبطِلُ الخِيارَ، ورؤيةُ العُنُقِ والساقِ والفَخِذِ والجَنْبِ تُبْطِلُ، وعن الإمام: إنّ في الدَّوابِّ يُعتبر النَّظَرُ إلى الفَخِذِ أو الساقِ أو الصَّدرِ أو الجَنْبِ أو الوَجهِ.

ولو رَبطَ وَجهَ المكعَّب[10] إلى وَجه المكعَّب ورأى ظهرَهما: له الخيارُ، ولو نَظَر إلى الوَجه لا الصَّرْمِ: بَطَل الخِيارُ، لأنَّ الصرم تَبَع الوجه[11].

---

[1]- " أدخل " ساقطة من " ب " و " م " .

[2]- "المحيط البرهاني" ٥٤٠/٦،و"تحفة الفقهاء "١٢٦/٢،و"الفتاوى الولوالجية " ٢٦٤/٣ .

[3]- النافِجة: معربة . انظر " لسان العرب " ٣١٣/١٤ . وفي " القاموس الفارسي الكبير " ٢٩٠٠/٣ : النافجة : الصرة الصغيرة . انتهى . وعليه ؛ فنافجة المسك : وعاء المِسْك.

[4]- "الفتاوى الولوالجية " ٢٦٤/٣.

[5]- "الفتاوى الولوالجية " ٢٦٤/٣.

[6] - هي : " البساط الذي له خمل رقيق " " لسان العرب " ٩/ ١٥٠ .

[7]- " تحفة الفقهاء " ١٢١/٢، و"المحيط البرهاني" ٥٣٧/٦.

[8]- ضبطت في " ظ " : القِنْيَة. وشرح عليها في هامشها: أي شاة للنسل لا للتجارة. يجوز فيها الوجهان: القُينة والقِيْنة بالضم وبالكسر.
وفي " لسان العرب " ٢٠٦/١٢ : " القِنْوةُ و القُنْوةُ و القِنْيةُ و القُنْيةُ: الكِسْبةُ؛ ... واقْتَنَيْتُه: كسبته. وقَنَوْت العنز: اتخذتها للحلَب. وله غنم قِنوة و قُنوة أي خالصة له ثابتة عليه، والكلمة واوية ويائية. والقِنْيةُ: ما اكتُسب، والجمع قِنًى " .

[9]- " تحفة الفقهاء " ١٢١/٢ ، و" الفتاوى الخانية " ١٨٨/٢ ، و" جامع الفصولين " ٢٤٩/١، و" البحر الرائق " ٤٨/٦، و" شرح المجلة " ٢٧١/٢للأتاسي .

[10]- " ثوبٌ مُكَعَّبٌ : مُطْوِيٌّ شديدُ الأَدْراجِ في تَرْبيعٍ. ومنهم من لم يُقَيِّدْه بالتربيع. يقال: كَعَّبْتُ الثوبَ تَكْعيباً . وقال اللحياني: بُرْدٌ مُكَعَّبٌ ، فيه وَشيٌ مُرَبَّع. والمُكَعَّبُ: المُوَشَّى، ومنهم مَن خَصَّص فقال: من الثياب... " " لسان العرب " ٧٧/١٢ .

[11]- جاء في المادة (٣٢٣) ما نصه : " المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو : الوقوف على الحال والمحل الذي يُعرف به المقصود الأصلي من المبيع ، مثلاً : الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهره ، والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه ، والشاة المشتراة لأجل التناسل والتولد يلزم رؤية ثدييها ، والشاة المأخوذه لأجل اللحم يقتضي جسّ ظهرها وإليتها " " الفتاوى الهندية " ٦٨/٣ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١/ ٣٢٣

رأى جاريةً[1] فلم يَشترِها ثم اشتراها وهي مُتَنقِّبةٌ ولم يعلم أنها هي ، له الخيار ؛ لعدم الرضا[2].

رأى في يَدِه ثوبَين ولفَّ أحدَهما في ثوبٍ وباعَه: له الخِيارُ، ولو لَفَّهما وباعَهما: هـذا بعَشرةٍ، وهـذا بعِشرينَ: له الخِيارُ، لأنه ربّما جَعل الثمنَ الأكثرَ لأردَئهما، ولو باعهما بثمنٍ واحدٍ: لا خِيارَ[3].

وَيثبُت خِيارُ الرُّؤية في كلِّ عقدٍ يَقبل الفَسخَ – كالإجارةِ والقسمةِ والصُّلحِ عن دعوى مالٍ[4] – إلا في المُسْلَمِ فيه، والدَّراهُم والدَّنانيرُ غيرُ مؤقّتةٍ، ويكونُ فَسخاً من الأصلِ إنْ فَسخ بها قَبل قَبضٍ وبَعدَه، قَبلَ الرؤيـةِ وبَعدَها لأنّه غيرُ لازمٍ ولوجود السَّببِ بَعد الرؤية بلا قضاءٍ ورضىً[5] بحضرة الآخَرِ إلاّ عند الثاني[6].

وكِلا الخِيارَينِ[7] لا يُورَّثُ[8].

---

[1] في " ظ " : خيارية .

[2]- " البحر الرائق " ٦/٥٥ ، و" الفتاوى الهندية " ٣/٦٣.

[3]- بنحوه في " البحر الرائق " ٦/٥٥ ، و" الفتاوى الهندية " ٣/٦٣ .

[4]- "الفتاوى الخانية " ٢/١٨٧ ، و" الدر المختار " صحيفة: ٤٠٥ ، و" الفتاوى الأنقروية " ١/٢٦٥ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١/ ٣١٩

[5]- في " ب " : ولا رضا.

[6]- " شرح المجلة " ٢/٢٦٧-٢٦٨ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١/ ٣١٩

[7]- أي خيار الشرط وخيار الرؤية .

[8]- " الفتاوى الخانية " ٢/١٧٨ ، و" البحر الرائق " ٦/٥٥ . وجاء في المادة (٣٠٦) من " مجلة الأحكام العدلية " : " **خيار الشرط لا يُورث ، فإن كان الخيار للبائع ومات في مدته ملك المشتري المبيع . وإذا كان للمشتري فمات ملكه ورثته بلا خيار**" وانظر: " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١/ ٢٩٨ .

وجاء في المادة (٣٢١) : " **خيار الرؤية لا ينتقل إلى الوارث ، فإذا مات المشتري قبل أن يرى المبيع ، لزم البيع ولا خيار لوارثه** " . وانظر : " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١/ ٣٢٢

الخيار بالاستحقاق[1]

اشترى عَبدينِ، فإذا أحدُهما لغيره ولم يُجزِ المالكُ، إنْ عالماً وقتَ الشّراءِ لزمَ بحصّتِه، وإلا إنْ بَعد القبضِ لا خِيارَ، وإنْ قَبله خُيِّر بين أخذِه بحصَّته والتَّركِ لتفريق الصفقةِ، وإنْ أجاز ؛ لا خِيارَ[2].

اشتَريا عبداً فاستحقَّ نِصفَه خُيِّرا/١٤٢ظ/ بين أخذِ نصفِه بنصفِ الثّمنِ وتَرْكِه، فإن اختار أحدُهما الأخذَ أخذَ الرُّبعَ برُبعِ الثّمنِ، وليس للآخَر ردُّه عند الإمام[3].

ولو استحقَّ نصفَ عشرةَ أقفِزَةِ حنطةً معيَّنةً، إنْ قَبْلَ قَبضٍ: خُيِّر المشتري، وإنْ بَعد قَبضٍ: لا.

وفي العبد الواحدِ والثوبِ الواحدِ، إنِ استحقَّ النصفَ خُيِّر قَبل قَبضٍ وبَعده، لأنّ الشَّرِكةَ في المُجتَمِـع عيبٌ.

اشترى أرضاً على أنّه كذا جَريباً ، أو بَيْدَراً على أنّه كذا كَيلاً ، أو نَخلاً على أنّ فيه كذا كَرْماً، فوجد أنقصَ، والحدودُ في الأرض والنَّخلِ كما ذكر، أو حِنْطة جزَافاً فنَقصَ[4] قَبل قَبضٍ بالجَفاف: لا خِيارَ له، بخلافِ ما إذا اشترى رُطَباً فصار تَمْراً حيث يُخيَّر، لأنّ الاسمَ قد تغيّر بالكُلِّيةِ[5].

ولو وجد المُشتَرى مَرْهوناً أو مستأجَراً: له الخِيارُ[6].

باع بالخِيار بَعد رمضانَ ثلاثةَ أيامٍ كان بالخِيارِ فيه، وثلاثةَ أيامٍ[7] بعدَه، ولو قال: لا خِيارَ لكَ في رمضانَ بل بَعد ثلاثة: فَسد فيما يُروى عن محمد، وعن الثاني: أنّه يَصِحُّ وله الخِيارُ بَعد المدّةِ[8].

---

[1]- تقدم بيانه في الصحيفة رقم (٣٣٣) من هذه الدراسة .

[2]- " الهداية في شرح بداية المبتدي " ٤١/٣ ، وقال في " المبسوط " ٧٦/١٣ : " وإذا اشترى ثوبين أو عبدين بثمن واحد وقبضهما ثم استحق أحدهما فالآخر له لازم ؛ لأن الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة بالقبض ، فإن العقد حق العاقد فتمامه يستدعي تمام الرضا من العاقد به ، وبالاستحقاق ينعدم رضا المالك لا رضا العاقد ، ولهذا قلنا في الصرف ورأس مال السلم:لو أجاز المستحق بعد ما افترقا يبقى العقد صحيحاً".وانظر:"درر الحكام شرح مجلة الحكام" ٣٦٣/١

[3]- " المحيط البرهاني " ٢٨/٧ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٣٦٣/١ .

[4]- في " م " : " فأنقص " .

[5]- " الفتاوى الأنقروية " ٢٨٨/١ .

[6]- " حاشية ابن عابدين " ٧٩/٧ .

[7]- كلمة "أيام" ساقطة من " ب " .

[8]- هاتان مسألتان وفي كل منهما نظر :

المسألة الأولى : أنه إذا باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة أيام ؛ فإنه بالخيار في رمضان وثلاثة أيام بعده .

الاستخدامُ والرُّكوب بلا سَفرٍ واللُّبس اختبارٌ وبعده لبس رضى[1] واستخدامُ الجاريةِ كالعبدِ.

قَبّلتْهُ بشهوةٍ واقرَّ به المشتري: بَطَل الخِيارُ عند الإمامين، وكذا يصير مُراجعاً به، وعن الثاني: إنْ فَعَلت اختلاساً وهو كارهٌ: لا يكون رضىً ولا مُراجعاً، وعن محمد في الرَّجعة روايتان، والفَرْق أنَّ إبطالَ الخِيارِ معنـاه: إدخالُ الشيءِ في مِلْكٍ والأَمَةُ لا تَلي ذلك، أمّا الرَّجعةُ فاستِدامةُ المِلْك القائم ولا إدخالَ فيها فَمَلكت، والقُبْلةُ قد تكون بلا شهوةٍ. وقال محمدٌ رحمه الله: إذا ادّعى المشتري قُبْلَةً بلا شَهوةٍ فالقولُ له، وإنْ بَرْهنَ على أنها بـشَهوةٍ، ففي "الجامع": أنّها تُسمعُ، وفي "الفتاوى": لا؛ لعَدم اطِّلاعِه عليها بخلاف الجِماعِ، لأنّه مُعايَنٌ والحكـم متعلّـق بعَينه[2].

السُّكْنى ابتداءً في القِسْمة والبيعِ دليلُ الرِّضى ، فيَبْطُل خيارُ الشرطِ والرؤيةُ والعيبُ[3].

باع بالخِيار وتَقابَضا وأتلفَ البائعُ الثمنَ، إنْ نقداً لا يكون رضىً، وإنْ عَرَضاً فرِضىً وإنْ هَلكَ[4].

- المسألة الثانية : أنه لو قال: لا خِيارَ لكَ في رمضانَ بل بَعد ثلاثةٍ: فَسد فيما يُروى عن محمد، وعن الثاني: أنّه يَصحُّ وله الخِيارُ بَعد المدّةِ . " المحيط البرهاني " ٦/٤٨٥-٤٨٦ .

وقد نقل في " الفتاوى الهندية " ٣/٤٢ عن " الخانية " أنه إذا اشترى شيئاً في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعـد شـهر رمضان ، فسد العقد في قول أبي حنيفة . وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ، ولو شرط المشتري على البائع ، فقال : لا خيـار لك في رمضان ، ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان ، أو قال البائع للمشتري ذلك ، فسد البيع عند الكل .

وعن محمد : أن هذا جائز وهو بالخيار في رمضان كله وثلاثة أيام بعده . " المحيط البرهاني " ٦/٤٨٥ .

[1]- العبارة في " ب " : واللبس اختيار العدة ليس لرضا. وفي " ظ " : واللبس اختباراً بعده . وفي " م " : واللبس اختيـار. التـدليس رضا.

وما أثبته الباحث هو الصواب ، إذ البحث في مسألة دلالة تكرار الفعل على حصول الرضا من عدمه . وعليه ، فـإن شـراء الثوب يختلف عن شراء الدابة ، فإن شراء الدابة واستخدام العبد أو الجارية أكثر من مرة لا يدل على الرضا ، أما شراء الثوب فإن مـرة واحدة تكفي لمعرفة الطول من العرض . " بدائع الصنائع " ٤/٥٣٨ .

[2]- " المبسوط " ٥/١٤٢ للشيباني ، و" المبسوط " ١٣/٦١ ، و" بدائع الصنائع " ٤/٥٣٦ .

[3]- " حاشية ابن عابدين " ٧/٩٢ .

[4]- الأصل في هذه المسألة : أنه إذا حدث في المبيع في يد المشتري ما يمنع الرد على البائع ، بطل خيار المشتري ؛ قال في " بدائع الصنائع " ٤/٥٣٧ : " لأن فائدة الخيار هو التمكن من الفسخ والرد ، فإذا خرج عن احتمال الرد لم يكن في بقاء الخيار فائدة فلا يبقى ذلك، وذلك نحو ما إذا هلك في يده أو انتقص بأن تعيب بعيب لا يحتمل الارتفاع، سواء كان ذلك فاحشاً أو يسيراً، وسواء كان ذلك بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بآفة سماوية، أو بفعل المبيع، أو بفعل أجنبي. لأن حدوث هذه المعاني في يد المشتري يمنع الرد " .

والذي يتبين لي من كلام المصنف – رحمه الله – أنه فرق بين ما إذا كان الثمن نقداً أو عرضاً . على أن المصنف جعل إتلاف الثمن إن كان نقداً أنه لا يكون رضىً من المشتري ، وإذا كان عرضاً فهو رضىً ، وإن هلك أي بفعل أجنبي أو آفة سماوية . ولم أتـبين سبب هذا التفريق عند المصنف .

باضتِ الدجاجةُ أو وَلدتِ الشاةُ المشتراةُ بالخِيار: بَطَل الخِيارُ إلا[1] أن تكونَ البيضةُ مَذِرَةً[2] والسَّخلةُ[3][4] ميتةً[5].

وعن محمّد: باع بَيضةً على أنّه بالخِيارِ، فخرج منها فَرْخٌ بلا فِعْلِ المشتري وكان قَبضَها بإذنِ البائع: لا يَلزمُ البيعُ لِمَا أنه تَحوّل عن حالِه، وكذا إذا اشترى كُفُرّى[6] بالخِيارِ فصار تَمْراً بَعد قَبْضِه[7].

وعنه اشترى بئراً فوَقعتْ فيه فارةٌ فنَزح عشرون أو استقى منها للشُّربِ أو للوضوء: لا يَبطُل خِيارُه، وإنْ سقى زرعَه: بَطَل خِيارُه[8][9].

وعن محمّد: كان الخِيارُ للبائع فأبرأَ المشتري عن الثمن فإمضاءً للبيع، ولو للمشتري فأبرأه عن الثمنِ إنْ شاءَ ردَّه ولا شيءَ له، وإنْ شاءَ أمضاهُ بلا ثمنٍ للإبراء، وعن الثاني: إنّ إبراءَ البائعِ والخِيارُ له فَسخٌ للبيع، وعنه: أنّه ليس بفَسخٍ ولا إمضاءٍ[10].

ولو حَلَب البقرةَ المشتراةَ: بَطَل خِيارُه عنده، وعند الثاني: لا ، ما لم[11] يَتلفِ اللّبنُ، وقَبضُ الثّمنِ إذا كان الخِيارُ للبائع لا يكونُ إمضاءً[12].

1- حرف "إلا" سقط من " ظ " .

2- تقدم بيانه في الصحفية رقم (٣٢٤) من هذه الصحيفة .

3- في " ظ " : السلخة.

4- السَّخلة ولد الشاة ما كان . القاموس المحيط " صحيفة: ١٠٩١ .

5- " المحيط البرهاني " ٥٠١/٦ .

6- قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَاتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِي قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ [سورة فصلت الآية : ٤٧] : ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ أي : من أوعيتها ، فالأكمام أوعية الثمرة واحدها كمة ، وهي : كل ظرف لمال أو غيره ، ولذلك سمي قشر الطلع – أعني كفراه الذي ينشق عن الثمرة كُمه . قال ابن عباس : الكمة الكفري قبل أن تنشق ، فإذا انشقت فليست بكمة " . القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ " الجامع لأحكام القرآن " ٢٦٩/١٥ ، اعتنى به : الشيخ خليل الميس ورفاقه ، دار الفكر ، لبنان – بيروت ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م . الطبعة غير موجودة .

7- " المحيط البرهاني " ٤٩٣/٦ .

8- كلمة "خياره" ساقطة من " ب " .

9- " المحيط البرهاني " ٥٠٠/٦ .

10- بنحوه في " المحيط البرهاني " ٤٩٥/٦.

11- حرف "لم" سقط من " ظ " .

12- " الفتاوى الأنقروية " ٢٦٤/١.

اشترى عبداً بالخيار ثم رآه يَحْجُمُ الناسَ بأجرٍ فسكتَ: فهو رضىً ، وإنْ بغير أجرٍ: لا؛ لأنّه بمنزلة خِدْمةٍ حتى لو قال: أحجِمْني، فليس برضىً[1].

شَرط في " البيوع "[2] لثُبوتِ خِيارِ الرُّؤية رؤيةِ[3] رؤوسِ الأشجارِ، ونَصَّ هنا أنّه ليس بشَرطٍ، بل إذا رأى من خارج البستانِ ولم يَرَ[4] نَخلَه وشَجرَه، أو رأى ظاهرَ الدارِ يُثبت خِيارُ الرؤيةِ، وهذا مؤوّلٌ بأنّه رأى رؤوسَ الأشجارِ كلِّها، أو رأى ظاهرَ الدارِ ولم يكن فيها بناءٌ، فإنْ فيها بناءٌ ولم يَرَهُ لا يَثبتُ خِيارُ الرؤيةِ، وما ذُكر أنّه إذا رأى الأشجارَ من الخارج يُبطل الخيارَ بناءً على عُرْفِهم[5].

ورؤيةُ الوكيلِ بالشّراء رؤيةُ المُوكّل، وإذا وَكّل إنساناً بالشّراءِ أو أرسلَ قَبْلَ الشراءِ ورآه ثم اشتَراه المُوكِلُ أو المُرسِلُ بنفسه يثبت للمُوكّل خِيارُ الرؤيةِ لا للوكيلِ[6].

قَبْضُ الرّسولِ والوكيلِ بالقبض في حقّ سقوطِ خِيارِ الرؤيةِ للمُوكّل والمُرسِل كقَبْضِه، والتوكيلُ بالرؤيةِ مقصوداً لا يصحُّ[7]، ولا تَصيرُ رؤيتُه كرؤيةِ المُوكّل ، حتى لو اشترى شيئاً لم يَرَهُ فوكّل رجلاً فقال: إنْ رضيتَ فخُذْهُ، لا يجوز، وإنْ كان المُوكّل رآه ولم يَرَه الوكيلُ: له الخِيارُ[8]. ب/٢٧

١- " الفتاوى الأنقروية " ٢٦٤/١ ، و" الفتاوى الهندية " ٥٤/٣ .

٢- هو كتاب البيوع ، وهو جزء من كتاب " المبسوط " : للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ ألّفه مفرداً ، فأولاً ألف مسائل الصلاة سماه " كتاب الصلاة " ومسائل البيوع وسماه " كتاب البيوع " وهكذا الإيمان والإكراه ثم جمعت فصارت مبسوطاً . انظر " كشف الظنون " ٤٨٣/٢ .

٣- لفظ " رؤية " ساقط من في " ظ " و " ب " .

٤- في " ظ " : ولم يره نخله.

٥- " تحفة الفقهاء " ١٢٢/٢-١٢٣ ، و" البحر الرائق " ٤٩/٦ ، و" جامع الفصولين " ٢٤٩/١، وفي " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (٣٢٦) : " في شراء الدار والخان ونحوهما من العقار تلزم رؤية كل بيت منها إلا ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد فتكفي رؤية بيت واحد منها " . وانظر " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٣٢٥/١.

٦- " تحفة الفقهاء " ١٢٨/٢. جاء في " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (٣٣٣) : " الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه ، تكون رؤيتهما لذلك الشيء كرؤية الأصيل " .

وجاء في المادة (٣٣٤) : " الرسول يعني : من أرسل من طرف المشتري لأخذ المبيع . وإرساله فقط لا تسقط رؤيته خيار المشتري " وانظر : " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٣٣٠/١-٣٣١ . وانظر : " الفتاوى الأنقروية " ٢٦٥/١ .

٧- العبارة في " ب " : والتوكيل بالرؤية مقصوداً بالرؤية بالأصح. وفي " ظ " : والتوكيل بالرؤية مقصوداً لا يصل ، والمثبت هو ما يتفق والمسألة ، وقد نقلها صاحب " البحر الرائق " ٥١/٦ عن " جامع الفصولين " كما أثبتها الباحث .

٨- " تحفة الفقهاء " ١٢٨/٢، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٦٥/١ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٣٣١/١.

وعن الإمام: اشترى ثياباً في جراب هَرَويٍّ فأراه مِنْ كلِّ ثوبٍ قطعةً: زال خِيارُه، وإلا لا[1].

<u>المشترى لو أشياء :</u>

إنْ من العَدَديات المتفاوتةِ[2] لا يثبت[3] ما لم يَرَ الكلَّ .

وإن من المتفاوتة[4] أو المَكيل أو المَوزون، فإنْ في وِعاءٍ فرؤيةُ البعضِ يُسقط خِيارَ البقيةِ، إذا كان الباقي على تلك الصِّفةِ، وإنْ في وِعاءَينِ قال أهل بَلْخ: لا يكون كرؤية الكلِّ، وقال مشايخُ العراق: يكون ، وبه نأخذُ[5].

ولو زَعم المشتري أنّه لم يَجدِ الباقي على تلك الصِّفةِ والبائعُ أنّه وجده كذلك، فالقولُ للبائع والبيِّنةُ على المشتري[6].

والبيضُ والجَوْزُ من المتفاوتةِ[7] في هذا الحُكم.

وشِراءُ كرش الشاةِ قَبل الذَّبحِ لا يَجوز، وبَعده قَبْل السَّلْخِ يَجوزُ وله الخِيار[8] .

وإذا سَقط خِيارُ الرؤيةِ لا يعود إلا في[9] روايةٍ عن الثاني، كما لو رَهَن المشتَرى من غيرِه، أو باع فـرَدَّ عليه بقضاءٍ.

وعن محمّد: اشترى عَبدينِ بألفٍ، فقَبضَهما وقال: رضيتُ بهذا: له ردُّهما، لأنّ الرِّضى بأحدِهما لا يُوجب الرِّضى بالآخَرِ، فيَملك ردَّ الآخَرِ، ومِن ضَرورتِه تَمكُّنه ردَّ المَرضي، لئلاّ يَلزمَ تفريقُ الصَّفقة.

وإن عَرض أحدَهما على البيع لم يَكن له ردُّهما، لأنّ بالعَرْض يَثبُتُ اللزومُ حُكماً، والثابتُ حُكماً لا مَرَدَّ له، فيلزم في الكلِّ ضرورةً.

1- " المحيط البرهاني " ٥٣٧/٦ .

2- مكانها كلمة غير و اضحة في " ظ " .

3- في " م " : لا يسقط.

4- " ب " و " م " : المتقاربة.

5- " تحفة الفقهاء " ١٢٣/٢-١٢٤.

6- " الفتاوى الهندية " ٦٩/٣.

7- المثبت من " م " ونسخة " ظ " . وفي " ب " : من المتقاربة.

8- " الفتاوى الخانية " ١٥٠/٢ .

9- حرف "في" ساقط من " ب " .

وكذا لو كانا في يَدَ البائع فرأى أحدُهما وقَبضَه: يكونُ راضياً بهما. وعن الثاني: أنّه سَوّى بَين الرِّضى بأحدِهما وعَرْضِ أحدِهما على البيع، ولم يَجعلْ كلاًّ منهما دليلَ الرِّضى بالآخر، فقال: لا يَلزمُ فيهما إلا برضاهما أو بعَرْضِهما على البيع، وعن الإمام: أنّه لو رآهما ورَضِيَ بأحدهما يكون رضىً بهما، وإنْ رأى أحدَهما ورَضِيَ بـه يَقتصر عليه .

ورؤيةُ البِطانةِ لا تكون رضىً بلا رؤية الظِّهارةِ إذا كانت البطانةُ أدوَنَ من الظِّهارة، أمّا إذا كانت أكثرَ ثمناً من الظِّهارةِ فرؤيتُها كافيةٌ، إلا إذا كانتِ الظِّهارةُ فائقةً، فلا بُدَّ من رؤيتِهما حينئذٍ[1].

قال ابنُ سَماعةَ القاضي: قلت لمحمد: إذا رأى أسفلَ الطِّنفِسةِ[2] لا وَجْهَها، قال: لا خِيارَ له؛ لأنّ هـذا شيءٌ واحد، والأوّلُ شيئان[3]. وعن الإمام: إذا رأى وَجْهَ البساطِ: ليس له الرَّدُّ.

اشترى جَرِيبين[4] جَزَراً فقَلَع[5] بعضَ الجَزَرِ، فوجدَه جيداً، ثم قَلَع الجَرِيبَ الآخَر، فإذا هو مَعيبٌ: لا يَردُّ ويَرجع بنُقصانِ العَيبِ[6][7].

اشترى الجَزَرَ الداخلَ في الأرضِ؛ إنِ اشترى ما ظَهر جازَ، وإنْ ما في الأرضِ: لا .

اشترى جَزَراً في جَوالِقَ[8] في أعلاه طِوالٌ وفي أسفَلِه قِصارٌ، إنِ القِصارُ يشتر بما يُشترى به الطِّـوالُ: لا يَردُّ وإلاّ يَردُّ[9].

ولو اشترى شيئاً مُغيَّباً في الأرض كالجَزَر والبَصَل عند الإمام له الخِيارُ ما لم يَرَ الكُلَّ.

وَكّله بشراء عَبدٍ بَعْينه وقد كان الموكّل رآه أو عَلم بَعْيبهِ: لا يَردُّه الموكّل، وإنْ عبداً بغير عَيْنهِ فرآه

---

[1]- " المحيط البرهاني " ٥٣٨/٦ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١/ ٣٢٤ . وتفصيل المسألة في " البحر الرائق " ٥٤/٦ .

[2] – هي : " البساط الذي له خمل رقيق " " لسان العرب " ٩/ ١٥٠ .

[3]- " المحيط البرهاني " ٥٣٧/٦ .

[4] – مثنى جريب ، والجريب مائة قصبة ، والقصبة تعادل : ٣،٦٩٦ متراً . انظر : " الفقه الإسلامي وأدلته " ١٤١/١ .

[5]- في " ظ " : فقطع.

[6]- كلمة "العيب" سقطت من " ب " .

[7]- " الفتاوى الهندية " ٧٠/٣ ، و" جامع الفصولين " ٢٤٩/١ .

[8]- في القاموس المحيط " صحيفة: ٩٣٦ : " الجُوالِقُ ، بكسرِ الجيمِ واللامِ، وبضمِّ الجيمِ، وفتحِ اللامِ وكسرِها: وعاءٌ م، ج: جَوالِقُ " .

[9]- " الفتاوى الهندية " ٧٠/٣ ، و" جامع الفصولين " ٢٤٩/١ .

الوكيلُ[1] أو علم عيبَه: ردَّه، وإن كان وَكيلُه رآه ثم اشتراه: لا خيارَ للوكيل ولا للموكِّل لرُجوع الحقوق إليه.

اشترى أزْرَاً في جُوالِقَينِ وأنفقَ أحدَهما ثم رأى الآخَرَ، إن كان الثاني دُون الأوّلِ: يَردُّ بالعيبِ وإلاَّ: لا[2].

اشترى زِقاقاً من دُهْنٍ وذاق واحداً، إنْ كان الكلُّ من نوعٍ على صفةٍ واحدةٍ: بَطَل خِيارُ الكـلّ وإلاَّ: لا[3].

رأى داراً ولم يَقُلْ: نيك آمد ولا سند آمد ولا يه آمد[4] ولكن قال: اشهدَوا على أنّي شرَيْته: بَطَل خِيارُ الرؤية، لأنّ الإشهادَ يدلُّ على تقرير المِلْك، وبه يَبطلُ خِيارُ الرؤيةِ[5].

باع بخِيارِ ثلاثةِ أيامٍ، فزاد المشتري في الثَّمنِ ليجُيزَ البائعُ البيعَ: جاز وصار كأنّهمـا تفاسَـخا العقـدَ وعَقَدا[6] آخرَ بالثمن الثاني.

كلُّ تصرُّفٍ صحّ بجهةٍ لا يَجوز نقضُه ما لم[7] تَبْطُلْ تلك الجهةُ قَطْعاً، كمَن باع بالخِيار ونَقَد المـشتري الثمنَ في مدّة الخِيارِ، أو عَجَّل المستأجرُ الأجرةَ قَبل استيفاءِ المنفعةِ، أو قَضى إلى أجنبيٍّ دَيْناً بلا أمـرِ الـدائنِ: لا يَمْلكُ الاستردادَ لاحتمال أن يَقعَ ثمناً وأُجرةً وقَضاءً عن دَينٍ، وفي "المنتقى": إن المديونَ يَمْلكُ استردادَه[8].

1- في " ب " : الموكل

2- " الفتاوى الأنقروية " ١/٢٦٥ .

3- " الفتاوى الأنقروية " ١/٢٦٥ .

4- يعني : النتيجة جيدة ، قبلتها من غير سند ولا أي شيء ، قبلت أعجبني أم لا ، وأشهد على أنه اشترى ؛ بطل خيار الرؤيـة . انظـر ملحق الترجمة الفارسي .

5- " الفتاوى الهندية " ٣/٦٥-٦٦ .

6- وتحرفت في " ظ " إلى: وعبداً.

7- حرف "لم" سقط من " ظ " .

8- " المحيط البرهاني " ٢/٢٧٠-٢٧١ .

الفصل الثامن

في بيع أب وأم ووصيّ

الثامن في بيع أب وأم

الواحدُ لا يَصلحُ بائعاً ولا مشترياً مِنْ نفسِه إلا الوالدُ والجَدُّ عند عَدَمِ الأبِ[1] فإنهما يَمْلكان[2]/١٤٣ظ/بِمثْل القيمةِ أو بما يَتغابَنُ في ظاهرِ الرِّوايةِ[3] .

ويُكتفى بعبارةٍ واحدة كقوله: بِعْتُ عبدي من ابني أو: اشتريتُ عبدَه، أو: بِعتُ عبدَ ابني هذا من ابني هذا، عندنا[4] .

والشافعيّ: يشترطُ عبارتين ويكون أصيلاً في حقِّ نَفسِه نائباً عن صغيرِه، فإذا بَلَغ أو بَلَغا فالعُهدةُ عليه[5].

ولو اشترى مالَ ولدِه لا يَبْرأ عن الثمن حتى يُسلِّمَه إلى وَصيٍّ يُنَصِّبُه القاضي، ثم يَردُّه وَصيُّه إلى الوالد ويكون وَديعةً عنده[6].

ولو باع دارَه[7] من وَلدِه[8] وهو فيها[9]: لا يكون قابضاً حتى يُخْلِيَه .

١- وهذا الحكم أصلاً غير حائز بالقياس ؛ لأن البيع والشراء عمليتان متضادتان ، فكيف سيصير مطالباً ومطالباً في آن واحد ، ولكن حوازه حاء استحساناً . " المحيط البرهاني " ٣٤/٧ ، و" البحر الرائق " ٤٣٢/٥ .

٢- في " م " : يليانه .

٣- إذ روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا يجوز إلا بمثل القيمة ، والراجح عند الحنفية ما ذهب إليه المصنف . " المحيط البرهاني " ٣٥/٧ ، و" البحر الرائق " ٣١٥/٩ ، و" الفتاوى الهندية " ١٧٨/٣، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ١٣٤/١-١٣٥.

٤- " الفتاوى الولوالجية " ٢١٨/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٣٥/٧ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٧٢/١ .

٥- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ " روضة الطالبين " ٤٢٤/٤ ، تحقيق : عادل أحمد وعلي محمد ، دار عالم الكتب ، السعودية – الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م . والشربيني: الشيخ محمد الخطيب في " مغني المحتاج " ٣/٢ ، دار الفكر ، لبنان – بيروت ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودة .

٦- " المحيط البرهاني " ٣٥/٧ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٧٢/١ ، و" جامع الفصولين " ١٦/٢ ، و" البحر الرائق " ٣١٨/٩ ، و" حاشية ابن عابدين " ٣٤٩/١٠-٣٥٠ ، و" مجمع الضمانات " ٨٥٤/٢ .

٧- من هامش " ظ " .

٨- في " م " : والده .

٩- وفي " ظ " : " وهو في يده " بدلاً من " وهو فيها " .

وذكر في "زيادات الأستروشني"[١]: أنّ القاضي إذا باع مالَ أحدِ الصّغيرَين منَ الآخَر[٢] جاز[٣]، ولو فَعل ذلك الأبُ أو الوَصيُّ لم يَجُز[٤].

وذكر الوَتّارُ[٥] على عكسه وضم الوصيِّ إلى القاضي[٦] وقال: يَلي الأبُ ذلك لا الوصيُّ والقاضي[٧] .

الطّحاوي[٨] : الجَدُّ في شراء ماله وبَيْعه كالأب[٩].

والوَصيُّ في بَيْع مالِه وشرائه من الأجنبيِّ كالأبِ أيضاً[١٠]، إلا في البيعِ والشّراءِ من نَفسِه[١١] .

١- لم أقف على مُصَنّفٍ موسوم بـ " زيادات الأستروشني " أو " زيادات الأسروشني " أو الزيادات للأستروشني أو الأسروشني " . غير أن أشهر من نودي بهذاه النسبة هما :

*- أحمد بن عبد الملك بن موسى بن المظفر أبو نصر القاضي الأسروشني ، المعروف بـ : كاك . من علماء ما وراء النهر ، ومن أئمة أصحابنا ، ومات في ربيع الأول سنة ٥١٩ هـ رحمه الله تعالى . ولم يذكر له مؤلفات . " الجواهر المضية " ١٩٤/١ .

*- مجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد ، المتوفى سنة ٦٣٢ ، وقد ذكر في " كشف الظنون " ٨٠/١ : أن له كتاب أحكام الصغار ، وهو كتابٌ مطبوع - تقدم التعريف به - ومثل هذه المسألة تُنسب لمثل هذا الكتاب . وفي " كشف الظنون " ٢٤٧/٢ نسب له كتاب " الفصول " . وفي " معجم المؤلفين " ٧٠٣/٣ نسب له غير ما ذكر : " الفتاوى " و" قُرة العينين في إصلاح الدارين ".انظر ترجمته في " الفوائد البهية " صحيفة: ٣٢٧ ، و" الأعلام " ٨٦/٧ .

ضبطه في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ١٣٤/٤ : " الأسروشني : بضم الألف وسكون السين المهملة وضم الراء وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخرها النون ، نسبة إلى استروشنه ، بلدة كبيرة وراء سمرقند من سيحون " . وفي " معجم البلدان " ١٤٥/١ :" أسروشنة" وفي ١٦١/١ : " أشروسنة " .

٢- في " ظ " : من الأخر.

٣- في جواز بيع القاضي مال أحد الصغيرين للآخر.انظر:"مجمع الضمانات " ٨٥٤/٢ ، و" جامع الفصولين " ١٥/٢.

٤- أما بالنسبة إلى عدم صحة بيع الوصي مال أحد الصغيرين للآخر ؛ لأنّ بيعه مشروط بأن يكون فيه مصلحة ظاهرة للصغير ، فإن كان ذلك كذلك فسيكون فيه مضرة للصغير الآخر . " جامع أحكام الصغار " ٢٧٣/١ ، و" جامع الفصولين " ١٥/٢ ، " البحر الرائق " ٣٢١/٩ ، و" حاشية ابن عابدين " ١٠/ ٣٤٨.

٥- جاء في " كشف الظنون " ٢١٥/٢ : " فتاوى الرشيدى " رشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله السنجي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ الوتار الحنفي . وانظر ترجمته في " الجواهر المضية " ٢٨٦/٣.

وفي " القاموس المحيط " صحيفة: ٥٢٥ : " الوتر : محركة : شِرْعَة القوس ، ومعلقها . والجمع : أوتار . وأوترها : جعل لها وتراً" .

٦- في عدم جواز بيع مال أحد الصغيرين للآخر . وانظر : " مجمع الضمانات " ٨٥٤/٢ .

٧- " جامع الفصولين " ١٥/٢ .

٨- أي : وعند الإمام الطحاوي .

٩- بنحوه في " مختصر الطحاوي" صحيفة: ١٦٣ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٧١/١، و" جامع الفصولين " ١٥/٢.

١٠- واشترط في الأب حتى يبيع مال الصغير : أن يكون عدلاً أو أقلها : أن يكون مستوراً . فإن عُرِفَ بفساده مثلاً ، فعند الحنفية روايتان . " حاشية ابن عابدين " ٣٤٩/١٠ .

١١- في بيع الوصي وشرائه من نفسه يجوز إن كان فيه نفعٌ ظاهر ؛ كبيع ما يُساوي تسعة بعشرة ، وشراء تسعة بعشرة . " حاشية ابن عابدين " ٣٤٩/١٠ . وإن كان ظاهر عبارة المُصَنِّف رحمه الله تشير إلى عدم الجواز.والصحيح أنه لا يجوز للوصي أن يبيع لنفسه إن كان=

ولا يَمْلكُ الأبُ التوكيلَ لبيعِ مالِ وَلدِه أو شرائه إلا إذا كان الأبُ حاضراً ، وقِيلَ: لأنّه لا يقوم مَقامَ الأبِ من كلِّ وَجْهٍ، وكذا لو وكّل واحداً بِبَيْعِ مالِ ابنه من ابنه[1] الآخر، فإذا وَكّل وَكيلين يَـصحُ ولا يَملكُـه الوصيُّ بأنْ باع مالَ أحدِ الصَّغيرينِ من الآخرِ، عند الإمام خلافاً للثاني[2].

والحاصلُ : لا يَلي الوصيُّ بيعَ مالِ أحدِهما من الآخر، ويَجوز من الأب إذا لم يَفحُشِ الغَبْنُ.

واختار الإمامُ صاحب " الحصر "[3] : أنّ الأبَ يَملكُ شراءَ مالِ الصغيرِ لنفسه بِمِثْل قيمتِه أو بغَبْنٍ يَسيرٍ، والوصيُّ لو اشترى بِمثْل القيمةِ أو بَيسير لنفسه لا إجماعاً، وبأكثرَ: يَجوزُ إلا عند محمدٍ.

وإنْ باع الأبُ عِقارَ الصغيرِ بالقيمة العَدْلِ من غيره، إنْ محموداً أو مَستوراً: صـحَّ، وإنْ مفـسداً: لا، ونَقضه إذا بَلغ إلا[4] إذا كان خَيْراً بأنْ باع بضِعْفِ[5] قيمتِه.

وفي بيعِ مَنْقوله روايتان: في رواية لا يجوز إلا أنْ يكون خَيْراً [...][6] ، وهو اختيار الـصَّدْرِ وعليـه الفتوى، وفي روايةٍ: يَجوز ويُوضع الثمنُ على يَدِ عَدْلٍ[7].

=بنفس القيمة أو أدون أما إذا كان بأكثر – أي : بما يحقق المنفعة الظاهر – جاز عند الإمام وإحدى الروايتين عن أبي يوسف خلافاً لمحمد والرواية الثانية عن أبي يوسف ." شرح أدب القاضي " صحيفة: ٤٢٣ ، و" المحيط البرهاني " ٣٦/٧ ، " جامع أحكام الصغار " ٢٧٠/١، و" مجمع الضمانات " ٨٥٣/٢ فقرة (٣٤٢٥) .

1- في " ظ " : من أبيه .

2- " جامع الفصولين " ١٥/٢، و " حاشية ابن عابدين " ٣٥٠/١٠.

3- هذا اللقب إذا أطلق إنصرف إلى كتاب الحصر هو أحد كتابين :

الأول : كتاب " **حصر المسائل وقصر الدلائل في شرح المنظومة النسفية** " ولأبي الفتح علاء الدين محمد بن عبـد الحميـد الاسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم وتوفى سنة ٥٥٢ هـ " كشف الظنون "

الثاني : كتاب " **حصر المسائل في الفروع** " للامام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي الفقيه المتوفى سنة ٣٨٢ هـ.

4- كلمة "إلا" سقطت من " ظ " .

5- في " ب " : نصف .

6- في " ظ " زيادة : بأن باع بضعف قيمته إلا أن يكون خيراً.

7- هذه الفقرة تلخيص للفقرة السابقة ، وانظر : " المحيط البرهاني " ٣٥/٧،و" بدائع الصنائع " ٣٥٢/٤ " جـامع أحكـام الـصغار " ٢٦٨/١-٢٧٠ ، و"حاشية ابن عابدين " ٣٤٩/١٠-٣٥٠ ،وفي "مجمع الضمانات " ٨٥٤/٢ مختصراً ، و"جامع الفصولين" ١٥/٢-١٦

باع مالَ ولده، ثم ادّعى فيه الغَبْنَ الفاحشَ: لا يسمع . و[1]ده نيم[2] يسير في الحيوان فاحشٌ إنْ كَثُر منه، وفي العروض[3] : ده بانزده[4]، وفي العقار : ده وانزده[5] وهذا في الشيء الذي ليس له قيمةٌ معلومةٌ كالثّياب، أمّا في الخُبز واللّحم وما له قيمةٌ مقرَّرة[6]، فالوكيل بالشّراء إذا زاد فيه بأقلّ أو أكثر: لا يَنْفُذ على الموكّل[7].

باع الأبُ مالَ ابنه وسلّم: لا يَملك استردَاده ليُحبسَ حتى يَستوفيَ الثمنَ، بخلاف ما إذا سلّم الصَّغيرةَ حيث يملك المنعَ[8] لأخذِ صَدَاقِها[9].

اشترى خادِماً لابنه الصغيرِ:لا يَرجعُ عليه بالثّمنِ، وكذا[10] إنْ مات قَبل الأداءِ يؤخذ من تَرِكَتِه كَدَينِه، إلا إذا أشهَدَ أنّه أخذَه لابنِه ليرجع بثمنه على ابنه .

ويُعتبر الإشهادُ وَقتَ الشّراءِ، وقبل وَقتِ نَقْدِ الثّمنِ، وفي الوَصيِّ يَرجع أَشهَدَ أم لا، وعن محمّدٍ: إذا لم يُشهد على الرُّجوع، لكنه نَواه[11] وَقتَ الشّراءِ ونَقدَ على هذه النّيةِ يَسَعُه الرُّجوعُ دِيانةً[12].

اشترى طعاماً للصغير من مالِه وللصَّغير مالٌ: كان متبرِّعاً .

---

[1]- أي:أن الغبن اليسير في الحيوان:ده نيم .والغبن اليسير في العروض:ده بانزده . والغبن اليسير في العقار : ده وانزده .

[2]- عبارة فارسية في " ظ " : ده روازده. وفي الرملي : خير الدين ، في : " الحواشي الرقيقة والتعاليق الأنيقة " على هامش " جامع الفصولين " ٢٣/٢ : الطبعة الأولى – بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق – مصر ، سنة الطبع ١٣٠١ هـ : " **ده نيم : عشرة بعشرة ونصف** " . اي أنه غبن يسير في الحيوان ، ، وفي " الفتاوى الأنقروية " ٢٥٨/١ : " في الحيوان: ده يازده : العشرة بخمسة عشر .

[3]- في " ظ " : ده يازده. وفي حاشية " جامع الفصولين " ٢٣/٢ للرملي تعني : " **عشرة بأحد عشر** " . أي أنه غبن يسير في العروض ، وفي " الفتاوى الأنقروية " ٢٥٨/١ : " في العروض: دمنيم : في العشرة نصف .

[4]- العروض : جمع العرض ، وهو : " المتاع ، وكل شيء سوى الدراهم والدنانير .. " انظر :" المعجم الوسيط " ٦١٥/٢ .

[5]- في حاشية " جامع الفصولين " ٢٣/٢ للرملي تعني : " **عشرة بإثني عشر** " . أي أنه غبن يسير في العقار ، وفي " الفتاوى الأنقروية " ٢٥٨/١ : " في العقار: ده دوازده : العشرة بإثني عشر .

[6]- في " م " : مقدرة.

[7]- " جامع الفصولين " ٢٠/٢و٢٣.

[8]- في " ظ " : البيع.

[9]- المسألة في " الفتاوى الهندية " ١٧٩/٣ نقلاً عن " الخلاصة " جاءت على خلاف ما ذكره البزازي رحمه الله ؛ حيث قال : " **الأب إذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن** " .

[10]- في " ظ " : ذكراً.

[11]-في " ظ " : يراه.

[12]- " المحيط البرهاني " ٣٧/٧ ، و" جامع الفصولين " ١٦/٢، و" الفتاوى الهندية " ١٧٩/٣، و" مجمع الضمانات " ٨٤٠/٢ .

وعن الثاني: إنِ اشترى لابنه شيئاً يُجبر عليه كالطّعامِ والكِسْوَةِ ولا مالَ للصغير: لا يَرجعُ وإنْ أشــهَدَ وإن مّما لا يُجبَر عليه بأنْ كان للصغير مالٌ فاشترى طعاماً او كِسْوةً، أو اشترى داراً أو ضِياعاً، إنْ أشهَدَ وَقــتَ الشّراءِ على أنْ يَرجعَ: يَرْجعَ، وإلا: لا[1].

وفي "الفتاوى": إنِ اشترت الأُمُّ لولدها عَقاراً بمالها وَقعَ الشّراءُ لها ولا تَملكُ المَنْعَ منَ الولد، لأنّها واهبةٌ له وقابضةٌ[2]، وفيه إشكالٌ يأتي في الهِبَةِ. ولو اشترتْ لولدِها على أنْ لا تَرجع بالثّمنِ عليه: كان بمنزلة الهِبَةِ[3].

دفعت ألفاً إلى رجل ليشتريَ لابنها داراً – والأبُ حيٌّ – فاشترى له وأجــازَ الأبُ: وَقــعَ الــشّراءُ للمشتري، لأنّ شرّاءَ[4] الفضولي لا يتوقف[5].

دارٌ لرجلٍ أو منزلٌ[6] بَين الأبِ والرّجلِ، وللأبِ ابنٌ صغير له أُمٌّ فقالت: اشتريتُ هذه الدارِ[7] لابــني بمالِه والأبُ حاضرٌ، أو: اشتريتُ منكما[8] لابني بماله، فقالا: بِعْنا: وَقعَ الملكُ للابن لإجازة الأبِ بالحُــضور، أو بقَبُولِ العقدِ لبيعَ وَصيُّ الأبِ لا وصيُّ القاضي، لأنه وكيلٌ من نفسِه إن بنَفْعٍ ظاهرٍ[9] : كبيع ما يساوي تــسعةً بعشرةٍ، أو يشتري ما يساوي عشرةً بتسعةٍ يَجُوز، وهذا مّما يُحفظ وبه يُفتى ، وكذا لا يَمْلك وَصــيُّ القاضــي البيعَ مّمن لا يَقبل له شهادَتَه[10][11].

ب/٢٨

[1]- بنحوه في : " المحيط البرهاني " ٣٧/٧ ، و" جامع الفصولين " ١٦/٢-١٧، و" مجمع الضمانات " ٨٤٠/٢.

[2]- " الفتاوى الولوالجية " ١٩٥/٣ .

[3]-" الفتاوى الولوالجية " ١٩٥/٣ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٦٦/١و٢٦٧ ، و" جامع الفصولين " ١٧/٢، و" الفتــاوى الهندية " ١٧٩/٣، و" تنقيح الفتاوى الحامدية " صحيفة: ٥٣١ ، و" مجمع الضمانات " ٨٤٠/٢ .

[4]- في " ب " : لأن الشراء الفضولي.

[5]- " الفتاوى الخانية " ١٧٤/٢ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٦٦/١ وقال : قال في " الذخيرة " : " وتأويل هذه المسألة ، إذا أضــاف ذلك الرجل العقد إلى نفسه " .

[6]- في " ب " : أو مشتركٌ .

[7]- في " جامع أحكام الصغار " ٢٦٧/١ : " اشتريت **منك دارك هذه** لابننا بكذا " .

[8]- هنا مثال آخر : أي على أن الدار مشتركة بين والد الصغير وأجنبي . " جامع أحكام الصغار " ٢٦٧/١.

[9]- تفسير النفع الظاهر: كبيع ما يساوي تسعةً بعشرةٍ، أو يشتري ما يساوي عشرةً بتسعةٍ. "البحر الرائق" ٤٣٣/٥

[10]- في " م " : مما لا يقبل شهادته له .

[11]- " جامع أحكام الصغار " ٢٦٧/١، و" تنقيح الفتاوى الحامدية " صحيفة: ٥٣١، ومختصراً في " مجمع الضمانات " ٨٥١/٢.

القاضي إذا باع مالَ اليتيمِ من نفسِه، أو اشترى: لا يَجوز؛ لأنّه بمنزلة الحُكم لنفسِه[1].

ويُروى أنّ ذا النُّورين ﷺ رأى إبلاً من الصَّدقةِ فأعجبَه فأقامَه في السُّوق، فلمّا بلغ أقصى الثمن اشتراه به، فأتى الناسُ إلى عبدِ الرحمن بن عوفٍ فأخبَروه، فأتاه فعابَه فقال: رأيتُ الفاروقَ ﷺ فَعلَه، فكان هذا أولَ عيبٍ عِيْبَ عليه[2].

وفي "المنتقى": شراءُ القاضي لنفسِه مالَ اليتيمِ كشراءِ الوصيِّ، وإذا رُفع إلى قاضٍ آخر نَظَر إنْ فيه خيرٌ لليتيم أجازَه وإلا رفَعه[3].

وذكر القاضي: أنّ القاضي لا يَبيع منَ اليتيم مالَ نفسِه ولا يتزوَّجُ بالصغيرةِ، لكن إذا باع مالَ اليتيم أو اشترى من وَصيِّه وإنْ مَنصُوبَهُ[4]: يجوز[5].

أمرَ إنسانٌ الوصيَّ أن يشتريَ له، فاشتراه منَ اليتيمِ: لا يَجوز، بخلاف ما إذا اشتَراهُ لنفسِه والنَّفعُ ظاهرٌ[6].

وللوصيِّ أن يبيعَ من الصبيِّ المأذونِ[7].

ولو اشترى القاضي مالَ اليتيم من وَصيِّ نَصَّبَه: صحّ؛ لأنّه نائبٌ عن اليتيمِ لا عن القاضي[8].

١- " الفتاوى الولوالجية " ٢١٦/٣ ، و" الفتاوى الخانية " ١٥٠/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٣٦/٧-٣٧ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٧٣/١ ، و" جامع الفصولين " ١٥/٢، وذكر المسألة في " مجمع الضمانات " ٨٥٣/٢ .

٢- " جامع الفصولين " ١٥/٢.

٣-" المحيط البرهاني " ٣٧/٧ ، و" البحر الرائق " ٣٢٠/٩ ، و" جامع الفصولين " ١٥/٢.

٤- منصوبه : من نَصَّب يُنصِّبُ فهو منصوب. أي معين . أي : ولو كان الوصي الذي يبيع القاضي هو معين من قبل القاضي .

٥- لأن الوصي نائبٌ عن الميت لا عن القاضي . " الفتاوى الخانية " ١٥٠/٢ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٧٣/١ ، و" جامع الفصولين " ١٥/٢.

٦- " الفتاوى الولوالجية " ٢١٦/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٣٦/٧ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٧٦/١ ، و" جامع الفصولين " ١٧/٢.

٧- " المحيط البرهاني " ٣٦/٧ ، و" الفتاوى الهندية " ١٨٠/٣ .

٨- لأن الوصي نائبٌ عن الميت لا عن القاضي . وانظر : " الفتاوى الولوالجية " ٢١٦/٣ ، و" الفتاوى الخانية " ١٥٠/٢ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٧٣/١ ، و" جامع الفصولين " ١٥/٢.

بيعُ الوصيِّ التَّرِكَةَ من غيره على ثلاثة أوجه: كلُّهم صغارٌ، أو كبارٌ، أو مختلطون[1] :

❖ فإنْ صغاراً ، فجوابُ السَّلَفِ: أنّه يجوز مطلقاً، عَقاراً أو عَرْضاً، غَيْباً أو حُضوراً، على الميتِ دَينٌ أم لا، إذا كان بالقيمة العادلةِ، أو بما يَتغابَنُ فيه، والمتأخِّرون[2]: أنَّ بيعَه العقارَ لا يجوز إلا بأحد معانٍ ثلاثة[3]: إمّا أن يُزاد في القيمةِ، أو بضِعْف القيمةِ في قَوْلٍ كعَشرةٍ بخمسةَ عشرَ، أو لحاجة الصغيرِ إلى ثَمنِه، أو كان على الميتِ دَينٌ لا وفاءَ له إلا من ثَمنه، وبه يُفتى[4]، وبيع العروض يجوز بدون هذا الشَّرائطِ.

❖ وإنْ كباراً حُضوراً ولا دَينَ على المتوفَّى لا يَمْلِكُ التصرفَ في التَّرِكَةِ سوى تقاضي دُيونِ الميتِ فيأخذُه ويُوفيَه إلى الوَرَثةِ، وإنْ عليه دَينٌ مُحيطٌ باعَ كلَّها إجمالاً[5] وإلا باع بقَدْرِه، فإنْ باع أزيدَ صحَّ عند الإمام، وإنْ لا لكنه أوصى بوصايا إنْ كان ثُلُثاً أو دُونه أنفذَها[6]، وإن أزيدَ فبقَدْرِه ورَدَّ الباقي إلى الورثةِ، وإنْ لم يكن المُوصى به في التَّرِكَةِ باع بقَدْرِها، وما زاد على الخلاف، وكل هذا إذا لم يَقْضِ الورثةُ الدَّينَ، والوصيةُ من خالص مالِهم ولو فعلوا لا يَلي البيع.

وفي "المنتقى": لو على المتوفَّى دَينٌ: يجوز بَيعُ العقارِ كالمنقول عند الإمام، وعند الثاني: أنّ في قيمة العروض وفاءً فبيعُه باطلٌ وإن الورثة غُيَّبٌ وحدُّه ثلاثةَ أيامٍ فيما روى عن محمد، فإنْ لا دَينَ فيها ولا وصية باعَ المنقولَ لا العقارَ، ولو خاف هلاكَ العقارِ فالأصحُ أنّه لا يَلي البيعَ، وإن فيها دين مَلكَ بيعَ العُروض مطلقاً قَدْرَ الدَّينِ أو أزيدَ وحُكمُ العقارِ ذَكَرْناه[7].

---

[1]- الحسام الشهيد : الإمام عمر بن عبد العزيز في : " شرح أدب القاضي " صحيفة ٤١٠-٤١١ ، حققه : أبو الوفا الأفغاني ومحمد الهاشمي ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ ، و" الفتاوى الهندية " ١٨٠/٣،و" تنقيح الفتاوى الحامدية " ٥١٣/٢-٥١٤ ، ومختصراً في " الفتاوى الولوالجية " ٣٥١/٥، و" جامع الفصولين " ٢١/٢-٢٢، و" مجمع الضمانات " ٨٤٩/٢-٨٥٠.

[2]- أي : وذهب المتأخرون إلى القول : أن للوصي بيع عقار الصغير إذا توافرت إحدى معاني ثلاث : البيع بضعف القيمة أو للصغير حاجة أو أو دين على الميت لا وفاء إلا به . " الفتاوى الهندية " ١٨٠/٣ .

[3]- في " ب " : (معاني ثلاثة) وكلمة (أحد) أو (إحدى) مطموسة. وفي " ظ " : "بإحدى معانٍ ثلاث" وهو خطأ، والصواب ما أُثبتَ، فإن المعاني جمع معنى وهو مذكر فيقال فيها: أحدُ معانٍ على التذكير دون التأنيث — وكذلك — (ثلاثة) يقال بالتاء المربوطة لمخالفة "المعاني".

[4]- " الفتاوى الولوالجية " ٢١٦/٣ .

[5]- في " ب " : إجماعاً.

[6]- في " ظ " : أبعدها.

[7]- " الفتاوى الهندية " ١٨١/٣ .

❖ وإنْ كان مختلَطاً صِغاراً وكباراً، إنِ الكبارُ غيَّبٌ وهي خاليةٌ عن الدَّين والوصيةِ باع المنقولَ، ومنَ العقار ما يَخُصُّ الصِّغارَ، وحصَّةُ الكبارِ على الخلافِ، وإنْ مشغولةً بالدَّين أو الوصيةِ، إن مُحيطاً[1] مَلَكَ بيعَ الكلِّ وإلا بَقدْرِ الدَّينِ أو الوصيةِ، وحُكم بيعِ الزِّيادة ذكرناه.

❖ وإن الكبارُ حضورٌ، إنْ خاليةً فحصَّةُ الصِّغارِ من المنقولِ والعقارِ، وحصَّةُ الكبارِ ذَكرناه، وإن مشغولةً[2] بالدَّينِ، إن محيطاً[3] فالكلُّ وإلا فالقَدْرُ والزيادة على الخلاف، وأصلُه أنّ إحاطةَ الدَّينِ تَمنعُ ملكَ الورثةِ.

باع الوصيُّ مالَ الصغيرِ لينُفقَ على نفسِه: صَحَّ وضَمِنَ قيمتَه إن باع عقارَه بعدَما وجَد أحـدَ المعـاني الثلاثةِ . وإن باع هو أو المتولِّي بأكثرَ من القيمة ثم أقالَ: لا يَصحُّ[4].

وَصيٌّ أو وكيلٌ أو عبدٌ مأذونٌ اشترى ما يساوي ثلاثةَ آلافٍ بألفٍ، ثم عَثَر على عيبٍ: لا يَردُّه[5].

باع الوصيُّ أو الأبُ عقارَ الصبيِّ، ورأى القاضي نَقْضَ البيعِ: أَصلَح نَقْضَه[6].

باع الوكيلُ على أنّه بالخيار ثلاثةً، فمات الوكيلُ أو الموكِّلُ في الأيام الثلاثة: تَمَّ البيعُ، وقال زُفَـرُ: في موت الوكيل/١٤٤ظ/ وفي الموكِّل: بَطَل البيعُ.

باع الوصيُّ جاريةَ اليتيمِ بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ، فمات اليتيمُ أو الوصيُّ، أو أدركَ في المدّةِ: تَمَّ في قولِهم، إلاّ موتَ اليتيمِ عند زُفَرَ: يَبطُل[7].

---

[1]- في " ظ " : أن يحفظ .

[2]- في " ظ " : مغسولة.

[3]- في " ب " : مختلفاً .

[4]- " جامع أحكام الصغار " ٢٧٦/١ ، و" جامع الفصولين " ١٨/٢، وباختصار في " الفتاوى الهندية " ١٨٠/٣، و" مجمع الضمانات " ٨٦١/٢ .

[5]- الزاهدي : نجم الدين مختار بن محمود ، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ في " القنية " مخطوط صحيفة: ١٦٥ . انظر " كـشف الظنـون " ٣١٦/٢ .

[6]- " جامع أحكام الصغار " ٢٦٧/١ ، و" جامع الفصولين " ١٦/٢.

[7]- " المحيط البرهاني " ٤٠/٧.

وقال أبو اللَّيثِ : باع الأبُ على أنّه بالخِيارِ ثلاثاً فأدركَ الصبيُّ فيه: لا يجوز البيعُ إلا بإجازةِ الصبيِّ، وهذه مخالفةٌ لقول الثاني وزُفَرَ، وعن محمدٍ في أخرى: أنّه يَتحوّلُ الخِيارُ إلى الصبيِّ، فإنْ أجازَ، فيه جاز وإنْ نَقضَ انتقضَ[1].

باع عبدَ ابنَه الصغيرَ شارطاً الخِيارَ لنفسه ثلاثاً، فبلَغ فيه قَبل إجازةِ الأبِ: بَطَل البيعُ، كذا في "الجامع". وفي "الزيادات" على قول الثاني: تَمّ البيعُ كما لو مات الأبُ في المدّةِ، وفي ظاهر الروايةِ عن محمدٍ : العقدُ موقوفٌ إلى إجازة الابنِ على الأب ، وفي "رواية النوادر": أنّه موقوف إلى ثلاثة، لأنّ التوقفَ للخِيارِ فيتقدّر بَقدْرِه[2].

وفي القدوريِّ: اشترى الأبُ والوصيُّ بدَينٍ في الذّمةِ بالخِيارِ ثلاثاً، وبلغ فيه: جاز العَقدُ عليهما، وللصبيِّ خِيارُ الإجازةِ والفَسْخِ[3].

ولو باع الأبُ والوصيُّ مالَه ثم بَلَغ، فالعُهدةُ إلى الأب والوصيّ[4].

ولا يَجوز التصرُّف على المُبَرْسَمِ[5] والذي يُجَنُّ ويُفيقُ والمُغمَى عليه إلاّ بتصرُّف وكيلهِ في حال الإفاقةِ، لأنّ هذه العَوارضُ بمنزلة النَّومِ[6].

ولو لمُختلِّ العقلِ ابنٌ وأبٌ، ففي النّكاح الابنُ، وفي البيع الأبُ عند الثاني، وقال محمّدٌ: هما إلى الأبِ، وفيما إذا باع من ابنه لا يَنوبُ قَبضُه عن قَبضِ الشّراءِ ما لم يتمكّن منَ القَبضِ حقيقةً فعليه ليهلك[7] من مال البائع.

---

[1]- " المحيط البرهاني " ٥٢٧/٦، و" جامع أحكام الصغار " ٢٧٥/١.

[2]- " المحيط البرهاني " ٥٢٧/٦، و" جامع أحكام الصغار " ٢٧٦/١.

[3]- " بدائع الصنائع " ٥٣٥/٤ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٧٥/١.

[4]- " جامع الفصولين " ١٦/٢، و" الفتاوى الهندية " ١٧٩/٣ ، و" مجمع الضمانات " ٨٥٥/٢.

[5]- البرسام : علة يهذي فيها . " القاموس المحيط " صحيفة: ١١٦١.

[6]- " الفتاوى الخانية " ١٥٠/٢.

[7]- في " ظ " : فقبله بهلك من مال البائع.

والولايةُ في مالِه إلى ابنه ثم وَصيِّه، ثم وَصيِّ وَصيِّه، فإن مات بلا وصيّةٍ لأحدٍ فإلى الجَدِّ أبِ الأبِ، ثم إلى وصيِّه ثم وصيِّ وَصيِّه، ثم القاضي، ثم مَنصُوبِ القاضي. ولكلِّهم ولايةُ التِّجارةِ بالمعروف [.....] [1] في النَّفسِ والمالِ والمَنقولِ والعقارِ.

فإنْ بما يَتغابَنُ جاز، وإلاّ لا يجوز ، ولا يُتوقَّف إلى ما بَعد الإدراكِ، لأنّه لا مُجيزَ[2] له حالَ العقدِ، وكذا استئجارُهم وشراؤهم له، وإذا وقعتِ الإجارةُ على الصَّغيرِ وأدركَ في مدَّتها له الخِيارُ بين الإمضاءِ والإبطالِ، وإنْ على أملاكِه لا يَلي الخِيارَ في إبطالِه، كما لا يَلي إبطالَ بيعٍ نَفذَ عليه في صِغَرِه.

وإنْ آجرَ الصغيرَ في عملٍ أبوه أو جدُّه او القاضي بأجْرِ مِثْلِه: جاز، وإنْ بأقلَّ: لا، وصاحبُ "المحيطِ" على جوازِه، وإن بأقلَّ مِنَ المِثْلِ[3].

الأصلُ أنَّ أضعفَ الأوصياءِ ـــ كَوصِيِّ الأُمِّ والأخِ والعَمِّ في أقوى الحالَينِ وهو صِغَرُ الورثةِ ـــ كأقوى الأوصياءِ: وهو وصيُّ الأبِ والجَدِّ والقاضي في أضعف الحالَينِ وهو كِبَرُ الورثةِ، فيكون وصيُّ الأمِّ حالَ صِغَرِ الورثة كَوصيِّ الأبِ حالَ كِبَرِهم، فلا يَلي وصيُّ الأُمِّ والأخِ والعَمِّ التَّصرفَ حالَ قيامِهم ولا قيامِ أوصيائهم أو أوصياءِ أوصيائهم، ولا يَلي وَصيُّها التَّصرفَ في غيرِ[4] تَرِكَةِ الأُمِّ منقولاً أو عقاراً وإنْ لم يكنْ للصَّغيرِ هؤلاء فلوصيِّ الأُمِّ حِفظُ ما تَركتْهُ الأُمُّ وبَيعُ المنقولِ مِنَ الحفظ لا العقارَ[5].

ولو في التَّرِكَةِ دَينٌ باع المنقولَ وغيرَه لقضاء الدَّينِ فقط[6]، ولا يَلي الشِّراءَ للتجارة إلاّ ما لا بُدَّ منه كالنَّفقة والكِسْوةِ لكن من تَرِكَةِ الأمِّ.

---

[1] -[في مالِ الصغيرِ، ولهم ولايةُ الإجارةِ]زيادة في من " م " .

[2] - في " ب " لا يجيز.

[3] - " بدائع الصنائع " ٣٥٣/٤ ، و" جامع الفصولين " ١٢/٢، ومختصراً في " الفتاوى الهندية " ١٨١/٣.

[4] - كلمة "غير" سقطت من " ظ " .

[5] - " جامع الفصولين " ١٢/٢-١٣، و" مجمع الضمانات " ٨٥١/٢.

[6] - " الفتاوى الهندية " ١٨١/٣ .

وأحدُ الوصيَّين إذا باع مالَ الصغيرِ من الآخرِ[1]: لا يَجوزُ عند الإمام، لأنَّه لو باع من أجنبيٍّ: لا يَصحُّ، فكذا من الوصيِّ الآخرِ[2].

باعتِ الأمُّ مالَ ولدِها الصغيرِ بلا أمرِ القاضي، ولم تكن وَصيّةً، قيل: للولدِ إبطالُ البيعِ، وقيل: لا قَبلَ بُلوغِه[3].

باعتْ تَركَةَ زوجِها بَعد موتِه – ولها منه صغارٌ – زاعمةً الوصايةَ منه، ثم أنكرتِ الوصايةَ: لا تُصدَّق على المشترى، ويُوقفُ الأمرُ إلى إدراكِ الصِّغار، فبَعده إنْ زَعموا وصايَتَها أُجريَ البيعُ وإنْ كذّبوها فيها بَطَل، وإنْ كان المشتري بَنى على المُشتراةِ لو ارضاً لا يَرجع به عليها، فإن زَعم صبيٌّ غيرُ بالغٍ أنّها ليست بوصيّةٍ، إنْ مأذوناً في التّجارة تَصحُّ دَعْواه، فإنْ عَجَزتْ عن استردادِ العقارِ ضَمِنتْ قَدْرَ قيمَتِها على الزاوية التي تَضمنُ العِقارَ بالبيع والتّسليم[4].

ولو كان مالُ اليتيمِ غائباً فأنفقَ الوصيُّ من مالِه على الصغيرِ فمُتَبرِّعٌ استحساناً، إلا أن يشهدَ أنّه قَرضٌ يَرجعُ عليه[5].

اشترى الجَدُّ لحافِدِه[6] داراً حالَ قيامِ الأب من مال نَفْسِه، وأشهدَ على أنْ يَرجَع على الحافِد: لا يصحّ عليه لعَدَم وِلايتِه حالَ قيام الأبِ، ويَنفُذ على الجَدّ، لأنّ الشّراءَ متى وُجد نفاذاً نَفذَ[7].

وكّل الوَصيُّ[8] رجلاً ليشتريَ مالَ الصَّغيرِ لأجل الوصيِّ: لا يَجوز إلا إذا كان الوصيُّ حاضراً وقيل: كالأب[9].

١- في " ظ " : الأحر.

٢- " جامع الفصولين " ١٦/٢، و" الفتاوى الهندية " ١٨٠/٣ .

٣- " جامع أحكام الصغار " ٢٦٧/١ ، و" جامع الفصولين " ١٦/٢، و" الفتاوى الأنقروية " ٤١٨/٢ .

٤- " جامع أحكام الصغار " ٢٦٧/١-٢٦٨ ، و" جامع الفصولين " ١٦/٢، و" الفتاوى الهندية " ١٨٢/٣، و" مجمع الضمانات " ٨٥٤/٢ ، و" الفتاوى الأنقروية " ٤١٨/٢.

٥- " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " ٥٠٣/٢، و" الفتاوى الهندية " ١٨٢/٣.

٦- في " ب ": طافدة.

٧- " جامع الفصولين " ١٧/٢، و" مجمع الضمانات " ٨٤٠/٢.

٨- في " ب ": الصبي.

٩- " جامع الفصولين " ١٧/٢.

خاف الوصيُّ على عقارِ الصبيِّ تَسلُّطَ الظالِمِ: جاز له البيعُ وإنْ لم يَحتجْ إلى ثَمنِه[1].

طَمِعَ الظالِمُ في مالِه ولا يَقْدرُ على دَفعِه إلا بإعطاء شيءٍ فأعطى، لا يَضمنُ إنْ لم يَقْدِرْ على الدَّفعِ إلا بالدَّفعِ، وإنْ قَدِرَ بدونه ضَمِنَ[2].

مرّ بمالِه على ظالِمٍ وخاف إنْ لم يُبِرّه[3] نزعه فبرّاه[4] لا يَضمنُ[5].

رجل استباع مالَ الصغيرِ بألفٍ وآخرَ بألفٍ ومئةٍ، والأوّل أملأ[6][7] باعه من الأوّل، وإنْ باعَه هو أو المتولّي بأزيدَ من الثمن فأقالَ: لا تَصحُّ إقالَتهُ، وكذا لو اشترى له أو للوَقْفِ ثم أقالَ، إنْ كانت خَيراً: صحَّتْ[8] ب/ وإلا: لا[9].

---

[1]- " جامع أحكام الصغار " ٢٧٦/١، و" جامع الفصولين " ١٦/٢.

[2]- " شرح أدب القاضي " صحيفة: ٤٢٦ ، " الفتاوى الولوالجية " ٣٥٢/٥، و" جامع الفصولين " ١٧/٢ ، و" لسان الحكام " صحيفة: ٤٢٣ ، و" تنقيح الفتاوى الحامدية " صحيفة: ٥٣١ ، و" الفتاوى الأنقروية " ٤٢٢/٢. غير أنّ المفتى به ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث السمرقندي من أنه : " إن خاف الوصي القتل على نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم ؛ لا يضمن . فإن خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه ؛ لا يسعه أن يدفع مال اليتيم . فإن دفع كان ضامناً ، وهذا إذا كان الوصي هو الذي يدفع المال إليه ، فلو أن السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي . والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث " " مجمع الضمانات " ٨٣٠/٢ .

[3]- في " م " : إن لم يبره.

[4]- في " م " : فبره.

[5]- في " جامع الفصولين " ١٧/٢، و" مجمع الضمانات " ٨٣٠/٢ : " **وخاف إن لم يبره ينزعه من يده فبره من ماله** " وفي " الفتاوى الأنقروية " ٤٢٢/٢ : " **وخاف إن لم يهد إليه هدية...** " .

[6]- في " ظ " : أعلى.

[7]- في " ب " : أمْلَى. قوله: "أملأ":مِنَ (المَليء"وهو الغني المقتدر، يُقال: مَلُؤَ مَلاءَةً وهو أَمْلأُ منه على أفعل التفضيل. وأمّا قولهم: وأحال على إنسان "أمْلَى" كما في " ب " بترك الهمز فقبيحٌ. انظر "المُغرب في ترتيب المُعرب" (ملأ).

[8]- في نسخة " ب " : ورقة ١٣٩.

[9]- " شرح أدب القاضي " صحيفة: ٤١٥ ، و" الفتاوى الولوالجية " ٣٥١/٥ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٨٠/١ ، و" جامع الفصولين " ١٧/٢، و" الفتاوى الهندية " ١٨١/٣.

الفصل التاسع

في الوكالة بالشراء

وفيه الفضوليّ

التاسع في الوكالة بالشراء ـ الفضولي[1]

الوكيلُ به إذا نَوى عنده أن يكون لآمرِه[2] فله، وإنْ نَوى لنفسِه فلِنَفْسه، وإن اختَلَفا يُحكِّم النَّقْدُ وإنِ اتَّفقا على أنه لم تَحضُره نِيَّةٌ يَحكُم النقدُ عند الثاني .

وعند محمدٍ: للوَكيل، وقولُ الإمام فيما ذَكره العراقيُّون معه، وغيرُهم ذَكروه مع الثاني، وهذا فيما إذا أطلَق .

أما لو أضافَه إلى دَراهمِ المُوكِّل فلَه، وإنْ إلى دَراهمِه فلَه، أو كان وكيلاً بشراءِ شيءٍ بغير عَيْنه[3] .

وإن بشيءٍ بعَيْنه فأشْهَدَ الوكيلَ أنّه يَشتريهِ لنَفْسِه، أو وكّل آخَر بأنْ يَشتريَه له ففعلَ ولم ينفذها وسلّم المشترى كان للأوّل، إلا إذا اشتَراهُ بأكثرَ مما وُكّلَ[4] به أو بخلافِ جِنْسٍ ما وكّله به[5].

دَفعه عشرةً لشراء[6] شيءٍ ففَعلَ، ولم يَنقُدها وسلّم المشترى للموكّل وأنفقَ العشرةَ في حاجتهِ ثم قَضَاه[7] عشرةً أخرى من عنده: جاز، ولو نَقَد عشرةَ الموكّل بعدما اشترى بغيرها ولم يُسلّمه إلى الموكّل وَقَع الشِّراءُ للوكيل[8]، وإن اشترى بعشرةٍ مؤجَّلةٍ ونوى الشِّراءَ للموكّل لم يُصدّق ولم يُلزمِ الموكّل[9].

---

[1]- في " ب " : الفضول، و" ظ " : الفصول.

[2]- في " ظ " : لأمر.

[3]- " البحر الرائق " ٧/٢٧٠-٢٧١، و" مجمع الأنهر " ٣/٣٢٠ ، وباختصار في "مجمع الضمانات " ١/٥٥٧ .

[4]- في " ب " : مما وكله به. وتحرّف في " م " إلى: من مملوكه. وهو خطأ.

[5]- فإن كان موكلاً بشراء شيء بعينه ، فلا يجوز أن يشتريه لنفسه ؛ لأن في شرائه لنفسه تغريراً بالموكل من جهة ؛ ومن جهة أخرى فيه : عزل لنفسه من الوكالة وهذا لا يصح إلا بحضرة الموكل .

وعليه ؛ فالمخرج أمام الوكيل بالشراء حتى يشتريه لنفسه أن يكون : بخلاف جنس ما وكل به أو بأكثر مما وكله به . " مجمع الأنهر " ٣/٣١٩ ، و" البحر الرائق " ٧/٢٦٨-٢٧٠.

[6]- في " ب " : بشراء.

[7]- في " ظ " و" ب " : ثم قضى .

[8]- " العناية شرح الهداية " ٤/٤٠٠-٤٠١ ، و"البحر الرائق" ٧/٢٦٣و٣١٦-٣١٧، وقاضي زاده أفندي : شمس الدين أحمد بن قويدر قاضي عسكر رومللي في " نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار " وهو تكملة " شرح فتح القدير " ٨/١٤٢اعتنى به : عبد الرزاق غالب المهدي ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان — الطبعة الأولى١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣ م ، و" مجمع الضمانات " ١/٥٤٧-٥٤٨ .

[9]- " الفتاوى الأنقروية " ٢/٣١ .

وَكّلاه بشراء شيءٍ وذَكَرا حلية وثَمناً متّفقاً فاشترى، فالتّعيينُ إليه، ولو هَلك: فَعلَى الذي سَمّاه لأن الضمائرَ لا يُطّلع عليها، ولو الثّمنانِ مختلفان في الذّكر بأنْ لأحدِهما دراهمَ، وللآخَر دنانيرَ، فاشترى بالدّنانير وقال: ذلك لذي الدراهمِ: يَلزمُ الوكيلَ للمخالفةِ.

قال لآخَر: اشتَرِ عبدي من فلان، إنْ عَلِمَ فلانٌ بأمره: جاز، وإلا فلا على روايةِ "الزيادات".

وفي " الأصل ": جاز ولم يشترطِ العلمَ، ومنهم مَن أوّله وحَملَه على العلم[1][2].

قال لأهل السُّوق: بايعوا[3] عبدي هذا؛ صار مأذوناً وإن لم يَعرفِ العبدُ[4]، ولو قال لآخر: بِعْ عبدي هذا من ابني هذا، إنْ عَلم الابنُ صار مأذوناً وإلا فلا .

بخلاف ما إذا أَوصى لآخرَ ولم يَعلمْ بالوصاية حيث يكون وَصيّاً[5].

تَعيَّب المشترى قَبل قَبْضه: خُيِّر الوَكيلُ، إن شاء رَضيَ به، وإنْ شاء ردَّه، سواء كان العيبُ يسيراً أو فاحشاً، غيرَ أنّه إنْ كان فاحشاً يَفوتُ به جنسُ المنفعةِ كالعَمَى وقَطْعِ اليدَينِ يَلزم الوكيلَ[6].وإنْ يَسيراً كالعَوَرِ وقَطْعِ إحدى اليَدَينِ يَلزمُ الموكّلَ[7]، وإنْ مات الوكيلُ قَبل الردّ: يَردُّه الموكّلُ[8].

---

[1]- في " ب " : العمل.

[2]-"بدائع الصنائع"١٧/٥،و"شرح فتح القدير "٣٣٠/٧،وابن أمير الحاج الحلبي:محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ في كتابه :" القرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه " ٤١٧/٣،عبد الله محمود،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان– الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م

[3]- في " ظ " : باعو .

[4]- "بدائع الصنائع " ١٧/٥ ، و" البحر الرائق " ٨٢/٧ ، و" الدر المختار " صحيفة: ٦١١ ، و" الفتاوى الهندية " ٨٤/٥ ، و" مجمع الضمانات " ٨٨٣/٢ فقرة (٣٥٥٩) .

[5]- إذا باع شيئاً من التركة أصبح وصياً. " بدائع الصنائع " ١٧/٥، و" القرير والتحبير على التحرير " ٤١٧/٣ . وخالف في ذلك أبو يوسف ، حيث ذهب إلى القول بأنه لا يصير وصياً دون علمه ؛ لأن الوصاية بمعنى الاستنابة ، وظاهر الواية عن السادة الحنفية الفرق بين الوصاية والوكالة ، وأن الوصاية تصح دون علم الوصي . " شرح فتح القدير " ٣٣٠/٧.

[6]- وعند الإمام يلزم الموكل خلافاً للصاحبين . " مجمع الضمانات " ٥٣٩/١

[7]- بإجماع السادة الحنفية . " مجمع الضمانات " ٥٣٩/١

[8]- للوكيل حرية الاختيار بين الإمساك والرد حال تبين عيب بالمشترى ؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد وهي كلها للوكيل ، غير أن الوكيل إذا أراد الإمساك بالمشترى مع وجود عيب فاحش فيه الذي لا يرضى به البائع ، كان إمساكه له على نفسه دون الموكل ، أما إذا كان العيب يسيراً لزم الموكل . " البحر الرائق " ٢٦٢/٧، و" البناية شرح الهداية " ٢٣٩/٩–٢٤٠، و" الفتاوى الهندية " ١٠٨/٣، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٧/٢.

وكّله بشراء عبد بغيرِ عَينه، فاشترى مَنْ قُطعتْ يدُه: نَفذَ على الموكّل عند الإمامِ لإطلاق اللّفظِ، ولو بعَينه [...][1] فقُطعتْ يدُه: لا يلزمُ، لأنّه يتناولُ السليمَ بحُكم الإشارةِ[2].

الوكيلُ بالشّراء أخذَ المشترى على وَجه السَّوْمِ مع قرار[3] الثمنِ، فأراهُ الموكّل فلمْ يَرْضَ به، فهَلك في يَد الوكيل[4] ضَمِنَ الوكيلُ قيمةَ السلعةِ للبائعِ، ثم يَرجعُ به على المُوكّل إنْ كان أمَرَه بالأخذِ على وَجْه السَّومِ وإن كان لم يَأمرْهُ: لا يَرجعُ[5].

والوكيلُ بالسَّلَم يَقبضُ المُسْلَم فيه[6]، وكذا الوكيلُ بالشّراءِ[7]، والوكيلُ هو المطالَبُ[8] برأس المالِ والثّمنِ، إنْ شاءَ أخذَه من الموكّل، وإنْ شاء أدّاه من مالِه ولا يكون متبرّعاً فيَرجع، وإن هلك عنده[9] لا يَضْمنُ، وله الحَبسُ إلى أنْ يَقبض حقّه عندنا خلافاً لزُفَر[10]، وإنْ نَقدَ الوكيلُ بالشراءِ الثمنَ من مالِه/١٤٥ظ/ ثم لقيَه[11] الموكّل في بلدٍ آخرَ والمُشترى ليس عنده وطلب منه الثمنَ فأبى إلا أنْ يُسلّم المُشترى، فإنْ كان الآمِرُ طالَبه بتَسليمه حين كان المشترى بحَضرَتِهما ولم يسلّمه حتى يَقبض الثمنَ، له أنْ لا يدَفع الثمنَ حتى يَقبضَ المشترى لأنّه امتنعَ عن تسليم المشترى حالَ حَضرتهُ، فللآمِرِ أن يمنعَ حالَ غيبتِه، وإنْ كان الآمرُ لم يَطلبْهُ منه حالَ حَضرة المشترى ليس له أن يَمتنعَ[12] عن دَفعِ الثمنِ، لأنّه صار دَيْناً في ذمّة الآمِر[13].

١- في " م " زيادة لفظ : فقط.

٢- " البحر الرائق "٧/٢٧٢.

٣- في " ب " : "إقرار".

٤- في " ب " و" ظ " : "الموكّل".

٥- لأن الأمر بالشراء ليس أمراً بالأخذ على سوم الشراء . " البحر الرائق " ٦/١٨ و٧/٢٦٤، و" الفتاوى الهندية " ٣/٥٨٨-٥٨٩ ، و" مجمع الضمانات " ١/٥٥٧ ، و" حاشية ابن عابدين " ٧/٨٧ ، و" الفتاوى الهندية " ٣/١٣ .

٦- جاء في " المبسوط " ١٢/١٦٧ : " ولو وكل ربُّ السلمِ بقبض ذلك - غلام المسلم إليه أو ابنه - فهو جائز ؛ لأنه يصلح نائباً عن ربِّ السلم في قبض حقه ، وهو في ذلك كأجنبي آخر ، **والإنسان يصير قابضاً حقه بيد نائبه كما يصير قابضاً بيد نفسه** " .

٧- في مسألة صحة قبض وكيل الشراء ، جاء في " البحر الرائق " ٧/٢٣٦.

٨- في " ظ " : الطالب.

٩- في " ظ " و" ب " : عبده.

١٠- علل في "مجمع الأنهر" ٣/٣١٩مخالفة زفر : بأن الموكل صار قابضاً بيده فحق الحبس يسقط . وفي " البناية شرح الهداية " ٩/٢٤٣ : " ليس له حق الحبس ، فإذا حبسه صار غاصباً " وانظر : " الفتاوى الأنقروية " ٢/٣٣.

١١- في " ظ " : نقله .

١٢- في " ب " : أن يمنع .

١٣- " البحر الرائق " ٧/٢٦٣- ٢٦٥، و" البناية شرح الهداية " ٩/٢٤٣-٢٤٤.

قال: بِعتُ لفلانٍ، وقال الفُضوليُّ[1][2]: اشتريتُ، أو: قَبِلتُ لفلانٍ، أو لم يقل: لفلانٍ، أو قال الفُضوليُّ: بِعْ لفلانٍ، فقال: بعتُ، وقال: اشتريت لفلانٍ ؛ تَوقَّفَ[3]، ولو قال: بعتُ منكَ، فقال الفُضوليُّ: اشتريتُ: أو: قَبِلْت، ونوى بقَلبه لفلانٍ: لا يَتوقَّفُ[4]، أو قال الفضوليُّ: اشتريتُ لفلانٍ، وقال البائعُ: بعتُ منك: الأصحُّ عَدمُ التوقُّفِ، ولو قال: بِعتُ هذا منك لفلانٍ، فقال المشتري: اشتريتُ، أو: قَبِلتُ، أو قال المشتري: اشتريتُ لأجلِ فلانٍ، وقال البائعُ: بِعتُ: لا يَتوقَّفُ ويَنفذُ اتفاقاً[5]، ولو قال الفُضوليُّ اشتريتُ لفلانٍ على أنّه بالخِيار ثلاثاً: يَتوقَّفُ بخلاف شراءِ لفلانٍ بلا خِيارٍ يَمْلكُ الفُضوليُّ نَقْضَ[6] الشِّراءِ الموقوفِ ولا يَمْلكُ نَقضَ[7] النكاحِ، وكذا لو مات الفُضوليُّ قَبل الإجازةِ: انفسخَ[8].

---

[1]- الفضولي: " هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي " . " مجلة الأحكام العدلية " المادة (١١٢) ، و" القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً " صحيفة٢٨٧ تأليف : سعيد أبو حبيب ، دار الفكر ، سوريا – دمشق . إعادة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

[2]- ومما هو جدير بالذكر ما قاله فضيلة الأستاذ الشيخ المرحوم مصطفى أحمد الزرقا في " المدخل الفقهي العام " ٥٠٣/١ ، دار القلم ، سوريا – دمشق – الطبعة الثانية ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م : " **أن الفضول لا يكون إلا في حدود التصرف القولي ، أما إذا أعقب التصرف القولي بطريق الفضول تنفيذ فعلي ، كما لو باع شخص ملك غيره وسلمه إلى المشتري ، فإنه يصبح عند إذن غاصباً ، ويأخذ عمله حكم الغصب** " .

[3]- جاء في " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (٣٧٧) : " **البيع الموقوف يفيد الحكم عند الإجازة** " .أي : توقف على إجازة فلان، أي : المشتري الأصيل أو من ينوب عنه كوكيله أو وصيه أو وليه ، فإن أجاز ما قبله الفضولي جاز العقد ، وإلا لا .

فقد جاء في المادة (٣٧٨) : " **بيع الفضولي إذا أجازه صاحب المال أو وكيله أو وصيه أو وليه ؛ نفذ وإلا انفسخ ، إلا أنه يشترط لصحة الإجازة : أن يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائماً ، وإلا فلا تصح الإجازة** " . وانظر : " المبسوط " ١٥٣/١٣ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٤٠٣/١.

[4]- أي : لا يتوقف على إجازة فلان، أي : المشتري الأصيل ، فإن إجازته كعدمها ، إذ المخاطَب هو الفضولي ، ولا عبرة لما نوى ، وقد مرّ عن المؤلف – رحمه الله – في القول الثاني في بيع الوفاء ما نصه : " **ولا عبرةَ بمجرَّد النية بلا لفظ، فإنَّ مَنْ تزوَّج امرأةً بنيَّة أنْ يُطلقها إذا مضى سنةٌ ، لا يكون متعةً** ". " المحيط البرهاني " ٤٣١/٦

[5]- " التقرير والتحبير " ٤١٨/٣.

[6]- في " ظ " : بعض.

[7]- في " ظ " : بعض، وكذا في الموضعين .

[8]-"بدائع الصنائع"٣٤٦/٤-٣٤٧،و" الفتاوى الخانية " ١٧٣/٢، و" المحيط البرهاني"٤٣١/٦-٤٣٢،و"جامع الفصولين " ٢٣٣/١ ، و" الفتاوى الهندية " ١٦٠/٣ ، و" حاشية ابن عابدين " ٢٣٥/٧ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٤٠٥/١ و٤٠٩.

الفصل العاشر

في الوكالة بالبيع

العاشر في الوكالة بالبيع

الوكيلُ بالبيع يَمْلك بالعروضِ[1] فيما يُتغابنُ في مِثْله عند الإمام[2] ثم بعدَه يُنظر:

١- إنْ وُكِّل[3] ببيعِ عبدٍ بعينِه[4] فباعه بغير عينه[5]: لا يَجوز،كما لو باعَه الموكِّلُ، ولو باعه بعَبدٍ بعَينه :

أ- إنْ قيمتُه مثلَ قيمةِ العبدِ المَبيعِ أو أقلَّ قَدْرِ ما يُتغابَنُ فيه: جاز.

ب- وإنْ قدرَ ما لا يتُغابَنُ فيه: لا يَجوزُ إجماعاً في الأصحّ، لأنّ كلاً يكون مشترياً في المقايَـضةِ، وكذا لو باعَه بعشرةِ أثوابٍ هَرَويّةٍ: لا يَتحَمّلُ الغَبْنَ الفاحشَ، ولو باعَه بمَكيلٍ أو مَوزونٍ بعَينِه فكذلك.

٢- وبغير عَينِه : اختلفوا على قول الإمامِ. والإجارةُ كالبيع[6].

با ع الوكيلُ في غير بلدِ الموكّل بالنسيئةِ: لا يُجبرُ الوكيلُ على الخروجِ إلى تلك البَلَدِ[7] لقَبْضِ الثمنِ، بل يؤمر ليوُكّل ربُّ المالِ بقبْضِه عند عَدْلينِ يَرُوحان[8] إلى تلك البلدةِ، أو يأخذُ كتابَ القاضي إلى تلكَ البلدة[9].

با ع بضائعَ الناسِ وعجّل الأثمانَ من عندهِ، ثم أفلس المشتري وتَوِي[10] الثمنُ عندَه: رَجعَ بما أعطى من الثمنِ إلى المُلاّكِ لأنّه كان بشرط الرُّجوع[11].

---

[1]- في " ظ " : بالقرض، وفي " ب " : بالعرض .

[2]- " لسان الحكام " صحيفة: ٢٥٤، و" مجمع الضمانات " ٥٤١/١، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٤/٢ .

[3]- هكذا مبني لما لم يُسمَّ فاعله . وفي " ب " : وكله .

[4]- في " ظ " : إن وكل ببيع عند تعيينه .

[5]- في " ظ " : بغير عيب ، والصواب ما أثبته الباحث ؛ حيث أن السياق دالٌّ عليه ، وليس السياق سياق الحديث عن العيوب .

[6]- من حيث الحكم ، أي كمن وكل آخر بإجارة ... .

[7]- في " م " : البلدة .

[8]- في " ب " : يروحان.

[9]- " مجمع الضمانات " ٥٦٧/١.

[10]- تَوِي الثمن: أي هلك وذهب. قال في " مختار الصحاح " صحيفة: ٨٧ : " هلاك المال " .

[11]- " البحر الرائق " ٥/ ٣٥٥و٤٦٩-٤٧٠ ، و" مجمع الضمانات " ٤٩٥/١و٥٣٥، و" الفتـاوى الأنقرويـة " ٢٤/٢ ، و" جـامع الفصولين " ١٩/٢.

باع وأخذ الدّلالية[1] ثم استحقّ المَبيع: لا يَردُّ الدّلالية، لأنّه بالاستحقاق[2] لم يَعلم أنّ المبيعَ لم يكـن[3] ملكاً .

قال لآخَر: اشتَرِ لي جاريةً، فلم يَقُلْ: نعم ولا: لا، ثم اشتراها، إنْ شَهد أنّه اشتراها لنفسه فلَـه، وإنْ لم يَقُل شيئاً ثم أحالَ الشّراءَ للآمرِ إنْ لم يَحدثْ بها عيبٌ: صُدّق، وإن ماتتْ أو تَعيّبتْ: لا، لأنّه متّهم فيه[4].

بعث أغناماً إلى بيّاعٍ فباعَها ومات، وزعم المشتري تسليمَ الثّمنِ إلى البيّاع: لا يُطالِـبُ ربُّ الأغنـامِ وارثَ[5] البيّاع قَبل أنْ يُبرهِنَ على قَبضهِ الثّمنَ، لأنّه لا يكون مجهلاً[6] قَبل ثُبوتِ قَبضهِ فلا يتعلّقُ بالتّركَـة ولا يُطالب المشتري أيضاً إلا بأمرِ وصيِّ البيّاع لانتقال حقِّ قَبضِه إليه، فإنْ لم يكن له وصيٌّ رفع إلى الحاكم لينصب[7] كأحد المتفاوضينَ إذا مات بَعد بيعِ مالِ المفاوَضة وله وصيٌّ، وكذا لو كان للبائع وكيلٌ حالَ حياتِه يَقبضُه الوكيلُ ولا يصدّق المشتري على نَقْدِ الثمنِ إلا ببيّنةٍ[8].

باع ما وكّل به في بلد آخرَ والطريق كان مَخُوفاً، فجَعل الثمنَ في بَرْذَعَةِ حمارٍ ونَزل مع القافلةِ، فسُرق مع الحمارِ: لا يَضمنُ وإنْ كان الحَمل بلا أمرٍ[9].

دَفع إليه ثوباً ليبيعَه ويُعطي ثمَنه زيداً، وطلب الثمنَ من زيدٍ فأنكرَ قَبْضَه، وادّعى البائعُ إعطاءَه له، فإنْ كان باع بلا أجرٍ فالقولُ له ولا ضمانَ عليه وإنْ بأجرٍ، فكذلك عنـده خلافاً لهمـا لأنّ المُبـدَلَ

---

[1]- لعله أرد : الدّلالة: وهي حرفة الدّلال الذي يجمع بين البيّعَين. أو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة. فهي على هذا (الدلالة) وليس (الدلالية). غير أني وجدت هذا اللفظ قد استخدم من قبل الأتاسي في " شرح المجلة " ٦٧٨/٢ له نقلاً عن " الخانية " . وجاء في : " المعجم الوسيط " ٣٠٤/١ : " الدلال : من يجمع بين البيعين . والدلال : من ينادي على السلعة لتباع بالممارسة " . فالدلالة اسـم لعمل الدلال ؛ وعليه ؛ فمراد المصنف رحمه الله من التعبير بكلمة " الدلالية " لعله : ما يحصل عليه الدلال جراء إبرام صفقة بدلالتـه ؛ إذ معلوم أن الدلال يحصل على شيء بمقابل الدلالة على المبيع ، سواء حصل عليه من البائع أو من المشتري بحسب العرف .

[2]- "بالاستحقاق": سقطت من " ظ " .

[3]- في " ظ " : لم يكره .

[4] - " المحيط البرهاني " ١٣/٦ .

[5]- في " ظ " : ورّاث.

[6]- في " مجمع الضمانات " ١/ ٤٩٥-٤٩٦: محلاً . وفي " ب " : مجهولاً. والصواب ما هو مثبت من " ظ " .

[7]- التقدير : لينصب الحاكم له وصياً . وفي " ب " : ينتصب.

[8]- " الفتاوى الولوالجية " ١٩٧/٣ ، وأورها صاحب " مجمع الضمانات " ٤٩٥/١-٤٩٦.

[9]- " مجمع الضمانات " ٥٧٠/١.

أمانةٌ[1]، فكذا بَدلُه لأنّه أجيرٌ مشتَركٌ ولا ضَمانَ على زيدٍ؛ لأنّ قولَ البائعِ ليس بحُجّةٍ عليه[2].

غاب وأمرَ تلميذَه أنْ يبيعَ السلعةَ ويُسلِّمَ الثمنَ إلى فلانٍ، فباع ولم يُسلِّمْ حتى هَلك: لا يَضمنُ[3].

سَلّم الوكيلُ المبيعَ قَبل قبضِ ثَمنِه، وكان الموكّل قال له[4]: لا تُسلِّمْ قَبل قَبْضِه: لا يَضمنُ، لأنّ حقوقَ العقدِ له[5].

دَفع الوكيلُ العينَ إلى المستلِم حتى يَعرضَه على أهلِه، فتلِفَ في يَدِه: لا يَضمنُ، والفتوى على أنّه يَضمَنُ، ولو باع الوكيل بالدنانير وأخذَ العَدَاليّ[6] إلى عِوَضِه فرَخُصَ فالتفاوتُ على الموكّل كما لو هلك[7]، لأنّه في الابتداء يَملك المبيعَ[8] بالعَرْضِ .

وفي "الخزانة": إنْ قَبْلَ قَبْضِ الموكّل فعلى الوكيل، وفي "فتاوى القاضي": الوكيلُ بالشّراءِ بالدراهم، اشترى بالدنانيرِ أو بالعَرْضِ: لا يضمن الوكيلُ للموكّل[9].

باع الفُضوليُّ عبدَ الغيرِ من رجلٍ فقال المالكُ للبائعِ أو للمشتري: سلّمت هذا العبدَ[10]، كان إجازةً للعقدِ بمنزلةِ قولِه: أجزتُ[11].

باع الوكيلُ بحضرةِ الموكّل، فحقوقُ العقدِ تتعلّق بالوكيل لا بالموكّلِ[12].

1- في " ظ " : إما كونه .

2- في " الفتاوى الولوالجية " ٢٠٩/٣ ، وأوردها صاحب " مجمع الضمانات " ٥٦٨/١ من مسائل الضمان .

3- " الفتاوى الولوالجية " ٢١٠/٣ . ونص عليها في " مجمع الضمانات " ٥٥٨/١و٥٦٨ .

4- في " ظ " : فكان قال له الموكل.

5- " الفتاوى الأنقروية " ٢٠/٢ ، و" مجمع الضمانات " ٥٣٧/١ و٥٦٩.

6- في " ظ " و " ب " : العدالي هكذا تقرأ. والعداليّ: نوع من الدراهم. قيل: هي منسوبة إلى العَدْل اسمٌ لأحد ملوك العجم. انظر "اللباب في شرح الكتاب" ٥٢/٢. قال ابن عابدين في " رد المحتار على الدر المختار " ٤٢/٧ : " بفتح العين المهملة والدال وكسر اللام : دراهم فيها غش " .

7- في " ظ " : بملك.

8- في " ب " و " م " : البيع.

9- " مجمع الضمانات " ٥٦٩/١.

10- في " ظ " : العقد.

11- لأن الإجازة لبيع الفضولي قد تكون بالقول أو بالفعل ، فتسليم المبيع إجازة فعلية ، وقوله : سلمت إليك هذا العبد إجازة قولية . " البحر الرائق " ٢٤٧/٦ .

12- " البحر الرائق " ٢٥١/٧.

الوكيل بالبيعِ مطلقاً يَملكُ البيعَ بشرطِ الخِيارِ والفَسْخِ[1].

إقالَةُ الوكيلِ بالسلم[2] وإقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الإمام ومحمد بخلاف الوكيل بالشراء فإنّه لا يملكها إجماعاً[3].

تَرك الدَّلاّلُ ثوباً يُباع عند صاحب الدُّكانِ[4]، فهرب صاحب الدُّكان وَضَاعَ الثوبُ، ضَمِنَ الدلاّلُ لأنّه أمينٌ[5] وهو لا يَمْلك الإيداعَ .

النَّسَفيُّ في " فتاواه "[6]: أنّه لا يَضمنُ في الصَّحيح، لأنّه لا بدَّ للدَّلاّل منه[7].

ب/٢٠ الوكيلُ بالشّراء وجد بالمَبيع / عيباً ورضيَ به، إنِ الرِّضا قَبل القبضِ يَلزمُ الموكّلَ، لأنّ العيبَ قَبل القبضِ لا حصةَ له من الثَّمنِ فأشبَه الفسخَ بخِيارِ الشَّرطِ والرؤيةِ، وإنْ بَعد قَبضٍ لزمَ الوكيلَ، لأنّ العيبَ بعد القبضِ له قسطٌ من الثمن فلزمَ إبطالُ حقِّ الموكّلِ، وما ذُكر في "زيادات شمس الأئمة[8]": أنّ الوكيلَ لو رضيَ بالعيبِ يُعتبر[9] رِضاهُ في حقِّ انقطاعِ الخُصومةِ مع البائع لا في حقِّ إلزامِ الموكّل، محمولٌ على رِضاهُ بَعد القبضِ[10].

---

[1]- " المحيط البرهاني " ٣٨/٣.

[2]- في " ظ " : بالتسليم.

[3]- " الفتاوى الأنقروية " ١٦/٢، و"البحر الرائق ١٦٩/٦-١٧٠ ، و" مجمع الضمانات " ٥٣٥/١، و" لسان الحكام " صحيفة: ٢٥٤ ، ومختصراً في " جامع الفصولين " ١٩/٢.

[4] - الدُّكان ، كرُمَّان: الحانُوتُ ج: دَكاكينُ ، مُعَرَّبٌ. " القاموس المحيط " صحيفة: ١٢٨٨ .

[5]- في " م " : أمينُ الوكيلِ.

[6] - اسمها : " الفتاوى النسفية " لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند صاحب " المنظومة " المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ماجمعه لغيره " " كشف الظنون " ٢٢٠/٢ .

[7]- " الفتاوى الولوالجية " ٢١٠/٣ ، ونص عليها صاحب " مجمع الضمانات " ١٥٧/١-١٥٨، وذكرها الطرابلسي : علاء الدين علي بن خليل في "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام " صحيفة: ١٥٨ ، دار الفكر ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين .

[8]- " لشمس الأئمة أبو بكر محمد بنأحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى في حدود سنة ٤٩٠ هـ " نكت زيادة الزيادات " وهو محبوس في السجن " " كشف الظنون " ١٦/٢.

[9]- في " ظ " : بغير .

[10]- " البحر الرائق " ٢٦٢/٧، و" البناية شرح الهداية " ٢٣٩/٩-٢٤٠، و" الفتاوى الهندية " ١٠٨/٣، و" الفتاوى الأنقروية " ٢٧/٢.

وفي " المنتقى[1]": رأى الوكيلُ بالمبيع عَيباً فرضيَ به الوكيلُ وقَبضَها، فإنْ كان العيبُ ليس باستهلاكِ كالإصبع الزائدةِ لزم الآمرُ، وإن عيبَ استهلاكٍ كالعَمى ونحوِه كان للآمِر أن يُلزمَ[2] المأمورَ عندهما، وقال الإمام: هما سواءٌ، ويَلزمُ إن كان بالعيب يساوي ذلك الثمن أو فيها غَبْنٌ يسيرٌ .

وإن قال الآمر للمشتري: لا تَرضَ بهذا العيبِ، فرضيَ به يَلزمُ المأمورُ، لأن الرِّضا بعد النَّهي كالرِّضا بَعد القبضِ.

الموكّل بالشِّراء[...][3] أبرأ البائعَ[4] عن العيبِ: صحَّ حتى لا يَملك الوكيلُ ردَّه، وفَسْخُ المشتري مع الوكيل[5] جائزٌ[6].

ويَسيرُ الغَبْنِ متحملٌ إلا في ستِّ مسائلَ[7]:

[الأولى] : الوكيلُ باعَ من عبدِ نفسه أو ممن لا تَجوز له شهادتُه بغَبْنٍ يَسيرٍ: لا يجوز بقَدْرِ المُحاباةِ ويَجوز بمثْل قيمتِه في قول الإمام[8].

الثاني: رَبُّ المالِ باع وحَطَّ يَسيراً[9][10].

الثالث: اشترى الوارث منْ مورِّثه في مَرضِه بغَبْنٍ يَسيرٍ[11].

الرابع: قال الغاصبُ: قيمةُ الجارية المغصوبةِ الآبِقَة ألفٌ، ثم عادت[12] من الآباقِ وظَهر أنها ألفٌ ودانقٌ: للمالكِ أنْ يأخذَها.

---

[1]- في " ب " : وفي وكالة المنتقى.

[2]- في " ظ " يلزمه .

[3]- في " ب " زيادة : بعد قبض الموكل.

[4]- في " ب " : إبراء البائع.

[5]- في " ظ " و " ب " : مع الموكل.

[6]- " الفتاوى الأنقروية " ٢/٢٦ .

[7]- " جامع الفصولين " ٢/٢٢ ، و" الفتاوى الأنقروية " ١/٢٥٨ .

[8]- "البحر الرائق" ٧/٢٨٢ ، و" الفتاوى الأنقروية " ٢/١٩ ، و" قرة عيون الأخبار " ١/٣٦٧-٣٦٨، و" مجمع الضمانات " ١/٥٦٣ .

[9]- في " ظ " : بشراء.

[10]- قال في " المحيط البرهاني " ٦/٥٩٣ : " وكذا شراء رب المال شيئاً من مال المضاربة صحيح، وإنما صح لإفادته ملك التصرف ، هذا إذا باعه بمثل قيمته، وإن باعه وحابى فيه محاباة فاحشة أو يسيرة لا يجوز، فلم يتحمل في هذا العقد الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير".

[11]- " قرة عيون الأخبار " ١/٣٧٠.

[12]- في " م " : عاد .

الخامس: أوصى بثلث ماله ثم باع في مرضه شيئاً بمحاباةٍ يسيرةٍ: تَدخلُ المُحاباةُ في الثُّلث.

السادس: باع المريضُ المحيطُ دَيْنه بماله ما يساوي مئتين بمئةٍ ولا مالَ له سواه، صار المريض مُحابياً بمئةٍ فتنفُذ المحاباةُ بقدر الثُّلث، ثم يقال للمشتري : إمّا أن يَبلغَ الثّمنُ إلى تمام الثُّلثين ولا يَردُّ من المَبيعِ شيئاً، وإمّا أنْ يَفسخَ وليس له إمساكُ شيءٍ من المبيع، ولو قال الدّلّال: لا أعلمُ ضَياعَ الثوبِ من بين يَدي[1] أو كَتِفي: لا يَضمنُ[2].

دَفْعُ الدّلّالِ للثوبِ إلى ظالمٍ لا يمكن استخلاصُه ولا أَخذُ الثّمنِ أيضاً: يَضمَنُ إذا كان الظالمُ معروفاً صُنعُه.

دَفْعُ السِّلعةِ إلى مُنادٍ يُنادي به، وطَلَب منه بعَشرةٍ فضاعَ، يَضمنُ القيمةَ ولا شيءَ على المنادي.

ولو دفع الدّلّالُ أو الوكيلُ الثوبَ إلى منَ يعرضُه[3] على البيع، أو على مَنْ يريد الشّراءَ، فَنسيَ أو ضاع بأنْ هَربَ به الآخذُ، قيل[4]: إن لم يأذن بالدّفع: يَضمنُ، وإنْ أذنَ: لا.

وقيل: إنْ لم يأذنْ بالدّفع: يَضمنُ مطلقاً، وهو الأصحّ .

وقال "صاحب المنظومة": لا يَضمنُ، واختار بعضٌ أنه لا يَضمَنُ إذا لم يُفارِقْهُ، فإنْ فارقَ ضَمِنَ كما عُلم في المُودِعِ الثاني، والبعضُ على أنّ المدفوعَ إليه إن كان مَأموناً لا يَضمنُ، لأنّه مأذونٌ بالدّفعِ إليه عادةً وإلا يَضمنُ[5].

الفُضوليُّ في النكاح[6] لا يملك الفَسخَ قَبل الإجازةِ وبعدها يَملك/١٤٦ظ/ لأنه صار وكيلاً[7][8].

---

[1]- في " م " : من يدي. وانظر في هذه الجزئية : " مجمع الضمانات " ١٥٨/١ .

[2]- " المحيط البرهاني " ٥٩٤/٦ ، و" قرة عيون الأخبار " ٣٧٠/١.

[3]- في " ظ " : يقرضه .

[4]- في " ظ " و " ب " : قبل .

[5]- " مجمع الضمانات " ١٥٧/١.

[6]- عبارة : في النكاح ساقطة من " ب " .

[7]- في " ب " و " م " : مأذوناً .

[8]- فرّق في " فتح باب العناية بشرح النقاية " ٣٧٤/٢ بين الفضولي بالبيع والفضولي في النكاح ، فأجاز للفضولي بالبيع أن يفسخ العقد قبل الإجازة دفعاً للحقوق عن نفسه ، أما في النكاح فليس له أن يفسخ إلا بعد الإجازة ؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه ؛ لأنه سفير محض . وانظر : " الإيضاح شرح الإصلاح " ١٤٨/٢ .

باع مالَه بلا إذنه فقال: أحسنتَ، أو أصبتَ، أو وُفِّقتَ: فليس بإجازةٍ، وكذا كَفَيْتَني مؤنة البيــعِ، أو: أحسنتَ فجزاك الله خيراً، وعن محمد إنْ قال: أحسنتَ أو: أصبتَ إجازةٌ، فصار الحكمُ على الروايتين،

وفي [...][1] "المنتقى": وقولُه له: بئس ما صنعتَ إجازةٌ لقبضِ الثَّمنِ[2].

باع مال أبيه[3] بلا إذنه ثم وَرِثه: لا يَنفذُ بلا تجديد[4]، وكذا زوّج أختَه برضاهُ حالَ حياةِ الأبِ بلا إذنه، ثم انتقل إلى الأخ الولاية: جاز بإجازته بَعد انتقالِ الولايةِ لا بالسكوت، والفرقُ أنّ النكاحَ ولايةٌ فينفذُ بالإجازةِ، والبيعُ تمليكٌ فيُشترط كَونُه مالكاً.

باع مالَ الغيرِ بلا إذنِه بما لا يتعيَّن: يُشترط قيامُ الأربعةِ للإجازة[5]: المالكُ والبائعُ والمشتري والمبيعُ، ولا يَمنعُ هلاكُ الثمنِ، فإنْ الأربعةَ قائمةٌ أوانَ الإجازةِ صار[6] الفضولي كالوكيل عنه، وأخذ الثمنَ إنْ قائماً وإنْ هالكاً هلكَ أمانةً. وإنْ كان مما يتعيَّن يُشترط قيامُ الخمسةِ : الثمنَ أيضاً[7].

غَصب عبداً وباعَه من آخَر، ثم أجاز المالكُ البيعَ ، ولا يَعلمُ أنّ العبدَ هالكٌ أم قائمٌ، قال محمد أولاً[8] : تصحُّ الإجازةُ، ثم رَجع وقال: لا تَصحُّ حتى يَعلم حياتَه، فإنْ زَعم المشتري هلاكَه عند الإجازةِ والبــائعُ حياتَــه، فالقولُ للبائع[9].

باع عبدَ الغيرِ فأَبِقَ مِنَ المشتري، ثم أجاز المالكُ البيعَ: جاز عند الثاني، خلافاً لزُفَرَ[10].

---

[1]- في " ب " من هذا الموضع زيادة : الروايتين.

[2]- " الفتاوى الخانية " ١٧٤/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٤٣٧/٦ ، و" جامع الفصولين " ٢٣١/١ ، و" البحـــر الرائـــق " ٢٤٧/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ١٦٠/٣ ، و" حاشية ابن عابدين " ٢٤١/٧.

[3]- في " ظ " و " ب " : ابنه.

[4]- في " ظ " و " ب " : بلا تحديد : بالحاء . والمثبت من " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٤٠٣/١ ، وهو الصواب ؛ إذ المعنى يقتضي تجديد عقد البيع على أنه وارث لا تحديده . والله تعالى أعلم .

[5]- " الفتاوى الخانية " ١٧٢/٢ .

[6]- في " ظ " : وصار.

[7]- " المحيط البرهاني " ٤٣٢/٦ ، و" البحر الرائق " ٢٤٥/٦و٢٤٧، و" الفتاوى الهندية " ١٥٩/٣ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٤٠٥/١ .

[8]- أي : في القول الأول عنه .

[9]- وقد أجاز محمد وأبو يوسف أولاً ؛ لأن الأصل بقاؤه ، ثم رجعا إلى عدم صحة الإجازة ما لم يعلم قيامه ؛ لأنّ الشك وقع في شـــرط الإجازة ، فلا يثبت مع الشك . " البحر الرائق " ٢٤٦/٦"جامع الفصولين " ٢٣٢/١.

[10] - " المحيط البرهاني " ٤٣٧/٦.

باع عبدَ غيرِه بلا إذنِه، وجاء المشتري فُضوليّاً إلى المالكِ وقال: اشتريتُ مالَكَ، فقال: إنْ كنتَ اشتريتَ بمئةِ درهمٍ فقد أجزتُ، فإنْ كان اشتراه بمئةٍ أو أكثرَ: لزمَ البيعُ، وإن بأقلَّ أو بألفِ دينارٍ: لا، والدينار هنا يُخالف الدرهَم[1].

وإذا كان الخمسةُ[2] باقيةً فأجاز البيعَ جاز، ويكون إجازةَ نقد لا إجازة عقد[3]، فيكون العرض الـثمن للفضولي لا للمالك المجيز ويضمن قيمتَه لو قِيمياً، أو مثلَه لو مثلياً للمالك؛ لأنّ المقابضة شراءٌ من وجه، والشراء لا يتوقف، فتم على الفضولي، لأنّه أهلُه، وقد نَقَدَ الثمن من مال غيره فيضمنه له، فاندفع ما لو ديناً؛ لأنّه بائعٌ من كل وجه. فإذا أجازَ كان مُجيزاً للعقد، فيكون بَدَلُه له.

وإذا مات المالك قبل الإجازة فأجازَ وارثُه لا يَنفُذُ بخلاف القسمةَ[4] فإنّها تنفذ عند الثاني بإجازة الوارثِ استحساناً[5]. وللمشتري فَسخُ البيع قبل الإجازة، كذا الفضولي قبلَها تحرُّزاً عن لزوم العهدة[6].

وإن خاط الثوب للمشترى[7] فضولي قميصاً ثم أجازه المالك صح عند الثاني خلافاً لزُفَر[8].

وإذا أجاز المالكُ بيع الفضولي صار الفضوليُّ كالوكيلِ حتى صَحَّ حَطُّه عن الثمن، عَلِمَ المالكُ بالحطِّ أو لم يعلمْ. وأجاب "صاحب الهداية": أنّه إذا علم بالحطِّ بعد الإجازة له الخيار، إنْ شاء رضي به وإنْ شاء فَسَخَ[9].

باع عبداً، وباعه المشتري من آخرَ بأزْيَدَ، ثمّ أَجازَ البائعُ البيعَ ، لا يَصِحُّ ؛ لأنّه بيعُ[10] ما لَمْ يقبض[11].

---

[1] - " الفتاوى الخانية " ١٧٦/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٤٣٧/٦ ، و" البحر الرائق " ٢٤٧/٦، و" الفتاوى الهندية " ١٦٠/٣.

[2]- أي : كون الأركان الخمسة قائمة لإجازة بيع الفضولي حال كون المبيع مما يتعين بالتعيين .

[3]- هكذا في " ب " ، وفي " ظ " : " إجازة عقد لا إجازة نقد " . والصواب المثبت ، فقد علل ذلك في : " البحر الرائق " ٢٤٦/٦ : " لأنه لما كان العوض متعيناً كان شراء من وجه ، والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر إن وجد نفاذاً فيكون ملكاً له ، وبإجازة المالك لا ينتقل إليه ، بل تأثير إجازته في النقد لا في العقد " . وانظر : " الهداية شرح البداية " ٦٨/٣، و" جامع الفصولين " ٢٣٠/١.

[4]- في " ظ " : " القيمة " ولعله سبق قلم ، والمثبت من " ب " و" جامع الفصولين " ٢٣٠/١ ، و" البحر الرائق " ٢٤٦/٦.

[5]- " البحر الرائق " ٢٤٦/٦ .

[6]- " الفتاوى الخانية " ١٧٢/٢ ، و" البحر الرائق " ٢٤٦/٦-٢٤٧، و" مجمع البحر " ١٣٥/٣ ، و" الفتاوى الهندية " ١٦١/٣ .

[7]- في " ب " : وإنْ خاط الثوب المشتري فضولي قميصاً

[8]- " جامع الفصولين " ٢٣٠/١-٢٣١ .

[9]- انظر " البحر الرائق " ٢٤٧/٦ ، و" حاشية ابن عابدين " ٢٤٢/٧، و" جامع الفصولين " ٢٣١/١.

[10]- في " م " : " ثم أجاز البائعُ الأوّلُ البيعَ لا يصحّ، لأنّه بيع... " وفي " ب " : " ثم أجاز البيع ، لا يصحّ ؛ لأنه بيع ما لم يقبض ... " . قلت : وسائرها تدل على معنىً واحد ، وقد ذكر ما ذكر للأمانة العلمية .

[11]- " جامع الفصولين " ٢٣١/١.

باع أمةً لغيره بلا إذنه، فولدت، ثم أجاز المالك البيعَ يكون الولدُ مع الأَمَةِ للمشتري[1]، بخلاف ما إذا أجازه بعد صَبْغِ الثوب المشترى حيث لا يجوز[2].

باعَ نصفَ الدار المشتركةِ بلا إذنهما انصرف إلى نصيبهما، وإن أجاز أحدُهما صحّ في نصيب[3] المجيز، وبه قال الثاني، وقال محمدٌ: يصحّ بالإجازة في ربع الدار، بخلاف بيعِ المالِكِ لانصرافه إلى نصيبه خاصةً، أمّا بيع الفضولي ينصرف إلى النصف الشائع[4].

باع دارَ رجلٍ ورَهَنَها، فأجازهما المالك: صحّ البيعُ لا الرهنُ. وإن اجتمع البيعُ والإجارة فالبيع أولى، وإنْ اجتمع البيعُ والنكاحُ فأجازهما المالكُ صحّ البيعُ وبَطَلَ النكاحُ[5].

أَخْذُ الثمنِ وطَلَبُه إجازةٌ، وكذا دَفْعُ الثمنِ في البيعِ الموقوف[6].

غَصَبَ عبداً وباعَه، وأخذ المالكُ منه بالثمنِ قَبالَةً[7]؛ يكونُ إجازة للبيعِ[8].

لا يبيعُ عبدَه، فباعه فضوليٌّ، وأخذ الحالفُ ثمنهَ؛ لا يَحنَثُ[9]. وقولُ المالك بعد بيعِ الفضولي للفضوليّ: وهبتُ لك الثمن، أو: تصدقتُ به عليك؛ إجازةٌ للبيع إن كان المبيعُ قائماً[10].

غَصَبَ عبداً فباعه بألفٍ، ثم اشتراه الغاصبُ منه بخمسِ مئةٍ، ثم أجاز المالكُ البيعَ، فالزيادةُ للمشتري لا للغاصبِ ولا للمالِكِ، وكذا الحُكمُ في كل بيعٍ موقوف.

1- " جامع الفصولين " ٢٣١/١.

2- فيشترط قيام المبيع باسمه وحاله حتى تتم الإجازة . انظر " البحر الرائق " ٢٤٨/٦ . فعدم لحاق إجازة البائع لصنع الفضولي حال صبغ الثوب ؛ لأن المبيع قد هلك من وجه وصار شيئاً آخر . " المحيط البرهاني " ٤٣٢/٦.

3- في " م " : نصف المجيز .

4- " الفتاوى الخانية " ١٧٤/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٤٣٣/٦ ، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٤٠٣/١ ، و" الفتاوى الهندية " ١٦٢/٣ ، و" جامع الفصولين " ٢٣١/١ .

5- " جامع الفصولين " ٢٣١/١ ، وقال : "البحر الرائق " ٢٥٠/٦ : " **ولو باعه فضولي وأجره آخر أو رهنه أو زوجه ، فأجيزا معاً ، ثبت الأقوى ، فيجوز البيع ويبطل غيره ؛ لأن البيع أقوى** ..." وانظر : " الفتاوى الهندية " ١٦١/٣.

6 - " جامع الفصولين " ٢٣١/١ ، و" البحر الرائق " ٢٤٧/٦ .

7 - جاء في " البحر الرائق " ٣٤٩/٦ : " .. القبيل هو الكفيل ، ولذا سمي الصك قبالة ؛ لأنه يحفظ الحق ، فمعناه القابل للضمان ...." . وفي "حاشية ابن عابدين" ٢٤٨/٧ : " القَبالة بالفتح : الصك الذي يكتب فيه الدين ونحوه " .

8 - في موضوع القبالة أو الصك " جامع الفصولين " ٢٣١/١ ، و"حاشية ابن عابدين" ٢٤٢/٧.

9 - " جامع الفصولين " ٢٣١/١.

10 - " الفتاوى الخانية " ١٧٦/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٤٣٧/٦ ، و" الفتاوى الهندية " ١٦٠/٣ ، وفي لفظي : الهبة والصدقة وأنهما يُوصفان بأنهما إجازة ؛ " جامع الفصولين " ٢٣١/١ ، و" البحر الرائق " ٢٤٧/٦ .

بلغ المالكَ أن فُضولياً باع مُلكَه فسَكَتَ، لا يكونُ إجازةً[1]، ولو بلغَه البيعُ فأجازَه قَبل علمه بمقدار ثمنِه، ثم علم المقدارَ وردّ البيعَ، فالمعتبرُ إجازتُه لا رَدُّه[2].

وكله بيعَ متاعه بمئةٍ، فباعه بألفٍ بلا علمِ الموكِّل، فقال الوكيل: بعتُه، فقال الموكِّل: أجزتُ؛ جاز بألفٍ. وإنْ قال: أجزتُ بما أمرتُك به، لم يَجُزْ[3].

باع الفضوليُّ أو المودَعُ بلا إذن المودِعِ، فبرهن[4] المالك على إجازة البيع حال قيام المبيع؛ لا يتمكن من أخذ الثمنِ من المشتري إلا أن يكونَ وكيلاً من قِبَلِ الفضولي[5] في قبض الثمنِ[6].

باع عبدَ غيرِه، ومات العبد، ثم ادّعى المالكُ أنه كان أَمَرَه بالبيع؛ يُصدَّق. وإن قال: بَلَغَني البيعُ وأَجَزتُه؛ لا يصدَّقُ إلا ببينةٍ ، وكذا امرأة مدرِكة زوّجها أبوها ومات الزوجُ، ثم إنّها ادّعت الأمر أو الإجازة[7] فهو كما ذكرنا [8].

وإذا هلك الثمنُ في يد الفضولي ولم يُجزِ المالكُ البيع : إن عَلِمَ المشتري بحالِه وقتَ دفع الثمن؛ لا يضمنُ. وإن لم يعلم بحاله يهلك مضموناً[9].

ولو انهدم الدار ثم أجاز المالكُ البيعَ يصحُّ لبقاء العَرْصَة[10][11].

---

[1] - السكوت ليس بإجازة " جامع الفصولين " ٢٣١/١ ، و" الدر المختار " صحيفة: ٤٢٢، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٤٠٤/١ .

[2] - " جامع الفصولين " ٢٣١/١ ، و" الدر المختار " صحيفة: ٤٢٢ ، و" الفتاوى الهندية " ١٦٠/٣، وقال في "حاشية ابن عابدين" ٢٤٢/٧: " ولو بدأ بالردّ ثم أجاز ؛ فالمعتبر ما بدأ به " .

[3] - ملخصاً في " جامع الفصولين " ٢٣١/١ .

[4]- في " ظ " : فرهن .

[5]- في " ظ " و " ب " : من الفضولي .

[6] - " جامع الفصولين " ٢٣١/١ ، و" الفتاوى الهندية " ١٦٠/٣ ، و"حاشية ابن عابدين" ٢٤٢/٧.

[7]- في " ب " : والاجازة.

[8] - " جامع الفصولين " ٢٣١/١-٢٣٢ ، و" الفتاوى الهندية " ١٦٠/٣، و"حاشية ابن عابدين" ٢٤٢/٧-٢٤٣.

[9] - " جامع الفصولين " ٢٣٢/١ ، وتفصيل المسألة في "حاشية ابن عابدين" ٢٤٠/٧.

[10]- العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. " مختار الصحاح " صحيفة: ٣٧٧.

[11]- " جامع الفصولين " ٢٣٢/١ ، و" البحر الرائق " ٢٤٨/٦ .

باع أرضَ ابنه، فقال الابن: ما دمت حيّاً [فأنا راض بالبيع. أو: أجزتُه ما دمت حيّاً] [1]، فهو إجـازة، لكفاية قوله: أنا راضٍ، ويَلغو: ما دمت حيّاً. ولو قال: أمسِكْها ما دمت حيّاً، لا يكون إجازة؛ لأنّ الإمساك لا يدل على الرضا[2].

وإذا هلك المبيعُ فضولياً قبل الإجازة: إن هلك قبل التسليم إلى المشتري بَطَلَ البيعُ، وإن هلك بعدَه لا يجوزُ بالإجازة، وللمالك أنْ يضمِّن أيّهما شاء، البائع أو المشتري[3]، فأيهما اختارَ ضمانه برئ الآخرُ؛ لأنّ التضمين تمليكاً منه، فإذا ملكه[4] من أحدهما لا يمكن[5] تمليكه من الآخر. فإن اختارَ تضمينَ المشتري بَطَلَ البيع، لأنّ أخذ القيمة كأخذ العَين، ويرجع المشتري بالثمن على البائع لا بما ضَمِنَ. وإن اختارَ تضمينَ البائع ينظر: إنْ كان قبض البائع مضموناً عليه نَفَذَ بيعُه بالضمان، لأنّ سبب ملكه[6] قد تقدم من[7] عقده. وإن كان قبضه أمانةً: إنْ قائماً صار[8] مضموناً عليه بالتسليم بعد البيع، فلا ينفُذُ بيعه بالضمان، لتأخر سبب ملكه عن العقد. وذكر محمد في ظاهر الرواية أنّه يجوزُ البيع لتضمين البائع، ووجهُه أنّه سلم أوّلاً حتى صار مضموناً عليه، ثم باعَه، فصار كالمغصوب[9].

وإن باع مالَ الغير بعين[10]: لو هلكت العين في يد البائع قبل الإجازة يَبطُلُ العقد، ولا تلحقُه الإجازة، فيردّ المبيع على صاحبه، ويضمن البائع للمشتري مثلَ عَرَضه إنْ مثلياً أو قيمتِه لو قيمياً بقبضه بعقد فاسدٍ.

ب/٣١

1- سقطت هذه العبارة من " ظ " : ووقع مكانها: ولو قال أمسكها ما دمت حياً. وهو اضطراب من الناسخ.

2- " جامع الفصولين " ٢٣٢/١ ، و" البحر الرائق " ٢٤٧/٦، و" الفتاوى الهندية " ١٦٠/٣، و" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٤٠٤/١.

3- في " ظ " و " ب " : البائع والمشتري.

4- في " ب " : فإذا ملك. وفي " ظ " : فإذا هلك.

5- في " م " : لا يملك.

6- في " ظ " : تلك .

7- كلمة " ساقطة من " ظ " و" م " .

8- في " ب " : وإن كان قبضه أمانة فإنما صار... وفي " ظ " : وإن كان قبضه أمانة قائماً صار...

9 - " جامع الفصولين " ٢٣٢/١ ، و" البحر الرائق " ٢٤٨/٦ ، و" حاشية ابن عابدين " ٢٤١/٧ ، ومختصراً في " الفتاوى الهندية " ١٥٩/٣، وانظر : " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ٤٠٥/١ .

10- في " ظ " : بغبن.

وإنْ تصرف البائعُ في العَرَض قبل قبضِه فتصرُّفُه باطلٌ، وجاز بعد قبضه إنْ يأذن المـشتري دلالـةً أو صريحاً، وإنْ تصرفَ في المبيع قبل الإجازة لم يَجُزْ قَبْضَ المبيعَ أم لا، لعدم إذن المالك[1].

والأصلُ عندنا أن عقدَه يتوقف على الإجازة لو له مجيزٌ حالَ العقد، فإنْ لم يكن له مجيزٌ حالَهُ فهو باطلُ لا يتوقف، والشراءُ متى وجد نفاذاً[2] نفذ، وإن لم يجد يتوقفُ[3]، والشافعي[4] على أنّه لا يتوقفُ بحالٍ .

بيانُه : لو تصرف الصبي المحجورُ تصرفاً لو فعله وليُّه في صغره نَفَذَ عليه، فإذا أنشأه يتوقف على إجازتِه، ولو تصرفاً لا يصحّ منه بإذن[5] وليّه لا يتوقفُ كالطّلاق والعتاق، فإذا أوجدَه لا يتوقفُ ويبطُـل، ولا يلحقـه الإجازةُ بعد البلوغ أيضاً، إلا بلفظٍ يدلُّ على الإنشاءِ، كقوله: أوقعتُ ذلك الطلاقَ[6].

وإذا اشترى لغيرِه كان ما اشتراه لنفسِه، أجاز الذي اشتراهُ له أم لا.

وإن لم يَجِدْ نفاذاً يتوقفُ على إجازة من اشترى له، كالصبي المحجور يشتري شيئاً لغيره[7]، يتوقفُ . هذا إذا أضافَ العقد إلى نفسه، أما إذا أضافه إلى غيره بأنْ يقول: بِع هذا العبدَ لفلان، فقال البائع: بعتُه لفلان، يتوقفُ على إجازته.

وأمّا إذا قال: اشتريتُ منك بكذا لأَجْلِ فلان، فقال البائع: بعتُ، أو: بعتُ منك لفلان، فإنّه يقع الشراءُ للمخاطِب لا لفلان؛ والصحيح/١٤٧ظ/ أنه إذا أضيف العَقدُ في أحَد الكلاَمين إلى فلانٍ يتوقف على إجازةِ فلان، هذا إذا لم يَسبِقْ من فلانٍ الأمرُ والتوكيلُ، فلو سَبَقَ فعلى الموكّل،

وإنْ أضاف الوكيلُ الشراءَ إلى نفسه. وتنصرف العهدةُ إلى الوكيلِ إنْ كان أهلاً للعَقْد، وإلا تنصرفُ إلى الموكّل[8].

---

١ - " جامع الفصولين " ٢٣٢/١ ، و"حاشية ابن عابدين" ٢٤١/٧.

٢- في " ب " : نفذه.

٣ - "البحر الرائق" ٢٤٨/٦ .

٤ - " المجموع شرح المهذب " ٢٩٣/١٠-٢٩٤ ، و"مغني المحتاج" ١٥/٢.

٥- في " ب " : وبإذن.

٦ - الأس" الجامع لأحكام الصغار " ٢٦٤/١ .

٧- في " ب " : يشتري لغيره. وفي " ظ " : اشترى شيئاً لغيره.

٨- " جامع الفصولين " ٢٣٢/١ ، و"البحر الرائق" ٢٤٨/٦ ، و" حاشية ابن عابدين " ٢٣٥/٧ .

اشترى عبداً وأشْهَدَ أنّه يشتريه لفلان ، وقال فلان: رضيتُ به؛ فالعقد[1] للمشتري، لأنّه إذا لم يكـن وكيلاً بالشراء وقع الملك له، فلا اعتبار للإجازةِ بعد ذلك، لأنّ الإجازة بعد ذلك[2] تلحقُ العقـدَ الموقـوفَ لا النافذَ[3]. فإنْ دفع[4] المشتري إليه العبدَ وأخذَ الثمنَ كان بيعاً بالتعاطي بينهما .

ولو ظنّ المشتري والمشترى له أنّ الملك وقع للمشترىَ له[5] فسلّمه له بعد قبضه ثمنه لا يسترد بلا رضا المشترى له، ويجعل كأنه ولاّه. وإنْ عَلِمَا أنّ الشراء وقع للمشتري بعده .

وإن زعم المشترىَ له أنّ الشراء كان بأمره ووقع الملك له، والمشتري أنه كان بلا أمره ووقع الـشراء للمشتري فالقول قول المشترى له؛ لأنّ الشراء بإقراره وقع له، فيكون مأموراً ظاهراً[6].

---

[1]- في " ب " : فالعبد.

[2]- عبارة: بعد ذلك، سقطت من " ظ " .

[3]- في " ظ " : لا الفاقد.

[4]- في " ظ " : فادفع.

[5]- في " ب " : للمشتري له. وفي " ظ " للمشتري.

[6]- " جامع الفصولين " ٢٣٣/١ ، و"البحر الرائق " ٢٤٨/٦ .

الفصل الحادي عشر

في اختلاف البائع والمشتري

الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري

زعم أحدُهما : أنّه بدراهم والآخرُ بدنانير[1]، أو[2] اختلفا في الصفة: إن الثمن صحاحٌ أو مكسـرةٌ[3] ، أو[4] في قدره : أنّه ألفٌ أو ألفان ، حالَ قيام السلعة ، قبل القبضِ أو بعده؛ تَحَالَفا[5].

ولو اختلفا في الثمن، فقال المشتري: إنْ كنتُ اشتريتُه إلا بخمس مئة فعبدُه المشترى حرّ. وقال البائع: إن كنتُ بعتُه إلا بألف فهو حرّ. فالبيع لازمٌ، ولا يعتقُ العبدُ، ويلزمه الثمنُ قدرَ ما أقرّ به المشتري لإنكاره الزيـادة؛ لأنّ البائع أقرّ بعتق العبد فلا يملك نقضه[6]، ولا يعتق لأنّ المشتري منكرٌ للعتقِ[7].

عبدٌ معروفٌ لرجلٍ في يدِ آخَر، باعه رجل، فقال البائع: بعتُ بلا أمر المالك، وبرهن[8] علـى إقـرار المشتري أنّه باعه بغير أمر المالك؛ لا يُقبل للتناقضِ، ولا يملك تحليفَ البائعِ أيضاً، وكذا لو ادّعى المشتري فَـسادَ العقد دون البائع. وأصله أنّ من سعى في نقض ما تمّ من جهته لا يُقبلُ[9] إلا في موضعين:

اشترى عبداً وقَبَضَه، ثم ادّعى أنّ البائعَ باعه قَبْلَهُ من فلانٍ الغائبِ بكذا، وبرهن؛ يُقبَل.

والثاني: وهب جاريةً، واستولدها الموهوبُ له ، ثم ادّعى الواهبُ أنّه كان دبّرهـا أو اسـتولدها[10]، وبرهن؛ يُقبلُ، ويستردُّها والعقر[11][12].

---

[1]- إذا كان الاختلاف في جنس الثمن أو في قدره أو صفته ، فلا بد من التحالف للفسخ ما لم يكن المبيع هالكاً . " البحـر الرائـق " ٣٧٨/٧.

[2]- في " ظ " : إذا اختلفا ، وفي " م " : واختلفا .

[3] - تقدم بيانه في الصحيفة (١٤٤) من هذه الدراسة .

[4]- التقدير : أو اختلفا في القدر .

[5]- " المبسوط " ٥/ ١٠٢-١٠٣ للشيباني ، و" شرح أدب القاضي " صحيفة١٢٠-١٢١ ، و" المحيط البرهاني " ٤٤٢/٦ .

[6]- في " ظ " : فلا يملك بعضه ، وفي " ب " : فلا يملك بقبضه.

[7]- " الفتاوى الولوالجية " ١٩٧/٣ ، و" الفتاوى الخانية " ٢٢٥/٢ ،و" المحيط البرهاني " ٤٤٣/٦ ، و" ملجأ القضاة عند تعارض البينات " صحيفة: ١٦١ للبغدادي .

[8]- في " ظ " : وبرهن المالك على إقرار...

[9]- ما تحته خط نص قاعدة فقهية صاغتها " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (١٠٠) .

[10]-في " م " : و استولدها.

[11]-في " ظ " كأنها: والعقد.

[12]- انظر تفصيل المسألة في " البحر الرائق " ٢٥٦/٦. وانظر : "شرح فتح القدير " ٧/ ٦٠-٦٢ ، و" الدر المختار " صحيفة: ٤٢٢ .

برهن المشتري أنّ المبيعَ مات في يد البائعِ، والبائعُ على أنّه مات في يد المشتري، فبيّنةُ البائع أَوْلى، لأنّه يلزم الثمن. ولو أرّخا فالأسبقُ أولى[1]. وإنْ لم يكن لهما بيّنةٌ فالقول للمشتري،لأنّه منكرٌ[2].

ادّعى المشتري أنّ البائعَ كان أعتقَ المبيعَ قبل البيع؛ يُقبَلُ، ويستردُّ الثمنَ .

وكذا لو برهن البائعُ أنّه كان أعتقَه قبل البيع؛ يُقبَلُ، لأنّه إنكارٌ للبيع، لأنّ بيعَ الحرّ لا يجوز، فصار كما إذا ادّعى البائعُ أنّه باعه بالمَيْتة وادّعى المشتري البيعَ بالدراهم، وفيه القولُ للبائع، لأنّه ينكر البيعَ[3]، كما لو قال: طلقّت وأنا صبي[4].

وقولُ المشتري بعد القبضِ: أعتقَه بائعُه، أو: دبّرَه، أو: كان حُرَّ الأصل، مقتصرٌ على نفسه، لا يتعدّى إلى بائعه بلا بيّنة[5][6]، وولاؤه موقوف، فإنْ برهن رجع بالثمن، واستقرّ الولاء على البائع إنْ برهن على تحريره.

وإنْ أقرّ بالبيع قَبْلَه من فلان، إنْ صدّقه فلان أَخَذَ العبدَ لا إنْ كَذَّبَه[7].

أمرت زوجَها بأن يبيعَ جاريتَها ويشتريَ أخرى مكانَها، فقال لها: بعتُها وجعلتُ ثمنَها ديناً عليَّ، واشتريت جاريةً لنفسي. إنْ نَقَدَ من مالها أي من ثَمنَ الجارية[8] لا يصدّق أنّه اشتراها لنفسه[9].

أرادَ الردَّ بالعيبِ، فقال البائع: المبيعُ غيرُ هذا؛ فالقول له، بخلاف خيار الرؤية والشَّرْط[1].

---

[1]- انظر : " الهداية شرح بداية المبتدي " ١٦٨/٣، و" الفتاوى الهندية " ٨٠/٤ ، و" حاشية ابن عابدين ٢٨/٨ .

[2]- القول قول المنكر ؛ لقوله ﷺ : " **لو يُعطى الناس بدعواهم ، لادّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر** " ، من جهة ؛ ومن جهة أخرى : أن المشتري يتمسك بما هو أصل ألا وهو : براءة ذمته،والبائع يدعي عليه ديناً،فكانت البينة بينة البائع،والقول قول المشتري بيمينه.وانظر:"البحر الرائق" ٣٧٩/٧ .

[3]- فالبائع هنا احتاج إلى البرهان والبينة ؛ لأن بالبيع انتقل مِلْك المبيع إلى المشتري ، فتصبح دعوى البائع العتق قبل البيع ؛ فيها إنكار للبيع ، والقول قول المنكر ؛ لقوله ﷺ : " **لو يُعطى الناس بدعواهم ، لادّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر** " .

[4]- البحر الرائق " ٣٧٣/٧ .

[5]- في " ب " : نية.

[6]- لأن قول المشتري هذا ما هو إلا إقرار على الغير ، والإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه – " شرح القواعد الفقهية " صحيفة١٦٨-١٦٩ – فلا تصح دعواه إلا بالبينة . فإن برهن المشري على صدق دعواه ، رجع بثمنه على البائع .

[7]- " بدائع الصنائع " ٢٦٦/٦ ، و" تبين الحقائق " ٤٦٤/٥.

[8]- في " ب " : إن نقد من مالها ثمن الجارية .

[9]- " البحر الرائق " ٢٧٢/٧-٢٧٣.

وإنْ قال: اشتريتُ هذا وحدَه، وأراد الردّ بعيبٍ، فقال البائع: بعتُه مع آخر؛ فالقول للمشتري.

باعَه طعاماً بعَينه، وقال: بعتُه بعشرةٍ جُزافاً[٢]، وقال المشتري: اشتريتُه مكايَلةً؛ يتحالفان، وكذا كلّ ما يوزن[٣][٤].

وإنْ قال البائعُ: بعتُ الثوبَ ولم أُسَمِّ الذراع. وادّعى المشتري شراءَه مذارعةً، القول للبائع. ولو قال: اشتريتُ على أنّه كذا ذراعاً كلُّ ذراع بدرهم، وقال البائعُ: لم أُسَمِّ ذراعاً؛ فالقول للمشتري، ويتحالفان ويترادّان على قول الثاني[٥].

باع وقال: أنا بالغٌ، وهو ابن ثنتي عشْرَةَ سنة[٦]، ثم قال: كنتُ غيرَ بالغٍ، لا يُلتفتُ إلى جحوده. ولو كان[٧] أقلّ من ثنتي عشرةَ يُصَدَّقُ[٨].

قال: هذا مِلكي باعه أبي[٩] وأنا بالغ. وقال المشتري والأب: بل[١٠] في حال صغرك. فالقول للابن لأنّه يُنكِر زَوالَ[١١] مِلكه. وقيل: للمشتري، قالَ في "المحيط": وهو الصوابُ عندي. وإنْ برهنا فالبيّنة للابنِ[١٢].

وأقلُّ مدّةٍ تصدَّق فيها الصغيرةُ في قولها: أنا بالغةٌ، تسعُ سنين[١٣].

اشترى دهناً في إناء مشدودة الرأس، ففتح بعد أيام وفيه فأرة ميتة، فزعم المشتري كونَها فيه وقتَ البيع، والبائعُ حدوثَ الوقوع؛ فالقولُ للبائع لأنّه يُنكرُ وجودَ[١] العيب[٢].

١- " شرح فتح القدير "٦/٣٢٤ .

٢- تقدم بيانه في الصحيفة رقم (١٩١) من هذه الدراسة .

٣- في " ب " : يوذن.

٤- " المحيط البرهاني " ٦/٤٥٩ ، و" البحر الرائق " ٧/٣٧٣.

٥- " المحيط البرهاني " ٦/٤٥٩ ، و" البحر الرائق " ٧/٣٧٣.

٦- كلمة : " سنة " ساقطة من " ب " .

٧- في " ظ " : قال.

٨- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٩٦ ، و" جامع أحكام الصغار " ١/٢٦٦ .

٩- في " ظ " : إليّ.

١٠- حرف "بل" سقط من " ظ ".

١١- في " ظ " : بزوال.

١٢- " قرة عيون الأخبار " ١/٥٥٨ .

١٣- " مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر " ١/٧٨ .

اختلفا في الطَّوْع والكُره[3]، فالقول لمن يدّعي الجَواز. ولو أقاما بيّنة فلمن يدّعي الكُره، وعليه الفتوى[4].

ولو ادّعى أحدُهما صحّة العقد والآخرُ بُطلانَه، بأنْ ادّعى[5] البيع بالمَيْتة؛ فالقول لمدّعي البطلان لأنّه مُنكرٌ للعقد، لأنّ البيع بالمَيتة باطلٌ[6].

أنكرَ البائعُ الأَجلَ، فالقولُ له[7]. جُحودُ ما عدا النكاحِ فَسخٌ. وذكر في الإقرار أنّ البيع لا ينعقدُ بجحود أَحَدَ المتعاقدَين، وينفسخُ بجحودهما. فلو جَحَدَ البيعَ ثم ادّعى المشتري الشراءَ بعدَ ذلك، لا يثبتُ الشراء.

وإنْ برهنَ المشتري على الشراء وصدَّقَه البائعُ فيه يثبتُ الشراءُ، وإن لم يجدّدا[8] بيعاً بعد انفساخه بجحودهما. وطريقُهُ أنّ جحودَهما يرتفع بضدِّه، وهو الإقرارُ بالبيع، والفسخُ كان بالجحودِ، ولا جحودَ، لارتفاعه بإنكارِه، فيعود العقدُ كما لو تقايَلا العقدَ ثم تفاسخَا الإقالَةَ، يعود البيع وإن لم يجدّداه[9].

1- في " ب " : وقوع .

2- " الفتاوى الولوالجية " 3/198 ، و" المحيط البرهاني " 6/583 .

3- كلمة "والكره" من " ب " . وأضيفت في " ظ " إضافة. وكتب بجانبها "خلاصة" كأن المسألة منقولة من كتاب "الخلاصة".

4- " البحر الرائق " 3/264 ، و" لسان الحكام " صحيفة: 248 .

5- في " ظ " : بمن ادعى.

6- **الأصل في الصفات العارضة العدم** : فالصفات المقترنة بالشيء على ضربين :

الصفات الطارئة:وهي التي لم تكن موجودة مع الشيء منذ وجوده،وإنما طرأت عليه،وهذه الأصل فيها : العدم

الصفات الأصيلة التي وجدت مع الشيء منذ وجوده،فالأصل فيها الوجود،الفقر،العقل ،والصحة. وفي العقود :

*- الأصل حين الاختلاف في بطلان العقد وصحته أنه يعتبر باطلاً : لأن العقد لم يكن موجوداً فالأصل عدم الوجود ، فإذا ادعت المرأة أنها كانت زوجة المتوفى ، وأنكر الورثة الزوجية ؛ فالقول قول المدعى عليه – الورثة – بيمينه ؛ لأن الأصل العدم وليس الوجود ، فالعقد طارئ وليس أصيلاً .

*- أما الأصل حين الاختلاف في فساد العقد وصحته أنه يعتبر صحيحاً : لأن العقد أصبح موجوداً وصفة الفساد طارئة ، فإذا اختلفا في الصحة والفساد ؛ فالقول قول مدعي الصحة بيمينه ، لأن الفساد صفة طارئة ؛ والأصل في الصفات الطارئة العدم ، فإذا ادعى الزوج فساد عقد النكاح بينه وبين زوجته ، فالقول قول الزوجة بيمينها ؛ لأن العقد موجود ، والفساد طارئ .

وعليه ؛ إذا ادعى شخص بطلان العقد وأنكر المدعى عليه ؛ فالقول قول المدعى عليه بيمينه ؛ لأن الأصل العدم وليس الوجود ، فالعقد طارئ وليس أصيلاً .

"الأشباه والنظائر" لابن نجيم صفحة:53،و"الأشباه والنظائر"للسيوطي1/ 127 – 128 ، و" الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية " صحيفة: 45 ، و" القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي " أ .د. محمد الزحيلي صحيفة: 130 ، و" شرح القواعد الفقهية " للزرقا صحيفة: 117-120 باختصار وتصرف.

7- "البحر الرائق"7/375،فكل ما يُستفاد من جهة إنسان كان القول قوله في بيانه."المحيط البرهاني" 6/455

8- في " ب " : وإن لم يجدوا .

9- في " ب " : بعَوْد البيع وأن يجدداه.

باعَه بألفٍ، ثم باعه بألف وخمسمائة[1] من المشتري الأوّل، انعقدَ الثاني وانفسخَ الأوّل.

اشترى مزبلة[2] بخمسمائة ثم ادّعى[3] أنه اشترى الأرض أيضاً، والبائعُ يدّعي أنه باع الكُناسةَ[4] فقط؛ يحكم الثمن: إنْ صَلَحَ لهما قضى بهما[5]، وإنْ مثلُه لا يكونُ إلا ثَمنَ الكُناسة قضى بها فقط لا الأرض، وكذا الحكم في الراوية[6] مع الماء.

وعن محمد فيمن له أَجَمَةٌ[7] تساوي ألفاً وفيها قَصَبٌ يساوي ألفاً، فباع الأَجَمَةَ بعشرةِ آلافٍ، ثم ادّعى المشتري وقوعَ العَقد على الأصل، والبائعُ وقوعَ العقد على القَصَب؛ أنّ العقد يَفسُدُ[8].

ولو اشترى سَرْجاً وادّعى أنه اشتراه بِركابِه، أو خاتماً وادّعى أنه بفَصِّه، وأنكَر البائع؛ يتحالفان ويترادّان[9].

و"البقالي[10]" : اختلفا في الثياب والجِراب، والنخلةِ والرُّطَب، فادّعى البائع أحدَهما والمشتري كليهما[11] يحكم الثمن، فإنْ استويا في العادة لم يجز[12].

---

[1]- في " ب " : باعه بألف ثم باعه بألف وخمسمائة وبخمسمائة من المشتري الأول...

وفي " ظ " : باعه بألف، ثم باعه بألف وخمس مئة أو بخمس مئة من المشتري الأول...

[2]- الزِبْلُ : ، بالكسر، وكأمير: السِرقينُ. و المَزْبَلَة ، وتُضَمُّ الباءُ: مُلْقاهُ ومَوْضِعُهُ . وزَبَلَ زَرْعَه يَزْبِلُهُ: سَمَدَهُ. " القاموس المحيط " صحيفة: ١٠٨٥ . و " السرقين : ما تدمل به الأرض . " لسان العرب " ١٧٥/٧ .

[3]- في " ب " : اشترى مزبلة بخمسمائة من المشتري ثم ادعى...

[4]- الكُناسَة: ما كُنِسَ . قال اللحياني: كُناسَة البيت ما كُسِحَ منه من التراب فأُلقي بعضه على بعض. والكُناسة أيضاً: مُلْقَى القُمَامِ . " لسان العرب " ١١٨/١٣ .

[5]- في " ظ " : لهما.

[6]- قال في " مختار الصحاح " صحيفة٢٤٣: الراوية البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه.

[7]- " الأَجَمَةُ ، محرَّكَةً: الشَّجَرُ الكثيرُ المُلْتَفُّ " . " القاموس المحيط " صحيفة: ١١٥٦.

[8]- " المحيط البرهاني" ٤٦٥/٦ .

[9]- " المحيط البرهاني " ٤٦٥/٦ .

[10]- هو : أبو الفضل محمد بن أبي القاسم بن باجوك الخوارزمي النحوي ، ويُعرف أيضاً بالآدمي ؛ لحفظه " كتاب الآدمي " في النحو ، توفي سنة ٥٧٦ هـ . " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ٣٩٢/٤ .

والبقالي بفتح الباء الموحدة وتشديد القاف وآخرها اللام ذكر السمعاني البقال وقال : حرفة لمن يبيع الأشياء اليابسة من الفاكهة " الجواهر المضية " ١٥٥/٤ .

[11]- في " ظ " و " ب " : كلاهما.

[12]- " المحيط البرهاني " ٤٦٦/٦ ، و" البحر الرائق " ٣٧٤/٧ .

وعن الإمام فيمن اشترى عبداً بألف وقبضه وقبض البائعُ الثمنَ، ثم زعم المشتري أنّه كان مع العبد[1] أمَة بعينها دخلت في البيع؛ وأنكره البائع: يحلفُ بالله ما باعَه الأمَة معه، ولا يردّ شيئاً من الثمن. وقال الثاني: بعد الحَلِف يردّ عليه حصة الأمة من الثمن في الاستحسان، وكذا في كل ما يكون مِثلُه في البيع، فإذا / كان شيئاً لا يكون مِثلُه في البيع لا يصدّق[2].

ب/١٣٢

باع داره[3] من رجلٍ، فأنكر المشتري الشراءَ؛ يجوز بيعُه من آخر، لأنّ جحودَ ما عدا النكاح فَسخٌ[4].

---

[1]- في " م " و " ب " : مع العقد أمة.

[2]- " المحيط البرهاني " ٤٦٦/٦ ، و" البحر الرائق " ٣٧٤/٧ .

[3]- في " ب " : باع رجل داره.

[4]- " البحر الرائق " ١٧٤/٦.

الفصل الثاني عشر

في قَبْضِ المبيع

الثاني عشر في قَبْضِ المبيع

إذا تجانسَ القَبضان تناوبا بأن كانا قبض أمانةٍ أو ضمانٍ، وإنْ اختلفا نابَ المضمونُ عن غَيرِه لا غَير[1].

بيانُه : أن الشيء متى كان في يدِه بغَصْبٍ أو عقدٍ فاسدٍ، فاشتراه من المالك صحيحاً، ينوب القبض الأوّل عن الثاني، حتى لو هَلَكَ قَبْلَ أن يصل إلى منزله ويتمكّن من قبضه هَلَكَ عليه[2].

ولو في يده أمانةٌ كوديعةٍ أو عاريّةٍ فوهبه منه مالكُه لا يحتاجُ إلى قبضٍ آخر، وينوب القبضُ الأوّل عن الثاني.

ولو في يده بعقدٍ فاسدٍ أو غصبٍ فوهَبَه لا يحتاج إلى قبضٍ آخر، وينوب القبضُ المضمونُ عن غيره .

ولو في يده وديعةٌ فباعه المالكُ منه يحتاج إلى قبضٍ جديد، ولا ينوب الأوّلُ،

وإذا انتهى إلى مكانٍ يتمكّن من قَبْضه يصير قابِضاً بالتخلية[3]، والرّهن كالعارية[4]/١٤٨ظ/.

أرسل غلامَه في حاجته، ثم باعه من ابنه الصغير؛ جاز. وإنْ ماتَ قبل أن يرجعَ مات من مال الأبن[5] وبَطَلَ البيع .

وإنْ رَجَعَ: إن كان الابنُ صغيراً فقَبْضُ الأبِ قَبضٌ له، وإنْ بَلَغَ حتى يرجع الغلامُ فالقبضُ للابن، حتى لو هلك قبلَه يرجعُ بالثّمن[6].

---

[1]- " تحفة الفقهاء " ٥٩/٢ ، و" بدائع الصنائع " ٥٠٤/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٢٩٧/٦ ، و" تبيين الحقائق " ٥٦/٦.

[2]- لأن المغصوب مضمونٌ بنفسه ، والمبيع مضمونٌ بنفسه ، فتجانس القبضان فناب أحدهما عن الآخر ؛ لأن التجانس يقتضي التشابه ، والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ....لأن يد الغاصب في الحالين يد ضمان .. . انظر " بدائع الصنائع " ٥٠٤/٤ .

[3]- سبق بيان معنى التخلية صحيفة: (١٤٠) من هذه الدراسة . وكون التخلية حال القدرة على الاستلام توصف التخلية بأنها قبض ، " المحيط البرهاني " ٢٨٤/٦ .

[4]- انظر تفصيل المسألة في " بدائع الصنائع " ٥٠٤/٤-٥٠٥ ، ومختصراً في " تحفة الفقهاء " ٥٩/٢ -٦٠ ، وقد أشار في " مجمع الضمانات " ٤٨٢/١ فقرة (١٩٠٦)إلى أن هذه الفتوى نقلها صاحب " الخلاصة " عن " شرح الطحاوي " .

[5]- في " ظ " و " م " : من مال الاب ، وقد أورد هذه المسألة صاحب " مجمع الضمانات " ٤٨٢/١-٤٨٣ فقرة (١٩٠٧).

[6]- هذه المسألة من المسائل التي ذكرها الإمام محمد بن الحسن في " الجامع الكبير " صحيفة٢٤٤-٢٤٥ . وعنه نقلها " المحيط البرهاني " ٣٠٠/٦ و ٣٨/٧ .

اشترى عبداً ولم يَقْبِضْه حتى أعارَه المشتري[1] البائعُ أو آجره منه[2]، فاستعمله البائعُ وهلك، فمن البائع، ولا يلزم الأجرُ[3][4] لأن اليد والعمل للبائع[5].

وإنْ استعمله البائعُ بأمر المشتري في عمل المشتري صار قابضاً، والبائعُ كالرسولِ عنه[6].

أمر البائع بطحن الحِنطة المشتراة، صار قابضاً، إلا إذا مَنَعَه البائعُ فحينئذ يهلك عليه[7].

الغاصب استأجرَ المغصوبَ من المالك مدّةً، جاز كما لو اشتراه، ويصير قابضاً، وبرئ من ضمان الغَصْبِ، ولا يعود بعدَه إلى ضمان الغصب[8].

ولو أعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمانِ حتى يتصرفَ فيه، لأنّ الإعارة قبل القبض كالهبة[9].

ولو آجرَ المرهونَ من المرتهِنِ صحَّ، ولا يصير المرتهِنُ قابضاً عقيب العقد[10]، لأنّ الرهن غيرُ مضمونٍ بنفسه. وفي الإعارةِ إذا فَرَغَ يعودُ الرَّهنُ[11].

وإذا أمر المالكُ الغاصب ببيعِ المغصوب فباعَه يصحّ.

---

[1]- في " ظ " : حتى أعار المشتري . وفي " م " : حتى أعاره من المشتري .

[2]- لفظ : " منه " ساقط من " ظ " و" ب " .

[3]- لأن المشتري لم يصر قابضاً ؛ لثبوت يد البائع أصالة على المبيع ، فلا تصح يد المشتري نيابة مع وجود يد الأصالة ، في الوقت الذي لو آجره أو أعاره من أجنبي صار قابضاً . " بدائع الصنائع " ٥٠٢/٤ . من جهة ، ومن جهة أخرى ، فلا تلزمه الأجرة ؛ لأن هذه الإجارة فاسدة . " المحيط البرهاني " ٣٠١/٦ .

[4]- [وكذا إذا آجره البائع من آخر فالأجر له] ساقطة من " ظ " و " ب " .

[5]- " الجامع الكبير " صحيفة٢٧٥-٢٧٦ . وانظر : " المحيط البرهاني " ٤٠١/٧-٤٠٢.

[6]- " بدائع الصنائع " ٥٠١/٤.

[7]- الأمام الكرابيسي : أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين ، المتوفي سنة ٥٧٠ هـ في " الفروق في الفروع " صحيفة: ٢٤٥ ، تحقيق : أحمد فريد الزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، والأمر هنا من المشتري ، فالمشتري بأمره البائع أصبح قابضاً ؛ لأن أمره وافق ملكه ، ومنفعته تعود إليه . أما لو كان الأمر من البائع لم يصر المشتري قابضاً ؛ لأن الأمر لم يصادف ملكه . " الفتاوى الولوالجية " ٢٠٥/٣ ، و" بدائع الصنائع " ٥٠٣/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٢٩٠/٦.

[8]- وقد نص على مسألة ضمان الغاصب قبل شروعه في العمل المستأجر له صاحبُ " مجمع الضمانات " ٣٣٣/١ فقرة (١٢٥١).

[9]- " الجامع الكبير " صحيفة٢٧٦، و "بدائع الصنائع " ١٤٢/٦.وقد ذكرت مسألة الإعارة من الغاصب في"الفتاوى الهندية" ١٦٧/٥ .

[10]- وإنما يُنظر ؛ إن كان العبد حاضراً ، فقد بطل الرهن وانتقل العقد إلى الإجارة ، جاء في " المبسوط " ٢٣ / ١٥٩ : " لأن الإجارة ألزم من الرهن ، وقد طرأ العقدان في محل واحد ، فكان الثاني رافعا للأول" ، ولأأما إن كان العبد غير حاضر ، بقي في ضمان الراهن حتى يقبضه . " الجامع الكبير " صحيفة: ٢٧٦ .

[11]- هذه المسألة مختصرة من مسألة ذكرها الإمام محمد بن الحسن في " الجامع الكبير " صحيفة٢٧٦.

وإنْ هلك في يد الغاصب قبلَ التسليمِ أو وجد به المشتري عيباً فردّه قبل[1] قبضه هلك على الغاصب كأنه لم يبعه، وإنْ اطّلع على عيبٍ وردّه بعد قبضِه لم يكن مضموناً، لأنّه بالتسليم قد خرج عن الضمان[2].

وإذا عيّب المبيعَ المشتري صار قابضاً إن كان عيباً ينقصه[3][4]، إلا إذا منعه البائع[5]، فحينئذ يهلك على البائع إلا قدر النقصان[6].

اشترى خُفّين أو نعلَين، فقبضَ أحدَهما بلا إذن البائع، وهلك ما في يَدِ البائع؛ يهلك على البائع، وخيّر المشتري في أخذه بحصته من الثمن[7].

وإنْ عيّب المشترى أو استهلك ما قَبَضَه، وهلك الآخر في يد البائع بلا مَنعٍ منه هَلَكَا على المشتري؛ لأنّ استهلاك أحدهما يؤثّر في الآخَر، إلا أنّ يمنع البائعُ الثاني منه، فحينئذ على المشتري حصةُ المقبوض لا غير .

فلو أمر المشتري البائعَ ليُحدِثَ فيه عيباً صار قابضاً بالإحداث ؛ كأن البائع رسولةُ لأمره إياه به.

وإنْ أمَرَه أن يُحدث عيباً في أحدِهما وكلاهما في يد البائع، ففعل، صار قابضاً.

وإنْ أمر المشتري البائعَ بقَبْضِه فقَبَضَه لم يكن كقَبْضِ المشتري، لعدم صُلوح الواحد مسلّماً ومتسلماً، بخلاف ما تقدم؛ لأنّه قبضٌ ضروري، كعزل الوكيل يصح[8] حُكماً بلا علمه ولا يصحّ قصداً[9].

وأربعةُ أشياء إذا فعلها البائع بأمر المشتري لا يصير قابضاً، وكذا إذا فعلها المشتري بالمشترى بعد العلم بالعيب: كحلقِ شَعرِ العبد،وحجامته، وسقيه دواءً، ومداواة جرحه.وجعل في "الجامع الصغير" المداواةَ رضا بالعيب.

---

[1]- في " ظ " : فقبل.

[2]- ذكر هذه المسألة في " مجمع الضمانات " ٣٣٣/١ فقرة (١٢٥١).

[3]- في " ظ " : ينقضه.

[4]- قال في " بدائع الصنائع " ٥٠١/٤ : " فإن كان في يد البائع فأتلفه المشتري ؛ صار قابضاً له ؛ لأنه صار قابضاً بالتخلية فبالإتلاف أولى ؛ لأن التخلية تمكين من التصرف في المبيع ، والإتلاف تصرف فيه حقيقة ، والتمكين من التصرف دون حقيقة التصرف " .

[5]- فمن المقرر فقهياً أن البائع له حق الحبس : إذا كان الثمن حالاً وغير منقود. ،وإذا كان ذلك كذلك وهلك ، هلك على البائع إلا بقدر النقصان الذي أحدثه به المشتري .

[6]- " المحيط البرهاني " ٢٩٠/٦ .

[7]- " الجامع الكبير " صحيفة: ٢٧٩، و" المحيط البرهاني " ٢٩٤/٦.

[8]- في " ب " و" م " : يصلح.

[9]- " الجامع الكبير " صحيفة: ٢٧٩، و" المحيط البرهاني " ٢٩٤/٦.

وعشرةُ أشياء لو فعلها البائع بأمر المشتري صار قابضاً: الأمر بختان الغلام والجارية، والفَصدُ، وقَطْعُ عُرْفِ الفَرَس، أو كان ثوباً فأَمَرَه بالقِصارَةِ أو الغَسل، أو مكعباً[1] فأمره بنعله، أو نعلاً فأمره بحذائه، أو طعاماً فأمره بالطبخ، أو داراً فآجرها من البائع، أو جاريةً فأمر بتزويجها، فزوّجها ودخل بها الزوج صار قابضاً، وبلا دخول لا يصير قابضاً. وكذا لو زوّجها المشتري لا يصير قابضاً[2] بلا دخول الزوج[3].

وفِعلُ المشتري واحداً من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الردَّ، والرجوعَ بالنقص. والإجارةُ من البائع لا تجوزُ منقولاً كان أو عقاراً قبلَ القبض[4].

استأجر المشتري البائع لغسل[5] الثوب أو قطعه،إن كان ذلك الفعل ينقض المبيعَ[6] صار قابضاً،[وإلا لا[7].

وإنْ أمر البائع [قبل قبضه][8] أن يُؤاجِرَه من رجل معيَّن أو غير معيَّن جاز، وصار قابضاً[9]][10].

وإن قال: أعتِقْه، فأعتَقَه البائع عنه[11] قبلَ قَبْضِه ؛ جاز عند الإمام ومحمد، خلافاً للثاني.

جاء بالمبيع إلى المشتري فأمر البائع أن يطرَحَه في الماء[12]، فطرحه، صار قابضاً .

بخلاف ما إذا أمر المديونَ أن يطرحَ الدَّين في الماء فَطَرحه، لا يكون[13] مؤدّياً، وكذا لو استقرضه كُرّاً،

1- " ثوبٌ مُكَعَّبٌ : مُطْوِيٌّ شديدُ الأَدْراجِ فـي تَرْبـيعٍ. ومنهم من لـم يُقَـيِّدْه بالتَّرْبـيع " " لسان العرب " ٧٧/١٢ .

2- من قوله: وكذا إذا فعله المشتري- قبل أسطر – إلى هنا تكرر مرتين في " ب " .

3- نقله صاحب " مجمع الضمانات " ٥٢٠/١ فقرة (٢٠٦٣) عن " الخلاصة " .

4- نقلها عنه في " البحر الرائق "٥١٦/٥ .

5- في " ب " : بغسل.

6- في " ب " و " م " : ينقص البيع.

7- لأن تنقيصه إتلاف جزء منه ، وقد حصل بأمره فصار مضافاً إليه ." بدائع الصنائع " ٥٠٣/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٣٠٠/٦ .

8- ما بين معقوفتين ساقط من " م " .

9- لأنه أثبت يد غيره على المحل ، فيصير كما لو أثبت يد نفسه ، وبوضع يده يصير قابضاً ، وكذا بوضعه ليد غيره . " المحيط البرهاني " ٣٠٠/٦ ، وكذا الغلة التي يأخذها البائع تجب من الثمن ؛ لأنه بأمر المشتري . انظر : " المحيط البرهاني " ٣٠١/٦.

10- ما بين معقوفتين ساقط من " ب " .

11- لفظ " عنه " ساقط من " ب " .

12- في " ب " : المال .

13- كلمة " لا يكون" سقطت من " ب " .

فجاء به، فأمره بصبّه في الماء، فصبّه[1] المقرض؛ كان منه.

البائعُ إذا دفع المبيعَ لمنكوحَةِ المشتري لا يصير المشتري قابضاً[2].

---

[1]- في " ظ " : قبضه، وفي " ب " : فقبضه .

[2]- لأنها ليس أصيلة ولا وكيلة بالقبض .

نوع آخر

التسليم : أن يخلي بينهما على وجه يتمكّن من قبضه بلا حائل ، وكذا في الثمن[1] .

ويعتبر في التسليم ثلاثة أمور: أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع، وأنْ يكون المبيع بحضرة المشتري على وجهٍ يتمكّنُ من النقل[2] بلا مانع، وأنْ يكون المبيع مُفرزاً غيرَ مشغول بحق غيره.

وكان الإمام يقول: القبضُ أنْ يقول البائعُ: خليتُ بينك وبين المبيع فاقْبِضْه. ويقولَ المشتري عند البائع: قَبِضْتُه .

وإنْ دابةً أو بعيراً فأَخَذَ برأسه وقَادَه، أو عبداً أو أمةً[3] فقال: تعالَ وامشِ معي، فتخطّى معه، أو أَرسَلَه في حاجته، ولو ثوباً فأَخَذَه بيده،[4] أو خَلّى بينه وبين الثوب[5] وهو موضوع على الأرض، فقال: خليت بينك وبينه فاقبضه، فقال: قَبَضْتُ، صار قابضاً.

وفي الساجة[6] على الطريق إذا اشتراها ولم يحركها فقَبضٌ[7].

ولو حنطة في مَنزلٍ فدفع إلى المشتري المِفتاح وقال: خليتُ بينك وبيْنه؛ فقَبْضٌ، وإنْ دفع المِفتاحَ ولم يقل شيئاً، لا[8].

باع داراً بعيدةً[9]، وقال: سلّمتُها إليك. وقال المشتري: قَبضتُها. لا يكونُ قبضاً. وإنْ قريبة فقبضٌ؛ لأنّ التخليةَ أقيمت مقامَ القبض عند التمكّن، وكلُّ ما يمكن إغلاقُها فهي قريبة[10]، وإنْ لم يُمكِنْ من ذلـــك المكـــان

---

[1]- كذا عرفه في " المحيط البرهاني " ٢٨٣/٦ ، و "بدائع الصنائع " ٤٩٨/٤.

[2]- في " ظ " : من الفعل.

[3]- عبارة "أو أمة" سقطت من " ظ " .

[4] - في " ظ " : أخذه .

[5]- في " ب " و " م " : بينه وبينه .

[6]- في هامش " ظ " : الساج ضرب من الشجر. وعزاه " للصحاح " . قلت : في " الصحاح " ٣٢٣/١ : " الساج ضربٌ من الشجر ، والساج أيضاً : الطيلسان الأخضر . والجمع سيجان " .

[7]- " المحيط البرهاني " ٢٠/٧ .

[8]- السمرقندي : نصر بن محمد بن إبراهيم ، المتوفى٣٧٥هـ في "عيون المسائل" صحيفة: ٧١ ،تحقيق:سيد محمد مهـــنى، دار الكتـــب العلمية ، لبنان –بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٨ م ، و" الفتاوى الولوالجية " ٢٠٢/٣ ، " المحيط البرهاني " ٢٨٤/٦.

[9]- في " ب " : بعيده، وفي " ظ " : لعبده. وكلاهما تصحيف.

[10]- في " ظ " : فهي قرينة.

فبعيدةٌ، وبه قال الحلواني[1]. [والناسُ عن هذا غافلون، فإنهم يشترون الضيعة بالسَّواد[2] ويُقرّون بالقبض، وذلك مما لا يصحّ فيه القبض][3]، وإن كان بُقُرب يصير قابضاً.

وفي "المحيط": يصير قابضاً بالتخلية وإن بَعُدَ المعقود عنهما[4].

وفي "النوادر": اشترى عقاراً، فقال البائع: سلّمتُه إليك، وقال المشتري: قبلتُ، والعقارُ غائب عن حَضرتهما؛ كان قابضاً في قول الإمام، وقالا: إنْ كان يقدر على إغلاقه ودخوله قبضٌ، وإلا لا[5].

ولو اشترى بقرةً في السَّرح[6]، فقال له البائع: اذهب فاقبِض. إنْ كان بحيث يمكنُه الإشارةُ يكون قبضاً[7].

وكذا باع خلاً في دَنٍّ[8] في منزل البائع، وخلى بينه وبين مشتراه، فختم عليه المشتري، فهو قبضٌ على ما عليه الفتوى[9].

كمن اشترى طعاماً وقال للبائع: كِلْها في غِرَارَتك[10]،فكَالَ فصار[11] قابضاً[12]،خلافاً لمحمد رحمه الله[13]

---

[1]- " عيون المسائل " صحيفة: ٧١ ، و" الفتاوى الولوالجية " ٢٠٢/٣ .

[2]- المراد بالسواد : القرى ، وسميت بالسواد لخضرة أشجاره وزروعه . ذكره في " البحر الرائق " ١٧٧/٥ نقلاً عن التمرتاشي .

[3]- ما بين معقوفتين من كلام الإمام محمد رضي الله عنه،تعليقاً منه على عدم اكتراث الناس وتنبههم إلى هذا ."المحيط البرهاني" ٢٨٤/٦.

[4]- نقل في " المحيط البرهاني " ٢٨٤/٦ عن الخصاف أنه قال : " أن بالتخلية يقع القبض ، وإن كان المعقود عليه يبعد عنهما " .

[5]- " المحيط البرهاني " ٢٨٤/٦.

[6]- السَّرْحُ : المالُ السائم الليث السَّرْحُ المالُ يُسامُ في المرعى من الأنعام ، سَرَحَتِ الماشيةُ تَسْرَحُ سَرْحاً سُرُوحاً سامتْ سَرْحها. " لسان العرب " ١٦٣/٧.

[7]- أنكر صاحب " المحيط البرهاني " ٢٨٦/٦ أن تكون مجرد القدرة على الإشارة إليه ، بأن كان ضمن الرؤية ؛ أن يكون هذا قبضاً ، وإنما القبض عنده ما كان بالقرب الذي يتمكن معه المشتري من القبض . قلت: وأنا مع رأي صاحب " المحيط البرهاني " إذ التسليم والتخلية حتى توصف بأنها قبض ، يجب أن يزول الحائل من القبض الحقيقي إذا ما أراده المشتري .

[8] – جاء في " لسان العرب " ٣٠٩/٥ : " دنن : الدَّنّ: ما عَظُمَ من الرُّواقيد، وهو كهيئة الحُبِّ إلا أنه أطول مُستوي الصَّنْعة في أسفله كهيئة قَوْنَس البيضة، والجمع الدِّنان وهي الحِباب، وقيل: الدَّنُّ أصغر من الحُبّ، له عُسْعُس فلا يقعد إلاّ أن يُحفر له . قال ابن دريد: الدَّنُّ عربيّ صحيح " .

[9]- " الفتاوى الولوالجية " ٢٠١/٣ ، وعليه الفتوى ؛ لأن التخلية من البائع قد صحت ، وصحتها بإزالة البائع يده ، وقد زالت حين خلى بينه وبين الطعام ؛ فيجب أن يصير قابضاً . " المحيط البرهاني " ٢٨٣/٦.

[10] – " الغرارة : واحدة الغرائر التي للتبن " انظر : " الصحاح " ٧٦٩/٢ . وفي هامش " ظ " : واحدة الغرائر. قال في "القاموس المحيط"، الغرارة بهاء ـــ ولا تفتح ـــ الجوالق

[11] كلمة "صار" سقطت من " ب " . والعبارة في " م " : فكال فيها صار قابضاً.

[12]- " الفتاوى الولوالجية " ٢٠١/٣ .

[13]- " المحيط البرهاني " ٢٨٩/٦ ، و" الفتاوى الخانية " ١٣٣/٢ .

وكذا المسلَّم إليه خلى بين المُسلَمِ فيه ورب السَّلَم على ما ذكره في "الصغرى".

وفي "الفتاوى": اشترى ثوباً فأمره البائعُ بقبضه [فلم يقبضه][1] حتى أخذه إنسانٌ: إن كان حين أَمَـرَه بقبضه يمكنُه قبضُه بلا قيامٍ صحَّ[2] التسليمُ، وإنْ لم يُمكنه بلا قيام لا يصحّ[3].

اشترى طيراً أو فرساً في بيت، فأمره البائع بقَبْضِه، فلم يقبِضْ حتى انفتح البابُ وخرج المبيعُ؛ لا يصحّ التسليم. فإن فتح المشتري البابَ[4] فخرج؛ إن أمكنَه الأخذُ من غير عَونٍ صحَّ التسليمُ[5].

باع دابةً وهما راكبان عليه لا يصيرُ قابضاً، كما إذا باع داراً / وهما فيه. وإنْ باع وهو عليهـا فقـال المشتري: احملني عليها معك، فَحَمَله: إن لم يكن عليها سَرجٌ هلَكَت من المشتري، وإن عليها سَرجٌ، إن رَكِبَ في السرج صار قابضاً، وإلا لا[6]. ب/٣٣

اشترى وعاءَ هُدَبِدٍ ـــ وهو اللبن الخاثِرُ[7] ـــ في السوق، فأمر البائعَ بنقله إلى منزله، فسَقَطَ في الطريق، فعلى البائع إن لم[8] يقبضه المشتري[9].

ولو وِقْر حِنطةٍ أو تِبْنٍ في المصر، فعلى البائع النقل إلى المنزلِ وإن تَلِفَ في الطريق فمن مال البائع[10].

اشترى عشرة أرطالِ خَلٍّ مُعيَّنٍ، ودفع إلى البائع قارورةً يَكيلُه فيهـا، فلمـا وَزَنَ رطـلاً انكـسرت وسال/١٤٩ظ/ وهما لا يعلمان بالانكسار[11]، فالموزونُ قَبْلَ الانكسار على المشتري وبَعْدَه[12] على البائع[13].

1- ما بين معقوفتين ساقط من " ظ ".

2 زاد في " ب " في هذا الموضع عبارة: وإنْ لم يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم. وهي زيادة مقحمة.

3- " الفتاوى الولوالجية " ٢٠٣/٣، و" المحيط البرهاني " ٢٨٨/٦ .

4 في " ظ " : البائع .

5- " الفتاوى الولوالجية " ٢٠٣/٣، و" المحيط البرهاني " ٢٨٧/٦ .

6- في " الفتاوى الولوالجية " ٢٠٢/٣ : لم يفرق بين وجود السرج وعدمه ، بل اعتبر طلب المشتري الركوب قبـضاً ، وفي " المحـيط البرهاني " ٢٨٨/٦-٢٨٩ ذكر الحالتين .

7- كذا في " لسان العرب " ٣٤/١٥ .

8- حرف "لم" سقط من " ب " .

9- " المحيط البرهاني " ٢٨٨/٦ .

10- " المحيط البرهاني " ٣٠٣/٦ ، و" الفتاوى الخانية " ١٢٦/٢ .

11 كلمة "بالانكسار" ساقطة من " ظ " و " م " .

12- في " ظ " : فنفذه.

13- " المبسوط " ١٨٢/٢٥-١٨٣ ، و" المحيط البرهاني " ٢٨٨/٦ .

وإن بقي من الموزون شيءٌ قبل الانكسار فصبّه[1] البائع ضَمِنَ مِثلَه قدراً للمشتري. هــذا إذا كانــت القارورةُ صحيحةً وقتَ الدَّفع.

وإنْ منكسرةً ولم يعلم بها فصبّه البائع بأمره وهو أيضاً لا يعلم بها فذا كلُّه على المشتري[2].

[ولو كان المشتري][3] يمسكها بيده، فالهلاك كله على المشتري[4].

وإنْ كان الدن[5] غيرَ معين لا يصير المشتري قابضاً، وإن وزن الخل بحضرة المشتري. ولا يصير أيــضاً مشترياً إلا بعد قَبْضِه، ولا يحل له التصرف فيه إلا بعد الوزن ثانياً، وعند البعض[6] يحل التصرف قبل إعادة الوزن، وعليه الفتوى[7].

وإن كان الدهن عيناً فوزن بحضرة المشتري كان قبضاً[8].

اشترى عبداً بِكُرٍّ موصوفٍ، وكَالَه ودَفَعَ إليه، وصدّقه البائع فيه[9]، ثم باعه قبل الكيل؛ جاز[10].

هلاك المبيع باتاً أو بخيار الشرط في يد البائع بآفة سماوية أو باستهلاك البائع أو كان حيواناً فقتل نفــسه يُبْطِلُ البيع، لأنّه مضمونٌ بالثمن، فيسقط الثمنُ فلا يكون مضموناً بالقيمة، لأنّه لا يتوالى علــى شــيء واحــد ضمانان[11].

فإنْ أتلفَه المشتري والبيعُ باتٌّ أو الخيار للمشتري لزم الثمن[12] .

وإنْ الخيار للبائع والبيعُ فاسدٌ لزِم المثلُ في المثلي والقيمةَ في القيمي[13].

---

[1]- في " ظ " : قبضه.

[2]- " المحيط البرهاني " ٦/٢٨٨ .

[3]- ما بين معقوفتين زيادة من الباحث اقتضاها السياق لبيانه .

[4]- " المحيط البرهاني " ٦/٢٨٨ .

[5]- في " ظ " و " ب " و " م " : الدهن . وأظن صوابها: وإنْ كان الدَّنُّ. والله تعالى أعلم

[6] في " ظ " : وعند القبض .

[7]- " المحيط البرهاني " ٦/٢٨٨ .

[8]- " المحيط البرهاني " ٦/٢٨٨ .

[9] كلمة "فيه" سقطت من " ب " .

[10]- " عيون المسائل " صحيفة: ٨٦ .

[11]-" بدائع الصنائع " ٤/٤٩٠.

[12]- لأنه بالإتلاف صار قابضاً، إذ لا يمكنه الإتلاف ما تكن يده عليه . " بدائع الصنائع " ٤/٤٩٠

[13]- " بدائع الصنائع " ٤/٤٩٠

وإن بفعل أجنبيٍّ خُيِّر المشتري:

فإن فَسَخَ وعاد إلى مِلك البائع ، ضمِنَ الجاني المثلَ أو القيمةَ[1]، والمضمونُ إنْ من جنس الثمن وفيه فضْلٌ لا يَطِيبُ الفَضلُ[2][3]، وإنْ من خِلافه طابَ[4].

وإنْ اختار المشتري إمضاءَ البيع اتُّبع[5] الجاني بالمثل أو القيمة، وحُكمُ الفَضلِ ذكرناه في جانب البـائعِ.

واختيارُه اتّباع الجاني قَبضٌ عند الثاني، خلافاً لمحمد وأثره[6] فيما إذا تَوِيَ[7] على الجاني، وفيما إذا أخذ من الجاني مكانه شيئاً آخر جاز عند الثاني[8] .

وإنْ هلك بعد القبض فعلى المشتري، إلا إذا أتلفه البائع والقبضُ بلا إذنه والثمن حالٌّ غـيرُ منقـودٍ، فالبائع يصير مسترداً، ويبطل البيعُ، وسقط الثمنُ عن المشترى[9].

وإنْ هَلَكَ البعضُ قبل قَبضه[10] : سقط من الثمنِ قدرُ البعضِ[11]، سواء كـان نقـصانَ قَـدرٍ[12] أو وَصفٍ، وخُيِّرَ المشتري بين الفسخِ والإمضاء[13].

---

[1]- لأنه أتلف مالاً مملوكاً لغيره بغير إذنه ، ولا يد له عليه ، فيكون مضموناً عليه بالمثل أو القيمة .

[2] كلمة "الفضل" سقطت من " ب " .

[3]- لأنه ربح ما لم يملك ، وقد نهى ﷺ عن ربح ما لم يملك ، أخرج الطبراني في " المعجم الأوسط " برقم (٤٦٨٣) من حديث عبـد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما لا يملك وهو ما ليس عندك ، .. " . وأعله ابن عـدي في " الكامـل " ٨١/٥ ، بعامر الأحول .

[4]- لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنسين . " " بدائع الصنائع " ٤/٤٩٠-٤٩١

[5] مكانها كلمة غير واضحة في " ظ " .

[6]- قصد به ما أخرجه الترمذي في " جامعه " في البيوع ، باب (١٩) ما جاء في كرهية بيع ما ليس عند الإنسان برقم (١٢٣٤) ، وأبـو داود في " سننه " في البيوع : باب (٧٠) في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤) ، وابن ماجة في " سننه " في التجـارات ، بـاب (٢٠) النهي عن بيع ما ليس عندك ، وما لم يضمن برقم (٢١٨٨) ، والنسائي في " سننه " في : البيوع ، باب (٧٢) شرطان في بيع برقم (٤٦٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يـضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح . قلت : وقال الحاكم في " المستدرك على الـصحيحين " ٣١١/٢ بإثره : هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين ، صحيح .

[7]- في " ب " : نوى. والمثبت هو الصواب. وتَوِى الثمن: أي هلك وذهب. قال في " مختار الصحاح " صحيفة: ٨٧ : " هلاك المال "

[8]- " بدائع الصنائع " ٤٩١/٤

[9]- المصدر السابق .

[10]- التقدير : " بفعل البائع " .

[11] في " ب " : النقص.

[12]- نقصان القدر : كأن يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً .

[13]- " المبسوط " ١٧٠/١٣ ، و" بدائع الصنائع " ٤٩٢/٤.

وإن بفعل أجنبـــــيٍّ : فالجواب فيه كالجوابِ في جميع المبيع[1].

وإنْ بآفة سماويةٍ: إنْ نقصان قدرٍ ؛ طُرِحَ عن المشتري حصةُ الفائت[2] من الـــثمن[3]، ولـــه الخيـــار في الباقي[4].

وإن نقص وَصفٍ[5] لا يَسقطُ شيءٌ من الثمن، لكنه يخيَّر بين الأخذ بكل الثمن أو الترك[6].

والوصفُ : ما يدخل تحت البَيع بلا ذكرٍ، كالأشجارِ والبناء في الأرض، والأطرافِ في الحيوان، والجُودةُ في الكيلي والوزني.

وإنْ بفعل المعقود عليه : فالجواب كذلك[7] .

وإن بفعل المشتري : صار قابضاً ما أتلف بالإتلاف ، والباقي[8] بالتعييب[9][10].

فإن هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري، وإنْ بَعْدَ الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصةُ ما أتلفه لا غير[11].

فإنْ حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كلُّ الثمن، وعلى البائع ضمانهُ.

---

[1]- فعلى الجاني الأجنبي ضمانه ، والمشتري بالخيار . " المبسوط " ١٧٢/١٣

[2] في " ب " : الغائب .

[3]- علل في " بدائع الصنائع " ٤٩٢/٤ سقوط حصة القدر الهالك من الثمن بأن كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن ، فإذا كان هلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل وسقوط كل الثمن فكذلك الحال في هلاك بعضه يوجب الانفـــساخ في الهلاك ، والمشتري بالخيار في الباقي ؛ لأن الصفقة قد تفرقت عليه .

[4]- في " ظ " : الثاني.

[5]- وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض وأطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون .

[6]- لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية ؛ لأنها تصير مقصودة بالقبض أو الجناية ؛ وعليه فهو بالخيار : إن شاء أخذه بكل الثمن وإن شاء تركه لتعيب المبيع قبل القبض . " المبسوط " ١٧١/١٣ ، و" بدائع الصنائع " ٤٩٢/٤

[7]- كأن يجرح المبيع – على فرض أنه حيوان مثلاً – نفسه ، فلا ينفسخ البيع ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن ؛ لأن جنايته علـــى نفسه هدر ، فصار كما لو هلك بعضه بآفة سماوية ، وهلاك بعضه نقصان وصف ، والأوصاف لا تقابل بثمن ، فلا يسقط شـــيء مـــن الثمن ، والمشتري بالخيار . " المبسوط " ١٧٢/١٣، و" بدائع الصنائع " ٤/ ٤٩٢ .

[8]- في " ب " : والثاني.

[9]- التقدير : صار قابضاً الباقي بالتعييب ، أي بما عيبه في البعض ، وإتلافه للبعض يكون قبضاً للكل ؛ لأنه لم يتمكن من إتلاف البعض إلا عندما وضع يده على الكل ، وهذا هو عين القبض ، أو قبض البعض بالإتلاف والباقي بالتعييب .

[10]- " المبسوط " ١٧٢/١٣-١٧٣ .

[11]- " المبسوط " ١٧٣/١٣ ، و" بدائع الصنائع " ٤٩٣/٤

ولو هلك البعضُ بعد القبض فعلى المشتري[1]، إلا إذا كان بفعل البائع[2] :

فإن لم يكن له حق الاسترداد ؛ فهو كالاستهلاك من الأجنبي[3].

وإنْ كان له حق الاسترداد ؛ انفسخَ البيعُ في قَدْرِ ما أتلف، وسقط حصته من الثمن عن المشتري[4].

فلو هلك الباقي في يد المشتري لزِمَه قِسطُه من الثمن، إلا إذا هلك الباقي من سراية جناية البائع، فيكون مسترداً له أيضاً فسقط الثمن[5].

وإنْ زعم البائع أنّه هلك بَعْدَ قبضه والمشتري[6] أنه قَبْلَ قبضه ، فالقول للمشتري، وأيهما بَرهَن قُبِلَ، وإن برهنا فللبائع[7].

وكذا لو ادّعى البائع أنّ المشتري استهلكه وقَبِلَه المشتري[8].

وإنْ أرّخا فَبيِّنةُ الأسبق أولى في الهلاك والاستهلاك[9].

١- سواء أكان الهلاك بفعل البائع أو بفعل المشتري أو بآفة سماوية ؛ لأن المبيع قد خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري ، فتقرر الثمن على المشتري . " بدائع الصنائع " ٤/٤٩٤ .

٢- التقدير إلا إذا كان بفعل البائع فينظر : .

٣- لأنه إذا لم يكن له حق الاسترداد ، فقد أصبح أجنبياً عن المبيع ، فيتقرر عليه ما يتقرر على الأجنبي من ضمان ما أتلف مما لا يملك ودون إذن مالكه . ومن المقرر فقهاً أن البائع لا يكون له حق الاسترداد إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ، أو كان الثمن منقوداً أو مؤجلاً .

٤- من المقرر فقهاً أن البائع يكون له حق الاسترداد : إذا قبض المشتري المبيع بغير إذنه، أو كان الثمن حالاً وغير منقود. فإذا كان ذلك كذلك انفسخ البيع في قدر المتلف وسقط عن المشتري حصة المتلف من الثمن ؛ لأن البائع صار مسترداً لذلك الجزء بالإتلاف ، فسقط ثمن ذلك الجزء عن المشتري . " بدائع الصنائع " ٤/٤٩٤ .

٥- يلزم المشتري قسطه من الثمن حال هلاك باقي المبيع بيده ؛ لتحقق القبض حقيقة له ، أما إذا كان الهلاك نتيجة لفعل قام به البائع كأن يكون سراية جناية البائع ، صار البائع مسترداً للكل فتلف الكل في ضمانه . " المبسوط " ١٣/١٧٣ ، و" بدائع الصنائع " ٤/٤٩٤-٤٩٥ .

٦- أي : وزعم المشتري .

٧- " بدائع الصنائع " ٤/٤٩٤ — ٤٩٥ .

٨- أي : والحكم ذاته إذا حصل التداعي في الاستهلاك ، بأن ادعى البائع أن المشتري استهلكه ، وادعى المشتري أن البائع استهلكه . هذا إذا لم يؤرخا لبينتيهما .

٩- فإن أرخا فبينة الأسبق منهما أولى ، بأن ادعى البائع أن المشتري استهلكه في الأول من المحرم الحرام من هذا العام وأقام البينة على الاستهلاك بهذا التاريخ . وادعى المشتري أن البائع استهلكه في الأول من صفر من هذا العام ، فبينة البائع أولى من بينة المشتري ؛ لأن بينة البائع تثبت فعل الاستهلاك في الوقت الذي لا تعارضه فيه بينة المشتري . " بدائع الصنائع " ٤/٤٩٥ . وفي ترجيح بينة الأسبق من المتداعيين: " الهداية شرح بداية المبتدي " ٣/١٦٨ .

وهذا كلّه إذا لم يكن قَبْضُ المشتري ظاهراً، فإنْ ظاهراً وادّعى[1] كلٌّ استهلاك الآخر فالقول للبـــائع، وأيٌّ[2] بَرْهَنَ قُبِل ، وإنْ برهنا فللمشتري[3][4]:

ثم إنْ كان للبائع حق الاستردِاد، للحبس صار به مسترداً ، وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري .

وإنْ لم[5] يكن له حقُّ الحبس فللمشتري أن يُضَمِّنَه القيمةَ، ولا يَبْطُلُ البيع بينهما[6].

قبض المشتري المشترى قبل نَقْدِه بلا إذنه، فطلبه منه، فخلى بينه والبائع؛ لا يكون قبضاً حتى يقبـــضه بيده، بخلاف ما إذا خلّى البائع بينه وبين المشتري[7].

تخمّر العصيرُ المشترى قبل قبضه؛ بَطَلَ البيع[8].

---

[1]- في " ظ " : فادعى....

[2]- في " ظ " : وإن .

[3]- في المسائل السابقة الذكر كان قبض المشتري محل خلاف . أما إذا كان قبض المشتري للمبيع موضع اتفاق ، واختلفا فـــالقول قـــول البائع ؛ لأنه بقبض المشتري للمبيع أصبح البائع أجنبياً ، وأصبح الظاهر شاهداً للبائع على أن المبيع بيد المشتري ، وعليه ؛ فذمـــة البـــائع أمست بريئة من الدين ، ودعوى المدعي أن البائع استهلك المبيع بعد قبضه له ، فيها تحميل لذمة البائع مالا يشهد بصدقه الظاهر ، فكان القول قول البائع بيمينه ؛لأن الظاهر يشهد له ، والبينة بينة المشتري . فإن أقام المشتري البينة حكم القاضي بموجبها ولا يُلتفت إلى يمـــين البائع ، وإن لم يقم المشتري البينة ، وجهت اليمين إلى البائع ، فإن حلف ؛ فبها ، وإن نكل حكم القاضي عليه بنكوله .

وإن أقام كل منهما البينة ، فالبينة بينة من أرخ أسبق لما قدمه الباحث من أن البينة بتاريخ سابق أولى لأنها تثبت ما لا تعارضه البينة الأخرى في ذلك الوقت . وإن لم يؤرخا ، فبينة المشتري أولى ؛ لأنها تثبت خلاف الظاهر ، والأصل أن البينات شـــرعت لإثبـــات خلاف الظاهر .انظر في هذه المسألة " بدائع الصنائع " ٤/٤٩٥ .

[4]- التقدير : ومن ثم يُنظر : إن كان ....

[5]- حرف "لم" سقط من " ب " .

[6]- وإن كان البائع في موضع ليس له فيه حق الاسترداد للحبس – كما تقدم – بأن قبض المشتري المبيع بإذن البائع ، أو كـــان الـــثمن منقوداً أو مؤجلاً ؛ فإنّ للمشتري أن يضمن البائع ؛ لأن البائع إنْ لم يكن له حق لاسترداد لم يكن بالاستهلاك مسترداً ولا ينفسخ البيع . " بدائع الصنائع " ٤/٤٩٥.

[7]- قال في " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٠٦: " والفرق [بين التخلية بين المشترى والبائع والمشترى والمبيع] : وهو أنه تعلق بقبض المشتري حق البائع ، وهو تأكد حقه في الثمن ، فلو علق بحقيقة القبض من المشتري ، وليس في وسع البائع ذلك ، فات حقه في التأكد ، فتعلـــق بقدر ما في وسع البائع ، وهو التخلية . ، فأما المتعلق بقبض البائع حق البائع ، وهو الاسترداد وحقيقة القبض في وسعه ؛ فلا يثبت القبض في التخلية ...

[8]- عند محمد كما في " مبسوطه " ٥/٢٠٩ ، وعلل له في " المحيط البرهاني " ٧/١٥٠-١٥١ ؛ بأن الخمر ليس بمحل للبيع . وعنـــد أبي حنيفة وأبي يوسف : البيع على حاله .

فإنْ عاد خلاً قبل المرافعة[1] والإبطال خُيّر المشتري[2]، فإنْ خاصم وأبطل القاضي البيعَ ثم عاد خــلاً ؛ ليس له عليه سبيل[3].

قال شمس الأئمة: هذا قولهما؛ لأنّ التخمر عندهما كالإباق[4] .

وعند محمد : بَطَلَ بالتخمر ولا سبيل عليه إن عاد خلاً مطلقاً لأنّ التخمر عنده كالهلاك[5].

وقال الكرخي: معنى "بطل"[6] : أنّه يتمكن من الإبطال لثبوت مُكْنَةِ الأخذِ لو عاد خلاً.

قال القدوري: لا حاجة إليه ؛ لأنّه لا يبعدُ أن يبطلَ البيع ثم يعود إلى الصحة بزواله.

اشترى حِنطة معينةً، واستعار جُوالِقَ[7] البائع ليَكيلَ فيه، فكَالَ فيه، فإنْ الجوالق معيناً فقَــبْضٌ، وإلا إنْ المشتري حاضراً فقَبْضٌ، وإنْ غائباً لا. وقال محمدٌ: ليس بقبضٍ حتى يتَسَلّم الجُوالِقَ فيُسلّمهَ إليه.

وعن محمد: أعِرْني جُوالِقَك، فأعاره وكال البائع فيه، لا يكون قبضاً إن حالَ غَيبةِ المشتري، إلا أنْ يَقبِضَ المشتري الجُوالقَ ويَدفعَه إلى البائع، أو يَدفع إليه المشتري آنيةً له يَكيلُ فيها المشتري. وفي رواية عمرو بن عمر لا يصير قابضاً[8].

وعن محمد: اشترى وأمر البائعَ أن يجعلَه في وعاء المشتري، فجعله فيه ليَزِنَه فيه، فانكسر وتويَ ما فيه؛ فمِن مال البائع. فإن وَزَنَه ثم انكسر: فإنْ للبائعِ أن يمنَعَه من المشتري فمِن مال البائع حتى يدفعه إليه .

وإنْ وَزَنَه في شيءٍ للبائع ثم نَقَله إلى وعاء المشتري ثم انكَسَرَ فمِنَ المشتري.

وإنْ قال البائعُ: زِنْه لي وابعثْه مع غلامك أو غلامي، ففعل، وانكسر الوعاء في الطريق، فــالتلفُ مــن البائع، إلا أن يقول: ادفعْه إلى الغلام؛ لأنّه توكيل للغلام، والدفعُ إليه كالدفع إلى المشتري[9].

1- في " ب " : المرافقة.

2- " المبسوط " ٢٠٩/٥ للشيباني ، و" المبسوط " ١٣٧/١٣ .

3- " المبسوط " ٢٠٩/٥ للشيباني

4- " المحيط البرهاني " ١٥١/٧ .

5- " المحيط البرهاني " ١٥١/٧ .

6- أي : في قول محمد .

7- " الـــجُوالِقُ و الـــجُوالَق، بكسر اللام وفتـــحها،...: وعاء من الأوعية معروف معرّب " . " لسان العرب " ١٨١/٣.

8- " بدائع الصنائع " ٥٠٣/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٢٨٩/٦ .

9- " المحيط البرهاني " ٢٨٨/٦ .

وعن الثاني: اشترى سَمناً، ودفع البائع ظرفاً ليصبه فيه وفيه خَرْقٌ يعلمُ به البائع لا المشتري، فكاله فيه، فتلف؛ فمن البائع، ولا شيء على المشتري.

وإنْ لم يعلمْ به البائعُ وعلم المشتري، أو يعلمان، فالمشتري قابضٌ[1].

اشترى في المِصر حطباً، فغصبه حالَ حَمْلِه إلى منزله من البائع غاصبٌ فمن البائع؛ لأنّ عليه التسليمَ في منزل الشاري بالعُرف[2]. كمن استأجر دابةً إلى المِصر له أن يبلغَ عليها إلى منزله بالعُرف[3].

فإن قلتَ[4]: في الإجارة لو قال: استأجرت إلى منزلي، يصحّ، فأمكن الشرط، وفي البيع بشرط الحمل إلى منزله فَسَدَ، وبلا شَرْطٍ لا يجب الحمل إلى منزله. قلتُ: شارطٌ عرفاً، لكن للإيفاء لا الحمل. فإن قلتَ: لو كان شارطاً الإيفاء في منزله عُرفاً لا جبر على التسليم والحمل إلى منزله. ولو قال: أسلِمْ في هذا المكان، له ذلك، كما لو أسْلَمَ في كُرٍّ على أنّه يوفيه في مصر كذا يسلم في أيّ مَحَلَّةٍ شاء، فلو قال رب السَّلَم: شرطت عليك الإيفاء في محلة كذا، فقال المسَلّم إليه: نعم، لكني أوفيه في غيرها من المحلات، يُجَبَّر رب السَّلَم على قَبولـه؛ لأنّ المصر كمكانٍ حكماً ولو اتحد[5] حقيقةً كالنزاع في ناحيةٍ من نواحي الدار يجبر، كذا هذا[6].

قلتُ[7]: القياسُ في مسألة الإجارة والحَطَبِ ما ذكرتَ، إلا أنّ العُرف ما قلتُ، فلا يتمكن[8] بائع الحطبِ ومؤَاجِرُ الدابة من الإبلاغ إلى منزله، والأشياء التي على ظهر الدابة كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يُجبَرُ على الحمل إلى منزل المشتري، والتي لا على الدابة كالصُّبرة شرطُ الحمل إلى المنزل مفسدٌ.

تَسلّم مفتاح الدار ولم يذهب إلى الدار، فإنْ كان يتيسر له الفتحُ بلا كُلفةٍ فقَبْضٌ وإن كان لا يتيسر الفتح بلا إعانةٍ/ ١٥٠ظ/ لا يكونُ قبضاً.

---

[1]- نقل هذه المسألة في " مجمع الضمانات " ٥١٧/١ عن " المنتقى " .

[2]- " الفتاوى الولوالجية " ٢٠٤/٣ ، و" الفتاوى الخانية " ١٢٦/٢ .

[3]- " المبسوط " ١٩٩/٣٠ ، و" الفتاوى الخانية " ١٢٦/٢.

[4]- تساؤول يفترضه الإمام البزازي رحمه الله .

[5]- في " ظ " و " ب " : ولو اتخذ.

[6]- تفصيل المسألة في " المبسوط " ١٩٩/٣٠ .

[7]- القائل : الإمام البزازي رحمه الله .

[8]- في " ظ " : يمتنع .

وَطِئَ المشتري المشتراةَ: لو بكراً قَبْضٌ، فإنْ أحدث البائعُ منعاً بعدَه صار[1] ناقصاً لقبضه ، فإنْ هلك فمن البائع، ويبقى حصةُ النقصان بالبكارة على المُشتري من الثمن. وإنْ ثَيِّباً فالوطء ليس بنقصانٍ، وبه يصير قابضاً. فإنْ أحدث مَنْعاً بعد الوطء ثم هَلَكَت تهلك كلُّها من[2] البائع. ووطءُ البائعِ المبيعةَ قبل التسليم، يخيّر[3] المشتري عند بعض المشايخ[4]، وبه نأخذ[5]. ب/١٣٤

وإنْ أعتق المشتري المشترى فاسداً قبل قَبْضِه وأجاز البائعُ فمن البائع، ولا شيء على المشتري لعدم المُلكِ قبل القبض، فبالإجازة نَفَذَ العتقُ عليه[6].

وكذا لو قال المشتري فاسداً قبل قبضه: أعتقْه عني، فَفَعَل، فالعتق عن البائع[7].

باع تمراً على نخلٍ، وخلى بينه وبين المشتري[8]، صار قابضاً. وإن مكانَ البيعِ هبةٌ والمسألةُ بحالِها ، لا؛ لأنّه في معنى مُشاعٍ يحتملُ القِسمةَ.

اشترى بقرةً مريضةً وخلاّها في منزل البائع قائلاً: إنْ هلكت فمني، وماتت، فمن البائع، لعدم القبض. وكذا لو قال للبائع: سُقْها إلى منزلك فاذهب فاستلّمها، فهلكت حال سَوْق البائع، فإن ادّعى البائع التسليمَ، فالقولُ للمشتري، ولو قال المشتري للمشترى ـ عبداً كان أو أمة ـ تعالَ، أو: امشِ معي، فتخطى معه، فَقَبْضٌ. وقول البائع له: خذه، تخليةٌ إذا كان يصل إلى أخذه لا قَبْضٌ.

نَقَدَ المشتري بعضَ الثمن، ثم قال للبائع: تركتُه عندك رهناً لباقي الثمن[9] أو وديعةً، لا يكون قبضاً.

قال المشتري للعبد: اعملْ كذا، أو قال للبائع: مره بعمل كذا، فعمل، فعطب العبدُ؛ هلك من المشتري ؛

1- في " ب " : كان.

2- في " ب " : مع .

3- في " ظ " : يجبر .

4- " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٠٣-٢٠٤ .

5- قوله : " وبه نأخذ " من ترجيحاته ، فما أورده في " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٠٤ : الخلاف بين متقدمي الحنفية رضي الله عنهم .

6 - " الفتاوى الخانية " ٢/١٦٧ .

7 - المصدر السابق .

8- في " ظ " البائع .

9- في " ظ " : لنا في الثمن. وفي " ب " : بباقي الثمن.

لأنه قَبْض"[1].

قال المشتري للبائع: لا أعتمدك على المبيع، فسلّمه إلى فلان يُمسكْه حتى أَدْفَعَ لك الثمن، ففعله البائع، وهلك عند فلان؛ يهلك من البائع، لأن الإمساكَ كان لأَجْلِه. وهلاكُ المبيع قبل قَبْضِه عند البائع يُلزِمُه ردَّ عين الثمن المقبوضِ، وبعد الإقالة يُلزِمُه ردَّ مثل الثمن المقبوض.

وذكر في "فتاوى سمرقند" عن بعض المشايخ : أنّ ما يهلِكُ من العقار قبْل قبضه محسوبٌ على المشتري، وعامّة المشايخ[2] على أنّه على البائع، وفي كتاب "الصلح" ما يدل على قول العامة.

[1] - إذا قال المشتري للعبد مباشرة ، فقد أثبت يد نفسه عليه ، فأصبح بها قابضاً للمبيع . وإن قال للبائع : مره فليعمل كذا ؛ كان البائع رسول المشتري ، فكأن المشتري قال للمبيع : اعمل كذا ، وفي كلا الحالين صار قابضاً . " المحيط البرهاني " ٣٠١/٦ . وعليه ؛ فإن هلك في العمل هلك على المشتري ؛ لأن العمل له .

[2] - تقدم المقصود بـ " عامة المشايخ " في الصحيفة رقم (١٢٥) من هذه الدراسة .

الفصل الثالث عشر

فيما يتعلق بالثمن

الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن

للبائع حَبْسُه إلى قَبْضِ الثمن[1]، لكنه يُحضِر المبيع إلى مجلس القضاء، ولا يُحضر الثيب[2] في النكاح إنْ المنعُ للصداق.

وإنْ بقي من الثمن قليلٌ له حَبْسُ كل المبيع[3] .

وإنْ بعضه مؤجلاً له حَبْسُ الكل لاستيفاء الحال[4][5].

وإنْ كَفِلَ به رجلٌ أو رَهَنَ المشتري لا يَسقُطُ حَقُّ حَبْسِه، وكذا إنْ أحال به البائع إلى غريم، وعند الثاني : يسقط بالحوالة[6].

وإنْ سلَّمه قبل الاستيفاءِ أو بإذنه لفظاً، أو كان يراه ولم يَمْنَعْ؛ لا يملك استردادَه[7]، وإنْ بغيرِ إذنه ملكَ الاستردادَ[8] ، ونقض كل تصرف يحتمل النقض، كالبيع والهبة، لا العتق وفروعِه .

وإنْ دفع الثمنَ وقَبَضَ بلا إذنه، ووَجَدَ البائع الدراهمَ زُيوفاً أو مستحقة أو سَتُّوقَةً[9] ؛ له نَقْضُ قبضه[10].

1- " بدائع الصنائع " ٤٨٨/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٢٨٢/٦ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٤٢/١

2- في " ب " و " م " : البنت .

3- " تحفة الفقهاء "٥٧/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٢٨٢/٦.

4- في " ظ " و " ب " : " الكل " . والصواب ما أثبته الباحث من " م " ومما جاء في " بدائع الصنائع " ٥٠٦/٤ و" المحيط البرهاني " ٢٨٢/٦ أن هناك شرطين لتحقق حكم حبس المبيع ، وهما :

الأول : أن يكون أحد البدلين عيناً والآخر ديناً ، فإن كانا عينين أو دينين ، فلا يثبت حق الحبس ، بل يسلمان معاً.

الثاني : أن يكون الثمن حالاً ، فإن كان الثمن مؤجلاً ، لا يثبت حق الحبس ، ولما باع بثمن مؤجل أسقط حق نفسه في الحبس .

5- في " الجوهرة النيرة " ٤٤٢/١ له حبس المبيع حتى يقبض الحال .

6- لأن المشتري إذا أحال بالثمن فقد برئت ذمته بالحوالة ، فصار كالبراءة بالإيفاء — أو بإبراء البائع . " تحفة الفقهاء "٥٧/٢ و" بدائع الصنائع " ٥٠٨/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٢٨٢/٦، و" الجوهرة النيرة " ٤٤٢/١ .

7- وقد تقدم أنه من المقرر فقهاً أن البائع لا يكون له حق الاسترداد إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ، أو كان الثمن منقوداً أو مؤجلاً. فالبائع من أبطل حق نفسه . " بدائع الصنائع " ٥٠٩/٤ .

8- تقدم أنه من المقرر فقهاً أن للبائع حق الحبس : إذا كان الثمن حالاً وغير منقود. وعليه ؛ فللبائع أن يسترد المبيع ويحبسه . " بدائع الصنائع " ٥٠٩/٤ .

9- في "القاموس المحيط" ص١١٥٢، باب (ستق): درهم سَتُّوقٍ، كتنور وقدوس، وتُستُوق، بضم التاءين: زيف بهرج ملبس بالفضة. وانظر ما سيأتي بعد قليل عن شرح هذه اللفظة من كلام المصنف.

10- " بدائع الصنائع " ٥٠٩/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٢٩٣/٦.

وإنْ بإذنه : لا يسترد[1] في الزُيوفِ[2]، واستردّ في الرصاص والسَّتُّوقة والمستحقة[3].

وإنْ تصرف فيه بعد قبضه ؛ بَيعاً أو هِبةً ، ثم وجد الثمن كذلك ؛ لا ينتقضُ التصرفُ؛ لأنّ تصرفَ المشتري بعد القبضِ بإذن البائعِ [كتصرفه.

وإنْ كان قَبَضَه بعد نَقْد الثمن بلا إذنِ البائع][4] وتصرف فيه، ثم وجد الثمن كذلك؛ ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض[...][5][6].

وإن عَلِمَ البائعُ قَبْضَه بلا إذنه ورَضِيَ به فهو كالإذنِ ابتداءً[7].

وفسّر بعضٌ النَّبَهْرَجَةَ : بأنه ما يُضربُ في دارِ غَيرِ السُّلطان. والزُيوفُ المغشوشةُ ، والسَّتُّوقَةُ صُفْرٌ مُموّه بالفضة. والعامةُ : أن الجيادَ خالصةٌ رائجةٌ بين التجار وبيتِ المال، والزيوفُ : ما زيَّفَه بَيتُ المال لا التُّجارُ، والنَّبَهْرَجة:ما يردّه التجار،ولهذا حكم في الشرع أنها من جنسِ الدراهم، [حتى لو تجوّز بها في الصرف والسَّلَم][8] جاز.

وإنّما لا يُضمَنُ كاسدُ[9] النَّبَهْرَجة ؛ لأنّه لا قيمةَ لهذه الصنعة، فيردّها على المشتري بلا شيء.

والسَّتُّوقَةُ ليس من الدراهم في الشرع، حتى لو تجوّز بها في الصرف والسَّلَمِ لا يجوز، وهي معرّب " سه تاهه " .

---

[1]- كلمة : " يسترد " ساقطة من " ب " و" م " .

[2]- ذهب أبو يوسف في القول الأول عنه وزفر إلى القول : بأن للبائع أن يستردها ؛ لأن البائع عندما سلم المبيع سلمه بناء على أن المقبوض من الثمن حقه ، وتبين أنه ليس بحقه ؛ إذ حقه في الجياد والمقبوض زيوفاً فلم يتم التسليم وشبها ذلك بالراهن إذا سلمه المرتهن مرهوناً زيوفاً ، كان له رده وأخذ الرهن .

وذهب الفريق الآخر من الحنفية إلى القول بأن : الزيوف من جنس حقه ؛ لهذا لو تجوز بها في الصرف والسام يجوز إلا أن بها عيباً ، والعيب لا يبدل الجنس حقه . " بدائع الصنائع " ٥٠٩/٤ –٥١٠ ؛ و" المحيط البرهاني " ٢٩٣/٦ .

[3]- " المبسوط " ١٩٣/١٣ ، و" المحيط البرهاني " ٢٩٣/٦.

[4]- ما بين معقوفتين تكرر مرتين في " ظ ".

[5]- في " ب " زيادة عبارة : "ولا ينقض ما لا يحتمل النقض" .

[6]- " بدائع الصنائع " ٥٠٩/٤ .

[7]- " المبسوط " ١٩٤/١٣–١٩٥ ، و" المحيط البرهاني " ٢٩٤/٦.

[8]- عبارة: " حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم " ليست في متن " ظ ". وربما هي غير ظاهرة في صورة النسخة، وموجودة في " ظ ". والله أعلم ، بدليل أن ناسخ " ظ " أشار فوق " حتى " بإشارة تفيد أن هناك كلام على الهامش .

[9]- كلمة "الكاسد" سقطت من " ظ ".

أعار المبيعَ من المشتري أو أودَعَه قبل نقد الثمن؛ سَقَطَ حقُّ الحبس من البائع[1]. والمرتهِنُ لو أعار الرَّهن من الراهن ملك الاسترداد[2].

أودَعَ البائعُ أو آجَرَ المبيعَ من أجنبيٍّ قبل قَبْضِ المشتري بلا إذنه، فتلفَ في يد الأجنبيـــي؛ لا يــضمنُه المشتري ؛ لأنّه لو ضَمِنَه رجع على البائع، فصار كالتلف على يده. وإنْ أعاره أو ملّكه من أجنبي وتلف في يده، للمشتري تضمينُه بعد الإجازة؛ لأنّه لو ضَمِنَ لا يرجع على البائع.

قَبضَ المشترى قبل نقد الثمن بلا إذن البائع، وبنى أو غرس، أو ثوباً فصبغه؛ ملك الاســـترداد[3]. وإن تلِفَ عند البائع ضَمِنَ ما زاد البناءُ والصَّبْغُ.

المشتري المفلسُ دَبَّرَ أو أعتَقَ المشترى قبل قبضِه؛ جازَ، ولا سعايةَ على الغلامِ إلا عند الثـــاني، خــلاف الراهنِ المُعسرِ يعتقُ المرهونَ حيث يسعى المعتَقُ في قيمتِه، ثم يرجع على الراهن[4] .

فإن كاتَبَه أو آجره أو رَهَنَه قبل قبضه ونَقَدَ الثمن أبطَلَ القاضي هذه[5] التصرفات إن شاءَ البائع، فــإن نَقَدَه قبل الإبطالِ جازت الكتابةُ وبَطَلَ الرهنُ والإجارةُ.

ولو جارية فوطئَها المشتري فحَبِلَتْ أو وَلَدت لا يتمكن البائع من الحَبْس، وإن لم تَحْبَلْ أو لم تَلِــدْ لــه الحبسُ، فإن ماتت في يد البائع: إنْ أحدثَ منعاً[6] فمن البائع، وإلا فمن المشتري لعدم نقض القبض.

---

[1]- " المبسوط " ١٣/١٩٤ ، و" تحفة الفقهاء "٢/٥٨ .

وروي عن أبي يوسف : أنه لا يبطل وللبائع أن يسترده ، وعلل في " بدائع الصنائع " ٤/٥٠٩ رواية أبي يوسف ، فقـــال : " وجه هذه الرواية: أن عقد الإعارة والإيداع ليس بعقد لازم ، فكان له ولاية الاسترداد ، كالمرتهن إذا أعار الرهن من الراهن أو أودعه إياه له أن يسترده .

وجه ظاهر الرواية: أن الإعارة والإيداع أمانة في يد المشتري ، وهو لا يصلح نائباً عن البائع في اليد ؛ لأنه أصـــل في الملـــك فكان أصلاً في اليد ، فإذا وقعت العارية أو الوديعة في يده وقعت بجهة الأصالة ، وهي يد الملك ، ويد الملك يد لازمة فلا يملـــك إبطالهـــا بالاسترداد ، وبخلاف الرهن، فإن المرتهن في اليد الثابتة بعقد الرهن بمنزلة الملك فيمكن تحقيق معنى الإنابة ، ويد النيابة لا تكـــون لازمـــة فملك الاسترداد " .

[2]- " بدائع الصنائع " ٤/٥٠٩ .

[3]- لأن للبائع الحبس حتى يستوفي الثمن . " تحفة الفقهاء "٢/٦٠ .

[4]- " المبسوط " ١٣/١٩٧-١٩٨.

[5]- في " ظ " : بيده.

[6]- في " م " : صنعاً.

قال عبد لمولاه: اشتريتُ نفسي منك، فباع المولى؛ صحّ، ولا يملك المولى حَبْسَه لاستيفاء الثمن، لأنّه صار قابضاً بنفس العَقْد، كمن اشترى داراً هو ساكن فيه يصير قابضاً بالشراء، ولا يملك البائع الحَبْسَ.

وكذا لو وكّل أجنبيٌّ العبدَ ليشتريَه من مولاه له، فأَعلَمَ المولى واشتري نفسَه له، لا يملك البائعُ حبسَه للثمن، لعَوْدِ الحقوقِ إلى العبدِ الوَكيلِ.

نوع منه

عليه ألفٌ قرضٌ أو ثمنٌ، أدّى نصفَه وقال: هذا عن أحد النّصفَين عيناً؛ لا يعتبر، لأنّه لا يُفيد.

ولو كان بنصفه كَفيلٌ فادّى نصفَه ، وقال: هذا من كَفالة فلان؛ صَحّ، لأنّه مُفيدٌ.

كما لو اختَلَفَ أصل الدَّين قرضاً وثمناً، أو كفالةً وعيناً. ولو جاء بمالٍ وقال: هذا عن كفالـة. وقـال الطالبُ: لا آخذه إلا عنهما، له ذلك، ويكون عن المالَين، ويرجع بالباقي على المكفول عنه. وإنْ أدّى ولم يقـل شيئاً، للمطلوب أن يَجْعَلَ عن أيّهما شاءَ.

في البيع[1] ثلاثةُ أشياء[2]: عاقدٌ وعَقدٌ وثمنٌ ، ويتّحد باتحاد الكل، ويتعدد بتعدد الكل.

وإن تعدّد البائعُ أو المشتري واتحدّ العقدُ والثمنُ ؛ اتّحد، لرُجْحان ما يوجب الاتّحاد، وكذا إنْ تعـدّد الثمن بأن قال البائع: بعتُ هذين الثوبَين هذا بعشرةٍ وهذا بعشرين ، أو قال المشتري كذلك، واتحـدّ البـاقي، لرُجْحَان جانب الاتحاد[3].

وتعدُّدُ العقدِ مع اتحاد الثمنِ لا يُتَصوّر، فإن تعدّد العقد والثمن والعاقد تعددَ قياساً واستحـساناً، وإنْ تعدد العقد والثمن واتحد العاقد تتعدد[4] الصفقة اتفاقاً. وإنْ اتّحد العقد وتعدّد العاقد والثمن في القياس يتعـدّد لرُجحان جنبة التعدد، وهو القياس، وفي الاستحسانِ وهو قول الإمام وعليه الفتوى: لا يتعدّد.

اشترِ لي جاريةً بهذا الألف، مشيراً إلى الدنانير؛ تعلق التوكيلُ بها، حتى لو اشترى بالـدراهم لا يلـزَم الموكّل.

بعتك هذا العبد بألفٍ، فقال المشتري: قبلتُ في نصفِه؛ لم يصحّ[5]، إلا أن يرضى به البائع. أو يقـول: بعت هذَين بعشرة. فقبل المشتري في أحدِهما ورضي به البائع، فيكون هذا استئنافَ الإيجاب من المشتري لا قَبولَ

---

[1]- في " م " : "وفي البيع" بزيادة الواو.

[2]- التقدير : لاتحاد الصفقة .

[3]- " المحيط البرهاني " ٢٧٩/٦.

[4]- في " ظ " و " ب " و " م " : بتعدد الصفقة.

[5]- " بدائع الصنائع " ٣٢٣/٤ . قال في " المحيط البرهاني " ٢٧٩/٦ : " لم يصح ؛ لأن فيه ضرر الشركة ، فالشركة في الأعيان عيب " .

الإيجاب، فإذا رضي به البائع في المجلس يصحّ. وهذا في الشيء الذي لبعَضِه حصةٌ معلومة من الثمن كالعبدَين[1] والقَفيزين[2]، لأنّ الانقسام[3] بالأجزاء لا بالقيمة. أما لو كان بالقيمة كالثوبين ؛ لا يصحّ القَبول في بَعــضِه وإنْ رضي به البائع[4].

1- " المحيط البرهاني " ٢٧٩/٦ ، و" بدائع الصنائع " ٣٢٣/٤ .

2- في " ب " : كالعبد والقفيزين.

3- أي : انقسام الثمن.

4- " المحيط البرهاني " ٢٧٩/٦ ، و"بدائع الصنائع" ٣٢٣/٤

نوع آخر في الزيادة:

الزيادة في الثمن والمُثمن جائزة[1] حال قيامهما[2]، من جنس الثمن أو غيره[3]، ولو بَعْدَ المدة[4][5].

ولا ينفعُه الندامةُ بعد الزيادة، حتى يجبر على تسليمها إنْ أبى.

---

[1]- نَصَّ عليه في " الكتاب " صحيفة١٨٤ عندهم خلافاً لزفر، الذي وصفها بأنها هبة ؛ لأنها زيادة خلت عن مقابلها سواء كانت في المبيع ، فقد خلت عما يقابلها من الثمن ، أو كانت زيادة في الثمن فقد خلت عما يقابلها من المبيع ، فأمست **فضل مال خال عن العوض في** عقد المعاوضة ؛ وهذا تفسير الربا ؛ لهذا : أن تكون هبة مبتدأ أسلم . قال في " بدائع الصنائع " ٥١٩/٤ -٥٢٠ : " ولهم : في الزيادة في المهر قوله تعالى: ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء : الآية ٢٤] أي : من بعد تلك الفريضة، لأن النكرة إذا أعيدت معرفة يزاد بالثاني غير الأول. أمر الله سبحانه وتعالى بإيتاء المهور المسماة في النكاح، وأزال الجناح في الزيادة على المسمى، لأن ما يتراضاه الزوجان بعد التسمية هو الزيادة في المهر ؛ **فيدل على جواز الزيادة**.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال للوزان: " زِنْ وأرجِحْ فإنا مَعَاشرَ الأنْبِيَاءِ هكذا نَزِن "* وهذا زيادة في الثمن وقد ندب ﷺ إليها بالقول والفعل ، وأقل أحوال المندوب إليه الجواز ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: " المُسْلِمونَ عِنْدَ شُروطِهِم"** فظاهره يقتضي لزوم الوفاء بكل شرط إلا ما خص بدليل، لأنه يقتضى أن يكون كل مسلم عند شرطه، وإنما يكون كذلك إذا لزمه الوفاء به، وإنما يلزمه إذا صحت الزيادة مبيعاً وثمناً، فأما إذا كانت هبة مبتدأة فلا يلزمه الوفاء، لأن العاقدين أوقعا الزيادة مبيعاً وثمناً كما لو تبايعا ابتداءً، ..." . وفي جواز الزيادة في المبيع أو الثمن يُرجع إلى : " المبسوط " ٨٤/١٣ ، و" المحيط البرهاني " ٤٧٣/٦ .

*- أخرجه أبو داود في" سننه " في : البيوع باب (٧) في الرجحان بالوزن برقم (٣٣٣٦) ، والترمذي في" جامعه " في : البيوع باب (٦٦) ما جاء في الرجحان في الوزن برقم (١٣٠٥) من حديث سويد بن قيس ﷺ ، وقال الترمذي : حديث سويد حديثٌ حسنٌ صحيح ، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن .

** -أخرجه الترمذي في " جامعه " في : الأحكام باب (١٧) : ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، حديث رقم (١٣٥٢) ، من حديث عمرو بن عوف ﷺ، وقال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ

[2]- على خلاف في شرطية قيامهما سيأتي بعد قليل .

[3]- صورت المسألة : أن يشتري سيارة بخمسة آلاف دينار ، ومن ثم يأتي المشتري ، ويقول زدتك فوقها مئة دينار ، ويقبل البائع . فالمئة دينار من جنس الثمن الذي اشترى به ، وهو الخمسة آلآف . وكذلك لو زاده حقيبة يد فوق الخمسة آلاف ، فهنا وإن اختلف الجنس ، إلا أن الزيادة صحيحة إذا رضي البائع بها .

وفي الزيادة في المبيع ، إذا اشترى شاب غرفة نوم بألف دينار ، ومن ثم جاء البائع ليقول له زدتك على الغرفة طاولة طعام ، فإن طاولة الطعام من جنس المبيع . وكذلك الأمر لو زاده فوقها بمجموعة " فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " ، فهنا وإن اختلف المبيع إلا أن هذه الزيادة جائزة إن رضي المشتري بها .

[4]- أي أن الزيادة في الثمن أو المبيع تلحق بأصل العقد وإن كانت بعد من إمضائه . كأن يكون عند التسليم مثلاً .

[5]- ومن هذا النص استفادت " مجلة الأحكام العدلية " في المادتين (٢٥٤) و(٢٥٥) ، ففي المادة (٢٥٤) نصّت على أن : " للبائع أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد ، فالمشتري إذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ، ولا تفيد ندامة البائع ، وأما إذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعد فلا عبرة بقبوله "

ونصت في المادة (٢٥٥) أنّ: " للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد ، فإذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس ،كان له حق المطالبة بها ، ولا تفيد ندامة المشتري ، وأما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ " .

وتلتحق بأصل العقد، حتى يردّ معها إنْ ردّ[1].

وشرطُ زيادةِ الثمن[2] : بقاءُ المبيع وكَوْنُه محلاً للتقابل في حق المشتري حقيقة[3].

وجوّز البقالي[4] الزيادةَ في المبيع بعد هلاكِه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية[5].

ولو جارية فأعتقها أو أنشأ فيها شُعبةً ؛ لا تصحّ الزيادة في الثمن ، كما لو باعها من غيره، وهو قولهما، ورويا أنّه يجوز[6].

ولو آجرها أو رهنها، أو شاةً فذبحها ؛ يجوز في الثمن لا بعد الموت ؛ لعدم بقاء المحل. وفي الأول بـاقٍ لقيام الاسم والصورةِ وبعضِ المنافع[7].

وأحدَ عشرَ فِعلاً من المشتري تمنع الزيادةَ في الثمن: حنطة فطَحَنها، أو دقيقاً/١٥١ظ/ فخَبَزَه، أو لحماً فأرَّبَه أو جعله قِليَّةً او سِكْباجاً / [8] والإعتاقُ بشُعَبِه حتى الاستيلاد، أو قطْناً فغزله، أو غَزْلاً فنَسَجَه[9]. والحادي عشر[10] مَوتُ المبيع[11]. ب/١٣٥

---

[1]- الغزنوي : سراج الدين أبا حفص عمر ، المتوفى سنة ٧٧٣ هـ في " الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة " صحيفة: ٩٣-٩٤ ، علق عليه : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، مكتبة الثقافة الدينية . مصر – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م . وتفصيل المسألة في " العناية شرح الهداية " ٦٥٨/٣ . وعلى هذا أسست " مجلة الأحكام العدلية حكمها في المادة (٢٥٧) حيث نصت على : " زيادة البائع في المبيع ، والمشتري في الثمن ، وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق بأصل العقد ؛ يعني : يصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة و الحط " .

[2]- هناك جملة من الشروط ، منها :

أ- القبول من الآخر،فإن لم يقبل لم تصح الزيادة . ب- اتحاد المجلس . ج- قيام المبيع . انظر في ذلك " بدائع الصنائع " ٥٢٢/٤ .

[3]- " المحيط البرهاني " ٤٧٣/٦ .

[4]- تدمت ترجمته في الصحيفة رقم (٣٨٥) من هذه الدراسة .

[5]- نقله عنه في " المحيط البرهاني " ٤٧٥/٦ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٨٦/١ . وانظر الخلاف على شرطية قيام المبيع من عدمه في " بدائع الصنائع " ٥٢٢/٤-٥٢٣ ، و" الهداية شرح البداية " ٦٠/٣، و" العناية شرح الهداية " ٦٦٠/٣.

[6]- نقل صاحب " المحيط البرهاني " ٤٧٥/٦ عن القدوري قوله : " وإذا صار المبيع لا يجوز العقد عليه ، نحو : أن يعتقه المشتري أو يستولدها أو يدبر أو يكون عصيراً فيتخمر أو يخرجه المشتري عن ملكه أو يملك، ثم زاده ؛ فالزيادة جائزة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز" .

[7]- " المحيط البرهاني " ٤٧٤/٦ و٤٧٥ .

[8]- سكباج : كلمة فارسية ، وتعني : حساء الخل واللحم . " المعجم الفارسي الكبير " ١٥٩٠/٢ .

[9]- ذكرها محمد بن الحسن في " الجامع الكبير " صحيفة٢٤٨ .

[10] في " ظ " : وقعت هذه اللفظة: "الرابع عشر". وجعلها بلون عنوانات الأبواب والفصول. وهو خطأ من ناسخها.

[11]- " المحيط البرهاني " ٤٧٥/٦ .

واثنا عشر فعلاً لا تمنع الزيادة: ذَبحُ الشاة[1]، ونَدْفُ[2] المَحْلوجِ[3]، وحَلْجَ غير المحلوج، وجَعْلُ الكِرباسِ[4] خَريطةً[5] بلا قَطعٍ، وجَعْلُ الحديد سيفاً[6]، ورَهْنُ المبيع وإجارتُه[7]، ولو أرضاً، أو باعه ثم إن المشتري الثاني لقي البائع فزاد في ثمنه أو زاد ربّ الأرض سُدساً في نصيب المُزارع والبذر منه قبل أن يستحصد جاز، وبَعدَه لا[8].

ولا بدّ في الزيادة من قَبول الآخر، حتى لو لم يَقبلْ وتفرقا عن المجلس قَبْل قَبوُل الآخر بَطَلَت الزيادة.

وكما تصحُّ من العاقد تصحّ من وارثِه أيضاً.

والزيادة تصحّ وإنْ مفسدة للعقد، والتحقَت وأفسدتِ العقد عنده، خلافَهما[9].

وتصحّ الزيادة من الأجنبي أيضاً[10]، لكنه إنْ بأمر المشتري يلزمُه ، لا على الأجنبي كالصلح[11]، وإنْ بلا أمره: إنْ أجاز جاز ، وإنْ ردّه بطلت[12].

---

[1]- ذكرها محمد بن الحسن في " الجامع الكبير " صحيفة٢٤٨ .

[2]- ندف القطن : من باب ضرب ، أي : ضربه . " مختار الصحاح " صحيفة: ٥٦١ .

[3]- جاء في " مختار الصحاح " صحيفة١٤٦ : " حلَجَ القطن : من باب ضرب ونصر ، فهو حَلاّجٌ ، والقطن حَليجٌ ومَحْلوجٌ والمِحْلَجُ بوزن المبضع ، والمِحْلَجَةُ : ما يُحلج عليه ، والمِحْلاجُ : بوزن المفتاح ما يُحلج به .

[4]- تدم بيانه في الصحيفة رقم (١٩٤) من هذه الدراسة .

[5]- الخريطة : هي وعاء من أدم وغيره تشرج على ما فيه. " مختار الصحاح " صحيفة: ١٦٦ .

[6]- ذكرها محمد بن الحسن في " الجامع الكبير " صحيفة٢٤٨ .

[7]- " المحيط البرهاني " ٤٧٥/٦ .

[8]- وهذه ثمانية وليس اثنا عشر فعلاً ، قلت : وزاد في " الجامع الكبير " صحيفة٢٤٧و٢٤٨ ، و" المحيط البرهاني " ٤٧٥/٦ : الخمر إذا صار خلاً ، والثوب إذا قطعه وخاطه قميصاً .

[9]- انظر في ذلك : " المحيط البرهاني " ٤٧٦/٦ .

[10]- " المبسوط " ٨٤/١٣ ، و" بدائع الصنائع " ٥٢٠/٤ .

[11]- لأن للأجنبي هنا حكم الوكيل ، أي : أن المشتري وكل أجنبياً بزيادة الثمن . جاء في " الجامع الكبير " صحيفة: ٢٩٢ : " رجل اشترى داراً بألف – وقبضها أو لم يقبضها – حتى زاد البائعَ أجنبيٌّ في الثمن خمسمائة بأمر المشتري ، فالزيادة على المشتري ، ولا يُؤخذ بها الأجنبي " . و انظر : " بدائع الصنائع " ٥٢٠/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٤٧٥/٦ .

[12]- لأن الأجنبي هنا له حكم الفضولي ، والذي يتوقف عقده على إجازة غيره ، أي : المشتري . جاء في " الجامع الكبير " صحيفة: ٢٩٢ : " وإن زاد بغير أمر المشتري ولم يضمن الزيادة ، فالزيادة موقوفة ؛ إن رضي المشتري بها لزمته ، وإلا بطلت " . و انظر : " بدائع الصنائع " ٥٢٠/٤

ولو كان حين زاد[1] ضمنها عن المشتري أو أضافها إلى مال نفسه ؛ لزمت الأجنبي[2]، وإنْ بأمر المشتري رجع عليه[3]، وإنْ لا بأمره ؛ لا يرجع[4].

والحطُّ جائز في جميع المواضع[5] ؛ جازت[6] الزيادة أو لا، لكنه إنْ حطَّ بعضَ الثمن[7] التحق بالعقد[8]، وإنْ حطَّ كلَّه لا يلتحق[9].

وذكر شمس الأئمة : أنّ هِبةَ الكل حَطٌّ أيضاً، لكن لا يلتحق بأصل العقد.

وقالوا: إنْ حطّ البعضَ إنما يلتحق إذا لم يكن المحطوط تبعاً[10] ووصفاً، كمن باع بألفٍ جيادٍ فنَقَدَ البائعَ زيوفاً أو نَبَهرجَةً ورضيَ به البائع، أو باعَ بالعبد سليمِ العين داراً فاعْوَرَّ العبد، فأخذه بائع الدار[11] ورضي بـه. فالشفيع يأخذ بألف جياد[12] في الأوّل وقيمةِ عبدٍ سليمٍ في الثاني. ولا يلتحق الوصفُ بأصل العقد، بخلاف ما لو حطّ بعض الثمن[13]، حيث يأخذ الشفيع بالباقي[14].

---

[1]- أي : الأجنبي .

[2]- لأنه ضامن . وعلى هذا خرج الإمام محمد بن الحسن في " الجامع الصغير " صحيفة٣٦٤ مسألة من قال لآخر : بع عبدك من فلان على أني ضامن لك من الثمن خمسمائة سوى الألف ، قال : فهو جائز ويأخذ الألف من المشتري ، والخمسمائة من الضامت . وانظر : " بدائع الصنائع " ٥٢٠/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٤٧٥/٦ .

[3]- فهو بذا أصبح كفيلاً .

[4]- لا يرجع بها على المشتري ؛ لأنه متطوع فيما فعل . وانظر : " الجامع الكبير " صحيفة: ٢٩٢ .

[5]- نصَّ عليه في " الكتاب " صحيفة: ١٨٤ ، وانظر : " العناية شرح الهداية " ٦٥٨/٣ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٨٦/١ . وقد صاغت " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (٢٥٦) بناءها على ما تقدم ، حيث نصت على أن : " حط البائع مقداراً من الثمن المسمى بعد العقد صحيحٌ ومعتبر "

[6]- في " م " ة: التي جازت. وكلمة "التي" زائدة ، والتقدير : التي جازت فيها الزيادة أو لا .

[7]- تحرفت في " ظ " إلى: التمر.

[8]- وعلى هذا أسست " مجلة الأحكام العدلية حكمها في المادة (٢٥٧) حيث نصت على : " زيادة البائع في المبيع ، والمشتري في الثمن ، وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق بأصل العقد ؛ يعني : يصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة و الحط " .

[9]- " العناية شرح الهداية " ٦٥٩/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٤٨٣/٦ .

[10]- في " ب " : بيعاً.

[11]- كلمة "الدار" سقطت من " ب " .

[12]- في " ب " و" م " : جيد.

[13]- في " ب " : الثمر.

[14]- انظر تفصيل المسألة في " تبيين الحقائق " ٤٤٤/٤-٤٤٥.

وإن استعار المشتري المشترى ليخدمه يوماً أو يومين ؛ له أن يستردّه ويحبسه لاستيفاء الثمن على رواية "المنتقى"، وفي رواية القدوري بعد[1] الإعارة والإيداع من البائع : لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن في المشهور.

[1]- في " ظ " : بعض .

نوع آخر في الكساد[1] والرواج

باع بالدراهم وأخذ الحطَّ بالدنانير، فالواجبُ عليه الدراهم، لكن القاضي لا يصدّقه، وإنْ برهن على أنّ العقد كان بالدراهم قُبِلَ، وإلا حلَّف القاضي البائعَ عند الثاني، وعليه الفتوى.

أخذ بكل درهمٍ درهمَين من الصغار، وقد صار أقلّ أو أكثرَ وهو لا يعلم، ثم علم؛ لا[2] يرجع عليه.

اشترى بدرهمٍ نَقْدِ البلدِ، ولم ينقُدْ حتى كَسَدَت الثمن: إنْ كانت لا تروجُ في السوق فَسَدَ البيعُ[3]، وإنْ تروجُ وانتقص ليس للبائع إلا ذلك[4].

وفي "التجريد": إذا كسدت ثمن[5] المشترى ؛ بطل البيع عند الإمام[6]. وعند الثاني[7]: قيمتُهـا يـوم العقد[8]، وعند محمد : قيمتها آخر ما يتعامل الناس[9].

ثم عندهما : الكساد في بلدة كاف[10] للفساد في تلك البلدة، وقيل : بالكساد في جميع البلدان[11].

وإن رخُصَ العَدلي، قال الإمام ظهير الدين[12]: لا يعتبر هذا، ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة.

---

[1]- حدّ الكساد : أنْ تُترك المعاملة بها في جميع البلاد . كذا في " تبيين الحقائق " ٥٦٦/٤ .

[2]- في " ظ " و " ب " : لم .

[3]- لأن الثمن قد هلك ، فلم يبق بمقابل السلعة ثمن .

[4]- ولم يفسد البيع ؛ لأن الثمن لم يهلك . " الفتاوى الولوالجية " ٢١٢/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٣٠٥/٦ ، و"الفتاوى الخانية" ١٣٩/٢ .

[5]- في " ظ " : الثمن .

[6]- وتعليل بطلان البيع عند الإمام : أن الثمنية بالاصطلاح ، فتبطل الثمنية لزوال الموجب والمقضي لها ، فيبقى البيع بلا ثمن فيبطل . وعليه ؛ فيجب على المشتري ردّه إن كان قائماً ، وإلا فمثله إن كان من ذوات الأمثال ، وإلا فقيمتها . " تبيين الحقائق " ٥٦٤/٤.

[7]- ظاهر من فتوى الصاحبين أن البيع لا يبطل ، وإنما تجب قيمته يوم البيع عند أبي يوسف ، وقيمته يوم الكساد عند محمد . وعلـل في " تبيين الحقائق " ٥٦٤/٤ عدم بطلانه عند الصاحبين بأن العقد قد صح لبقائه الاصطلاح على الثمنية عند وجوده ، وإنما تعذر التسليم بعده بالكساد ، وذلك لا يوجب الفساد ؛ لاحتمال الزوال بالرواج . فحال تعذر تسليمه تجب قيمته .

[8]- لأن الثمن صار مضموناً به كالمغصوب ؛ فإنه يُعتبر قيمته يوم الغصب ؛ لأنه مضمونٌ به . " تبيين الحقائق " ٥٦٤/٤.

[9]- " الكتاب " صحيفة: ١٩٣ ، و" تحفة الفقهاء " ٥٥/٢ ، و" بدائع الصنائع " ٤٩٥/٤ ، و" المحيط البرهـاني " ٣٠٥/٦ ، و" تبـيين الحقائق " ٥٦٤/٤-٥٦٥ .

[10]- في " ظ " و " ب " : كان .

[11]- " العناية شرح الهداية " ٦٥/٤ .

[12]- علي بن عبد العزيز المرغيناني الإمام أبو الحسن ظهير الدين ، توفي سنة ٥٠٦ هـ ، وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خـان . ترجمته في " الجواهر المضية " ٥٧٦/٢-٥٧٧

وفي "المنتقى": غَلَتِ الفُلوسُ أو رخُصت فعند الإمام الأوّل[1] ، والثاني أولاً[2]: ليس عليه غيرها[3].

وقال الثاني ثانياً[4]: عليه قيمتُها من الدراهم يومَ البيع والقَبض، وعليه الفتوى[5].

وفي "الملحقات"[6]: عليه في المنقطع قيمتُه في آخر يومِ انقَطَع من الذهبِ والفضة. قال: وهذا هو المختار.

والانقطاعُ والكسادُ سواءٌ، وحدّ الانقطاع : أن لا يوجدَ في السوق الذي يباعُ فيه[7]، ويستوي أن يكونَ مقبوضاً أو لا.

وإنْ لم يكن المبيعُ مقبوضاً فلا حُكمَ لهذا البيع، وإنْ مقبوضاً فيكون كالبيعِ الفاسدِ[8]، والإجارةُ كالبَيعِ، والدَّينُ على هذا. وفي النكاح يلزمه قيمةُ تلك الدراهم .

وإنْ كان نَقَدَ بعضَ الثمنِ دون بعضٍ فَسَدَ في الباقي[9][10].

وإنْ قَبَضَ الثمنَ من المشتري الدلاّلُ للبائعِ، وكَسَدَ في يد الدلاّل، لا يفسد العقدُ، لأنّ حق القَبْضِ له[11].

---

[1]- التقدير : عند الإمام الرأي الأول .

[2]- التقدير : والإمام أبي حنيفة وعند الثاني – أي أبي يوسف – : الرأي الأول لهما : ... .

[3]- " المحيط البرهاني " ٣٠٦/٦.

[4]- أي : أبي يوسف في الرأي الثاني عنه .

[5]- " المحيط البرهاني " ٣٠٦/٦.

[6]- لم أقف على اسم مصنفه .

[7]- حدّ الانقطاع : أنْ لا يوجد في السوق ، وإن كان موجوداً في يد الصيارفة في البيوت . كذا في " المحيط البرهاني " ٣٠٦/٦ ، و" تبيين الحقائق " ٥٦٦/٤ .

[8]- أي : إن كان قائماً رده على البائع ، وإن كان مستهلكاً أو هالكاً يرجع البائع عليه بقيمة المبيع إن لم يكن المبيع مثلياً ، وبمثله إن كان مثلياً . " المحيط البرهاني " ٣٠٧/٦، و" العناية شرح الهداية " ٦٦/٤.

[9]- في " ظ " : الثاني.

[10]- مثّل لذلك في " المبسوط " ٢٦/١٤ بما يأتي : **وإذا اشترى مائة فلس بدرهم ، فنقد الدرهم ، وقبض من الفلوس خمسين ، وكسدت الفلوس بطل البيع في الخمسين النافقة ؛ لأنها لو كسدت قبل أن يقبض منها شيئاً بطل العقد في الكل ، فكذلك إذا كسدت قبل أن يقبض بعضها اعتباراً للبعض بالكل** " . وانظر : " الفتاوى الخانية " ٢٥٣/٢ .

[11]- " المحيط البرهاني " ٣٠٧/٦.

وقع البيع بالعدالي[1] أو الفُلوس، وكَسَدَ قبل قَبْضِهما فَسَدَ البيـــع. وإنْ غَـــلاَ أو رَخُـــصَ لا خيـــار لأحدهما[2].

وإنْ استقرض فلوساً وكَسَدَت، على المستقرضِ مثلُ الكسادِ، لا القيمةُ ولا المثلُ من الذي أحـــدثوه[3] عند الإمام.

وعند الثاني: قيمتُه من أحد النقدين يومَ القَبض، وعند محمدٍ : قيمتُه في آخرِ يوم كَسدَت لسُوَيعَةٍ[4] قُبيل الكساد[5].

وكذا إذا أقرضَه طعاماً بالعراق وأخذه بمكة، فعند الثاني : عليه قيمتُه يوم قبضه، وعند محمـــد قيمتُـــه بالعراق يومَ اختصما[6].

وكذا الخلافُ في الفلوسِ المغصوبةِ إذا كَسَدَت حال قيامِ العَين، وكذا العدالي. والفتوى على قول محمد؛ رِفقاً[7] بالناس[8].

اشترى بالنقد الرائج وتقابضا، وتقايلا بَعد كساده، ردّ البائعُ المثلَ إلى القيمةِ عند الإمام[9]، وإنْ كَسَدَ بعد نَقْدِ بعضِ الثمن فَسَدَ في الباقي بَقَدرِه كالهَلاك.

ولو اشترى بالنقدِ الكاسدِ بلا إشارة وتعيين[1]، فالعقد فاسدٌ كالكسادِ الطارئ[2] .

1- سبق بيانه في الصحيفة رقم (٣٦٩) من هذه الدراسة .

2- الصواب أنّ هنا مسألتين :

الأولى : إذا اشترى بالفلوس أو العدالي وكسدت : فالجواب هنا أن البيع يفسد ؛ لأن العقد تناول الفلوس بصفة الثمنية ، وهي لا تكون كذلك إلا حال كونها رائجة حتى تثبت ديناً في الذمة ، فإذا كسدت انعدمت منها صفة الثمنية ، وعليه انعدم أحـــد العوضـــين وهذا مفسدٌ للعقد .

الثانية : وهي ما لو لم تهلك الفلوس ، ولكنها غلت أو رخصت ؛ فهنا لا يفسد العقد ؛ لبقاء صفة الثمنية ، فالبـــدل قـــائم وللمشتري ما بقي من الفلوس ، ولا خيار له . يُرجع في تفصيل المسألة لكتاب " المبسوط " ٢٦/١٤ .

3- في " ب " : أخذ تربة.

4- في " ظ " و " ب " : لسَويقه، وقال في هامش " ظ " : مبالغة السوق.

5- " تحفة الفقهاء " ٤٧/٣ ، " بدائع الصنائع " ٥١٨/٦ ، " الفتاوى الخانية " ٢٥٣/٢ ، و" المحيط البرهاني " ١٢٨/٧، و" العناية شرح الهداية " ٦٨/٦ .

6- " المحيط البرهاني " ١٣٠/٧ ، و" تبيين الحقائق " ٥٦٧/٤ .

7- في " ب " : وفقاً.

8- العناية شرح الهداية " ٦٨/٦ .

9- " الفتاوى الخانية " ٢٥٢/٢ .

وقالوا: لو مكانه نكاحٌ يجب مَهرُ المثل. وفيه نظر ، ويجب أن يقال: لو قيمةُ الكاسد عشرةٌ أو أكثر فهي، وإنْ أقل فتمام العشرة[٣].

وإن طرأ الكسادُ العامُ في كل الأقطار ثم راجَت قبل فسخ البيع يعود البيعُ جائزاً ؛ لعدم انفساخِ العقد بلا فسخٍ.

والدراهم الغلة[٤] كالفلوس إذا كَسَدَتْ[٥] ولو كانت تروجُ لكن انتقصَ قيمتُها لا يفسدُ، وليس له إلا ذلك في فتوى البعض، وفتوى القاضي : على أنّه يطالبُه بالدراهم التي يومَ البيع بعينِ تلك العيـــارِ ، ولا يرجـــع بالتفاوتِ، وكذا الدَّين.

١- في " ظ " : وتعيَّن.

٢- لأنها أمست سلعة ، فلا بد من تعيينها . " الفتاوى الخانية " ٢٥٣/٢ ، و" تبيين الحقائق " ٥٦٧/٤ .

٣- وهذه الأرقام المذكورة – العشرة وتمامها وأكثر وأقل – هي من موضوع أقل المهر عند الحنفية . " الفتاوى الخانية " ٢٥٣/٢ .

٤- الدراهم الغلة هو : الدراهم المقطعة ، وقي : ما يرده بيت المال وتأخذه التجار . " تبيين الحقائق " ٥٥٩/٤ .

٥- " بدائع الصنائع " ٥١٨/٦ . .

نوع آخر في التأجيل

اشترى إلى سنة منكَرَة ولم يسلّمه حتى مضت السنة؛ فالأجل سَنَةٌ آتيةٌ عند الإمام، بخلاف ما لو أجَّلَهُ إلى رمضان ومَنَعَه عن القبض حتى دخل رمضانُ حَلَّ المالُ عليه ، وقالا: هما سواء[1].

وبعد التأجيل لا يملكُ الحبسَ لاستيفاءِ الثمن[2]، لا قَبلَ الأَجَلِ ولا بعدَه.

ولو في البيع خيارٌ له أو لأحدهما والتأجيلُ مطلَق، فمن وقت لزوم العقد.

ومَن له على آخَرَ دراهمَ فوجَدَ دنانيره[3]، له أن يمدَّ يَدَه ويأخُذَها[4] ، وذكر في "شرح الطحاوي" : أنّه ليس له أن يأخُذَها.

ويجوزُ تأجيلُ كلِّ دَيْنٍ، ويلزَمُ، إلا القرضَ فإنه لا يلزم[5].

وبموت البائعِ لا يحل الثمنُ المؤجل، وبموت المشتري يَحِل. ولو أجَّله الوارثُ لا يصحّ؛ لأنّ الثمن في الذمة، وكان فائدة التأجيل أن يتّجر ويؤدي الثمن من نَماءِ المال، وبالموت تعين الأداءُ من التَّرِكَة، فلا فائدة في التأجيل.

وقولُه للمشتري حال كونِ الثمن حالاً : ادِّ إليّ في كل جمعةٍ، أو: إلى شهرٍ، لا يكون تأجيلاً.

اشترى شِقْصاً[6] مُفرزاً معلوماً من أرضٍ، وقبض، ثم باع البائعُ منه كُلَّ الأرض بثمنٍ ولم يذكر الشّقص، فأراد المشتري أن يمنعَ شيئاً من الثمن لمكان هذا الشّقص: إنْ كان ما سُمّي في العقد الثاني أقلَّ أو أكثرَ يلزمُه جميع الثمن الثاني[7]، وانتقض البيع الأوّل. وإن كان مثلَ الثمن الأول ففي ذلك الشقصِ المعتَبَرُ[8] هو البيع الأوّل، وفي باقي الأرضِ الثمنُ الثاني هو المعتبرُ، يرفَع عنه حصة الشقص.

---

[1] - المسألة في " عيون المسائل " صحيفة ٧١ .

[2] - " المحيط البرهاني " ٢٨٢/٦ .

[3] - في " م " : فوجدها دنانير .

[4] - لأن الدراهم والدنانير جُعلا كشيء واحد في حق البياعات . " الفتاوى الولوالجية " ٢٧٣/٣ .

[5] - " مجمع البحرين وملتقى النيرين " صحيفة: ٣٠٢ ، و" شرح الوقاية " ٥٣/٤ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٨٦/١-٤٨٧ .

[6] - الشقص : القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء . " مختار الصحاح " صحيفة: ٣٠٨ .

[7] - كلمة "الثاني" سقطت من " ب " .

[8] - في " ظ " : المعين.

باع داراً في بلدة أُخرى وسلّمه باللفظ، وامتنع المشتري عن أداء الثمن قبل التسليم إليه؛ يؤمر البائعُ أن يخرجَ مع المشتري إلى البلدةِ التي فيها الدار، أو يرسل وكيلاً يسلّمه هذا الدار ويقبض الثمن[1].

[1]- " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٣٢ ، و" المحيط البرهاني " ٦/٢٨٥

الفصل الرابع عشر

فيما يدخل تحت البيع أو لا

الرابع[1] عشر فيما يدخل تحت البيع أو لا

ويدخل العِذَارُ[2] في بيع الفرس[3]، ولا يدخل السَّرجُ ولو عليه إلا بالنص[4]. وقيل: يدخلُ لو عليه[5].

والحمارُ لو موكفاً يدخل الإكاف[6] والبَرْذَعةُ[7]، ولو غير مُوكفٍ لا يدخلُ[8].

ولو باع عبداً أو جارية دخل في البيع ثيابٌ تكون على مثل المَبيع عادةً. وللبائع أن يأخذَ هذه الثياب ويعطي غيرَها[9].

ولو استحقّ شيءٌ من الثياب لا يرجعُ بشيءٍ من الثمن. وكذا كلُّها وعليه ثيابُ مثلِ المبيع، لأن الداخل تحت العقدِ بالعُرف ثيابُ مثله[10].

وكذا الحكم في العِذارِ والبَرذَعَة.

باع عبداً له مالٌ بماله، ولم يبيِّن المالَ؛ لا يصحّ البيعُ. وإنْ بيّنه: إنْ كان المالُ على خلافِ جنس الثمن صحّ مطلقاً، وإنْ على جنسه لا، حتى يكونَ الثمن أزيَدَ من المال، ليكون المثلُ بالمثلِ والباقي بالعبد[11].

وإنْ بخلاف الجنس [...][12] لكن كل[13] من أحد النقدين ، لا بدّ من القبض في المجلس، فإنْ تفرّقا قبل قبضِهما بطل فيما هو صرف، لا في العبد[14][15]/١٥٢ظ/ .

---

[1]- في " ظ " الخامس عشر .

[2]- وأصلها كلمة فارسية ، وهي : أفسار ، وتعني : زمام ، لجام . " المعجم الفارسي الكبير " ١/١٣٦ .

[3]- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٩١ .

[4]- حرف "إلا" ساقط من " ظ " .

[5]- " المحيط البرهاني " ٦/٣١٩

[6]- تقدم بيانه في الصحيفة رقم (٢١٩) من هذه الدراسة .

[7]- برذع : البَرْذَعةُ : الحِلس الذي يُلقى تحت الرحل، والجمع البَراذِع ، وخص بعضهم به الحِمار، وقال شمر: هي البرذعة والبردعة، بالذال والدال. " لسان العرب " ٢/٥٧ ..

[8]- "فتاوى النوازل " صحيفة: ٣٧٠ ، و" الفتاوى الولوالجية " ٣/١٩١.

[9]- " عيون المسائل " صحيفة: ٨٦ ، و" المحيط البرهاني " ٦/٣١٨ .

[10]- " الفتاوى الولوالجية " ٣/١٩١ .

[11]- في " ظ " : بالعقد.

[12] في " ظ " زيادة : [لا يكون] .

[13]- " كل " تكررت في " ب " .

[14]- في " ظ " : العقد .

[15]- المسألة في " المحيط البرهاني " ٦/٣١٩

ويدخل الألواحُ في بيع الحانوتِ ذَكَرَ المَرافِقَ أو لا. وقيل: الألواحُ والأقفالُ وإنْ على البيت وَقْتَ البيع لا تدخلُ بخلافِ المفتاح[1].

ولو في الدار بئرٌ عليها بَكْرَةٌ تدخل[2] وعليها دَلوٌ وحبلٌ يدخُلان في البيع إنْ ذَكَـرَ المرافـقَ، وإلا لا، والبكْرةُ تدخل بكل حال[3].

/ ولو على الحانوت ظُلّة كما يكون في الأسواق إنْ ذَكَرَ المرافقَ تدخل، وإلا لا[4]. ب/٢٦

ولا يدخل الطريقُ في شراء بيتٍ من دارٍ أو منزلٍ إلا أنْ يقول: بكل حق هو له، أو: بمرافقه، أو: بكـل قليلٍ أو كثيرٍ هو له فيه أو منه[5].

وإذا لم يدخُلِ الطريقُ وليس له مَفْتَحٌ إلى الشارع له أن يردَّ البيع إنْ لم يعلم بالحال.

اشترى داراً والطريقُ الخاص إليها إلى مُلكِ رجلٍ أو إلى سكة غير نافذةٍ؛ لا يدخلُ إلا بذكر الحقوقِ أو المَرافق[6].

أمّا الطريق الذي إلى النافذة لا يدخلُ في البيع أصلاً، لكن المشتري يتطرّقُ فيه لا يمنعُه أحدٌ، كما قبـل الشراء.

له طريق سدَّهُ وفتح بمنزِله طريقاً آخر، ثم باعه بحقوقه، له الطريقُ الثاني لا الأوّلُ.

الإقرارُ والوصيّةُ كالبيع[7][8].

لا يدخل الشرب بلا ذكر[9] .

---

[1]- " فتاوى النوازل " صحيفة: ٣٧٠ ، و" الفتاوى الولوالجية " ١٩٠/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٣١٢/٦.

[2]- لفظ " تدخل " ساقطة من " ب " و " م " .

[3]- قال في " الفتاوى الولوالجية " ١٩٠/٣ : " البكرة تدخل تحت البيع في الوجهين ؛ لأنهامركبة بالبئر ، والدلو والحبل إن باع بمرافقهـا يدخل ؛ لأنهما من مرافقها ، وإن باع لا بمرافقها لا يدخل ؛ لأنه انعدم ما يوجب دخولهما" . " المحيط البرهاني " ٣١١/٦ .

[4]- " الفتاوى الولوالجية " ١٩١/٣ .

[5]- " بدائع الصنائع " ٣٦٨/٤.

[6]- المصدر السابق .

[7]- أي : وكذا لو أقرّ به لآخر ، أو أوصى به ؛ فإن حكمه حكم البيع ، له الطريق الثاني دون الأول .

[8] - " الملتقط " صحيفة: ٢١٩ .

[9]- " المحيط البرهاني " ٣٠٩/٦ .

والرَّهنُ[1] والصدقةُ الموقوفة كالإجارة تدخُل بلا ذكرٍ[2].

وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيراً أو كبيراً، إلا الذي في خارج الدار، ولو مَفْتَحُه فيها

إنْ كَان أَكْبرَ[3] من الدار أو مِثلَها. وإنْ أصغَرَ منها يدخلُ، وقيل: يدخل بحكم[4] الثمن[5].

ولا يدخل القِصاعُ[6] والإزارُ[7] في بيع الحَمَّام[8].

وفي بيع الدار لا يدخل الرَّحى، ويدخُل في بيع الضَّيعةِ إذا ذَكَرَ: بكُلِّ حَقٍّ[9].

وفي بيع البيت يدخل السُّلَّمُ المُتصِلُ لا غير الملتصق[10].

وكِيرُ[11] الحَدّاد يدخُلُ لا كِير[12] الصائغ[13].

زِقُّ الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخُلُ .

وجذعُ القَصّار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وإنْ ذَكَرَ المَرافقَ.

ومِقلاةُ السوّاقين التي يُقلى[14] فيها السَّويق لا تدخل ، من نحاسٍ أو حديدٍ، مركّب في البناءِ أو لا؛ لأنّها

---

[1]- في " ظ " : الرهن. بلا واو. وفي مسألة ما يدخل في الرهن يراجع " بدائع الصنائع " ٣٦٨/٤ .

[2] - " الملتقط " صحيفة: ٢١٩ .

[3]- في " ب " و " م " : أكثر.

[4] كلمة "ساقطة من " ب " و " م " .

[5]- هذه من المسائل المروية عن الإمام أبي يوسف رضي الله عنه . " عيون المسائل " صحيفة: ٧٢-٧٣ ، " الفتاوى الولوالجية " ١٩١/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٣١٠/٦ .

[6]- في " مختار الصحاح " صفحة٤٦٩ : " القَصْعَةُ بفتح القاف معروفة والجمع قِصَعٌ و قِصَاعٌ و القَصْعُ بوزن الفلس ابتلاع جرع الماء أو الجرة وقد قَصَعَتِ الناقة بجرتها أي ردتها الى جوفها" .

[7]- في " ظ " : كتبت كأنها: والأزار، وكتب بجانبها: جمع إزار. فلا يوجد هذا الجمع. والذي في " فتاوى النوازل " صحيفة: ٣٧٠ : " الدلاء والقصاع " قلت : وهو أنسب ؛ إذ الدلاء جمع دلو وهو من مستلزمات الحمام . أما الإزار فليس كذلك .

[8]- " الفتاوى الولوالجية " ١٩١/٣ ، و" المحيط البرهاني " ٣١٣/٦ .

[9]- " فتاوى النوازل " صحيفة: ٣٧٠ ، و" المحيط البرهاني " ٣١١/٦ .

[10]- المصدران السابقان .

[11]- في " المحيط البرهاني " ٣١٢/٦ : " كوز " ، جاء في " مختار لاالصحاح " صحيفة: ٥٠٦ : " **كير الحداد : منفخه من زقٍّ أو جلدٍ غليظ ذو حافات** ".

[12]- في " المحيط البرهاني " ٣١٢/٦ : " كوز " .

[13]- " عيون المسائل"صحيفة: ٨٦ ، وعلل في " المحيط البرهاني " ٣١٢/٦ : بأن ما للحداد فهو مركب ، وما للصائغ فهو ليس مركباً .

[14]- في " ظ " : ومغلاة السواقين التي يغلى... بالغين.

إنما ركبت للعمل لا من جملةِ البناء[1].

وكل ما لقَطعهِ مدّةٌ معلومةٌ فهو كالثمرةِ لا يدخل، وما ليس له مدّةٌ معلومة يدخُل كالشَّجر.

والأشجارُ إنْ بحال تقطعُ في كل ثلاثِ سنين: إنْ كانت تقلع[2] من الأصل كالأشجارِ الصغارِ التي تباعُ في الأسواقِ أوانَ الربيع تدخل، وإنْ كانت تُقطَعُ من وَجه الأرض الصحيحُ دخولُها أيضاً مثمرةً أو لا، صغيرةً أو لا، للحطَب أو لا، وكذا الطَّرْفاءُ والخِلافُ[3].

وكلُّ ما له ساقٌ والقَصَبُ والحَطَب النابتُ[4] والبُقولُ والرَّياحين إذا لم تُذكرْ في البيع للبائعِ[5]، وفي باب العين[6]: شجرةُ الخِلاف والغَرَبُ[7] وكل ما له ساق ولا يُقطعُ أصله حتى كان[8] شجراً للمشتري[9].

وَأصلُ الآس للبائعِ[10][11].

والقَصَبُ في الأرض كالثَّمرة وكذا الشِّبِتُ[12] لكن عروقه تدخل في البيع.

وجعل الإمام السَّرَخسيُّ : قوائم الخلافِ كقوائم الباذنجان، وحكم بدخوله. والفَضْلي : جعـل قـوائم الخلاف كالثمر بلغ القَطْعَ أو لا، وبه يُفتى[13].

---

[1]- " عيون المسائل " صحيفة: ٨٦ ، و" الملتقط " صحيفة: ٢١٠ ، و" المحيط البرهاني " ٣١٣/٦ .

[2]- كلمة "تقلع" سقطت من " ظ ".

[3]- " المحيط البرهاني " ٣١٦/٦ .

[4] في " ب " : الثابت.

[5]- " عيون المسائل " صحيفة: ٨٦ ، و" الفتاوى الولوالجية " ١٩١/٣ .

[6]- في " ظ " : باب الغير. وما أثبته الباحث أقرب ، والمراد به : وفي باب العين من كتاب الواقعات للصدر الشهيد . إذ مثل هذا العزو — في غير هذه المسألة — عزاه صاحب " المحيط البرهاني " ٢٠٢/٦ .

[7]- قال في هامش " ظ " : الغَرَب بالتحريك. وفي " معجم البلدان " ٣٨١/٦ : " غَرَبَةُ : بالتحريك، كأنه واحدة من شجر الغَرَب وهو الخلاف: أحد أبواب دار الخلافة المعظمة ببغداد سمي بغربة كانت فيه؛ وقال أبو زياد: الغرب والواحدة غربة وهي شجرة ضخمة شائكة خضراء يتخذ منها القطران تكون بالحجاز، هذا عند العرب، وأما أهل بغداد فلا يعرفون الغَرَبَ إلا شجر الخلاف " .

[8]- في " م " : حتى يكون.

[9] - " الملتقط " صحيفة: ٢١٠ .

[10]- كلمة للبائع سقطت من " ظ ".

[11]- " المحيط البرهاني " ٣١٥/٦ .

[12]- في " لسان العرب " ١١/٨ : " الشِّبِتُ: نبت؛ عن أبـي حنـيفة، وزعم أنَّ الشِّبِتَّ معرّب عنه ... و الشِّبِتُ، بكسر الشين والباء: نباتٌ، حكاه أبو حنـيفة، قال أبو منصور: وأما البقلة التـي يقال لها الشِّبِتُ، فهي مُعَرَّبة، قال: ورأَيت البَحْرانـيـين يقولون: سِبِتٌ، بالسين والتاء، وأَصلها بالفارسية شِوِذٌ " . وفي " المعجم الفارسي الكبير " ١٧٦٥/٢ : " يانسون " .

[13]- " المحيط البرهاني " ٣١٥/٦ .

وفي بيع الشجرةِ لا يدخل مواضعُ العروقِ تحت البيع عند الثاني، والوصيةُ والوقفِ كالبيعِ، وعند محمدٍ يدخلُ، وعليه الفتوى.

اشترى حائطاً ولم يقل: بأرضه؛ لا يدخلُ الأرض، ويؤمر بقلعِ الحائطِ عند الثاني. وعند الحسن[1] يدخلُ الأرض. وأساسُ الحائط[2] الذي تحت الحائطِ يدخل عند الثاني .

والخلع على الحائط كالبيع، وفي الصلح : لا يدخل بلا ذِكرٍ، وفي الإقرار : يدخل.

ولو أقرّ بأرضٍ لآخر وفيها شجرٌ عليها ثمرٌ فهي للمقرِّ له.

اشترى أرضاً بحقوقِها، وانهدم حائط منها، فإذا فيه رصاصٌ أو ساجٌ أو خشب: إنْ من جُملـةِ البنـاء كالذي يكون تحتَ الحائط يدخل، وإنْ شيئاً مودَعاً فيه فهو للبائع، كالدنانير الموجودة في جذعٍ من الدار المَبيعة . وإنْ قال البائع: ليس لي، فحكمُه حكم اللُّقطة[3].

الطريق ثلاثةٌ: طريق إلى الطريقِ الأعظم، وطريق إلى سكةٍ غير نافذةٍ، وطريق خاص في مُلكِ إنسان، فهذا لا يدخلُ في بيع الدار والأرضِ بلا ذكر، والأوّلان يدخلان بلا ذكر[4].

وكذا حق إلقاء الثلج وتسيل[5] الماء لو في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر[6].

اشترى بيتاً من منزلٍ بحدوده وحقوقه، ومنعه البائع عن الدخول وأمرَه بفتح الباب في سكة نافذة: إنْ كان بـيّنَ موضع التطرّق ليس له ذلك، وإلا لا[7] . قال الصدر: في المختار: ليس له المنع، وقيل: له ذلك.

اشترى نخلة في أرض بطريقها[8] بلا إعلامِ موضع الطريق، وليس لها طُرقٌ من ناحية معلومة، فعند الإمام

1- هو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وصواب العبارة : عند الحسن في " المجرد " عن أبي حنيفة . يؤيد ما ذهب إليه الباحث ، أنّ صاحب " المحيط البرهاني " ٣١٧/٦ أخرج الرواية عن أبي حنيفة . والله تعالى أعلم .

2- في " م " : وأساس البيت.

3- " الفتاوى الولوالجية " ٢٧١/٣ ، و" الملتقط " صحيفة: ١٨٥ ، و" المحيط البرهاني " ٣١٣/٦.

4- " المحيط البرهاني " ٣١٠/٦ .

5- في " م " : ومسيل.

6- " بدائع الصنائع " ٣٦٩/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٣١٠/٦ .

7- " لا " ساقطة من " ب "

8- في " ظ " : نخلة بمحلة كذا.

الفصل الخامس عشر

فيما على البائع والمشتري

الخامس عشر[1] فيما على البائع والمشتري

اشترى داراً، لا يجبرُ[2] البائع على إعطاء الصَّكِّ ولا على الخروج إلى الشهود[3]، فإنْ كتب المشتري الصكّ وأتى بالشهود يجبرُ على الإشهاد، وإنْ أبى يُرفع إلى القاضي[4].

وكذا لا يُجبرُ الزوج على صك المَهر، وكذا لا يُجبَرُ[5] على دفع الصك القديم، ولكن يؤمر البائع بإحضار الصك القديم حتى ينسخَ منه المشتري ويكونَ في يده للاحتجاج[6].

وأُجرةُ ناقد الثمن على البائع إنْ زعم المشتري جودةَ الثمن، والصحيح أنّه على المشتري مطلقاً، وعليه الفتوى[7].

وفي "الفتاوى" قال المشتري: الثمنُ جيادٌ، فالقول له. وإنْ زعم البائعُ خلافَه فالانتقاد[8] عليه ، والوزن على المشتري[9].

اشترى حنطةً مُكايلةً ، فالكيلُ والصبُّ في وعاء المشتري على البائع في المختار[10].

وجعل في "المنتقى" : إخراج الطعام من السفن[11] على المشتري.

١- في " ظ " : السادس عشر .

٢- تكرر لفظ : يجبر في نسخة " ظ " .

٣- في " م " : اشترى داراً، يجبرُ البائع على إعطاء الصَّكِّ لا على الخروج إلى الشهود .

٤- " فتاوى النوازل " صحيفة: ٣٧٠ ، و" الفتاوى الولوالجية " ١٩٩/٣، والسمرقندي : الإمام ناصر الدين أبا القاسم محمد بن يوسف الحسيني ، المتوفى سنة ٥٥٦ هـ في " الملتقط في الفتاوى الحنفية " صحيفة: ١٨٩ ، تحقيق : محمود نصار والسيد يوسف أحمد ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، و" المحيط البرهاني " ٣٠٣/٦ ، و" الفتاوى الخانية " ١٥٢/٢ .

٥- زاد في " ب " في هذا الموضع: الزوج.

٦- في " ظ " : للاحتياج.

٧- " ظ " " الفتاوى الولوالجية " ١٩٩/٣، و" بدائع الصنائع " ٤٩٧/٤-٤٩٨ ، و" المحيط البرهاني " ٣٠٣/٦ .

٨- في " ظ " : لا ينقاد .

٩- نصّ عليه في " الكتاب " صحيفة: ١٧٠ ، والانتقاد : أي أجرة الناقد على المشتري في " الفتاوى الولوالجية " ١٩٩/٣ : " بتعامل الناس به . وانظر : " المحيط البرهاني " ٣٠٣/٦ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٤١/١ .

١٠- لأن الكيل من تمام التسليم . وعلل ذلك في " الفتاوى الولوالجية " ١٩٩/٣ : " بتعامل الناس به . وانظر : " بدائع الصنائع " ٤٩٧/٤ . وعن محمد بن الحسن : أن الكيل على البائع ، والصب ليس عليه . ورجح الفقية أبو الليث في " عيون المسائل " صحيفة: ٧١ أن الكيل والصب على البائع لفعل الناس . وانظر : " الجوهرة النيرة " ٤٤١/١

١١- في " ب " : من السفرة.

اشترى حنطة في سنُبلِها فعلى البائع تخليصُها من التّبن وتسليمُها بعد الدرس[1] والتذرية في المختار[2].

وكل ما باعه مجازَفةً[3] من المقدرات كالثمرة والعنب والثوم والجوز[4] فقلعُها وقطعُها على المشتري[5]، ويكون المشتري قابضاً بالتخلية[6][7].

وإنْ شرَطَ الكيل والوزن فعلى البائع، إلا أن يخبر[8] البائع ويقول: إنها بالوزن كذا فإمّـا أن يـصدّقه المشتري فلا حاجة إلى الوزن، أو يُكذِّبه فيزِن بنفسه.

والصحيح المختارُ أنّ الوزن على البائع مطلقاً كما أنّ النقد على المشتري، بل أولى؛ لأنّ المشتري قـد يعلمُ بجودةِ ثمنه، أما صاحب الكرم لا يعلم كمية عِنَبه قبل الوزن، فكيف يتحقق التسليم بلا علمٍ.

اشترى ثياباً في جِراب، فَفَتْحُ الجِّراب على البائعِ، وإخراجُها على المشتري[9].

أَقْرِضْني عشرةَ أقفِزَةٍ، ففعل، واستاجر من يحملُه؛ فأَجْرُ الحمل على المُقرِضِ. وكذا لو قال المستقرض له: استأجِرْ من يَحمِلُه، لأنّه هو العاقد.

ولو قال: استأجر لي من يحمله يجب الأجر على المقرض، إلا أنّه يرجع على المـستقرض بـالأجر، لأنّ الإجارة وقَعَت له. وينبغي أنْ لا يفرّق[10] بين قول المستقرض: "استأجر من يحمله" و"استأجر لي" إذا كان بعـد تسليمِ الأقفِزَة على المستقرض. وقيل: قبلَ التسليم أيضاً لو عَيَّنَ الحمالَ يرجع على المـستقرِض بـالأجر؛ لأن المُقرِضَ يكون وكيلاً عن المستقرِضِ في الإجارة، وإن لم يكنِ الحمال معيَّناً لا يرجع على المستقرض[11].

---

[1]- في " ظ " و " ب " : الدروس .

[2]- " عيون المسائل " صحيفة: ٧١ ، و" الملتقط في الفتاوى الحنفية " صحيفة: ٢١٥ ، و" المحـيط البرهـاني " ٣٠٣/٦ ، وذكـره في " الجوهرة النيرة " ٤٤١/١ .

[3] - تقدم بيانه في الصحيفة رقم (١٩١) من هذه الدراسة .

[4]- في " ب " و " م " : والجزر.

[5]- " عيون المسائل " صحيفة: ٧١ .

[6]- " الفتاوى الولوالجية " ١٩٩/٣-٢٠٠.

[7] - التخلية : تسليم ؛ لأنها عبارة عن رفع الموانع عن القبض . انظر : " البحر الرائق " ٤٢٩/٨

[8]- في " ب " : يجبر.

[9]- " عيون المسائل " صحيفة: ٧١ ، وعلل ذلك في " الفتاوى الولوالجية " ١٩٩/٣ : "بما اعتاده الناس . وانظر : " المحـيط البرهـاني " ٣٠٣/٦ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٤١/١

[10] في " ظ " : أن يفرق.

[11]- عبارة: "على المستقرض" ساقطة من " ب " .

وفي "المنتقى": اشترى عَدَلاً وقال للبائع: ادفعه إلى ابني في منزلي، فاستأجر البائعُ الحمـال فحملـه إلى منزِله، وقال: دفعتُه إلى ابنِه، وأنكر الابنُ، أو كان المشتري قال له: استأجر عليَّ من يحمله على منزلي ويدفعه إلى ابني، والمسألة بحالها؛ فالأجْرُ في الأولى على البائع لا على المشتري، وفي الثانية على المشتري لأنّه أجيره[1]، لكنه في الأولى[2] لا يكون قَبْضاً حتى يدفعه إلى الابن، وفي الثانية بِدَفْعِه إلى الأجير[3] يصير قابضاً، وبَرِئَ البائع منه إذا علم ذلك، ولا يصدّقُ الأجير في الدفع إلى الابن إلا ببينة، وإنْ أنكر المشتري استئجارَ البائعِ عليه أو دفْعَهُ إلى الأجير فالقول له مع اليَمين.

وقلع الجزر والشلجم[4] قَدْراً يكون أُنموذجاً على البائع، فإذا رآه المشتري ورَضِي به فَقلعُ الباقي علـى المشتري[5].

---

[1]- في " ظ " و " ب " : لأنه من أجزائه.

[2] لفظة "في الأولى" سقطت من " ظ " .

[3]- في " ظ " : بدفع إلى الأجير.

[4] - سبق بيانه في الصحيفة رقم (١٩٧) من هذه الدراسة .

[5]- " المحيط البرهاني " ٣٠٢/٦ .

الفصل السادس عشر

في الحظر والإباحة وفيه أنواع

السادس عشر[1] في الحظر والإباحة، وفيه أنواع

الأول في الاستبراء[2][3]

علتــه[4] : استحداثُ حل الوطء بملك يمينٍ في فَرْجٍ فارغ من جهَة الغير[5] .

وشَرْطُه[6] : تَوَهُّم شغل الرَّحِم.

وحكمَتُه : صيانةُ الوَلَد.

فيجب بِملْكِهَا مِن امرأةٍ/١٥٣ظ/ أو صبيٍّ[7]، ولو المشتراة[8] بكراً أو حراماً على البـائع برضـاعٍ أو مصاهَرةٍ، أو اشترى جزءاً من ألف جزءٍ، أو تملكّها بالإرثِ أو الصُّلحِ من دم عمدٍ أو الخُلْعِ[9].

وعن الثاني : أنها لو بكراً أو[10] أحاط عِلمُ المشتري بأنها لم تُوطأ لا يلزَمُ[11].

وكذا لو وهب لابنه الصغيرِ جاريةً ومكَثَتْ في ملكه مدةً، ثم اشتراها الأبُ بنفسه لنفسه بالقِيمةِ لا يلزم عند الثاني، وعند الإمامِ يلزمُ[12].

---

[1]- " السادس عشر " ساقطة من " ظ " .

[2]- الاستبراء هو : طلب براءة الرحم . " بدائع الصنائع " ٥١٢/٤ .

[3]- الأصل فيه ما جاء عنه ﷺ - في سبايا أوطاس - قال : " ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيـضة " قال الإمام الزيلعي في " نصب الراية " ٢٥٢/٤ : " أخرجه أبو داود في النكاح ... عن الخدري ورفعه ، أنه قال في سبايا أوطـاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : حديثٌ صـحيحٌ علـى شرط مسلم و لم يخرجاه .. انتهى .

[4]- في " ظ " : عليه.

[5]- " بدائع الصنائع " ٥١٢/٤ -٥١٣.

[6] - " المبسوط " ١٤٦/١٣ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٩٦/١ .

[7]- جاء المصنف بذكر المرأة والصبي على سبيل المبالغة في البيان ، أي أن المشتري لو اشترى الجارية ممن لا يطأ - كـالمرأة والـصبي - وجب على المشتري استبراء المشتراة.

[8]- في " ظ " : ولو اشتراه .

[9]- ذكر سائرها الإمام محمد بن الحسن في " المبسوط " ٢٣٠/٥-٢٣٨ ، والسرخسي في " المبسوط " ١٤٦/١٣ و١٤٧، و" الفتـاوى الولوالجية " ٢٦٠/٣ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٩٧/١.

[10]- في " م " و " ب " : " و " .

[11]- " المبسوط " ١٤٦/١٣، و" بدائع الصنائع " ٥١٣/٤.

[12]- وكذلك عند الإمام محمد بن الحسن كما " المبسوط " ٢٣٤/٥ ، وعلل ذلك بأنه ملَّك رقبتها لغيره ؛ لذا وجب استبراءها .

ولو حاضت قبل القَبْضِ عند البائعِ ثم قَبَضَها المشتري يَلزَم[1] ، خِلافاً للثاني[2].

ويحتَسَبُ بحَيْضَتها في يَد الوكيل بالشراء، وإنْ حاضَتْ في يد عَدْلٍ وُضِعَتْ عنده حتى ينقُــدَ المــشتَري الثمن[3] .

ولا يجتزأ بحيضها[4] عند البائع[5] .

وقُدِّرَ بحَيضة في ذوات الأَقراء ، وبشهرٍ في حق الآيِسَة والصغيرة ، وبوَضعِ الحمل في حق الحامل[6].

وقدّر الثاني في ممتدةِ الطُّهر : بثلاثةِ أشهرٍ[7]، وهو رواية عن الإمام، وعن الإمام في أُخرى: بأكثر مــدَّةِ الحمل، وفي رواية عن محمد[8]: قدرُ عِدّة الوفاة في حق / الحرّة، وفي أخرى: قدرها في حق الأمة. والعملُ اليــوم على الأخيرِ عن الأخيرِ[9]. ب/٣٧

ويَحرُمُ الوطءُ والدواعي[10]. وعن محمد : أنّه لا يَحرُمُ الدواعي في المسبيَّة.

ولو فسخ البيعَ لا يلزم على البائع.

وإنْ عادت إليه[11] بإقالةٍ بعدَ قبضٍ يَلزَمُ عليه .

وإن بيع شِقصٍ[12] ثم إقالةً، وكذا في الردّ بعد قبضٍ بفسادٍ أو عيبٍ، لا بإقالةٍ قبل قبضٍ[13].

١- " المبسوط " ٢٣٢/٥ للشيباني ، و" الجوهرة النيرة " ٤٩٧/١.

٢ - " تحفة الفقهاء " ١٦٧/٢ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٩٧/١ .

٣- في " المبسوط " ٢٣٢/٥ للشيباني : أنها إذا كانت عدل وحاضت فإنها تجزئ .

٤- في " ظ " و " ب " : ولا... كحيضها. الكلمة الأولى في الفراغ غير واضحة.

٥- " المبسوط " ٢٣٢/٥ للشيباني ، ، و" الفتاوى الولوالجية " ٢٦١/٣.

٦- " المبسوط " ٢٣٠/٥-٢٣١ للشيباني ، و" تحفة الفقهاء " ١٦٧/٢ ، و" الفتاوى الولوالجية " ٢٦٠/٣ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٩٧/١.

٧ - " الملتقط " صحيفة: ٢٢٢ .

٨ - " الملتقط " صحيفة: ٢٢٢ .

٩- " المبسوط " ١٤٧/١٣ للسرخسي ، و" تحفة الفقهاء " ١٦٧/٢، ، و" الفتاوى الولوالجية " ٢٦٠/٣ .

١٠- " المبسوط " ٢٣٠/٥ للشيباني ، و" المبسوط " ١٤٦/١٣ للسرخسي ، و بدائع الصنائع " ٥١٢/٤ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٩٧/١.

١١- في " ظ " : اليد .

١٢- الشّقص : القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء . " مختار الصحاح " صحيفة: ٣٠٨ .

١٣ في " المبسوط " ١٤٨/١٣.

وذكر السَّرَخسي[1]: حاضت عند المشتري، ثم رُدّت بالعيب بما هو قبيح[2]، أو بمنزلة عَقْدٍ جديد، لا يقربها البائعُ قبل الاستبراء[3].

غَصَبَ جاريةً، وباعَها ممن لا يعلمُ كونَها مغصوبةً، ووطئها المشتري، ثم قضى للمالك لا يقربها بلا استبراء.

وإنْ عَلِمَ المشتري بحالِها لا يلزمُ الاستبراءُ على المالك، والقياس أن لا يجب الاستبراء في الفصلين.

والحيلةُ[4] في إسقاطه : أن يتزوجها[5] المشتري إنْ لم يكن تحتَه حرّة قبل الشراء، ثم يشتريها[6].

وفي "المنتقى" عن محمد في هذه الصورة : استحسنَ أن يستبرئَها، وعن الإمام أنّه لا استبراء عليه.

وذكر الإمامُ ظهيرُ الدين : أنّه إذا تقدم الوطء على الشراء في هذه الصورة لا يجب، لأنّه ملكها وهي في عدّتها[7]، أما إذا تقدم الشراء على الوطء يلزم؛ لأنّه كما اشتراها بطل النكاح. ولا نكاح حالَ ثبوت المُلك، فيَلزمُ لتحقُّق سببه.

وإنْ تحته حرّة يزوّجها من غيره، ثم يشتريها ويقبضها، ثم يطلقها الزوج، فيزول الاستبراء. وإنْ أبى البائع أن يزوِّجُها يشتريها ويزوجها المشتري من آخرَ قبل القبضِ، ثم يقبضها، ويطلقها الزوج.

وإنْ بَعد القَبْضِ باعها من آخر وسلّمها إليه، ثم إنّ المشتري الثاني يزوجُها من آخر، ثم البائعُ الثاني يشتريها من المشتري الثاني ثم يطلّقُها، فإنْ خاف أنْ لا يطلّقها يقول المشتري: أزوِّجها على أنّ أمرَها بيدي أُطلّقُها متى شئت. وهي الحيلة إذا خاف عدم الطلاقِ من الزوجِ المحلّل[8].

1- المصدر السابق .

2- في " م " و" ظ " : فسخ

3- " المبسوط " ٢٣٣/٥ للشيباني ، و" الفتاوى الولوالجية " ٢٦١/٣، و" الجوهرة النيرة " ٤٩٨/١ .

4 - تقدم معناها صحيفة١١٦ من هذه الدراسة .

5- في " ظ " و " ب " : أن يزوجها.

6- " المبسوط " ٢٣٤/٥-٢٣٥ للشيباني ، و" المبسوط " ١٥٠/١٣ للسرخسي .

7 في " ب " : في عادتها.

8 - وصف الحيلة في الاستبراء مختصراً في " الملتقط " صحيفة: ١٩٨ و٢١٩-٢٢٠، و" الفتاوى الولوالجية " ٢٦٠/٣ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٩٨/١-٤٩٩.

وتباحُ الحيلة إنْ كان بيعُها في طُهر عن حيض خالٍ عن وقاع، وإنْ وطئها ثم باعَها قبـــل أن تحـــيضَ لا تباح. وعندَهُما تباح مطلقاً.

أصْلُه وَطِئَ جاريته ثم زوَّجها، للزوج الوطءُ قبل الاستبراء. وعند محمدٍ[1] يُستحبُّ الاستبراء.

---

[1] – " الملتقط " صحيفة: ٢٢٠ .

الثاني في التفريق[1]

وهو بين الصغيرين والكبير و[....][2] الصغير ؛ مكروه عندهما لو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ من الآخر[3].

ولا كَراهةَ بعد البلوغِ[4] إلا عند أحمد[5]، فإنّه فاسدٌ بعدَه أيضاً في قَرابة الولاد كما هو مذهب الثاني في قرابة الولاد، وهو مذهبُ الشافعي أيضاً فيه[6]، وإن عَلاَ أو سَفَلَ، ومالكٌ : على أنّه لا فسادَ إلا في الأم[7].

وعن الثاني روايةٌ : أن البيعَ فاسد في الكل[8].

ولو أحدهما له والآخر لولده الصغير أو لمملوكه أو مكاتَبه أو مُضارِبه لا يُكره التفريق[9].

ولو كلاهما له فباع أَحدَهما من ابنه الصغير كُرِهَ[10].

---

[1]- الأصل في هذا الباب ما جاء أن ﷺ قال : " **من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** " قال الإمام الزيلعي في " نصب الراية " ٢٣/٤: " أخرجه الترمذي في البيوع وفي السير ، عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن أبي أيوب الأنصاري ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** " انتهى . وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

[2]- في " ظ " زيادة كلمة : "بين" في هذا الموضع .

[3]- " تحفة الفقهاء " ١٧٠/٢ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٨٧/١-٢٨٨. كأن يكونا أخوين ؛ لما روي أن النبي ﷺ وهب لعلي ﷺ غلامين أخوين صغيرين ، ثم قال له : " **ما فعل الغلامان ؟** " فقال : بعث أحدهما ، فقال له : " **أدرك أدرك** " ، قال : ويروى " **أردد أردد** " قال الإمام الزيلعي في " نصب الراية " ٢٥/٤ : " أخرجه الترمذي وابن ماجة عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي ، قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعث أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : " **يا علي ما فعل غلامك ؟** " فأخبرته ، فقال : " **رده رده** " .انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب انتهى . قال أبو داود : في " سننه " : ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ، فإنه قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين انتهى .

[4]- في عدم الكراهة بعد البلوغ " المبسوط " ٢١٥/٥ للشيباني ، و" بدائع الصنائع " ٤٧٥/٤ ، وجاء في " نصب الراية " ٣٠/٤ : " روى الحاكم في " المستدرك " والدارقطني في " سننه " من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز ، سمعت مكحولاً يقول : حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه ، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : " **نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها** " فقيل يا رسول الله : إلى متى ؟ قال : "**حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية** " انتهى . قال الحاكم : حديثٌ صحيح الإسناد و لم يخرجاه انتهى ..

[5]- في إحدى الروايتين عنه.المقدسي:موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي أبو محمد ، والمتوفى سنة ٦٢٠ هـ في " الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل"صحيفة٣١٨،المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت ، وابن حزم ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

[6]- " المجموع شرح المهذب " ٣٩١/١٠ .

[7]- الأزهري : الأستاذ الآبي ، صالح عبد السميع في " الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني " صحيفة: ٣٨٦ ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

[8]- " المبسوط " ٢١٦/٥ ، و" تحفة الفقهاء " ١٧١/٢ .

[9]- " المبسوط " ٢١٦/٥ للشيباني ، و" بدائع الصنائع " ٤٧٥/٤.

[10]- " المبسوط " ٢٢٠/٥ للشيباني .

ولو وجد بأحدهما عيباً بعد شرائهما، له أن يَرُدَّه ويُمسِكَ الآخر[1]، وعن الثـاني : أنّـه يردُّهمـا أو يمسكُهما[2].

ولو للصغير المملوك أخوان أو أختان أو عمتان أو خالتان، فلا بأس ببيعِ واحدٍ منهما لحصولِ استئناسه بالباقي.

وإنْ كان له قَريبان في ملكه واختلفت جهة قرابتِهما وأحدُهما أبعَدُ، نحو أنْ يملك أُمّه وجدّته، أو أبَـاه وجدّه، جاز بَيعُ الأبعدِ وإمساكُ الأقربِ مع الصغير[3].

وإنْ اتّحدت جهةُ قرابَتِهما فقد ذكرناه .

وإنْ اتّحدت الجهةُ واختلف الإدْلاء : بأنْ كان أحدُهما لأبٍ وَأُمٍّ والآخر لأم أو لأب ، فالذي يدلي بقرابة الأم ينزل منزلةَ الأم، والمدلي بالأب منزلةَ الأب، لا مَن لأبٍ وأمٍّ ولا مَن لأمٍّ[4] فلا يملك[5].

وكما لا يملكُ التفريق بيعاً كذلك هبةً وقسمةً ولو في الغنيمةِ ووصيةً وصدقةً وسبباً وميراثاً[6].

ولو كاتب أحدهما أو دبّر أو أعتق صحَّ بلا كراهةٍ ؛لأنّه لو مَلَكَ امره[7] ربما تطرّق إلى تخليص الآخر[8].

وإنْ كان التفريق بحقٍّ، نحو أن يجني أحدُهما على مالٍ أو نفس فدفع أو باع لا يكره، لأنّه بحقٍّ مستحق[9].

١- " المبسوط " ٢١٦/٥ للشيباني ، و" بدائع الصنائع " ٤٧٦/٤.

٢- " بدائع الصنائع " ٤٧٦/٤.

٣- " بدائع الصنائع " ٤٧٧/٤.

٤- كذا في " م " . وفي " ظ " : لا من الأب وأم والآخر لأم. وسقطت العبارة من " ب " .

٥- " بدائع الصنائع " ٤٧٧/٤.

٦- " المبسوط " ٢٢٠/٥ للشيباني ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٨٧/١.

٧- في " ظ " : لو ملك نفسه.

٨- " المبسوط " ٢١٦/٥ للشيباني .

٩- " المبسوط " ٢١٦/٥ للشيباني ، و" بدائع الصنائع " ٤٧٦/٤ ، و" جامع أحكام الصغار " ٢٨٩/١.

الثالث في المتفرقات

يُسيء في حق مملوكه، وشكاه إلى القاضي، وشهد جيرانه به؛ لا يُكرِهه على البيع، بل ينهى المولى عنه، فإنْ عاد المولى إلى صُنعه أدّبه القاضي وحَبَسه[1].

وإنْ طلب العبدُ البيع من مولاه وهو يقرّ بأنه يحسن صُحبَته يُعزِّر المملوك.

اشترى جارية، يتزوجها احتياطاً إنْ أراد وطأها[2]، لأنّه إنْ حرة ارتفعت الحرمة، وإنْ أمة لا يضرّه النكاح، خاصة الجواري المجلوبة من الأتراك في بلادنا، لأنّ عادة الأتراك بيع الأولاد والزوجات، وهم إذا كانوا كفرةً فالبيع في دار الإسلام، والحربي والذمي لا يملك بيع ولدِه في دار الإسلام، فإذا باعَ في دار الحرب، إنْ أخرجه منه كُرهاً يُتملك، وإنْ خرج المشترى باختياره لا، فالاحتياط في النكاح. وسيأتي إن شاء الله تعالى في السِّيَر تفاصيل المسألة.

مات رجلٌ وقد ابتلع لؤلؤةَ غيره أو دنانيرَ غيره؛ يشقُّ بطنُه[3].

والنعامة إذا ابتلعه لغيره ينظرُ إلى أكثرهما قيمة فيدفع قيمة الأقل[4] إلى الآخر .

وكذا القَرْعُ ينعقِد في دنّ آخر، أو دخل رأس الثّور في حُبٍّ[5] آخر.

وعن محمد: إذا مات المبتلعُ ولم يَدَعْ مالاً لا يُشقُّ بطنُه لو درّةً، وعليه القيمة، لأنّ الدرة تفسد فيه فلا يفيد[6] الشق والدنانير لا تفسد[7].

عجّل إلى البقال درهماً ليأخذَ منه الحوائجَ وقتاً بعد وقت، إنْ شَرَطَ في الإقراض ان يأخُذَ منه شراءً أو تبرعاً لا يجوز، وإلا يجوز.

---

١ - " الملتقط " صحيفة: ٢١٩ .

٢ - " الفتاوى الخانية " ٢/٢٢٤ .

٣- " المحيط البرهاني " ٥/٣٨٠ .

٤- في " ظ " : قيمة الأول.

٥- حُبُّ: الخابية، فارسي معرب. "مختار الصحاح" صحيفة: ١٢١ .

٦- في " ب " : فلا يفسد.

٧- " تحفة الفقهاء " ٣/٥٩٣ ، و" بدائع الصنائع " ٤/٣١٠ ، و" المحيط البرهاني " ٥/٣٨٠.

خلَطَ الجيد بالرديء في الطعام، أو القَتَّ بالسمين في البيع؛ لا خير فيه إنْ خَلَّله، وإنْ لم يُخلّله فلا بأس به، وفيه صحّ أنّه عليه الصلاة والسلام قال: "من غش فليس منا[١]".

بيع الزُّنّار[٢] من النصارى والقَلَنْسُوَةَ من المجوس لا يُكرَه، لأنّ فيه إذلالاً لهما[٣].

وبيع المُكَعَّبِ[٤] المُفَضَّض من الرجال إذا علم أنّه يشتريه للبسه يُكره[٥].

وبيع الأمرد ممن يعلم أنّه يَعصِي به يُكره[٦].

بيع الكَرْم ممن يتخذ الخمرَ لا بأس به، وبيع العصيرِ والعنبِ منه على الخِلاف[٧].

وفي "الفتاوى"[٨]: إذا باع سلعة معيبةً/١٥٤ظ/ عليه البيانُ وإنْ لم يبِّين، قال بعض مشايخنا: يفسق[٩] وتردّ شهادته. قال الصدر: لا نأخذ به[١٠].

التاجر هل يسألُ أنه حرامٌ أو حلال إن كان الغالبُ الحلالَ في الأسواق؟ لا يسأل[١١].

في يده ثوب قال: إنّه لفلان، وكّلني بأن أبيعَه بعشرةٍ ولا أنقصُ منه. ثم باعَه بتسعةٍ؛ يحل الشراءُ بها إنْ وقع في قلبه إن قال المقدار للترويج، وإنْ لم يقعْ في قلبه لا يحل.

رجل يبيعُ على الطريق؛ إنْ كان لا يضرّ بالمارة لسعة الطريق يحلُّ الشراء منه، وإنْ أضرّ بالمارة لا يحل

---

[١]- أخرجه الإمام مسلم في " صحيحه " في الإيمان : باب (٤٣) قول النبي ﷺ : " من غشنا فليس منا " برقم (١٠٢) من حديث أبي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فقال : " ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ " قـال : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رَسُولَ اللّهِ ، قال : " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ الناس من غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " .

[٢]- زَنَّرَهُ : مَلأَهُ، و ــ الرجلَ: أَلْبَسَهُ الزُّنّارَ ، وهو ما على وسَطِ النَّصارَى والمَجُوسِ، كالزُّنّارةِ والزُّنَّيرِ ، كقُبَّيْطٍ، من تَزَنَّرَ الشيءُ: دَقَّ " القاموس المحيط " صحيفة: ٤٢٨.

[٣]- ذكر بيع الزنار في " الملتقط " صحيفة: ١٩١ ، و" المحيط البرهاني " ١٤٠/٧ .

[٤] في "القاموس المحيط" المكعب: الموشي من البرد والأثواب، والثوب المطوي الشديد الإدراج.

[٥]- " المحيط البرهاني " ١٤٠/٧ .

[٦]- " المحيط البرهاني " ١٤٠/٧ .

[٧]- " المحيط البرهاني " ١٤١/٧ .

[٨] في " ب " : في "بيع الفتاوى".

[٩]- كلمة "يفسق" سقطت من " ظ " .

[١٠]- " النهر الفائق " ٣٨٩/٣ .

[١١]- " المحيط البرهاني " ١٤٠/٧ ، و" الفتاوى الخانية " ٢٧٨/٢ .

الشراءُ منه وإنْ كان الطريق واسعاً. وقيل: يُكَره[1].

وبعض المشايخ أفتوا بأنه لا تقبل شهادة[2] من يعامل بمن جلس على الدكان المغصوب عالماً به، أو سكَنَ في الدار المغصوبة وباع فيها شيئاً لا يقبل شهادة من يشتري[3] فيه.

وعن الإمام أبي الليث: لا يحلّ للرجل ان يشتغلَ بالبيع والشراء ما لم يَحفَظْ كتاب البيوع. وقيل لمحمد: ألا تصنف كتاباً في الزهد؟ قال: حسبكم كتاب البيوع[4].

وعلى كل تاجر يحتاطُ لدينه أن يستصحبَ فقيهاً ديّناً يشاوره في معاملاته، فإنّ مَلاَكَ أمر الدين المأكــلُ والملبسُ[5]، قال الله تعالى ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾[6] .

---

[1]- " المحيط البرهاني " ١٤٠/٧ ، وابن الشحنة الحلبي : عبد البر بن محمد بن محمد محمد بن محمود ، المتوفى سنة ٩٢١ هـــ " الـذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية " صحيفة: ١٢٨ ، تحقيق : محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، لبنمان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

[2] في " ظ " : شهادته.

[3] في " ب " : يشتهر .

[4]- " المبسوط " ١١٠/١٢ و٢٨٢/٣٠ .

[5]- لفظ " الدين " ساقط من " ظ " و " ب " وفي "الصحاح" ١٦١١/٤: ملاك الأمر ما يقوم به.

[6]- [سورة : المؤمنون : الآية : ٥١].

[الرابع] في الحيل[1][2] المباحة

كبريت أو ملح أو فستق أو حطب؛ يَحملُ منه ويبيع، مباح لا بأس به[3].

اشترى جاريةً تحيض في السنة مرة. فعن الإمام الثاني : أنّه يستبرئها بحَيضة. قيل له: كنت[4] تقــول في ممتدّة الطهر أن يستبرئَها[5] بربع الحول؟ قال: أنا أقول بخلافه هنا[6].

وسئل عمن اشترى جارية مستحاضةً كيف يستبرئها؟ قال: يَدَعُها من أوّل الشهر عشرة أيام[7].

وعن الثاني فيمن له أَمَتان أختان وَطِئ إحداهما: لا يطأ الأخرى حتى تحيضَ الأولى حَيضةً ويُخرِجَها عن مُلكه[8].

وقال الإمام: إذا أخرَجَ الأولى عن ملكه يكفي. وعن محمد : أنّه إذا باع إحداهما قبل أن يستبرِئها بحَيضَةٍ لا يَقْرَبُ الثانية حتى تَحيضَ تلك. والله أعلم.

---

[1]- في " م " : في الحيل. وفي كون هذا الباب هو النوع الرابع من الفصل السادس عشر أم هو فصل قائم بذاته . أقول – وبالله التوفيق – : إن هذا موضع خلاف ، فإن هذه الأسطر في الحيل ، من النساخ من فهمها على أنها النوع الرابع من الفصل السادس عشر ، حيث فيه ثلاثة فصول ، ويكون ما ورد في الحيل هو رابعها . ومنهم من فهم أن الحيل فصل قائم بذاته . والذي أميل إليه أن كتاب البيوع ستة عشر فصلاً ، وأن ما ورد في الحيل ما هو إلا النوع الرابع من أنواع الفصل السادس عشر في الحظر والإباحة ، من جهة ، ومن جهة أخرى فإن من عرف مصنفنا رحمه الله فإنه سيقطع بذلك ، إذ لا يوجد عند المصنف – خاصة في كتاب البيوع – فصلاً من سبعة أسطر . والله تعالى أعلم .

[2] – تقدم معناها صحيفة١١٦ .

[3]- " الفتاوى الولوالجية " ٣/٢٢٣-٢٢٤ ، و" الفتاوى الخانية " ٢/١٥٣ .

[4]- في " ب " و " م " : كيف .

[5] في " ظ " و " ب " : إن اشتراها.

[6]- " المحيط البرهاني " ٧/٣١-٣٢ .

[7]- " المحيط البرهاني " ٧/٣١-٣٢ .

[8]- " بدائع الصنائع " ٢/٥٤٣ .



كتابُ الصَّرْفِ[1]

الدراهم المضروبة: ثلاثة[2]:

[الأول] : ثلثاها أو أقل منهما[3] صُفْر، لكن الفِضّة أقل من صُفرها، وعلى كل حال فالفضة لا تصير مغلوبةً بالصُّفر، بل في حكم شيئين: صُفْرٌ وفِضّةٌ ، فلو بيعت هذه بالفضة الخالصة[4] :

- إن الخالصة أكثر من فِضّة هذه ؛ يجوزُ.
- وإنْ أقل[5] أو تساويا[6] أو لم يُعْلم ؛ فَسَدَ .

وفي صورةِ الجوازِ[7] : لا بدّ من قَبْض الفِضّة والصُّفْر في المجلس .

وجاز بيعُ بَعْضِها ببعض متفاضلاً[8] بشرط التقابض[9] .

والبيع والاستقراض إنْ عدداً فَعدَد[10]، وإنْ لا تروج[11] بالعدّ فلا يجوز بالعدّ[12] إلا إذا كانت بأعيانها فتجوزُ المُبايَعَةُ عَدّاً ؛ لعدم النزاع[13] .

ولا يتعيّنُ في العقود، حتى إذا اشترى بها[14] شيئاً وهَلَكَت الدراهمُ قَبْلَ التسْليمِ لَزِمَ المِثْل[15][16].

---

[1]- الصرف لغة:"الصَّرّافُ من المُصارَفة وقوم صَيارِفةٌ والهاء للنسبة ...يقال صرَفْتُ الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صَرْفٌ أي فضل لجودة فضة أحدهما " " مختار الصحاح" صحيفة: ٣٢٤ .وشرعاً : " اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض " . " بدائع الصنائع " ٤٥٣/٤ .

[2]- "بدائع الصنائع " ٤٢٣/٤ ، و" الفتاوى الخانية " ٢٥٢/٢ ، و" المحيط البرهاني " ١٢٦/٧.

[3]- في " ظ " : منها ، وفي " م " أو قلّ منهما .

[4]- في " ظ " : فلو بيعت هذه الفضة الخالصة.

[5]- لأن زيادة الفضة المخلوطة مع الصفر يكون فضلاً خالياً من العوض في عقد المعاوضة فيكون رباً . " بدائع الصنائع " ٤٢٣/٤ .

[6]- لأن الصفر يكون فضلاً لا يقابله عوض .

[7]- أي حال كون الفضة الخالصة أكثر من المخلوطة .

[8]- " الكتاب " صحيفة: ١٩٣ ، و" مجمع البحرين " صحيفة: ٣١٩

[9]- " الفتاوى الخانية " ٢٥٢/٢ .

[10]- قوله : " إن عدداً فعددٌ " يعني : أنه إن كان الناس يتعاملون بها عدداً ، جاز بيعها واستقراضها عدداً .

[11]- بمعنى : لا يتعامل بها الناس .

[12]- في " ظ " : بالعدد.

[13]- " بدائع الصنائع " ٤٢٥/٤ ، و" المحيط البرهاني " ١٢٦/٧ .

[14]- لفظة "بها" سقطت من " ب " .

[15]- في " ظ " : لزم مثل الثاني. كذا موصولة بما بعدها.

[16]- " بدائع الصنائع " ٤٢٦/٤.

الثاني: أكثرها فضة فكالخالصة ؛ لا يُباعُ[1] ولا يُستقرَضُ عَدّاً بل وزناً[2]، ولا يَتعيَّنُ في العقدِ ؛ لأنّ الدراهمَ لا تَخلو عن قليل غش عادةً لعدم الطَّبْعِ بِدونِه[3].

ب/٣٨

الثالث: نصفها صُفْرٌ ونِصْفَها فِضّةٌ فكالثاني / .

وفي "شرح الطحاوي": بيعُ الدراهم – المغلوبةُ فِضّتُها – بدرهَمَيْن مِثْلِها ؛ يجوز . وإنْ تَساويا أو غَلَبَت الفِضّةُ لا. قال الصدرُ: في عُرْفنا لا يجوزُ مطلقاً وتجبُ الزكاةُ فيها كالخالِصَة .

وفي بيع الغطارِفَةِ[4] بالعداليِّ[5] يشترط[6] التقَابضُ في المجلس من الجانبين.

وعقد الصرف بذكرِ الأجلِ[7] في أَحَدِ البَدَلَيْن أو الخيار[8] ينعقدِ بوَصْفِ الفسادِ[9].

وفرّق الإمامُ بَيْنَ المُنْعقدِ على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد بإخلالِ شرطِ البقاءِ على الصّحةِ ، فقال:

---

[1]- أي : سواءً بسواء ؛ لقوله ﷺ : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا " أخرجه الإمام مسلم في " صحيحه " في المساقاة : باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

[2]- لأن الغش إذا كان مغلوباً فيه كان بمنزلة الدراهم الزائفة ، ولا يجوز بيع الدراهم الزائف بعضها ببعض عدداً ؛ لأنها وزنية ، فلم يُعتبر العدد فيها ، فكان بيع بعضها ببعض مجازفة فلم يجز ، فلا يجوز استقراضها أيضاً ؛ لأنها مبادلة حقيقة أو في شبه المبادلة، فيجب صيانتها عن الربا وعن شبهة الربا.نقلاً عن "بدائع الصنائع"٤/٤٢٤و٤٢٥ ، و" المحيط البرهاني " ٧/١٢٦.

[3]- " بدائع الصنائع " ٤/٤٢٥.

[4]- " الغطريفي : " درهم منسوب الى الغطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد ، وكانت دراهمه من أعز النقود ببخارى " . " شرح فتح القدير " ٥/٣٧٧ .

[5]- سبق بيان معناه في الصحيفة رقم (٣٦٩) من هذهالدراسة .

[6]- في " ظ " : شرط التقابض.

[7]- لأن بالأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً ." بدائع الصنائع " ٤/٤٥٩ ، و" المحيط البرهاني " ٧/١٧٠ ، و"تبيين الحقائق " ٤/٥٥٢-٥٥٣ .

[8]- لأن الخيار يمنع استحقاق القبض ما دام الخيار باقياً ؛لأن استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنعه. " بدائع الصنائع " ٤/٤٥٩ ، و" تبيين الحقائق " ٤/٥٥٢ .

ومما يجدر ذكره أن شرط عدم الخيار الذي أورده المصنف – رحمه الله – هو خيار الشرط ، الذي يمنع الملك ، بخلاف خيار العيب وخيار الرؤية إذ كلاهما لا يمنع الملك . " المحيط البرهاني " ٧/١٧٠

[9]- " المبسوط " ١٤/٣ ، و" بدائع الصنائع " ٤/٤٥٦ ، و" مجمع البحرين " صحيفة: ٣١٤ ، و" تبيين الحقائق " ٤/٥٥٢ .

❖ إذا باعَ جاريةً بألفٍ[1] وفي عُنُقِها طَوْق قَدرُ مئةٍ بألفٍ ، وتفرّقا قبل قَبْضِ شيءٍ من الثمنِ ، صحّ في الجاريةِ ، وبَطَلَ في الطَوقِ[2].

❖ ولو باعها بالطوق إلى أجل بطل في الطوق وفاقاً، وصحّ في الجارية عندهما، وشاع الفساد عند الإمام[3].

اشترى فضةً كثيرةً بفضةٍ قليلة، معها شيءٌ غَيْرُها :

☒ إن لم يكن لهذا الغَيْرِ قيمةٌ: ككفٍ من ترابٍ أو حصاةٍ ؛ لا يجوزُ البيع للربا[4] .

☒ [وإنْ لها قيمة][5] تساوي الفِضّةَ الزائدة – من ذلك الطوقُ – أو أنقصَ من المساوي – قَدرَ ما يتغابَنُ الناسُ فيه – كفَلْسةٍ أو جوزة – يجوزُ بلا كراهةٍ ، وإلا يجوز بالكراهةِ[6].

قيل لمحمدٍ رحمَه اللهُ تعالى: كيفَ تجِدهُ في قلبكَ؟ قال: مثلَ الجبلِ[7].

1- في " ظ " و " ب ": إذا باعها بألف، والمقصود باع جارية.

2- فبطلان العقد في الطوق ؛ لأن حصة الطوق يجب قبضها في المجلس ؛ لكونه مما ورد النص بعدم جواز بيعه ديناً ، فقد ذكره بالقدر مما يدل على أنه – أي الطوق – إما ذهباً وإما فضةً ؛ وقد قال ﷺ " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ "*، أما الجارية فيصح أن يكون ثمنها مؤجلاً لكون عقدها عقد بيعاً ، ومن جهة أخرى فإن التفرق في الطوق يكون تفرقاً عن دين بدين ، وقد روي أن رسول الله ﷺ : " نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِىءِ بالكَالِىءِ" . انظر : " تبيين الحقائق " ٥٥٤/٤

*- أخرجه الإمام مسلم في " صحيحه " في المساقاة : باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم (١٥٨٧) من حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ .

**- أخرجه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " ٥٧/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وانظر : " تبيين الحقائق " ٥٥٤/٤.

3- علل في " تبيين الحقائق " ٥٥٤/٤ للإمام أبي حنيفة أن الفساد جاء مقارن في العقد فصار كمن جمع بين حر وعبد في بيع واحد ، فتعدى الفساد إلى الجميع .

وأما الصاحبان بما أن القبض ليس شرطاً في حصتها ، يتقدر الفساد بقدر المفسد . " مجمع البحرين " صحيفة: ٣١٤

4- فالزيادة والحال هذه لا يقابلها شيء .

5- ما بين معقوفتين ساقط من " ظ " .

6- العبارة في " ب " و " م " : قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة، وإلا – كفلسة أو جوزة – يجوز بالكراهة .

7- رويت هذه العبارة عن الإمام محمد كإجابة لنفس الموضوع بأكثر من صيغة مثال . انظر : " بدائع الصنائع " ٤١٦/٤ ، و" شرح فتح القدير" ١٤٠/٧ .

[بيع العينة][1]

طَلَبَ من آخر قرضاً بالربح؛ فباع المستقرِضُ من المقرضِ عرضاً[2] بعشرةٍ وسلّمهُ إليه، ثم باعَهُ المقرضُ منُه باثني عشر، وسلّمه إليه ؛ يجوز[3] .

والأحوط[4]:أن يُقَدِّم الشرط بينهما،أن يقولَ[5] المستقرضُ: كل شرطٍ ومعاملةٍ بيننا قد تركناهُ، ثم يبايعه[6].

وذكر هذا اللاحق[7]، إنْ كان لإزالةِ كراهةٍ تلحقُهُ عن الإعراضِ عن المَبَرة[8] بالإقراضِ[9] – الذي هو ثمانيةَ عشرَ والصَّدقةُ بعشرةٍ؛ لأنّه لا يقعُ إلا في المحتاجِ والصدقةُ قد تقعُ[10] – لا يجدي ؛ لأنّه لا

---

[1]- هذا العنوان وضعه الباحث ؛ لما سيأتي من مسائل هذا الموضوع هنا . وانظر القسم الخاص في الدراسة حول هذا الفصل .

[2]- في " م " : عوضاً.

[3]- " الفتاوى الخانية " ٢٧٩/٢ . وجواب المسألة ، وهو قوله بالجواز ، هو من باب الحيل ، فصورة المسألة الحقيقية ، هو قوله : " طَلَبَ من آخر قرضاً بالربح " وهذا لا يجوز ؛ للربا ، والحيلة فيه : أن يشتري المستقرض من المقرض متاعاً – مثلاً – بعشرة دراهم ويستلمه منه ، ومن ثم يبيعه للمقرض باثني عشر وسلمه إليه . والأصل في هذه المسألة الحرمة ؛ لأن هذا بيع عينة ، وهو محرمٌ بالنص الآتي . غير أن من مذهب الحنفية أن الحيلة إذا كانت للتخلص من الربا والحرام فإن الحيلة جائزة ، قال الإمام السرخسي في كتاب الحيل من كتاب " المبسوط " ٢١٠/٣٠ على : " أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن " . وبنحوه في " الملتقط " صحيفة: ١٩٠

في تحريم شراء ما باع بأقل مما باع ، يراجع:"بدائع الصنائع" ٤٢٦/٤،و"المحيط البرهاني " ٣٨٥/٦، و" تبيين الحقائق " ٣٨٣/٤

[4]- أي : للخروج من شبهة بيع العينة .

[5]- في " ب " : بأن يقول المستقرض.

[6]- " الفتاوى الخانية " ٢٧٩/٢ .

[7]- أي قول المستقرضُ : كل شرطٍ ومعاملةٍ بيننا قد تركناهُ.

[8]- فالأصل أن هذا أحد أشكال بيع العينة – وهي وصفهم : شراء ما باع بأقل مما باع – ومثل هذا النوع من البيوع هو مكروه – كراهة تحريم – لما فيه من ترك المقرض ما يتحقق له من بر الإقراض من الأجر والثواب اتباعاً لشح نفسه ، اخترعه أكلة الربا " تبيين الحقائق " ٥٤/٥ . وقد قال ﷺ : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم " قال الإمام الزيلعي في " نصب الراية " ١٦/٤: " رواه الإمام أحمد في كتاب " الزهد " ...عن ابن عمر ..قال : وهذا حديثٌ صحيحٌ ، ورجاله ثقات .

[9]- كذا هو في " م " ونسخة في هامش " ظ " : وفي متن " ظ " كأنها: المتره، وفي " ب " : عن المبرة الأقراض.

[10]- هذه الجملة المعترضة ، يوضحها ما جاء من حديث أنسِ بن مَالكٍ ﷺ قال : قال رسول اللّهِ ﷺ : رأيت لَيْلَةَ أسرى بِي على بَابِ الْجَنّة مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، فقلت يا جِبْرِيلُ : ما بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ من الصَّدَقَةِ ؟، قال : " لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إلا من حَاجَةٍ "* فالمصنف – رحمه الله – نعى على الممتنع عن الإقراض شحاً وإيثاراً للحياة الدنيا على الآخرة ، وفضل المقرض أفضل من فضل المتصدق من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المقترض هو الإنسان المحتاج ، بخلاف المتصدق عليه ، فقد يكون محتاجاً ، وقد لا يكون . وعلى كل حال فإن الصدقة أو الإقراض هو المشروع ، والربا هو المحرم .

اعتبارَ[1] بالقولِ المخالفِ للواقعِ[2]، كما لا يعتبرُ العزيمةَ المخالَفة للحالِ في مسألة السَفَرِ[3] [4].

ألا يرى أنّ مطلقَ بيع الوفاءِ إذا نُقِدَ الثمنُ بعد انقضاءِ بعضِ المدّة، والربع قائمٌ ؛ يشترك[5] مع مشتريه ، نظراً إلى أنّ قصدَةَ الربح بالغَلة[6].

وقد نصّ جماعةٌ منّا أن الغرضَ[7][8] والمقاصدَ داخلةٌ في حيّزِ الاعتبارِ إنْ لم يكن الغرضُ[9] مشتركاً، حتى نصّ في "مختصر التقويم"[10]: أن الغرض يصلح مخصصاً.

وإذا كان المتاعُ للمقرض ، ويريدُ أن يُقرِضَهُ عشرةً باثني عَشرَ إلى سنةٍ فالمقرضُ يبيعهُ من المستقرض بما يريدُ إلى سنةٍ، ثم المستقرضُ بعد القبض يبيعهُ من الأجنبي بعشرةٍ ويسلّمهُ[11] إليه ، ثم الأجنبي يبيعهُ من المقــرضِ بعشرةٍ، ويأخذُ منه العشرةَ ويعطيها للمستقرض[12] من الثمن الذي كان عليه للمستقرض ، فتصل الســلعةُ إلى المقرضِ بعشرةٍ، ولَهُ على المستقرضِ اثنا عشَر إلى سنة[13].

---

*- أخرجه ابن ماجة في " سننه " في : الصدقات باب (١٩) القرض برقم (٢٤٣١) .

[1]- في " ظ " : لأنه الاعتبار بالقول .

[2] - في " م " : "العزيمة".

[3]- في " ظ " : السعر.

[4]- أي أن من عزم على السفر وأخذ بجميع الأسباب من توافر النية والاستعدادات اللازمة لذلك ، غير أنه عدل عن السفر ، فإن العزيمــة التي عزمها مخالفة للحال ، إذ حاله أنه غير مسافر .

[5]- في " ظ " : مشترك.

[6]- قال في " الفتاوى الخانية " ٢٧٩/٢ "هذه المسألة دليلٌ على جواز بيع الوفاء إذا لم يكن الوفاء شرطاً في البيع " .

[7] في " ظ " : القبض .

[8] - " فالغرض هو : غاية الشيء الذي طلب لأجلها ". انظر : السبكي : علي بن عبد الكافي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هــ في " الإبهــاج في شرح المنهاج " ٧١/٢ ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة غير موجودة ، سنة الطبع : ١٤١٦ هــ -١٩٩٥ م .

[9]- في " ظ " : القرض.

[10]- لأبي جعفر محمد بن الحسين الأرسابندي الحنفي ، وهو اختصار لكتاب " تقويم الأدلة في الأصول " للقاضي الامام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي . " كشف الظنون " ٣٨٠/١ ، و" الجواهر المضية في طبقات الحنفية " ١٤٨/٣ .

[11]-في " ظ " : وسلم إليه.

[12]- في " ب " : ويعطيها المقرض.

[13]- " الفتاوى الخانية " ٢٧٩/٢ . وهذه أيضاً من باب الحيلة ، وفيها إدخال طرف ثالث في عملية البيع وانتقال ملكية المبيع . تفــصيل هذه المسائل في " بدائع الصنائع " ٤٢٧/٤-٤٢٨ ، و" العناية شرح الهداية " ١١٥/٤.

ولو كان له على آخرَ عشرةٌ ، يريد أن يؤجله إلى مدّةٍ بثلاثة عشَر ؛ يشتري منه بتلك العشرةِ متاعاً ، ثم يبيعهُ بعدَ القبضِ منهُ بثلاثةَ عشَر إلى سنةٍ[1][2].

ولا بأسَ بقبولِ هديّةِ الغريمِ[3] وإجابةَ دَعْوتِهِ ؛ بلا شرطٍ[4].

وكذا إذا قضى أجودَ مما[5] قبضَ يحلُّ لو بِلا شرط[6] .

وكذا لو قَضى أَدْوَنَ ولو أرجَحَ في الوزنِ، إنْ كثيراً لم يَجُزْ، وإنْ قلّ جازَ، وما لا يَـدخلُ في تفـاوت الموازين ولا يجري بين الكَيْلَين لا يسلم له، بل يردّه[7].

والدرهم في مائة[8] يُردُّ بالاتفاقِ، واختلفوا في نِصْفِهِ ؛ قِيلَ: كثيرٌ ، وقيل: قليلٌ.

ولو أنْ المستقرضَ وَهَبَ منه الزائدَ ، لم يَجز؛ لأنّه مشاعٌ يَحتملُ القِسْمَةَ[9].

له على آخرَ عَشْرةُ دراهمَ صِحاح، فأرادَ أن يبيعَهُ باثني عشَرَ مُكَسَّرةً[10] ، لا يجوزُ، لأنّهُ رِبا[11]، وإنْ أرادا الحيلةَ[12] :

---

[1]- من قوله: " ثلاثة عشر " إلى هنا، تكرر في " ظ " مرتين.

[2]- " الملتقط " صحيفة: ١٩٠ ، " الفتاوى الخانية " ٢٧٩/٢ وقال : وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد ، قال مشايخ بلـخ : بيـع العينة في زماننا خير من البيوع التي في أسواقنا .انتهى ، لكن التحرز أولى " .

[3]- " المحيط البرهاني " ٣٩٥/٥ و١٢٧/٧.

[4]- " المبسوط " ٣٧/١٤ ، و" المحيط البرهاني " ١٢٧/٧.

[5]- في " ظ " : ما .

[6]- " المبسوط " ٣٥/١٤ ، و" المحيط البرهاني " ٣٩٥/٥ ، و١٢٦/٧ .

[7]- " المحيط البرهاني " ١٢٨/٧.

[8]- في " ظ " و" ب " : والدرهم فيما به.

[9]- وهبة المشاع الذي يحتمل القسمة ، لا تجوز . " المحيط البرهاني " ٢٥٢/٧ .

[10] - تقدم بيانه في الصحيفة (١٤٤) من هذه لدراسة .

[11]- " الفتاوى الخانية " ٢٥٤/٢ . وقد روي عن ﷺ " جيدها ورديئها سواء " قال الإمام الزيلعـي في نـصب الرايـة "٣٦/٤-٣٧ : غريبٌ، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدريﷺ قال:قال رسول الله ﷺ :"الذهب بالذهب والفضة بالفضة "

قال السرخسي في " المبسوط " ١١/١٤ : " وإذا اشترى الرجل الدراهم بدراهم أجود منها ، لا يصلح له إلا وزنا بـوزن ، جيدها ورديئها ومصوغها وتبرها وأبيضها وأسودها في ذلك سواء ؛ للأحاديث التي رويناها ، فقد ذكر فيها صاحب الشرع ﷺ مقابلـة الفضة بالفضة ، واسم الفضة يتناول كل ذلك ،وكذلك الذهب بالذهب جيده ورديئه وتبره ومصوغه نافقه وغير نافقـه في ذلـك سواء؛ لأنه لا قيمة للجودة والصنعة فيها عند مقابلتها بجنسها فوجود ذلك كعدمه " .

[12] - تقدم معناها صحيفة١١٦ من هذه الدراسة .

يستقرض عن المستقرض اثني عَشَر مُكَسّراً، ثم يقضيه عَشْرةَ جياداً، ثم يعوّضهُ عن درهمينِ بشيءٍ قليل فيجوز[1].

ولو لرجل على آخر عَشْرةُ دراهم مُكسّرة إلى أجلٍ، فجاء بعدَ حلولِ الأجلِ بتسعةٍ صحاحٍ، والصحيح عوضاً عن المكسّرةِ ، لا يجوز[2].

والحيلة : ان يستوفيَ[3] التسعةَ بالتسعةِ، ويبرئهُ عن[4] الدّرهم، وإنْ خاف المديونُ أنْ لا يبرئَه، يعطيه تسعةً صحاحاً وفَلْساً أو نحوه عوضاً عن الواحد[5].

أقرضَهُ على أن يوفيَه بالعراق ؛ فَسدَ[6].

ويَجري القرضُ[7] في كلّ كَيْلي أو وَزْني أو عَددَي متقارب ، لا في الحيوان والعقار، وما كان متفاوتاً[8].

والدرهَمُ[9] يتعينُ في العقدِ الفاسدِ[10] ، لا فيما ينتقض بَعدَ الصحةِ[11].

وإن فَسَد الصرفُ لعدمِ القبضِ فيه روايتان، والأظهرُ الصحيحُ : أنّه يتعيّن[12].

---

[1]- " الفتاوى الخانية " ٢/٢٨٠.

[2]- " الفتاوى الخانية " ٢/٢٨٠.

[3]- في " ظ " : والحيلة أن يستعير.

[4]- في " ظ " : تحرفت إلى: دين به عن الدرهم.

[5]- " الفتاوى الخانية " ٢/٢٨٠.

[6]- علل ذلك في " المحيط البرهاني " ٧/١٢٨: " لأنه قرض جر منفعة؛ لأن المستقرض يكفيه خطر الطريق ومؤنة الحمل" . من جهة ، ومن جهة أخرى لأن شرطه أن يوفيه في العراق هو شرط تخلله أجل ، وهذا الأجل مجهولٌ . " الفروق في الفروع" صحيفة: ٢٧٠ للكرابيسي .

[7]- في " ب " تصحفت إلى: العرض.

[8]- لأن المقبوض على وجه القرض مضمونٌ بالمثل ، فكل ما كان من ذوات الأمثال جاز فيه القرض . باختصار عن " المبسوط " ١٤/٣٠-٣١ ، و" بدائع الصنائع " ٦/٥١٧ ، وفي الحيوان لا يجوز ؛ قال في " المحيط البرهاني " ٧/١٢٤: " لأن طريق معرفة القيمة الحزر ، وبه لا تثبت المماثلة المعتبرة في القرض ، وهي المماثلة من غير زيادة ولا نقصان " .

[9]- في " ب " : وما كان متفاوتاً الدراهم؛ وفي " ظ " : وما كان متفاوتاً بالدراهم.

[10]- كظهور المبيع حراً أو أم ولد ، فيتعين فيه الثمن في الرد ؛ لأن لهذا القبض حكم الغصب فتتعين .

[11]- كهلاك المبيع قبل تسليمه ؛ فالثمن فيه لا يتعين في رواية ، وهو الأصح. " الفتاوى الخانية " ٢/٢٥٢ ، و"جامع الفصولين" ١/١٦٦،و" غمز عيون البصائر " ٣/٣٥٢.

[12]- " الفتاوى الخانية " ٢/٢٥٢ ، و" جامع الفصولين " ١/١٦٦.

اشترى فلوساً بدرهم[1] ونَقَدَ الدرْهمَ ولم تكن الفلوسُ حاضرةً عند بائعها جاز[2].

وقال زُفَر: لا يجوز ما لم تكن الفلوس في ملك[3] البائعِ عندَ العَقدْ مشاراً إليها صَحِبَها حرفُ البــاء أو لا[4][5].

فإن استقرضَها البائعُ ودفعَها قبلَ الافتراقِ أو بعدَهُ ؛ جاز[6].

ومالكٌ شرَط القبضَ في المجلسِ[7].

وكذا لو تبايعا وليسَ عندَه فُلوس ولا عندَ ذلك دراهم، إنْ أقبضَهُ قبلَ الافتراقِ/١٥٥ظ/ جاز[8].

---

[1]- في " ظ " : وبعد، وهو تصحيف.

[2]- لما جاء عن ابن عمر ﷺ، قال : قلت : يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخــذ بالدنانير ، آخذ هذا من هذه ، وأعطي هذه من هذا ، فقال رسول الله ﷺ: **" لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء "** . أخرجه أبو داود في " سننه " في كتاب : البيوع باب (١٤) : في اقتضاء الذهب من الورق برقم (٣٣٥٤، و٣٣٥٥) ، والترمذي في " جامعه " في : البيوع باب (٢٤) ما جاء في الصرف برقم (١٢٤٢) ، وابن ماجة في " سننه " في : التجارات باب (٥١) : اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب برقم (٢٢٦٢) ، والنسائي في " سننه " في : البيوع باب (٥١) أخذ الورق مـــن الـــذهب ... بـــرقم (٤٥٨٥) . ونسبه الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـــ في " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " صحيفة: ٢٨٨ ، تحقيق : طارق عوض الله ، دار ابن حزم بيروت – لبنان ، ودار أطلس الخضراء ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩ هـــ – ٢٠٠٨ م ، وقال : وصححه الحاكم.

ومن جهة أخرى : أن هذا بيع ، وليس بصرف ، وانظر تحرير المسألة على ما سيأتي عند قول المصنف : " **وكذا لـــو تبايعـــا وليسَ عندَه فُلوس ولا عندَ ذلك دراهم** " . " المبسوط " ٢٤/١٤ .

[3] في " ظ " : في تلك .

[4]- في " ب " : مشاراً إليها صحبته صرف إليها أولاً .

[5]- على اعتبار أن هذا عقد صرف لزم التقابض فيه بالمجلس ، بناءً على أن الفلوس هي بحد ذاتها ثمنٌ كما أن الدراهم ثمـــنٌ ، وهـــذا رأي الإمام زفر ، صحبها – أي الفلوس – حرف الباء في العقد أم لم يصحبها ، وهذا على ما ذهب إليه الحنفية في تقسيم الأموال إلى أنـــواع ثلاثة ، قال الإمام السرخسي في " المبسوط " ١٤ / ٢ : " والأموال أنواع ثلاثة : **نوع منها في العقد ثمن على كل حال** : وهو الدراهم والدنانير ، صحبها حرف الباء أو لم يصحبها، سواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غير جنسها . **ونوع منها ما هو مبيع على كـــل حال**: وهو ما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والدواب والمماليك . **ونوع هو ثمن من وجه مبيع مـــن وجـــه**: كالمكيـــل والموزون ، فإنها إذا كانت معينة في العقد تكون مبيعة ، وإن لم تكن معينة : فإن صحبها حرف الباء وقابلها مبيـــع فهـــو ثمـــن ، وإن لم يصحبها حرف الباء وقابلها ثمن فهي مبيعة ، وهذا لأن الثمن ما يثبت ديناً في الذمة" انتهى كلام " المبسوط " .

[6]- فكونه قد قبض الدراهم في المجلس ، فقد افترقا عن بيع عين بدين . " المبسوط " ٢٤/١٤-٢٥ .

[7]- " التمهيد " ٢٨٩/٦لابن عبد البر .

[8]- أي أن أحدهما اقبض ؛ لأن في بيع الفلوس بالدراهم يكتفى بقبض أحد البدلين قبل الافتراق ؛ لأن الأصل في الفلوس أنها عرض وليس ثمن ، وبقبض أحد البدلين خرج العقد عن كونه تفرق عن دين بدين ، من جهة ، ومن جهة أخرى فإن في عقد الصرف شرط التقـــابض من الطرفين في المجلس قبل الافتراق ثبت بالنص لقوله ﷺ : " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ** " أخرجه الإمام مسلم=

وإنْ افترقا قَبْلَ قبضٍ بَطَلَ؛ لأنّهُ افتراقٌ عن دَيْنٍ بِدَيْنٍ[1].

والمديونُ إذا قضى أجودَ ما عليه ، لا يجبرُ الدائن على قبضهِ على اختيارِ بكر، وذكر شمسُ الأئمةِ : أنّهُ يُجْبَرَ. والصحيحُ ما اختارهُ بَكرٌ[2].

بَيْعُ العدالي أو الغطريفي[3] واحداً باثنينِ يجوزُ[4].

والصوابُ أنّه لا يفتى بالجواز في الغطارفة؛ لأنّها أعزُّ الأموالِ، فلو جوّزَ فيهِ الزائد[5] لتطرّقَ العوامُ إليهِ وانفتح أبواب الربا. وعليهِ صاحبُ الهدايَةِ والفَضْليّ[6].

والدراهمُ التي غَلَبَ عليها الغشُّ أو الفضةُ أو تساويا ، يجوزَ بيعُ بعضِها ببعضٍ متفاضلاً صرفاً للجنس إلى خِلافه ، لكن يداً بيد لا نسيئةً.

وقياسهُ يقتضي أن يجوزَ بيعُ العدلي بالعدليَيْنِ والغطريفي بالغطريفيينِ، لكن لا يُقالُ بِهِ؛ لأنّ الغطارفَة تقرّرت[7] للثمنيةِ بحيثُ لا يتبدّلُ[8].

ولو اشترى مئةَ فلوسٍ[9] بدرهمٍ يكفي التقابضُ من أحدِ الجانبين[10].

-في " صحيحه " في المساقاة : باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم (١٥٨٧) من حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِت ﷺ ، أما بيع الفلوس بالدراهم فمما لم يأتِ به النص . " المحيط البرهاني " ٦/٣٢٣-٣٢٤ .

١- وقد روي أن رسول الله ﷺ : " نَهَى عَنْ بَيعِ الكالِىء بالكَالِىء" أخرجه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " ٥٧/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٢- " الفتاوى الخانية " ٢٥٢/٢ .

٣- " الغطريفي : درهم منسوب الى الغطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد ، وكانت دراهمه من أعز النقود ببخارى " "شرح فتح القدير " ٣٧٧/٥ .

٤- شرط في " المحيط البرهاني " ٣٣٠/٦ أن يكون يداً بيد .

٥- في " ظ " و " م " : التزايد .

٦- " المحيط البرهاني " ٣٣٠/٦ .

٧ في " ظ " : تفردت.

٨ في " ظ " : لا يستبدل.

٩- في " ب " : مائة غش .

١٠- تقدم الكلام على أن الفلوس أخذت صفة الثمنية باصطلاح الناس . وقد تقدم تحرير المسألة عند قول المصنف : " وكذا لو تبايعا وليسَ عندَه فُلوس ولا عندَ ذلك دراهم "

وأفتى الإمامُ الأعظمُ في الدراهمِ التجاريةِ[1] التي غلبَ عليها النحاسُ أنّها بمنزلةِ الفلوس[2].

وبيع الدّينَ بالدّيْنِ جائزٌ إذا حَصَلَ الافتراقُ بعدَ قبضِ [البدَلَيْن[3]] حقيقةً، عقدُ[4] صَرْفٍ كــانَ أو لا نظير الصّرْف[5].

باعَ ديناراً بدرهمٍ ولم يكونا بحضرتِهما، ثم نقَدا وتقابَضا قبلَ التفرّقِ ؛ جاز[6].

وكذا لو قبضَ حُكماً[7] بأنْ كانَ لَهُ على آخرَ دنانيرُ وللآخرِ عليه دراهمُ، فاشترى كلٌّ ما على صاحبِهِ بما عليه؛ [لم يفسد البيع [8]][9].

وكذا لو كانَ لآخرَ عليه طعامٌ أو فلوس وله على آخرَ دراهمُ أو دنانيرُ ، فاشترى مَنْ عليــهِ الطعــامُ بالدنانيرِ التي لَهُ عليهِ ذلك الطعامَ ؛ صحّ وتمّ بمجرد البيع[10].

الرجل إذا باعَ لحليلة ابنه ضَيْعةً بمهرٍ لها على أبيه[11]، قيل : لا يجوزُ؛ لأنّه بيعُ دَيْنٍ لها على ثالث، وذكر عن الكَرْخيّ ما يدلّ على الجوازِ.

---

[1] في " م ": الدراهم البخارية.

[2]- " المحيط البرهاني " ٦/٣٣٠ .

[3]- في " ظ " و" ب " و" م " : الدين ، والمثبت من " المحيط البرهاني " ٦/٣٢٠.

[4]- القبض الحقيقي في عقد الصرف : كمن اشترى من آخر ديناراً بعشرة دراهم ، والبدلان موجودان وتقابضا.

[5]- " المحيط البرهاني " ٦/٣٢٠ .

[6]- " المبسوط " ١٤/١٣ ، و" المحيط البرهاني " ٧/١٧٣ ، وعلل الكرابيسي في " الفروق في الفروع " صحيفة: ٢٦٩ ذلك بأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد ، وكونه عقد صرف لزم التقابض في المجلس ، فإن وجد التقابض في المجلس تم .

[7]- في " ظ " : وكذا لو بعد قبض حكماً.

[8]- في " ب " : العبارة هكذا : " تمّ بنفس البيعُ " ، وفي " م " : " تمّ لم البيعُ بنفس " .

[9]- " المحيط البرهاني " ٦/٣٢٠ .

[10]- الفرق بين هذه المسألة وسابقتها ؛ أن في الأولى كان العقد صرفاً ، وفي الثانية كان العقد بيعاً نظيراً للصرف ، إشارة من المصنف – رحمه الله – أن بيع الدين بالدين كما يمكن أن يكون في الصرف يكون كذلك في غير الصرف ، وكذلك كما يمكن أن يكون التقــابض حقيقة ،يمكن أن يكون حكماً ، وقد ذكر في " المحيط البرهاني " ٦/٣٢٠ جملة من المسائل على ذلك .

[11]- العبارة في المطبوعة: الرجل إذا باع لحليلة أبيه... بمهر لها على أبيه. وقريبٌ من ذلك في " جامع أحكام الصغار " ١/٢٧٧ : " ولــو جعل الأب مال ابنه صداقاً لامرأة نفسه ، لا يجوز " .

وإنْ افترقا بعد قبضِ أحد البَدَلَيْن حُكماً لا يجوز، وسواء كان العقدُ صَرْفاً أو لا. كما إذا كان له علـى آخر دينارٌ فاشتراهُ منْ عليه بعشرة دراهم، وصارَ صرفاً وتفرّقا[1] قبل قبض العشرةِ كان باطلاً ، مع كون أحـد البدلين مقبوضاً.

وكذا إذا كانَ له على آخرَ طعامٌ أو فلوسٌ فاشتراه مَن عليهِ بدراهمَ وتفرّقا[2] قبل قـبض الـدراهم[3] بطل.

وهذا مما يَحفظُ ، فإنْ مستقرض الحنطةِ أو الشعير يُتلفها ثم يطالبُه[4] المالكُ بها، ويعجز عن الأداءِ فيبيعها مقرضها منه بأحد النَقدَيْن إلى أجل، ويسمونهُ (كندم[5] بها كردني)، وأنّه فاسدٌ؛ لأنّهُ افتراقٌ عن دَيْن بِدَيْن.

---

[1]- في " ظ " : وتفريق.

[2] - في " ظ " : وتفريق.

[3]- في " ظ " و" ب " : الدرهم

[4]- في " ظ " : لم يطالبها.

[5]- الكندم : القمح . انظر : "المعجم الفارسي " ٢٤٩٩/٣.

المتفرقات

بيعُ المرهونِ غيرُ نافذٍ في حق المُرتهِنِ ، وليس للراهنِ[1] والمرتهِنِ[2] حقُّ الفسخِ كالمستأجرِ[3].

[ويفتى بأنَّ بيع المستأجَرِ والمرهونِ][4] صحيح، لكنّه غيرُ نافذٍ[5].

وفي بعضِ المواضع أنّه فاسدٌ[6].

ومعناهُ[7] : أنّه غيرُ نافذ في حق المستأجرِ والمرتهِن، لازم في حق البائعِ، حتى إذا قضَى الـدَّين أو تمـت الإجارةُ لزِم البيعُ[8] .

وإذا علم المشتري بكونهِ مرهوناً أو مستأجراً ، عندهما : لا[9] يملك النقضَ[10].

وعند الثاني[11]ـــ وبه أخذ المشايخُ ـــ أنّه يملكُ النقضَ إذا لم يكن عالمًا، كالعيب[12] ، بأن اشترى أمـةً ذات بعل ويعلم هو به، وجعلاهُ كالاستحقاق.

والعلمُ به لا يمنع الرجوع، وأجابا عن المسألة : بأنّ الزوجَ لا يمنعُ التسليم، وانتفاعُ المـستأجر يمنـع، ومسألة بيع الرهن مرتين والمؤاجَر .

---

[1]- أما الراهن ، فليس له حق فسخ هذا البيع ؛ لأن هذا البيع ينعقد صحيحاً في حقهما . " المحيط البرهاني " ٣٤١/٦.

[2]- أما المرتهن ، فقد اختلفت عبارات الحنفية فيه ، فمنهم من ذهب إلى أنْ ليس للمرتهن حق الفسخ ، وعلل ذلك بأن حقه في اليد لا في الرقبة ، والبيع لا يصادف الرقبة . ومنهم من ذهب إلى القول : بأن للمرتهن حق الفسخ ؛ لأن البيع يبطل ملك الرقبـة ، وهـو وسـيلة لاستيفاء الدين منه عند الهلاك . " المحيط البرهاني " ٣٤١/٦ .

[3]- " المبسوط " ١١/١٣ ، و" الفتاوى الخانية " ١٥٣/٢ ، و" الفتاوى الخانية " ١٧٧/٢ ، و" اختصار الرواية شرح مختـصر الوقايـة " ١٥٠/٢ ، و" جامع الفصولين " ٦٧/٢ .

[4]- ما بين المعقوفتين ساقط من " ظ " .

[5]- " المحيط البرهاني " ٣٤٠/٦ ، و" العناية شرح الهداية " ٣٨٧/٥ ، و" جامع الفصولين " ٦٧/٢ .

[6]- " المبسوط " ١١/١٣، و" المحيط البرهاني " ٣٤٠/٦.

[7]- وفي " المبسوط " ١١/١٣: " وتأويل قوله " فاسد " : يفسده القاضي إذا خوصم فيه وطلب المشتري التسليم إليه ومنع المرتهن ذلك ".

[8]- " المحيط البرهاني " ٣٤٠/٦.

[9]- حرف "لا" سقط من " ب " .

[10]- كلمة "النقض" سقطت من " ظ " . فأصبحت العبارة: عندهما لا يملك.

[11]- أي : أبي يوسف .

[12]- " المحيط البرهاني " ٣٤٠/٦.

وبيع المرهون ثم إجارتُهُ وهبته يأتي إن شاء الله تعالى[1].

بيع المغصوبِ من غير الغاصبِ: إذا كان الغاصبُ مقرّاً أو له[2] بيّنةٌ ؛ يصحُّ موقوفاً كما في المرهونِ[3].

وكذا في بيع العقّار قبل قبضهِ وقبل نقدِ الثمنِ[4]، أنّه يصحّ ويفيد[5] الملك قبل القبضِ .

وإذا جَحَد الغَاصبُ الغصبَ ، ولا برهان للمالك ، لم يجز البيع[6]، وإنْ مقرّاً وسلّمه تم البيـــع[7]، وإنْ مات قبل التسليمِ انتقضَ البيعُ[8].

باع الآبقَ أو الجنينَ ، فولدت وَوُجِدَ[9] وسلّمهما في المجلس ؛ لم يَجُزْ[10].

وإنْ باعَ الآبق ، والمشتري يعلمُ بمكانه ، يجوزُ[11].

وإنْ كان لا يعلمَ بمكانهِ ، فوجدَهُ البائعُ ودفعه إليه ، فأعتقه المشتري ، جازَ عِتْقُه[12] .

وإنْ باعَه من آخر أو ملّكه ؛ لم يجز، وإنْ تداولتهُ / الأيدي[1]. ب/٣٩.

١- " المحيط البرهاني " ٣٤١/٦.

٢- للمغصوب منه .

٣- " المبسوط " ١١/١٣، " الفتاوى الخانية " ١٥٣/٢ ، و" المحيط البرهاني " ٣٤١/٦.

٤- في " ظ " : وقيل بعد الثمن.

٥- في " ظ " : ويعيد.

٦- قال في " المبسوط " ١٣ / ١١ : " لأنه عقد غير مقدور التسليم للعاقد، ولأن الملك تاوى في حقه وجواز بيعه باعتبار الملك " .

٧- " المبسوط " ١٣ / ١١ ، و" الفتاوى الخانية " ١٥٣/٢.

٨- " المحيط البرهاني " ٣٤١/٦-٣٤٢. وقال في " المبسوط " ١١/١٣ : " فإن لم يسلمه الغاصب حتى تلف انتقض البيع لفوات القـــبض المستحق بالعقد بمنزلة ما لو كان في يد البائع، فهلك قبل أن يقبضه المشتري " .

٩- كلمة " ووجد " سقطت من " ب " .

١٠- " الفتاوى الخانية " والأصل في مسألة بيع الآبق ، أن بيعه لا يجوز لأنه معجوز التسليم ، وقد اختلف علماء الحنفية في مسألة بيع الآبق الذي ظهر أو وجد ، فقد اختلفت الرواية عن محمد بن الحسن – رحمه الله – في ذلك ، فذهب في أحد قوليه إلى الجواز ؛ لأن المانع مـــن التسليم ، وهو العجز بسبب الإباق قد ارتفع بظهور العبد الآبق ، وبه أخذ الكرخي والإسبيجابي .

وفي القول الثاني عنه : أنه لا يجوز بيعه ، ويحتاج إلى بيع جديد ؛ لأن شرط جواز العقد ، وهو القدرة على التسليم كان فائتاً وقت البيع ، فلا يجوز البيع ، وبه أخذ أبو عبد الله البلخي وخواهر زاده . " المحيط البرهاني " ٣٤٤/٦-٣٤٥ بتصرف .

١١- " المحيط البرهاني " ٣٤٥/٦.

١٢- لأن تصرفه صادف ملكه ، فبالتسليم إليه أصبح مالكاً ؛ فله حق التصرف به .

وإنْ باعه وقَبَضَهُ المشتري ، ثم اختلفا ، فقال المشتري: ما كنت عالماً بمكانه . [وقال البائعُ: كنتَ عالمًا به][2]؛ فالقولُ للبائعِ في الصحيح[3].

وعن محمد : إذا اشترى المغصوبَ من مالكِهِ، والعينُ في يد الغاصب ، وهو[4] جاحدٌ : أن البيع جائزٌ ، ويقوم المشتري مقام المالك ، وهذا قولُ الإمام[5] .

وعن الثاني: ادّعى عيناً في يد رجلٍ وأقام شاهدَيْنِ أو شاهداً ، ولم يقضِ به حتى باعَهُ، قال: لا أجيزُ بيعَهُ[6].

بيع حلال الدم موقوف عند الإمام ؛ إنْ قُتِلَ[7] بَطل .

باع سمكةً في حظيرةٍ لا يؤخذ[8] بلا صيد، لا يجوزُ[9].

فإن اصطادَه المشتري بإذنِ البائعِ ؛ ضمنَ قيمتَه إنْ أتلَفَهُ.

له على آخَر ألفٌ من ثمنِ مبيعٍ، فقال: أَعْطِهِ كلَّ شهرٍ مئةَ درهمٍ ، لا يكون تأجيلاً، ويملك طلبه في الحال[10].

وفي "الملتقط": عليه ألفُ ثمنٍ، جعله الطالبَ نُجوماً، إنْ أخلّ بِنجْمٍ[11] حلّ الباقي، فالأمر كما شرطا[1].

---

[1]- التقدير – والله أعلم – أن قوله : " وإن باعه من آخر أو ملكه " : يعود على البائع ، أي أن البائع بعد أن دفعه للمشتري ، وقام المشتري بعتقه ، لم يجز للبائع أن يبيعه من آخر ناقضاً البيع الذي تم بينه وبين المشتري ، لأن إعتاق المشتري للمبيع هو تصرف ، وتصرف المشتري بالمبيع يفيد القبض .

[2]- ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " .

[3]- " المحيط البرهاني " ٣٤٥/٦. قلت : فالظاهر يشهد للبائع ؛ لقبض المشتري للمبيع ، إذ لو كان المشتري لا يعلم بمكانه ، لما أقدم على الشراء ، ولما كان الظاهر يشهد للبائع ، كان القول قول البائع بيمينه ، والبينة بينة المشتري .

[4]- أي : الغاصب .

[5]- " المحيط البرهاني " ٣٤٢/٦ .

[6]- " المحيط البرهاني " ١٤٧/٧ .

[7]- في " ظ " : إن قبل.

[8]- في " م " : لا يوجد .

[9]- " المحيط البرهاني " ٣٤٦/٦، و" الفتاوى الخانية " ١٥٢/٢ .

[10]- " الفتاوى الخانية " ٢٦٨/٢ -٢٦٩ .

[11]- العبارة في " ظ " : خَلّ .

قضى الدينَ قبل حلولِ الأجل فوجده معيوباً، وردّه أو كان مستحقّةً فاستحقّ من الدائن؛ عاد الأجلُ[٢].

ولو اشترى بالمؤجلِ من المديونِ قبل مَحلِه ثم تقايلا ؛ لا يعودُ الأجل[٣].

وإنْ وجدَ المبيعَ معيباً فردَّهُ بقضاءٍ[٤] عاد الأجلُ[٥].

ولو به[٦] كفيلٌ لا تعود الكفالة في الوجهين[٧].

١- " المبسوط " ١٢٧/٢٠ .

٢- " المبسوط " ٣٥/٢١ .

٣- " المبسوط " ٣٦/٢١ ، و" الفتاوى الخانية " ٢/ ٢٦٩ .

٤- في " ظ ": لقصاً.

٥- " المبسوط " ٣٦/٢١ ، و " الفتاوى الخانية " ٢٦٩/٢ . وانظر تعليق الباحث على قول المصنف:" **قضى الدينَ قبل حلولِ الأجل فوجده معيوباً**" .

٦- أي : بالدين المؤجل .

٧- " المبسوط " ٣٦/٢١ ، و " الفتاوى الخانية " ٢٦٩/٢ .

نوع في الاستصناع[1]

لا يجبرُ الصانعُ على العملِ ، ولا المستصنعُ على إعطاءِ الأجر، وإنْ شرط تعجيلَ الأجر[2].

وإنْ قبض الصانعُ الدراهمَ ملكها[3] .

ويبطلُ بموت الصانع[4] .

وإنْ زعمَ الآمر أنّه لم يفعلْ كما شرَطَ وادّعى الصانعُ خلافَهُ ـــ أعني عدم الخلاف ـــ قالوا: لا يمينَ فيه لأحدهما[5] على الآخر .

ولو ادّعى الصانعُ على رجلٍ أمرَهُ بعملٍ؛ فأنكرَ الآمر لا يحلف[6].

---

[1]- قال ملك العلماء في " بدائع الصنائع " ٩٣/٤ : " أما صورة الاستصناع : فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما: اعملْ لي خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته ، فيقول الصانع : نعم.

وأما معناه ، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع . وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار ، وهو الصحيح ... ثم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع، قال بعضهم: **هو عقد على مبيع في الذمة**، وقال بعضهم: **هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل** " .

[2]- لأنه عقد غير لازم ابتداءً ،أي قبل العمل من كلا الجانبين . " بدائع الصنائع " ٩٥/٤، و" المحيط البرهاني " ١٣٧/٧ .

[3]- فحكم الاستصناع : ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة ، وثبوت الملك للصانع في الثمن . " بدائع الصنائع " ٩٥/٤.

[4]- " المحيط البرهاني " ١٣٥/٧ ، و" شرح فتح القدير " ١٠٩/٧ .

[5] كذا في " م " ، وفي " ب " : لا يمين عليه لأحدهما. وفي " ظ " : لا ثمن فيه لأحدهما.

[6]- هي وسابقتها من المسائل التي لا يجري فيها الاستحلاف عند الحنفية . " الدر المختار " صحيفة: ٣٨٩ .

نوع في التصرف قبل قبض المبيع

ولو قضى بالمبيع دينَهُ قبلَ القبضِ لا يجوز؛ لأنَّ فيه معنى البيع قبل القبض[1].

ونص في بيع "العيون"[2] : إنّ[3] إجارة[4] المبيع المنقول شائعاً قبل[*] قبضه ، لا يصح[6]، ولو عقاراً عندهما أيضاً، خلاف بيعه[7].

ولو وهبه لغير البائع[8] وأمرهُ بالقبضِ ففيه خلافٌ[9].

ولو من البائعِ، وقَبِلَه يكون إقالةً، بخلاف ما إذا باعه منه[10].

١- " بدائع الصنائع " ٤/٤٢٠-٤٢١ .

٢- هو كتاب " عيون المسائل في فروع الحنفية " للسمرقندي : أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم ، المتوفى سنة ٣٧٥ هـ ، تحقيق : سيد محمد مهني ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، لبنان –بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٣- حرف "إن" ساقط من " ظ " و" ب " .

٤- في " ب " : إجازة.

*- كلمة "قبل" سقطت من " ظ " .

٦- لا تجوز إجارة المبيع المنقول ؛ **لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض**، وملك المنفعة تابع لملك العين، ولا يجوز فيه تمليك العين [لعدم القبض] فلا يجوز تمليك المنفعة، **ولأن الإجارة عقد يحتمل الفسخ**، فيتمكن فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه. ولأن ما روينا من النهي* يتناول الإجارة، لأنها نوع بيع وهو بيع المنفعة" . " بدائع الصنائع " ٤/٣٩٥ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٨٣/١و٤٨٤.

*- يقصد به : **أن ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض** . تقدم تخريجه صحيفة٢١١

٧- تقدم الكلام على بيع العقار صحيفة: ٢٤١

٨ في " ظ " : ولو وهبه البائع لغير البائع.

٩- بين أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، حيث :

ذهب الإمام أبو يوسف – رحمه الله – إلى القول بأن هبة المنقول قبل القبض لغير البائع غير جائز ، قال في " بدائع الصنائع " ٣٩٦/٤ : " أن جواز هذه العقود مبني على الملك المطلق، وهو ملك الرقبة واليد جميعاً، لأن به يقع الأمن عن غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، وغرر الانفساخ ههنا ثابت، فلم يكن الملك مطلقاً فلم يجز" .

وذهب الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله – إلى القول بأن " صحة هذه العقود بالقبض، فإذا أمره بالقبض فقد أنابه مناب نفسه في القبض، فصار بمنزلة الوكيل له، فإذا قبض بأمره يصير قابضاً عنه أولاً بطريق النيابة، ثم لنفسه فيصح" " بدائع الصنائع " ٣٩٥/٤.

١٠- لو وهبه من البائع ، توقفنا على قبول البائع ، لأن الهبة تتوقف على قبول الموهوب إليه :

فإن لم يقبل البائع ، لم تصح الهبة ، وبقي البيع .

وإن قبل البائع الهبة ، انفسخ البيع ، لأن قبول البائع للهبة من المشتري في حكم الإقالة ، وهذا لتقارب معنى الإقالة من معنى الهبة فإن كل منهما يفيد معنى : **إلحاق ما سلف بالعدم** ، من جهة ، وزمن جهة أخرى : فإن الهبة – كلفظ – ينوب عن الإقالة مجازاً .

أما بيعه من البائع فلا يوجد ثمة مقاربة بين معنى البيع ومعنى الإقالة ، فتعذر جعله مجازاً عنها .

وعن محمد: لو وهَبُه أو باعَه من البائعِ قبل قبضهِ فهذا مناقضة للبيع.

وقد ذكر بخلافهِ في البيع، فصار في البيع روايتان. وعن[1] الإمام: لو أمر البائعَ قبلَ قبضهِ أن يَهَبهُ من فلان ، فقبل ودفعَهُ إليه كان قبضاً وتمّ البيع.

وإنْ أمرَ المشتري البائعَ بالبيعِ أو الأكلِ، والمبيعُ مأكولٌ ففعلَ انفسخ البيعُ، وما لم يفعلْ لا ينفسخُ.

يرجع في ذلك إلى : " بدائع الصنائع " ٣٩٥/٤ ، و" المحيط البرهاني " ٢٧٦/٦ ، و" الجوهرة النيرة " ٤٨٤/١ .

[1] في " ب " : فصار في البيع روايتان عن الإمام. ثم تبدأ العبارة: لو أمر البائع...

نوع في الاستحقاق

عن الثاني : اشترى عبداً ونقدَ الثمنَ وقبضَهُ ، واستحقّهُ رجلٌ من الشاري ، فحضرَ البائعُ وبرهن علـى المُستَحِقِ أنّه كان باعَهُ منهُ ، وقضى به، قال الإمام : لا سبيل للمشتري على العبدِ، ولو لم يبرهنْ على البيعِ لكنهُ برهنَ على أنّ هذا البيعَ كان بأمرِ المستحقِ يردُّ العبدَ على المشتري.

اشترى من رجلٍ وباعهُ من آخر، فاستحقّ على المشتري الثاني، وبرهنَ المشتري الثاني أن بائعـهُ كـان اشتراه من المستحقِ؛ يقبل لأنهُ خصمٌ في إثباتِ ملكهِ عليه، ولا يمكنُه إلا بإثبات مُلكِ بائعهِ وذلك يحصل ببرهانه.

اشترى عبداً من رجلٍ، ثم استحق من يدهِ بقضاءٍ، ثم وصلَ إلى يد المشتري، لا يؤمر بالتسليم إلى بائعه، وإنْ كان الشراءُ إقراراً بأنّه مُلك البائعِ؛ لأنّه كان في ضمنِ الشراءِ، وانفسخ بانفساخه، بخلافِ ما إذا كانَ أقـرّ صريحاً أنّه ملك البائعِ ثم اشتراه، والمسألةُ بحالِها، حيث يؤمرُ بالتسليمِ لأنّه كان قصداً.

اشترى عبداً – وأقرّ أنّه ملكُ البائعِ – ثم استحقهُ عليه رجلٌ بالبرهان، رجَع بالثمن على البائعِ ، وليس للبائعِ أن يقول: إنّك اعترفت بأن الملك لي، والمستحِق ظلمكَ، والمظلومُ لا يظلم. فصارَ كما إذا غصبَ من يدهِ غاصبٌ ؛ لأنّ المشتري[1] يقول: كان إقراري به بشرط/١٥٦ظ/ أن يسلمَ لي المبيع ظاهراً أو باطناً، ومتى سـلمَ للمستحِقِ بالقضاءِ ظاهراً لم يبقَ لي المُلك فيه ظاهراً، فكذا لا يبقى[2] في الثمن له الملك ظاهراً، بخلاف الغـصب، لأنّهُ لا إزالةَ فيه أصلاً، فلا يفوت التساوي بين البدلين[3].

---

[1]- في " ب " : لأن البائع يقول.

[2]- في " ب " : لا يبقى في الثمن به الملك.

[3]- في " ب " : البلدين.

وعن الأوزجندي[1] فيمن باَع جارية، ثم المشتري[2] باعَ من آخرَ، ثم من آخــر، وظهــر أنّهــا حــرّة بالاستحقاق المبطل ، والبائعُ الأخيرُ ميتٌ لم يتركْ وارثاً ولا وصيّاً ولا مالاً، والبائع الأول حيّ ؛ نصّب القاضي[3] عن الأخير وصيّاً[4]، فيرجعُ[5] المشتري عليه، وهو على الأوّل[6].

وعن الثاني: استحق المشترى من المشتري، ورام الرجوع بالثمن، فقال البائعُ له: تعلم أن البيّنة زورٌ وأنّ المبيع على ملكي ، فصدّقَه المشتري في كُلّه ؛ له أنْ يرجعَ مع ذلك بالثمنِ على بائعهِ لعدم سلامةِ المبيع، وسلامةُ الثمن بإزاء سلامةِ المبيعِ وقد انتفى، فيرجع[7].

ولو بنى المشتري في الدار ، ثم استحق ، يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع.

وفي "شرح الطحاوي" : المُستَحِق إذا نقض بناءَ المشترى وأخذه[8] من المشتري: إنْ ســلم المــشتري النقض[9] للبائع يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيّاً، وإنْ لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير[10].

ولو بنى فيه المشتري الثاني ثم استحقَ ، رجع الثاني على المشتري الأوّل بالثمن وقيمةِ البناء، ولا يرجــع الأوّلُ على بائعه بما غرمَ من قيمة البناءِ عند الإمامِ، وعند الثاني يرجع[11].

اشترى داراً و بنى[12] فيه بناءً، ثم استحق نصفَ الدار شائعاً: ردّ ما بقي من نصف الدار، ويرجــعُ[13] بنصفِ قيمةِ الدار؛ لأنّه مغرور في نصفها[14].

---

[1]- هو : محمود بن عبد العزيز الأوزجندي القاضي الملقب شيخ الإسلام. " الجواهر المضية " ٤٤٦/٣ .

[2]- في " ظ " : ثم اشترى باع من آخر، وفي " ب " : ثم المشتري من آخر. دون كلمة "باع".

[3]- في " ظ " : نصب الأول القاضي....، وفي " ب " وقعت العبارة: والبائع الأول حاضر حتى نصب القاضي.

[4]- كلمة "وصياً" سقطت من " ب " .

[5]- في " ظ " : فرجع.

[6]- " المحيط البرهاني " ٢٤/٧ ، و" جامع الفصولين " ١٦١/١.

[7]- " المحيط البرهاني " ١٩/٧ .

[8]- في " ب " : أو أخذه.

[9]- في " ظ " : البعض.

[10]- " المحيط البرهاني " ١٨/٧ ، و" جامع الفصولين " ١٥٧/١ .

[11]- وكذلك عند الإمام محمد بن الحسن يرجع عليه بالقيمة . " المحيط البرهاني " ١٨/٧، و" جامع الفصولين " ١٥٨/١.

[12]- في " ظ " و" م " : اشترى داراً أوبنى.

[13]- في " ظ ":ويرجع بالثمن أو بنصف قيمة الدار. وفي " المحيط البرهاني " ١٨/٧ : " رد ما بقي من الدار ، ورجع بنصف قيمة البناء" .

[14]- " المحيط البرهاني " ١٨/٧ .

وإنْ استحقَ نصفَها المعَيّن، فإنْ كان البناءُ فيه خاصة رجعَ بقيمةِ البناءُ، وإنْ كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله أن يرَدّ ذلك النصفَ ويأخذ نصفَ الثمنِ، ولا يرجعُ بقيمة البناء[١].

اشترى داراً [٢]على أنّ البائع فيها بالخيار، فبنى المشتري[٣] فيها بناءً، ثم أجاز البائعُ البيعَ، ثم اســـتحقت الدار: لا يرجع المشتري على البائعِ بقيمةِ البناء، لأنّ المشتري بنى فيها قبل أنْ يملكها البائعُ[٤].

وعن الثاني: اشترى من آخرَ أرضاً بيضاءَ وبنى فيها، ثم استحقت الأرضُ، وقضى على المشتري بهـــدم البناء، فهدمه ثم أتلفه؛ لا شيء على البائع من قيمةِ البناءِ، وهو اختيارٌ من المستَهلك بهِ[٥].

وإنْ لم يتلفه المشتري لكن المَطَر افسدهُ أو كسرَهُ رجلٌ، فعلى البائع فَضْلُ ما بين النقص[٦] من البناء[٧].

اشترى عشرةَ أقفزةٍ، ثم استحقت خمسة أقفزة قبل القبض؛ خُيّر المشتري، لا لأنّه تعيب[٨]، بل لتفـــرّقِ الصفقةِ[٩] قبل التمام[١٠].

قيل للإمام محمدِ رحمَهُ الله تُعالى: ألا تصنف في الزّهدِ؟ قال: حسبكُمُ بكتابِ البيوع[١١]. قال الفقيه: لا يحلُّ لأحدِ أن يشتغلَ بالتجارة ما لم يحفظ كتابَ البيوع.

وكان التجارُ في القديمِ إذا سافروا استصحبوا معَهم فقيهاً يرجعونَ إليه في أمورهم.

وعن أئمةِ خوارزم أنّه لا بدّ للتاجر من صديقٍ فقيهٍ[١٢].

١- " المحيط البرهاني " ١٩/٧ .

٢- في " الفتاوى الولوالجية " ٢٠٧/٣ .

٣- كلمة "المشتري" سقطت من " ب " .

٤- " المحيط البرهاني " ١٩/٧ .

٥- " المحيط البرهاني " ٢٤/٧ .

٦- في " ظ " : النقض. وفي " ب " كأنها: بعض.

٧- " المحيط البرهاني " ٢٤/٧ .

٨- في " ب " : لأنه معيب، وغير واضحة في " ظ " .

٩- في " ظ " : بل ليعرف الصفقة.

١٠- " الفتاوى الخانية " ١٣٨/٢ و١٤٦/٢.

١١- " المبسوط " ١١٠/١٢ و٢٨٢/٣٠ .

١٢- هذا الفصل وما قبله، من بداية فصل "نوع في المتفرقات" هو من متعلقات كتاب البيوع، وليس من كتاب الصرف، وقد ختم بمثل ما ختم به كتاب البيوع، فلعله أضيف في الكتاب بعد تمامه.

الخلاصة

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]

إن المعاملات المالية هي عصب الحياة وشريانه ؛ لأن المال هو أصلاً شقيق الروح ؛ لذا فإن الدراسات المتعلقة بالجانب المالي تلقى اهتماماً كبيراً من قبل المجتمعات الإسلامية على المستويين الرسمي والشعبي ؛ لتعلق ذلك بجانب الحل والحرمة في التعامل اليومي ، ذلك التعامل الناشئ عن الحركة الطبيعية لأفراد المجتمعات ، والذي تميزت به المجتمعات الإسلامية بحرصها على معرفة الحلام من الحرام ؛ خشية الوقوع في الربا أو أكل مال الناس بالباطل ، والعياذ بالله .

لقد تجسدت جهود هؤلاء العلماء بما استخرجوه من أحكام وقواعد وضوابط تحكم سلوك الفرد ، دونوه في كتبهم ، ونشأت على أساسه المذاهب الفقهية التي تعددت فيها الآراء ، ومن هذه المذاهب وأشهرها وأقدمها ، مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان – رضي الله عنه – والذي توسع في مناقشة هذه المسائل ، وقد صُنِّفت جملة من الكتب في المذهب الحنفي ناقشت هذا الموضوع ، إلى أن جاء الإمام البزازي – رحمه اله – وصاغ كتابه " الجامع الوجيز " والذي عُرِفَ فيما بعد ، بـ " الفتاوى البزازية " .

وبعد دراسة هذا الكتاب وعلى التحديد الجزئية الخاصة بموضوع الأطروحة " كتابي البيوع والصرف " خلصت إلى شيء من النتائج ترتب عليه قليل من التوصيات ، وهي على النحو الآتي :

١- أن الفقه الإسلامي أولى الجانب المالي في حياة الإنسان اهتماماً بالغاً ، بل أبعد من ذلك أن الفقه الإسلامي اهتم بأدق تفاصيل الحياة ، وميز غثها من سمينها .

٢- إن كتاب " الجامع الوجيز " هو من أهم كتب متأخري المذهب الحنفي ؛ للأسباب الآتية :

أ- لأنه يمثل الرأي الراجح للمذهب الحنفي ، في أغلبه .

ب- لأنه احتوى على جملة كبيرة من المسائل وعلاجها في شتى جوانب المعاملات المالية ، حتى أنه يوصف بالموسوعة .

٣- شمولية الفقه الإسلامي – والفقه الحنفي على التحديد – لجميع جوانب الحياة ، وبالأخص شموليته للجانب المالي بكل صوره .

٤- دقة الفقه الإسلامي والفقه الحنفي في وصف الحكم الشرعي للمسائل وبيان أدق تفاصيلها .

---

[1] - [سورة البقرة : آية ٢٧٥].

٥- مرونة الفقه الإسلامي ، والذي منه الفقه الحنفي في مواكبة ما يستجد من وقائع ، واستيعابه لما يستجد من أشكال ، نحو معالجة الفقه الإسلامي لما استجد من أشكال البيوع ، نحو بيع الوفاء مثلاً .

٦- قدرة الفقه الحنفي من الفقه الإسلامي على مواكبة التقنين المعاصر ، وبقائه مصدراً مهماً لإثراء الخزانة التشريعية بالأنظمة والقوانين .

٧- قدرة الفقه الإسلامي على فض الخصومات والنزاعات المالية الناشئة عن الحراك الطبيعي واليومي للنشاط الإنساني .

التوصيات

١- على مشرعي القوانين المدنية أن يجعلوا من كتاب " الجامع الوجيز " " الفتاوى البزازية " وبخاصـــة في الجانب المالي منه أساساً لتشريع القوانين .

٢- أن تُكلف الجامعة مجموعة من طلبة العلم في قسم الدراسات العليا بتحقيق ما تبقى من مخطوط الكتاب وإخراجه ككتاب .

٣- أن تتبنى إحدى دور النشر طباعة الكتاب ونشره .

٤- إعطاء دورات للمفتين الشرعيين على كتابي البيوع والصرف من " الفتاوى البزازية " .

٥- تدريب القضاة النظامين في مجال المعاملات المدنية على المسائل الواردة في كتابي الصرف والإجارة من " الفتاوى البزازية " .

٦- تدريب موظفـــي المصارف الإسلامية على كيفية إجراء المعاملات بطريقة تتفق والشريعة الإسلامية .

٧- تدريب المهتمين ومنهم المحكمين الشرعيين الذين يلجأ إليهم الناس حال اختلافهم في المعاملات الماليـــة بعيداً عن ساحة القضاء على وصف الحكم الشرعي لما يتساءل الناس عنه .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

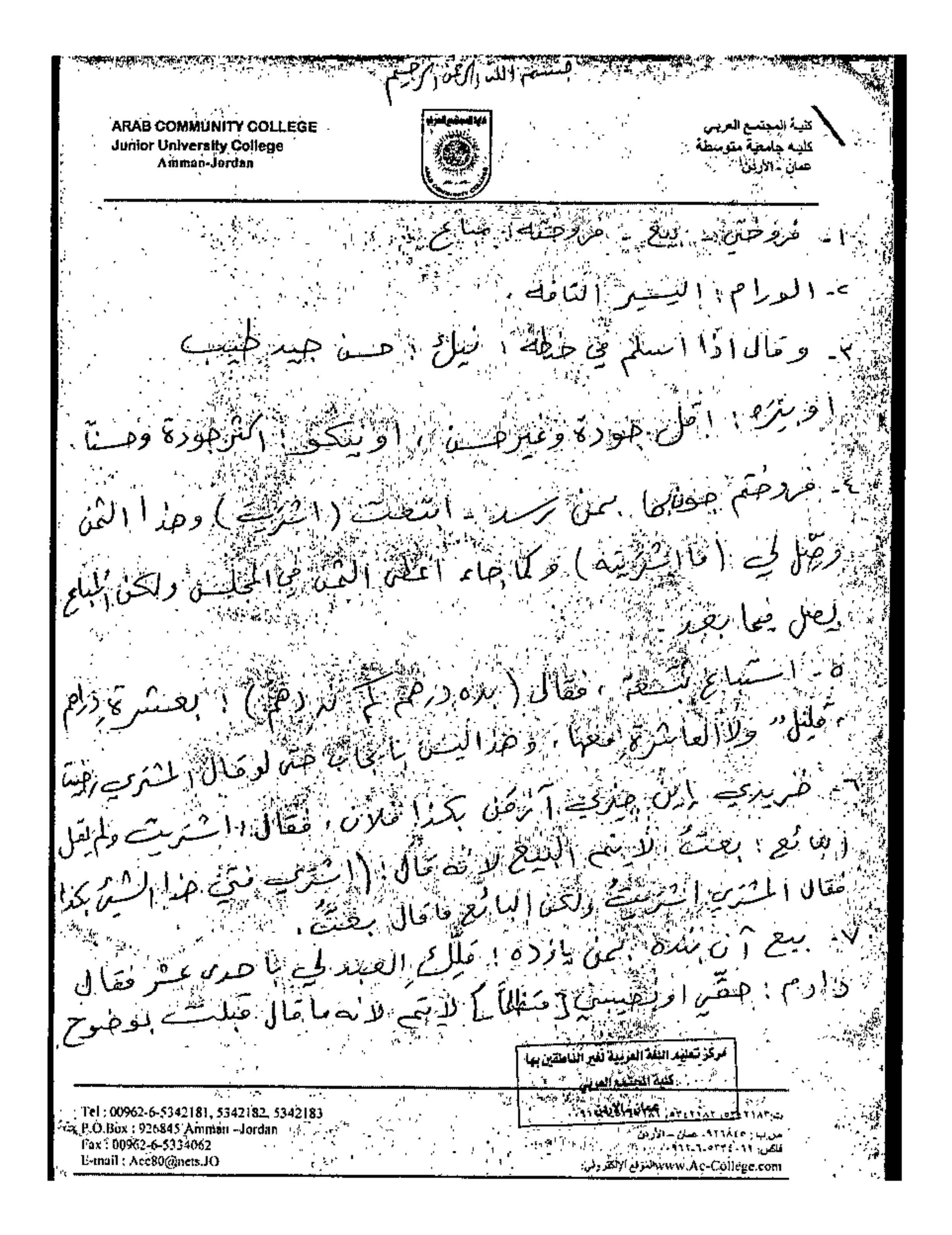
فهرس الأعلام

فهرس الكتب التي وردت في متن المصنف

فهرس المصطلحات الفقهية

فهرس غريب الألفاظ

ملحق الخاص بترجمة الألفاظ والعبارات الفارسية الواردة في كتابي البيوع والصرف من " الجامع الوجيز " المعروف بـ"الفتاوى البزازية "



بسم الله الرحمن الرحيم

ARAB COMMUNITY COLLEGE
Junior University College
Amman-Jordan

كلية المجتمع العربي
كلية جامعية متوسطة
عمان - الأردن

١- فروختن: بيع - فروخته: مباع.

٢- الورام: اليسير التافه.

٣- وقال إذا أسلم في حنطة: نيك: حسن جيد طيب

أو بتر: أقل جودة وغير حسن، أو نيكو: أكثر جودة وحسنا.

٤- فروختم جوالها بمن رسد - اشتغت (اشتريت) وهذا الثمن وصل لي (ما اشتريته) وكما جاء أعطى الثمن في المجلس ولكن المباع يصل فيما بعد.

٥- استباع بشعر، فقال (بده درم كم ثه درم): بعشرة دراهم قليل" ولا العاشرة معها، وهذا ليس بإيجاب حتى لو قال المشتري زمينا

٦- فروختي اين چيزي آ رضن بكذا فلان، فقال: اشتريت ولم يقل البائع: بعت لا يتم البيع لأنه قال: (اشترِ مني هذا الشيء بكذا) فقال المشتري اشتريتُ ولكن البائع ما قال بعتُ.

٧- بيع آن بنده بمن يازده: فلك العبد لي بأحد عشر فقال دارم: حقي أو نصيبي [مثلاً] لا يتم لأنه ما قال قبلت بوضوح

مركز تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها
كلية المجتمع العربي
عمان - الأردن

Tel : 00962-6-5342181, 5342182, 5342183
P.O.Box : 926845 Amman -Jordan
Fax : 00962-6-5334062
E-mail : Acc80@nets.JO

الموقع الإلكتروني: www.Ac-College.com



ARAB COMMUNITY COLLEGE
Junior University College
Amman-Jordan

كلية المجتمع العربي
كلية جامعية متوسطة
عمان - الأردن

٨- اين آشت [illegible] تو عرض كردم : هذا الحاصل من
الطعام أو ما يعرض عليك من محصولات (محصول)

٩- [illegible] مقام [illegible] : يعني كذا بكذا (بيع المبادلة)

١٠- [illegible] بقال [illegible] دكانة [illegible] : سلمت
إلى البقال المال (البضاعة) وصار [illegible] دكانه لا شيء يملكه، ان فلان
[illegible] بعد ذلك

١١- بيع [illegible] : بعت [illegible] (إرادي) فقال دادم : [illegible]
لأنه لم [illegible] : ملك أو ما في معناها توضيح

١٢- بيع [illegible] : بعت إرادي فقال [illegible] : هذه أعطية
عشرة

١٣- [illegible] (إتضاح) أنا أشتري

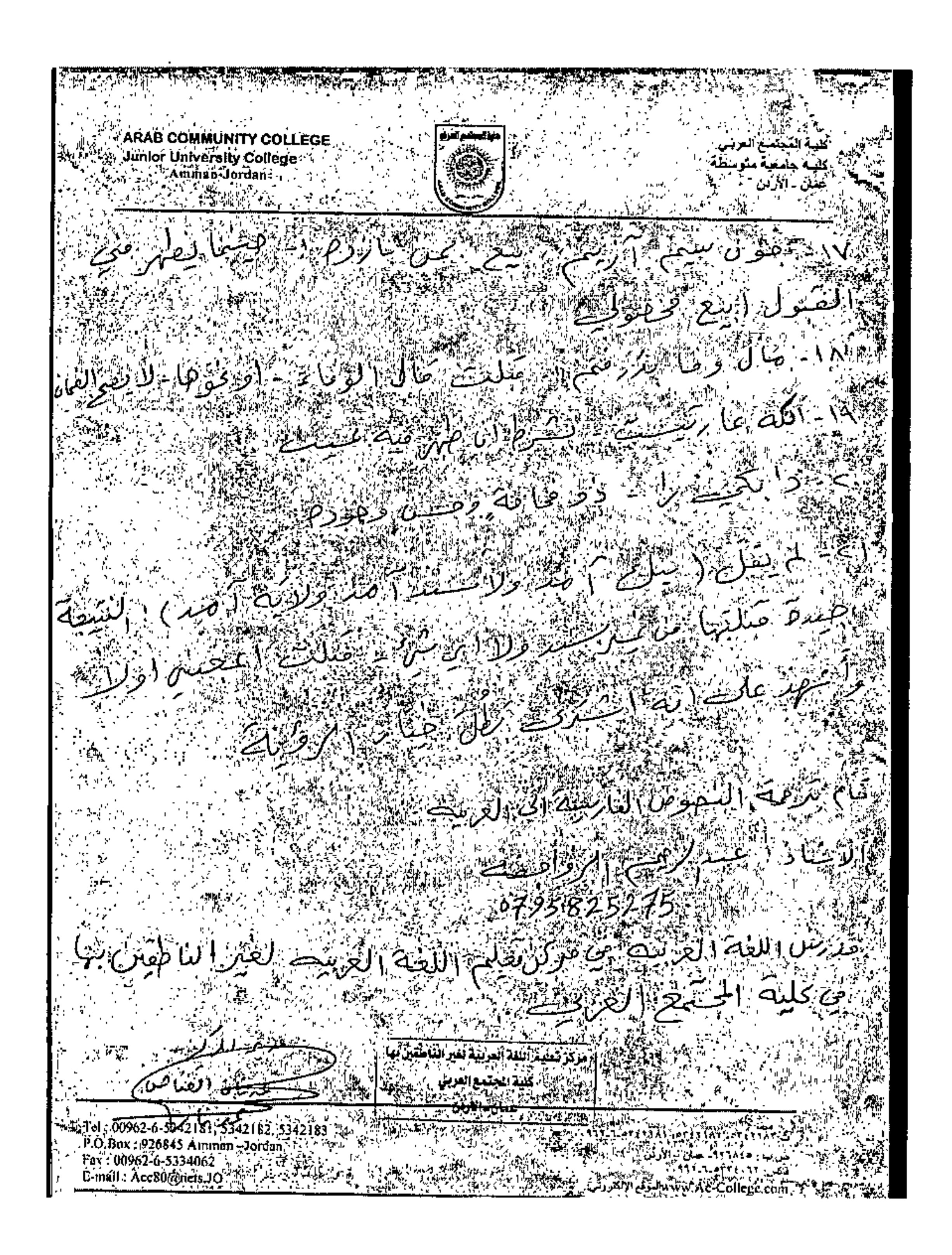
١٤- اين [illegible] : يعني هذا [illegible] وهو ضعيف قبل
خروج [illegible] (الجنة والثمرة)

١٥- [illegible] يعطى له أوراقه صفراء من الخطوات الوردية

١٦- [illegible] : [illegible] كل حامي هذا
[illegible] (حضر [illegible])

مركز تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها
كلية المجتمع العربي
عمان - الأردن

Tel: 00962-6-5342181, 5342182, 5342183
P.O.Box: 926845 Amman - Jordan
Fax: 00962-6-5334062
E-mail: Acc80@nets.JO
www.Ac-College.com



ARAB COMMUNITY COLLEGE
Junior University College
Amman-Jordan

كلية المجتمع العربي
كلية جامعية متوسطة
عمان - الأردن

١٧- جمون سيم آتريتيم، بيع بمن بارزدم. - ليشما يظهر في الفصول ابيع محصولي

١٨- مال وما بدر هم الي فلت مال الوماع - او نحوها - لا يصح الفماه

١٩- أكله عار ثبت شرط ان ظهر فيه عيب

٢٠- دابكي زرا - ذو مخافة وحسن وجود

٢١- لم يقل (بيلي آمد ولا سند امد ولاية آمد) النتيجة جيدة قبلتها من غير سند ولا اي شرط فقلت اعطيه اولا وشهد على انه اشترى رطل حبار الرؤية

تم ترجمة النصوص الفارسية الى العربية

الاستاذ: عبد الرحيم الرواضية
0795825275

مدرس اللغة العربية في مركز تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في كلية المجتمع العربي

[illegible] الفناص

مركز تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها
كلية المجتمع العربي
عمان - الأردن

Tel : 00962-6-5342181, 5342182, 5342183
P.O.Box : 926845 Amman - Jordan
Fax : 00962-6-5334062
E-mail : Acc80@nets.JO

ص.ب : ٩٢٦٨٤٥ عمان - الأردن
[illegible]
الموقع الالكتروني www.Ac-College.com

جريدة المراجع

١. " القاموس المحيط " : الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ م .

٢. " المعجم الفارسي الكبير " للدكتور إبراهيم الدسوقي شتا ، مكتبة مدبولي – مصر القاهرة الطبعة غير موجودة ، سنة الطبع ١٩٩٢ م .

٣. الإبهاج في شرح المنهاج : للسبكي : علي بن عبد الكافي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة غير موجودة ، سنة الطبع :١٤١٦هـ–١٩٩٥ م .

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ابن حبان ، أبو حاتم الخرساني ، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفاسي ، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، تحقيق : خليل شيحا ، دار المعرفة ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤ م .

٥. إحياء علوم الدين " للإمام الغزالي : محمد بن محمد بن محمد أبي حامد ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق : سيد عمران ، دالحديث ، مصر – القاهرة ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٦. إحياء علوم الدين للإمام الغزالي : محمد بن محمد بن محمد أبي حامد ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق : سيد عمران ، دالحديث ، مصر – القاهرة ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٧. اختصار الرواية شرح مختصر الوقاية الدركاني ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م .

٨. الاختيار لتعليل المختار : الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود ، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٩. الإسلام على مفترق طرق تأليف : ليوبولد فابس ، نقله إلى العربية : د . عمر فروخ ، دار العلم للملايين ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٦ م .

١٠. الإسلام هو الحل الوحيد للأزمات المتصاعدة في الغرب، نص الحاضرة التي ألقاها : البروفيسير رجاء جارودي في باريس ، كتاب المختار ، مطابع فتحي الصناعية ، مصر – القاهرة .

١١. الأشباه والنظائر : ابن نجيم الحنفي ، الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، اعتنى به : زكريا عميرات ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م

١٢. الأصل " المبسوط " الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار عالم الكتب ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

١٣. الأعلام " قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والعرب والمستعربين والمستشرقين " : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة السابعة عشرة ٢٠٠٧ م .

١٤. الإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي – المتوفى سنة ٥٤٠ هـ في " الفتاوى الولوالجية " ١٤٩/٣ ، تحقيق : الشيخ مقداد بن موسى فريوي – تقريظ الشيخ خليل الميس مفتي

زحلة والبقاع – دار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٥. الأنساب : السمعاني : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ : وضع حواشيه : محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م – ١٤١٩ هـ .

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي ، أبو الحسين علي بن سليمان ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : القونوي ، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي ، علق عليه : د . يحيى مراد – منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

١٨. الإيضاح شرح الإصلاح : ابن كمال باشا : شمس الدين أحنمد بن سليمان ، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ : تحقيق : عبد الله داود ومحمد شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المتوفى سنة ٩٧٠ م ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ، الملقب بـ ملك العلماء ، تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش ، وقدم له : الشيخ عبد الرزاق الحلبي ، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .

٢١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام : الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق : طارق عوض الله ، دار ابن حزم بيروت – لبنان ، ودار أطلس الخضراء ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٢. البناية شرح الهداية : بدر الدين العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢٣. البيوع القديمة والمعاصرة والبورصات المحلية والدولية : يوسف أحمد السباتين ، دار البيارق ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

٢٤. تاج التراجم : السُّودوني : أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ : حققه وقدم له : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢ م .

٢٥. تاريخ الدولة العثمانية ، روبير مانتران، ترجمة: بشير السباعي، دار الفكر، القاهرة–مصر، ط١، ١٩٩٣م.

٢٦. تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي ، متولي: أحمد فؤاد، وفهمي: هويدا محمد، إيتراك، القاهرة–مصر، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٧. تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها ، السيد: محمود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٢٨. تاريخ الدولة العلية العثمانية ، المحامي: محمد فريد، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٧٧م/١٣٩٧هـ.

٢٩. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق : الزيلعي ، الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م .

٣٠. تحفة الفقهاء : السمرقندي : علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد المتوفى سنة ٥٣٩ ، تحقيق : د . محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، مصر القاهرة – الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٣١. التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية صفحة : ٣٦ ، إعداد المحامي راتب الظاهر – ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

٣٢. التعريفات : الجرجاني ، السيد الشريف أبي الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦ هـ "التعريفات" تحقيق : عادل أنور خضر– دار المعرفة – بيروت لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م

٣٣. تكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق : الطوري القادري ، الإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الحنفي – المتوفى بعد سنة ١١٣٨ هـ ، ضبطه وخرج آياته : الشيخ زكريا عميرات ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م

٣٤. تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار : م . م . الرمزي ، قدم له : إبراهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م

٣٥. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني : الأزهري : الأستاذ الآبي ، صالح عبد السميع في " " صفحة : ٣٨٦ ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٦. الجامع الصحيح : البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تقديم العلامة أحمد شاكر رحمه الله – تقديم وتبويب – محمد فؤاد عبد الباقي – دار ابن الهيثم القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٧. الجامع الصحيح : الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ حققه وعلق عليه الأستاذ الشيخ عادل مرشد – حفظه الله – دار الأعلام – الأردن عمان – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٣٨. الجامع الصحيح : مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ – دار ابن الهيثم – القاهرة – الطبعة – غير مذكورة – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٣٩. الجامع الصغير : الشيباني : محمد بن الحسن ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ عالم الكتب ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م .

٤٠. جامع الفصولين : ابن قاضي سماوه : محمود بن إسرائيل ، الطبعة الأولى بالمطلعة الكبرى الميرية ببولاق ، سنة ١٣٠١ هـ.

٤١. الجامع الكبير : الشيباني : أبو عبد الله محمد بن الحسن ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٤٢. الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، قدم له : الشيخ خليل محي الدين الميس ، راجعه صدقي محمد جميل ، وخرج أحاديثه الشيخ عرفات العشا – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤٣. جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك ، أبو غنيمة: زياد ، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ.

٤٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سلم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ تحقيق : محمد عبد الله الشريف ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سلم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ، بتحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣.

٤٦. الخلفاء العثمانيون ، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

٤٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم – منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

٤٨. دراسات تاريخية – عثمانيات ، علاء يونس، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ط١، ١٩٩٨م/١٤١٨هـ.

٤٩. دراسات في التاريخ العربي العثماني ، التميمي:عبدالجليل، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والمورسكية والتوثيق والمعلومات، تونس، ط١، ١٩٩٤م.

٥٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر أفندي ، تعريب المحامي فهمي الحسيني – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

٥١. الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول ، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، نقله إلى العربية: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول- تركيا،

٥٢. الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط ، الصلابي:علي محمد، دار المعرفة،بيروت-لبنان، ط٥، ٢٠٠-م/١٤٢٩هـ.

٥٣. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ، ياغي: إسماعيل أحمد، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط١، ١٩٩٦م/١٤١٦هـ.

٥٤. الدولة العثمانية من الكتاب الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية ، ويليه المسلمون المعاصرون ، دحلان: أحمد بن زيني، لـ محمد سيد كيلاني، وقف الاخلاص، ١٩٩٢م.

٥٥. الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية ، علي حسون، المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا، ط١، ١٩٨٠م.

٥٦. الذخيرة في فروع المالكية : القرافي ، الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي – المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق : أحمد عبد الرحمن ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .

٥٧. ردّ المحتار على الدر المختار : حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ، هو فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره العلامة محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز الدمشقي ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين ، طباعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة غير موجودة

٥٨. روضة الطالبين : النووي ، الأمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي – المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م .

٥٩. روضة الطالبين : النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق : عادل أحمد وعلي محمد ، دار عالم الكتب ، السعودية – الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٦٠. سنن ابن ماجة : ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني ، اعتنى به : صالح بن عبد العزيز بن محمد ، دار السلام ، السعودية الرياض ، دار الفيحاء ، سوريا دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٦١. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، توفي ٢٧٥ هـ : صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه الأستاذ الشيخ عادل مرشد – حفظه الله – دار الأعلام – الأردن عمان – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٦٢. السنن الكبرى : البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين .

٦٣. سنن النسائي : الإمام أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ : اعتنى به : صالح بن عبد العزيز بن محمد ، دار الفيحاء ، دمشق ، ودار السلام ، السعودية الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م

٦٤. سير أعلام النبلاء : الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، المتوفى سنة٧٤٨ هـ ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط ورفاقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م .

٦٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن العماد : شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ : تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، سوريا – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٦٦. شرح الجامع الصغير : صدر الشريعة ، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ : تحقيق لـ د . صلاح الكبيسي ورفاقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ .

٦٧. شرح القواعد الفقهية : الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، المتوفى سنة ١٣٥٧ هـ ، قدم لها وعلق عليها وذيلها الأستاذ مصطفى الزرقا – دار القلم – دمشق – الطبعة الخامسة ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .

٦٨. شرح المجلة : الأتاسي : محمد خالد الأتاسي – رحمه الله –، مطبعة حمص سنة ١٣٥٩ هـ - ١٩٣١ م .

٦٩. شرح المجلة:باز ، سليم رستم ، دار العلم للجميع ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٧٠. شرح الوقاية : المحبوبي الحنفي : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، تحقيق : د . صلاح أبو الحاج ، دار الوراق الأردن – عمان – الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٦ م .

٧١. شرح صحيح مسلم : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت لبنان ، ومكتبة الغزالي ، دمشق سوريا ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين .

٧٢. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي : ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ - هـ ٢٠٠٣ م

٧٣. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية : طا شكبري زاده ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ، دار الكتاب العربي ، لبنان – بيروت ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

٧٤. الصحاح الجوهري : إسماعيل بن حماد ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، لبنان – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م : " الجَمْدُ – بالتسكين – ما جمد من الماء ، وهو نقيض الذوب " .

٧٥. الضَوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ : ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد اللطيف ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م – ١٤٢٤ هـ .

٧٦. ضياع الخلافة ، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

٧٧. طبقات الحنفية : ابن الحنائي : علاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي ، المتوفى سنة ٩٧٩ هـ :اعتنى به : سفيان عايش محمد فراس خليل مشعل ، الناشر دار ابن الجوزي ، الأردن – عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

٧٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية الداري : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، السعودية الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٧٩. الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة : المرحوم محمود بن حمزة مفتي دمشق الشام سابقاً - طبع سنة ١٣٠٠ هـ بمطبعة نهج الصواب .

٨٠. طُلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية : النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، علق عليه أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي - منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٨١. عبرة وذكرى أو الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده ، البستاني: سليمان، ، تحقيق ودراسة: خالد زيادة، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.

٨٢. العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة ، طقوش: محمد سهيل، دار بيروت المحروسة،بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٥م/١٤١٥هـ.

٨٣. العثمانيون والبلقان ، علي حسون، المكتب الإسلامي، قطر، ط٢، ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ.

٨٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بـ الشرح الكبير : الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ : تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٨٥. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ اعتنى به محمد عثمان ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .

٨٦. العناية شرح الهداية :البابرتي : أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، اعتنى به عمرو بن محروس ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت / الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٨٧. عيون المسائل : السمرقندي : نصر بن محمد بن إبراهيم ، المتوفى٣٧٥هـ ،تحقيق:سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية ، لبنان –بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٨٨. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة : الغزنوي : سراج الدين أبا حفص عمر ، المتوفى سنة ٧٧٣ هـ : علق عليه : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، مكتبة الثقافة الدينية . مصر – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .

٨٩. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : الحموي أبا العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني ، المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٩٠. فتاوى ابن الصلاح في " التفسير والحديث والأصول والفقه " للإمام تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو الشهرزوري الشافعي ، المعروف بابن الصلاح ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . تحقيق : سعيد بن محمد السناري ، دار الحديث ، مصر – القاهرة ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٩١. فتاوى ابن باز : د . محمد بن سعد الشويعر . الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء – المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٩٢. الفتاوى الأنقروية : الأنقروي

٩٣. فتاوى البرزلي : " جامع مسائل الأحكام " لأبي القاسم بن أحمد بن المعتل البلوي القيرواني التونسي المالكي ، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ دار الغرب الإسلامي ، ترجمة وتحقيق : محمد الحبيب الهيلة ، ٢٠٠٢/١/١م

٩٤. الفتاوى الخانية : قاضي خان: فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود ابن عبد العزيز الأوزجندي ، توفي سنة ٥٩٢هـ ، دار صادر لبنان –بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر ١٣١٠ هـ .

٩٥. الفتاوى الخانية : قاضي خان، فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي. توفي سنة ٥٩٢هـ .

٩٦. فتاوى الرملي : شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ ، جمعها ابنه : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م – ١٤٢٤ هـ .

٩٧. فتاوى الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله : جمع ودراسة وتحقيق : الدكتور محمد عثمان شبير ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث : جمع وترتيب : أحمد عبد الرزاق الدويش . الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٩٩. فتاوى النوازل : أبو الليث السمرقندي ، نصر بن محمد بن إبراهيم ، المتوفى سنة ٣٧٥ هـ ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٠٠.الفتاوى الهندية المعروفة بـ الفتاوى العالمكيرية : العلامة الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند الأعلام ، اعتنى بها : عبد اللطيف حسن - منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٠١.فتاوى مصطفى الزرقا رحمه الله : محمد أحمد مكي ، قدّم لها : الدكتور يُوسف القرضاوي ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري : الحافظ ابن حجر ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١٠٣.الفقه الإسلامي وأدلته : أ . د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٠٤.الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الأجزاء الخاصة بـ " الفقه وأصوله " ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت ، الأردن - عمان ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م .

١٠٥.الفهرست : ابن النديم : محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، المتوفى سنة ٣٨٠ هـ ، في " الفهرست " ، اعتنى به : يوسف علي الطويل ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان - الطبعة الثانية١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م .

١٠٦.الفوائد البهية في تراجم الحنفية : الإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ، اعتنى به : أحمد الزعبي ، دار الأرقم ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٠٧.قاموس الفارسية : عبد المنعم محمد حسين ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى - ١٩٨٢ م .

١٠٨.القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ م ، و موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية صفحة : ٣٤ إعداد المحامي محمد أبو بكر - الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م - الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن المادة (٤٣) .

١٠٩.قُرة عيون الأخبار تكملة حاشية ابن عابدين : السيد محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين ، طباعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة غير موجودة.

١١٠.القواعد الفقهية : الندوي ، علي أحمد ، قدم لها الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا - دار القلم ، دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

١١١.القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي : أ . د . محمد الزحيلي ، جامعة الكويت ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م

١١٢.الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل : المقدسي:موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي أبو محمد ، والمتوفى سنة ٦٢٠ هـ ،المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت ، وابن حزم ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م

١١٣.كشاف اصطلاحات الفنون : التهانوي ، محمد علي بن علي بن محمد ، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ ، وضع حواشية : أحمد حسن ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١١٤.كشف الأسرار عن أصول البزدوي : البخاري ، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١١٥.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :حاجي خليفة : المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي ، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ ، دار الكتب الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة غير موجودة ، وسنة الطبع ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م .

١١٦.اللباب في شرح الكتاب : الغنيمي ، الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .

١١٧.لسان الحكام في معرفة الأحكام : ابن الشحنة ، الشيخ الإمام أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة غير موجودة – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

١١٨.لسان العرب : ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .

١١٩.المبسوط : الإمام السرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

١٢٠.مجلة الأحكام العدلية نخبة من علماء الدولة العثمانية ، عناية بسام عبد الوهاب الجابي – دار الجفان والجابي للطباعة والنشر و دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٢١.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : الكليبولي ، شيخ زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ ، تحقيق : خليل عمران ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ–١٩٩٨ م .

١٢٢. مجمع البحرين وملتقى النيرين : ابن الساعاتي ، أحمد بن علي بن ثغلب ، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

١٢٣.مجمع الضمانات : البغدادي : أبو محمد بن غانم ، تحقيق : د . محمد أحمد سرح و د . علي جمعة ، دار السلام ، مصر – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م .

١٢٤.مجموع الفتاوى " ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد الحراني – رحمه الله – جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين .

١٢٥.المجموع شرح المهذب : الإمام النووي : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في " المجموع شرح المهذب " : حققه وعلق عليه مجموعة من العلماء ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان– الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧ م

١٢٦.المحلى بالآثار : ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين .

١٢٧.المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ابن مازة ، الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي – المتوفى سنة ٦١٦ هـ ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م .

١٢٨.المختصر أو " الكتاب " للقُدُوري : الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي – المولود سنة ٣٦٢ هـ ، والمتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، دراسة وتحقيق : د. عبد الله مزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ، .

١٢٩.المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني نقابة المحامين ، إعداد المكتب الفني ، بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة – مطبعة التوفيق ، عمان الأردن – الطبعة الثالثة ١٩٩٢ م

١٣٠.المستدرك على الصحيحين : الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ: اعتنى به : عبد السلام بن محمد بن عمر بن علوش ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

١٣١.المسند : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ تحقيق الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

١٣٢.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المتوفى عام ٧٧٠ هـ ، المكتبة العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين .

١٣٣.المعاملات المالية المعاصرة – بحوث وفتاوى وحلول ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م إعادتها الثالثة ٢٠٠٦ م .

١٣٤.معجم البلدان : الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، المُتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، قدَّم له : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين .

١٣٥.معجم الدولة العثمانية ، المصري: حسين مجيب، الدار الثقافية للنشر، القاهرة–مصر، ط١، ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.

١٣٦.المعجم الكبير : سليمان بن أحمد ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مطبعة الزهراء الحديثة الموصل العراق .

١٣٧.معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، لبنان – بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣ – ١٤١ هـ

١٣٨.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم . دار الفضيلة ،مصر القاهرة ،الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين

١٣٩.معجم المطبوعات العربية والمعربة ، جمع وترتيب : إليان سركيس ، مطبعة سركيس ، مصر – القاهرة ، ١٣٤٦ هـ – ١٩٣٨ م .

١٤٠.المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، دار عمران ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبع غير موجودة .

١٤١.معجم مقاييس اللغة : الرازي : أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، اعتنى به : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٤٢.معين الحكام على القضايا والأحكام : ابن عبد الرفيع ، إبراهيم بن حسن ، المتوفى سنة ٧٣٣ هـــ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ١٩٨٩ م .
١٤٣.مغني المحتاج : الشربيني: الشيخ محمد الخطيب ، دار الفكر ، لبنان – بيروت ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودة .
١٤٤.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني : الشيخ محمد الخطيب – دار الفكر – الطبعة غير موجودة .
١٤٥.الملتقط في الفتاوى : السمرقندي : ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني ، المتوفى سنة ٥٥٦ هـ ، تحقيق : محمود نصار والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م .
١٤٦. ملتقى البحرين وملتقى النيرين : ابن الساعاتي ، أحمد بن علي بن ثغلب ، المتوفى سنة ٦٩٤ هـــ ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
١٤٧.ملجأ القضاة عند تعارض البينات غياث الدين أبو محمد غانم بن محمد البغدادي – المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ – دراسة وتحقيق المرحوم : رفيق محمد عبد العظيم الخطيب ، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في السياسة الشرعية قدمت سنة ١٩٧٩ في جامعة الأزهر ، دار المصطفى للنسخ والطباعة – مصر .
١٤٨.من هدي الإسلام فتاوى معاصرة : للدكتور يُوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م – ١٤٢١ هـ .
١٤٩.مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان ﷺ ، للبزازي ، محمد بن محمد الكردري ، المتوفى سنة ٨٢٧ هـــ ، دار الكتاب العربي ، لبنان – بيروت ، سنة ١٤٠١هـ -١٩٨١ ، الطبعة غير موجودة .
١٥٠.المنح الربانية في الدولة العثمانية، وذيله اللطائف الربانية على المنح الرحمانية ، البكري الصديقي: محمد بن أبي السرور، ١٥٨٩م/٩٩٨هـ – بعد ١٦٦١م/١٠٧١هـ، تقديم وتحقيق وتعليق: د.ليلى الصباغ، دار البشائر، دمشق- سوريا، ط١، ١٩٩٥م/١٤١٥هـ.
١٥١.موسوعة التاريخ الإسلامي- العصر العثماني ، الزيدي: مفيد، دار أسامة للنشر، ٢٠٠٣م.
١٥٢.الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي ، فريق البحوث والدراسات الإسلامية ، تقديم: د.راغب السرجاني، مؤسسة إقرأ، ط١، ٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ.
١٥٣.ميزان الكلام فيما اختلِفَ فيه من أدلة الأحكام " صفحة : ١٦٠ أ . د . محمد عبد السميع فرج الله ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م ، اسم دار النشر والطبعة وسنة الطبع غير موجود .
١٥٤.النافع الكبير شرح الجامع الصغير : اللكنوي : أبو الحسنات عبد الحي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـــ عالم الكتب ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م .
١٥٥.نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، وهي تكملة لـ شرح فتح القدير لابن الهمام ، على الهداية شرح بداية المبتدي للميرغيناني : قاضي زاده ، شمس الدين أحمد بن قودر ، علّق عليه : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي – منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة – دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م .

١٥٦.نصب الراية لأحاديث الهداية : الإمام الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، السعودية – جدّة ،ومؤسسة الريان ، لبنان – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣.

١٥٧.نظرات وتحقيقات في التاريخ العثماني : النمر: إحسان . دار النشر والطبعة وسنة الطبع ، غير موجودات .

١٥٨.نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية : أ . د محمد نعيم ياسين ، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م .

١٥٩.النقاية : المحبوبي : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، اعتنى به : محمد تيم وهيثم تيم ، دار الأرقم ، لبنان – بيروت ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين .

١٦٠.نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول " : للأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ : حققه : د . شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

١٦١.النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق : خليل شيحا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

١٦٢.النهر الفائق شرح كنز الدقائق : ابنُ نجيم ، سراج الدين عمر بن إبراهيم ، تحقيق أحمد عزو عناية – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م .

١٦٣.الهداية في شرح بداية المبتدي : الميرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، اعتنى به : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان

١٦٤.الوافي بالوفيات : الصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان . الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين .

١٦٥.الوجيز في تاريخ الإسلام و المسلمين ، د.أمير عبد العزيز الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م مكتبة دنديس الخليل و عمان ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع بيروت.

١٦٦.الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية : زيدان ، د. عبد الكريم ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠١ م صفحة ٣٧ .

١٦٧.الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : الدكتور السنهوري ، عبد الرحمن أحمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين ، الجزء الخاص ب : نظرية الالتزام بوجه عام .

The second section, which is the section of (Money Exchanging), in a few pages, which follow the section of Sales, the reason for which I am going to mention in its right place, God willing. The author had divided each chapter into minor divisions.

The researcher has come to realize, as he finished the work that this thesis in its original material "Alfatawa Al-bazzazeiah," contained a good deal of questions that show:

a. That the contemporary civil laws still depend for its strength on the Islamic law, that has been realized when the researcher linked a part of this study with civil laws of today. The Jordanian civil law, for instance, which is mainly quoted from (The Justice Volume of Verdicts) even more than that, the contemporary laws, are expected to lose their power, grandeur and convenience if they alienated themselves from the Islamic Law as a sole and chief source of legislature because of the privileges that have been linked with it like absolute justice and absolute perfection.

b. That the studies included in the thesis are fit for application whether in the court hall or in arbitration among people in the case of contest and will to settle their disputes far from court.

c. The one who learn about these examples, which have been rendered by the author_(May God have mercy upon him)_despite its abundance would know for sure the extent to which the Islamic law has been elaborate in its ruling in each question, he can also remark the accuracy with which it approaches them even so that a very slight difference might make a dealer slip into Ribba (the illegal taking of interest)_ may God forbid it_. And at the same time, could take him away from committing what is prohibited.

d. Immam Bazzazi's book (Aljami' Alwajees" known as "The Bazzazi Verdicts", is one of the most important books of Islamic Law in general, and one of the most important of the Hannafi School in particular, Immam bazzazi is also one of the treasures of knowledge

Last, but not least, this has been the fruit of a strenuous effort, so, have I been successful that is the grace of the Almighty Allah, and if I have done any error that should have come only of a short coming on my part or through an unwilling flaw caused by the devil,(God forbid him) hoping that every brother who is jealous about his religion and property might find an error in what I have written, not to hesitate to guide me as to the points where I have made errors with a promise that I will put right. And if he has found something good to point it out for the benefit of others who are in need of it.

In the end, all thanks and indebtedness is to ALLAH our ALMIGHTY GOD.

The first section of this thesis has included: an introduction and three chapters. The first chapter has been dedicated to the study of Immam Al-Bazzazi (may God have mercy upon him)- his name, his descent ,his life, his knowledge ,the political social and economic life of his age… etc.

I have attempted to do my best to know about this Immam whose work has not been given the concern it deserves by both his contemporary scholars and those of our time, for I have not found in their books about this important personality except few lines, lines that do not quench our thirst and do not show much of the man's life to say the least, about his date of birth, for instance or the way of his death… etc.

The second chapter has been allocated for studying the books of Fatwa (Verdicts) in general, and the book of "Aljami' Alwajeez" (the brief collection)

Known as: Alfatawa Albazzazyeh (in particular).

I have also attempted in this chapter –depending upon the Glorious Almighty- to introduce the Verdicts and the books concerned with Verdicts in general, as for their importance, and the role they play in society, and the reason for their emergence and their forms.

As for the third chapter, it has been allocated for a specialized investigative study of the sections of (Sales) and)Money exchanging) of "Aljami' Alwajeez" that is known as the" The Bazzazei Verdicts" by the Immam Bazzazi, and I have done my best in making a survey study of the sections of (Sales and Money exchanging) of Aljami' Alwajeez that is known as the" The Bazzazei Verdicts" by the Immam Bazzazi, where I studied the text with regards to the following

- His method of introducing his questions.
- The importance of the questions that have been dealt with that is, are they taken from actual events or does he depend on hypothetical happenings?
- The theoretical bases upon which his verdicts and prescription of laws have been founded.
- His agreement or disagreement with the opinions held by the Hanafi School of law.
- The theoretical basis for his book "Al-jami' Alwajeez" known as "Al Fatawa Al Bazzzeiah", and his approach therein.
- I have dedicated a section under the title of: (Al-immam Al-bazzazi as I have known him through his two sections of (Sales) and (Money exchanging) in his book "Al-jami' Al-wajeez" known as "Alfatawa Al-bazazeiah".

As for the second section of the study, which is **the investigation section,** it has included the two sections of (Sales) and (Money exchanging), from the book "Al-jami' Al-wajeez" known as the "Al-fatawa Al-bazzazeiah" as follows:

The first section which is the section of (Sales), in sixteen chapters, according to the classification of the author, as for things that come differently these will be mentioned separately in their right place.

Foreword

In the name of Allah, All Gracious, All Merciful,

Expressing praise and thanks to our LORD that might embrace his graces and equate his abundance – and testifying that there is no lord but ALLAH and that our prophet MUHAMMAD IS God's messenger and best chosen among people.

"... Allah has permitted trading and prohibited Al-Ribba"[1] (the illegal interest rates)

This thesis has approached an important aspect of life, that is the two questions of Selling and buying and banking from the economic point of view, that is one of the main pillars and important cornerstones in the construction of any state or nation.

For the financial dealings are regarded as the nerve and vein of life, since money—as it is described—is the twin of Man's soul. The subject of money dealing has therefore received a great deal of interest by the Islamic communities (in particular),on both the official and public levels, and that is due to the fact that it is governed by the considerations of (what is permitted and what is prohibited) in the daily dealings, those dealings that come as a result of the normal activities of the members of societies, for, the Islamic communities pay special attention to financial dealings because they are liable to (permission and prohibition) and because of fear from slipping into illegal transactions or taking other people's property illegally. – (may God forbid it.)

For all the above mentioned, this study has been made to illuminate two questions:

The first being: The means by which we obey ALLAH the ALMIGHTY and act according to what has been revealed in his SHARI'A or legislation and keeping from disobedience or acting against our Lord's will.

The second being: The means by which feuds and disputes among the individuals within the Islamic societies are settled.

The researcher has put forward a number of questions that have been supposed to find suitable answers through this study or thesis. Those questions are:

A. Do the civil legislations still depend for their powertheir on the Islamic Law?
B. Are the rules that occur in this study fit for application in our life?
C. Does this study help lay foundations contemporary civil laws?
D. Will this study provide those who are concerned in the question with the required accuracy in prescribing the rules in the cases that are set before them?

This thesis has fallen into two sections:

The first section: The research section.
The second section: The investigation section.

[Verse ٢٧٥ of Soorat Al-baqarah] [1]